امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240)

فهرست مضامين المجلد الثاني من اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

تمت

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

اى هذا باب فى بيان المسح على الخفين كم وقته ومدته فى الايام للمقيم والمسافر ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله من الابواب انه لما فرغ عن بيان الوضوء ونواقضه شرع فى بيان المسح على الخفين لانه خلف عن بعض الوضوء، والمناسبة بين الاصل والخلف ظاهرة وقدمه على التيمم لانه خلف عن الكل والخلف عن البعض اقرب الى الاصل من الخلف عن الكل فبهذا الاعتبار قدمه وان كان التيمم اقوى من المسح على الخفين لانه ثابت بالكتاب والمسح بالسنة كذا فى نخب الافكار شرح العينى وقال القارى المسح هو اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدى بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثنى بالخف لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر اه قال الحصكفى فى الدر هو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيه فرسخا فاكثر اه كذا فى الاوجز ثم ان المسح على الخفين سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت اليه ما ردها الا المبتدعة الا ان مالكا توقف فيها فى الحضر وانكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من اصناف الشيعة ومن انكره ليس له متعلق ولا اصل قاله ابن العربى وقال ابن عبد البر فى الاستذكار كما فى السعاية المسح على الخفين لا ينكره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم فى ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذى جاء به والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك انكار المسح على الخفين فى الحضر والسفر وهى رواية انكرها اكثر القائلين بقوله والروايات عنه باجازة المسح فى السفر والحضر اشهر واكثر وعلى ذلك بنى موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك سبيله اليوم انتهى وقال القاضى عياض اختلف قول مالك فى المسح على الخفين فروى عنه قولة شاذة انه لا يمسح فى سفر ولا حضر وروى عنه انه يمسح فيهما وروى عنه المسح فى السفر خاصة فاما القول بانه لا يمسح جملة فان المالكية لا يعرجون عليه لا يكاد كثير منهم يعرفه واظن ان صفة ما روى فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا نقديا دل على انه انما اختار ذلك فى خاصة نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضى انكار جواز المسح فانه يكون وجهه التمسك بالآية وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روى عنه الى ذلك فقال انما هى احاديث وكلام الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة الاحاديث الواردة فى المسح

وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة ربما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد ويلحق بما هو متواتر فى المعنى والمفهوم كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل فى الاخبار فى بعض آيات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى والمحصول انتهى
وقال الامام ابوبكر الجصاص قد ثبت المسح على الخفين عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابو يوسف انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين فى الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وانما اختلف فى وقت مسحه أكان قبل نزول المائدة او بعدها وقد روى المسح على الخفين جرير البجلى قال ابراهيم كانوا معجبين بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذى ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا ان فى الآية احتمالا للمسح فاستعملناه فى حال لبس الخفين واستعملنا الغسل فى حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح فى حال لبس الخفين ولانه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصا فى حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وان كانت الآية متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقته ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزا نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه انتهى بحذف يسير
وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس انه لا يجوز ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ التمر يعنى المثلث. وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين انتهى قال الحافظ نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته انتهى وقال ابن عبد البر كما فى السعاية لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك انتهى. قال العلامة العينى واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علی رض وقال الجوزقانى فى كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وفى المغنى لابن قدامة قال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرفعوا انتهى مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة. وفى ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين انتهى وقد روى الحديث فى ذلك على وابن مسعود وخزيمة ابن ثابت وصفوان بن عسال وابوبكرة والمغيرة وعوف بن مالك وابى بن عمارة وسياتى احاديث هولاء عند المصنف وسعد بن ابى وقاص وجرير وعمرو بن امية عند البخارى وحذيفة وبلال وبريدة عند مسلم واسامة بن زيد وعائشة عند النسائى وعمر وسهل بن سعد وانس وجابر وسلمان وابو هريرة عند ابن ماجة وابو ايوب وثوبان وميمونة عند احمد وابوبكر عند ابن حبان وربيعة بن كعب وعبادة بن الصامت وعبد الرحمن ابن بلال والشريد وعبد الله بن رواحة وعبد الرحمن ابن حسنة وعمرو بن حزم وابن عمر ويعلى بن مرة ومعقل بن يسار وابن عباس وجابر بن سمرة وعصمة والبراء بن عازب وابو طلحة وابو امامة وابو سعيد وابو برزة وابو عوسجة عند الطبرانى وابو بردة عند البزار واسامة بن شريك عند ابى يعلى وام سعد عند ابن عدى واوس الثقفى عند ابن ابى شيبة ويسار عند العقيلى ومالك بن سعد ومالك بن ربيعة عند ابى نعيم وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل. وقد بسط فى ذكر احاديث هولاء العلامة الزيلعى والهيثمى. وزاد العلامة العينى فى البناية والزبير بن العوام عند الطبرانى وعثمان وابو عبيدة بن الجراح وابو مسعود الانصارى وفضالة بن عبيد عند ابن عبد البر وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث وقيس بن سعد عند البيهقى وعقبة بن عامر وخالد بن سعيد عند النيسابورى وبديل بن ورقاء عند العسكرى وشبيب ابن غالب عند ابى نعيم وكعب بن عجرة عند ابن حزم وزاد فى كنز العمال وعبد الرحمن بن عوف وابو العسر الدارمى عن ابيه عند ابن عساكر وحصين بن عوف عند الطبرانى وزاد فى الدراية وابو ذر عند الطبرانى فاجتمع من هذا ان المسح على الخفين رواه احد وسبعون صحابيا. واختلف العلماء فى الافضلية قال العلامة العينى قال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعى واحدى الروايتين عن احمد

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسَیّ عن اُبَیّ بن عمارة وصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عمارة القبلتین انه قال یا رسول الله اُمسح علی الخفین قال نعم قال یوما یا رسول الله قال نعم ویومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم وثلث

وقال ابن المنذر ہما سواء وہو روایة عن احمد وقال اصحاب الشافعی الغسل افضل من المسح بشرط ان لا یترک المسح رغبة عن السنة ولا یشک فی جوازہ انتہی وقال الحافظ قال ابن المنذر والذی اختارہ ان المسح افضل لاجل من طعن فیہ من اہل البدع من الخوارج والروافض قال واحیاء ما طعن فیہ المخالفون من السنن افضل من ترکہ انتہی واختلفوا فی التوقیت ایضا فرأی مالک فی المشہور عنہ ان ذلک غیر موقت وان لابس الخفین یمسح علیہما ما لم ینزعہما او تصیبہ جنابة والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وذہب الجمہور الی ان ذلک موقت للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیہن وہذا ہو غرض المصنف بعقد ہذا الباب واحتج من ذہب الی عدم التوقیت بما **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال حدثنی عبد الرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزای آخرہ نون ویقال ابن یزید الغافقی بمعجمة وفاء مکسورة بعدہا قاف مولی قریش من رواة ابی داؤد وابن ماجة ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی تہذیب التہذیب وفی المیزان قال الدارقطنی مجہول قلت وروی عنہ یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وقد لقی سلمة بن الاکوع بالربذة وقبل یدہ روی ذلک عنہ العطاف انتہی۔ عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرة بن شعبة من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو حاتم مجہول وقال الخلال سئل احمد عن حدیثہ فقال رجالہ لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبرہ وقال الازدی لیس بالقائم فی اسنادہ نظر وقال الدارقطنی اسنادہ لا یثبت ومحمد وایوب والراوی عنہ مجہولون۔ عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المہملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمر والشامی الاردنی قاضی طبریة من رواة الاربعة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سیدہم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس بہ توفی سنة ثمانی عشرة ومائة۔ عن ابی بن عمارة بکسر العین وقیل بضمہا والاول اشہر ویقال ابن عبادة المدنی سکن مصر لہ حدیث واحد فی المسح علی الخفین وفی اسناد حدیثہ اضطراب وقال ابن حبان فی الصحابة لست اعتمد علی اسناد خبرہ وقال ابو حاتم ہو عندی خطأ انما ہو ابو ابی واسمہ عبد اللہ بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر لم یذکرہ البخاری فی التاریخ لانہم یقولون انہ خطأ وانما ہو ابو ابی بن ام حرام۔ وصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمارة ہذہ مقولة یحیی بن ایوب کما ہو مصرح فی روایة ابی داؤد ثم الظاہر ان لفظ عمارة من زیادة الناسخین والصواب حذفہا۔ فی النسخة التی علیہا شرح العینی بحذف عمارة ویؤید ما سیاتی عند المصنف وکان ای ابی بن عمارة ممن صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین وبہذا السیاق اخرجہ ابو داؤد من طریق عمرو بن الربیع عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی بن عمارة وہکذا اخرج الحاکم من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة واخرج البیہقی من طریق ابن ابی مریم بہذا الاسناد وقال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت عمارة القبلتین واخرج ابن ماجة من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی فی بیتہ القبلتین کلتیہا۔ القبلتین بیت المقدس والکعبة المکرمة والغرض منہ اظہار ان ابی بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم فی ابتداء الہجرة۔ انہ ای ابی بن عمارة قال یا رسول اللہ امسح ای اامسح انا بتقدیر حرف الاستفہام علی الخفین قال نعم ای امسح علیہما قال ابی بن عمارة یوما ای اامسح یوما یا رسول اللہ قال صلی اللہ علیہ وسلم نعم ویومین ای امسح یومین قال ویومین یا رسول اللہ قال نعم وثلث الظاہر انہ تصحیف من الناسخین والصحیح ثلثا کما عند البیہقی من طریق ابن ابی مریم شیخ شیخ المصنف وعند ابی داؤد ثلثة ویحتمل ان یکون حذف الالف علی طریقة المتقدمین فان رسم الخط فی المنصوب عندہم بلا الف واما المتاخرون فرسمہم فی المنصوب بزیادة الالف وقال العینی فی شرحہ وثلاث بالرفع فی بعض النسخ والصحیح وثلاثا بالنصب عطفا علی یومین ویوما وکذا وقع فی روایة الدارقطنی وغیرہ واما وجہ الرفع علی تقدیر ثبوتہ فہو ان یکون خبر مبتدأ محذوف تقدیرہ قال نعم ومدتہ ثلاث ای ثلثة ایام ویکون ثلث الثانی عطفا علی الاول

قال وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح مابدالك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبدالرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد ابن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب ابن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

---

في الرفع والنصب انتهى - قال وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا اي كان ابي بن عمارة يسئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح بعدد اليوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه بنعم مع زيادة يوم حتى بلغ السائل والمجيب سبعا - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بلغ سبع ايام امسح مابدالك اي ما رضيت وظهر لك من الايام امسح فيها وكان مراده صلى الله عليه وسلم بظاهر اللفظ انه لاتوقيت في المسح والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام عن ابن ابي مريم باسناده بسياق المصنف وقال ابوداؤد بعد مارو ى الحديث من طريق ايوب بن قطن ورواه ابن ابي مريم المصري فذكر الحديث بسياق المصنف ثم قال وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي واشار ابوداؤد الى ان اسناد ابن ابي مريم مختلف عليه بين تلامذته قال البيهقي هكذا في روايتنا وقيل عن ابن ابي مريم في هذا الاسناد عن عبدالرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا انتهى - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري المصري قال انا يحيى بن ايوب الغافقي عن عبدالرحمن ابن رزين انه اي عبدالرحمن اخبره اي يحيى عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة الكندي الفلسطيني من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابوحاتم محدث وقال ابن حبان في الثقات احسبه بصريا وقال الازدي والدارقطني وغيرهما مجهول وفي بعض نسخ ابي داؤد عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم - عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال اي يحيى بن ايوب المذكور في السند وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه ابوداؤد عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب باسناده المذكور بلفظ انه قال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وماشئت واخرجه ابن ماجة عن حرملة وغيره عن ابن وهب عن يحيى باسناده نحو حديث ابي داؤد وزاد حتى بلغ سبعا قال له ومابدالك واخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عفير باسناده بمعنى حديث ابن ماجة وهكذا اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سعيد بن عفير واخرجه الحاكم بسند ابي داؤد الا انه سقط عنده واسطة ايوب بن قطن بين محمد بن يزيد وعبادة ثم قال ابي بن عمارة صحابي معروف وهذا اسناد مصري لم ينسب واحد منهم الى جرح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال بل مجهول - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير سعيد ابن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال المحدث الزيلعي قال ابن عساكر في الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السالحيني عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي اه وقال الدارقطني هذا اسناد لايثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون اه وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابوحاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه قال والاختلاف الذي اشار اليه ابوداؤد والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لايذكر فيه ابي بن عمارة فهذا قول رابع اه وقال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابوزرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد فقلت له فالى اي شئ ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر انتهى قال الشوكاني وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبدالبر لايثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات وماكان بهذه المرتبة لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح انتهى وقال الخطابي وتاويل الحديث عندنا انه جعل له ان يتخص بالمسح ماشاء ومابداله كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لايعدو شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر قالوا وقد شدّ ذلك
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا
موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرجت من
الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر رضي الله عنه وعلي خفان مجر مقانيان -

---

في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين انتهى - فذهب قوم الى هذا اي الى حديث ابي بن عمارة وفي الباب عن ميمونة عند احمد والدارقطني قالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال الزيلعي لم يعله في الامام و قال العيني في البناية اسناده صحيح وعن انس عند الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الزيلعي قال صاحب التنقيح اسناده قوي ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلاث انتهى قال ابن حزم في المحلى لو صح حديث ميمونة لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى بشروط المسح من تمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ولباسهما على طهارة وغير ذلك وهذا كله ليس مذكورا منه شيء في هذا الخبر فبطل تعلقهم به اه مختصرا - فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر اي المسافر والمقيم سواء في عدم التوقيت قال الشوكاني قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى وقال القاضي عياض ومشهور مذهب مالك انه لا حد له لا توقيت وهو احد قولي الشافعي وقول الاوزاعي والليث وروي عن مالك للمقيم من الجمعة الى الجمعة وتأولها شيوخنا اي ينزعهما للغسل وهذا مبني على عدم التوقيت وذهب بعضهم الى ان حده من الحدث الى الحدث انتهى - قالوا وقد شدّ ذلك اي قد قوي واكد القول بعدم التوقيت في المسح قال العيني وفي بعض النسخ وقد شيد ذلك من التشييد وهو الاحكام والاتقان ما روي عن عمر بن الخطاب ايضا اي كما دل على ذلك حديث ابي بن عمارة وغيره وهذا شروع في بيان الآثار التي احتج بها القائلون بعدم التوقيت قال ابن العربي واما نفي التوقيت فاقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر انتهى - فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي بالتصغير ابن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن المصري ولي امرة مصر سنة ستين من رواة مسلم والاربعة قال احمد و ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وقال الساجي صدوق قال وقال ابن معين لم يكن بالقوي وقال ابن عبد البر ما انفرد به فليس بالقوي توفي بالاسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة ومولده بافريقية سنة تسعين - عن ابيه علي بن رباح بن قصير اللخمي ابو عبد الله المصري من رواة الستة الا البخاري قال العجلي مصري تابعي ثقة وقال النسائي ثقة وقال احمد ما علمت الا خيرا وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل مصر وقال كان ثقة توفي سنة اربع عشر ومائة وقيل بعدها - عن عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشهير قال ابن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وكانت له السابقة والهجرة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الى الآن بخطه على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده كذا في التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية - قال عقبة اتردت افتعال من الورود اي جئت الى عمر واردا من الشام وكان في الاصل اوتردت ابدلت الواو ياء لمناسبة الكسرة والياء تاء لوقوعها موضع الفاء في الافتعال وادغمت التاء في التاء - وفي نسخة العيني ابردت على صيغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنى ارسلت من الشام بريدا والبريد هو الرسول قاله العيني في شرحه - من الشام اقليم معروف قال النووي في تهذيبه هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز تخفيفه بحذفها كما في رأس وشبهه وفيه لغة اخرى شآم بالمد حكاها جماعة والشين مفتوحة بلا خلاف وهو مذكر على المشهور وقيل يذكر ويؤنث وروينا في تاريخ دمشق وغيره ان الشام دخله عشرة آلاف عين رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا - الى عمر بن الخطاب وعند الدارقطني من طريق عبد الله بن الحكم عن علي بن عقبة انه قدم على عمر بفتح دمشق وكان فتح دمشق سنة اربع عشرة كما في البداية - فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلي خفان مجر مقانيان وفي نسخة العيني جرمقانيان وعند البيهقي من طريق عبد الله بن الحكم عن علي جرمقانيان غليظان وعند الدارقطني وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ فالظاهر من هذه الروايات

فقال لی متی عہدك یا عقبة بخلع خفیك فقلت لبستهما یوم الجمعة وهٰذه الجمعة فقال لی اصبت السنة **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا المفضل بن فضالة قاضی اهل مصر عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحکم البلوی عن عقبة بن عامر بمثله **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة واللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحکم البلوی انه سمع علیّ بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذکر مثله غیر انه قال فقال اصبت ولم یقل السنة **قالوا** ففی قول عمرؓ

ان خفی عقبة کان علیهما الجرموقان ویحتمل ان یکونا منسوبین الی الجرامقة وهم انباط الشام والجرموق بضم الجیم واسکان الراء ما یلبس فوق الخف وقایة له وقد یکون من الجلد ومن الکرباس وغیرهما هکذا فسره فی الکبیری وقال ابن العربی والجرموق خف قصیر الساق فی قول بعضهم وفی قول آخر خف علی خف وعندی ان الجرموق خف رکب علیه اشبور انتهی قال ابن درید جرموق لیس بعربی صحیح اه وذکر فی دستور العلماء ان الجرموق معرب یرموک لان الجیم والقاف لا یجتمعان فی کلمة الا معربة انتهی. فقال عمر لی ای لعقبة متی عهدك یا عقبة بخلع خفیك ای من ای زمان لم تخلع خفیك ای کم زمان لبس خفیك وعند الدارقطنی وغیره من طریق بشر متی اولجت خفیك فی رجلیك فقلت لبستهما ای الخفین یوم الجمعة وهذه الجمعة وزاد الدارقطنی قال فهل نزعتهما قلت لا فقال لی اصبت السنة والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق سلیمان بن شعیب والحاکم والبیهقی من طریق بحر بن نصر کلاهما عن بشر باسناده بمعنی حدیث المصنف قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وقال الدارقطنی صحیح الاسناد وقال شیخه ابوبکر النیسابوری هذا حدیث غریب. **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابراهیم ابن ابی الوزیر عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم ابو عمرو او ابو اسحق المکی نزیل البصرة من رواة الستة الا مسلما قال ابوحاتم والنسائی لا بأس به وقال الدارقطنی ثقة لیس فی حدیثه ما یخالف الثقات توفی سنة اثنتی عشرة ومائتین قال ثنا المفضل بن فضالة بن عبید بن ثمامة الرعینی ثم القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة بعدها موحدة ابو معاویة المصری قاضی اهل مصر من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال مرة صدوق وکذا قال ابوحاتم وابن خراش وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد کان منکر الحدیث وقال ابن یونس ولی القضاء بمصر مرتین وکان من اهل الفضل والدین ثقة فی الحدیث من اهل الورع ذکره احمد بن شعیب یوما وانا حاضر فاحسن الثناء علیه ووثقه وقال سمعت قتیبة یذکر عنه فضلا توفی فی شوال سنة احدی وثمانین ومائة ومولده سنة سبع ومائة. عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن عبد الله بن الحکم البلوی قال الدارقطنی فی حاشیة السنن لیس بمشهور وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال الجوزقانی فی کتاب الاباطیل لا یعرف بعدالة ولا جرح کذا فی اللسان وقال ابن حزم فی المحلی مجهول عن عقبة بن عامر بمثله هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والظاهر انه سقط من قلم النساخ عن علی بن رباح بین عبد الله وعقبة فقد اخرج الحدیث الدارقطنی من طریق یحیی بن غیلان ثنا المفضل بن فضالة قالت (کذا فی الاصل والصواب قال) سألت یزید بن ابی حبیب عن المسح علی الخفین فقال اخبرنی عبد الله بن الحکم البلوی عن علی بن رباح عن عقبة بن عامر انه اخبره انه وفد الی عمر بن الخطاب عاما فذکر نحو حدیث موسی بن علی عن ابیه وهکذا اخرج البیهقی من طریق یحیی بن بکیر عن مفضل وهکذا اخرج الدارقطنی من طریق یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب عن حیوة عن یزید وکذا اخرج ابن ماجة من طریق ابی عاصم عن حیوة عن یزید الا انه وقع عنده الحکم بن عبد الله البلوی بدل عبد الله بن الحکم قال فی التهذیب هکذا سماه ابو عاصم عن حیوة عن یزید وقال اللیث وعمرو بن الحارث والمفضل وغیرهم عن یزید عن عبد الله بن الحکم وهو الصحیح قال ابوبکر النیسابوری کان ابو عاصم یضطرب فیه واهل مصر اعلم به انتهی **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی عمرو ابن الحارث المصری وابن لهیعة عبد الله القاضی المصری واللیث بن سعد المصری عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحکم البلوی انه ای عبد الله سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذکر ای عقبة مثله ای مثل ما روی عنه موسی بن علی عن ابیه غیر انه قال فقال اصبت ولم یقل السنة والحدیث اخرجه الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن یونس بن عبد الاعلی والبیهقی من طریق محمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسانیده بمعنی حدیث المصنف قال الزیلعی ذکر الدارقطنی فی کتاب العلل ان عمرو بن الحارث ویحیی بن ایوب واللیث بن سعد رووه عن یزید فقالوا فیه اصبت ولم یقولوا السنة وهو المحفوظ انتهی **قالوا** ای القائلون بعدم التوقیت ففی قول عمرو فی نسخة العینی فقول عمرؓ

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الاعنه۔ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك اى عدم التوقيت عنده اى عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الاعنه قال ابن العربي احاديث نفي التوقيت ضعيفة ثم ذكر حديث ابى بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورعة منصفة ايت على بن ابى طالب فانه اعلم بذلك مني فقال علىؓ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين انتهى وقال البيهقي وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى انتهى قال في البدائع ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس اى متى عهدك بابتداء اللبس وان كان تخلل بين ذلك نزع الخف انتهى وفي الباب آثار اخر منها ما رواه ابو الجهم من رواية كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد كذا في نصب الراية واعله ابن حزم فقال كثير ضعيف جدا وعن سعد بن ابى وقاص عند ابن ابى شيبة وابن عمر عند البيهقي قال ابن حزم في المحلى ولايصح خلاف التوقيت الاعن ابن عمر فقط وهذا لاحجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت انتهى اى كما سياتي عند المصنف رحمه الله تعالى۔ وخالفهم اى القائلين بعدم التوقيت في ذلك آخرون قال العيني وفي اكثر النسخ وخالفهم في ذلك مخالفون والاول اصح۔ فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن قال ابن حزم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابى حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد بن على وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه وجملة اصحاب الحديث انتهى قال الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابى زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن ابى رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك هو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لايجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولايجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ايام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى۔ وقالوا اى قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر اصبت السنة قاله العيني في شرحه۔ اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك اى في قول عمر اصبت السنة دليل على انه اى ان هذا القول عنده اى عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه اى من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من خلفائه اى فلفظ السنة ليس بنص على انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان لفظ السنة ليس بمحفوظ كما تقدم عن الدارقطني فكيف تقادم الاحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة في التوقيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اى الزموا التمسك بسنتي اى طريقتي وسيرتي القديمة بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تميزها عن الفرض قاله المناوي وسنة اى طريقة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى والهدى وهم الاربعة باجماع ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وهم الذين انفذ الله فيهم وعده وانهى حده في قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الآية قاله ابن العربي وقال الطيبي عن التوربشتي والمراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لايخطئون

حدثنا به ابوامية قال ثنا ابوعاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما يستخرجونه من سنة بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم عرف ان بعض سنة لا تشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب في شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى انتهى قال المناوي وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء لا للنقص في مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجماع شروطها انتهى. حدثنا به اي بحديث عليكم بسنتي ابوامية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرجبي ابوخالد الحمصي من رواة الستة قال دحيم في اثبات اهل الشام وقال ايضا ثقة ومارأيت احدا يشك انه قدري وهو صحيح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث ويقال انه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال يحيى بن سعيد ما رأيت شاميا اوثق منه وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثور يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابومسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه وقال احمد كان يرى القدر كان اهل حمص نفوه لاجل ذلك لم يكن به بأس وقال ابن معين ومحمد بن عوف والنسائي وابوداؤد ثقة توفي ببيت المقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن خالد بن معدان بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ابن ابي كريب الكلاعي ابوعبد الله الشامي الحمصي من رواة الستة قال خالد ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بقية وكان الاوزاعي يعظم خالدا وقال العجلي ويعقوب ابن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائي ثقة وقال يعقوب ايضا يعد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله توفي سنة ثلاث ومائة. عن عبد الرحمن بن عبد السلام هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما عند الترمذي والدارمي عن ابي عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد عن ثور وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني فاقول على ما هو الصواب هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي بالفتح الشامي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره مسلمة في الطبقة الاولى من التابعين وابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك وزعم القطان الفاسي انه لا يصح لجهالة حاله توفي سنة عشر ومائة عن العرباض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة وآخره معجمة. ابن سارية السلمي ابونجيح سكن حمص وهو صحابي جليل اسلم قديما هو وعمرو بن عبسة ونزل الصفة وكان من البكائين المذكورين في سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يقبضه الله اليه وكان يدعو اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك وروى احاديث توفي سنة خمس وسبعين كذا في البداية. عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده عن عرباض قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي الحديث واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن ابي عاصم بمعناه وعن علي بن حجر عن بقية عن بحير عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا وابوداؤد عن احمد وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو والحاكم من طريق ابي عاصم عن ثور ومحمد ابن ابراهيم عن خالد وضمرة عن عبد الرحمن ويحيى بن ابي المطاع عن العرباض قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح ليس له علة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي في اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا عن عقل الاصابع فقال سعيد في الاصبع عشر من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربع عشرون قال ربيعة عقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد يا ابن اخي انها السنة والاثر اخرجه مالك في الموطا والى هذا ذهب المالكية وذهب الاحناف والشافعية والجمهور الى ان في كل اصبع من اصابع اليد الرجل عشر من الابل بحديث ابي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعند ابي داؤد وغيره يريد اي سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

فقد يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى رأيه ذلك سنة
مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم
بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فمما** روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي
رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني
المسح على الخفين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر
اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة

فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يقول في الاصابع عشر عشر فارسل مروان اليه فقال اتفتي في الاصابع عشر عشر وقد
بلغك عن عمر في الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من قول عمر- **فقد** يجوز ان يكون عمر
رأى ما قال لعقبة والحال هو اي عمر من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى عمر رأيه ذلك اي عدم التوقيت في المسح على ما روي عنه عقبة
سنة لا سيما بعد ما ثبت القول بالتوقيت عن عمر من طرق صحيحة كما سياتي عند المصنف ويحتمل ان عمر رض اراد انك اصبت السنة في المسح كما قال
الجصاص- مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ايضا في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم
بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فقد ورد التوقيت عن اكثر من ست وعشرين صحابيا من طرق مختلفة قال الامام ابو بكر الجصاص
ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بينا لان بمثل الاخبار الواردة في المسح مطلقا ثبت التوقيت ايضا
فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت انتهى وقال العيني في شرحه وهذا جواب آخر بيانه ان حديث ابي بن عمارة غريب
والاحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر فلا يعارضها الحديث الغريب مع ان فيه عللا كثيرة قد ذكرناه انتهى-
فمما روى عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في توقيت المسح ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف
قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال احمد
وابن معين وابو حاتم والنسائي وابو زرعة والعجلي ثقة وزاد ابو زرعة مامون والعجلي من كبار الكوفيين متعبد وكان الثوري يتبرك به وقال
عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكره قال حسبك به شيخا ووثقه ايضا الترمذي وابن خراش وابن نمير وغيرهم توفي بسجستان سنة ست واربعين
مائة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة الهمداني ابو عروة
الكوفي سكن دمشق من رواة الستة الا البخاري قال ابن سعد وابن معين والعجلي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كوفي الاصل
كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام- وقال ابن حبان كان من خيار الناس ومن صالحي اهل الكوفة انتقل منها الى الشام مرابطا توفي سنة مائة
عن شريح بن هانئ ابو المقدام الكوفي عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني المسح على الخفين والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ المصنف الا ان
عنده يعني في المسح واخرجه مسلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد في اول الحديث قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك
بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال فذكر الحديث واخرجه البيهقي من طريق احمد بن منصور
عن عبد الرزاق بنحو حديث مسلم واخرجه الدارمي عن الفريابي باسناده بلفظ المصنف رح- **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن
المسح على الخفين فقال علي رض كنا نؤمر اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا كما عند النسائي وغيره- اذا كنا سفرا بسكون الفاء
بمعنى المسافرين فانه زين العرب وقال ابن العربي وهي كلمة تقال للواحد والجمع والذكر والانثى سواء كالعدل ان نمسح ثلثة ايام لياليهن
واذا كنا مقيمين فيوما وليلة والحديث لم اقف عليه من طريق ابي اسحاق واخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما من طرق عن الحكم عن القاسم
بهذا السياق- **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي من رواة الستة
الا النسائي قال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد لا باس به وقال مرة ثقة وكذا

عن زبید عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن ہانی قال اتیت عائشة رضی اللہ عنہا فقلت یا ام المؤمنین ماترین فی المسح علی الخفین فقالت ایت علیا فہو اعلم بذلک منی کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألته فقال کنا اذا کنا سفرا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وثلث لیال حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبداللہ الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام و لیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده -

---

قال العجلی وقال ابوداؤد کان یخطئ وقال ابن سعد کانت له احادیث منکرة وقال بشر کان سیا کرہ مات وفی سنة سبع وستین ومائة عن زبید بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبدالکریم الیامی ابوعبدالرحمن ویقال ابوعبداللہ الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابوحاتم والنسائی ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلی ثقة ثبت وقال یعقوب بن سفیان ثقة ثقة خیار الا انه کان یمیل الی التشیع و قال ابن حبان کان من العباد الخشن مع الفقه فی الدین ولزوم الورع الشدید توفی سنة اثنتین وعشرین ومائة وقیل بعدها عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن ہانی قال اتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین ما للاستفهام ترین فی المسح علی الخفین ای ہل ہو ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت عائشة ایت علیا رضی اللہ عنہ فہو وفی نسخة العینی فانه - اعلم بذلک ای بالمسح علی الخفین منی ای لکونه من الخلفاء الراشدین المهدیین ولانه کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فہو اعلم منی بالمسح علی الخفین فی السفر والحضر قال النووی وفی ہذا الحدیث من الادب ما قاله العلماء انه یستحب للمحدث وللمعلم والمفتی اذا طلب منه ما یعلمه عند اجل منه ان یرشد الیه وان لم یعرفه قال سل عنه فلانا انتہی فسألته ای علیا فقال کنا اذا کنا سفرا ای مسافرین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ای بل نمسح علیها ثلثة ایام وثلث لیال والحدیث لم اقف علیه من طریق زبید الیامی واخرج النسائی عن ہناد عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم باسناده بسیاق المصنف الا انه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا ان یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثا وبہذا اللفظ اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحکم والامام احمد عن یحیی بن سعید عن شعبة وعن یزید عن الحجاج عن الحکم ومسلم عن اسحق عن زکریا بن عدی عن عبیداللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم وعن زہیر عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم بمعناه والحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان وسعید بن منصور وعبدالرزاق والحمیدی وغیرہم کما فی کنز العمال - قال النووی قال ابوعمر بن عبدالبر واختلف الرواة فی رفع ہذا الحدیث ووقفه علی علی قال ومن رفعه احفظ واضبط انتہی وقال القاضی عیاض وفی ہذا الحدیث تضعیف ما روی عن عائشة وعلی من انکار المسح علی الخفین وفیه النص علی المسح للمقیم والمسافر والتوقیت لهما انتہی وقال البیہقی حدیث شریح عن علی اصح ما روی فی ہذا الباب عند مسلم قال وفیه دلیل علی جواز المسح علی الخفین فی الحضر انتہی - حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا سفیان الظاہر انه ابن عیینة فانی لم اقف علی کون یونس تلمیذ الثوری وابن عیینة معروف بالروایة عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبداللہ الجدلی بفتح الجیم الکوفی اسمه عبد بن عبد وقیل عبدالرحمن بن عبد من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین والعجلی ثقة ووثقه احمد وقال ابن سعد یستضعف فی حدیثه وکان یتشیع وذکره ابن حبان فی الثقات عن خزیمة بن ثابت بن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابوعمارة المدنی ذوالشہادتین جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہادته کشہادة رجلین شہد بدرا وما بعدہا من المشاہد وکانت رایة خطمة بیده یوم الفتح وکان مع علی بصفین فلما قتل عمار جرد سیفه فقاتل حتی قتل وکانت صفین سنة سبع وثلاثین انتہی من الاستیعاب مختصرا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ای خزیمة ولو اطنب ای بالغ قال ابن درید فی الجمہرة اطنب الرجل فی المدح والذم اذا بالغ فیهما اھ له السائل فی مسئلته لزاده احتج بہذا الحدیث من ذہب الی عدم التوقیت قال الخطابی ان الحکم وحمادا قد روياه عن ابراهیم فلم یذکروا فیه ہذا الکلام ولو ثبت لم یکن فیه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشریعة لا بظن الراوی انتہی وقال ابن حزم فی المحلی لو صح لما کانت لهم فیه حجة لانه لیس فیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباح المسح اکثر من ثلاث ولکن فی آخر الخبر من قول الراوی ولو تمادی السائل لزادنا وہذا ظن وغیب لا یحل القطع به فی اخبار الناس فکیف فی الدین الا انه صح من ہذا اللفظ ان

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال
ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده۔

السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومبينا التوقيت انتهى وقال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده بلفظ المصنف بفرق يسير۔

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة وفسره العيني بالثوري وكلاهما محتملان وجرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء الضبي ابو عبد الله الرازي القاضي ولد بقرية من قرى اصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الري من رواة الستة كان ثقة يرحل اليه وقال ابن عمار حجة كانت كتبه صحاحا وقال علي بن المديني كان صاحب ليل وقال ابو خيثمة لم يكن يدلس وقال احمد جرير اقل سقطا من شريك قال العجلي والنسائي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومائة عن منصور بن المعتمر فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى يونس عن سفيان الا انه قال ولو استزدنا لزادنا اي بدل قوله ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ومعناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الصمد عن منصور باسناده عن خزيمة مرفوعا امسحوا على الخفاف ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا واخرج عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابي نعيم عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة قال وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدنا لزادنا واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة قال وقد روى الحكم وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى وذكر البيهقي عن الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى فاعترض على حديث خزيمة بوجهين احدهما بعدم سماع الجدلي عن خزيمة والجواب عنه على ما ذكر الزيلعي وابن التركماني ان ما قاله البخاري فيه مبني على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة وحكى عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بامكان اللقاء وذكر له شواهد وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري فحكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وذكر عن ابن معين تثبته وصححه وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة۔ وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي قال سيد في البذل والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة انتهى قلت لكن الترمذي لم يصحح حديث النخعي عن الجدلي بل قال فيه لا يصح كما تقدم آنفا وانما صحح حديث التيمي عن الجدلي فتأمل وهكذا ذكر في نصب الراية عن ابن دقيق العيد ان طريق النخعي معلول بالانقطاع قال الشوكاني وادعى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه انتهى

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن الجدلي الا انه اي النخعي لم يقل ولو استزدناه لزادنا لم اقف على طريق بشر عن شعبة وسياتي تخريج طريق شعبة۔ حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة العيني الجيزي۔ قال ثنا يحيى بن حسان البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم فذكر مثله باسناده

حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلك ـ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحکم وحماد عن ابراهیم باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك قال ثنا الصعق حزن

هدبة

والحدیث اخرجه ابن خسرو والبومحمد البخاری والقاضی ابوبکر بن عبد الباقی من طرق عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم باسناده بلفظ للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن کما فی جامع المسانید واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن الحجاج عن حماد ابن سلمة باسناده بلفظ للمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة کما فی شرح العینی ـ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکندی وحماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده باللفظ المذکور عند الامام ابی حنیفة واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی عن شعبة عن الحکم وحماد باللفظ المذکور وابو داؤد عن حفص بن عمر عن شعبة ـ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی وابو عامر العقدی قالا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم فذکره باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسمٰعیل عن هشام بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لمسح المسافر علی الخفین ثلاث لیال والمقیم یوما ولیلة واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن هشام نحوه حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی قال ثنا همام بن یحیی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدیة کذا فی نسخة المتن بالیاء والصحیح ما وجد فی نسخة العینی ونسخة الحاشیة هدبة بضم اوله وسکون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الاسود القیسی ابو خالد البصری الحافظ من رواة الصحیحین وابی داؤد قال ابن معین ومسلمة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ضعیف وقال ابن قانع صالح وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا وهو کثیر الحدیث صدوق لا بأس به وقد وثقه الناس توفی سنة خمس وثلاثین ومأتین وقیل بعدها قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب الکوفی عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعید عن قتادة باسناده مثل حدیث محمد بن جعفر عن شعبة کما تقدم واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن عبد الله بن احمد بن حنبل وموسی بن ابراهیم ومحمد بن عبد الله الحضرمی عن هدبة باسناده نحوه کما فی النخب حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم ابو عمرو البصری قال ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن مسلم ابن ابراهیم عن هشام باسناده بلفظ لمسح المسافر علی الخفین ثلثة ایام ولیالیهن والمقیم یوما ولیلة کذا فی شرح العینی ـ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم باسناده مثله لم اقف علی طریق حجاج عن شعبة واخرجه الامام احمد عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه رخص ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم عند احمد وغیره قال الشیخ تقی الدین فی الامام کما فی نصب الرایة اما روایة النخعی فانها عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة ولیس فیها ذکر الزیادة ولم اقف علی اختلاف فی هذه الروایة اعنی روایة النخعی ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ایضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم الا انها علّلت بان ابراهیم لم یسمعه من ابی عبد الله الجدلی انتهی ـ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد الرحمن بن المبارک بن عبد الله العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی بالضم والفاء ویقال السدوسی ابوبکر او ابو محمد البصری الخلقانی بالضم والسکون وقاف نسبة الی بیع خلقان الثیاب من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وابوبکر البزار توفی سنة ثمان وعشرین ومأتین قال ثنا الصعق حزن هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب الصعق بن حزن کما فی النسخة التی علیها شرح العینی ـ ابن قیس البکری ثم العیشی

قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقلت حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا

ابو عبد الله البصري من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة وكذا قال ابو زرعة وابو داؤد والنسائي والعجلي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال يعقوب صالح الحديث وقال عارم كانوا يرونه من الابدال قال ثنا علي بن الحكم البناني ابو الحكم البصري من رواة الستة الا مسلما قال احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي وابن سعد والدارقطني ثقة ووثقه العجلي والبزار وابن نمير وغيرهم وقال الازدي زائغ عن القصد فيه لين توفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن المنهال بن عمرو الاسدي الكوفي عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد كغراب ابو قبيلة كذا في القاموس يقال له اي لهذا الرجل صفوان بن عسال بفتح العين وسين مشددة مهملتين المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبيد عداده في بني جمل له صحبة وقال البغوي سكن الكوفة وقال ابن ابي حاتم له صحبة مشهورة وذكر صفوان انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة اخرجه البغوي كذا في الاصابة وقال النووي في تهذيبه ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه فقال اي صفوان يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة وفي نسخة العيني ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ واحتج البخاري وغيره بعبد الرحمن بن المبارك وعلي بن الحكم وزر بن حبيش واحتج مسلم وغيره بالصعق واحتج الاربعة بالمنهال والحديث اخرجه الطبراني في الكبير باتم منه عن عبد الله بن احمد ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن شيبان بن فروخ عن الصعق بن حزن باسناده عن ابن مسعود قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكئ على برد له احمر فذكر الحديث وفيه قال صفوان يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة فافتنا عن المسح على الخفين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا في شرح العيني واخرجه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الهيثمي وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف وقال الزيلعي اخرجه ابن عدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخاري انه قال ليس بالقوي ثم قال وهو الى الضعف اقرب منه الى الصدق واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ايوب بن سويد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه انتهى قال الهيثمي وفيه ايوب بن سويد وهو ضعيف ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ردي الحفظ يخطئ انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود بهدلة الاسدي الكوفي عن زر بن حبيش الاسدي قال زر اتيت صفوان بن عسال وزاد الترمذي واحمد وغيرهما من طريق ابن عيينة اساله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب واخرج احمد عن زر قال وفدت في خلافة عثمان بن عفان وانما حملني على الوفادة لقي ابي بن كعب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت صفوان بن عسال فقلت حك قال في النهاية حك الشئ في نفسي اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شئ من الشك والريب واوهمك انه ذنب وخطيئة اه في نفسي او في صدري شك من الراوي وعند الترمذي والبيهقي حك في صدري وعند احمد حك في نفسي قال وقال سفيان مرة او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول زاد احمد والترمذي وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي يذكر في ذلك شيئا قال صفوان نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين شك من الراوي وعند ابن ابي شيبة اذا كنا في سفر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ايام ولياليهن الامن جنابة ولكن من غائط وبول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو رَوق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة

ثلثة ايام ولياليهن يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الامن جنابة اى لاننزعها الاعند غسل الجنابة فانه لايجوز للمغتسل ان يمسح عليهما بل ينزع ويلبس لعد طهارة الرجلين ولكن من غائط وبول اى ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لاننزعها عند البول والغائط بل نتوضأ ونمسح على الخف قاله زين العرب وقال الخطابي لكن موضوعة للاستدراك وذلك لانه قد تقدم نفي واستثنا وهو قوله ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الامن جنابة ثم قال لكن من بول وغائط فاستدرکه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ماجاءني زيد لكن عمرو ومارأيت زيدا لكن خالدا انتهى وقال الطيبي لكن يخالف مابعدها لما قبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولا فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لاننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول وغائط وغيرهما اذا كنا سفرا فعلى هذا لايلزم رد هذه الرواية على ماذهب اليه الشيخ التوربشتي لان هذا ميل الى المعنى دون اللفظ فان قيل لم لايجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلايكون في نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث احسن ماروى في التوقيت مع مافيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا (كما عند النسائي) ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الابلج والسنة القائمة انتهى كلام الطيبي والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة باسناده مطولا بذكر قصة المسح والعلم والتوبة والهوى وهكذا اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابن ابي عمر عن سفيان مطولا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة مقتصرا على قصة العلم والمسح واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة مقتصرا على قصة المسح وهكذا اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عاصم وعن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن الثوري ومالك بن مغول وزهير وابي بكر بن عياش وابن عيينة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط واخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن عيينة بقصة العلم والمسح ثم قال ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخاري قلت اي حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حسن انتهى وقال الترمذي في الدعوات لحديث صفوان هذا حديث حسن صحيح۔ **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله اى مثل ماروى عنه ابن عيينة باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم بقصة المسح نحو اللفظ المزبور واخرجه الترمذي عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد مطولا بنحو حديث ابن عيينة۔ **حدثنا** ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة كما تقدم واخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد باسناده عن زر قال غدوت على صفوان بن عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين ثم ذكر حديث العلم ثم قال فذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن من بول اوغائط اونوم لامن جنابة الحديث كما في شرح العيني **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ويحيى ثقة وقال ابن سعد كان يعرف بالثقفي وهو مولى لعبد القيس وكان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابن عبد البر اجمعوا لا اخلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت توفي سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها۔ قال ثنا ابو روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وكذا قال يعقوب بن سفيان وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء عبيد الله بن خليفة الهمداني

عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا
على الخفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة ۔

المرادي الكوفي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور قيل له صاحب الكيل والحارث الاعور
قال الحارث اشهر وهذا شيخ قد تكلموا فيه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه عن صفوان بن عسال
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهي قطعة من الجيش لغزو فقال صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على
الخفين منصوب بفعل محذوف اي يمسح مسحا هذا اذا قرئ مسحا على المصدر واما اذا قرئ مسحا على لفظ التثنية من الماضي يكون حالا
بتقدير قد والتقدير للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم حال كونهما قد مسحا على خفيهما كذا في نخب الافكار شرح العيني والحديث اخرجه
الدولابي في الكنى عن علي بن معبد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا
بسم الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا للمسافر مسحا على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة واخرجه الامام
احمد في مسنده عن يونس وعفان عن عبد الواحد باسناده بنحو لفظ الدولابي وهكذا اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن
عبد الله الرقاشي عن عبد الواحد باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن زهير عن ابي روق باسناده بمعناه
الا انه قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن
ابي روق مقتصرا على ذكر المسح ۔ وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد والدارقطني وغيرهما قال الحافظ في الاصابة قال ابن السكن حديث
صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر رواه اكثر من ثلاثين من الائمة عن عاصم ورواه عن
زر ايضا عدة انفس انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ابو محمد
البصري من رواة الستة عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال
مرة اختلط باخره وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين ومائة وولد سنة عشر ومائة ۔
عن مهاجر بن مخلد ابو مخلد ويقال ابو خالد مولى البكرات من رواة الاربعة الا ابا داؤد قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لين الحديث
ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول
بشئ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي ابو بحر او ابو حاتم البصري من رواة الستة قال ابن سعد هو اول مولود ولد بالبصرة فاطعم
اليه اهل البصرة جزورا فكفتهم وكان ثقة وله احاديث ورواية وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة
ست وتسعين ومولده سنة اربع عشر عن ابيه ابي بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين الثقفي البصري وامه
سمية امة للحارث وهي ايضا ام زياد بن ابيه وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم
وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان ابو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان اولاده اشرافا
بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابي بكرة توفي سنة
احدى وخمسين كذا في تهذيب النووي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى صفوان بن عسال وزاد اي ابو بكرة في حديثه اذا
لبستهما وفي بعض النسخ اذا لبسهما اي الخفين على طهارة والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المثنى وغيره عن عبد الوهاب باسناده
بلفظ انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر
عن عبد الوهاب باللفظ المذكور وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب واخرجه
ايضا الشافعي وابن حبان وابن الجارود والترمذي وصححه الشافعي وابن خزيمة كما في النيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان في الحديث
دليلا على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما والحكم المعلق بشرط لا يصح
الا بوجود شرطه وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداؤد يجوز
اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داؤد فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة كما قال الشوكاني

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك

وقال الامام ابوبكر الجصاص قال اصحابنا اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاه ان يمسح اذا احدث وهو قول الثوري وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة انتهى قال الامام الزيلعي المخرج استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيحين من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه. الثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد فذكر حديث الباب باللفظ المزبور الا انه وقع عنده اذا تطهر فلبس خفيه قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك ثم انه قد روي بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال ـ فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروي عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه كما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلوته انتهى وقال الامام ابوبكر الكاساني في البدائع ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد انتهى وهذا القدر يكفي بهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي الاودي الدمشقي عامل واسط من رواة ابي داؤد قال احمد حديثه مقارب وقال ابن معين مشهور وقال مرة ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو داؤد صالح عن بشر هكذا وقع عند البيهقي بالشين المعجمة والصواب بسر بالسين المهملة كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابن ابي شيبة والدارقطني. بن عبيد الله الحضرمي الشامي من رواة الستة قال العجلي والنسائي ومروان بن محمد ثقة وقال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابي ادريس وذكره ابن حبان في الثقات. عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ العوذي بالذال المعجمة والعين مفتوحة من رواة الستة قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من اهل الشام اهل فقه في الدين وعلم بالاحكام والحلال والحرام وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين ومولده سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني صحابي جليل شهد موتة مع خالد بن الوليد والامراء قبله وشهد الفتح وكانت معه راية قومه يومئذ وشهد فتح الشام كذا في البداية وفي الاصابة قال الواقدي اسلم عام خيبر ونزل حمص وقال ابن سعد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي الدرداء توفي سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابوبكرة في التوقيت خاصة اي لم يقع في رواية عوف ذكر الطهارة عند اللبس وزاد انه جعل ذلك اي امر بالتوقيت في المسح في غزوة تبوك وفيه رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذا الامر في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق قال الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم بن محشر عن هشيم قال البخاري كما ذكر البيهقي هو حديث حسن

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن داود فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داود بن یزید عن عامر عن عروة بن المغیرة انه سمع اباه یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهب لحاجته فاتیته بماء وعلیه جبة شامیة فتوضأ ومسح علی الخفین فکانت سنة للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحٰق عن علی بن ربیعة عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیها وللمقیم یوم ولیلة

وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وقال صاحب التنقیح کما فی نصب الرایة قال احمد هذا من اجود حدیث فی المسح علی الخفین لانه فی غزوة تبوک وهی آخر غزوة غزاها انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن داود فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی سعید عن هشیم وقد تقدم ما یتعلق بالتخریج وعزاه الزیلعی الی البزار والطبرانی واسحٰق بن راهویه ایضا حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا مکی بن ابراهیم التمیمی الحنظلی قال ثنا داود بن یزید بن عبد الرحمن الاودی بالفتح والسکون ومهملة نسبة الی اود بن صعب بن سعد العشیرة من مذحج الزعافری بفتح الزای والمهملة وکسر الفاء بطن من اود ابو یزید الکوفی الاعرج من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد وابن معین وابو داود ضعیف وقال النسائی والازدی لیس بثقة وقال ابو حاتم لیس بالقوی یتکلمون فیه وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا جاوز الحد اذا روی عنه ثقة وان کان لیس بالقوی فی الحدیث فانه یکتب حدیثه ویقبل اذا روی عنه ثقة مات سنة احدی وخمسین ومائة عن عامر بن شراحیل الشعبی عن عروة بن المغیرة انه سمع اباه المغیرة بن شعبة یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی غزوة تبوک کما عند ابی داؤد وغیره من طریق عباد عن عروة فذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجته وزاد الطبرانی ثم اشار الی فذهبت فاتیته بماء فیه ذهاب التلمیذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فیذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الی الاحجار یتناوله قاله ابن رسلان کما فی الاوجز وعلیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبة بضم الجیم وشدة موحدة ما قطع من الثیاب مشمرا قاله السیوطی وغیره شامیة وزاد مسلم من طریق مسروق عن المغیرة ضیقة الکمین فذهب یخرج یده من کمها فضاقت فاخرج یده من اسفلها فصببت علیه فتوضأ وضوئه للصلوة ومسح علی الخفین ای بدل غسل الرجلین قال الحافظ استدل القرطبی بهذا الحدیث علی ان الصوف لا ینجس بالموت لان الجبة کانت شامیة وکانت الشام اذ ذاک دار کفر وماکول اهلها المیتات کذا قال فکانت سنة ای فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط بسیاق المصنف قال الهیثمی وفیه داؤد بن یزید الاودی وقد ضعفوه الا ابن عدی فقال لم ار له حدیثا منکرا جاوز الحد اذا روی عنه ثقة وان کان لیس بالقوی فی الحدیث فانه یکتب حدیثه ویقبل اذا روی عنه ثقة وهذا روی عنه مکی بن ابراهیم وهو من رجال الصحیح فهو مقبول علی ما قال ابن عدی انتهی واخرج الطبرانی ایضا من طریق عطار بن ابی میمونة عن ابی بردة عن المغیرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان نمسح علی خفافنا للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة ما لم نخلع کذا فی نصب الرایة واخرج الائمة الستة وغیرهم حدیث المغیرة هذا بدون ذکر التوقیت وقد رواه عن المغیرة جماعة کثیرة حتی ذکر البزار انه رواه عنه ستون رجلا حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن شهاب وفی نسخة العینی قال نا ابو شهاب قال العینی ابو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع الکنانی اهـ وهذا هو الصواب عندی. عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحٰق السبیعی عن علی بن ربیعة بن نضلة الوالبی الاسدی ویقال البجلی ابو المغیرة الکوفی من رواة الستة قال ابن المغیرة والنسائی ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة معروفا ووثقه ابن نمیر وغیره وقال ابو حاتم صالح الحدیث. عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم تخریج طرق حدیث علی من قبل. فهذه الآثار المرویة عن علی وخزیمة وابن مسعود وصفوان وعوف وابی بکرة والمغیرة قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیها وللمقیم یوم ولیلة وفی الباب عن عمر عند الدارقطنی والبزار

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول -

---

وابي يعلى وعائشة عند النسائي في سننه الكبرى وابي بكر عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وابي هريرة عند ابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة واسامة بن شريك عند ابي يعلى ويسار عند العقيلي وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل وابن عمر عند الطبراني ومالك بن سعد وابي مريم عند ابي نعيم وقد بسط في ذكر هذه الروايات العلامة الزيلعي وعن جرير والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي بردة وابن عباس وابي امامة ويعلى بن مرة عند الطبراني كما ذكر الهيثمي وعن بلال عند الدارقطني في الافراد وعمرو بن امية الضمري عند ابي بكر النيسابوري كما في كنز العمال - فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عمارة فانه حديث ضعيف ضعفه البخاري وابو داؤد واحمد وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات قال الشوكاني وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم انتهى - واما ما احتجوا به اي القائلون بعدم التوقيت مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك اي بخلاف ما روى عقبة عن عمر في عدم التوقيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الاعمى قال ابو حاتم واحمد والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة صالح وقال ابن مهدي احاديث عمران صحاح مستقيمة لا يختلفون فيه وذكره ابن حبان في الثقات عن سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر الجعفي ابو امية الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن قانع في الصحابة وقال علي بن المديني دخلت بيت احمد بن حنبل فما شبهت بيته الا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه توفي سنة ثمانين وقيل بعدها وهو ابن ثلاثين ومائة سنة - قال قلنا لبنانة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بتقديم الباء على النون وكذا وقع في رواية ابن ابي شيبة ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب نباتة بضم النون كما ضبطه العيني في شرحه وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة كما عند ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاسود نباتة وكذا هو في كشف الاستار وتهذيب التهذيب وغير ذلك من كتب اسماء الرجال وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الجعفي ويقال الوالبي من رواة النسائي قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن حزم في المحلى هو وابو عثمان النهدي من اوثق التابعين وكان اجرأنا تفضيل من الجرأة وهي الجسارة اي في السؤال على عمر اي لكونه من المعلمين على عهده سله اي عمر عن المسح على الخفين فسأله سقط عن رواية ابن ابي شيبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده بنحو اللفظ المزبور وذكره ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران عن سويد عن نباتة ومن طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر ثم قال وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة - حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة والصواب نباتة كما تقدم سأل عمر عن ذلك اي عن المسح على الخفين فقال عمر امسح عليهما اي على الخفين يوما وليلة اي في حالة الاقامة كما في الروايات المفصلة والاثر لم اقف عليه من طريق الثوري واسناده جيد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم البجلي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابو نعيم ثقة وقال احمد ثقة ثبت في الحديث وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل قال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا وقال ابن حبان

عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرؓ فسألهٗ بنانة عن المسح على الخفين فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمرؓ مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمرؓ قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمرؓ في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمرؓ قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر والمقيم۔

كان من عباد اهل الكوفة ومتقنيهم توفي في ذي الحجة سنة لتسع وخمسين ومأة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وهذا اسناد في غاية الصحة فان صالح بن عبد الرحمن قال فيه ابن ابي حاتم محله الصدق والباقون من رواة الستة الاعمران وهو ثقة صالح۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن بنانة عن عمر مثله والاثر اخرجه البيهقي من طريق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن واخرجه ابن جرير عن ابراهيم ان عمر قال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا في كنز العمال۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله لا فرق بين هذا الاسناد والذي قبله فالظاهر ان التكرار من قلم الناسخين ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا ليس فيها هذا الاسناد فحمدت الله وشكرته۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله والاثر لم اقف عليه من طريق هشام وهذا الاسناد والذي قبله صحيحان فان ابا بكرة ثقة مامون وابن خزيمة ثقة مشهور والباقون من رواة الستة۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص بن غياث النخعي عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر قال من ادخل قدميه اي في الخفين وهو مقيم وهما اي القدمان طاهرتان فيه دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فليمسح عليهما اي على الخفين الى مثل ساعته من يومه وليلته والاثر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بلفظ يمسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وزاد في اوله قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي من رواة الستة اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورحل اليه فقبض وهو في الطريق قال ابن معين والعجلي وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن سفيان في حديثه خلل كثير وقال الاعمش اذا حدثك زيد بن وهب عن احد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه توفي سنة ست وتسعين قال كتب الينا اي لاهل الكوفة عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يزيد باسناده باللفظ المزبور وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي حازم عن ابن عمر عن عمر بمعناه۔ فهذا عمر قد جاء عنه اي عن عمر في هذا اي في التوقيت من طرق صحيحة ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر والمقيم قال البيهقي قد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى انتهى وقد بسط ابن حزم في المحلى الكلام على آثار عمر في عدم التوقيت ثم قال ولم يصح قط عن عمرؓ الا التوقيت۔

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريق لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره **وهذا** الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده **وقد** روي عن غير عمر رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام الذي قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه اي عمر علم ان طريق عقبة الذي جاء منه اي من الشام الى المدينة طريق لاماء فيه اي في هذا الطريق فكان حكمه اي حكم عقبة حكم عادم الماء وهو ان يتيمم فسأله عمر متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره اي اخبر عقبة عمر بما اخبره اي من عدم نزع الخفين فقال عمر اصبت اي في ترك النزع فانه لا حاجة الى نزعها في حالة التيمم فان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه فاحتمل ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لا يفتر وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة انتهى۔ قال العبد الضعيف وهذا التاويل الذي ذكره الجصاص لا يجري في بعض الروايات اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنى۔ **وهذا** الوجه اي الذي ذكرناه في تاويل رواية عقبة اولى ما حمل عليه هذا الحديث اي حديث عقبة ليوافق ما روي عن عمر سواه اي سوى حديث عقبة هذا ولا يضاده والحاصل ان هذا التاويل الذي ذكرناه في حديث عقبة اولى من حمله على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السوال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز لغير ضرورة فلذلك اختلفا انتهى **وقد** روي وزاد في نسخة العيني في ذلك عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا زهير ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم الجعفي ابو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة من رواة الستة قال معاذ والله ما كان سفيان بأثبت من زهير وقال شعيب كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد كان من معادن الصدق وقال ابن معين والبزار وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وقال العجلي ثقة مأمون قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا وقال ابو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ومولده سنة مائة۔ **قال ثنا** ابو اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عائشة ايت عليا فانه اعلمهم اي اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه كان يسافر معه فاتيته فسألته اي عليا فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش والبيهقي من طريق زياد بن خيثمة كلاهما عن ابي اسحاق بمعناه واخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم باسناده لسياق المصنف۔
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي بكسر المثناة

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت
مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة
عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رض عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم و
ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رض يقول ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا هدية قال ثنا سلام بن مسكين

الفوقانية وسكون النون ومهملة نسبة الى بني تنع بطن من همدان ابو يحيى الكوفي من رواة الستة قال احمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة و
قال النسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي ثقة ثبت وزاد العجلي وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين وقال ابو زرعة ثقة مامون ذكي وقال
ابو حاتم ثقة متقن توفي يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة ومولده سنة سبع واربعين عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ابو عائشة
الكوفي من رواة الستة ذكره احمد فعظم شانه وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن معين ايضا ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ما بالكوفة اجود
اسنادا منه وقال ابن عيينة كان الحارث من علية اصحاب ابن مسعود توفي سنة احدى او اثنتين وسبعين قال جعل عبد الله بن مسعود المسح على الخفين
ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما زاد في نسخة العيني وليلة،، والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان باسناده بلفظ ثلاث
للمسافر وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان نحوه وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة
عن هشيم عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعزاه في كنز العمال الى
سعيد بن منصور حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم الكوفي
الفقيه عن ابراهيم النخعي وفسره العيني بالتيمي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث
بقي الى بعد الخمسين كذا في التقريب في الاصابة روى ايضا عن اخته جويرية وعن ابن مسعود وعن زينب امراة ابن مسعود ورجح ابن القطان
ان عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فكان لا ينزع خفيه ثلثا والاثر اخرجه ابن
ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة باسناده قال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا واخرج ايضا عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه وهكذا اخرج البيهقي من طريق
سعدان بن نصر عن ابي معوية الا انه وقع عنده الى المدينة واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة
وموحدة وزن محمد الهذلي البصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه البيهقي من طريق
موسى بن خلف عن قتادة نحو حديث المصنف و ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة بمعناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبد الصمد عن شعبة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال اخبرني غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله الواسطي
مولى قريش وزاد ابن ابي شيبة مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول ذلك والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن غيلان قال
سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية
بالياء معجمة من تحتها بنقطتين مشددة ابن عبد الوهاب المروزي ابو صالح من رواة ابن ماجة قال ابن ابي عاصم ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطأ توفي سنة احدى واربعين ومائتين۔ وفي نسخة العيني هدبة بالموحدة وفسره العيني بابن خالد البصري احد مشائخ
البخاري۔ قال ثنا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داؤد سلام لقب

عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس و
قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت
على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا
الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

واسمه سليمان وقال موسى بن اسمعيل كان من اعبد اهل زمانه وقال احمد من الثقات وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث
وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ايضا ابن نمير واحمد بن صالح وقال ابو داؤد كان يذهب الى القدر توفي سنة اربع او سبع وستين ومائة
عن عبد العزيز بن صهيب بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحدة البناني بموحدة ونونين البصري الاعمى من رواة الستة قال شعبة عبد العزيز اثبت
من قتادة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح قال الحازمي وانما قيل له البناني لانه كان
ينزل سكة بنانة بالبصرة قاله ابو حاتم توفي سنة ثلاثين ومائة عن انس مثله والاثر لم اقف عليه فيما عندي حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا
حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة القطيعي مجهول وبعضهم مشاه كذا في الميزان وفي اللسان
ما في كتاب ابن ابي حاتم انه مجهول بل فيه انه شيخ وقال البخاري روى عن انس حديثا منكرا عن ابي زيد الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا في النسخة الموجودة عندنا والصواب عن ابي زيد الانصاري رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاصابة والمحلى مثل ذلك
والاثر اخرجه ابو مسلم الكجي في كتاب السنن له من طريق حماد باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا في
الاصابة۔ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فسره العيني بابن ابي اسحاق السبيعي. والظاهر انه ابن عبيد بن
دينار العبدي مولاهم ابو عبيد البصري من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابن المديني يونس اثبت في الحسن
ابن عون وقال ابو زرعة يونس احب الي في الحسن من قتادة وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا
وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن
عباس مثله تقدم تخريج اثر ابن عباس من طريق قتادة وذكره ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال
سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال ابن حزم وهذا اسناد في غاية الصحة واخرج ابن
ابي شيبة عن ابان بن عثمان قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم و
عن جابر بن سمرة قال ما ابالي لو لم انزع خفي ثلاثا واخرج عبد الرزاق (كما في كنز العمال) عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان
كانا يقولان يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذه وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فهذه "اقوال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر وعلي وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي زيد الانصاري وجابر بن سمرة وحذيفة۔ قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت
في المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال ابن حزم لا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت
ثم لو صح عن عمر وغيره ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه عليه
السلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه شئ غيره اصلا انتهى مختصرا فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اي التوقيت في المسح وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وادخلهم بحبوحة جنانه وبهذا تم الباب والله تعالى
اعلم بالصواب۔

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

اي هل يجوز للجنب والحائض والمحدث بالحدث الاصغر ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وفيه خلاف بين العلماء، قال ابن رشد في
البداية ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وسبب الخلاف حديثان
متعارضان ثابتان احدهما حديث ابي جهم في رد السلام بعد التيمم والثاني حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم ردّ عليّ

القرآن شئ الا الجنابة فصار الجمهور الى ان الحديث الثاني ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذكر الله الى ترجيح الحديث الاول انتهى مختصرا واما قراءة القرآن للجنب فاختلف الناس في ذلك ايضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى اباحته والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث علي المذكور وذلك ان قوما قالوا ان هذا لا يوجب شيئا لانه ظن من الراوي ومن اين علم احد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلك والجمهور رأوا انه لم يكن علي ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بينهما فاجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك انتهى وحاصل الخلاف يرجع الى ثلثة اقوال الاول انه لا يجوز ذكر الله وقراءة القرآن بدون الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والثاني انه يجوز كل ذلك على كل حال حتى في حال الجنابة وغيرها والثالث التفصيل فيجوز ذكر الله في حالة الحدث الاصغر والاكبر ولا يجوز قراءة القرآن في حالة الحدث الاكبر ويجوز في الاصغر فامامن ذهب الى عدم الجواز مطلقا فاحتج بما ذكره المصنف العلام فقال حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ اي يبول كما عند ابي داؤد وقد تقدم ذلك مفصلا في التسمية فلم يرد السلام عليه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال معتذرا للمهاجر انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة قال الخطابي وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيى به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روي ذلك مرفوعا من حديث ابي هريرة انتهى وقال الطيبي وفيه ان من شرط ذكر الله ان يكون الذاكر طاهرا كيف ما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد ههنا السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسماء الله تعالى وفي شرح السنة فيه بيان ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حق نفسه فلا يستحق الجواب قال المظهر فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى لا ينسبه الى الكبر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد ابن جعفر قال سئل عن رجل يسلم عليه وهو غير متوضئ فقال ثنا سعيد فذكر الحديث بلفظ المصنف الا انه زاد فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال انه لم يمنعني وزاد في آخر الحديث قال فكان الحسن من اجل هذا الحديث يكره ان يقرأ او يذكر الله عز وجل حتى يتطهر واخرجه ابو داؤد عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد بمعنى حديث المصنف الا انه وقع عنده يبول بدل يتوضأ واخرجه ابن ماجة عن الدارمي وغيره عن روح عن سعيد بنحو لفظ المصنف وهكذا اخرجه الحاكم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن زريع عن سعيد واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب باسناده بلفظ المصنف واخرج الحاكم في الطهارة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ ابي داؤد وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد الطويل البصري وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال شك من الراوي وعند احمد كان يبول او قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه وعند احمد حتى توضأ ثم رد علي والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسى كلاهما عن حماد باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني قال المحدث الزيلعي حديث المهاجر حديث معلول قال ابن دقيق العيد سعيد بن ابي عروبة قد اختلط باخره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل انتهى وقد يجاب عن هذه العلل بانه روى هذا الحديث عن سعيد عبد الوهاب وعبد الاعلى ويزيد بن زريع وروح وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وبان قوله لم يمنعني رواه عبد الوهاب وروح ويزيد وهؤلاء ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وبان الاتصال زيادة من ثقة فتقبل قال الشوكاني ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها **وخالفهم** في ذلك اٰخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر و سليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد

على كل احيانه بان هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على التنزيه ومثله الحديث الذي بعده انتهى - **فذهب** قوم الى هذا اي الى ظاهر حديث المهاجر فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها قال الباجي اما الحدث الاصغر فانه لا يمنع القراءة لتكريره ولا خلاف في ذلك نعلمه اهـ وكذا حكى عليه الاجماع غير واحد من المشائخ لكن الصواب ان فيه خلافا لبعض السلف قال الزرقاني لا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم كذا في الاوجز وقد تقدم قول ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وقال العلامة العيني زعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر انتهى وقال العيني في نخب الافكار في شرح كلام المصنف اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابا العالية وعكرمة فانهم ذهبوا الى ان الرجل لا ينبغي له ان يذكر الله الا وهو طاهر ويروى ذلك عن عبد الله بن عمرو وروي عن عبد الله بن عباس انه كره ان يذكر الله على حالين على الخلاء وعلى جماع الرجل مع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهى **وخالفهم** في ذلك اٰخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وفي متن العيني ورد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى اي خالف القوم المذكورين جماعة اٰخرون واراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم قالوا المحدث اذا سلم عليه ينبغي له ان يتيمم ويرد السلام وان كان في المصر وفيما سوى السلام ينبغي له ان لا يذكر الله الا على حالة يجوز له ان يصلي عليها كما هو مذهب اهل المقالة الاولى كذا في شرح العيني - واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم اتى الحائط فمسح به ثم مسح احدى يديه بالاخرى ثم قال هذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء واخرج سعيد عن الحسن ان ابن عمر كان في بعض طرق المدينة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال حل لي التسبيح كما في كنز العمال واسند ابن حزم في المحلى عن ابن عمر انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام لا يذكر الله الا وهو طاهر وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين ليس بشئ وكذا قال ابو داؤد وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال مرة ضعيف وقال مرة ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الحاكم وابو حاتم ليس بالمتين وزاد ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه وقال العجلي ولوين ثقة - ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع لعل المراد بالقيد بقضاء الحاجة قال الطيبي لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته التي كانت متعلقة بابن عباس فكان من حديثه جزم الامام المصنف في عدة مواضع في هذا الباب بان الضمير راجع الى ابن عباس والصواب ان الضمير راجع الى ابن عمر فان اصحاب المسانيد ذكروا هذا الحديث في مسنده ولو كان الضمير راجعا الى ابن عباس لذكروه في مسنده وقد وقع التصريح بذلك عند الطيالسي عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدث يومئذ يعني ابن عمر يومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهيم بن الحارث وسيأتي حديثه عند المصنف ويحتمل ان يكون غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اي في طريق من طرق المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط اي فرغ منه فيجوز فيه لان الخروج انما يكون بعد الفراغ قال الطيبي او بول شك من الراوي فسلم الرجل عليه صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد

عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان

النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام اى لم يجبه حتى كاد الرجل ان يتوارى اى يغيب وعند الطيالسي فانطلق فلما كاد ان يغيب في السكة فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط اى للتيمم فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه زاد البيهقي الى المرفقين وفيه حجة لمن ذهب اليه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين والى هذا ذهب فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم وسياتي التفصيل في ذلك في باب التيمم. قال ابن عمر ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل السلام وقال معتذرا عن تاخير الجواب اما انه الضمير للشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر قال الامام ابو بكر الجصاص هذا الحديث يدل على ان رد السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام الا على طهارة ويدل على ان ذلك كان على الوجوب انه تيمم حين خاف فوت الرد لان رد السلام انما يكون على الحال فاذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت صلوة العيد او صلوة الجنازة ان توضأ فيجوز له التيمم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا الى ان قبضه الله تعالى انتهى وقال النووي وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وقال صاحب البحر وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلوة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه السلام لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه اه وتجويز ان يكون النبي عليه السلام نوى معه ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى وما اورد الشامي على ذلك رده صاحب السعاية وقال الحافظ وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم الموصلي والدارقطني من طريق ابي الربيع الزهراني والبيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم الازدي ويحيى بن يحيى انه لعنتهم عن محمد بن ثابت باسناده نحو حديث المصنف والطيالسي في مسنده عن محمد بن ثابت بمعناه قال ابو داؤد سمعت احمد يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر وقال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره وتابعه عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد ثم قال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها ثم اسند قول ابن معين محمد بن ثابت ليس به بأس ثم قال وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور انتهى مختصرا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر الحافظ البصري بندار من رواة الستة قال ابو داؤد كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث وقال ابن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى وقال ابن الدورقي كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه قال الازدي وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه وما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق وقال العجلي ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح لا بأس به وقال ابن خزيمة امام اهل زمانه وقال مسلمة كان ثقة مشهورا وقال الدارقطني من الحفاظ الاثبات توفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي ابو عثمان المدني القرشي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين ومصعب الزبيري وعلي بن المديني وابو داؤد ثقة

عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباسؓ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونةؓ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن نمير لا بأس به جائز الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة۔ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة انتهى مختصرا وقال سيدي في البذل ووجه ترك السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حال الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ونصر بن علي عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده حتى اتى حائطا فتيمم وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وابو داؤد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عمر بن سعد والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة وابن ماجة عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داؤد خمستهم عن سفيان نحو حديث الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقا فزاد بعد قوله لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عمير مصغرا ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل والدة ابن عباس مولى ابن عباس من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن اسحق حدثني الاعرج عن عمير مولى ابن عباس وكان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع ومائة۔ قال الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها۔ انه اي عبد الرحمن الاعرج سمعه اي عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قاله الحافظ في الفتح۔ حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الدولابي عن الربيع باسناده وهكذا وقع عند مسلم عن الليث تعليقا ابو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وعند النسائي عن الربيع بهذا الاسناد ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا وهكذا وقع عند البخاري وابي داود واحمد قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى۔ بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابي جهيم عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه انتهى وهكذا ذكر الحافظ في التهذيب في قول ابن منده وزاد ومع ذلك فما سلم۔ بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك هو ابن اخت ابي بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري ابوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى وقال سيدي في لامع حجرو مما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم

فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو

على الجدار واختلف اهل الرجال في ان الروايتين مغاير الرجل او احد وهما اثنان فمال الحافظ في الاصابة الى الاول واختاره في الفتح وهو ظاهر كلام العيني في شرحه واختاره ابن القيسراني في جمعه واليه مال صاحب رجال جامع الاصول وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم ولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة وذكر فيها حديث التيمم ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور ثم قال جعل ابن منده وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلهما ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور انتهى كلام الشيخ مختصرا. فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قاله الحافظ. فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج. فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قاله الكرماني. رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به قاله العيني وقال ابن العربي تيممه على الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا تيمم الا بالتراب الطاهر المنبت انتهى وكذا قال ابن بطال كما في الكرماني ان فيه ردا على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واجاب عنه الكرماني بان الغالب وجود الغبار مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العلامة العيني بان الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي وهو حديث ضعيف وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والزيادة انما تقبل من ثقة انتهى. فمسح وجهه ويديه هكذا عند مسلم ووقع في نسخة العيني بوجهه وبيديه وعند البخاري والنسائي وابي داؤد والدولابي واحمد بوجهه ويديه. وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى. ثم رد عليه السلام قال النووي وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة انتهى وقال العلامة العيني استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم انتهى وقال القاضي عياض قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبري هو على التاديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهي عن السلام فيها ولكن ليس في الحديث ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد اقباله من قضاء الحدث وليس موضع النهي لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي والدولابي عن الربيع وابو داؤد عن عبد الملك بن شعيب كلاهما عن شعيب والبخاري عن يحيى بن بكير والبيهقي من طريقه كلاهما عن الليث عن جعفر والامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة كلاهما عن الاعرج عن عمير بنحو لفظ المصنف. حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله اي مثل ما روى جعفر عن الاعرج والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عباس الدوري عن عمرو الناقد باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام واخرجه ايضا من طريق عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحق. قالوا اي القائلون بوجوب التيمم لرد السلام فبهذه الآثار المروية عن ابن عمر وابي الجهيم وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة وعبد الله بن حنظلة عند احمد رخصنا للذي يسلم عليه وهو

غیر طاهر ان یتیمم ویرد السلام لیکون ذلك جوابا للسلام وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذکروا فی ذلك ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوء قال یتیمم ویصلی علیها

غیر طاہر ای محدث ان یتیمم وفی نسخۃ العینی انہ یتیمم۔ ویرد السلام لیکون ذلک ای ردہ السلام بعد التیمم جوابا للسلام فان رد السلام انما یکون علی الفور فلو تراخی واشتغل بالوضوء فات ذلک فصار بمنزلۃ العید والجنازۃ وہذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازۃ والعیدین اذا خیف فوت وفی نسخۃ العینی علی فوت " ذلک ای فوت صلوۃ الجنازۃ والعیدین اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوۃ وقد ذہب الی ہذا الترخیص اصحابنا الاحناف قال العلامۃ العینی قال ابو حنیفۃ یجوز التیمم للجنازۃ مع وجود الماء اذا خاف فوتہا بالوضوء وکان الولی غیرہ وحکاہ ابن المنذر ایضا عن الزہری وعطاء وسالم والنخعی وعکرمۃ وسعد بن ابراہیم ویحیی الانصاری وربیعۃ واللیث والاوزاعی و الثوری واسحق وابن وہب وہی روایۃ عن احمد وروی ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتک جنازۃ وانت علی غیر وضوء فتیمم ورواہ ابن ابی شیبۃ عنہ موقوفا وحکاہ ایضا عن الحکم والحسن قال مالک والشافعی وابو ثور لا تیمم انتہی وقال ابن رشد اتفق الاکثر علی ان من شرط الصلوۃ علی الجنازۃ الطہارۃ کما اتفق جمیعہم علی ان من شرطہا القبلۃ واختلفوا فی جواز التیمم لہا اذا خیف فواتہا فقال قوم یتیمم ویصلی لہا اذا خاف الفوات وبہ قال ابو حنیفۃ وسفیان والاوزاعی وجماعۃ وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلی علیہا بتیمم وسبب اختلافہم قیاسہا فی ذلک علی الصلوۃ المفروضۃ فمن شبہہا بہا اجاز التیمم اعنی من شبہ ذہاب الوقت بفوات الصلوۃ علی الجنازۃ ومن لم یشبہہا بہا لم یجز التیمم لانہا عندہ من فروض الکفایۃ او من سنن الکفایۃ علی اختلافہم فی ذلک وشذ قوم فقالوا یجوز ان یصلی علی الجنازۃ بغیر طہارۃ وہو قول الشعبی وہؤلاء ظنوا ان اسم الصلوۃ لا یتناول صلوۃ الجنازۃ وانما یتناولہا اسم الدعاء اذ کان لیس فیہا رکوع ولا سجود انتہی وقد قال البخاری باب سنۃ الصلوۃ علی الجنازۃ و قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی الجنازۃ وقال صلوا علی صاحبکم وقال صلوا علی النجاشی سماہا صلوۃ لیس فیہا رکوع ولا سجود ولا یتکلم فیہا وفیہا تکبیر وتسلیم وکان ابن عمر لا یصلی الا طاہرا انتہی قال الحافظ قال ابن رشید نقلا عن ابن المرابط وغیرہ مراد ہذا الباب الرد علی من یقول ان الصلوۃ علی الجنازۃ انما ہی دعاء لہا واستغفار فتجوز علی غیر طہارۃ فاول المصنف الرد علیہ من جہۃ التسمیۃ ولو کان الغرض الدعاء وحدہ لما اخرجہم الی البقیع ولدعا فی المسجد وامرہم بالدعاء معہ او التامین علی دعائہ ولما صفہم خلفہ کما یصنع فی الصلوۃ المفروضۃ والمسنونۃ وانما لم یکن فیہا رکوع ولا سجود لئلا یتوہم بعض الجہلۃ انہا عبادۃ للمیت فیضل بذلک ونقل ابن عبد البر الاتفاق علی اشتراط الطہارۃ لہا الا عن الشعبی قال ووافقہ ابراہیم ابن علیۃ وہو ممن یرغب عن کثیر من قولہ ونقل غیرہ ان ابن جریر الطبری وافقہما علی ذلک وہو مذہب شاذ انتہی مختصرا۔ وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی ابو حفص العبدی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا الترمذی قال احمد لیس بہ باس وقال ابو داؤد ثقۃ کان احمد یمدحہ وقال ابن معین ثقۃ مامون وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان فی الثقات یعتبر حدیثہ من روایۃ عن الثقات ومن روایۃ الثقات عنہ وقال الخطیب کان من ذوی الہیئات کثیر الکتابۃ حسن العنایۃ بالطلب رحل فیہ الی الشام والعراق وقال ابن ابی نافع کان فقیہا وکان یفتی بالموصل وصنف فی الفقہ من الحدیث کتبا توفی سنۃ ثمان وثمانین ومائۃ عن المغیرۃ بن زیاد البجلی ابو ہشام الموصلی یقال ابو ہاشم من رواۃ الاربعۃ قال ابو زرعۃ فی حدیثہ اضطراب وقال احمد مضطرب الحدیث منکر الحدیث احادیثہ مناکیر وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال وکیع والعجلی وابن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابن معین ثقۃ لیس بہ بأس وقال مرۃ لہ حدیث واحد منکر وقال النسائی لیس بہ باس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال ابو حاتم صالح صدوق لیس بذاک القوی وقال ابو داؤد صالح وقال الحاکم لیس بالمتین عندہم وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر بہ مات سنۃ اثنتین وخمسین ومائۃ عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس فی الرجل تفجأہ الجنازۃ یقال فجأہ وفاجأہ اذا اتاہ فجأۃ ای بغتۃ من غیر توقع ولا معرفۃ کذا فی المغرب فی المجمع فجأہ الامر وفجئہ فجاءۃ بالمد والضم وفاجاہ مفاجاۃ اذا جاءہ بغتۃ من غیر تقدم سبب وہو ای الرجل الذی ہجمت علیہ الجنازۃ علی غیر وضوء قال ابن عباس یتیمم ویصلی علیہا ای علی الجنازۃ اذا خاف فواتہا لو تشاغل بالوضوء۔ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن عمر بن ایوب باسنادہ بلفظ اذا خفت ان تفوتک الجنازۃ وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل ورواہ النسائی فی کتاب الکنی من طریق المعافی بن عمران عن مغیرۃ بہ موقوفا واخرجہ ابن عدی فی الکامل من طریق الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن عباد بن راشد

مغيرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدي هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس بكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً كذا في نصب الراية وقال البيهقي في السنن والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء انتهى وقال العلامة ابن التركماني رادا على ما قاله البيهقي قلت المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين واحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وعمار ثم رواية ابن جريج لا تعارض رواية لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا انتهى۔

حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزار الحافظ مولى ابي العجفاء السلمي سكن البصرة من رواة الستة قال العجلي ثقة وكان رجلا صالحا وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقة حجة وكان يحفظ حديثه وقال ابن الجنيد اطنب ابن معين في الثناء عليه توفي في شعبان سنة خمس وعشرين ومائتين قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم بن يزيد النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح وزكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ويونس ابن عبيد العبدي ابو عبيد البصري عن الحسن البصري مثله في هذا الاسناد اربعة تحويلات الاولى هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والثاني هشيم عن عبد الملك عن عطاء والثالث عن زكريا عن الشعبي والرابع هشيم عن يونس عن الحسن والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خاف ان تفوته الصلوة على الجنازة يتيمم وعن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصل وعن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم اذا خشي الفوت وعن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال تيمم ويصلي عليها كذا في نخب الافكار شرح العيني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روى مغيرة عن ابراهيم والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم يكن عندك ماء فتيمم وصل كذا في النخب۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم مثله والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء تيمم كذا في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلوة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلي عليها۔ واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال يتيمم اذا خشي الفوت كذا في النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح نحوه في هذا الاسناد ثلثة تحويلات مثل السابق وقد تقدم تخريج اثار ابراهيم والحسن واخرجه ايضا سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي واخرج ايضا عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله قاله الحافظ في الفتح. حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسي عن عباد بفتح اوله وتشديد الموحدة ابن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ابن اخت داؤد بن ابي هند ويقال ابن خالته من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي قال احمد شيخ ثقة صدوق صالح وقال ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وقال مرة صالح وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد وقال النسائي وابن البرقي ليس بالقوي وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال العجلي والبزار ثقة وقال الساجي صدوق

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب مثله قال و قال لی
الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابی عتبة عن الحكم مثله فلما
كان قد رخص فی التيمم فی الامصار خوف فوت الصلوٰة علی الجنازة وفی صلوٰة العيدين لان ذلك اذا فات
لم يقض قالوا فكذلك رخصنا فی التيمم فی الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك
اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلی البصری قال نا ابن وهب عبد الله الفقيه المصری قال اخبرنی يونس بن يزيد الايلی
عن ابن شهاب الزهری مثله ای مثل ما روی عن الحسن وغيره قال ای يونس و قال لی الليث بن سعد الامام المصری مثله ای مثل ما قال الزهری
فی رخصة التيمم للجنازة حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملك بن مروان الاهوازی قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفی عن عبد الملك بن ابی عتبة
هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب ابن ابی غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية كما فی النسخة التی عليها شرح العينی وهكذا هو
فی التقريب هو عبد الملك بن حميد بن ابی غنية الخزاعی الكوفی اصله اصبهانی من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی
الثقات عن الحكم بن عتيبة الكندی اثبت اصحاب ابراهيم النخعی مثله ای مثل ما روی عن ابن عباس والنخعی والزهری وعطاء والحسن وغيرهم
فی التيمم للجنازة لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن يحيی بن عبد الملك بن ابی غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا
خفت ان تفوتك الصلوٰة وانت علی غير وضوء فتيمم كذا فی نخب الافكار۔ واخرجه ابن ابی شيبة عن عكرمة۔ فلما كان قد رخص علی صيغة
المجهول من الترخيص فی التيمم فی الامصار خوف فوت الصلوٰة علی الجنازة وفی صلوٰة العيدين لان ذلك ای صلوٰة الجنازة والعيدين اذا فات
لم يقض قال فی البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوٰة الجنازة اطلقه فی الكنز وقيده فی الهداية باربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحاً او
كونه فی المصر وكونه ليس بولی ولا حاجة الی هذه القيود اصلا لان المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضور لا يخاف الفوت
اذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت للولی مع ان فی جوازه له خلافا ففی الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم لان للولی حق الاعادة
فلا فوات فی حقه واختاره النسفی وصحح فی التجنيس فی الامام عدم الجواز ان كانوا ينتظرونه والاجازة فی ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه
السرخسی وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الامام والمقتدی ومن له حق الصلوٰة لان الانتظار فيها مكروه ولا بد من خوف فوت التكبيرات
كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقی وحده كذا فی البدائع والاصل
فی هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الی خلف يجوز له التيمم وفی كل موضع لا يفوت الاداء لا يجوز۔ ثم اعلم بان الصلوٰة ثلاثة
انواع نوع لا يخشی فواتها اصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشی فواتها وتقضی بعد وقتها اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا تيمم
لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يخشی فواتها اصلا كصلوٰة الجنازة والعيد فيتيمم لهذا النوع عند وجود الماء عندنا ومنعه الشافعی لانه تيمم
مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلوٰة عاجز عن الوضوء لها بالفرض المسئلة فيجوز التيمم ويدل له تيممه عليه الصلوٰة والسلام لرد السلام مع
وجود الماء علی ما اسلفناه خشية الفوات لانه لو رد بعد التراخی لا يكون جوابا له انتهی مختصرا قالوا فكذلك رخصنا ای كما رخص قوم فی
التيمم للحاضر لصلوٰة الجنازة والعيدين رخصنا فی التيمم فی الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم بتشديد اللام المكسورة لان ذلك
ای التيمم لرد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ ای لاجل الحدث فات ذلك ای رد السلام وهو واجب علی الفور وان رد بعد ذلك
ای بعد مضی هذا الوقت فليس بجواب له ای للسلام وفی نسخة العينی لانه اذا رد فی الحال الثانی لم يكن جوابا للسلام له۔ قال فی السعاية فی
حديث ابی الجهم وغيره دليل علی جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه بقی الكلام فی انه هل كان مع فقد الماء او مع القدرة عليه
وعلی الثانی هل كان ذلك مبنيا علی انه مما يفوت لا الی خلف فجاز له التيمم مع القدرة علی الماء كالتيمم لصلوٰة الجنازة وغيرها او علی انه مما لا تشترط
له الطهارة وفی مثله يجوز التيمم مع القدرة علی الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتی لصلوٰة الجنازة
ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوی يشير الی الثانی وكلام كثير من اصحابنا يميل الی الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا تشترط
له الطهارة مع القدرة علی الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما تشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود
الماء ليس بشیء۔ وخلاصة الكلام انهم اتفقوا علی ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت

ن فانه فی الحال الثانی لم يكن جوابا له

وَاما ماسوی ذلك ممالایخاف فوته من الذکر وقراءة القرآن فلاینبغی ان یفعل ذلك احد الا علی طهارة وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ویقرأ القرآن فی ذلك خلا الجنابة والحیض فانه لاینبغی لصاحبهما ان یقرأ القرآن۔

الی خلف کالصلوات المکتوبات اولاتفوت اصلا بان لم تکن موقتة کالنوافل واما فی غیر العبادة التی تشترط لها الطهارة وتفوت الی خلف فاختلفوا فیه فالشافعیة وغیرهم شرطوا فیه لجواز التیمم العجز ایضا حتی انهم لم یجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام وقراءة القرآن وامثالها مع القدرة علی الماء واما اصحابنا فذکروا فیه قاعدتین الاولی ان کل عبادة تفوت لاالی خلف یجوز له التیمم مع القدرة والثانی ان کل مالاتشترط له الطهارة یجوز له مع عدم العجز وتجتمعان فی رد السلام فانه یحل بدون طهارة ویفوت لاالی خلف وتنفرد الاولی فی صلوة الجنازة والعیدین فانها تفوت لاالی خلف ولاتحل بدون الطهارة وتنفرد الثانیة فی مثل دخول المسجد للمحدث وقراءة القرآن فانه یحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولایصدق علیه انه یفوت لاالی خلف ثم القاعدة الاولی مما اتفق علیه اصحابنا واما الثانیة فقد وقع الاختلاف فیها انتهی مختصرا۔ واما ماسوی ذلک ای ماسوی رد السلام وصلوة الجنازة والعیدین ممالایخاف فوته من الذکر وقراءة القرآن زاد فی نسخة العینی بعد ذلک "فانه لایخاف فوته فانه لایجوز فیه التیمم" فلاینبغی ان یفعل ذلک ای یذکر الله تعالی ویقرأ القرآن احد الا علی طهارة قال العینی فی نخب الافکار فی شرح کلام المصنف هذا من جملة مقالة اهل المقالة الثانیة بطریق القیاس وهو ان التیمم لما کان جائزا فی الامصار لاجل الجنازة فکذلک ینبغی ان یتیمم لاجل رد السلام قیاسا علیه والجامع وجود خوف الفوت فیهما بخلاف ماسوی ذلک من قراءة القرآن والذکر ونحوهما حیث لایقاس علی ذلک لانتفاء الجامع فحینئذ لایجوز التیمم فیه ولاینبغی ان یقرأ احد او یذکر الله الا علی حالة یجوز ان یصلی علی تلک الحالة۔ فان قیل ماحکم التیمم الواقع للجنازة اولرد السلام هل یصلی به الفرض ام لا قلت العمدة فی ذلک اعتبار کیفیة النیة فان نوی بها استباحة الصلوة یجوز به اداء ماشاء من الصلوات وان عین به اداء جواب السلام فقط لایجوز به بعده اداء الصلوات کما اذا تیمم لدخول المسجد اومس المصحف انتهی وقد بسط العینی فی بیان اختلافهم فی کیفیة النیة فیه فارجع الی شرحه۔ وخالفهم فی ذلک ای فی اشتراط الطهارة لقراءة القرآن وذکر الله عزوجل آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ای غیر الجنابة کالحیض والنفاس والحدث الاصغر ویقرأ القرآن فی ذلک ای فی حالة الحدث والی هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووی وغیره الاجماع علی جواز ذکر الله فی حالة الحدث الاصغر والاکبر ونقل الباجی وغیره الاتفاق علی جواز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاصغر لکن الصواب ان فی المسئلتین اختلافا لبعض السلف کما اثبت الامام المصنف وهو اعلم الناس بمذاهب العلماء وهکذا اثبت الخلاف فیهما ابن رشد واشار القاضی عیاض الی الخلاف فی مسئلة الذکر قال شیخی فی الاوجز الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیه قراءة عشر آیات من آخر آل عمران ولاحاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک اھ وقد بسط العلامة العینی فی شرحه فی ذکر اختلافهم فی ذکر الله وقراءة القرآن فی بیت الخلاء والحمام والمقبرة۔ خلا الجنابة والحیض فانه لاینبغی ای لایجوز لصاحبهما ای للجنب والحائض ان یقرأ القرآن اختلف العلماء فی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الاربعة الی انهما لایقرآن القرآن الا الحائضة عند مالک ففیها روایتان کما ستقف قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لاتقرأ الحائض والجنب من القرآن شیئا الاطرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل انتهی وذهب الطبری وابن المنذر وداؤد الی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض کما ذکر القسطلانی وغیره والی هذا ذهب البخاری کما ذکره عامة شراح البخاری واحتج علی ذلک لستة من الآثار قال الحافظ وفی جمیع ما استدل به نزاع یطول ذکره اھ وذکره ابن حزم فی المحلی عن سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وربیعة ثم قال وهو قول داؤد وجمیع اصحابنا وقال ابن العربی لایقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة یقرأ واما الحائض ففی قراءتها عن مالک روایتان احدهما المنع حملا علی الجنب لعلة انه لایصوم ولایصلی ولایقرأ القرآن ولایمس مصحفا کالجنب ووجه الاخری ان الحیض ضرورة یاتی بغیر الاختیار ویطول امرها فلو منعت من ذلک لنسیت ماتعلمت بخلاف الجنب فانه تاتی الیه الجنابة باختیار ویمکن ازالتها فی الحال وهو اصح انتهی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءة الجنب والحائض القرآن بالمنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب لملکه طهره دون الحائض لان امرها یطول والاقوال الثلثة لمالک ولم یختلف قوله فی قراءة الیسیر منه کالآیة ونحوها علی وجه التعوذ انتهی فاما فحوی

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی علی رضی الله عنه انا ورجل منا ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فتمسح بها وجعل یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه عن ذلک شئ لیس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذکر مثله

الی الجواز فاحتج بعموم حدیث عائشة کان یذکر الله علی کل احیانه وسیاتی الکلام علیه عندما یجی عند المصنف واحتج الجمهور بحدیث علی وغیره کما ذکره المصنف العلام فقال واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادی ابو عبد الله الکوفی عن عبد الله بن سلمة بکسر اللام المرادی الکوفی من رواة الاربعة قال شعبة عن عمرو بن مرة کان عبد الله بن سلمة یحدثنا فیعرف وینکر کان قد کبر وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وقال العجلی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة یعد فی الطبقة الاولی من فقہاء الکوفة بعد الصحابة وذکره ابن حبان فی الثقات قال دخلت علی علی رضی الله عنه انا و زاد احمد وغیره ورجلان رجل منا ای من قومنا بنی مراد ورجل من بنی اسد زاد احمد وغیره احسب والغرض من زیادته ان لفظ من بنی اسد لیس علی التعیین بل هو علی غلبة الظن فبعثهما ای الرجلین فی وجه ای فی جهة وجانب وعند الامام محمد فی الآثار فاراد ان یبعثنا فی حاجة له فقال ثم قال ای علی رضی الله عنه انکما علجان بکسر العین وسکون اللام قال ابن درید ای انکما صلبان شدیدان والعلج الصلب الشدید وجمع علج اعلاج وعلوج ورجل علج وعلج اذا کان شدیدا معالجا للامور انتہی وفی النہایة العلج الرجل القوی الضخم فعالجا عن دینکما ای مارسا العمل الذی ندبتکما الیه واعملا به کذا فی النہایة وقال ابن درید عالجت المریض وغیره معالجة وعلاجا وقال الخطابی ای جاہدا وجالدا قال عبد الله بن سلمة ثم دخل المخرج اے الخلاء کما عند محمد فی الآثار وزاد احمد یقضی حاجة ثم خرج ای من الخلاء وزاد ابو داؤد فدعا بماء فاخذ حفنة من ماء ہکذا عند احمد وغیره وعند محمد فاخذ من الماء شیئا فمسح بها ہکذا عند محمد والطیالسی ووقع فی بعض نسخ الطحاوی فتمسح بها وہکذا عند احمد وابی داؤد وزاد محمد وجہه وکفیه وجعل علی یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک ای قراءة القرآن من غیر وضوء فقال علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد الطیالسی یدخل الخلاء فیقضی ثم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ہکذا عند ابی داؤد ای یعلمنا القرآن وعند احمد وغیره فیقرأ القرآن ویاکل معنا اللحم لعل انضمام اکل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بینهما من غیر مضمضة ولا وضوء کما فی الصلوة قاله الطیبی ولم یکن یحجزه وعند احمد ولم یکن یحجبه عند ابی داؤد یحجبه او قال یحجزه وعند الطیالسی لا یحجبه وربما قال لا یحجزه قال زین العرب معناہما لا یمنع عن ذلک ای عن قراءة القرآن شئ ای حدث لیس الجنابة قال الخطابی معناه غیر الجنابة کقولک ما رائیت اکرم من عمرو لیس زیدا ای غیر زید وہو یجر ما بعده انتہی وہکذا قال الزرکشی فی التخریج وقال زین العرب بنصب الجنابة ای الا الجنابة وقال الطیبی لیس بمعنی الا تقول ما جاءنی القوم لیس زیدا ویضمر اسمها فیها وینصب خبرها بها کانک قلت لیس الجائی زیدا مکان قولک جاءنی القوم لیس زیدا انتہی وہو قول البزار قال السیوطی فی زہر الربی ویؤیده روایة ابن حبان الا الجنابة وفی روایة له ما خلا الجنابة اه والحدیث اخرجه الامام محمد فی کتاب الآثار والطیالسی فی مسنده کلاہما عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والبیہقی من طریق حجاج بن محمد ثلثتہم عن شعبة باسناده لسیاق المصنف واخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن ابراہیم وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر کلاہما عن شعبة مقتصرا علی المرفوع واخرجه الترمذی من طریق الاعمش وغیره کما سیأتی عند المصنف مختصرا ثم قال حدیث حسن صحیح واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق الامام احمد بلفظه وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذہبی فقال صحیح قال الشوکانی وصححه ایضا ابن حبان وابن السکن وعبد الحق والبغوی فی شرح السنة وقال ابن خزیمة ہذا الحدیث ثلث رأس مالی وقال شعبة ما احدث بحدیث احسن منه قال الشافعی اہل الحدیث لا یثبتونه قال البیہقی انما قال ذلک لان عبد الله بن سلمة راویه کان قد تغیر وانما روی ہذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة وقال الخطابی کان احمد یوہن ہذا الحدیث انتہی وقال الحافظ فی الفتح والحق انه من قبیل الحسن یصلح للحجة اه وسیأتی ما یعضد ہذا الحدیث بعد تمام طرق ہذا الحدیث

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذکر مثله اے مثل ما روی وہب بن جریر عن شعبة۔

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن **حدثنا** حسين بن نصر وسليمن بن شعيب
قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابى ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن على رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة **قال** ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غيرانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابى الوليد واخرجه الامام احمد عن
يحيى عن شعبة باسناده قال اتيت على على انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث
حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصافى قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد عن شعبة
باسناده بسياق حديث وهب بن جرير عن شعبة واخرجه الامام احمد عن ابى معاوية ووكيع عن شعبة مقتصرا على المرفوع **حدثنا** فهد بن
سليمان الكوفى قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا والصواب عمر بن حفص كما فى النسخة التى عليها شرح العينى وكذا تقدم فى باب سور الكلب . حدثنا فهد قال
ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش وكما سيأتى فى آخر هذا الباب . قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قال ثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء
القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذى عن ابى سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة
ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائى عن ابى يوسف الصيدلانى عن عيسى بن يونس عن الاعمش
بلفظ المصنف . **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى وفى المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفى ابو جعفر المعروف بالسوسى وزاد فى المشكل
فى موضع آخر الثعلبى قال الذهبى فى الميزان قال العقيلى كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير وقال فى اللسان وقال العقيلى هو كوفى تحدث
مكثر وذكره ابن يونس فى الغرباء فقال كوفى قدم مصر وحدث وكان انصرافه من الحج فمات فى الطريق فى بعض المناهل بين مكة ومصر
فى اول المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين وقال ابو سليمان بن زبر حدثنا ابو جعفر الطحاوى قال مات ساجدا وقد استوفى مائة سنة انتهى
قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمى النهشلى ابو زكريا الكوفى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الجرار بالجيم والرائين
من رواة مسلم والاربعة الا النسائى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داؤد بلغنى عن احمد انه احسن الثناء عليه وقال ابن
معين ليس بشئ وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال النسائى ليس بالقوى وقال العجلى ثقة .
كان فيه تشيع وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة احدى ومائتين . عن ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى
الكوفى عن عمرو بن مرة الكوفى عن عبد الله بن سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حالة الا الجنابة والحديث
اخرجه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث ووكيع والامام احمد عن ابى معاوية ثلثتهم عن ابن ابى ليلى بمعنى حديث المصنف واخرجه الترمذى
ايضا كما تقدم **قال** الامام الهمام الحافظ ابو جعفر الطحاوى ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من حديث على رض اباحة
ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن اى واباحة قراءة القرآن كذلك اى على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة اى
دون بقية الاذكار وبهذا احتج الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم فى المحلى وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهى وانما هو فعل منه
لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمتنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتفق له ترك القراءة فى تلك الحال ليس من اجل الجنابة انتهى
واجاب عنه ابن رشد بانه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد اخرج ابو يعلى عن على قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمى رجاله موثقون وقال
الصنعانى فى سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه نهى واصله ذلك ويعاضد ما سلف وقال العلامة العينى وقد وردت احاديث كثيرة

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله فيتعار

بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث علي يرفعه لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي وفي سوالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وقال ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الاحوال ومنها حديث جابر رفعه لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى رفعه يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني انتهى مختصرا وفي الباب ايضا عن ابن عمر ومالك ابن عبادة كما سياتي حديثهما عند المصنف **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري بفتح القاف وسكون المهملة ثم راء نسبة الى قسر بطن من بجيلة ابو علي الكوفي البوراني بضم الموحدة وراء مهملة نسبة الى عمل البواري من القصب ونحوه الحصار ويقال الخشاب من رواة الستة قال العجلي كان بيع البواري كوفي ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه توفي في رمضان سنة احدى وعشرين ومائتين قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن شمر بكسر اوله وسكون الميم بن عطية بن عبد الرحمن الاسدي الكاهلي الكوفي من رواة الترمذي قال ابو داؤد كان عثمانيا جدا وقال النسائي وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احاديث صالحة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية خالد على العراق عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي قال ثنا ابو ظبية بفتح اوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال ابو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية والاول اصح السلفي بضم المهملة ثم الكلاعي بفتح الكاف الحمصي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به بأس وذكره ابو موسى الدمشقي في الطبقة التي تلي الطبقة العليا من التابعين وقال صاحب تاريخ حمص حضر خطبة عمر بالجابية وقال شهر ابو ظبية من افضل رجل بالشام الا رجلا من الصحابة. قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت اي ينام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا قال المناوي وظاهر قوله يبيت اي ان ذا خاص بنوم الليل اه طاهرا على ذكر الله قال المناوي اشترط في ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يقتضي عروج الروح بسجودها تحت العرش الذي مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل لذلك المقام الذي منه يفيض الانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء للنوم انتهى. فيتعار بصيغة المضارع بعين مهملة وراء مشددة اي ينتبه من النوم يقال تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه ليلا مع صوت قاله زين العرب وقال الحافظ قال في المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت انتهى وقال الخطابي يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظليم انتهى قال العبد الضعيف وقد وقع تفسير هذا الصوت والكلام عند البخاري وابي داؤد وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفرلي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته قال الشيخ التوربشتي كما نقل عنه الطيبي تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت واستعماله في هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى اراد ان يخبر ان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال
ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبية عن معاذ بن جبل عن
النبی صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه
الا يعنی اباظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع الهبوب فيسأل الله خيرا فاعطاه واوجز وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار
الذكر حديث نفسه فی نومه ويقظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التی اوتيها ولله در قائله ؎
يهيم فؤادی ما حييت بذكرها ٭ ولو اننی ارممت ان به الصدى انتهى. من الليل ای فی الليل قاله زين العرب وقال المناوی ای
وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثانی فقد حجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
الله تعالى اياه ای ذلك الشیء او ثوابه قال زين العرب ای من هب من نومه فی الليل فذكر الله بما ذكر ثم دعاه استجيب. وقال ابن بطال (كما
نقل عنه الحافظ) وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهج لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه
عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغی لمن بلغه هذا
الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب فی المتفق والمفترق وابن شاهين فی الترغيب فی الذكر و
ابن النجار وسند الخطيب حسن كما فی كنز العمال قلت واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن ابی بكر بن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب
عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابو ظبية وهو يحدثنا
فقال ما حدثكم فذكرنا له الذی حدثنا قال فقال اجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه فذكر حديث الباب
وقال العينی فی شرحه واخرجه الطبرانی فی الكبير ثنا علی بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفی ثنا ابو الاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه
سواء انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عفان بن مسلم البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری قال حماد كنت انا وعاصم
ابن بهدلة ابن ابی النجود الكوفی وثابت بن اسلم البنانی البصری فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبية عن معاذ بن جبل عن النبی
صلى الله عليه وسلم مثله ای مثل ما روى عمرو بن عبسة غير انه لم يذكر فی حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البنانی قدم علينا ای ابو ظبية كما عند
ابی داود فحدثنا هذا الحديث ای عن معاذ بن جبل عن النبی صلى الله عليه وسلم كما عند ابی داود ولا اعلمه وهذا مقولة حماد بن سلمة ای لا اعلم ثابتا
الا يعنی بقوله قدم علينا اباظبية ای ابو ظبية هو الرجل الذی قدم على ثابت وحدثه عن معاذ وعند احمد عن حسن عن حماد قال ثابت البنانی
فقدم علينا ههنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال ابو سلمة (حماد بن سلمة) اظنه عنی اباظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقولة عفان لشيخه
حماد ای بل روى ابو ظبية هذا الحديث عن معاذ قال حماد عن معاذ ای نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ ما من
مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخر ما وقع عند المصنف بلفظه
واخرجه ايضا عن روح وحسن بن موسى وابو داود عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن علی بن محمد عن ابی الحسين اربعتهم عن حماد نحوه الا انه
لم يقع عند ابن ماجة قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسی عن حماد بلفظ من نام طاهرا فتعار من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة
والدنيا الا اعطاه اياه وذكر قول ثابت حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی الاسدی
عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطية فذكر شمر مثله ای مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده ای عن شهر
ابن حوشب عن ابی ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تخريجه من قبل واخرجه الطبرانی فی الكبير عن المقدام بن داود عن علی بن معبد باسناده
عن عمرو بن عبسة مرفوعا من بات طاهرا على ذكر ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه الله اياه
كذا فی شرح العينی. فهذا ای ما ورد فی هذا الحديث من الفضل الكثير والاجر الجزيل ووعد اجابة الدعاء. ايضا بعد النوم فان التعار
يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فی
اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وقد تقدم فی حديث عبادة ايضا التصريح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل التوضی حيث

ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روى عن عائشة رض من ذلك شيء۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

قال فان توضأ وصلى قبلت صلوته۔ ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد اخرج الائمة الستة وغيرهم عن ابي هريرة رفعه اذا نام احدكم عقد على رأسه ثلث عقد بجرير فان قام فذكر الله عز وجل اطلقت واحدة وان مضى فتوضأ اطلقت الثانية فان مضى فصلى اطلقت الثالثة الحديث واللفظ لاحمد فهذا صريح في ان اطلاق العقد كما يكون بالتطهر والصلوة كذلك يكون بالذكر في حالة الحدث فهذا النص على جواز ذكر الله في حالة الحدث والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة الى استقصائها بعد اجماع الائمة على ذلك۔ وقد روى عن عائشة رض من ذلك شيء اي من اباحة ذكر الله في حالة الحدث۔ حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلى بن منصور الرازي ابو يعلى (الحنفي) نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال مرة كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من ان يكذب وقال ابن معين ثقة وقال ايضا كان يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير فما انفتل ولا التفت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه وقال ابو حاتم كان صدوقا وقال في التقريب ثقة سني فقيه اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم ابو سعيد الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثبتا صاحب سنة ووكيع انما صنف كتبه على كتب يحيى بن ابي زائدة وقال يعقوب بن شيبة ثقة حسن الحديث ويقولون انه اول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعد في فقهاء محدثي اهل الكوفة وقال ابن المديني انتهى العلم اليه في زمانه توفي سنة ثلث وثمانين ومائة وله ثلث وستون سنة وفي الجواهر المضية قال الطحاوي كتب الي ابن ابي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران حدثني اسد بن الفرات قال كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين فذكرهم ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة عن ابيه زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء الكوفي اصله حجازي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في عداد من يجمع حديثه ولا ارى بروايته بأسا وقال جرير كان رأسا في المرجئة وكان يبغض عليا قتله المنصور بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔ عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في حين غفلة قاله المناوي۔ كل احيانه اي اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا۔ وزاد في نسخة العيني حتى الجنابة " والحديث مخصوص بغير قضاء الحاجة وحالة الجماع وبغير الجنب والحائض قاله النووي واحتج بعموم هذا الحديث من ذهب الى جواز القراءة للجنب لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف قاله الحافظ وذهب الجمهور الى تخصيص هذا الحديث بحديث علي وغيره وقالوا انها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن كما تقدم عن ابن حبان قال القاضي عياض وقيل معناه متوضئ وغير متوضئ وقال الطيبي الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى ثم انه لا ينافي هذا الحديث تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل۔ والحديث اخرجه مسلم عن ابي كريب وابراهيم بن موسى وابو داؤد عن ابي كريب والترمذي في الدعوات عن ابي كريب ومحمد بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد اربعتهم عن ابن ابي زائدة باسناده بلفظ المصنف الا انهم زادوا في الاسناد عبد الله البهي بين خالد وعروة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابن عدي عن ابي عروبة عن ابي كريب وذكره البخاري تعليقا قال العيني في شرحه في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة

ففی هذا اباحة ذکر الله عز وجل فی حال الجنابة ولیس فیه ولا فی حدیث ابی ظبیة من قراءة القرآن شیٔ وفی حدیث علی رضہ بیان فرق ما بین قراءة القرآن وذکر الله تعالی فی حال الجنابة **وقد** روی ایضا فی النهی عن قراءة القرآن فی حال الجنابة ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن موسی ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن

عبد الله البهی ولم یقع کذا فی روایة الطحاوی وخالد بن سلمة روی عن عروة ایضا ولو لم تصح روایته عنه لقلنا ان البهی ساقط فی روایة الطحاوی من النساخ انتهی۔ قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی بن زکریا وقال المناوی وذکر الترمذی فی العلل انه سأل عنه البخاری فقال صحیح انتهی وذکر ابن ابی حاتم فی العلل انه سأل ابا زرعة عن هذا الحدیث فقال لیس بذاک هو حدیث لا یروی الا من ذا الوجه انتهی۔ ففی هذا ای فی حدیث عائشة اباحة ذکر الله عز وجل فی حال الجنابة ولیس فیه ای فی حدیث عائشة ولا فی حدیث ابی ظبیة ای عن عمرو بن عبسة ومعاذ من قراءة القرآن شیٔ فانه یحتمل ان یکون المراد بالذکر غیر القرآن واحتج ابن بطال وغیره علی جواز قراءة القرآن للمحدث بما روی البخاری وغیره من قرائته صلی الله علیه وسلم العشر الآیات الخواتیم من سورة آل عمران بعد النوم وقال فیه دلیل علی رد من کره قراءة القرآن علی غیر طهارة لانه صلی الله علیه وسلم قرأ هذه الآیات بعد قیامه من النوم قبل ان یتوضأ وتعقبه ابن المنیر وغیره بان ذلک مفرع علی ان النوم فی حقه ینقض ولیس کذلک لانه قال تنام عینای ولا ینام قلبی واما کونه توضأ عقب ذلک فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلک قال الحافظ ویمکن ان یؤخذ ذلک من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اھ وفی حدیث علی رضہ بیان فرق ما بین قراءة القرآن وذکر الله تعالی فی حال الجنابة یعنی حدیث علی یفرق بین ذکر الله وقراءة القرآن فانه یدل علی جواز الذکر حال الجنابة دون القراءة بخلاف حدیث عمرو بن عبسة ومعاذ فانه لم یذکر فیه الا لفظ السوال ولا یفهم منه الا ذکر الله تعالی وکذا لم یذکر فی حدیث عائشة الا لفظ الذکر وهو عند الاطلاق لا یتناول القرآن باعتبار العرف افاده العینی فی شرحه۔ **وقد** روی ایضا فی النهی عن قراءة القرآن فی حال الجنابة ما غرض المصنف بذکر هذا الحدیث بیان الحاق الحائض بالجنب فی عدم جواز قراءة القرآن ردا لمن زعم جواز القراءة للحائض حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا اسمعیل بن عیاش بن سلم العنسی بالنون ابو عتبة الحمصی من رواة الاربعة قال احمد کان مثل وکیع وقال ابو الیمان کان یحیی اللیل وقال عثمان بن صالح کان اهل حمص یتنقصون علیا حتی نشأ فیهم اسمعیل فحدثهم بفضائله فکفوا وقال ابو الیمان کان اصحابنا لهم رغبة فی العلم وکانوا یقولون نجهد ونتعب ونسافر فاذا جئنا وجدنا کل ما کتبنا عند اسمعیل وقال یعقوب بن سفیان تکلم قوم فی اسمعیل واسمعیل ثقة عدل اعلم الناس بحدیث الشامیین واکثر ما قالوا یغرب عن ثقات المدنیین والمکیین وقال یزید بن هارون ما رأیت احفظ منه ما ادری ما سفیان الثوری وقال ابن معین ارجو ان لا یکون به بأس وقال ایضا ثقة فیما روی عن الشامیین واما روایته عن اهل الحجاز فان کتابه ضاع فخلط فی حفظه عنهم وقال علی بن المدینی کان یوثق فیما روی عن اهل الشام فاما ما روی عن غیر اهل الشام ففیه ضعف وکذا ضعف روایته عن غیر الشامیین ایضا النسائی وابو احمد الحاکم والبرقی والساجی وقد صحح له الترمذی غیر ما حدیث عن الشامیین وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابو حاتم لین یکتب حدیثه لا اعلم احدا کف عنه الا ابو اسحق الفزاری مات سنة احدی وثمانین ومائة وله بضع وتسعون سنة عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن خبر بمعنی النهی فیحرم ذلک علی الجنب والحائض قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل انتهی قلت وهو قول اصحابنا الاحناف ورواه الدارمی عن عمر وابی هریرة وعطاء وسعید بن جبیر وابی العالیة وابراهیم النخعی والشعبی وعن ابی وائل قال کان یقال لا یقرأ الجنب ولا الحائض ولا یقرأ فی الحمام وحالان لا یذکر العبد فیهما الله عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل اذا اتی اهله بدأ فسمی الله وهو روایة عن المالکیة وفی روایة عنهم جواز القراءة للحائض معللا بطول امد الحیض المستلزم نسیان القرآن قال ابن حزم فی المحلی تفریقهم بین الحائض والجنب بان امر الحائض یطول فهو محال لانه ان کانت قرائتها للقرآن حراما فلا یبیحه لها طول امرها وان کان ذلک لها حلالا فلا معنی للاحتجاج بطول امرها انتهی والحدیث اخرجه الترمذی عن علی بن حجر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرّني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأتُ اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل فقي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما منع الحائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رض انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال،

والحسن بن عرفة وابن ماجة عن هشام بن عمار والدارقطني من طريق داؤد بن رشيد اربعتهم عن اسمعيل باسناده نحوه قال الترمذي حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش واخرجه البيهقي من طريق الحسن بن عرفة وقال قال البخاري انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ انما هو عن ابن عمر قوله اه وفي الميزان عن عبد الله بن احمد انه عرض على ابيه هذا الحديث فقال ابي هذا باطل يعني ان اسمعيل وهم اه قلت تابع اسمعيل على ذلك المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عند الدارقطني وقال وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وابو معشر عن موسى عنده ايضا وفي اسناده رجل لم يسم وقد تابع موسى عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا قال المناوي قال ابن حجر اخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف اه والحديث ضعفه ايضا مغلطائي في شرح ابن ماجة والذهبي في التنقيح كما ذكره المناوي وقال الحافظ في الفتح حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه انتهى وفي الباب عن جابر وغيره كما تقدم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحراني ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله ابو زكريا المصري قالا اي عمرو ويحيى ثنا عبد الله بن لهيعة القاضي المصري عن عبد الله بن سليمان قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن سليمان البكري روى عن ثعلبة بن ابي الكنود عن ابي موسى الغافقي روى عنه ابن لهيعة وذكر من الرواة عنه عبد الله ابن كليب المرادي ولم يذكر فيه جرحا وقال العيني في شرحه عبد الله بن سليمان بن زرعة ابو حمزة البصري الطويل اه روى له ابو داؤد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن وهب سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان وكانوا يرون انه احد الابدال توفي سنة ست وثلاثين ومائة عن ثعلبة بن ابي الكنود هكذا عند الدارقطني وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وفي الكنى للدولابي ثعلبة ابو الكنود وهكذا هو عند البخاري في التاريخ الكبير ثم عند ابن ابي حاتم والبخاري في التاريخ الحمراوي وعند الدولابي الحمراوي قال ابن ابي حاتم روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابي موسى الغافقي اسمه مالك بن عبادة روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن ابي زينب سمعت ابي يقول ذلك انتهى قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات عن مالك بن عبادة وقيل ابن عبد الله الغافقي مصري له صحبة توفي سنة ثمان وخمسين روى عنه وداعة بن حميد الحميري وثعلبة بن ابي الكنود ويحيى بن ميمون كذا في التجريد وكناه ابن عبد البر في الاستيعاب اباموسى وقال مصري ويقال شامي له صحبة حديثه في المصريين وفي الاصابة ذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين نزلوا مصر وقال السيوطي في حسن المحاضرة له احاديث في مصنف ابن ابي عاصم قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب وعند الدارقطني قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت عمر بن الخطاب اي باكله صلى الله عليه وسلم في حال الجنابة فجرّني عمر اي جذبني قال في القاموس الجر الجذب كالاجترار والاجدرار والاستجرار والتجرير وقال ابن دريد في الجمهرة جرّ الشئ يجره جرا اذا سحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اي مالك بن عبادة اخبرني وعند الدارقطني ان هذا يزعم انك اكلت وانت جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل والحديث اخرجه الدارقطني عن ابن مخلد عن الصاغاني عن ابي الاسود عن ابن لهيعة باسناده لسياق المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن عفير والبيهقي من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة مقتصرا على المرفوع وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير بسياق الدارقطني عن ابن مخلد وقال وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وفيه من لا يعرف۔ ففي هذين الاثرين اي حديث ابن عمر ومالك بن عبادة منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما اي في حديث ابن عمر منع الحائض من ذلك اي من قراءة القرآن كالجنب ۔ فثبت بما زاد في نسخة العيني ذكرنا في هذين الحديثين اي حديث ابن عمر ومالك الغافقي مع ما في حديث علي انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال

الحدیث غیر الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مکروهة فی حال الجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ای هذه الآثار تاخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو کریب قال ثنا معاویة بن هشام عن شیبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد علینا حتی نزلت یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاخبر علقمة فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حکم الجنب

الحدیث غیر الجنابة صفة للحدث ای لا باس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر۔ وان قراءة القرآن خاصة ای دون ذکر الله مکروهة ای ممنوعة فی حال الجنابة والحیض والحاصل انه ثبت بضم احادیث ابن عمر وغیره الی حدیث علی جواز ذکر الله تعالی فی حال الحدث الاصغر والاکبر وجواز قراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاکبر کالجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ای هذه الآثار الواردة فی کراهة ذکر الله فی حال الحدث وجوازه علی کل حال تاخر فنجعله ای المتاخر ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء الکوفی قال ثنا معاویة بن هشام القصار الازدی ابو الحسن الکوفی مولی بنی اسد من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین صالح ولیس بذاک وقال ابو حاتم صدوق وقال الساجی صدوق یهم وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة رجل صدق ولیس بحجة وقال ابن سعد کان صدوقا کثیر الحدیث وقال ابو داود ثقة وقال احمد هو کثیر الخطا توفی سنة اربع وخمس ومائتین عن شیبان هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب سفیان وهو الثوری کما وقع فی روایة ابن جریر عن ابی کریب بهذا الاسناد وبهذا صرح الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام والثوری معروف بالروایة عن جابر الجعفی ومعاویة بن هشام معروف بالروایة عن الثوری فتحفظ ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فوجدت فیها سفیان فحمدت الله وشکرته عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عبد الله بن محمد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه وقع التصحیف ههنا من اقلام الناسخین والصواب ما وقع فی روایة ابن جریر عن ابی کریب بهذا الاسناد عن جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة وقد قال العینی روی الطحاوی فی معانی الآثار وابو بکر الرازی فی الاحکام والطبرانی فی الکبیر من طریق جابر عن عبد الله ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذکر الحدیث وقال الحافظ فی الاصابة اخرج مطین والطحاوی والدارقطنی من طریق جابر الجعفی عن عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة انتهی فقد تلخص من هذا کله ان جابرا الجعفی یروی عند المصنف ایضا عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وهکذا وقع فی السعایة فیما نقل عن المصنف ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فوجدت فیها عن جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم "عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسکون المعجمة ویقال عبد الله بن عمرو بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء وکانه ان صح جمع بین القولین المتقدمین مقبول من الثالثة من رواة ابی داود کذا فی التهذیب والتقریب وفی التعقیب وثقه ابن حبان عن ابیه علقمة بن الفغواء ویقال ابن ابی الفغواء بن عبید بن عمرو بن مازن الخزاعی قال ابن حبان له صحبة وکذا قال ابن الکلبی کذا فی الاصابة وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب کان دلیل رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه ابنه عبد الله هو اخو عمرو بن الفغواء زاد الطبری وکان یسکن باب ابی شرحبیل وهو بین ذی خشب والمدینة وکان یاتی المدینة کثیرا انتهی۔ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اهراق الماء ای بال وفی النسخة التی علیها شرح العینی اذا اجنب واهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد ای السلام علینا زاد الامام ابو بکر الجصاص حتی یاتی اهله فیتوضا وضوءه للصلوة فقلنا له فی ذلک وهکذا عند الطبرانی وزاد قلنا یا رسول الله نکلمک فلا تکلمنا ونسلم علیک فلا ترد علینا حتی نزلت زاد ابن جریر وغیره آیة الرخصة یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة زاد ابن جریر وغیره الآیة "۔ والحدیث اخرجه ابن جریر عن ابی کریب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر کما قال العینی والدارقطنی ومطین کما قال الحافظ کلهم من طریق جابر بنحوه وذکره الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام معلقا عن الثوری عن جابر قال الحافظ ابن کثیر رواه ابن ابی حاتم عن محمد بن مسلم عن ابی کریب به بنحوه وهو حدیث غریب جدا وجابر هذا هو ابن یزید الجعفی ضعفوه۔ فاخبر علقمة وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فاخبر علقمة" فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حکم الجنب والظاهر ان حکم المحدث کما هو المستنبط من لفظ اذا اهراق الماء ولو صح لفظ الجنب فکان المصنف اخذه بالاولویة علی ما فی ایدینا من النسخ واما علی نسخة العینی فلا حاجة الی التاویل فان لفظ الجنابة موجود فی الحدیث

كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابی الجهم وحديث ابن عمرو ابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذی فی حديث علی متاخر عن الحكم الذی فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح

وفيما نقل فی السعاية عن المصنف حكم المحدث والجنب ؛ كان عنده صلی الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتی نسخ الله عز وجل ذلك ای حكم التطهر للسلام وغيره بهذه الآية فاوجب الله تعالى بها ای بالآية الطهارة علی من اراد الصلوة خاصة وهكذا نقل ابن جرير والبغوی وغيرهما عن قوم ان الآية نزلت اعلاما من الله تعالى الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له فی الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة - **فثبت** بذلك ای بسبب نزول الآية ان حديث ابی الجهم فی التيمم لرد السلام وحديث ابن عمر وابن عباس ای فی التيمم لرد السلام والمهاجر بن قنفذ فی رد السلام بعد الوضوء منسوخة كلها وان الحكم الذی فی حديث علی ای من جواز ذكر الله فی حال الجنابة وغيرها وجواز قراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاكبر متاخر عن الحكم الذی فيها ای فی احاديث المهاجر وابی الجهم وابن عمر من كراهة ذكر الله على غير طهارة قال ابن حزم فی المحلی يستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقوله صلی الله عليه وسلم انی كرهت ان اذكر الله الا على طهر قلنا هو منسوخ بما حدثناه فذكر حديث من تعار من الليل قال فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم فی الليل وقبل الوضوء نصا وهی فضيلة والفضائل لا تنسخ لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتی وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد انتهی وتعقب العلامة عبد الحی الامام الهمام ابا جعفر الطحاوی فی دعوی النسخ بان النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبی صلی الله عليه وسلم لرد السلام المروی فی حديث ابی الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول آية اذا قمتم الى الصلوة الآية كلا والله ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الآية المذكورة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها انتهی قال العبد الضعيف وهذا التعقب ليس بشئ ليعتد فی رد استدلال النسخ فان الاحاديث الواردة فی كراهة ذكر الله على غير طهارة فی بعضها انه تيمم لرد السلام وفی بعضها انه توضأ لرده كما فی حديث المهاجر وجابر فكل احد من هذه الاحاديث الواردة فی الوضوء والتيمم دليل على اشتراط الطهارة لذكر الله وقد دل حديث علقمة الى كون اشتراط الطهارة لذكر الله ورد السلام قبل نزول آية المائدة فلما نزلت الآية نسخ ذلك وبقيت الطهارة على من قام الى الصلوة وهو محدث فانظر كيف اعرض هذا القائل عن احاديث الوضوء لذكر الله واشتغل فی الرد باحاديث التيمم او لم يعلم ان دعوی نسخ اشتراط الطهارة للذكر صحيح بعد تسليم ما قرره ايضا والحاصل ان غرض الامام هو نسخ احاديث الوضوء للذكر بآية الوضوء واحاديث التيمم ايضا تبعا للوضوء بالطريق الاولی فانه بدل عن الوضوء على ان آية المائدة قد اختلف فی انها نزلت قبل الآية التی فی النساء او نزلت بعدها واختار ابن كثير ان آية النساء متقدمة النزول على آية المائدة واستشهد به ابن كثير فعلى هذا كانوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة واختار الامام فی باب التيمم انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول هذه الآية وانما عرفوا بالآية صفة التيمم والعلم عند الله تعالى - **وقد** دل على ذلك ای على نسخ الاحاديث الدالة على اشتراط الطهارة لذكر الله ايضا رجوع من روی من الصحابة ذلك عن مقتضاه ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حی وهو حيان بن شفی بن هنی بن رافع الهمدانی الثوری من رواة الستة الا البخاری قال يحيى القطان كان الثوری سيئ الرأی فيه وقال ابو نعيم عن الثوری ذاك رجل يری السيف على الامة وقال خلاد عنه الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة وقال بشر كان زائدة يحذر الناس من ابن حی واصحابه قال وكانوا يرون السيف وقال احمد ثقة وقال مرة صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه فی الحديث والورع وقال ابن معين ثقة مامون وقال مرة ثقة مستقيم الحديث وقال ايضا ثقة ثقة وقال النسائی وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم حافظ متقن وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد قال ابو نعيم كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت افضل منه وقال ايضا ما رأيت احدا الا وقد غلط فی شئ غير الحسن وقال ايضا ما كان دون الثوری فی الورع والفقه وقال ابو غسان عجبت لاقوام قدموا الثوری على الحسن وقال العجلی كان الحسن افقه من سفيان الثوری ثقة ثبتا متعبدا وكان يتشيع الا ان ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لمحال

قال سمعت سلمة بن کہیل عن سعید بن جبیر قال کان ابن عباس و ابن عمر یقرءان القرآن وهما علی غیر وضوء حدثنا
سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل فذکر باسناده نحوه حدثنا
محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن حمید عن عکرمة عن ابن عباس رضی مثله حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا مسلم بن ابراهیم
قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بُریدة عن ابن عباس رض انه کان یقرأ حِزبَهٗ وهو محدث حدثنا
ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنی الازرق بن قیس عن رجل یقال له ابان
قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء

التشیع وقال ابو زرعة رأیت ابا نعیم لا یعجبه ما قال ابن المبارک فی ابن حی وقال ابن حبان کان فقیها ورعا من المتقشفة الخشن وممن
تجرد للعبادة ورفض الریاسة علی تشیع فیه وقال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیها حجة صحیح الحدیث کثیرہ وکان متشیعا توفی سنة سبع
وستین ومائة ومولده سنة مائة وقولهم کان یری السیف یعنی کان یری الخروج بالسیف علی ائمة الجور وہذا مذہب للسلف قدیم
بمثل ہذا الرأی لا یقدح فی رجل قد ثبتت عدالته واشتہر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلک لم یخرج علی احد واما ترک
الجمعة ففی جملة رأیه ذلک ان لا یصلی خلف فاسق ولا یصح امامة الفاسق فہذا ما یعتذر به عن الحسن وان کان الصواب خلافه فہو امام
مجتہد قال سمعت سلمة بن کہیل ابو یحیی الکوفی عن سعید بن جبیر الکوفی قال کان ابن عباس وابن عمر یقرآن القرآن وہما علی غیر وضوء
والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن سلمة عن سعید ان ابن عباس وابن عمر کانا یقرآن القرآن بعد ما یخرجان من الحدث
قبل ان یتوضئا واخرج ایضا عن ابی معویة عن الاعمش عن سلمة بمعناه وہذه اسانید صحیحة الی ابن عباس وابن عمر حدثنا سلیمن بن
شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قال ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل فذکر باسناده نحوه ای نحو روایة الحسن عن سلمة
وقد تقدم تخریج طریق سلمة واخرجه البیہقی من طریق سفیان عن سلیمان بن ابی الجہم عن سعید بن جبیر قال کان ابن عمر وابن عباس یقولان
انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث قال ورواه عبد الله العدنی عن سفیان عن سلمة بن کہیل عن سعید بن جبیر - حدثنا محمد بن الحجاج بن
سلیمان الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الہیثم الخراسانی عن حماد بن سلمة البصری ح وحدثنا ابن خزیمة محمد ابو عمرو البصری
قال ثنا حجاج بن المنہال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن عکرمة المدنی مولی ابن عباس
عن ابن عباس مثله ای مثل ما روی عنه سعید بن جبیر ولم اقف علی طریق عکرمة حدثنا ابراہیم بن محمد الصیرفی البصری قال ثنا مسلم
ابن ابراہیم ابو عمرو البصری قال ثنا ہمام بن یحیی ابو عبد الله البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن عبد الله بن بریدة بن الحصیب
الاسلمی ابو سہل المروزی قاضی مرو اخو سلیمان وکانا توأمین من رواة الستة قال ابن معین والعجلی وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق
کوفی نزل البصرة وقال الجوزجانی ضعف احمد حدیثه توفی سنة خمس ومائة وقیل بعدہا وله مائة سنة عن ابن عباس انه کان یقرأ حزبه ای
وِرْدَہ الذی اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشری فی الفائق الحزب الورد الذی فرضه علی نفسه ان یقرأه کل یوم والحزب فی الاصل
الطائفة من الناس فسمی الورد به لانه طائفة من القرآن انتہی وہو محدث وہذا اسناد صحیح فان ابراہیم بن محمد ثقة واحتج بالباقین
الائمة الستة واما ما رواه ابن حزم فی المحلی من طریق نصر البابلی قال کان ابن عباس یقرأ البقرة وہو جنب ففی اسناده یوسف بن خالد
السمتی وقال فیه ابن معین کذاب خبیث عدو الله تعالی رجل سوء وقال مرة کذاب زندیق لا یکتب حدیثه وکذلک کذبه ابو داؤد وغیره
وضعفه الشافعی والساجی وغیرہما وقال ابو حاتم ذاہب الحدیث والعجلی متروک الحدیث وابن حبان کان یضع الاحادیث علی الشیوخ -
حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی الازرق بن قیس الحارثی البصری من رواة البخاری وابی داود
والنسائی قال ابن سعد وابن معین ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی
ولایة خالد علی العراق عن رجل یقال له ای لہذا الرجل الذی روی عنه الازرق - ابان شیخ بصری تابعی ذکره ابن حبان فی التابعین
الثقات قاله العینی فی شرحه وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الطبقة الثانیة من الثقات وقال شیخ مصری انتہی قلت وذکره
البخاری فی التاریخ الکبیر وقال سمع ابن عمر روی عنه الازرق قال قلت لابن عمر أیقرأ القرآن وقد اہراق الماء الحدیث وذکره ابن ابی حاتم
فی الجرح والتعدیل - قال ابان قلت لابن عمر اذا ہرقت الماء ای صببت الماء وہذا کنایة عن البول قال فی النہایة الہاء فی ہراق بدل

اذكر الله قال أيّ شئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذكر الله **فهذا** ابن عباس و ابن عمر قد رويا عن النبي صلی الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرءا القران في حال الحدث ولا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما **وقد** تابعهما على ماذهبا اليه من هذا قوم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب

من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه و هراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل انتهى اذكر الله قال ابن عمر اى شئ اذا اهرقت الماء ولعله رضي الله عنه كره استعمال اهراق الماء في معنى البول لورود النهي بذلك كما اخرج الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول قال الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وقد اجمعوا على ضعفه قال ابان اذا بلت قال نعم اذكر الله اى بعد البول قبل التوضي وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالحجاج والازرق واحتج مسلم وغيره بحماد وابان وثقه ابن حبان والاثر اخرجه البخاري في التاريخ عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غير الازرق من بلحارث بن كعب البصري. **فهذا** ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم زاد في نسخة العيني وقد ذكرنا عنهما ذلك فيما تقدم منا في هذا الكتاب" وهما اى ابن عمر وابن عباس فقد قرءا القرآن في حال الحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز وفي نسخة العيني فلا يجوز بالفاء. ذلك اى قراءتهما القرآن في حال الحدث بعد روايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهية القراءة في حال الحدث عندنا الا وقد ثبت النسخ اى نسخ احاديث كراهية ذكر الله في حال الحدث عندهما اى عند ابن عمر وابن عباس تحسينا بالظن في حقهما وقد تقرر ان الصحابي اذا فعل او افتى بخلاف ما روى دل ذلك على ثبوت النسخ عنده لانهم محفوظون عن المخالفة كذا في شرح العيني. **وقد** تابعهما على ماذهبا اليه من هذا اى من جواز القراءة في حال الحدث قوم جمع من الصحابة فقد اخرج الامام محمد في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احدهم جزءه من القرآن وهو على غير وضوء. **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي ان ابن مسعود كان يقرئ من الاقراء رجلا اى يعلمه القرآن فلما انتهى ابن مسعود الى شاطئ الفرات اى جانبه وزاد الطبراني بال وكف عنه اى عن ابن مسعود اى عن التعلم عنه الرجل اى لاجل بوله فقال ابن مسعود له اى للرجل مالك اى لم كففت عن تعلم القرآن عني قال الرجل احدثت بصيغة الخطاب اى كففت عن تعلم القرآن عنك لاجل حدثك قال ابن مسعود اقرأ فجعل الرجل يقرأ وجعل ابن مسعود يفتح عليه اى على الرجل في حال الحدث والاثر اخرجه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف مع زيادة كلمة كما تقدم قال الهيثمي رجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود مالك قال انك بلت فقال ابن مسعود انى لست بجنب واخرج ايضا عن وكيع عن شعبة باسناده انه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال لابن مسعود اقرأه وهذه اسانيد صحيحة الى ابراهيم وابراهيم عن ابن مسعود مرسل لكن الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في المنتخب عن معمر عن عطاء الخراساني قال كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال فامسك الرجل عن القراءة فقال له ابن مسعود مالك اقرأ وكان يفتح عليه وهو يقرأ. **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الاعور من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن معين وابن المديني وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وهذا ما ذكرنا مبني على النسخة التي بايدينا والظاهر انه وقع التصحيف ههنا من اقلام الناسخين والصواب ما وقع في النسخة التي عليها شرح العيني عروة قال العيني في شرحه عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم عن سلمان قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه قال العبد الضعيف والذي يظهر لي انه سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا الاثر رواه عنه الدارقطني وغيره من طرق ثم رأيت العيني صرح في شرحه بكون سلمان هذا سلمان الفارسي. انه احدث فجعل يقرأ القرآن فقيل له اى لسلمان اتقرأ وقد احدثت قال سلمان نعم اقرأ القرآن انى لست بجنب والاثر اخرجه الدارقطني من طريق شجاع بن الوليد

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة رض ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث ابن عباس رض ومن تابعه وثبوت حديث علي رض على ما قد شده من اقوال الصحابة. فبذلك ناخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة

وابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت اي اباعبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال سلوني فاني لا امسه انه لا يمسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ قال الدارقطني المعنى قريب كلها صحاح واخرج ايضا من طريق ابي الاحوص ووكيع وابن فضيل عن الاعمش نحوه ومن طريق سفيان عن ابي اسحق عن زيد بن معوية عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث قال الدارقطني كلها صحاح واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش مثل ما روى عنه الدارقطني واخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابي معوية. حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال قتادة سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر اي غير متوضئ وهذا اسناد صحيح. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله اي مثل ما روى عبد الرحمن عن شعبة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ربما سمعت ابا هريرة يقرأ او يحدر السورة وانه لغير متوضئ كذا في شرح العيني وفي الباب عن عمر اخرجه مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رض كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا أمسيلمة واخرجه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر قضى حاجته ثم اخذ يقرأ فقال ابو مريم لو توضأت يا امير المؤمنين فقال له عمر أمسيلمة افتاك وعن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عمر مثله واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وهذه اسانيد صحيحة الى ابن سيرين ولكنه لم يسمع عن عمر فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان فهذا اثر منقطع وقد وصله ابن سعد عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي مريم الحنفي قال الحافظ في الاصابة اسناده صحيح ورواه البخاري في تاريخه من طريق اخرى عن هشام نحوه انتهى **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا من احاديث جواز ذكر الله في حال الحدث وقراءة القرآن للمحدث دون الجنب. نسخ حديث ابن عباس والصواب ابن عمر كما تقدم ومن تابعه اي ونسخ حديث ابي الجهم والمهاجر في كراهة ذكر الله حال الحدث وثبوت حديث علي في جواز قراءة القرآن في حال الحدث دون الجنابة على ما قد شده اي حديث علي من كلمة من زائدة وهي تزاد في الاثبات والنفي جميعا قاله العيني. اقوال الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابي هريرة وعمر. فبذلك اي بالثابت من هذه الاحاديث والآثار ناخذ فنكره اي نحرم للجنب والحائض قراءة الآية تامة فلا بأس لهما بالقراءة بعض الآية او نحو ذلك واما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما وقد وقع الاختلاف بين الجمهور في انه هل يحرم عليهما قراءة القرآن مطلقا ام يجوز لهما قراءة اليسير منه فذهب الامام الشافعي الى عدم الجواز مطلقا قال النووي لا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه ان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم انتهى وهو مذهب القاسم والهادي كما ذكره الشوكاني قال وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن انتهى وقال الخطابي وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها انتهى ورواه الدارمي عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين والحاصل ان الجمهور جوزوا قراءة اليسير وحرمها الشافعي مطلقا واختاره الكرخي من اصحابنا

ولا نرى بذلك باسا للذى على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسا بذكر الله تعالى **وقد** روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر رضي الله عنه يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده

قال في البحر شمل اطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاواه ومشى عليه النسفي في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير انتهى واختار الامام الطحاوي قول الجمهور في استثناء اليسير فجوز قراءة ما دون الآية قال في البحر وصححه صاحب الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير اه وقال الشيخ ابن الهمام ذكر نجم الدين الزاهد انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر ووجهه ان ما دون الآية لا يعد بها قارئا قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض انتهى ووجه صاحب المحيط كما في البحر بان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا تجوز الصلوة به انتهى قال في فيض الباري وهذه حقيقة عظيمة راعاها الطحاوي ونبه عليها حيث دل على ان ما دون الآية ومفرداتها لا يسمى قرآنا ولا يكون له حكمه فيجوز قراءته ومسه ولو لم يدل عليه لبقينا في حيرة ولم ندر ان ما دون الآية قرآن ام لا والذي يسبق الى الذهن في الظاهر ان مجموعه قرآن بما فيه فيكون كل لفظ قرآنا ويشكل الامر فنبه على ان القرآن لا يطلق على ما دون الآية بل يقال انه من القرآن وجزء منه انتهى قال في البحر وهذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى قال الشامي ومحل قول الطحاوي ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتهى ولا نرى بذلك اي بقراءة القرآن باسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم اي للجنب والحائض والمحدث جميعا باسا بذكر الله وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انهم رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ورواه الدارمي عن ابي هريرة وقتادة وابراهيم النخعي قال في البحر اما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل اللهم اهدنا الى آخره واما اللهم انا نستعينك الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا يكره لهما وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطا قلنا حصل الاجماع القطعي اليقيني على انه ليس بقرآن ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله وترك المستحب لا يوجب الكراهة ولا ينبغي للحائض وللجنب ان تقرأ التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال وبه يفتي انتهى وقال الزيلعي ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها اه **وقد** روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي عن عبيدة بفتح العين وكسر الباء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو المرادي ابو عمرو السلماني باسكان اللام نسبة الى بني سلمان بطن من مراد الهمداني الكوفي التابعي الكبير (من رواة الستة) اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر بن الخطاب وعليا وابن مسعود وابن الزبير وهو مشهور بصحبة علي نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع علي قتال الخوارج وكان احد اصحاب ابن مسعود الذين يقرؤن ويفتون وكان شريح اذا اشكل عليه شئ ارسلهم الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وقال ادركت الكوفة وبها اربعة يعدون للفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع كذا في تهذيب النووي وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله توفي سنة ثنتين وسبعين قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب بن سويد عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل ان عمر كره ان يقرأ القرآن وهو جنب قال ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبيدة وهو الصحيح وعزا في كنز العمال الى عبد الرزاق وابن جرير بلفظ كان عمر يكره ان يقرأ الرجل القرآن وهو جنب. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث ابو عمر الكوفي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص وابي معاوية

فهذا عندنا اولی من قول ابن عباس رض لما قد وافقه مما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث علی بن ابی طالب وابن عمر رضی الله عنهما وابی موسی ومالک بن عبادة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی **وقد** روی عن ابن عباس رض ایضا ما یدل علی خلاف ما رواه نافع عنه فی حدیث محمد بن ثابت الذی ذکرناه فیما تقدم فی کتابنا هذا **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقیل له الا تتوضأ فقال انی لا ارید ان اصلی فاتوضأ

من

عن الاعمش باسناده بلفظ لا یقرأ الجنب القرآن واخرج الدارمی فی سننه عن ابی الولید عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم قال کان عمر رض یکره وینهی ان یقرأ الجنب قال شعبة وجدت فی الکتاب والحائض واخرج الامام احمد عن عائذ بن حبیب عن عامر بن السمط عن ابی الغریف قال اتی علی بوضوء فذکر الحدیث وفیه ثم قرأ شیئا من القرآن ثم قال هذا لمن لیس بجنب فاما الجنب فلا ولا آیة واخرجه الدارقطنی من طریق یزید ابن هرون عن عامر فی حدیثه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم یصب احدکم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا قال الدارقطنی هو صحیح عن علی۔ **فهذا** ما روی عن عمر وعلی وغیرهما عندنا اولی من قول ابن عباس الظاهر ان المصنف رح اراد بذلک الرد علی ما روی عن ابن عباس من جواز قراءة القرآن للجنب قال البیهقی بعد ما روی اثر عمر وعلی ویذکر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان یقرأ الجنب الآیة ونحوها وروی عنه انه قال لا آیة والآیتین ومن خالفه اکثر وفیهم امامان ومعهم ظاهر الخبر انتهی۔ لما قد وافقه مما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من عدم جواز قراءة القرآن للجنب۔ فی حدیث علی بن ابی طالب وابن عمر رضی الله عنهما وابی موسی ومالک بن عبادة هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة الواو بین ابی موسی ومالک ولم یذکر المصنف رحمه الله تعالی فی هذا الباب حدیث ابی موسی فالظاهر ان الواو زائد من تحریف النساخین والصواب ابی موسی مالک بن عبادة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی قال العینی هو کنیة مالک بن عبادة الغافقی ولهذا قال مالک بن عبادة بعده بطریق عطف السیاق اه وهکذا ذکر کنیته ابن عبد البر فی الاستیعاب والدولابی فی الکنی وقد تقدم حدیثه ولو صح الواو فلعله اراد حدیث ابی موسی الاشعری اخرجه الدارقطنی وغیره عنه مرفوعا یا علی انی ارضی لک ما ارضی لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تقرأ القرآن وانت جنب الحدیث وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد ومالک فی روایة وجمهور العلماء رحمهم الله تعالی **وقد** روی عن ابن عباس ایضا وغرض المصنف بذکر هذا القول الاستدلال علی جواز ذکر الله فی حال الحدث ما یدل علی خلاف ما رواه نافع عنه ای عن ابن عباس فی حدیث محمد بن ثابت الذی ذکرناه فیما تقدم فی کتابنا هذا والصواب ان حدیث محمد بن ثابت هذا عن نافع عن ابن عمر کما وقع التصریح بذلک عند الطیالسی وهکذا ذکر اصحاب المسانید هذا الحدیث فی مسند ابن عمر وهکذا صرح اصحاب الجرح والتعدیل **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث ویقال ابن ابی الحویرث المکی مولی السائب من رواة مسلم والنسائی قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة۔ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کنیته ابو یزید وله فی الکتب حدیث واحد فی ترک الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاء فطعم ای فاراد ان یطعم وعند مسلم کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء من الغائط واتی بطعام وعند احمد ذهب النبی صلی الله علیه وسلم للبراز فقضی حاجته ثم قرب له طعام فقیل له الا تتوضأ وعند مسلم بحذف احدی التائین وهکذا فی نسخة العینی وعند احمد فقالوا الا نأتیک بوضوء۔ فقال صلی الله علیه وسلم انی لا ارید ان اصلی فاتوضأ وعند مسلم لم اصلی فاتوضأ وعند احمد من ای شیء اتوضأ اصلی فاتوضأ او صلیت فاتوضأ وعند ابی داؤد وغیره من وجه آخر انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة قال القاری وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فیجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وفی حال الطواف وکانه صلی الله علیه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب مامور به فنفاه علی طریق الابلغ حیث اتی باداة الحصر واسند الامر لله تعالی وهو لا ینافی جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفی سواء غسل یدیه عند شروعه فی الاکل ام لا والاظهر انه ما غسلها لبیان الجواز مع انه آکد لنفی الوجوب المفهوم من جوابه صلی الله علیه وسلم وفی الجملة لا یتم استدلال من احتج به علی نفی الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان فی نفس السوال اشعارا بانه کان الوضوء من الطعام من دأبه علیه السلام وانما نفی الوضوء الشرعی فبقی الوضوء العرفی علی حاله انتهی وقال القاضی عیاض اخذ مالک بظاهر هذا الحدیث

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة لا للذكر فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس رض فى اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس رض عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوئه للصلوة - قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رض

وكره غسل اليد قبل الطعام قال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثورى ولم يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب واحتجوا بحديث ذكره ابوداؤد وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة انتهى و الحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة واحمد عن عبد الرزاق والبيهقى من طريق سعدان بن نصر والدارمى فى سننه عن ابى نعيم اربعتهم عن سفيان باسناده بمعناه وعزاه فى كنز العمال الى سعيد بن منصور - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانى قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى قال اخبرنى سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابى عاصم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء واخرجه احمد عن محمد بن بكر ويحيى عن ابن جريج بمعناه حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا محمد بن المنهال الضرير الحافظ البصرى قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصرى عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه فيما عندى من طريق روح واسناده صحيح حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده والحديث اخرجه الطيالسى عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقالوا نأتيك بوضوء فقال اصلى فاتوضأ واخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو وابوداؤد والترمذى واحمد من طريق ابن ابى مليكة عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال الترمذى هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة - افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد وفى نسخة العينى قال لا اريد - الصلوة فاتوضأ استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلى الآن فاخبر ان الوضوء اى المامور به فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة - انما يراد للصلوة اى عند القيام الى الصلوة فى حال الحدث لا للذكر قال النووى العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى - فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس فى اول هذا الباب - اى فى كراهة ذكر الله فى حال الحدث وهذا اى حديث عدم الكراهة اولى لان ابن عباس عمل به اى بهذا الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم عنه انه كان يقرأ القرآن وهو محدث فدل عمله اى عمل ابن عباس به اى بحديث جواز الذكر فى حال الحدث على انه اى حديث عدم الكراهة هو الناسخ لحديث الكراهة لان الراوى اذا روى حديثين متعارضين ثم عمل باحدهما وافتى به يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده كذا فى شرح العينى فان عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد ابن سليمان الكوفى قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفى الحافظ قال انا زهير بن معاوية الكوفى قال ثنا جابر بن يزيد الجعفى الكوفى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو حفص الفقيه الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى والعجلى وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس وقال ابن اسحاق قدم علينا حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلى حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء توفى قبل المائة كما قال خليفة وقال فى موضع آخر مات فى آخر خلافة سليمان وكانت وفاته سنة تسع وتسعين - عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى - عن عائشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء اى لقضاء الحاجة الا توضأ حين يخرج منه اى من الخلاء - وضوئه للصلوة والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر باسناده بلفظ كان اذا خرج من الخلاء توضأ قال الهيثمى وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه اكثر الناس قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ قیل لہ ما فی ھذا دلیل علی ما ذکرت لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلک الحین حین حدث قد کان یذکر اللہ فیہ۔ فیکون معنی قولہا کان یذکر اللہ فی کل احیانہ ای فی حین طہارتہ وحدثہ حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک حدیث ابن عباس رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال أارید الصلوۃ فاتوضأ فدل ذلک علی انہ لم یکن یتوضأ الا وھو یرید الصلوۃ فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منہ عائشۃ رض من الوضوء عند خروجہ انما ھو لارادتہ الصلوۃ لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک اخبارا منہا عما کان یفعل قبل نزول الایۃ وما فی حدیث خالد بن سلمۃ اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الایۃ حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرھا ولا یتضاد من ذلک شئ

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ فانہ یدل علی انہ کان یذکر اللہ فی حین حدثہ وطہارتہ وحدیث الاسود عن عائشۃ یدل علی انہ لا یمضی علیہ وقت حدث فیقع الذکر فی حین الطہارۃ قیل لہ ما فی ہذا دلیل علی ما ذکرت من المعارضۃ بین الحدیثین لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ای اذا تغوط ولا یتوضأ اذا بال ای کما دل علی ذلک ما اخرجہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال فقام عمر خلفہ بکوز فقال ما ہذا یا عمر قال ماء توضأ بہ یا رسول اللہ قال ما امرت کلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت ذلک کانت سنۃ اللفظ لاحمد وحمل ابوداؤد وغیرہ حدیث عائشۃ ہذا علی الاستنجاء بالماء فبوبوا علیہ باب فی الاستبراء وحملہ الولی العراقی کما ذکر المناوی علی الوضوء الشرعی المعہود فترکہ المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم تخفیفا وبیانا للجواز فیکون ذلک الحین ای بعد البول حین حدث قد کان یذکر اللہ فیہ ای فی حین الحدث بعد البول فیکون معنی قولہا ای قول عائشۃ کان یذکر اللہ فی کل احیانہ ای فی حین طہارتہ وحدثہ ای فی اوقاتہ متطہرا ومحدثا وفی حال التوضی وغیر التوضی وحملہ بعضہم علی الذکر القلبی کما تقدم حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک ای حدیث عائشۃ فی الوضوء عند الخروج من الخلاء حدیث ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال اارید الصلوۃ فاتوضأ فدل ذلک ای انکارہ صلی اللہ علیہ وسلم الوضوء علی من عرض علیہ الوضوء بعد الخروج من الخلاء علی انہ لم یکن یتوضأ ای وجوبا الا وہو یرید الصلوۃ ای وہو محدث فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منہ صلی اللہ علیہ وسلم عائشۃ من الوضوء عند خروجہ من الخلاء انما ہو لارادتہ الصلوۃ لا للخروج ولکن الوضوء لما کان متصلا بالخروج زعمت عائشۃ انہ للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک ای الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منہا ای عائشۃ عما کان یفعل قبل نزول الآیۃ من التوضی للذکر والکلام ورد السلام وما فی حدیث خالد بن سلمۃ عن عروۃ عن عائشۃ فی ذکرہ اللہ علی کل احیانہ اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الآیۃ حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرہا ولا یتضاد من ذلک شئ والحاصل ان وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم عند الخروج من الخلاء یحتمل ان یکون توضأ لانہ اراد الصلوۃ ویحتمل ان عائشۃ حکت ما کان یفعل قبل نزول الآیۃ والاوجہ ان عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم ادامۃ الطہارۃ وترکہا احیانا تخفیفا علی الامۃ وبیانا للجواز واللہ اعلم

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

ای ہذا باب فی بیان حکم بول الصغیر والصغیرۃ قبل ان یأکلا الطعام ووجہ المناسبۃ بین البابین ان الاول یشتمل علی احکام النجس الحکمی وہذا علی احکام النجس الحقیقی والغلام من حین یولد الی ان یشب وقیل ہو الذی طر شاربہ وفی المخصص ہو غلام من لدن فطامہ الی سبع سنین وعن ابی عبید ہو المترعرع وقال بعضہم یستحق ہذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشہوۃ النکاح کانہ یشتہی النکاح ذلک الوقت وسمی قبل ذلک الغلام تفاؤلا وبعد ذلک مجازا وفی الجمہرۃ غلام رعرع ورعراع ولا یکون ذلک الا مع حسن الشباب ویجمع علی اغلمۃ وغلمۃ وغلمان انتہی مختصرا من نخب الافکار۔ واختلف العلماء فی کیفیۃ طہارۃ بول الصبی والجاریۃ علی ثلثۃ مذاہب وہی ثلثۃ اوجہ للشافعیۃ والمالکیۃ کما ذکر النووی والقاضی والصحیح المشہور المختار عند الشافعیۃ انہ یکفی النضح فی بول الصبی دون الجاریۃ بل لا بد من غسل بولہا کسائر النجاسات قالہ النووی وقال القاضی والقول بطہارۃ بول الصبی وحدہ ونضحہ ونجاسۃ

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام

بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة ايضا اه وقال الزرقاني ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة اه والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي قاله الحافظ وقال القاضي رواه الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول الحسن البصري اه والثالث هما سواء في وجوب الغسل قال القاضي القول بنجاسة بولها وغسلها مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين انتهى قال ابن العربي والصحيح انه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وانه يغسل لانه نجس دخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في هذه الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا انتهى وقال النووي هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى مختصرا وقال الزرقاني نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام انتهى وسياتي التفصيل في ذلك عند نقل الطحاوي. حدثنا احمد بن داؤد بن موسى المكي قال ثنا بكر بن خلف البصري ابو بشر ختن ابي عبد الرحمن المقري من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري تعليقا قال ابن معين ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو داؤد امرني احمد ان اكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربعين ومائتين قال ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة من رواة الستة قال الحميدي لا تسمعوا من هذا القدري شيئا وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال ابو داؤد كان يحيى لا يرضاه وقال ابن عدي ولمعاذ عن ابيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير ابيه احاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وارجو انه صدوق وقال ابن قانع ثقة مامون توفي سنة مائتين قال اخبرني ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي البصري من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قيل اسمه محجن وقيل عطاء ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة وقال كان معروفا وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر بصري ثقة وقال ابن قتيبة كان شاعرا عاقلا ولاه الحجاج جوخى توفي سنة ثمان ومائة عن ابيه ابي الاسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري القاضي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواة الستة قال الواقدي كان ممن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل وقال العجلي كوفي تابعي وهو اول من تكلم في النحو وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة كان شاعرا متشيعا وكان ثقة في حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن عبد البر كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم من كبار التابعين توفي سنة تسع وستين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع وعند البيهقي في الغلام الرضيع قال العيني في شرحه هو اسم للمولود الذي يرضع يقال رضع الصبي امه يرضعها رضاعا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه اه يغسل بول الجارية وينضح اي يغسل خفيفا بصب الماء عليه وسياتي تحقيق معنى النضح في كلام المصنف. بول الغلام والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن المثنى وابن ماجة عن حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد اربعتهم عن معاذ باسناده بمعناه وزاد ابو داؤد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا اطعما غسلا جميعا وهكذا اخرج البيهقي من طريق عفان عن معاذ والامام احمد عن معاذ وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام واخرج ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناده موقوفا على علي رض وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد موقوفا ثم قال بلغني عن ابي عيسى انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ قلت الا ان غير معاذ رواه عن هشام مرسلا ثم اسند من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن محمد عن معاذ عن ابيه مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي - عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي عن قابوس بن المخارق ويقال ابن ابي المخارق بن سليم الشيباني الكوفي من رواة الستة الا البخاري و الترمذي قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن ابي بكر مصر في خلافة علي فهو على هذا قديم لا يمتنع ادراكه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ام الفضل اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة العباس بن عبد المطلب ولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم الفضل وبه كانت تكنى ويكنى زوجها العباس ايضا ابو الفضل وعبد الله الفقيه وعبيد الله الفقيه ومعبد وقثم و عبد الرحمن وام حبيبة يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها وروت عنه احاديث كثيرة وكانت من المنجبات كذا في الاستيعاب قال ابن حبان ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس كذا في الاصابة وفي التقريب ماتت بعد العباس في خلافة عثمان - ان الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند ابي داؤد وابن ماجة والحاكم والبيهقي من طريق ابي الاحوص ان الحسين بن علي كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه واخرج الامام احمد من طريق صالح ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني رأيت في منامي في بيتي او حجرتي عضوا من اعضائك قال تلد فاطمة ان شاء الله تعالى غلاما فتكفلينه فولدت فاطمة حسنا فدفعته اليها فارضعته بلبن قثم واتيت به النبي صلى الله عليه وسلم يوما ازوره فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على صدره فبال على صدره وهكذا اخرج من طريق اسرائيل عن سماك واخرج من طريق عطاء الخراساني عن لبابة انها كانت ترضع الحسن او الحسين فذكره بالشك فقلت زاد ابو داؤد البس ثوبا واعطني ثوبك اي ازارك كما عند ابي داؤد وغيره اغسله اي الثوب الذي بال عليه الحسين فقال صلى الله عليه وسلم انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر والحديث اخرجه ابو داؤد عن مسدد و الربيع بن نافع والحاكم والبيهقي من طريق الربيع عن اسد بن موسى ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن سماك بسياق المصنف واخرجه احمد عن يحيي ابن بكير عن اسرائيل عن سماك مطولا الا انه جعل البول للحسن كما تقدم - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال احمد وابن معين صدوق وقال العجلي وابو حاتم وابن خراش ثقة وزاد العجلي وكان حافظا للحديث وقال ابو عبيد انتهى العلم الى اربعة فابو بكر اسردهم له واحمد افقههم فيه ويحيى اجمعهم له وعلي اعلمهم به وقال صالح احفظهم عند المذاكرة ابو بكر وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن حبان كان متقنا حافظا دينا ممن كتب وجمع وصنف وذكر وكان احفظ اهل زمانه للمقاطيع توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال ثنا ابو الاحوص فذكر ابو الاحوص مثله باسناده والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص باسناده بسياق المصنف واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وعزاه في الكنز الى سعيد بن منصور والشوكاني الى ابن حبان وابن خزيمة والطبراني قال الحافظ وصححه ابن خزيمة وغيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني مالك والليث بن سعد المصري وعمرو بن الحارث المصري ويونس بن يزيد الايلي اربعتهم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال الواقدي كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا وقد عمي وقال العجلي ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة الى يومنا فيما علمت فقيه اشعر منه ولا شاعر افقه منه توفي سنة اربع وتسعين عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة كذا في الاستيعاب وقال العيني وهي من المعمرات قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى اه انها اتت بابن لها

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي

صغير كما زاد مالك وغيره قال الحافظ مات ابنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته انتهى وقال العيني الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد والصغير ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع قاله العيني وقال الحافظ قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه انتهى قال القاضي عياض قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف حال كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فيكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل النجاسة اهـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اي الابن قال الحافظ اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن انتهى. رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن قاله الزرقاني فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقيل ان الضمير عائد الى الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار عليه منه شئ انتهى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان من المالكية وادعى الحافظ فيه الغرابة قال الشيخ في الاوجز وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفي ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته انتهى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اي صب الماء على ثوبه وعند مسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وعنده من طريق ابن عيينة عن الزهري فرشه قال الحافظ لا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى قال العلامة العيني عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما سياتي واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب انتهى ولم يغسله زاد مسلم غسلا اي لم يبالغ في غسله فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتاكيد قال ابن بطال كما في الكرماني قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد انتهى قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك وغيره لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابوداود والنسائي عن القعنبي والدارمي عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن مالك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس اربعتهم عن الزهري بنحو حديث المصنف. حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والترمذي عن قتيبة واحمد بن منيع وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن الحسن بن محمد الزعفراني ثمانيتهم عن ابن عيينة بمعنى حديث مالك الا انه لم يقع في رواية ابن عيينة ولم يغسله وفي حديثه فدعا بماء فرشه. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بصبي اختلف في اسم هذا الصبي فوقع عند الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني اظهر الاقوال ما ذكره الدارقطني وقال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه الحسن ابن علي او الحسين كما روى الطبراني في الاوسط عن ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين انتهى قال الزرقاني وقيل المراد به سليمان ابن هشام حكاه الزركشي انتهى وهؤلاء كلهم بالوا في حجره صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم كما في الاوجز عن حواشي الاقناع ؎

يحنكه ويدعوله فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابوجعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال ؎ حسن حسين ابن الزبير بالوا ؎ وكذا سليمان بنى هشام ؎ وابن ام قيس جاء في الختام

يحنكه اى الصبى قال في الفائق هوان يمضغ التمر ويدلكه بحنكه يقال حنك الصبى وحنكه ويدعوله اى للصبى وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى قال القاضى فيه التبرك باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسيرة من حمل المولودين الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوالهم ومعنى يبرك عليهم يدعو لهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله ونباته لكون الطفل في مبادى ذلك وقوله يحنكهم ليكون اول مايدخل في اجوافهم ما دخله النبى عليه السلام لاسيما بما مزجه من ريقه وتفله فيه وفيه ماكان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركته امته وتاليفهم بكل فعل جميل انتهى فبال عليه اى على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اى صب عليه الماء ولم يغسله اى لم يعركه والحديث لم اقف عليه عن عائشة بلفظ النضح وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخارى وغيره بالباقين وفي الباب عن ابى السمح عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخارى حديث حسن كما في التلخيص وعن عبد الله بن عمرو عند الطبرانى في الاوسط بلفظ اتى بصبى فبال عليه فنضحه واتى بجارية فبالت عليه فغسل قال الهيثمى اسناده حسن وعن ام كرز عند ابن ماجة واحمد والطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عنها بمعنى حديث عبد الله بن عمرو ولفظ ابن ماجة بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده۔ قال ابوجعفر الطحاوى فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وممن ذهب الى ذلك احمد واسحق وابوثور وحكى عن مالك والاوزاعى كما قال القسطلانى وقد تقدم عن القاضى ان القول بطهارة بول الصبى ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعى واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وقال الخطابى وممن قال بظاهر حديث لبابة على بن ابى طالب واليه ذهب عطاء والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام مالم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذى وقع في ازالته انتهى قال الحافظ اثبت الطحاوى الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى واحمد ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووى هذه حكاية باطلة اھ وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى قال النووى اختلف اصحابنا في حقيقة النضح ههنا فذهب الشيخ ابومحمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر ولايشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لايقاطر شئ منه لايزيل النجاسة ولايقللها بل يشرها وينشرها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب فهذا يلزمه ان يعتبر بول الصبى طاهرا او معفوا عنه عندهم انتهى قال النووى ثم ان النضح انما يجزئ مادام الصبى يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلاخلاف انتهى وشذ ابن حزم فقال وتطهير بول الذكر اى ذكر كان فبان يرش الماء عليه رشا ايزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية احتجوا بالاحاديث الواردة بلفظ النضح والرش واحتج الآخرون باحاديث الصب واتباع الماء وهى كثيرة كما ستاتى قال الحافظ وفي الفرق احاديث ليست على شرط البخارى فذكر حديث على ولبابة وابى السمح كما تقدم وقال ابن عبد البر كما في الزرقانى احاديث التفرقة بين بول الصبى والصبية ليست بالقوية وقال البيهقى والاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعى رح حين قال ولا يتبين لى في بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخارى ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخارى استحسن حديث ابى السمح وصوب هشاما في رفع حديث على انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج۔

وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها

رشا

بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما اے بول الغلام والجارية جميعا وجعلوهما نجسين ومن ذهب الى ذلك مالك و ابوحنيفة واصحابهما قال العلامة العيني مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن ابن حي والثوري انتهى وهو مذهب العترة وسائر الكوفيين كما قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح والغسل كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تاويلهم الاول وهو انما يفعل في بول الصبية ابلغ [illegible] في بول الصبي فسمى الابلغ غسلا والاخف نضحا انتهى قال العلامة العيني قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم ولكن على غير الوجه الذي ذكروا انتهى قال العبد الضعيف الاحاديث الواردة بلفظ الصب كلها تدل على غسل بول الصبي فان الصب ظاهر في كثرة اصابة الماء كما قال العلامة ابو الطيب في شرح الترمذي والاولى التمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد كذا قال الحافظ في استدلال الجمهور في مسئلة بول ما يوكل لحمه ولكنه سكت عن هذا الاستدلال في مسئلة الباب كما هو دأبه عفا الله عنه وقد اشار الى هذا الاستدلال ابن العربي حيث قال الصحيح غسل بول الغلام لانه نجس دخل تحت عموم ايجاب غسل البول اھ واما قول ابن دقيق العيد بان حمل قولها ولم يغسله على المبالغة خلاف الظاهر فبعيد عن مثله فان رواية مسلم كالنص على هذا الحمل كما تقدم وقال الزرقاني يؤيد هذا الحمل رواية مسلم بلفظ ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي التكثير للتبليغ مع وجود اصل الغسل انتهى واحاديث التفرقة لا تبعد هذا التاويل وانما هي لبيان تفاوت مراتب الغسل فيكفي الغسل الخفيف في بول الغلام دون الجارية كما سياتي وبهذا يحصل الجمع بين الروايات. وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد صلى الله عليه وسلم بالنضح صب الماء عليه اي على بول الغلام فقد تسمي العرب ذلك نضحا قال ابن العربي النضح في كلام العرب ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك انتهى وقال المهلب كما في الكرماني والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح انتهى وقال العلامة العيني والعرب تقول غسلني السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لاسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء ومرة امر في بول الغلام بان يصب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالافاضة والصب وكل ذلك يسمى غسلا باللغة العربية انتهى. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها الحديث اخرجه الامام احمد وابو نعيم من حديث ابي بكر الصديق مرفوعا بلفظ اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قال ابن كثير هذا اسناد منقطع من ناحية ابي اسد فانه لم يلق ابا بكر ولا عمر وانما له رؤية لعلي وهو من الثقات كذا في كنز العمال وقال العيني في شرحه لسند احمد رجاله رجال الصحيح وقال واخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده قلت واخرج ايضا الامام احمد عن الحسن بن الهادية قال لقيت ابن عمر فقال لي من انت قلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال افلا احدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها وبجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها قال الهيثمي ورجاله ثقات. فلم يعن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها اصل النضح الرش وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه كذا في النهاية وقال العلامة العيني المراد بالنضح في هذا الباب هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقد** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء أفلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل

ابوداؤد وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة كالراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله وقد يذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى **قالوا** وانما فرق بينهما اي بين بول الغلام والجارية قال العيني وانما ذكر هذا تاكيدا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية فامر صلى الله عليه وسلم في بول الغلام بالنضح يريد بهذا النضح صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام وتتابع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكره وهو بفتح الميم فافهم قاله العيني. وغرض المصنف بذكر هذا القول الرد على من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن حمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليظهر التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر في بول الغلام بالنضح فان بوله لضيق مخرجه يقع في موضع واحد فيكفي لازالته صب الماء وعبر في الجارية بالغسل فان بولها لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجز ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى. وقال العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم من ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقله الطحاوي اقرب الى الحكمة لان فم الرحم منكوس فيخرج منه البول متفرقا فالسعة المحل بخلاف احليل الذكر فان مسلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين يؤيد قول الكرخي لانه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد ووصف بول الغلام بانه كالماء فانه يتفرق في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقله الطحاوي الى مخرجي بوليهما ولا شك ان مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء ومخرج بول الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه ثخينا انتهى بالحذف **وقد** روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ذلك اي على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني فمن ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح وسياتي تفسيره عند المصنف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها وقال ابوداؤد وعن هارون بن تميم عنه قال الابوال كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل. افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

ماكان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها مايدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو ابن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل

ماكان منه اي من البول رشا يطهر بالرش وما كان منه اي من البول صبا يطهر بالصب ليس ان وفي نسخة العيني ليس لان" بعضها اي بعض الابوال عنده اي عند سعيد طاهر وبعضها اي بعض الابوال غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق اي سعيد بين التطهر وفيما نقل العيني عن الطحاوي بين التطهير من نجاستها اي الابوال عنده اي عند سعيد بضيق مخرجها اي مخرج النجاسة وسعته اي سعة مخرج النجاسة قال العلامة العيني ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع. فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب انتهى. ثم اردنا بعد ذلك اي بعد اثبات ان النضح في روايات الباب بمعنى صب الماء ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام والجارية هل فيها اي في تلك الآثار مايدل على شئ مما ذكرنا اي من حمل روايات النضح على صب الماء فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان. الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قاله الكرماني. فيدعو لهم اي للصبيان وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى على صيغة المجهول بصبي مرة فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فقال صبوا عليه الماء صبا قال الراغب صب الماء اراقته من اعلى يقال صبه فانصب وصببته فتصبب قال تعالى انا صببنا الماء صبا انتهى وفي النهاية صب الماء يصبه صبا اذا افرغه والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي معاوية باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام بلفظ فدعا بماء فصبه عليه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم ابو معاوية فذكر ابو معاوية باسناده مثله اي مثل ما روي عنه محمد بن عمرو السوسي وهذا اسناد صحيح فان الربيع واسد ثقتان احتج بهما ابوداؤد والنسائي واحتج الستة بالباقين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله و الحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام وفي حديثه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ المصنف واخرج الامام احمد عن يحيى ووكيع عن هشام بلفظ اتى بصبي ليحنكه فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه قال وكيع فاتبعه اياه ولم يغسله واخرجه ايضا العدني في مسنده عن محمد عن ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان يدعو لهم فاتى بصبي فبال عليه فاتبع النبي عليه السلام الماء بوله واخرجه البزار في مسنده عن عمرو عن يحيى عن هشام باسناده بمعناه كما في شرح العيني. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبدة عن هشام غير انه اي مالكا لم يقل في حديثه عن هشام ولم يغسله والحديث اخرجه الامام مالك في مؤطاه بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه الامام محمد في مؤطاه عن الامام مالك. ثم قال وبهذا ناخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رح. واتباع الماء حكمه حكم الغسل

الاترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث
زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام
ابن عروة فدعا بماء فصبه عليه۔ فدل ذلك ان النضح عندهم الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال
ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني
فلما فرغ من بوله صب عليه الماء۔ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع

الاترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها اى بالعذرة اى باثرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر اما حكم الصب فانه اذا اصب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح انتهى وقد روى هذا الحديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه اى في حديثه فدعا بماء فنضحه عليه كما تقدم في الفصل الاول وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ فدعا بماء فصبه عليه وهذا لفظ حديث جرير عن هشام عند مسلم كما تقدم ولفظ حديث ابي معاوية صبوا عليه الماء صبا ولفظ حديث عبدة فاتبعه الماء ونحوه لفظ مالك وعبد الله بن نمير ووكيع ويحيى كما تقدم واتباع الماء هو صبه فلذا لم يميز المصنف بين لفظ مالك وغيره فدل ذلك اى رواية اكثر تلامذة هشام في تعبير استعمال الماء بلفظ صب الماء على ان النضح عندهم الصب وفي نسخة العيني هو الصب لانه لو كان المراد بلفظ النضح الرش لما عدل جمهور تلامذة هشام عن لفظ النضح الى لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل ولا الى لفظ اتباع الماء فانه ايضا نوع من الغسل قال العيني في شرحه ومن هذا قال ابو عمر في التمهيد هذه الآثار المرفوعة في هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة ليشير الى ان حاصل الجميع يرجع الى معنى واحد وهو الصب انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفي۔ وفي نسخة العيني احمد بن عبد الله بن يونس" قال ثنا ابو شهاب وفي نسخة العيني ابن شهاب" الحناط عبد ربه بن نافع الكوفي عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال هو من بني عمرو بن عوف واسند عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة انتهى۔ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى الانصاري والد عبد الرحمن قال ابن معين والنسائي وابن البرقي اسمه يسار وقال محمد بن عمران اسمه داؤد بن بلال ولقبه انس كذا في كتاب الكنى للدولابي وفي تاريخ الخطيب قال خليفة بن خياط اسمه يسار بن بلال بن مالك بن احيحة بن الجلاح بن حريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن اوس بن حارثة۔ وقال في موضع آخر اسمه بلال بن احيحة وساق نسبه قال ويقال ليس له اسم ويقال بلال هو اخو ابي ليلى قال الخطيب اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن نزل الكوفة واعقب بها وفي ولده جماعة يذكرون بالفقه ويعرفون بالعلم وكان ابو ليلى خصيصا بعلي يسمر معه ومنقطعا اليه وورد المدائن في صحبته وشهد صفين معه ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم انتهى وقال ابن عبد البر صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار في جهينة يلقب بالايسر انتهى قيل انه قتل بصفين كما في الاصابة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن بن علي رضي الله عنه وعند احمد فجاء الحسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره وهكذا عند ابن ابي شيبة الا انه وقع عنده الحسين وعند الدولابي فجاء الحسن بن علي فبال عليه صلى الله عليه وسلم فاراد القوم ان يعجلوه اى يا غذوه بالعجلة قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابي شيبة فابتدرناه لنأخذه فقال صلى الله عليه وسلم ابني ابني اى دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله كما عند احمد من طريق زهير قال العيني في شرحه وانما قال ذلك لغلبة شفقته وحبه فيه ولان فيه قطع بوله وذلك مما يضره كما قد نهى عن قطع بول الاعرابي لما بال في مسجده انتهى مختصرا۔ فلما فرغ الحسن من بوله صب عليه الماء وعند احمد وابن ابي شيبة ثم دعا بماء فصبه عليه۔ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا وكيع بن الجراح بن مليح بمفتوحة وكسر لام الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة ابو سفيان الكوفي الحافظ من رواة الستة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ منه وقال ايضا كان امام المسلمين في وقته وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع وقال ايضا ما رأيت افضل منه قيل له فابن المبارك قال قد كان له فضل ولكن

عن ابن ابی لیلی فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا زهیر بن معاویة
عن عبد الله بن عیسی عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال کنت جالسا عند رسول الله صلی الله علیه
وسلم وعلی بطنه او علی صدرہ حسن او حسین فبال علیه حتی رأیت بوله اساریع فقمنا الیه فقال
دعوہ فدعا بماء فصبه علیه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریك عن سماك عن قابوس
عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین قلت یا رسول الله اعطنیه او ادفعه الیّ فلأكفله او ارضعه
بلبنی ففعل فاتیته به فوضعه علی صدرہ فبال علیه فاصاب ازارہ فقلت له یا رسول الله اعطنی
ازارك اغسله قال انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال ابو جعفر فهذہ ام الفضل
فی حدیثها هذا انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

ما رأیت افضل من وکیع کان یستقبل القبلة ویحفظ حدیثه ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا
عالیا رفیع القدر کثیر الحدیث حجة وقال ثقة ادیب من حفاظ الحدیث توفی سنة ست او سبع وتسعین ومائة وله سبعون سنة عن ابن ابی لیلی
محمد بن عبد الرحمن فذکر مثله باسنادہ ای عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه ابی لیلی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والامام
احمد عن وکیع عن ابن ابی لیلی باسنادہ بمعنی ما تقدم عند المصنف بفرق یسیر کما اشرنا الیه الا انه وقع عند احمد عن عیسی بن عبد الرحمن عن جدہ
فاسقط واسطة عبد الرحمن واخرجه الدولابی فی الکنی عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیه عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی
عن ابیه عبد الرحمن بن ابی لیلی - حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی الشامی قال ثنا زهیر بن معاویة
الجعفی الکوفی عن عبد الله بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال فی روایة کان
یتشیع وقال العجلی ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال الحاکم وابن خراش هو اوثق ولد ابی لیلی توفی سنة خمس وثلاثین ومائة عن جدہ
عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه ابی لیلی الانصاری قال کنت جالسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی بطنه او علی صدرہ حسن او حسین وهذا
شك من زهیر کما وقع التصریح عند احمد فبال علیه حتی رأیت بوله زاد احمد عن اسود عن زهیر علی بطن رسول الله صلی الله علیه وسلم اساریع
ای طرائق کذا فی النهایة قال العینی فی شرحه وقال الجوهری الاسروع واحد اساریع وهی خطوط فیها وطرائق قلت والمعنی رأیت بوله ذا طرائق
وخطوط وانتصابه علی الحال لان رأیت بمعنی ابصرت فلا یقتضی الا مفعولا واحدا ولکنه بتاویل مخططا کما تقول رأیت اسدا ای شجاعا انتهی
فقمنا الیه کذا عند احمد عن حسن عن زهیر وعن اسود عنه قال فوثبنا الیه فقال صلی الله علیه وسلم دعوہ ای ابنی لا تفزعوہ حتی یقضی بوله کما عند احمد
فدعا بماء فصبه علیه کذا عند احمد عن اسود وعن حسن ثم اتبعه الماء . وفی نسخة العینی فصب علیه والحدیث اخرجه احمد عن اسود بن عامر وحسن بن
موسی عن زهیر بمعنی حدیث المصنف وزاد فاخذ تمرة من تمر الصدقة قال فادخلها فی فیه قال فانتزعها رسول الله صلی الله علیه وسلم من فیه
وعزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الکبیر قال ورجاله ثقات حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعیل النهدی الکوفی قال ثنا شریك
ابن عبد الله النخعی القاضی الکوفی عن سماك بن حرب ابو المغیرة الکوفی . عن قابوس بن المخارق الشیبانی الکوفی عن ام الفضل قالت لما ولد
الحسین هکذا عند ابی داؤد وغیرہ من طریق ابی الاحوص عن سماك وعند احمد من طریق اسرائیل عن سماك الحسن بدل الحسین وعندہ ایضا من
طریق عطاء الخراسانی عن لبابة بالشك فیحتمل ان یکون فی اصل الروایة بالشك فاقتصر الرواة علی ما حفظوہ ویحتمل ان یکون قصة البول و
الرضاعة وقعت لکل منهما فذکر بعضهم قصة الحسن وبعضهم قصة الحسین قلت یا رسول الله اعطنیه او ادفعه الی فلاکفله او ارضعه ای الحسین و
لفظ او فی الموضعین للشك من الراوی . بلبنی ففعل ای فدفعه الیها فارضعته بلبن قثم کما عند احمد فاتیته ای النبی صلی الله علیه وسلم به ای بالحسین
یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه علی صدرہ فبال علیه ای علی صدرہ فاصاب البول ازارہ زاد احمد فزخخت (ای ضربت) بیدی علی
کتفیه فقال اوجعت ابنی اصلحك الله او قال رحمك الله . فقلت له یا رسول الله اعطنی ازارك اغسله قال صلی الله علیه وسلم انما یصب علی بول الغلام
ویغسل بول الجاریة والحدیث اخرجه الامام احمد من طریق صالح عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل بسیاق المصنف مفصلا بلفظه فی المرفوع
بتقدیم غسل بول الجاریة وعن بهز عن حماد عن عطاء الخراسانی عن ام الفضل بلفظ یا ام الفضل ان بول الغلام یصب علیه الماء وبول الجاریة یغسل غسلا
قال ابو جعفر الطحاوی فهذہ ام الفضل فی حدیثها هذا ای المذکور ههنا بثلاثة طرق انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ماذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذى اراد به فى الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس۔

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ماذكرناه من حديث ام الفضل كذلك اى فى بعض طرق حديثها النضح وفى بعضها الصب ثبت ان النضح الذى اراد به فى الحديث الاول المروى فى الفصل الاول من طريق ابى الاحوص عن سماك هو الصب المذكور ههنا المروى من طريق شريك عن سماك عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء حتى لا يتضاد الاثران المرديان عن صحابى واحد قال العينى النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد ألا ترى ان ام الفضل قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا انتهى۔ وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء وفى الباب عن ام سلمة عند الطبرانى فى الاوسط فى قصة بول الحسن أو الحسين فذكر الحديث وفيه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه قال الهيثمى اسناده حسن ان شاء الله واخرج ايضا عنها بلفظ اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسله وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما قال الهيثمى واخرج ابو داؤد من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وعن زينب بنت جحش فى قصة بول الحسين عند الطبرانى فى الكبير فذكر الحديث وفيه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية۔ قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وعن انس عند الطبرانى فى الكبير فى قصة بول الحسن فذكر الحديث وفيه ثم دعا بماء فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفيه نافع ابو هرمز وقد اجمعوا على ضعفه قاله الهيثمى فثبت بهذه الآثار المروية عن عائشة وابى ليلى وام الفضل وام سلمة وزينب وانس ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا الا ان الصب لا يكفى فيه وفرق فى اللفظ بينهما اى بين حكم بول الجارية والغلام وان كانا مستويين فى المعنى اى فى الغسل للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج اى مخرج بول الغلام فيقع بوله فى موضع واحد وسعته اى سعة مخرج الجارية فيقع بولها متفرقا فامر فى بول الغلام بصب الماء عليه صبا لانه يكون فى موضع واحد فيكفى لازالته الصب وفى بول الجارية ان يغسل غسلا ويتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة فيحتاج لازالته الى المبالغة قال الشيخ التوربشتى كما فى التعليق الصبيح اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذى اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ فى الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر فى ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور فى اصل الفطرة اصح مزاجا واقوى بنية من الاناث فتكون الفضلات التى تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة فى الغسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة بين ان علة النضح فى حديث ام قيس هى الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان انتهى وقال الزرقانى نقل الابهرى عن مالك ليس هذا الحديث اى حديث ام قيس بالمتواطأ عليه اى على العمل به۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء فى الغسل بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك اى على استواء حكمها بعد ما يأكلان الطعام ان يكون حكمهما ايضا سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس فكما يغسل بول الجارية كذلك يغسل بول الغلام قال الزرقانى احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل فى ازالة النجاسة وقياس الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد كل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع انتهى

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج

وهذا في نسخة العيني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والثوري والحسن وسعيد والنخعي وسائر الكوفيين كما تقدم رحمهم الله تعالى قال الامام محمد في مؤطاه قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية. وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة انتهى.

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء بالنبيذ وانما خص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور واشار بقوله لا يجد الا نبيذ التمر الى انه لا يجوز الوضوء به عند وجود الماء قال ابن الاثير في النهاية النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر انتهى قال صاحب البحر الكلام ههنا في ثلاثة مواضع في تفسيره ووقته وحكمه اما الاول فهو ان يلقى في الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف بين ائمتنا الثلاثة وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به كما في المحيط والمبسوط وصحح في المفيد والمزيد انه يجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحيح لان جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث ولهذا لا يجوز عند القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره كذا في غاية البيان واما الثاني فقال ابو حنيفة كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به كذا في معراج الدراية واما الثالث ففيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة الاولى وهو قوله الاول انه يتوضأ به جزما ويضيف التيمم اليه استحبابا والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره في غاية البيان ورجحه والثالثة انه يتيمم ولا يتوضأ به وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو الصحيح وبه قال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد واكثر العلماء واختاره الطحاوي وحكي عن ابي طاهر الدباس انه قال انما اختلفت اجوبة ابي حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلاث انتهى مختصرا وقال ابن تيمية في منهاج السنة كما في البدر الساري اما الوضوء بالنبيذ فجمهور العلماء ينكرونه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ايضا وانما اخذ ذلك لحديث روي في هذا الباب حديث ابن مسعود وفيه تمرة طيبة وماء طهور والجمهور منهم يضعف هذا الحديث ويقولون ان كان صحيحا فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر مع انه قد يكون لم يصر نبيذا وانما كان باقيا لم يتغير او تغير تغيرا يسيرا او تغير اكثيرا مع كونه ماء على قول من يجوز الوضوء بالماء المضاف كماء الباقلاء والحمص ونحوهما وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في اكثر الروايات عنه وهو اقوى في الحجة من القول الآخر فان قوله تعالى فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم ما تغير بالقاء هذه فيه كما يعم ما تغير باصل خلقته او بما لا يمكن صونه عنه اذ شمول اللفظ لهما سواء كما يجوز التوضؤ بماء البحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له انتوضأ من ماء البحر فانا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال الترمذي حديث صحيح. فماء البحر طهور مع كونه في غاية الملوحة والمرارة والزهومة فالمتغير بالطاهرات احسن حالا منه لكن ذاك تغير اصلي وهذا طارئ وهذا الفرق لا يعود الى اسم الماء ومن اعتبره جعل مقتضى القياس انه لا يتوضأ بماء البحر ونحوه ولكن ابيح لانه لا يمكن صونه عن المغيرات والاصل ثبوت الاحكام على وفق القياس لا على خلافه فان كان هذا داخلا في اللفظ دخل الاخر وهذه دلالة لفظية لا قياسية حتى يعتبر فيها المشقة وعدمها انتهى **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا اسد السنة ابن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا قيس بن الحجاج بن خلي بن معد يكرب الكلاعي السلفي بضم المهملة وفتح اللام المصري وقيل الصنعاني من صنعاء دمشق من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان

عن حنش الصنعانی عن ابن عباسؓ ان ابن مسعودؓ خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم أمعك یا ابن مسعود ماء قال معی نبیذ فی اداوتی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبب علی فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی علی بن زید بن جدعان عن ابی رافع مولی عمرؓ عن عبد الله بن مسعودؓ انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتاج الی ماء یتوضأ به ولم یکن معه الا النبیذ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی الثقات توفی سنة تسع وعشرین ومائة۔ عن حنش بفتح اوله والنون الخفیفة بعدها معجمة ابن عبد الله ویقال ابن علی بن عمرو بن حنظلة السبائی بمفتوحة وفتح موحدة فکسر همزة نسبة الی سبا عامر بن یشجب ابو رشدین الصنعانی من صنعاء دمشق سکن افریقیة من رواة الستة الا البخاری قال العجلی وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ووثقه یعقوب بن سفیان وابن حبان وقال ابن یونس کان مع علی بالکوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رویفع بن ثابت توفی بافریقیة سنة مائة۔ عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن ای اللیلة التی جاءت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم وذهبوا به الی قومهم لیتعلموا منه الدین والاسلام قال العینی فی شرحه کانوا من جن نصیبین قیل کانوا من الثلاثة الی العشرة وقیل کانوا من الشیصبان وهم اکثر الجن عددا وعامة جنود ابلیس منهم ویقال ان ذلک حین منصرفه من الطائف وفی روایة اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن مسعود لما خرج معه لیلتئذ فقال اولئک جن نصیبین وکانوا اثنی عشر الفا انتهی مختصرا۔ فسأله ای ابن مسعود رسول الله صلی الله علیه وسلم امعک یا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معی نبیذ فی اداوتی ای مطهرتی والاداوة بالکسر اناء صغیر من جلد کما فی النهایة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبب وفی نسخة العینی تعال اصبب" علی فتوضأ به ای بالنبیذ۔ وقال وعند احمد قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الله بن مسعود شراب وطهور بفتح الطاء ای مطهر وفیه دلیل علی ان نبیذ ابن مسعود کان حلوا غیر مسکر والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسند ابن مسعود عن یحیی بن اسحق عن ابن لهیعة باسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فذکر نحو حدیث المصنف واخرجه ابن ماجة عن العباس بن الولید عن مروان بن محمد عن ابن لهیعة باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابن مسعود لیلة الجن معک ماء فذکر بمعناه قال الزیلعی وظاهر هذا اللفظ یقتضی انه مسند ابن عباس لکن الطبرانی فی معجمه جعله من مسند ابن مسعود وکذلک البزار فی مسنده ولفظها بالاسناد المذکور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن بنبیذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار هذا حدیث لا یثبت لان ابن لهیعة کانت کتبه قد احترقت وبقی یقرأ من کتب غیره فصار فی احادیثه مناکیر وهذا منها انتهی واخرجه الدارقطنی من طریق یحیی بن بکیر عن ابن لهیعة بسیاق البزار ومن طریق عثمان بن سعید الحمصی عن ابن لهیعة بسیاق المصنف وقال تفرد به ابن لهیعة وهو ضعیف الحدیث قال العلامة ابن الترکمانی وابن لهیعة وان ضعف لکن روی عنه الائمة کالثوری والاوزاعی واللیث وغیرهم واستشهد به مسلم فی موضعین من کتابه واخرج له ابن خزیمة فی صحیحه مقرونا بآخر واخرج له الحاکم فی المستدرک وقال الثوری حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدی وددت انی اسمع منه خمسمائة حدیث وانی غرمت مالا وحدث ابن وهب یوما بحدیث فقیل من حدثک بهذا قال حدثنی به والله الصادق البار عبد الله بن لهیعة انتهی وقال الهیثمی فی اوائل المجمع واحتج به غیر واحد وقال الذهبی فی التذکرة یروی حدیثه فی المتابعات انتهی وقد حسن حدیثه الهیثمی فی کتاب الایمان وقال فی باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذی فتحفظ۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی علی بن زید بن جدعان نسب زید ههنا الی جد جده وهو ابن عبد الله بن زهیر بن عبد الله بن جدعان التیمی البصری عن ابی رافع الصائغ نفیع بن رافع المدنی مولی عمر وفی تهذیب التهذیب مولی ابنة عمر عن عبد الله بن مسعود انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وعند احمد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن خط حوله فکان یجیئ احدهم مثل سواد النخل وقال لی لا تبرح مکانک فاقرأهم کتاب الله عزوجل فلما رأی الزط قال کانهم هؤلاء۔ وان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتاج الی ماء یتوضأ به ولم یکن معه ای مع ابن مسعود الا النبیذ وعند احمد وقال النبی صلی الله علیه وسلم امعک ماء قلت لا قال امعک نبیذ قلت نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرة طیبة ای النبیذ لیس الا تمرة طیبة وماء طهور ای مطهر فتوضأ به ای بالنبیذ رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی سعید عن حماد باسناده بمعناه مختصرا وکذا اخرجه الدارقطنی من طریق ابی سعید وعبد العزیز بن ابی رزمة عن حماد ثم قال علی بن زید ضعیف وابو رافع

لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد وان ضعف فقد
ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع
جاهلي اسلامي قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ومن كان بهذه
المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام
على هذا المذهب انتهى مختصرا من نصب الراية على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكره الصريفيني ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا
الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قاله العلامة ابن التركماني وبالجملة فهذا الطريق لا ينزل
عن درجة الحسن لا سيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسماع ابي رافع عن ابن مسعود صاحب الكمال وغيره وبهذا جزم النووي في تهذيبه
وعلي بن زيد صدوق كما قال الترمذي وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث كما في الترغيب للمنذري واخرج له الحاكم في المستدرك
كما في الجوهر النقي۔ وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابو داؤد و
الترمذي عن هناد عن شريك وابن ماجة عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان والامام احمد عن
عبد الرزاق عن سفيان وعن يحيى بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود خمستهم عن ابي فزارة وزاد احمد وابن ماجة العبسي عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك طهور قلت
لا قال فما هذا في الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى اللفظ لاحمد عن يحيى عن اسرائيل قال الترمذي انما
روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول انتهى۔ ونقل عن احمد انه قال ابو فزارة رجل مجهول
وذكر البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين قال الزيلعي المخرج وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة كما
ذكرنا قال و الجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد
ابن كيسان قال وهو مشهور وحكي عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو فزارة
العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم انتهى واما ابو زيد فقال ابن العربي هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة وقال صاحب البدائع الجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق اخرى غير هذا الطريق لا يتطرق اليها
طعن انتهى ومنها طريق معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان عن ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال ابن غيلان الثقفي مجهول قيل اسمه عمرو و
قيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة بسند الدارقطني فسماه عمرو بن غيلان كما في نصب الراية وقد ذكره
الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان الثقفي ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة وذكره ابن سميع في الطبقة الاولى
من تابعي اهل الشام وقال ادرك الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاحبار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصري و
قتادة ومسلم بن مشكم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابو عمر بان عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معوية في حروبه انتهى مختصرا
فليت شعري كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ انه كيف رضي بكلام الدارقطني فذكره في الدراية ولم يتعقب عليه وبقية رجاله ثقات
من رواة مسلم وغيره والراوي عن معوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والراوي عنه هاشم بن خالد الازرق هكذا وقع في النسخة الموجودة
عندنا ولا شك انه تصحيف والصواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال وهو
شيخ ابي داؤد وابن ماجة وهو صدوق والراوي عن هشام اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان قال الدارقطني ثقة كما في تاريخ الخطيب وعن اسحق محمد
ابن احمد بن الحسن ابو علي المعروف بابن الصواف شيخ الدارقطني قال محمد بن ابي الفوارس كان ثقة مامونا من اهل التحرز كما في تاريخ الخطيب فلا شك
ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود فذكر حديث ليلة الجن
وفيه ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني الحسن بن
قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان اھ قلت اما الحسن فضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما محمد بن عيسى فضعفه الدارقطني و
الحاكم ووثقه البرقاني وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله العجلي عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وائل

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

عن ابن مسعود في حديثه فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على الثقات فقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيحة وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق اخرى ذكرها العيني كما سنشير اليها۔ قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به اي بالنبيذ ولا يتيمم قال الترمذي قد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء مادام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضأ به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك لغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد انتهى وفي المغني لابن قدامة كما في العيني وروي عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم فتوضؤا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن انس انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم اھ۔ قال الحافظ وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما اھ اي جواز الوضوء بالنبيذ قلت اما اثر علي فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي شيبة ومعلى عن ابي معوية۔ ثم قال حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه قلت حجاج هذا من رواة الستة الا البخاري احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب واخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن ابي اسحق الكوفي ووكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ قال البيهقي وابو اسحق الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ثم قال ابن محرر متروك الحديث انتهى اي عند جماعة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في المحلى اثر علي ثم قال واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل انتهى۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال الدارقطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس ثم قال والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف كذا قال وقال الساجي تكلموا فيه وساق ابن عدي له عدة احاديث تستنكر ثم قال ارجو ان باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وقال كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس هذا منها ورواية من روى عن عكرمة من قوله لا تنفي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوفا على ابن عباس وللحديث طريق آخر عند الدارقطني وفي اسناده متروك قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الوضوء بنبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روي عن عبد الله من طرق عدة ويستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره انتهى۔ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روي عن ابي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلث روايات احداها

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد

المشهورة انه يتوضأ به ولا يتيمم وهو قول زفر وروى عنه انه يتوضأ به ويتيمم وهو قول محمد وروى نوح ان ابا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيذ وقال يتيمم ولا يتوضأ به انتهى وفي البدائع اختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى انتهى قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وروى الدارقطني وغيره عن خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء عنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء وعند البيهقي نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال العلامة ابن التركماني المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به انتهى وقال سيد في البذل وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز انتهى ـ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره اي غير النبيذ تيمم ولا يتوضأ به قال الترمذي قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي انتهى وقال ابن حزم في المحلى ان سقط عنه اسم الماء كالنبيذ لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم سواء وجد ماء آخر او لم يوجد وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداؤد وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وغيرهم انتهى وهي رواية نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة كما قال العيني قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا ـ وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف اي في المشهور عنه قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يتوضأ به ويتيمم وكذلك روى عنه المعلى اهـ وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وهو قول محمد واختاره في غاية البيان ورجحه وقال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث والكتاب اهـ قال ابن رشد واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قالوا فلم يجعل ههنا وسطا بين الماء والصعيد وبقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولهم ان يقولوا ان هذا قد اطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا معارض لقولهم ان الزيادة نسخ انتهى ـ وكان من الحجة لاهل هذا القول اي القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ على اهل القول الاول اي القائلين بوجوب الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ان عبد الله ابن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه اي عن ابن مسعود في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد اي لان الطريق الاول فيه ابن لهيعة وكانت كتبه قد احترقت فصار في احاديثه مناكير وهذا منها كما قال البزار وفي الطريق الثاني علي بن زيد وهو ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود كما قال الدارقطني لكن يرد ذلك ما ذكرنا من قبل ان ابن لهيعة روى عنه الائمة واستشهد به مسلم واخرج له الحاكم في المستدرك وحسن له الترمذي والهيثمي وعلي بن زيد صدوق صحح له حديثا الترمذي واخرج له الحاكم في المستدرك واثبت ابن دقيق العيد وصاحب الكمال والصريفيني سماع ابي رافع عن ابن مسعود رض وبهذا جزم النووي فعلى هذا لم يبق للحديث علة يرد بها الحديث على ان الحديث مروي بخمسة طرق اخرى كما بسطناها واسانيد بعضها صحيحة وبعضها مما يستشهد به فيعتضد اذا انضم بعضها الى بعض قال الحافظ اطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث ورده العلامة العيني بانهم انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول كما قال الترمذي وقال غيره هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ـ الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبيد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني السابع عبد الله بن مسلمة الثامن ابو ظبيان وحديثهما عند الحافظ ابن المظفر التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان عند الاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر طلحة بن عبد الله الثالث عشر ابو عثمان ابن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ

ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا ولقد روى عن ابى عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابى عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابى عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا

من طريق جيدة وخرجها الحاكم فى المستدرك۔ الرابع عشر ابو عثمان النهدى عند الدورقى فى مسنده بطريق لا بأس بها انتهى ثم قال الحافظ وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى واجاب صاحب الهداية عن دعوى النسخ ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وما ادرد على ذلك رده الشيخ ابن الهمام وغيره وقال فى البدائع لا حجة لهم فى الكتاب لان عدم نبيذ التمر فى الاسفار يسبق عدم الماء عادة لانه اعسر وجودا واعز اصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم لعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا الا انه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم فى زمان انسد فيه باب الوحى مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ انتهى واما قول الحافظ فى نزول امر الوضوء فقال العينى فى شرحه نخب الافكار يرده ما ذكره الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلى الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم انتهى واما الحمل الذى ذكره الحافظ فبعيد فانه لو كان كذلك لم تختلف الصحابة ومن بعدهم فى الوضوء به لكونه ماء باقيا على اطلاقه وقد ذكر البيهقى صفة انبذتهم التى كانت فساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ثم اسند الى ابى العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال المحدث الزيلعى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه اد اكثر على الماء فازال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله اعلم انتهى۔ ولم يجئ ايضا اى وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنبيذ المجئ الظاهر فيجب العمل به على من يستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروايات به اى بالخبر فهذا اى حديث التوضى بالنبيذ مما لا يجب استعماله لما ذكرنا من عدم تواتر الروايات به على مذهب الفريقين الذين وفى نسخة العينى "الفرقتين اللتين" ذكرنا وحاصل هذا الايراد ان حديث الوضوء بالنبيذ ليس بمتواتر حتى يجب العمل به وانما هو خبر واحد ورد مخالفا للكتاب فيرد واجاب عنه صاحب البدائع بان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضى الله عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علميا استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله واخبار الروية والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوى فى الاصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب انتهى

ولقد روى سقط من ههنا الى قوله فان قال قائل من نسخة العينى مع انه لابد منه لتلتئم العبارة الآتية۔ عن ابى عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اى ليلة الجن۔ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا غندر محمد بن جعفر البصرى عن شعبة عن عمرو بن مرة قال عمرو قلت لابى عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ويقال اسمه كنيته من رواة الستة قال الترمذى لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الترمذى فى العلل الكبير قلت لمحمد ابو عبيدة ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال هو كثير الغلط توفى بعد الثمانين۔ اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا والاثر اخرجه البيهقى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة باللفظ المزبور وزاد وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك وهذا منقطع لم يسمع ابو عبيدة عن ابيه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر مثله باسناده اى مثل ما روى غندر عن شعبة فلما انتفى عند ابى عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اى ليلة الجن وهذا

امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذ كان معه **فان قال قائل** الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **قيل له** ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة

امر لا يخفى مثله اي مثل هذا الامر الذي فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بمصاحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الذي لم يكن معه غيره على مثله اي على مثل ابي عبيدة بطل بذلك اي بانتفاء حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن عند ابي عبيدة ما رواه غيره اي غير ابي عبيدة مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اي الوضوء بالنبيذ ليلتئذ اي ليلة الجن اذ كان ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم **فان قال قائل** الآثار الاول اولى من هذا اي من قول ابي عبيدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا كما قال الترمذي وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به اي بكلام ابي عبيدة لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وفيما نقل الزيلعي عن الطحاوي لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته اي ابي عبيدة لخاصته اي خاصة ابن مسعود كمسروق وغيره من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره اي الذي فيه منقبة عظيمة لابيه فجعلنا قوله ذلك اي انكاره شهود ابيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت يعني ان هذا من قبيل صاحب البيت ادرى بما فيه لكن يعارض ذلك ما اخرج البخاري في التاريخ الصغير فقال حدثنا علي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبيدة قال اخبرني طلحة بن عبد الله ابن مسعود ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت قال البخاري ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله انتهى اي في غير هذا الحديث فان قول طلحة ان اباه حدثه صريح في انه سمع هذا الحديث من ابيه وهذا ما ذكره طلحة اولى من قول ابي عبيدة فانه منقطع وهذا متصل على ان الاثبات مقدم على النفي فان مع المثبت زيادة علم ليست للنافي فلا جرم يقدم كلام من اثبت المعية كيف وقد تابع طلحة اربعة عشر رجلا فرووا شهود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما تقدم وقد اثبت شهوده ابو عبيدة ايضا عند المدائني فعلى هذا يمكن ان يقال ان ابا عبيدة انكره اولا ثم اثبته بعد ما سمعه من اخيه طلحة والله اعلم **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة من انكار شهود ابن مسعود ليلة الجن حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء ابن مهران البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه والاثر اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق يحيى نحوه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة وفي نسخة العيني قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الهمداني ابو يحيى الكوفي قال ثنا داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة مسلم والاربعة قال الثوري هو من حفاظ البصريين قال ابو حاتم والنسائي وابن خراش وابن معين والعجلي ثقة وزاد العجلي جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال الاثرم عنه كان كثير الاضطراب والاختلاف توفي سنة اربعين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال ابن مسعود لم يصحبه اي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة وعند مسلم ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا استطیر او اغتیل فتفرقنا فی الشعاب والاودیة نلتمسه وبتنا بشر لیلة بات بها قوم
نقول استطیر ام اغتیل فقال انه اتانی داعی الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم
فهذا عبدالله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن. فهذا الباب ان کان
یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث الذی فیه الانکار اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته

ذات لیلة ففقدناه. فقلنا استطیر او اغتیل ای طارت به الجن او قتل سرا والغیلة بکسر الغین القتل غیلة وفی خفیة قاله القاضی فتفرقنا
فی الشعاب جمع شعب وهو ما انفرج بین جبلین وقیل الطریق فیه کذا فی المجمع والاودیة جمع الوادی نلتمسه ای النبی صلی الله علیه وسلم وعند
مسلم فالتمسناه فی الاودیة والشعاب وبتنا بشر لیلة بات بها قوم تقول استطیر ام اغتیل لم یقع عند مسلم وغیره قوله تقول استطیر ام اغتیل
وزاد فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا یا رسول الله فقدناک فطلبناک فلم نجدک فبتنا بشر لیلة بات بها قوم. فقال انه اتانی داعی
الجن فذهبت زاد مسلم معه ای مع الداعی وعند احمد فاتیتهم اقرئهم من الاقراء القرآن وعند مسلم فقرأت علیهم القرآن فارانا رسول الله صلی الله
علیه وسلم آثارهم زاد احمد وغیره وآثار نیرانهم قال قال الشعبی سالوه الزاد قال عامر سالوه بمکة وکانوا من جن الجزیرة فقال کل عظم ذکر اسم الله
علیه یقع فی ایدیکم اوفر ما یکون لحما وکل بعرة او روثة علف لدوابکم قال فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانکم من الجن والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن المثنی
عن عبدالاعلی والامام احمد عن اسماعیل بن ابراہیم وابن ابی زائدة ثلاثتهم عن داؤد عن عامر واخرجه ابوداؤد عن موسی بن اسمعیل عن وہیب عن
داؤد عن عامر عن علقمة مختصرا ولفظه قال قلت لعبدالله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معه منا احد
وکذا اخرج الدارقطنی من طریق بشر بن المفضل عن داؤد بمعناه وقال ہذا الصحیح عن ابن مسعود. فهذا عبدالله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فهذا الباب ان کان یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث ای حدیث علقمة عن ابن مسعود الذی فیه الانکار ای
انکار شهوده معه لیلة الجن اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته قال القاضی وقول ابن مسعود انه لم یکن منهم احد مع النبی صلی الله علیه وسلم
لیلة الجن یرد الحدیث الآخر المذکور فیه الوضوء بالنبیذ وذکر فیه حضوره معه وہذا الحدیث اثبت انتهی وقال النووی ہذا صریح فی ابطال حدیث
النبیذ فان ہذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف انتهی قال العبد الضعیف اما ضعف حدیث النبیذ فقد تقدم الجواب عنه واما حدیث الانکار فعارضه
احادیث الاثبات وہی کثیرة شهیرة لا یمکن انکارها فقد تقدم عن العینی ان اربعة عشر رجلا رووا شرکة ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن
وقال ابن رسلان نقل ابن السمعانی ان ابن المدینی نقل باثنی عشر طریقا ان ابن مسعود کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن انتهی وقال فی الکفایة
اثبت البخاری کونه مع النبی صلی الله علیه وسلم باثنی عشر وجها انتهی وقد بسط فی ذکر روایات الاثبات العلامة الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ ابن
کثیر فی تفسیره والعلامة عبدالحی فی السعایة فلا حاجة الی استقصائها ولا یسعها ہذا المختصر وعلی ہذا لابد من التاویل فی روایة الانکار قال
الحافظ ابن کثیر لم یکن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم حال مخاطبته الجن ودعائه ایاهم وانما کان بعیدا منه ولم یخرج مع النبی صلی الله علیه وسلم احد سواه
ومع ہذا لم یشهد حال المخاطبة ہذه طریقة البیهقی انتهی وقد دلت الاحادیث الکثیرة علی ہذا التاویل منها ما اخرج الحاکم وابن جریر والبیهقی فی
الدلائل من طریق الزہری عن ابی عثمان بن سنة الخزاعی وکان من اہل الشام انه سمع عبدالله بن مسعود یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لاصحابه وہو بمکة من احب منکم ان یحضر اللیلة امر الجن فلیفعل فلم یحضر منهم احد غیری فانطلقنا حتی اذا کنا باعلی مکة خط لی برجله خطا ثم امرنی ان اجلس
فیه ثم انطلق حتی قام فافتتح القرآن فغشیته اسودة کثیرة حالت بینی وبینه حتی ما اسمع صوته فذکر الحدیث قال الحاکم ہذا حدیث تداوله الائمة الثقات عن
رجل مجهول عن عبدالله بن مسعود انتهی وخالفه الذہبی فقال ہو صحیح عند جماعة وقال الحافظ فی التقریب ابو عثمان بن سنة مقبول من الثانیة وقال
فی الفتح بعد ما ذکر حدیث ابی عثمان ہذا ولروایة الزہری متابع من طریق موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن ابن مسعود قال استتبعنی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بنی اخوة وبنی عم یاتونی اللیلة فاقرأ علیهم القرآن فانطلقت معه الی المکان الذی اراد فخط لی خطا فذکر
الحدیث نحوه اخرجه الدارقطنی وابن مردویه وغیرهما واخرج ابن مردویه من طریق ابی الجوزاء نحوه مختصرا انتهی وقال الحافظ ابن کثیر بعد روایة ابی عثمان
وقد روی اسحق بن راہویه عن جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن مسعود فذکر نحو ما تقدم ورواه الحافظ ابو نعیم من طریق موسی بن
عبیدة عن سعید بن الحارث عن ابی المعلی عن ابن مسعود فذکر نحوه ایضا انتهی واخرج الترمذی فی ابواب الامثال من طریق ابی تمیمة الهجیمی عن ابی عثمان
النهدی عن ابن مسعود قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید عبدالله بن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة فاجلسه ثم خط علیه

وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

خطاً ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط اشعارهم واجسامهم لا اری عورة ولا اری قشرا وينتهون الى ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابي تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث واخرج ابن جرير من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال فكيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تبرح منها. فهذه الطرق كلها تدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولكنه لم يكن معه موضع تعليمه القرآن ودعائه الى الله عز وجل لانه كان جالسا في الموضع الذي اجلسه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن الا انه كان بعيدا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتاوله البيهقي على انه يقول فبتنا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم الى الجن وهو محتمل على بعد انتهى قال الزيلعي ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم فيجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة فللسوال عن الاحكام ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا في اولية قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة انتهى وقال العيني ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي الثلث حضر ابن مسعود وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد بسط في تلك الروايات القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في احكام الجان والسيوطي في مختصره لقط المرجان ونقلها العلامة عبد الحي في السعاية ثم قال فهذه الروايات وغيرها تدل على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق آخر من الجمع وهو ان حديث النفي قد اسقط الرواة منه حرفا قال ابن قتيبة في مختلف الحديث بعد ما ذكر حديثا اسقط الراوي منه حرفا فاختل بسببه المعنى وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن ما شهدها احد منا غيري فاسقط الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن التركماني وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى. وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح. **وان** كان يوخذ هذا الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبيذ الزبيب. ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك اي كحكم نبيذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبيذ التمر على حكم سائر الانبذة فكما لا يجوز الوضوء بها فكذا لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاوزاعي ولا الجواب عن الامام ابي حنيفة وغيره ممن لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر ان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ولانه علل لعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية. وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

موجوداً في حال وجود الماء انه لايتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه

موجودا في حال وجود الماء انه لايتوضأ به نقل المصنف الاجماع على عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال وجود الماء لكن يرد دعوى الاجماع قول حميد صاحب الحسن بجواز الوضوء به عند وجود الماء ايضا اللهم الا ان يقال ان مخالفة الاقل لاتضر في الاجماع - لانه اي النبيذ ليس بماء مطلق قال الزيلعي الشارح قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه السلام ماء طهور اي شرعا انتهى قلت لكن الشرع اعتبر كونه ماء عند عدم غيره من المياه المطلقة فيقتصر على ما ورد به النص على خلاف القياس فلما كان نبيذ التمر خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو اي نبيذ التمر خارجا من حكمها في حال عدم الماء وحاصل قوله قياس حكم النبيذ عند عدم الماء على حكمه عند وجود الماء فكما لايعد النبيذ ماء عند وجود الماء المطلق فكذا لايعد ماء عند عدمه وهذا ليس بحجة على من جوز الوضوء بالنبيذ فانه قائل بان القياس يقتضي عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ايضا الا انا عرفنا الجواز بالحديث وهو وارد عند عدم الماء خاصة فيبقى ما عداه على اصل القياس وهذا نظير مسئلة التيمم فان التراب ليس بطهور عند وجود الماء ولكن النص جعله طهورا عند عدمه فكما ان عدم طهورية التراب عند وجود الماء لايستلزم عدم طهورية التراب عند عدمه فكذا عدم طهورية النبيذ عند وجود الماء المطلق لايستلزم عدم طهورية النبيذ عند عدمه فتحفظ قال في العناية ذكر القدوري في شرحه عن اصحابنا انه لايجوز التوضي بنبيذ التمر الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لايجوز التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوئه كما ينتقض التيمم بوجود الماء انتهى - وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه اي في حديث التوضي بالنبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به اي بالنبيذ وهو غير مسافر لانه صلى الله عليه وسلم انما خرج من مكة يريدهم اي الجن فقيل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان الذي ذهب اليه مع ابن مسعود وهو صلى الله عليه وسلم في حكم من هو بمكة اي في حكم المقيم لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله صلى الله عليه وسلم اياه اي النبيذ بمكة وفي نسخة العيني في مكة" فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي جمع البادية ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه اي عدم الماء فلما اجمعوا على ترك ذلك اي على ترك التوضي بالنبيذ في حال وجود الماء والعمل بضده اي اجمعوا على العمل بضد حديث ابن مسعود فلم يجيزوا التوضي به اي بالنبيذ في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وحاصل كلام المصنف على مالخصه الزيلعي المخرج ان المروي في حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة فمن اين له تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك الخبر لاسيما وهو لايرى التيمم فيما يقرب من القرية انتهى قال العبد الضعيف وهذا التعقب الذي ذكره مبني على ان التيمم وكذا ما في حكمه كالوضوء بالنبيذ لايجوز في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار وهذا خلاف قول الامام قال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لايجوز التيمم في الحضر بحال انتهى مختصرا وقال العيني ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لايجوز الا في ثلاث فوت الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النص انتهى وقال في البحر بعد ما ذكر رواية عن ابي يوسف ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم وهو جائز لهما ولو في المصر لان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم نص عليه في الاسرار وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى مختصرا واما قول ابن حزم ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ

فثبت بذلك انه لا يجوز التوضى به فى حال من الاحوال وهو قول ابى يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابى اوس

خارج مكة فمردود لسياق احاديث ليلة الجن فقد ورد فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة وفى بعضها انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلنى فيه وفى بعضها انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حتى اتى الحجون وفى بعضها حتى بلغنا اعلى مكة فخط لى خطا فقال لى لا تبرح ثم انصاع فى الجبال فسياق هذه الروايات وغيرها صريح فى انه صلى الله عليه وسلم كان فى هذه الليلة خارج مكة ولم يكن هناك ماء والا لما احتاج ابن مسعود الى اخذ الاداوة ظانا ان فيها ماء فتحفظ فثبت بذلك اى بما ذكره المصنف انه لا يجوز التوضى به اى بالنبيذ فى حال من الاحوال اى فى حال وجود الماء وعدمه وهو وفى نسخة العينى وهذا هو قول ابى يوسف والائمة الثلثة والجمهور واليه نقل رجوع الامام وبه يفتى فى مذهبه وهو النظر عندنا والله اعلم قال فى البحر ولقد انصف الامام الطحاوى ناصر المذهب حيث قال ما ذهب اليه ابوحنيفة اولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا اصل له انتهى وقال العلامة نوح آفندى كما فى حاشية البحر اقول حاشاه ثم حاشاه ان يبنى شيئا فى دين الله تعالى على ما لا اصل له بل له اصل اصيل فالحديث بالنسبة اليه صحيح وان كان بالنسبة الى غيره ضعيفا فالعبرة فى هذا الباب برأى المجتهد لا برأى غيره وقوله لا اصل له مردود لانه مشعر بانه موضوع وليس كذلك لان غاية ما قيل فيه انه ضعيف وهو غير الموضوع (وهذا بعد تسليم ما قرروه والا فقد ذكرنا من قبل ان بعض طرق الحديث صحيح وبعضها حسن وكثرة طرقه ترقيه الى درجة الحسن) على ان الحسن والصحة والضعف باعتبار السند ظنا على الصحيح اما فى الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف فلا نقطع بصحة صحيح ولا ضعف ضعيف لاحتمال ان يكون الواقع خلافه مع ان الحديث الواحد قد يكون صحيحا عند البعض ضعيفا عند آخر فدار على اجتهاد المجتهد فاذا بنى على حديث حكما يجب على من قلده ان يأخذ بالقبول ولا يلتفت الى قول من ضعفه بعده فلولا نقل رجوع الامام عنه لافتينا بوجوب الوضوء منه عند عدم الماء فان قلت حيث كان الحديث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت امر ظهر للمجتهد من النظر الى الدليل الا ترى ان الشافعى رحمه الله رجع عن مذهب مستقل بعد تدوينه وغاية ما يقال هنا انه ظهر له ان آية التيمم متاخرة عن ليلة الجن فهى ناسخة له انتهى ملخصا والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب المسح على النعلين

اى هذا باب فى بيان حكم النعلين هل يجوز المسح عليهما ام لا وترجم البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين قال الحافظ اى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين واشار بذلك الى ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا انتهى۔

حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء العامرى الليثى الطائفى من رواة الستة الا البخارى قال الاثرم اثنى عليه احمد خيرا وقال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابن المدينى له احاديث لم يروها غيره ورجال لم يروعنهم غيره واهل الحجاز لا يعرفونه وانما روى عنه قوم بواسط توفى بواسط سنة عشرين ومائة عن اوس بن ابى اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفى قال احمد اوس بن ابى اوس هو اوس بن حذيفة وقال البخارى اوس بن حذيفة الثقفى والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابى اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان فى الصحابة وقال ابونعيم اختلف المتقدمون فى اوس هذا فذكر الخلافات الثلثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفى فيروى عنه الشاميون وقيل فيه اوس بن ابى اوس ايضا وقال الدورى عن ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابى اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ فى ذلك والصواب انهما اثنان وقد تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابوداؤد والتحقيق انهما اثنان واخطأ من قال فى اوس بن اوس، اوس بن ابى اوس كما اخطأ من قال فى اوس بن ابى اوس اوس بن اوس قال ابونعيم توفى اوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين انتهى مختصرا من الاصابة وتهذيب التهذيب ؛ قال ابن عبد البر فى الاستيعاب اوس بن حذيفة الثقفى يقال فيه اوس بن ابى اوس قال خليفة اسم ابى اوس حذيفة وحديثه انه كان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مالك فانزلهم فى قبة

قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شذ ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة انتهى. قال اوس رأيت ابي قال الذهبي في التجريد ابو اوس الثقفي حذيفة وهو والد اوس انتهى وقال الحافظ في كنى الاصابة ابو اوس الثقفي هو حذيفة بن اوس وقال في الاسماء حذيفة بن اوس ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن عبد البر هو وابنه مذكوران في الصحابة. توضأ ومسح على نعلين له قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر فقلت له اي لابي اوس أتمسح على النعلين فقال ابو اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي عن حجاج بن المنهال الى آخره نحوه سواء كما في شرح العيني قلت اخرجه الامام احمد عن بهز بن اسد عن حماد باسناده بسياق المصنف وعن وكيع عن شريك عن يعلى مقتصرا على المرفوع واخرجه الدولابي في الكنى عن ابي نصر ليث الشاشي عن هدبة بن خالد عن حماد بسياق المصنف ومن طريق الدولابي اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا وفي نسخة العيني فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال لم يقع عند احمد ذكر البول ولفظه قال كنت مع ابي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي نعيم عن شريك باسناده بمعناه ففي رواية شريك وحماد عن يعلى انه روى عن اوس عن ابيه وروى ابو داؤد عن مسدد عن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ومن طريق ابي داؤد اخرجه البيهقي بلفظه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع ثم اسنده من طريق الطيالسي عن حماد ثم قال وهذا الاسناد غير قوي واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة عن يعلى بن امية عن اوس بن ابي اوس واخرج الحازمي من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ثم قال لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف ايضا اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه قال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه انتهى مختصرا وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وسياتي عند المصنف وعن ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان ثم قال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الدراية لرواية زيد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما انتهى.

قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو اوس حذيفة بن اوس كما تقدم عنه آنفا ومنهم علي وابن عمر كما سياتي عنهما ومنهم عمرو بن حريث كما روى عنه هارون بن سليمان قال رأيت عمرو بن حريث يهراق الماء فدعا بماء قال فمسح يديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ويشبه ان يكون هذا مذهب لبعض اهل الظاهر فقد قال ابن حزم في المحلى ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز قال وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين ونقل عن الاوزاعي انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين. وقالوا قد شذ ذلك اي المسح على النعلين ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا
بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا
نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه
بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين و
النعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا
علی بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابى سنان

ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان حصين بن جندب الكوفى انه رأى عليا
بال قائما لعله كان لعذر او لدواء او لبيان الجواز اذ لم يبلغه حديث النهى عن البول قائما ثم دعا علىؓ بماء للوضوء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد
فخلع نعليه ثم صلى والاثر اخرجه البيهقى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان قال بال علىؓ وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج
فصلى الظهر ومن طريق ابن نمير عن الاعمش عن ابى ظبيان قال رأيت على بن ابى طالب بالرحبة بال قائما حتى ارعى فاتى بكوز من ماء فذكر الحديث و
فيه ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم فام الناس ومن طريق زيد بن وهب عن على بلفظ سفيان عن سلمة الا انه لم يقع عنده
ثم خرج فصلى واخرجه الدارمى من طريق عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه
سلم فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال الدارمى هذا الحديث منسوخ بآية المائدة وقال البيهقى و
المشهور عن على رضؓ انه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو محمول
على غسل الرجلين فى النعلين وخالفهم فى ذلك اى فى قولهم بجواز المسح على النعلين آخرون منهم الائمة الاربعة وفقهاء الامصار واكثر الصحابة
والتابعين فقالوا لا نرى المسح على النعلين واجابوا عن احاديث المسح على النعلين من وجوه احدها انه كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء المتطوع
به وهو غير محدث وقد اختار هذا الجواب ابن جرير وقال اذ كان غير جائز ان تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
الامر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه انتهى واختاره ايضا ابن خزيمة فى صحيحه كما فى نصب الراية
وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث واحتج عليه بحديث عبد خير عن على انه مسح على
نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وكذا فعل ابن حبان فاخرج حديث اوس ثم قال وهذا انما كان فى وضوء النفل
واحتج عليه بحديث النزال بن سبرة عن على انه توضأ ومسح برجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث
وهذا هو جواب البزار ايضا والجواب الثانى ان المراد به غسل الرجلين فى النعلين قاله البيهقى واحتج على ذلك بما فى الصحيحين عن ابن عمر قال اما النعال
السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها قال وكذلك رواه جماعة ورواه
ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبرى فزاد فيه ويمسح عليها قال وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافى غسلهما فقد يغسلهما فى النعل ويمسح عليهما
كما مسح بناصيته وعلى عمامته انتهى والثالث انه منسوخ قاله هشيم راوى حديث اوس واختاره الدارمى والحازمى والرابع انه محمول على حالة لبس الجوربين
وكان المقصود المسح على الجوربين والمسح على النعلين كان تبعا وقد اختار هذا التوجيه الامام المصنف وايده بحديث المغيرة وغيره فقال وكان من الحجة
لهم اى للجمهور فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان صلى الله عليه وسلم قاصدا بمسحه
ذلك اى بالمسح على النعلين الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه صلى الله عليه وسلم بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما اى على الجوربين فكان مسحه
صلى الله عليه وسلم ذلك اى على النعلين مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك المسح على الجوربين والنعلين فكان مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين هو
الذى تطهر به اى بالمسح على الجوربين ومسحه على النعلين فضل اى ليس له دخل فى التطهر والحاصل انه مسح على النعلين والجوربين وكان مسحه...
على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضلا واستشهد المصنف رحمه الله تعالى على هذا التاويل بحديث المغيرة وابى موسى فقال وقد بين
ذلك اى كيفية مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين ما حدثنا على بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى
عن ابى سنان عيسى بن سنان الحنفى القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام الفلسطينى من رواة الترمذى وابن ماجة قال

عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه - حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل

ابن معين لين الحديث وقال مرة ضعيف الحديث وكذا قال ابو زرعة وزاد مخلط وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال النسائي
ضعيف وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وضعفه احمد وقال العجلي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في
الثقات - عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة ثم موحدة ويقال عرزم الاشعري ابو عبد الرحمن
ويقال ابو زرعة الاردني الطبراني من رواة الترمذي وابن ماجة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو مسهر كان ولي
دمشق مرتين وكان عمر بن عبد العزيز حين مات وهو وال عليها توفي سنة خمس ومائة - عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على جوربيه ونعليه الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق كذا في الطيبي والمجمع وفي الكبيري هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي
يلبس كما يلبس الخف انتهى واختلفوا في المسح على الجوربين واختلفت نقلة المذاهب في هذه المسئلة فقال ابن رشد وممن منع ذلك مالك والشافعي
وابو حنيفة وممن اجاز ذلك ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وسفيان الثوري انتهى وقال الخطابي اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف
وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا
كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان انتهى ونقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وفي المحلى لابن حزم قال الشافعي لا يمسح عليهما الا
ان يكونا مجلدين وقال مالك لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال الامام ابو بكر الجصاص اختلف
في المسح على الجوربين فلم يجزه ابو حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وحكى الطحاوي عن مالك انه لا يمسح وان كانا مجلدين وحكى بعض اصحاب
مالك عنه انه لا يمسح الا ان يكونا مجلدين كالخفين وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح اذا كانا ثخينين وان لم يكونا مجلدين انتهى
قال ابن رشد وسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلوة والسلام انه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم ايضا في هل يقاس
على الخف غيره ام هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث او لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن
صح عنده الاثر او جوز القياس على الخف اجاز المسح على الجوربين انتهى وذكر ابن العربي في المسئلة ثلثة اقوال الاول انه يمسح عليهما اذا كانا
مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض اصحاب المالكية الثاني ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض اصحاب
الشافعي مذهبه وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك الثالث انه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله احمد وجه الاول
ان الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت احاديث الخف ووجه الثاني انه ملبوس في الرجل يستر الى الكعب يمكن متابعة
المشي عليه فجاز المسح عليه ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان اصلا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد
الآية الغسل على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين لما اجزنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا الى
استعمالها مع الآية استعملناهما معا على موافقة الآية في احتمالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها ولما لم ترد الآثار في جواز المسح
على الجوربين في وزن ورودها في المسح على الخفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم ننقله عنه فان قيل روى المغيرة بن شعبة وابو موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه قيل له يحتمل انهما كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف اذ ليس بعموم لفظ وانما هو حكاية فعل لا نعلم
حاله وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح
على اللفافة اذ ليس في العادة المشي فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشي فيهما وبمنزلة الجرموقين الا ترى انهم
قد اتفقوا على انه اذا كان كله مجلدا اجاز المسح ولا فرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف انتهى والحديث
اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى وبشر والبيهقي من طريق محمد بن رافع عن المعلى كلاهما عن عيسى بن يونس وذكره ابو داؤد تعليقا وقال ليس
بالمتصل ولا بالقوي واوضحه البيهقي فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قال الزيلعي واخرجه
العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره انتهى - حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري - عن سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شرحبيل الكوفي الاعمى

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن ومحمد بن احمد عن ابي عاصم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد اربعتهم والامام احمد الصنعاني عن وكيع عن سفيان بلفظ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي ضعفه ابو داؤد وقال في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على الخفين وقال البيهقي انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي احتج به البخاري في صحيحه قال ومن يصححه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب الراية وفي الباب عن بلال عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق كما قال الزيلعي . فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اي اخبر حديث ابي موسى وغيره ان مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين كان حال لبسه الجوربين فعلى هذا يحمل حديث ابي اوس وغيره فان في حديث ابي موسى زيادة توضح المراد بمسحه على النعلين **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك اي في المسح على النعلين وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث في باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين في النعلين كما دل على ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا بابا غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار كما تقدم . فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه اي كان يمسح على قدميه في حين يمسح على نعليه فقد يحتمل اي حديث ابن عمر زاد في نسخة العيني عندنا" ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل الخفيف او غسل الرجلين وهما في النعلين او كان في وضوء متطوع به فعلى هذا لا حجة في الحديث على جواز المسح على القدمين ولا على النعلين . فحديث ابي اوس في المسح على النعلين يحتمل عندنا لم يقع في نسخة العيني عندنا" ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسحه صلى الله عليه وسلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اي دل عليه ظاهر حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلا يخالفنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اي بالمسح على الجوربين لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين اي ثخينين . وتوضيح مسلك الحنفية كما في الدر المختار او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين وثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف والمنعلين والمجلدين انتهى قال الشامي قوله الثخينين اي اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان فی ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه فی باب فرض القدمين فعلى ای المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابی اوس من معنى حديث ابی موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس فی ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة فی جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما

بينا

ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا اما الثخين فهو قولهما وعنه انه رجع اليه وعليه الفتوى كذا فی الهداية واكثر الكتب وفی حاشية اخی جلبی ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا او لم يتعرض له احد قال والذی تلخص عندی انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذی هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل والجلد انتهى۔ قد قال ذلك ای بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ابو يوسف ومحمد وهكذا نقل الترمذی عن الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ای قديما ذلك ای المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين او منعلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربی عن الشافعی وابن قدامة عن الشافعی ومالك والاوزاعی ومجاهد وعمرو بن دينار قال ابن رسلان نص الشافعی فی الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزنی انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدی القدمين قال القاضی ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة المشی عليه هذا هو الصحيح فی المذهب انتهى فيكونان كالخفين قال فی البدائع لابی حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان فی معنى الخف فی ادمان المشی عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف فی هذا المعنى فتعذر الالحاق انتهى۔ وان كان معنى حديث ابی اوس كما قال ابن عمر فان فی ذلك ای فی كون حديث ابی اوس فی معنى حديث ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفی بعض النسخ بينا وهو الاظهر ذلك ای المسح على القدمين من احاديث علی وابن عباس وغيرهما وما عارضه من احاديث علی وعثمان وابن عمر وغيرهم وما نسخه من حديث جابر وعائشة وابی هريرة وغيرهم فی باب فرض القدمين فعلى ای المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابی اوس من معنى حديث ابی موسى والمغيرة ای من كون المقصود المسح على الجوربين لا على النعلين ومن معنى حديث ابن عمر ای كون المراد المسح على القدمين فليس فی ذلك ای فی حديث ابی اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ما ذكره الامام المصنف ان حديث ابی اوس فی المسح على النعلين محمول على المسح على الجوربين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابی موسى ويحتمل ان يكون المراد منه المسح على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وغير ذلك كما تقدم مفصلا فی باب فرض الرجلين قال ابن رسلان هذه الرواية (ای رواية ابی اوس) محمولة على الرواية التی قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبی صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التی على ظاهر القدم فعلى هذا المراد المسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى۔ فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد منه المسح على الجوربين او القدمين ولم يكن فيه حجة فی جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه ای حكم المسح على النعلين من طريق النظر۔ فرأينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة المجهول المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما ای من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرقين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم فی المحلى فان كان فی الخفين خرق صغير او كبير طولا او عرضا فظهر منه شیء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شیء وهو قول سفيان الثوری وداؤد وابی ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون قال ابو حنيفة ان كان فی كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الآخر ثلثة اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين۔

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شئ من القدم جاز المسح عليهما وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في المخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وحده ابو حنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روي عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين ام هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رآى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسانا ورفع للحرج انتهى قال صاحب البدائع وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث اصابع فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل انتهى۔ فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اي المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يغيبان القدمين قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى والله اعلم

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة وهي التي لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجئ الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض لا خلاف ان وطي المستحاضة التي تباح لها الصلوة مباح بين العلماء الا شئ روي عن عائشة ولبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم اعلم ان روايات الباب مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب ولذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله قال ابن العربي ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما ابصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو ابو محمد ابراهيم بن امدية المقدسي فانه كان قد جعلها امير عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان احاديثها والقول عليها رسا بما قصر فيها انتهى قال سيدي في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة اھ فعلم ان سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة

ھ كذا في الاصل ولعل الصواب [illegible] ١٢

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم

لها او معتادة لا تمييز لها بالدماء ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة ولا تمييز كذا في المغني اما الاولى فهي التي يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة
مع الاختلاف بينهم في الوان الحيض ويعبر المحدثون بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا اقبل حيضها بان يخرج الدم الاسود مثلاً تترك
الصلوة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلوة وبهذا قالت الائمة الثلثة ومن قال بالتمييز قيده بثلثة
شرائط ذكرها العيني وقالت الحنفية لا اعتبار باللون اصلاً ويدخل في هذا النوع المميزة المبتدأة ايضاً الا انا افردنا ذكر المبتدأة بانواعها
في الضرب الاول من النوع الرابع فذكرنا هذا النوع ايضاً هناك روماً للتسهيل وهذا النوع داخل عند الحنفية في الضرب الثاني من النوع
الرابع وأما الثانية فهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء فتترك الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وبه قال الائمة
الثلثة ونقل عن الامام مالك انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثاني من لها عادة ولا تمييز لها لكون
دمها لا يتميز بعضها عن بعض فاذا كانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست ايام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ لوقت
كل صلوة وتصلي وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد عادتها بثلاثة
ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي بعد ذلك مستحاضة اهـ وقال الزرقاني واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها
اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز اهـ وقال ابن العربي المعتادة فيها خمسة اقوال الثالث منها تستظهر بثلثة ايام وعليه ثبت مالك اهـ
وكذا ذكره في مقدمات ابن رشد ستة اقوال للامام مالك ومنها مثل الجمهور ايضاً قول واحد وما يظهر من كتب الفروع للمالكية انهم اختاروا
الاستظهار كما في المختصرات ومقدمات ابن رشد فعلم ان في هذا النوع من المستحاضة كل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة الا ان المرجح
عند المالكية انهم زادوا عليها ثلاثة ايام للاستظهار بشرط ان لا يبلغ اكثر من خمسة عشر يوماً فاذا بلغ اليها ينقص من ايام الاستظهار حتى ان من
كانت عادتها خمسة عشر يوماً لا استظهار عليها اصلاً كما صرح به في المدونة والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتمييز ايضاً فان اتفقا
فلا اشكال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو اصح قولي احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لها عادة وتمييز فان كان الاسود في
زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما والا ففيه روايتان احداهما يقدم التمييز وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي وهو ظاهر مذهب
الشافعي وظاهر كلام الامام احمد اعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب اهـ قال الزرقاني المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها
عادتها او خالف وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد واما اصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد
لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز اهـ والرابع من لا عادة لها ولا تمييز وهي نوعان مبتدأة وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت
قبله واستمر بها الدم والثاني متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت ايامها اما الاولى يعني المبتدأة ان كانت مميزة عملت بالتمييز
عند الائمة الثلثة خلافاً للحنفية فعندهم تستحيض اكثر مدة الحيض قال في الشرح الكبير المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض لم تخل من حالين. اما
ان تكون مميزة فحكمها ان حيضها زمن الدم الاسود وبهذا قال مالك والشافعي والحال الثاني ان لا يكون دمها متميزاً ففيه اربع روايات احداها
انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس اقل الحيض لانه المتيقن وللشافعي قولان كهاتين والثالثة
تجلس اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة والرابعة تجلس عادة نسائها كاختها وامها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي اهـ قلت مذهب الحنفية
كما في الفروع والمالكية كما في مختصر عبد الرحمن انها تجلس اكثر مدة الحيض فتأمل واما النوع الثاني فالبحث فيه طويل لا يسعها هذا المختصر ومذهب
الحنفية في ذلك انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض توضأ لكل صلوة ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل
لكل صلوة كذا في الدر المختار وهذا اجمال انواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع محلها كتب الفروع ولا تجد هذا التوضيح والتفصيل
للمذاهب في غير هذا المختصر انتهت بعبارة الاوجز مختصراً. حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال في التقريب محمد بن النعمان بن بشير المقدسي ثقة
من الحادية عشرة من شيوخ ابي عوانة والطحاوي انتهى وفي تهذيب التهذيب قال الخطيب في المتفق نيسابوري مات سنة ثمان وستين ومائتين
قلت وقد اكثر عنه ابو جعفر الطحاوي في تصانيفه انتهى قلت يروي في هذا الكتاب عن الحميدي والقعنبي وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعبد العزيز الاويسي وابي مصعب وابي ثابت المدني قال ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار
المحاربي مولاهم ابو تمام المدني الفقيه من رواة الستة قال العجلي وابن نمير والنسائي وابن معين ثقة وقال ابو حاتم وابو زرعة عبد العزيز

قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي

افقه من الدراوردي اذ سمع حديثا منه وقال احمد لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه وقال مالك قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا تصيبهم العذاب وذكره ابن عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده توفي سنة اربع وثمانين ومائة ومولده سنة سبع ومائة قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار وقال احمد لا اعلم به بأسا توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم القاضي المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة الصديقة ام المومنين ان ام حبيبة بنت جحش الاسدية اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح هي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء ووقع في الموطا ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب انتهى قال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث زينب و ام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولقبت احداهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا برأ الله مالكا من نسب الوهم اليه في تسميته ام حبيبة رض زينب انتهى قال السيوطي في التنوير قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه و اهل المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لا ينسب الى مالك وهم انتهى وانها اي ام حبيبة استحيضت اي سبع سنين كما سياتي من طريق الزهري عن عمرة حتى لا تطهر اي من دم الاستحاضة فذكر هكذا عند النسائي على صيغة المجهول وعند احمد فذكرت. شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من التعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى ولكنها ركضة من الرحم اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم قاله السندي وقال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى انتهى. لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها وفي نسخة العيني قدر قروئها الذي تحيض له قال الطيبي القرء مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها انتهى قال الخطابي وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء وذهب الى ان الاقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب والى انها الاطهار عائشة انتهى فلتترك الصلوة اي قدر قروئها. ثم لتنظر ما بعد وفي نسخة العيني بحذف ما ذلك اي ثم لتفكر ما بعد انقضاء القرء فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي والحديث اخرجه الامام احمد عن احمد بن الحجاج عن عبد العزيز باسناده نحوه واخرجه النسائي عن الربيع عن اسحاق بن بكر بن مضر عن ابيه عن ابن الهاد واخرجه البيهقي بالاسنادين معا وقال وقد روي فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ثم ذكر عن ابي بكر بن اسحق الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ انتهى قال العلامة ابن التركماني ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد

على

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رض ان ام حبيبة رض بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة رض بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان

الكندي - قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها اي ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس اي لتدخل في المركن قال ابو عبيد المركن الاجانة يغسل فيها الثياب قاله القاضي وقال ابن العربي قال الخليل هو شبه تور من ادم يستعمل للماء اه وقال الخطابي المركن شبه الجفنة الكبيرة - وهو مملوء ماء ثم تخرج ام حبيبة منه اي من المركن وان الدم لغالبه ثم تصلي وفي رواية الاوزاعي وغيره عن الزهري في هذا الحديث حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء قال العيني في شرحه هو من علا الشئ يعلوه والمعنى ان الدم قد علا الماء اي ركبه وغشيه وضبط بعضهم لغالبه بالغين المعجمة من الغلبة يقال غلبه غلبا وغلبة وفي لفظ كانت تجلس في المركن ثم تخرج وهي عالية الدم اي يعلو دمها الماء انتهى وقال القاضي عياض يعني والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ماء غسلها دما يجري منها فيه لانها كانت تستعمل الماء على تلك الصفة اه وقال النووي معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة انتهى والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد كلاهما عن ابن اسحق باسناده بسياق المصنف واخرجه ابو داؤد عن هناد بن السري عن ابن اسحق فذكر الحديث الى قوله فامرها بالغسل لكل صلوة ثم قال وساق الحديث وقال رواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة قال الحافظ طعن الحفاظ في هذه الزيادة اي زيادة الامر بالغسل لكل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها (كما سياتي عند المصنف) لكن روى ابو داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما روى ابو داؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داؤد وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري نحوه لكن استنكر ابو داؤد هذه الزيادة واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة انتهى - قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة - اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهدا فانهم قالوا المستحاضة تغتسل لكل صلوة قاله العيني في شرحه وقال القاضي هو قول ابن علية وجماعة من السلف انتهى قلت رواه المصنف وابن ابي شيبة وغيرهما عن علي وابن عباس ورواه ابن حزم في المحلى والمصنف عن ابن عمر وابن الزبير قال النووي وهو قول عطاء بن ابي رباح قلت وهو قول حماد بن ابي سليمان الفقيه كما في كتاب الآثار للامام ابي يوسف ورواه الدارمي عن الزهري ومكحول وابن مسعود وقال العيني في شرحه واليه ذهبت الظاهرية وقال الشوكاني وهو مذهب الامامية - قال سيدي في الاوجز وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة وبه قالت الحنفية في بعض المتحيرة انتهى - واحتجوا في ذلك اي في وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار المروية عن عائشة في قصة ام حبيبة وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري قال ثنا الهيثم بن حميد ابو احمد الدمشقي قال اخبرني النعمان بن المنذر الغساني ويقال اللخمي ابو الوزير الدمشقي من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو داؤد ضرب ابو مسهر على حديثه فقال له يحيى بن معين وفقك الله وقال ايضا كان داعية في القدر وجمع كتابا يدعو فيه الى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال دحيم وابو زرعة الدمشقي ثقة وزاد

والاوزاعي وابو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة

جحيم الا انه يرمى بالقدر وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ـ والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي وابو معبد ضبطه العيني في شرحه بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء ـ حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة الهمداني الحميري الدمشقي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابن معين ودحيم ثقة وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي لا بأس به صدوق وقال الحاكم من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد كان يرى القدر ليس بذاك وقال اسحق بن سيار ضعيف الحديث ـ عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي النسخة التي عليها شرح العيني عروة عن عمرة عن عائشة بحرف عن بينهما وهكذا في رواية ابن عساكر عن عروة عن عمرة وكذا ذكره الاسمعيلي قال الحافظ والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داؤد من طريق الاوزاعي واخرجه مسلم من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد وابو داؤد من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا انتهى ـ قالت عائشة استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق بكسر العين واسكان الراء يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة قاله النووي قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني معناه انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة فيه دليل على ان الصلوة لا يتركها من غلبه دم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق انتهى ـ وقال الحافظ واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى وقال العلامة العيني واستدل به بعض اصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد انتهى وما اورد عليه الكرماني ناقلا عن الخطابي رده العيني وقال النووي وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث انتهى وكذا انكر زيادة قوله انقطع ابن الصلاح وابن الرفعة قال في التلخيص وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع انتهى ـ فتقه محركة اي شقه ابليس قال ابن العربي اختلف في تاويله على وجهين منهم من جعله حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روي عن عائشة انها سمعت من يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه ان الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سببا الى وسوسته وتشككه وكلاهما جائز وبالاول اقول فان الحقيقة اصل حتى يمنع منها دليل العقل انتهى واختار الخطابي الاحتمال الثاني فقال معناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فانساه الشيطان ذكر ربه انتهى فاذا ادبرت الحيضة يجوز في الحيضة ههنا فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا قاله النووي وقال الحافظ روايتنا الفتح في كلا الموضعين ـ فاغتسلي اي لانقطاع الحيض وصلي اول صلوة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها بثلثة ايام على عادتها قاله القسطلاني وقال ابن رشد في البداية واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلثة ايام فهو شيء انفرد به مالك واصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعي اذ لم يكن لذلك ذكر في الاحاديث الثابتة وقد روي في ذلك اثر ضعيف انتهى واحتج به بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلوة من حيث لم يامر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لامر به قاله ابن دقيق العيد واذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلوة قال العيني اما علامة

قالت عائشةؓ فكانت ام حبيبةؓ تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب

ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر فعند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اقبلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل وعند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضا في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد انتهى واحتج من قال بالتمييز باحاديث الاقبال والادبار وليس فيها عندنا دليل على ذلك فانها كما تحمل على التمييز كذلك يمكن حملها على اقباله باعتبار العادة قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز اه قال الخطابي هو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا اسود ثخينا فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بالعلامة تفصل لها بين الامرين وبين ذلك الحديث الاخر اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي قال فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشئ بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه انتهى وقال ابن العربي والاصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف يعضده قوله في الصحيح لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والاول اقرب الى الحجة انتهى قلت لكنه حديث ضعيف ليس بصالح للاحتجاج اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما وضعفه ابو داؤد كما قال الشوكاني وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع كما قال العلامة ابن التركماني وقد اقر الباجي انه ليس بثابت كما في الاوجز وذكر البيهقي فيه الاضطراب وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار انا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى وذكر لنا احمد بن شعيب (النسائي) انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك (كذا في الاصل) وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدي فاوقفه على عروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوي ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال مرة عن فاطمة انتهى وعلى فرض صحة الحديث كما ادعاه ابن حزم في المحلى فهو على ما ذكر القاري محمول عندنا على ما اذا وافق التمييز العادة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات قال سيدي في الاوجز ان اصحابنا الحنفية لم يعتبروا التمييز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا في حديث صحيح واحاديث الاقبال والادبار كما انها تحمل على التمييز يمكن حملها على اقبالها باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري وغيره (وسيأتي عند المصنف) ايضا بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الحديث فلفظ فاذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جمعا بين الروايات والاضطراب الروايات وتناقض بعضها بعضا. ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى وهذا مما لا ينكر. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة قد روي ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة كذا في المغني. ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التمييز قال ابن التركماني وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما قال ابن التركماني مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انه يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حق الاثبات انتهى. قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش بن رباب الاسدية ام المؤمنين

1

2

6

وهی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق ولیست بالحیضة فكانت هی تغتسل لكل صلوة حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بكیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله - قال اللیث لم یذكر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند كل صلوة

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا سنۃ ثلاث وقیل سنۃ خمس وکانت قبلہ عند زید بن حارثۃ مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامہا امیمۃ بنت عبد المطلب عمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی اول من ماتت من ازواجہ بعدہ وکان اسمہا برۃ فجعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم زینب قالت عائشۃ ولم تکن امرأۃ خیرا منہا فی الدین واتقی للہ واصدق حدیثا واوصل للرحم واعظم صدقۃ واشد تبذلا لنفسہا فی العمل الذی تصدق بہ وتتقرب الی اللہ تعالی توفیت بالمدینۃ سنۃ عشرین فی خلافۃ عمر - وہی ای زینب عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی نکاحہ - حتی ان حمرۃ الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما منعہا ای ام حبیبۃ وفی نسخۃ العینی فما یمنعہا ذلک ای جریان دم الاستحاضۃ من الصلوۃ قال النووی اما الصلوۃ والصیام والاعتکاف وقراءۃ القرآن ومس المصحف وحملہ وسجود الشکر ووجوب العبادات علیہا فہی فی ذلک کالطاہرۃ وہذا مجمع علیہ انتہی والحدیث اخرجہ النسائی عن الربیع باسنادہ بسیاق المصنف واخرجہ ابو عوانۃ فی صحیحہ عن اسحق الطحان عن عبد اللہ بن یوسف باسنادہ بنحوہ کما فی الجوہر النقی فظہر من ہذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعی علی روایتہ فی الاقبال والادبار فی حدیث ام حبیبۃ فما قال البیہقی بعد ما روی حدیث الباب من طریق الولید بن مزید عن الاوزاعی عن الزہری قولہ اذا اقبلت الحیضۃ واذا ادبرت تفرد بالاوزاعی من بین اصحاب الزہری والصحیح ان ام حبیبۃ کانت معتادۃ وان ہذہ اللفظۃ انما ذکرہا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش انتہی لیس بصحیح بل ہو مردود بمتابعۃ ابی معبد والنعمان الاوزاعی علی ذکر الاقبال والادبار فی حدیث ام حبیبۃ وقد اخرج الحدیث الامام احمد والحاکم والنسائی وابن ماجۃ من طریق ابی المغیرۃ عن الاوزاعی بذکر الاقبال والادبار فی قصۃ ام حبیبۃ قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمۃ الاوزاعی علی روایتہ ہذہ عن الزہری علی ہذہ الالفاظ وہو صحیح علی شرط مسلم انتہی ووافقہ الذہبی علی ذلک فقال علی شرطہما فتحفظ وانما اضطر البیہقی الی اثبات الغرابۃ فی حدیث الاوزاعی لانہ زعم ان روایۃ الاقبال والادبار تدل علی التمییز ولیس کذلک بل دلالۃ الاقبال والادبار علی اقبال ایام الحیض وادبارہا اولی لئلا تتضاد الروایات کما حققنا ذلک حدثنا ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ عن عائشۃ ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت سبع سنین قیل فیہ حجۃ لابن القاسم فی اسقاطہ عن المستحاضۃ قضاء الصلوۃ اذا ترکتہا ظانۃ ان ذلک حیض لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یامرہا بالاعادۃ مع طول المدۃ ویحتمل ان یکون المراد بقولہا سبع سنین بیان مدۃ استحاضتہا مع قطع النظر ہل کانت المدۃ کلہا قبل السوال اولا فلا یکون فیہ حجۃ لما ذکر قالہ الحافظ - فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک ای عن حکم الاستحاضۃ فامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل وقال صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ عرق ولیست بالحیضۃ وفی نسخۃ العینی بحیضۃ فکانت ہی ای ام حبیبۃ تغتسل لکل صلوۃ والحدیث اخرجہ البخاری عن ابراہیم بن المنذر عن معن وابو داؤد عن محمد بن اسحاق المسیبی عن ابیہ والدارمی عن عبید اللہ بن عبد المجید ثلاثتہم عن ابن ابی ذئب باسنادہ نحوہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا یحیی ابن عبد اللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ مثلہ ای مثل ما روی ابن ابی ذئب عن الزہری - قال اللیث بن سعد لم یذکر ابن شہاب الزہری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوۃ ہکذا وقع قول اللیث عند مسلم وزاد ولکنہ شیء فعلتہ ہی وعند احمد قال ابن شہاب لم یأمرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل عند کل صلوۃ انما فعلتہ ہی والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ ومحمد بن رمح والترمذی والنسائی عن قتیبۃ وابو داؤد عن یزید بن خالد والامام احمد عن اسحق والبیہقی من طریق ابراہیم بن ملحان عن یحیی بن عبد اللہ بن بکیر خمستہم عن اللیث باسنادہ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر فقال انما ذلک عرق فاغتسلی صلی فکانت تغتسل عند کل صلوۃ اللفظ للبیہقی وذکر قول اللیث ولم یقع ذلک عند النسائی

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رض مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال ذلك علي رض وابن عباس رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان

وكذا اخرجه البيهقي من طريق قتيبة بدون ذكر قول الليث حدثنا اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي ناصر مذهبه خال ابي جعفر الطحاوي وشيخه كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان جبل علم مناظرا محجاجا كذا في حسن المحاضرة وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزي في المنتظم كان فقيها حاذقا ثقة في الحديث وكان من خيار خلق الله ملازما للرباط انتهى وقال الرافعي في مرآة الجنان وكان من الزهد على طريقة صعبة شديدة وكان مجاب الدعوة ولم يكن احد من اصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شئ من الاشياء انتهى وقال امام الحرمين كما في تهذيب النووي اذا تفرد المزني برای فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره انتهى توفي يوم الاربعاء لاربع وعشرين ليلة خلت من ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع بن سليمان قاله ابن الجوزي وذكر الرافعي وفاته لست بقين من رمضان من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعي بالقرافة الصغرى قال والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قال ثنا محمد بن ادريس الامام الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث اى لم يذكر ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ماذكره عنه الليث والحديث اخرجه الامام الشافعي في الام بهذا الاسناد بلفظ ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتته فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابي شافع بن محمد عن الطحاوي باسناده نحوه كما في نخب الافكار واخرجه مسلم عن ابي عمران محمد بن جعفر والدارمي عن سليمان بن داؤد الهاشمي كلاهما عن ابراهيم بمعناه حدثنا اسمعيل المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله والحديث مخرج في الام بمعنى حديث ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى والنسائي عن ابي موسى كلاهما عن ابن عيينة واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عن الشافعي كما في نخب الافكار وقد روى حديث الباب عن الزهري ايضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابي داؤد والنسائي وغيرهم ويونس بن يزيد عند ابي داؤد وسليمان بن كثير عند البيهقي ومعمر كما ذكره ابو داؤد وغيره ورواه عن عروة عراك بن مالك ايضا عند مسلم والنسائي وغيرهما قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا اى تغتسل عند كل صلوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل عندها اى عند ام حبيبة على الغسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلوة في رواية ابن اسحق عن الزهري عن عروة وفي رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة كلاهما عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدم عند المصنف وغيره واخرج ابو داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهكذا اخرج ابن حزم في المحلى من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة وكذا اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام مثله كما في كنز العمال وقد قال ذلك اى بوجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلوة علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصري اسمه مسلم بن عبد الله من رواة الستة الا البخاري قال احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وقال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وزاد العجلي ويقال انه كان يرى راى الخوارج وقال ابن عبد البر الاجرد الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان هو عندهم ثقة في حديثه الا انه روى عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وكان حروريا قتل يوم

عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباسؓ بکتاب بعدما ذهب بصره فدفعه الی ابنه فتترتر فیه فدفعه الی فقرأته فقال لابنه الا هذرمته کما هذرمه الغلام المصری فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیاً فامرها ان تغتسل وتصلی فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علیؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرنی عزرة عن سعید انه قیل له ان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن ابراهیم عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل الکوفة استحیضت فکتبت الی عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبیر تناشدهم الله وتقول انی امرأة مسلمة اصابنی بلاء وانما استحیضت منذ سنتین فماترون فی ذلك فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیر فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا علی ذلك حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوة ایام حیضها

الحروریة سنة ثلاثین ومائة ۔ عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباس بکتاب بعدما ذهب بصره ای البصر ابن عباس فی آخر عمره فی زمن قیام الطائف واخبره النبی صلی الله علیه وسلم بذهاب البصره حین رآی جبریل فهو من معجزاته الشریفة فدفعه الی ابنه فتتر تر وفی نسخة العینی فترتر الترترة التحریک واکثار الکلام واسترخاء فی البدن الکلام کما فی القاموس والمراد ههنا الاسترخاء فی قرائته قال العینی فی شرحه والمعنی انه حرک لسانه ولم یفهم شیئاً فیه ای فی قرارة الکتاب فدفعه ابن عباس الیّ ای الی سعید فقرأته ای الکتاب فقال ابن عباس لابنه الا هذرمته من الهذرمة وهی السرعة فی الکلام والمشی کذا فی المجمع قال العینی والمعنی هلا اسرعت فی قرائتک کما هذرمه الغلام المصری ای سعید بن جبیر وهو کوفی ولعله کان اصله من اهل مصر وقال العینی واراده بالمصری الکوفی لان کوفة وبصرة یقال لهما المصران ولان مصرا فی اصل الوضع واحد الامصار انتهی فاذا فیه ای فی هذا الکتاب بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیا فامرها ای المرأة المستحاضة المستفتیة ان تغتسل ای لکل صلوة کما عند ابن ابی شیبة وتصلی فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال علی ثلث مرات ای قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة ای بعد ما روی الحدیث عن ابی حسان عن سعید واخبرنی عزرة بن عبد الرحمن الخزاعی عن سعید بن جبیر الکوفی انه قیل له ای لابن عباس ان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ای من الغسل لکل صلوة والاثر اخرجه الدارمی من طریق اشعث عن سعید بمعناه مختصرا وابن ابی شیبة عن وکیع عن الاعمش عن المنهال عن سعید بمعناه مختصرا ولم یقع عنده ما رواه قتادة عن عزرة ۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری ابو سعید البصری عن ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی ۔ عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل الکوفة استحیضت فکتبت الی عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبیر تناشدهم الله ای تسألهم بالله وتقسم علیهم قال العینی وتقول انی امرأة مسلمة اصابنی بلاء ای استحاضة وانما استحیضت منذ سنتین وهذا من کلام سعید فماترون فی ذلک ای الاستحاضة من الاحکام ۔ فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیر فقال ابن الزبیر ما اعلم لها ای للمستحاضة الا ان تدع قروءها ای ایام حیضها وتغتسل بعد مضی ایام الحیض عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا ای ابن عباس وابن عمر وغیرهما علی ذلک ای علی فتوی ابن الزبیر للمستحاضة بالغسل عند کل صلوة والاثر اخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق حجاج بن المنهال عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن سعید بمعناه واخرجه الدارمی من طریق شعبة عن ابی بشر عن سعید بمعناه الا انه لم یقع عنده ذکر ابن عمر واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن سعید مقتصرا علی ابن الزبیر کما فی شرح العینی ۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوة ایام حیضها والاثر اخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر انه قال اول ما جالست ابن عباس اذ جاءه کتاب من امرأة من قریش انی قد استحضت فلا ینقطع عنی الدم قال سعید فقرأته فقال لی هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبتنی قرائتک له فشغلنی ذلک عن فهمه قال اعد علی فاعدت علیه قال فکتب الیها تدع الصلوة فی ایام اقرائها فاذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لکل صلوة قال ابو حنیفة بهذا کان حماد یاخذ وانا

فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقال الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

قاري ان تتوضأ لكل صلوة ولا تغتسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد كما في شرح العيني فجعل اهل هذه المقالة اي عطاء وحماد وابن علية والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الغسل لكل صلوة۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقال والصواب بصيغة الجمع كما في النسخة التي عليها شرح العيني۔ الذي يجب عليها اي على المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به اي بهذا الغسل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما اي المغرب والعشاء به اي بهذا الغسل فتؤخر الاولى منهما اي المغرب الى آخر وقتها وتقدم الآخرة اي العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد جمعا صوريا لا جمعا حقيقيا وتغتسل للصبح غسلا فهؤلاء القوم اوجبوا على المستحاضة ثلاثة اطهار في اليوم والليلة قال ابو داؤد وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد قلت رواه الدارمي عنهما موصولا ورواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوي وغيره عن علي وابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم وعن جعفر عن ابيه وذكر العيني في شرحه فيمن ذهب الى ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر۔ وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزاعي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النسائي قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة نقلت انها مستحاضة فعلى رواية المصنف على النسخة التي بايدينا والنسائي المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ورده الحافظ بما روى البخاري من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وفي الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين وذكر ابو داؤد من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطأ وحكي ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختيها فان استحاضتهما دامت انتهى فقال لتجلس بصيغة الامر ايام اقرائها ثم تغتسل اي لانقطاع الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل اي للظهر والعصر فتصلي الظهر في آخر وقته وتصلي العصر في اول وقته وفيه وفي الاحاديث التي بعده دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الجمع بين الصلوتين في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي۔ وتصلي اي الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اي للمغرب والعشاء وتصلي وتغتسل للفجر قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين انتهى والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والبيهقي من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك باسناده مثله وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجاله ثقات حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كما في رواية الثوري

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش

عن عبد الرحمن او سهلة بنت سهيل كما في رواية ابن اسحق عن عبد الرحمن او حمنة كما عند البيهقي من طريق الثوري قال العيني في شرحه ذكر الدارمي في سننه ان المرأة المذكورة هي بادنة بنت غيلان الثقفية ثم اسنده عن احمد بن خالد عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو وعن سعد بن ابراهيم قال انما جاء اختلافهن لانهن كن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم هي ام حبيبة وقال بعضهم هي بادنة وقال بعضهم هي سهلة انتهى مختصرا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه اي مثل ما روى الثوري عن عبد الرحمن الا انه قال قدر ايامها بدل قوله ايام اقرائها قال العيني في شرحه ويستفاد من هذا الحديث ان هذه المرأة كانت معتادة مميزة لانه قال فيه قدر ايامها اي تجلس قدر ايامها المعتادة في الحيض لا تصوم ولا تصلي ثم اذا خرجت ايامها تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة بلفظ انما هو عرق تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا كذا في كنز العمال واخرجه البيهقي من طريق اسحق عن سفيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت على صيغة المجهول اي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شعبة نحوه اي نحو حديث سفيان عن عبد الرحمن غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها اي كما ذكره الثوري وابن عيينة والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن محمد بن بشار عن محمد والبيهقي من طريق عمر بن حفص عن عاصم ثلاثتهم عن شعبة بلفظ فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا. اللفظ للنسائي وزاد ابو داؤد فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ وهكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة قال البيهقي وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة فزاد فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى ابن اسحاق عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال البيهقي بعد ما رواه من طريق عمر بن حفص عن عاصم وكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث قال وقال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والنكران يكون الخبر مرفوعا انتهى قال العلامة ابن التركماني امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه انتهى قال ابن العربي وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت نص في انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم اراد ان ينقل الحديث على اصله انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطي عن سهيل بن ابي صالح المدني عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم تزوجها علي وولدت لهم هاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة كان عمر يسئلها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دما. قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش كذا في تهذيب التهذيب ووقع عند مسلم فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب قال القاضي هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم ههنا وهم وصوابه ابن المطلب قال القاضي هذا هو الصواب

استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فیما بین ذلك فقوله وتتوضأ فیما بین ذلك یحتمل ان تتوضأ لما یکون منها من الاحداث التی توجب نقض الطهارات ویحتمل ان تتوضأ للصبح فلیس فیه دلیل علی خلاف ما تقدمه من حدیث شعبة وسفیان قالوا فهذه الآثار قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

کما قال واسم جدہا المطلب مشہور ولم یختلف فیہ اہل الخبر انتہی قال الحافظ وہی غیر فاطمۃ بنت قیس التی طلقت ثلثا انتہی واختلف العلماء فی انہا کانت معتادۃ او ممیزۃ کما سنذکر ذلک فی الفصل الثالث انشاء اللہ تعالی۔ استحیضت منذ کذا وکذا ای سبع سنین کما فی بعض الروایات الاخر۔ فلم تصل ظنا منہا ان الاستحاضۃ تمنع عن الصلوۃ کالحیض فقال صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ تعجب واستبعاد لفعلہا ذلک۔ ہذا ای استحاضتہا وترک الصلوۃ بہا من الشیطان ای من رکضتہ او من تسویلہ ایاہا ان الاستحاضۃ کالحیض کما تقدم لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرۃ فوق الماء ای الماء الذی تقعد فیہ فانہا اظہر الصفرۃ فوقہ فعند ذلک لیصب علیہا الماء قالہ الشوکانی و قال سیدی فی البذل حاصلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہا بالجلوس فی المرکن الذی ملیٔ ماء للعلاج فاذا رأت صفرۃ فوق الماء ظہر لہا وصول اثر الماء وبرودتہ الی باطن الجسد فلما جلست فی المرکن الذی ظہر فیہا لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرہا بالغسل للتطہیر من نجاسۃ الدم انتہی وحاصل ہذا التفسیر ان المراد من الصفرۃ صفرۃ الدم وذکر فی الجمع عن الطیبی ما لفظہ ای اذا زالت الشمس وقربت من العصر یری فوق الماء مع شعاع الشمس شبہ صفارۃ لان شعاعہا حینئذ یتغیر ویقل فیضرب الی الصفرۃ انتہی وحاصلہ ان المراد من الصفرۃ صفرۃ الشمس قال الشوکانی بعد ما ذکر ہذا التفسیر عن شرح المغربی لبلوغ المرام فینظر فی صحۃ ہذا التفسیر انتہی قال العبد الضعیف ینبغی ان یکون ہذا التفسیر صحیحا فقد ورد فی عدۃ الروایات ان المستحاضۃ تؤخر الظہر ففی ہذا الحدیث بیان تاخیر الظہر الی آخر وقتہ فان انتہاء وقت الظہر یکون بتغیر شعاع الشمس الی الصفرۃ قال الطیبی واما حدیث وقت العصر ما لم تصفر فمعناہ تصفر اصفرارا تاما کاملا انتہی۔ فلتغتسل للظہر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا زاد ابوداؤد والحاکم والبیہقی وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فیما بین ذلک ای فیما بین الظہر والعصر للعصر وفیما بین المغرب والعشاء للعشاء لانہا صاحبۃ عذر فاذا خرج وقت الظہر ودخل وقت العصر انتقضت طہارتہا وکذا فیما بین المغرب والعشاء، وہذا علی قول الحنفیۃ واما علی قول الشوافع فیحمل الامر بالوضوء فیما بین الصلوتین علی قضاء الفوائت کذا فی البذل والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن وہب بن بقیۃ والبیہقی من طریق ابی داؤد والحاکم من طریق محمد بن بشر عن وہب بن بقیۃ والدارقطنی من طریق اسحق بن شاہین والبیہقی من طریق عبد الحمید بن بیان ثلاثتہم عن خالد بن عبد اللہ والحاکم والدارقطنی من طریق عدی بن عاصم کلاہما عن سہیل باسنادہ نحوہ قال البیہقی ہکذا رواہ سہیل عن الزہری عن عروۃ والمشہور روایۃ الجمہور عن الزہری عن عروۃ فی شان ام حبیبۃ کما مضی وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاہ بہذہ الالفاظ وقال الذہبی علی شرط مسلم وقال المنذری حدیث حسن فقولہ وتتوضأ فیما بین ذلک یحتمل ان یکون معناہ ان تتوضأ وفی نسخۃ العینی بحذف ان۔ لما یکون منہا ای من المستحاضۃ وفی نسخۃ العینی بہا۔ من الاحداث التی توجب زاد فی نسخۃ العینی بہا نقض الطہارات کالغائط والبول وغیرہما۔ ویحتمل ان تتوضأ وفی نسخۃ العینی بحذف ان للصبح والاحتمال الاول ہہنا متعین فقد وقع التصریح بامر الغسل للصبح عند ابی داؤد وغیرہ۔ فلیس فیہ ای فی حدیث اسماء دلیل علی خلاف ما تقدمہ من حدیث شعبۃ وسفیان فی ایجاب ثلاثۃ اطہار علی المستحاضۃ طہر للظہر والعصر وطہر للمغرب والعشاء وطہر للفجر۔ قال العینی فی شرح کلام المصنف کانہ جواب عن سوال مقدر تقریرہ ان حدیث اسماء مخالف لحدیث شعبۃ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ وحدیث الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن زینب وحدیث ابن عیینۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ فانہ لم یقع فی احادیث ہؤلاء وتتوضأ فیما بین ذلک بل وقع فیہا وتغتسل للفجر فاجاب عنہ بقولہ وتتوضأ فیما بین ذلک یحتمل ان یکون المراد انہا تتوضأ الخ یعنی اذا ارادت ان تصلی فیما بین الصلوات صلوۃ اخری تتوضأ ولا تکتفی بالاغتسال لانہ للفرائض المختصۃ بالاوقات الخمس ویحتمل ان یکون المراد الوضوء لصلوۃ الصبح فلیس فیہ دلیل علی خلاف ما تقدمہ انتہی مختصرا۔ قالوا فہذہ الآثار المرویۃ عن زینب وعائشۃ واسماء قد رویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرنا فی جمع الظہر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح

وافراد الصبح لغسل واحد وفي الباب عن حمنة بنت جحش عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد والشافعي والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب فذكرت الحديث وفيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي. اللفظ لابي داؤد والامر الاول هو الغسل لكل صلوة كما ذكره ابو داؤد قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك انتهى وفي التلخيص وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن مندة لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث من احسن الاحاديث المروية في هذا الجنس. فبهذا ناخذ وهو وفي نسخة العيني وهي " اولى اي الاخذ بروايات جمع الصلوتين بغسل واحد اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان هذا اي الامر بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد. ناسخ وفي نسخة العيني "انه ناسخ" لذلك اي لامر الغسل لكل صلوة فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة وفي نسخة العيني ان سهلة "ابنة سهيل هكذا عند ابي داود وغيره وعند احمد سهلة بنت سهيل قال الدارمي الناس يقولون سهلة بنت سهيل وقال يزيد بن هارون سهيلة بنت سهل. بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة وهي التي كانت ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير بعد ما شهد بدرا رخصة لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف عليها بعد ابي حذيفة فولدت له سالم بن عبد الرحمن. استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة هكذا عند البيهقي وغيره وعند احمد وغيره فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة. فلما اجهدها ذلك وفي النسخة التي عليها شرح العيني فلما جهدها وهكذا هو عند ابي داؤد جهدها اي شق ذلك عليها كما عند الدارمي والطبراني. امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد العزيز بن يحيى والامام احمد عن احمد بن عبد الملك كلاهما عن محمد بن مسلمة والبيهقي من طريق هناد بن السري عن عبدة والطبراني في الصغير من طريق اسباط عن العلاء بن هرون والدارمي عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد خمستهم عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكاني ابن اسحق ليس بحجة لا سيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من ابيه قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه انتهى. قال العبد الضعيف اما الطعن على ابن اسحق فيرده ما قاله الذهبي في الميزان محمد بن اسحق الاصبهاني الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من ائمة هذا الشان وثقاتهم ابدع الحافظ ابو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو والذي قال ابو نعيم في تاريخه هو حافظ من اولاد المحدثين اختلط في آخر عمره واما القول بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه فمردود بما وقع عند البخاري في الصحيح حدثنا علي حدثنا ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه كذا في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن وهكذا كتب اسماء الرجال مصرحة برواية عبد الرحمن عن ابيه ولم يذكر احد منهم انه لم يسمع من ابيه فلا ادري من اين اخذ الشوكاني هذا القول وقد صحح الترمذي في عدة مواضع حديث عبد الرحمن عن ابيه منها في وجوب الغسل عند التقاء الختانين ومن شرائط الصحة عدم انقطاع السند. واما قول الحافظ فيحتمل انه اراد بذلك

قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذى فى الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن على رضی اللہ عنہ وابن عباس رضی اللہ عنہ فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فاتت ابن عمر رضی اللہ عنہ فسألته فقال لها لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس رضی اللہ عنہ فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت على بن ابى طالب رضی اللہ عنہ فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة فى الرحم اغتسلى عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقيت ابن عباس رضی اللہ عنہ بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال على رضی اللہ عنہ

ما ذكره البيهقى لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحق وشعبة لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم والكران يكون الخبر مرفوعا اه وقد ذكرنا من قبل تحت حديث شعبة ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة فى رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا فى رواية الحسن عن عاصم عنه فتحفظ -

قالوا فدل ذلك اى حديث عائشة فى قصة سهلة على ان هذا الحكم اى حكم الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخ للحكم الذى فى الآثار الاول اى التى فيها امر الغسل لكل صلوة لانه صلى الله عليه وسلم انما امر به اى بحكم الجمع بعد ذلك اى بعد حكم الغسل لكل صلوة. فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن على وابن عباس اى كما روى عنهما امر الغسل لكل صلوة كذلك روى عنهما امر الغسل لكل صلوتين. فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصرى قال ثنا محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح المهملة الاودى ويقال الايامى الكوفى من رواة الستة قال احمد من الثقات وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائى والعجلى وعثمان بن ابى شيبة ثقة وزاد عثمان لا بأس به وقال ابن حبان فى طبقة اتباع التابعين كان عابدا ناسكا من زعم انه سمع من انس بن مالك فقد وهم واثنى عليه ابو داؤد وقال كان لا ياخذ عن كل احد وقال ابو عوانة كان يغلو فى التشيع توفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى ابو اسحاق الكوفى من رواة الستة الا البخارى قال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن فضيل عن الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكى لا ينسى حديثه وقال الازدى وحده منكر الحديث وفى التقريب ثقة تكلم فيه الازدى بلا حجة. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سعيد جاءته اى ابن عباس امرأة مستحاضة تسأله اى عن حكم الاستحاضة فلم يفتها ابن عباس وقال لها سلى غيرى يحتمل ان يكون ابن عباس ردها للتذهب الى اعلم منه فلهذا لما افتاها ابن عمر بترك الصلوة رده وقال على جواب على رضی اللہ عنہ ما اجد لك الا ما قال على رضی اللہ عنہ. قال ابن جبير فاتت ابن عمر فسألته عن امرها فقال ابن عمر لها لا تصلى ما رأيت الدم اى دم الاستحاضة واراده دم الحيض بعيد يرده قول ابن عباس ان كاد ليكفرك. فرجعت المرأة المستفتية الى ابن عباس فاخبرته بما قال ابن عمر من ترك الصلوة لها فقال ابن عباس رحمه الله ان كاد ليكفرك اى ذلك على عمل لو فعلته لفعلت عمل الكفار فان المستحاضة كالطاهرة فى وجوب الصلوة والصيام والحج وغير ذلك قال سعيد بن جبير ثم سألت على بن ابى طالب فقال تلك ركزة بالزاى المعجمة وفيما نقل الشيخ عن المصنف ركضة بالضاد المعجمة اى ضربة من الشيطان او قرحة فى الرحم شك من الراوى ويحتمل ان يكون للتنويع والقرحة الجرحة. اغتسلى عند كل صلوتين مرة وصلى فللظهر والعصر مرة والمغرب والعشاء مرة وللفجر مرة قال سعيد فلقيت هذه المرأة ابن عباس بعد ما سألت عليا فسألته اى ابن عباس وذكرت له ما افتاها به على فقال ما اجد لك الا ما قال على والاثر لم اقف عليه بسياق المصنف واسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما فى كنز العمال بلفظ ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه انى امرأة مستحاضة اصابنى بلاء وضر وانى ادع الصلوة الزمان الطويل وان على بن ابى طالب سئل عن ذلك وافتانى ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال على غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك قال ابن حزم فى المحلى بعد ما ذكره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن سعيد ورويناه ايضا من طريق سفيان الثورى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن سعيد ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى مختصرا واخرجه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنه قال وتغتسل للفجر قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لك

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي۔

الا ما قال علی انتہی۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن قیس بن سعد المکی ابو عبد الملک ویقال ابو عبد اللہ الحبشی مولی نافع بن علقمۃ ویقال مولی ام علقمۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال ابن معین لیس بہ بأس وقال احمد وابو زرعۃ ویعقوب بن شیبۃ وابو داؤد والعجلی وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد قلیل الحدیث کان قد خلف عطاء فی مجلسہ ولکنہ لم یعمر توفی سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ۔ عن مجاہد قال قیل لابن عباس ان ارضنا ای ارض الکوفۃ ارض باردۃ ای فیشق علیہا الغسل لکل صلوۃ۔ قال ابن عباس تؤخر الظہر وتعجل العصر وتغتسل لہما غسلا واحدا لم یقع فی نسخۃ العینی واحدا۔ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لہما غسلا وتغتسل للفجر غسلا والاثر اخرجہ الدارمی عن حجاج بن المنہال باسنادہ مثلہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ والدارمی ایضا من طریق عبد العزیز بن رفیع عن عطاء نحوہ۔ فذہب ہؤلاء ای عطاء وسعید وعکرمۃ والنخعی وابن شداد الی ہذہ الآثار زاد فی نسخۃ العینی التی ذکرناہا المرویۃ عن علی وابن عباس وابن الزبیر فی الجمع بین الصلوتین بغسل وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا تغتسل المستحاضۃ کل یوم غسلا رواہ الدارمی من طریق الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق ان عائشۃ قالت فی المستحاضۃ تغتسل کل یوم مرۃ ورواہ ابو داؤد من طریق معقل الخثعمی عن علی قال المستحاضۃ اذا انقضی حیضہا اغتسلت کل یوم واخرج الدارمی من طریق نافع عن ابن عمر انہ کان یقول المستحاضۃ تغتسل من ظہر الی ظہر وہکذا اخرج من طرق عن سعید بن المسیب وعن الحسن وعطاء وقال الدارمی عن شیخہ مروان وہو قول الاوزاعی۔ وخالفہم فی ذلک ای فی ایجاب الغسل علی المستحاضۃ لکل صلوۃ او لکل صلوتین او لکل یوم۔ آخرون وہم الجمہور واکثر فقہاء الامصار فقالوا تدع المستحاضۃ الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل ای لادبار الحیض وانقطاعہ وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی قال ابن حزم فی المحلی وممن قال بایجاب الوضوء لکل صلوۃ عائشۃ ام المؤمنین وعلی بن ابی طالب وابن عباس وفقہاء المدینۃ عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد اللہ ومحمد بن علی بن الحسین وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری وہو قول سفیان الثوری وابی حنیفۃ والشافعی واحمد بن حنبل وابی عبید وغیرہم وقال مالک لا وضوء علیہا من ہذا الدم الا استحبابا لا ایجابا وہی طاہر ما لم تحدث حدثا آخر انتہی مختصرا وقال ابن رشد فی البدایۃ اختلف العلماء فی المستحاضۃ فقوم اوجبوا علیہا طہرا واحدا فقط وذلک عند ما تری انہ قد انقضت حیضتہا وہؤلاء انقسموا قسمین فقوم اوجبوا علیہا ان تتوضأ لکل صلوۃ وقوم استحبوا ذلک لہا ولم یوجبوہ علیہا والذین اوجبوا علیہا طہرا واحدا فقط ہم مالک والشافعی وابو حنیفۃ واصحابہم واکثر فقہاء الامصار واکثر ہؤلاء اوجبوا علیہا ان تتوضأ لکل صلوۃ وبعضہم لم یوجب علیہا الا استحبابا وہو مذہب مالک انتہی مختصرا قال القاضی عیاض لم یر مالک علیہا الوضوء ولیس فی حدیثہ ولکنہ استحبہ لہا فی قولہ الآخر اما لروایۃ غیرہ لہ او لتدخل فی الصلوۃ بطہارۃ جدیدۃ کما قال فی سلس البول واوجب الوضوء علیہا ابو حنیفۃ والشافعی واصحابہما واللیث والاوزاعی ولمالک ایضا نحوہ انتہی قال ابن قدامۃ ولنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لفاطمۃ توضئی لکل صلوۃ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وہذہ زیادۃ یجب قبولہا انتہی قال القاضی وکلہم مجمعون انہ لا غسل علیہا غیر مرۃ واحدۃ عند ادبار حیضہا انتہی قال النووی وبہذا قال جمہور العلماء من السلف والخلف ودلیلہم ان الاصل عدم الوجوب فلا یجب الا ما ورد الشرع بایجابہ ولم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امرہا بالغسل الا مرۃ واحدۃ عند انقطاع حیضہا وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغتسلی ولیس فی ہذا ما یقتضی تکرار الغسل واما الاحادیث الواردۃ فی سنن ابی داؤد والبیہقی وغیرہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا بالغسل فلیس فیہا شیء ثابت وقد بین البیہقی ومن قبلہ ضعفہا وانما صح فی ہذا ما رواہ البخاری ومسلم فی صحیحیہما ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوۃ قال الشافعی انما امرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل وتصلی ولیس فیہ انہ امرہا ان تغتسل لکل صلوۃ قال ولا اشک ان شاء اللہ تعالی ان غسلہا کان تطوعا غیر ما امرت بہ وذلک واسع لہا وکذا قال سفیان بن عیینۃ واللیث بن سعد وغیرہما انتہی۔ قال العبد الضعیف

وذهبوا فی ذلك الی ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها

اما تضعیف احادیث الامر بالغسل لکل صلوة کما ذکره النووی فلیس بصحیح فان بعض الروایات فی ذلک صحیحة کما تقدم وقد صحح الحاکم و الذهبی حدیث اسماء فی امر الغسل للصلوتین وحسنه الذهبی وصحح احمد والبخاری والترمذی حدیث حمنة فی ذلک کما تقدم وقال الشوکانی وما ذهب الیه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحیضة هو الحق لفقد الدلیل الصحیح الذی تقوم به الحجة لا سیما فی مثل هذا التکلیف الشاق فانه لا یکاد یقوم بما دونه فی المشقة الا المخلص من العباد فکیف بالنساء الناقصات الادیان بصریح الحدیث وتیسیر وعدم التنفیر من المطالب التی اکثر المختار صلی الله علیه وسلم الارشاد الیها فالبراءة الاصلیة المعتضدة بمثل ما ذکر لا ینبغی الجزم بالانتقال عنها بما لیس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضهم بین الاحادیث بحمل احادیث الغسل لکل صلوة علی الاستحباب وهو جمع حسن انتهی
وذهبوا فی ذلک الی ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی التیمی الکوفی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت ابو یحیی الکوفی عن عروة بن الزبیر کما وقع التصریح بذلک عند ابن ماجة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض علی صیغة المجهول ای دائم الاستحاضة قال الکرمانی فان قلت ما موقع ان فی انی استحاض ولا تستعمل هی الا عند انکار المخاطب لمدخولها والتردد فیه وما کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم انکار لاستحاضتها ولا تردد فیها قلت قد یذکر ایضا لتحقیق نفس القضیة اذا کانت لبعیدة الوقوع نادرة الوجود وههنا کذلک انتهی فلا ینقطع عنی الدم وعند ابن ماجة فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ای ایام حیضها وعند احمد دعی الصلوة ایام حیضک وعند ابن ماجة والبیهقی اجتنبی الصلوة ایام محیضک وهکذا عند الدارقطنی وعنده ایضا من وجه آخر دعی الصلوة ایام اقرائک ففی هذه الروایات رد الی العادة وقد اختلف العلماء فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة فمال الترمذی والبیهقی وغیرهما الی انها کانت ممیزة واحتجوا علی ذلک بما ورد فی الروایات فی قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال علی الحالة التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون فیکون ردا الی التمییز وقد ذکر القاضی البیضاوی والطیبی ان الاقبال والادبار کما یحتمل تلک الحالة کذلک یحتمل ان یکون المراد به الحالة التی کانت تحیض فیها فیکون ردا الی العادة فلیس فی احادیث الاقبال والادبار اذا دلیل علی ان فاطمة کانت ممیزة وقد دلت الروایات الکثیرة الصحیحة علی انها کانت معتادة منها حدیث الباب فان لفظ ایام اقرائها صریح فی کونها معتادة. ومنها ما اخرجه البخاری من طریق ابی اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه بلفظ دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیها قال القسطلانی فیه دلالة علی ان فاطمة کانت معتادة وکذا قال الکرمانی ومنها ما اخرجه مالک عن هشام عن ابیه بلفظ فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم وهکذا رواه عمرو وسعید واللیث وحماد بن سلمة وغیرهم کما سیاتی عند المصنف ومنها حدیث فاطمة بنفسها اخرجه ابن حبان فی صحیحه کما فی نصب الرایة من طریق ابی حمزة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض الشهر والشهرین فقال لیس ذلک بحیض ولکنه عرق فاذا اقبل الحیض فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوة واخرجه النسائی وابو داؤد وغیرهما من طریق المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر قال ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قروئک فلا تصلی فاذا مر قروئک فتطهری ثم ما بین القرء الی القرء ومنها حدیث اسماء عند ابی داؤد وغیره ولفظه فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ومنها حدیث جابر عند الطبرانی فی الاوسط وفی حدیثه فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح ومنها ما رواه الدارقطنی من طریق سلیمان بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش امرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدع الصلوة ایام اقرائها الحدیث قال الدارقطنی رواته کلهم ثقات ومنها احادیث ام سلمة بجمیع طرقها فانها لیس فیها الا الرد الی العادة قال ابن قدامة وحدیث ام سلمة انما یدل علی العادة ولا نزاع فیه انتهی قال الباجی کما فی الاوجز ان المراد من المرأة فی حدیثهما هی فاطمة بنت ابی حبیش قد بین ذلک حماد بن زید وسفیان بن عیینة فی حدیثهما عن ایوب انتهی وکذا اسماها

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً۔

عن ايوب ووهيب وعبد الوارث عند الدارقطني وبه جزم ابو داؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة انتهى وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها اه قال سيدي في الاوجز وانت تدري ان التعارض لم يجئ الا من الذين حملوا لفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة ولو حملوها على الايام كما حملته الحنفية ما اضطروا الى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله ملهم الرشد والصواب انتهى وسياتي بعض الروايات الاخر في ذلك قريباً۔ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً اي ان غلبها بعد احتياطها الذلك بوضع نحو قطن في المحل وشده بخرقة قال في البحر وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيداً بان لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائماً وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن وكيع وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ستتهم عن وكيع والدارقطني من طريق علي بن هاشم وعبد الله بن داؤد ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن نمير خمستهم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة كذا عند الاكثر وزاد محمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد عن الاعمش ابن الزبير وكذا زاده علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عند ابن ماجة ومحمد بن سعيد عن وكيع عند الدارقطني عن عائشة بمعنى حديث المصنف الا ان ابا داؤد اختصره واعله باشياء وتبعه على ذلك الدارقطني والبيهقي منها ان هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بانه رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة كما ذكر البيهقي وهكذا رواه الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير كما ذكر الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل كيف يقال ان وقف البعض يقتضي ضعف الرفع والحال ان حبيب بن ابي ثابت هذا ليس بادون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو اقوى منهما وارجح انتهى واما انكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء عند كل صلوة في الحديث فلا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر كذا في البذل۔ ومنها ما ذكره ابو داؤد ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في المستحاضة انتهى قلت لكن رواية الزهري هذه عن عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدمت من طرق كثيرة في اول الباب فليت شعري كيف يرد بها حديث حبيب عن عروة وهي قصة اخرى كلا والله هذا بعيد كل البعد وقد ورد الامر بالوضوء في قصة فاطمة في الروايات الكثيرة الصحيحة عند البخاري وغيره كما ستاتي ففيها تقوية لما روى حبيب من الامر بالوضوء وقال الخطابي اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء في كل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى ومنها ما ذكره البيهقي وغيره عن يحيى القطان كان الثوري اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وكذا نقل عن علي بن المديني قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شئ وعن يحيى بن معين حبيب ثبت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعى الصلوة

انما روى حديثين منكرين حديث تصلى المستحاضة وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابو داؤد بهذا الكلام فقال قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى فهذا منه رد على من زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح بكون عروة ههنا هو ابن الزبير لا عروة المزنى الذى هو مجهول وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد كما تقدم وهكذا اخرج ابن راهويه والبزار حديث الباب فى ترجمة عروة بن الزبير قال العلامة ابن التركمانى تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفى امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح حديث القبلة فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر منه واجل واقدم موتا وقال فى موضع آخر لا شك انه لقى عروة ثم ذكر قول ابى داؤد قال ابن التركمانى وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثورى لكونه نافيا وقال ايضا فى موضع آخر ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة وغير عروة عن عائشة ذكره الطحاوى وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر فى الاصول ان زيادة الثقة مقبولة - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمى مولاهم الكوفى مولده سنة ثمانين رآى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال يزيد بن هرون ابو حنيفة افقه وسفيان احفظ وقال ايضا ما رأيت احدا اورع ولا اعقل من ابى حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعى الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة وقال ابو داؤد ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد افردتها فى جزء كان موته فى رجب سنة خمسين ومائة رضى الله عنه كذا فى تذكرة الحفاظ للذهبى وفى تهذيب التهذيب قال العجلى عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار وقال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال سليمان بن ابى شيخ كان ورعا سخيا وقال ابو نعيم كان صاحب غوص فى المسائل وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابى حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اى علم ذهب وقال الحسن بن عمارة لما غسله رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابى حنيفة كثيرة جدا فرضى الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين انتهى - ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى احيض الشهر والشهرين كذا فى هذه الرواية وفى التى قبلها ان فاطمة هى السائلة وهكذا عند ابى داؤد عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى الفصل الثانى عن اسماء بنت عميس انها سألت لفاطمة وفى روايات ام سلمة انها استفتت لها قال الحافظ ولى الدين العراقى كما فى الزرقانى ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسوال الاخرى وصح اطلاق السوال على فاطمة باعتبار امرها بالسوال او انها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هى حينئذ انتهى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعى الصلوة وزاد ابن حبان من طريق ابى حمزة عن هشام كما فى نصب الراية فدعى الصلوة عدد ايامك التى كنت تحيضين فيها وهكذا ورد فى الروايات الكثيرة فى قصة فاطمة كما تقدمت ففيها دليل لمن يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابى حنيفة واحد قولى الشافعى قال العلامة ابن التركمانى والتمسك به يبتنى على قاعدة اصولية وهى ما يقال ان ترك الاستفصال فى قضايا الاحوال يتنزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبى عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم فى اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اى كما زعم البيهقى وغيره وقد تقدم الكلام فى ذلك من قبل مفصلاً -

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة والحديث اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة الهمداني ومحمد بن اشكاب عن ابي نعيم ومن طريق عبد الرحمن بن الازهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذا في جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه عن ابي حمزة عن هشام بسياق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد عن هشام ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى واومأ مسلم ايضا الى ذلك فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره انتهى قال القاضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة انتهى مختصرا قلت ورواه ايضا الامام ابو حنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي لكل صلوة . فهؤلاء ثمانية اكثرهم ائمة كبار زادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة كيف وقد تابع هشاما على ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابي داؤد وغيره والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عند المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك ابن ابي مليكة عن عائشة عند الحاكم وغيره قال العلامة ابن التركماني على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله انتهى وزعم البيهقي ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة واحتج على ذلك بما روى البخاري وغيره من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وفيه قال قال ابي ثم توضأي لكل صلوة ورده الحافظ بانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وقال العلامة ابن التركماني ان صح هذا يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر انتهى. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن ابي اليقظان الكوفي الاعمى عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي حميد من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال البخاري واحمد منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال مرة زائغ لم يحتج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن عدي ردي المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فصل من مات ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين . ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي من رواة الستة قال احمد والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وزاد احمد مرة الا انه كان يتشيع وقال الطبري عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني كان غاليا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة . عن ابيه ثابت الانصاري والد عدي من رواة الاربعة الا النسائي سمع عليا لا يعرف الا بابنه وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدي قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جده . عن جده اي جد عدي وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرف ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبد الله بن يزيد الخطمي وهو قول ابن معين وابي حاتم واللالكائي وقيل عمرو بن اخطب ذكره ابو زرعة وقيل عبيد بن عازب ابن اخي البراء ذكره ابن الجنيد وقيل قيس الخطمي قاله ابو نعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شئ من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة و تصوم وتصلي **قالوا** وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من هذا يقول **فعارضهم** معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر

الى الصواب ان جده هو جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى وقال العيني في شرحه ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ان ثابتا هذا هو ابن عبيد بن عازب ابن اخي البراء بن عازب الصحابي وقال ابو عمر شهد عبيد واخوه البراء مع علي مشاهده كلها وقال وهو جد عدي بن ثابت روى في الوضوء والحيض انتهى. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها هكذا عند الدارمي وزاد في كل شهر فاذا كان عند انقضائها اغتسلت. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي وعند الدارمي اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلوة والحديث اخرجه ابو داود عن محمد بن جعفر وعثمان بن ابي شيبة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والدارمي عن محمد بن عيسى والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى والدولابي في الكنى من طريق عثمان وعلى ابي حكيم ثمانيتهم عن شريك باسناده نحوه قال ابو داود حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي عن ابيه عن علي انتهى وقال ابن سيد الناس في شرحه وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشئ وليس من باب الصحيح ولا ينبغي ان يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت انتهى قال المحدث الزيلعي لكن له شواهد فذكر حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في قصة فاطمة كما تقدم وغير ذلك **قالوا** وقد روي عن علي مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وجد عدي من امر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه اي حديث عدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا كذا وقع في النسخة المطبوعة والصواب في الحديث. فان المصنف لم يذكر حديث جد عدي الا في هذا الفصل الذي فيه بيان ادلة الجمهور قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من هذا يقول في العبارة تصحيف من النساخ والصواب ما في نسخة العيني قالوا فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه نقول. قال العيني قالوا اي اهل المقالة الثالثة قوله نقول معقول قالوا والباء في فيما متعلق به اي نقول بالذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى والاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن علي المستحاضة تتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي مثل حديثه عن ابيه عن جده واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك مثله وقال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة ثابت قال شريك عن عثمان ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وعن عدي عن ابيه عن علي مثله ولا يتابع عليه وتكلم شعبة في ابي اليقظان انتهى. فعارضهم معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك اي بيان هذا الخطأ ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك اي على غير ذكر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا يونس ابن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي المدني ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم اي سعيدا وعمرا ومالكا والليث عن ابيه عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض على صيغة المجهول وهذه جملة معترضة فقالت يا رسول الله قال النووي فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة انتهى. اني والله ما اطهر اي لا ينقطع عني الدم وفي رواية ابي معاوية عن هشام اني امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ ففيه تصريح ببيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج انتهى وحمله

افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم ثم صلی

ابن دقیق العید علی الوضع اللغوی فقال وکنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تکن مستعملة للطهر فی ذلک الوقت ولا ہی ایضاً عالمة بالحکم الشرعی فانہا جارت تسأل عنہ فتعین حملہ علی الوضع اللغوی ثم حقیقة استمرار الدم وعلیہ حملہ بعضہم ویمکن حملہ علی المبالغة اھ افادع الصلوة ابدا عطف علی مقدر ای ایکون لی حکم الحائض فادع الصلوة او الہمزة مقحمة او توسطہا جائز بین المعطوفین اذا کان عطف الجملة علی الجملة لعدم انسحاب ذکر الاول قالہ الکرمانی وقال ابن دقیق العید ہذا سوال عن استمرار حکم الحیض فی حالة دوام الدم وازالتہ وہو کلام من تقرر عندہ ان الحائض ممنوعة من الصلوة انتہی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو معاویة عند البخاری وغیرہ لا، ای لاترکی الصلوة انما ذلک بکسر الکاف عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة فیہ دلیل علی ان الحائض تترک الصلوة من غیر قضاء وہو کالاجماع من الخلف والسلف فی ترکہا وعدم وجوب القضاء ولم یخالف فی عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذکر الله عز وجل وانکرہ بعضہم قالہ ابن دقیق العید وقال النووی فیہ نہی للمستحاضة عن الصلوة فی زمن الحیض وہو نہی تحریم ویقتضی فساد الصلوة ہنا باجماع المسلمین وسواء فی ہذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاہر الحدیث وکذلک یحرم علیہا الطواف وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشکر وکل ہذا متفق علیہ انتہی۔ واذا ذہب قدرہا ای قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا کما ہو لفظ حدیث ابی اسامة عن ہشام عند البخاری وغیرہ فما قال الزرقانی فی الحدیث دلالة علی ان المرأة اذا میزت دم الحیض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحیض وتعمل علی اقبالہ وادبارہ فاذا انقضی قدرہ اغتسلت انتہی لیس بصحیح یرد ہذا التاویل حدیث البخاری وغیرہ قال سیدی فی الاوجز وانت خبیر بان ہذا تائید لمذہبہ لانہ لو سلم دلالة لفظ الاقبال علی التمییز علی اصطلاحہم لایمکن حمل قولہ صلی الله علیه وسلم اذا ذہب قدرہا علی الادبار بل ہو بمنزلة النص فی مقدار الایام وقد تقدم ان فاطمة کانت معتادة کما یدل علیہ ملاحظة الروایات باسرہا واصرح ما فیہا روایتہا بنفسہا عند ابی داؤد وغیرہ بلفظ اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطہری وفی الاخری فامرہا ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوی ان فاطمة کانت ایامہا معروفة وحدیث ابی حمزة عن ہشام عند ابن حبان بلفظ فاذا اقبل حیضک فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی نص فی ان المراد بالاقبال اقبال الایام فلا بد ان یرجع روایات الاقبال والادبار کلہا الی الایام لئلا تتضاد الروایات وانت تعرف ان ارجاع تلک الروایات الی قدر الایام اہون ایضاً من ارجاع روایات القدر الی التمییز لانہا نص فی مؤداہا بخلاف الاقبال والادبار فہو مجرد اصطلاحہم ولذا تری المحدثین حاولوا طرح الاحادیث الدالة علی الایام فی قصة فاطمة ظناً منہم انہا تخالف روایات الاقبال والادبار الدالة علی التمییز وما طرحوا تلک الروایات فقط بل اضطروا لاصطلاحہم ہذا الی طرح الروایات الواردة فی النساء الاخر فان ام حبیبة عندہم معتادة فلما ورد فی بعض طرق عدیثہا ذکر الاقبال والادبار ضعفوہا لکونہ مخالفا لمصطلحہم والا فلا مخالفة کما حققنا لک والعجب عن الزرقانی انہ ذکر اصلا تحت حدیث ام سلمة وہو ان الجمع بین الدلیلین ولو من وجہ اولی من طرح احدہما ولم یلتفت الی ذلک الاصل ہہنا وراعاہ الحنفیة اذ جمعوا بین الروایات وقد قال القاضی ابو الولید کما فی المنتقی الحدیث عندی یحتمل وجہین احدہما ان تکون من اہل التمییز والثانی من غیر اہل التمییز اھ فعلم منہ ان حدیث الباب عند المالکیة ایضاً لیس بنص فی الممیزة وتقدم من کلام ابن قدامة من الحنابلة ومن کلام البیہقی (والبیضاوی وغیرہما) من الشوافع ان احادیث فاطمة تحتمل العادة والتمییز معا فالحمل علی المعتادة اولی لتتفق الروایات ولذا حملہا الطحاوی علی المعتادة انتہی مختصراً ای کما سیاتی فاغسلی عنک الدم ای وجوبا ان کان مقدار الدم مما لا یعفی واستحبابا ان کان مما یعفی کذا فی الاوجز ثم صلی قال القاضی لم تختلف الرواة عن مالک فی ہذا اللفظ وقد فسر سفیان الحدیث وقال معناہ اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط وقد رواہ جماعة وقالوا فیہ فاغسلی عنک الدم ثم اغتسلی اھ قال الحافظ ہذا الاختلاف واقع بین اصحاب ہشام منہم من ذکر غسل الدم ولم یذکر الاغتسال ومنہم من ذکر الاغتسال ولم یذکر غسل الدم وکلہم ثقات واحادیثہم فی الصحیحین فیحمل علی ان کل فریق اختصر احد الامرین لوضوحہ عندہ انتہی والحدیث اخرجہ الحافظ ابو عوانة یعقوب بن اسحاق فی مسندہ من حدیث ابن وہب حدثنی سعید بن عبد الرحمن الجمحی ومالک بن انس وعمرو بن الحارث واللیث بن سعد ان ہشام بن عروة اخبرہم عن ابیہ عن عائشة بلفظ المصنف کما فی الجوہر النقی۔

حدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سليمن بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه و هشام کلیهما عن عروة عن عائشة رضی مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة رح فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابی حنيفة رح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علی عن سليمن بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وتوضئی وصلی ففی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابی حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم فی هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث

واخرجه البخاری عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتيبة والدارقطنی من طريق احمد بن اسمعيل وابن وهب ومعن والبيهقی من طريق اسمعيل بن ابی اويس ستتهم عن مالك واخرج البخاری ايضا من طريق سفيان وابی اسامة ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد وابن نمير وجرير ووكيع والترمذی من طريق عبدة وابو داؤد من طريق زهير والنسائی من طريق عبد الله ويحيى بن سعيد والدارمی عن جعفر ابن عون والبيهقی من طريق محمد بن كناسة كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة ۔ حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا سليمان بن داؤد بن داؤد بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی ابو ايوب سكن بغداد من رواة الاربعة قال الشافعی ما رأيت اعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمن بن داود الهاشمی وقال احمد لو قيل لی اختر للامة رجلا استخلف عليهم استخلفت سليمان بن داؤد وقال العجلی وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائی والدارقطنی والخطيب ثقة زاد يعقوب صدوق وزاد النسائی مامون توفی ببغداد سنة تسع عشرة ومأتين ۔ ومما يجب التنبيه عليه ان بعض من صنف فی اسماء رجال الطحاوی زعم ان سليمان هذا هو ابو داؤد الطيالسی وليس كذلك فان محمد بن علی لم يوجد فی تلامذة الطيالسی وقد وقع هذا الاسناد فی عدة مواضع فی المشكل هكذا حدثنا محمد بن علی بن داؤد حدثنا سليمان بن داؤد الهاشمی حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد وهشام بن عروة عن عروة وهذا صريح فيما ذكرت فلله الحمد والمنة ثم رأيت العينی قد عينه بنحو ما بينا ۔ قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه وهشام كليهما وفی نسخة العينی كلاهما عن عروة عن عائشة مثله ای مثل ما روى مالك وغيره عن هشام وقد تقدم تخريج طرق حديث هشام من قبل ولم اقف على الحديث من طريق ابی الزناد وهذا اسناد صحيح ۔ فهكذا وفی نسخة العينی قالوا فهكذا " روى الحفاظ مالك وسعيد وعمرو والليث وسفيان و ابو اسامة والدراوردی وجرير ووكيع وابن نمير وعبدة وزهير ويحيى وغيرهم هذا الحديث عن هشام بن عروة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة ۔ لا كما رواه ابو حنيفة ای بزيادة الامر بالوضوء ۔ فكان من الحجة عليهم زاد فی نسخة العينی فی ذلك " ای علی من زعم ان الامام ابا حنيفة خطأ فی ذكر امر الوضوء وتفرد به ان حماد ابن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه ای فی حديثه عن هشام حرفا يدل على موافقته ای موافقة حماد لابی حنيفة فی زيادة الامر بالوضوء ۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك وغيره عن هشام وحديث محمد بن علی عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه وهشام غير انه قال ای حماد فی روايته عن هشام فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وتوضئی وصلی والحديث اخرجه الدارمی عن حجاج بن المنهال عن حماد باسناده باللفظ المزبور عند المصنف وزاد قال هشام وكان ابی يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلی ۔ ففی هذا الحديث ای حديث حماد عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ای فاطمة بالوضوء مع امره صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل ای كما ورد فی عدة روايات عن هشام فی قصة فاطمة ولم يقع ذكر الغسل لانقطاع الحيض فی حديث حماد وغيره وانما فيه ذكر غسل الدم فقط وقد صح ذكر الاغتسال فی حديث ابی اسامة عن هشام عند البخاری وغيره والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين كما تقدم عن الحافظ واما ارادة الغسل عن قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم فبعيد يأباه سياق الحديث فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابی حنيفة فقد حصلت متابعة حماد بن سلمة لابی حنيفة وليس حماد ابن سلمة عندكم فی هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث قال العينی قال الشافعی ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داؤد عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة

محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت انتهى قلت وقد تابع ابا حنيفة وحمادا على ذلك حماد بن زيد ويحيى بن سليم و وكيع وابو حمزة السكري وابو عوانة وابو معاوية ثمانيتهم عن هشام وقد تابع هشاما على ذلك الزهري في بعض طرقه وحبيب بن ابي ثابت وغيرهما وتابع عروة ابن ابي مليكة كما تقدم مفصلا فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توضأ في حال استحاضتها الوقت كل صلوة وفي بعض النسخ لكل صلوة وهو الانسب بهذا الموضع قال العلامة ابن التركماني نظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة ثم قال وفي بعض رواياته وتوضئي لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر انتهى. ثم اعلم ان الامام الطحاوي اقتصر في دلائل الجمهور على حديث ابي ثابت جد عدي وعائشة في قصة فاطمة وفي الباب عن جابر عند ابي يعلى الموصلي كما في نصب الراية والبيهقي في السنن من طريق ابي يوسف القاضي عن ابي ايوب الافريقي عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة قال البيهقي ابو يوسف ثقة اذا كان يروي عن ثقة تفرد به ابو يوسف وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن سودة بنت زمعة عند الطبراني من طريق الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة كذا نقل الزيلعي وسكت عن الكلام عليه وابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الباقر كما صرح الحافظ في الفتح وذكر البيهقي عن ابي داؤد روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت ثم قال وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك وعن ام سلمة عند ابن ابي شيبة بلفظ تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء رواه الطبراني في الاوسط والصغير قال الهيثمي وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس فهذه الروايات كلها تدل على ان الواجب على المستحاضة انما هو غسل واحد لانقطاع الحيض ثم الوضوء لكل صلوة قال القاضي قال اهل العلم اصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفي نسخة العيني قد تقدم " ذكرنا له في هذا الباب اي من امر الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين لغسل فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك اي من تلك الروايات المختلفة فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك اي نسخ امر الغسل لكل صلوة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داؤد عن الوهبي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها اي سهلة بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها وفي نسخة العيني جهدها " ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها اي ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة به الضمير راجع الى لفظ ما من ذلك اي من الجمع بين الصلوتين لغسل ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك اي قبل امر الجمع بين الصلوتين لغسل من الغسل لكل صلوة بيان لما وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان احاديث الامر بالغسل لكل صلوة منسوخة باحاديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لانه وقع التصريح

فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک کیف معناہ فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روی عن ابیہ فی المستحاضۃ التی
استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمن فی ذلک فروی الثوری عنہ عن ابیہ
عن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا بذلک وان تدع الصلوٰۃ ایام اقرائھا ورواہ ابن عیینۃ عن
عبد الرحمن ایضا عن ابیہ ولم یذکر زینب الا انہ وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فکان ذلک علی الجمع
بین کل صلاتین بغسل فی ایام الاستحاضۃ خاصۃ فثبت بذلک ان ایام الحیض کان موضعھا معروفا
ثم جاء شعبۃ فرواہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ کما رواہ الثوری وابن عیینۃ غیر انہ لم یذکر
ایام الاقراء وتابعہ علی ذلک محمد بن اسحق فلما روی ھذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیہ کشفناہ لنعلم
من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ولیس ذلک

فی حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر سہلۃ اولا بالغسل لکل صلوۃ فلما شق ذلک علیہا امرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل
فدل ذلک علی ان ہذا الحکم ناسخ لحکم الغسل لکل صلوۃ لانہ انما امر بہ بعد ذلک فسقطت روایات الغسل لکل صلوۃ وصار الامر الی احادیث
الجمع بین الصلوتین بغسل۔ فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک ای فی الجمع بین الصلوتین بغسل کیف معناہ فاذا عبد الرحمن بن القاسم
قد روی عن ابیہ القاسم فی المستحاضۃ التی استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمن فی ذلک ای فی حدیث
المستحاضۃ الذی رواہ عن ابیہ فروی الثوری عنہ ای عن عبد الرحمن عن ابیہ القاسم عن زینب بنت جحش انہا استحیضت وان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم امرہا ای زینب بذلک ای بالجمع بین الصلاتین بغسل واحد وان تدع الصلوۃ ایام اقرائہا وہذا یدل علی ان ایام حیضہا کانت
معروفۃ ورواہ ابن عیینۃ عن عبد الرحمن ایضا عن ابیہ القاسم ولم یذکر زینب فارسل الحدیث ولم یسم المستحاضۃ الا انہ ای ابن عیینۃ
وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فذکر ان المستحاضۃ تترک الصلوۃ قدر حیضتہا ثم تجمع الظہر والعصر بغسل واحد الحدیث فکان ذلک
ای معنی حدیث الثوری وابن عیینۃ علی الجمع بین کل صلوتین بغسل فی ایام الاستحاضۃ خاصۃ ای دون ایام الحیض فتترک
الصلوۃ فیہا ثم تغتسل لکل صلوتین فثبت بذلک ای بحدیث الثوری وابن عیینۃ ان ایام الحیض ای ایام حیض ہذہ المستحاضۃ
کان موضعہا ای موضع ایام حیضہا معروفا اذ لو لم یکن معروفا لما کانت تتمکن من ذلک علی الحقیقۃ ویدل علی ذلک ما جاء فی حدیث
آخر ولکن دعی الصلوۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا فان قیل من این کانت تحفظ ہذہ المرأۃ عدد ایامہا التی کانت تحیض فیہا من
ایام الصحۃ قلت لو لم تکن تحفظ ذلک لم یکن لقولہ علیہ السلام تدع الصلوۃ ایام اقرائہا معنی اذ لا یجوز ان یردہا الی رأیہا ونظرہا فی امر
ہی غیر عارفۃ بکنہہ انتہی من شرح العینی۔ ثم جاء شعبۃ فرواہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ کما رواہ الثوری وابن عیینۃ
الا ان شعبۃ خالف الثوری فی اسم المستحاضۃ فلم یسمہا وخالف ابن عیینۃ فی ارسال الحدیث فذکرہ متصلا عن القاسم عن عائشۃ غیر انہ
ای شعبۃ لم یذکر ترک المستحاضۃ الصلوۃ ایام الاقراء کما ذکر الثوری وابن عیینۃ وتابعہ ای شعبۃ علی ذلک ای علی عدم ذکر الاقراء محمد
ابن اسحق الا انہ خالف شعبۃ فی ابہام اسم المرأۃ فسماہا سہلۃ وحاصل ما ذکرہ المصنف ان تلامذۃ عبد الرحمن اختلفوا علیہ فی حدیث
الجمع بین الصلوتین بغسل واحد اختلافا کثیرا فذکرہ ابن عیینۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ مرسلا وجعلہ الثوری من مسند زینب وجعلہ
ابن اسحق وشعبۃ من مسند عائشۃ ولم یذکر شعبۃ وابن عیینۃ تسمیۃ المرأۃ المستحاضۃ وسماہا الثوری زینب وسماہا ابن اسحق سہلۃ و
اتفق الثوری وابن عیینۃ علی ذکر انہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا فدل ہذا علی ان ہذا الحکم فی حق المرأۃ التی عرفت الایام التی کانت
تحیض فیہا واتفق شعبۃ وابن اسحق علی عدم ذکر الاقراء فی حدیثہما وقد ذکر الاختلاف فی حدیث عبد الرحمن البیہقی
ایضا فاخرج اولا حدیث شعبۃ ثم قال ورواہ ابن اسحق فخالف شعبۃ فی رفعہ وسمی المرأۃ ثم اسند حدیثہ ثم قال وقد اختلف
الرواۃ فی اسناد ہذا الحدیث فرواہ شعبۃ وابن اسحق کما مضی ورواہ ابن عیینۃ فارسلہ الا انہ وافق محمدا فی رفعہ فذکر حدیثہ۔
ثم قال وروی عن الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن زینب بنت جحش انتہی فلما روی ہذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا
فیہ علی عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ کشفناہ لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب
ای فی روایۃ الثوری ووقع ذکر ایام الاقراء فی حدیث ابن عیینۃ ایضا الا انہ حدیث مرسل فلذا لم یلتفت الیہ المصنف ولیس ذلک

فی حدیثه عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة۔ فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطاب وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده وکان حدیث عائشة هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ولم یبین ای مستحاضة هی فقد وجدنا استحاضة قد تکون علی معانی مختلفة فمنها ان یکون مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها فسبیلها ان تدع الصلوة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلک

ای ذکر الاقراء فی حدیثه ای القاسم عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة لان ذکر الاقراء فی حدیث زینب یدل علی ان هذا حکم المرأة المعتادة التی عرفت الایام ولیس فی حدیث عائشة دلیل علی ذلک فلما صار حدیث زینب غیر حدیث عائشة ذکر الکلام اولا علی حدیث زینب فقال فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه ای حدیث زینب لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها ای زینب توفیت فی عهد عمر بن الخطاب سنة عشرین علی المشهور الذی علیه الجمهور وقال خلیفة سنة احدی وعشرین وهی بنت ثلاث وخمسین کما ذکر ابن سعد وصلی علیها عمر ذکره النووی فی تهذیبه وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده ولحوقا به صلی الله علیه وسلم کما ذکره القاسم وعبد الرحمن بن ابزی وغیرهما واما القاسم فاختلف فی موته فقیل سنة احدی او اثنتین ومائة وقیل سنة اثنتی عشرة ومائة وقیل سنة سبع والذی قاله ابن معین وعلی بن المدینی وغیر واحد هو انه مات سنة ست ومائة وصححه الحافظ فی التقریب قال ابن سعد کما فی تهذیب النووی وهو ابن سبعین او اثنتین وسبعین فای قول یوخذ فی وفاته من هذه الاقاویل تکون وفاته بعد عمر بدهر وتوفیت زینب قبل عمر بثلاث سنین فلا شک ان حدیث القاسم عن زینب مرسل وقد صرح جمع من الحفاظ ان حدیثه عن ابن مسعود مرسل وتوفی ابن مسعود فی خلافة عثمان فحدیثه عن زینب مرسل بالاولی فسقط حدیث القاسم عن زینب للانقطاع وبقی حدیثه عن عائشة وهو حدیث صحیح الا انه منسوخ بفتوی عائشة بعد النبی صلی الله علیه وسلم بالوضوء لکل صلوة للمستحاضة او محمول علی المستحاضة التی تجهل ایام عادتها وینقطع دمها فی اوقات ویعود فی اوقات فهذه تجمع بین الصلوتین بغسل عند انقطاع الدم کما اوضح ذلک المصنف العلام فقال وکان حدیث عائشة ای فی قصة سهلة وغیرها فی الجمع بین الصلوتین بغسل من طریق شعبة وابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما وفی نسخة العینی وانما" فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلوتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ای حدیث القاسم عن عائشة ولم یبین ای النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک الحدیث ای مستحاضة هی ای المرأة التی امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فقد وجدنا استحاضة وفی نسخة العینی المستحاضة" قد تکون علی معانی مختلفة کما بسطنا ذلک فی اول الباب۔ فمنها ان یکون والصواب ان تکون بالتاء ای المرأة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی۔ مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها ای تکون معتادة تعرف ایام حیضها من قبل استمرار الدم فسبیلها ای حکم المستحاضة المعتادة ان تدع الصلوة ایام حیضها ای ایام عادتها فی الحیض ثم تغتسل لانقطاع الحیض وتتوضأ بعد ذلک لکل صلوة وهذا النوع من الاستمرار المتصل فان فی المبسوط عرفه بان یستمر الدم بالمرأة فی جمیع الاوقات وقال فی البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرة وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمه ظاهر وهو ان ینظر ان کانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طهرها هکذا الی ان یفرج الله عنها وان کانت صاحبة عادة فعادتها فی الحیض حیضها وعادتها فی الطهر طهرها وتکون مستحاضة فی ایام طهرها انتهی ثم الاعتبار بالعادة هو قول اصحابنا مطلقا سواء تمیز دم حیضها عن دم الاستحاضة ام لم یتمیز وسواء اجتمعت العادة والتمییز ام لا وقد ذهب الی الاعتبار بالعادة الامام احمد فیمن لها عادة معلومة وتمییز ایضا والشافعی واحمد فیمن لها عادة معلومة ولا تمییز لها بالدماء وهکذا نقل الزرقانی مذهب مالک ونقل عنه انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تمیز استظهرت بعد عادتها بثلثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وهی بعد ذلک مستحاضة کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة لتحمل عليه الروايات الواردة في الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ۔ ومنها ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها اي على المستحاضة لنسيانها عدد ايامها فسبيلها اي طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم مجهولة الايام ان تغتسل لكل صلوة على الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اي هذه المستحاضة لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه اي في هذا الوقت حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها اي لهذه المرأة في امرها فتؤمر بالغسل لكل صلوة احتياطا وهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه مسئلة المضلة وتسمى بالمتحيرة قال في البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال بهما والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتها فيه ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتقضيه دونها ومتى شكت في وقت انه حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض انتهى ثم ذكر الانواع الثلثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم انا نستعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسي في المبسوط في بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تبني على اكبر رأيها فكل زمان يكون اكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر رأيها على انها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها على شئ بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلي فيه بالغسل لكل صلوة بالشك والقياس فيما اذا لم يكن لها رأي ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ديني او دنيوي فامرناها بالاغتسال لكل صلوة وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن اداء احدهما بصفة الطهارة لان الاحتياط في باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة في الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيدي في الاوجز وقيل ان المتحيرة ليست لشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية انتهى ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اي بعد انقطاعه ساعة هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وحاصل هذا النوع ان المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هي مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذه المرأة اذا اغتسلت عند انقطاع الدم يكفي لها هذا الغسل الى مجئ الدم الآخر فتصلي في هذه الحالة ما ارادت من الصلوات ولا يجب عليها غسل آخر

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث عائشة رض ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اى مستحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك **فنظرنا** فى ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبى يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رض انها قالت فى المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبى فذكر باسناده مثله

الا ان يجرى الدم فينقطع فيجب الغسل لهذا الانقطاع هكذا افاد شيخى دام مجده شارح المؤطا ولم اقف على هذه الصورة الجزئية فى كتب الفقه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما ذكر المصنف هذا النوع لتحمل عليه الروايات الواردة فى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك بعد ذكره وجه النسخ والله اعلم **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها اى يشمل الانواع الثلثة ولم نجد فى حديث عائشة ذلك اى فى الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفى نسخة العينى امرها النبى عليه السلام بما ذكرنا " اى مستحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك اى امره صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين بغسل على وجه من هذه الوجوه اى على نوع من الانواع الثلثة دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك اى على تعيين هذا النوع فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى والمجالد بضم اوله وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمدانى ابو عمرو ويقال ابو سعيد الكوفى من رواة الستة الا البخارى قال البخارى كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدى لا يروى عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف واهى الحديث وقال النسائى ليس بالقوى ووثقه مرة وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطنى لا يعتبر به وقال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد يلقن فى الحديث اذا لقن وقال البخارى صدوق توفى فى ذى الحجة سنة اربع واربعين ومائة وبيان بن بشر الاحمسى البجلى ابو بشر الكوفى المعلم من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب ابن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطنى هو احد الثقات الاثبات قالوا سمعنا عامرا الشعبى يحدث عن قمير بفتح اوله بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلى تابعية ثقة لها عند ابى داؤد حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق عن عائشة انها قالت فى المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا اى لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والاثر اخرجه البيهقى من طريق يحيى بن ابى بكير وغيره عن شعبة عن عبد الملك ومجالد وبيان عن الشعبى باسناده نحو لفظ المصنف واخرجه الدارمى من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن مجالد عن الشعبى عن قمير عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنتظر اقراءها التى كانت تترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان يوم طهرها الذى كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت - **حدثنا** حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثورى عن فراس بكسر اوله وبمهملة ابن يحيى الهمدانى الكوفى ابو يحيى المكتب الخارفى بمعجمة وفاء وراء مكسورة نسبة الى خارف بطن من همدان من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائى ويعقوب بن شيبة ثقة وزاد يعقوب فى حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ما بحديثه باس وقال عثمان بن ابى شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلى كوفى ثقة من اصحاب الشعبى فى عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث توفى سنة تسع وعشرين ومائة - وبيان بن بشر الاحمسى عن الشعبى فذكر اى الشعبى باسناده مثله اى مثل ما روى عنه مجالد وغيره والاثر اخرجه الدارمى عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقى من طريق زائدة عن بيان عن الشعبى بنحوه واخرج ابن ابى شيبة من طريق مغيرة عن الشعبى ان امرأة مسروق سألت عائشة رض عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتحتشى وتصلى ومن طريق المجالد وداؤد عن الشعبى قال ارسلت امرأتى الى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقى هكذا رواية عبد الملك وبيان

فلما روی عن عائشة رض ما ذکرنا من قولها الذی افتت به بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ما ذکرنا من حکم المستحاضة انها تغتسل لکل صلوة وما ذکرنا انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما ذکرنا انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وقد روی ذلک کله عنها ثبت بجوابها ذلک ان ذلک الحکم هو الناسخ للحکمین الآخرین لانه لا یجوز عندنا علیها ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک لسقطت روایتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذکرنا وجب القول به ولم یجز خلافها هذا وجه قد یجوز ان یکون معانی هذه الآثار علیه وقد یجوز فی هذا وجه آخر یجوز ان یکون ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فاطمة ابنة ابی جبیش لا یخالف ما روی عنه فی امر سهلة ابنة سهیل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامها معروفة وسهلة کانت ایامها مجهولة الا ان دمها ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وهی قد احاط علمها انها لم تخرج من الحیض بعد غسلها الی ان صلت الصلاتین جمیعا فان کان ذلک کذلک فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناه الیه

ومغیرة وفراس ومجالد عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تتوضأ لکل صلوة ورواية داؤد بن ابی ہند وعاصم عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تغتسل کل یوم مرة وکذلک فی روایة عثمان بن سعد الکاتب فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعثمان لیس بالقوی وروی عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابی ملیکة ولیس بالقوی انتہی وہکذا ذکرہ ابو داؤد فی السنن ثم قال وہذہ الاحادیث کلہا ضعیفة الا حدیث قمیر وحدیث عمار مولی بنی ہاشم وحدیث ہشام بن عروة عن ابیہ انتہی ای فی الوضوء لکل صلوة فلما روی عن عائشة ما ذکرنا من قولہا الذی افتت بہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای من امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوة وکان ما ذکرنا ای فی الفصل الاول من ہذا الباب من حکم المستحاضة انہا تغتسل لکل صلوة من حدیث عروة وعمرة عن عائشة فی قصة ام حبیبة وما ذکرنا ای فی الفصل الثانی انہا ای المستحاضة تجمع بین الصلوتین بغسل من حدیث القاسم وغیرہ عن عائشة وغیرہا فی قصة سہلة وغیرہا وما ذکرنا انہا تدع الصلوة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة ای فی الفصل الثالث من ہذا الباب من حدیث ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش وقد روی ذلک کلہ عنہا ای عن عائشة ثبت بجوابہا ذلک ای بفتوی عائشة بوضوء المستحاضة لکل صلوة ان ذلک الحکم ای الامر للمستحاضة بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین الامر بالغسل لکل صلوة وبالجمع بین الصلوتین بغسل لانہ لا یجوز عندنا علیہا ای علی عائشة ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک ای اخذ عائشة بالناسخ وترکہا بالمنسوخ لسقطت روایتہا ای روایة عائشة کما تقرر فی الاصول ان عمل الراوی بخلاف ما روی یسقط العمل بہ لانہ لا یخلو اما ان فعل ذلک لانہ عرف نسخہ اولانہ نسیہ او غفل عنہ او فعلہ عمدا فان عرف نسخہ فلا یجوز العمل بہ لان العمل بالمنسوخ حرام وکذا ان نسی او غفل لان روایة المغفل والناسی ساقطة وکذا ان فعلہ عمدا لانہ یصیر بہ فاسقا وروایة الفاسق مردودة ہکذا ذکرہ النسفی فی کشف الاسرار فلما ثبت ان ہذا ای الامر بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین لما ذکرنا ای من فتوی عائشة بحدیث فاطمة بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجب القول بہ ای بحکم الوضوء لکل صلوة ولم یجز خلافہا ہذا وجہ قد یجوز ان یکون معانی ہذہ الآثار المختلفة الواردة فی المستحاضة علیہ ای علی ہذا الوجہ وحاصل ہذا الوجہ ان عائشة روت الاحکام الثلثة الغسل لکل صلوة والجمع بین الصلوتین بغسل والوضوء لکل صلوة ثم انہا افتت بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث فاطمة بنت ابی جبیش فی الوضوء لکل صلوة فدل ذلک ان ہذا الحکم ناسخ للحکمین الآخرین لما تقرر فی الاصول ان عمل الصحابی الراوی بخلاف ما رواہ یوجب الحکم بنسخ ما روی ویکون بمنزلة روایتہ للناسخ وقد یجوز فی ہذا وجہ آخر یحصل بہ الجمع بین الروایات المختلفة فی الباب وہو انہ یجوز ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش ای من امرہ ایاہا بالوضوء لکل صلوة لا یخالف ما روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر سہلة بنت سہیل فی الجمع بین الصلوتین بغسل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامہا معروفة ای کانت معتادة تعرف ایام حیضہا من ایام استحاضتہا ہذا ہو الصحیح فی فاطمة انہا کانت معتادة خلافا للبیہقی وغیرہ فانہ زعم انہا کانت ممیزة ولم یات علی ذلک بنص صحیح صریح کما تقدم ذلک من قبل مفصلا وسہلة کانت ایامہا مجہولة الا ان دمہا ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وفی نسخة العینی ویعود بعد ہا وہی قد احاط علمہا انہا لم تخرج من الحیض بعد غسلہا الی ان صلت الصلوتین جمیعا فان کان ذلک ای امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاطمة بالوضوء لکل صلوة وسہلة بالجمع بین الصلوتین بغسل کذلک ای لکون فاطمة معتادة وسہلة مجہولة الایام منقطعة الدم فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناہ الیہ

ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويا

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء، ونجعل حكم وفي نسخة العيني وحكم بحذف نجعل" حديث سهلة على ما صرفناه اليها وفي نسخة العيني بحذف اليها" اليه من انها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل عند انقطاع الدم قال الامام المصنف في مشكل الآثار في حديث حمنة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلوتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه وطاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلوتها وانما امرت ان تصليها في وقت الاخيرة منهما دون الاولى منهما المعنيين الاول انها لو صلتها في وقت الاولى منها لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها والثاني انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتها وهي طاهرة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة بنت ابي حبيش محمول على التي تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء (اي في الجمع بين الصلوتين بغسل) فمحمول على التي لا يتميز لها ايام الحيض من ايام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها في اوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلوتين انتهى۔ وقال الخطابي سهلة وام حبيبة سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل السرخسي حديث سهلة على ما اذا تذكرت ان خروجها من الحيض يكون في آخر هذه الاوقات انتهى **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها وهذه رواية ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة۔ فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرها اي ام حبيبة بذلك اي بالغسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل في الغسل علاجا لها اي لام حبيبة لانها تقلص وفي نسخة العيني لانه يقلص" الدم في الرحم فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجا لها ليتقلص الدم في الرحم فيبطل خروجه۔ وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة وهذه رواية ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ انتهى وفيما قاله نظر فقد تابعه على ذلك الاوزاعي كما ذكره ابو داؤد ايضا في موضع آخر فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد بالعلاج زاد في نسخة العيني ههنا وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا اي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل لكل صلوة علاجا لها ويحتمل ان يكون امرها وجوبا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها اي عند الصلوة طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك اي لكونها مستمرة الدم مجهولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اي ايام حيضها من ايام استحاضتها قال العيني في شرحه يعني نقول بان تغتسل عند كل صلوة لانه لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا فتؤمر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى۔ فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويا

عن عائشة رضـ من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في ام فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة رضـ له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك واما ما رووا عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به۔

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا من انها افتت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك اي الغسل لكل صلوة هو حكم المستحاضة التي لا تعرف وفي نسخة العيني تعرف بحذف لا، ايامها وثبت ان ما خالف ذلك اي الغسل لكل صلوة مما روي عنها اي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوضوء لكل صلوة ومن الجمع بين الصلوتين بغسل في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه اي المرأة التي امرها بالغسل لكل صلوة فان المرأة التي امرها بالوضوء لكل صلوة كانت معتادة او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه المرأة المأمورة بالغسل لكل صلوة اي كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امرها بالجمع بين الصلوتين بغسل فتأمل قال العبد الضعيف حمل الامام المصنف حديث ام حبيبة على المستحاضة التي لا تعرف ايامها واستمر بها الدم وهكذا اختار هذا التاويل غير واحد من المحققين قال ابن دقيق العيد والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوة انتهى وقال ابن رشد وحديث ام حبيبة محمول على التي لا تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة فامرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلوة وذلك ان هذه اذا قامت الى الصلوة يحتمل ان تكون طهرت فيجب عليها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وقال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي في من تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم ياتها زوجها في شئ من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه انتهى وقال ابن حزم بعدما ذكر المعتادة والمميزة فخرجت هاتان بحكمها ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهودة ولم يبق الا المامورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتين فوجب ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فالصنفين حكمان منصوصان عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد انتهى۔ الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في ام فاطمة ابنة ابي حبيش اولى بالاخذ والعمل لان معه اي مع ام فاطمة الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت عائشة رضـ ما خالفه اي ام فاطمة وما وافقه من قوله صلى الله عليه وسلم۔ قال ابن رشد في البداية اما من ذهب مذهب الترجيح فمن اخذ بحديث فاطمة ابنة ابي حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره اعني من انه لم يأمرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولا ان تجمع بين الصلوات بغسل واحد والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحاب هؤلاء وهم الجمهور انتهى وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه اي عن علي انها تجمع بين الصلوتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك اي في جواب مسئلة المستحاضة لاختلاف الاستحاضة وفي نسخة العيني الاستحاضات التي افتى فيها بذلك والحاصل ان اقوال علي انما اختلفت لاختلاف المستحاضات فبعضها كانت مجهولة الايام مستمرة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة وبعضها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل وبعضها كانت معروفة الايام فامرها بالوضوء لكل صلوة وبهذا يحصل الجمع بين اقاويله المختلفة واما ما رووا وفي نسخة العيني روي عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولاً صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديدا

اي بالغسل لكل صلوة وهذا هو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام حبيبة ان اغتسالها لكل صلوة كان علاجا لنفسها لا تشريعا وهذا هو المشهور بين علماء الدرس وقيل محمول على الاستحباب اختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض ذكره الكرماني وقال العيني في شرحه ان ام حبيبة كانت استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرئها فحكم مثل هذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها اي بالآثار فيه اي في هذا الباب يعني ان مسائل هذا الباب سماعية فلا دخل فيها للنظر فلا يذكره والله اعلم. ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول العترة كما ذكر الشوكاني وهذا هو مذهب الحنابلة قال شيخي في الاوجز وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع الشافعية في هذه المسئلة فان لم توجه بانه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين لان كتب مذهبهم مصرحة بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي مادام الوقت فروضا ونوافل اھ وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شئ وكذا كل من حدثه دائم اھ مختصرا انتهى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد ذهب الى ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا في النيل قال في البرهان احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوافل فهي تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط بن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وقال العلامة العيني كما في التعليق الممجد روى ابوعبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال بحر العلوم كما في الاوجز لاشك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر انتهى وقال في البدائع ومارواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال اينما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اي لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتهى فهذا وجه هذه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف العلام فقال فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اي المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء فرضا او نفلا انه ليس ذلك لها اي للمستحاضة حتى تتوضأ وضوء جديدا وهذا اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا

ورأیناها لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فی الوقت **فدل** ماذكرنا ان الذی ینقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوئها یوجبه الوقت لا الصلوة۔

كان علی الانقطاع ودام الی خروج الوقت فلا یبطل بالخروج مالم یحدث حدثا آخر او یسیل دمها كذا فی البحر وفی النهایة الناقض لطهارة المستحاضة شیئان سیلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد احدهما عن الآخر لم یكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفین تنعدم بانعدام احدهما اه مختصرا قال النووی قال اصحابنا لا یصح وضوء المستحاضة لفریضة قبل دخول وقتها واذا توضأت بادرت الی الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت فی اول الوقت وصلت فی وسطه نظران كان التاخیر للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة جاز علی الصحیح واما اذا اخرت بغیر سبب من اسبابها وما فی معناها ففیه ثلاثة اوجه اصحها لا یجوز وتبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبیح الفریضة فبادرت فصلت الفریضة فلها ان تصلی النوافل مادام وقت الفریضة باقیا فاذا خرج وقت الفریضة فلیس لها ان تصلی بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة علی اصح الوجهین انتهی مختصرا ثم ان دعوی الاجماع منقوض بما فی كتب الفقه من اختلاف زفر قال فی الهدایة اذا خرج الوقت بطل وضوئهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخری وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حین تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتی یذهب وقت الظهر وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف وزفر اجزاهم حتی یدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت ای عنده بالحدث السابق عند ابی حنیفة ومحمد وبدخوله فقط عند زفر وبایهما كان عند ابی یوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فیمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا وقبل طلوع الشمس انتهی وقال السرخسی فی مبسوطه ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند ابی حنیفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبهما عند ابی یوسف ویتبین هذا الخلاف فیما اذا توضأت فی وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض الا علی قول ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا علی قول ابی یوسف وزفر انتهی قال فی البحر فالحاصل انه ینتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابی یوسف بایهما وجد وعند زفر بالدخول فقط انتهی ویمكن ان یجاب عنه بما نقل الاكمل والكمال وغیرهما من شراح الهدایة من رأی فخر الاسلام ان زفر لم یر ذلك لا ابا یوسف فالكل متفقون علی انتقاضه عند الخروج وانما لم ینتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قیام الوقت جعل عذرا وقد بقیت شبهته فصلحت لابقاء حكم العذر تحقیقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابی یوسف فیما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضروریة ولا ضرورة فی تقدیمها الا ان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا یفید ان طهارتها لم تصح حتی لا تجوز الصلوة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت ثم انتقضت قال الكمال ابن الهمام وقوله فی الهدایة لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافی للحاجة الی الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابی یوسف ان الحاجة مقصورة علی الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صریح فی موافقة كلام فخر الاسلام وفی ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحینئذ فالخلاف فی من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائی فی نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الی الوقت لا مبنی علی مناط النقض فلیس وضع الخلاف صحیحا انتهی قال صاحب النهایة وبهذا التقریر یعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون علی ان الحدث السابق انما یعمل عند خروج الوقت لا غیر الا ان عند ابی یوسف تقدیم الطهارة علی الوقت غیر معتبر لعدم الحاجة فیجب علیها الوضوء ثانیا بعد دخول الوقت وعند زفر لم یوجد الخروج من كل وجه مالم یدخل وقت مكتوبة اخری فلذلك تجب علیها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ایضا اه كذا فی العنایة۔ ورأیناها ای المستحاضة لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فی الوقت كذا قال الجمهور وفی وجه للشافعیة لا تستبیح المستحاضة بل تكتفی علی الفرض قال النووی مذهبنا ان المستحاضة لا تصلی بطهارة واحدة اكثر من فریضة واحدة مؤداة كانت او مقضیة وتستبیح معها ما شاءت من النوافل قبل الفریضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبیح النافلة اصلا لعدم ضرورتها الیها والصواب الاول انتهی **فدل** ماذكرنا ان الذی ینقض تطهرها وفی نسخة العینی طهرها " هو خروج الوقت وان وضوئها یوجبه الوقت لا الصلوة والحاصل انه وقع الاجماع علی ان المستحاضة لو توضأت ولم تصل حتی خرج الوقت یبطل وضوئها وعلی ان لها ان تتطوع بالوضوء الذی صلت به الفریضة فدل ذلك علی ان الناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوة قال ابن حزم فی المحلی ومن المحال ان یكون انسان طاهرا ان اراد ان یصلی تطوعا ومحدثا غیر طاهر فی ذلك الوقت بعینه ان اراد ان یصلی فریضة هذا ما لا خفاء به ولیس الا طاهرا او محدثا فان كانت

وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

طاهرة فانها تصلي ما شاءت من الفرائض وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلي فرضا ولا نافلة انتهى وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد لعل بعض القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة ذهبوا الى ذلك واما الشوافع فاوجبوا على المستحاضة ان تتوضأ لكل فريضة مؤداة كانت او مقضية كما تقدم عن النووي وهكذا ذكر الحافظ تتوضأ لكل صلوة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وكذا ذكره العلامة العيني عن الامام الشافعي. فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت والحاصل انهم اجمعوا على جواز قضاء الفائتات بوضوء واحد فدل ذلك على ان الموجب للوضوء هو الوقت لا الصلوة لانه لو كان الموجب للوضوء هو الصلوة لوجب عليها ان تتوضأ لكل فائتة. وحجة اخرى زاد في نسخة العيني وهي" انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها اي الطهارة بمسح الخف خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم اي عند الجمهور قال في رحمة الامة واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعات الوقت انتهى وقال الشعراني ومن ذلك اتفاق الائمة الثلثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح انتهى ونقل ابن حزم عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى وداؤد يصلي مالم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء قال ابن حزم وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شئ من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء مدة المسح انتهى واحتج الجمهور باحاديث التوقيت وهي كثيرة صحيحة شهيرة وقد تقدمت في موضعها قال صاحب البدائع ان الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه انتهى وهذا القدر يكفي لهذا الموضع والبسط في المطولات. وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها وفي نسخة العيني لم نجد فيها ما ينقضها وهو الظاهر. صلوة انما ينقضها اي هذه الطهارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة في نسخة العيني بحذف طهارة " ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم اي الاحناف والحنابلة هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون اي الشافعية والظاهرية هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك اي غير وضوء المستحاضة ومن معناها وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره اي في غير هذا الموضع المختلف فيه وهو المسح على الخفين. فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله اي هذا الحدث المختلف فيه كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا وحاصل النظر على ما ذكر الزيلعي في نصب الراية ومذهبنا اقوى من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذي اجمع عليه ووجد له اصل ولم نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا انا لم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتهى فثبت بذلك اي بما ذكرنا من الحجج قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة والعترة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبهذا تم الباب والله اعلم بالصواب.

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اى ما حكمه فى الطهارة والنجاسة قال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع وقال قوم ابوالها وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وارواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها ماكولة فابوالها وارواثها طاهرة ما عدا التى تاكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلوة فى مرابض الغنم واباحته عليه الصلوة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وفى مفهوم النهى عن الصلوة فى اعطان الابل والسبب الثانى اختلافهم فى قياس سائر الحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى ولم يفهم من اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلوة فى اعطان الابل عبادة او لمعنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى البصرى قال ثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى عن انس قال قدم ناس من عرينة هكذا عند مسلم من طريق حميد وعبد العزيز بن صهيب والترمذى من طريق حميد وثابت وقتادة والنسائى من طريق حميد وغيره والبخارى من طريق قتادة واخرج المصنف فى الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل وهكذا عند مسلم من طريق ابى قلابة وكذا عند البخارى والنسائى من طرق عن ابى قلابة وعند ابى داود من طريق ابى قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة فذكره بالشك وهكذا ذكر البخارى والنسائى وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخارى فى المغازى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد من طريق ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وزعم ابن التين تبعا للداودى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا۔ على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام فى المشكل من طريق ابى رجاء فبايعوه على الاسلام وكذا عند الشيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوى فى الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وبايعوه وعند النسائى من طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة۔ فاجتووها اى المدينة قال زين العرب اى كرهوا المقام بها وان كانوا فى نعمة يعنى لم يوافقهم ماء المدينة وهواؤها فمرضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية ابى رجاء استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها حدثنا عبدالله
ابن محمد بن خشيش قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها۔

ابی سعد عنه مصفرة الوانهم انتهى مختصرا قلت وعند النسائی من طريق يحيى بن سعيد عن انس قال قدم اعراب من عرينة الى نبی الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا ای لكان احسن
لكم واوفق بحالكم وكلمة لو للتمنی فلا يحتاج الى تقدير الجواب قاله السندی والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل
الى العشرة قاله الحافظ وقال السيوطی فی زهر الربی الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة
مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور انتهى قال العينی فی شرحه جاء فی رواية ابن
سعد مصرحا انها خمسة عشر لقحة على ما ذكره فی الطبقات انتهى۔ ثم ان عند المصنف فی الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس انهم بدؤا
بطلب الخروج فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها وللبخاری من طريق وهيب عن ايوب انهم
قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا ای اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفی رواية ابی رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا
فيها وظاهر هذه الروايات ان الذود كانت للنبی صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك البخاری فی المحاربين من طريق وهيب فقال الا ان تلحقوا
بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاری من طريق يحيى بن ابی كثير فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان
شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبی صلى الله عليه وسلم
بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل انتهى وقال
العلامة العينی فی وجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة
عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم فی موضع واحد انتهى فشربتم من البانها قال ای حميد راوی القصة عن انس كما وقع التصريح
بذلك عند النسائی وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ای عن انس فی هذه القصة وابوالها هكذا وقع عند النسائی من طريق خالد ومحمد بن ابی عدی
عن حميد ان قتادة قال والبانها وعند النسائی ايضا من طريق اسمعيل عن حميد فقال لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من البانها
وابوالها وهكذا عند ابن ماجة من طريق عبدالوهاب عن حميد فقال ولو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها فيحتمل ان يكون حميد قد ذكر
الابوال فی بعض رواياته بدون ذكر قتادة اعتمادا على حفظه وذكر الابوال صحيح ثابت من حديث انس فعند البخاری وغيره من طريق
ابی قلابة فامرهم النبی صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان شئتم ان تخرجوا الى
ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وعند البخاری من طريق ابی رجاء فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر
ومن طريق قتادة فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها قال الحافظ فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء
السبيل واما شربهم لبن لقاح النبی صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم عن عبدالعزيز بن
صهيب وحميد والنسائی عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبدالله بن عمرو وعن علی بن حجر عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى عن
محمد بن ابی عدی وابن ماجة عن نصر بن علی عن عبدالوهاب اربعتهم عن حميد عن انس۔ حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش ابوالحسن البصری
قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبی ابو عبدالرحمن المدنی قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن ثابت بن اسلم البنانی البصری
وقتادة بن دعامة السدوسی البصری وحميد الطويل البصری ثلثتهم عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ای مثل ما روى عبدالله بن
بكر عن حميد وقال ای حماد فيما رواه عن قتادة وغيره من البانها وابوالها والحديث اخرجه الترمذی عن الحسن بن محمد الزعفرانی عن عفان
ابن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر واخرجه النسائی عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت
عن انس وفيه فامرهم ان يكونوا فی ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابوالها والحديث اخرجه ايضا البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی
من طريق ابی قلابة والبخاری والنسائی من طريق قتادة كلاهما عن انس بذكر شرب البان الابل وابوالها ومما ينبغی ان يتنبه عليه ان

فذهب قوم الی ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الی ذلك محمد بن الحسن و قالوا لما جعل ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم دواء لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال فی حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيی بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمی قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفی بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء۔

الامام المصنف اقتصر علی موضع الترجمة وذكره فی الجنايات بتمامه واخرجه البخاری فی القسامة من طريق ابی رجاء عن ابی قلابة باطول ما كان وسياتی الكلام علی بقية الحديث فی موضعه ان شاء الله تعالی **فذهب** قوم الی ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه اما من الابل فبهذا الحديث المذكور واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه قاله الحافظ وممن ذهب الی ذلك محمد بن الحسن و زفر من اصحابنا وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخری والرؤيانی من الشافعية ومالك واحمد كما ذكره الحافظ وهو قول الشعبی وعطاء والنخعی والزهری وابن سيرين والحكم والثوری كما ذكره العلامة العينی وقال ابو داؤد بن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الآدمی ذكره العينی وهو قول داؤد والظاهرية كما ذكره ابن حزم فی المحلی۔ وقالوا لما جعل ذلك ای بول الابل رسول الله صلی الله عليه وسلم دواء لما بهم ای باصحاب العرنيين من الهزال الشديد والجهد من الجوع وعظم البطون ثبت انه ای بول الابل حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم رسول الله صلی الله عليه وسلم به ای ببول الابل لانه ای الشیء الحرام داء وليس بشفاء كما قال صلی الله عليه وسلم فی حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيی بن حسان ابو زكريا البصری۔ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفی عن علقمة بن وائل بن حجر الكندی الكوفی من رواة الستة الا البخاری ذكره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وعن ابن معين علقمة بن وائل عن ابيه مرسل كذا فی تهذيب التهذيب وفی التقريب صدوق الا انه لم يسمع من ابيه قلت لكن الترمذی قال فی باب ما جاء فی المراة اذا استكرهت علی الزنا علقمة بن وائل سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه وقد وقع التصريح بسماعه من ابيه عند النسائی فی باب رفع اليدين من طريق قيس بن سليم حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی فتحفظ۔ عن طارق بن سويد الحضرمی او الجعفی ويقال سويد بن طارق قال ابن منده وهو وهم وقال ابن السكن والبغوی له صحبة و قال البغوی رواه حماد فقال سويد بن طارق والصحيح عندی طارق بن سويد وجزم ابو زرعة والترمذی ايضا وابن حبان بانه طارق بن سويد و عكس ابو حاتم انتهی من الاصابة مختصرا وفی تهذيب التهذيب اختلف علی سماك فی هذا الحديث فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال حماد عنه عن علقمة عن طارق ولم يذكر اباه انتهی قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلی الله عليه وسلم لا وعند مسلم وغيره انه سال النبی صلی الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها قال طارق فراجعته صلی الله عليه وسلم فقال صلی الله عليه وسلم لا فقلت يا رسول الله انا نستشفی بها المريض كذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی للمريض ثم الرواية كذا عند احمد وعند الترمذی انا نتداوی بها وعند مسلم انما نصنعها للدواء وعند ابی داؤد انها دواء قال صلی الله عليه وسلم ذاك ای الخمر داء وليس بشفاء كان ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والاثم كذا فی الكوكب الدری قال النووی فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوی بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بغير سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوی بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوی انتهی وقال الحافظ اختلف فی جواز شرب الخمر للتداوی وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية واما التداوی فان بعضهم قال ان المنافع التی كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم وايضا فتحريمها مجزوم به و كونها دواء مشكوك. بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فی التداوی الا فی صورة واحدة وهو من اضطر الی ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهی لا يمكن ان تنقلب الی حالة تحل فيها فالخمر التی من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولی وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب علی ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية فی الغص الجواز انتهی مختصرا واما مذهب اصحابنا ففی الدر المختار اختلفوا فی التداوی

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس اوفيما حرم شفاء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وههنا عن الحاوي قيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان انتهى قال في اللمعات الاكثرون على منع التداوي بصرفها وقيل اذا تعين العلاج به بحكم الحذاق من الاطباء يباح واما اساغة اللقمة عند خوف الهلاك اذا لم يوجد هناك مسيغ غيرها فمباح بالاتفاق لكونه مقطوعا به قال بعض كبار الاطباء من اهل الاسلام في تفسير قوله تعالى ومنافع للناس انه ليس المراد بالنفع الشفاء وصحة البدن بل ما يحصل من نشاط الطبع وتشحيذ الخاطر وقد جاء في الحديث ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرم اوكما قال انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن بهز وابي كامل وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان ثلثتهم عن حماد باسناده بسياق المصنف وهكذا اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق احمد بن زهير عن عفان وقال حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وابو داود عن مسلم بن ابراهيم والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي ثلثتهم عن شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد سأل قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فجعل شعبة هذا الحديث من مسند وائل وجعله حماد من مسند طارق والذي يظهر صحة الروايتين عنهما جميعا فان طارقا لما سأل كان وائل حاضرا فحفظ ما حفظه طارق فروى علقمة مرة عن ابيه مرة عن طارق وهكذا صنيع الامام احمد يدل على صحة الروايتين فانه ذكر الحديث اولا في مسند طارق من طريق حماد ثم ذكره في مسند وائل من طريق اسرائيل والله تعالى اعلم وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حرمة الاستشفاء بالحرام **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك الكوفي واما محشي الحاوي فجعله سلام بن سليم وهو بعيد فانه من تلامذة ابي اسحق وهو متأخر الطبقة.

قال ابن الاثير الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح واللعنة والكفر والمراد ههنا القذر والحرام كذا في شرح العيني. اوفيما حرم شفاء والاثر اخرجه الطبراني في الكبير باتم منه عن ابي خليفة عن ابي الوليد ومحمد بن كثير عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص ان رجلا اتى عبد الله فقال ان اخي مريض اشتكى بطنه وانه نعت له الخمر افاسقيه قال عبد الله سبحان الله ما جعل الله شفاء في رجس انما الشفاء في شيئين العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور كذا في شرح العيني. **حدثنا** حسين بن نصر البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود الكوفي عن ابي وائل الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال اشتكى رجل منا اي من بني اسد زاد علي بن حرب الطائي في فوائده يقال له خيثم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر وعند الحاكم اشتكى رجل بطنه من الصفر. فنعت اي وصف له السكر قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد كالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قال الحافظ لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر وقال العلامة العيني قال صاحب الهداية ونقيع التمر هو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا عد هذين القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين آخرين وهما الخمر والطلاء وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ انتهى وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ انتهى. فاتينا عبد الله فسألناه هكذا عند الطبراني وعند علي بن حرب فارسل الى ابن مسعود يسأله وعند الحاكم فذكر ذلك لعبد الله فقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم من النجاسات وغيرها والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن ابي وائل ومن طريق عبد الرزاق اخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية قال الهيثمي بعد ما عزاه الى الطبراني رجاله رجال الصحيح واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور قال الحافظ وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الاعمش عن ابي وائل واخرجه ايضا احمد في كتاب الاشربة وعلي بن حرب الطائي في فوائده من طريق ابي وائل وداود بن نصير الطائي من طريق مسروق وابراهيم الحربي في غريب الحديث كما قال الحافظ وقال ايضا ولجواب ابن مسعود شاهد آخر اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انتهى وقد استدل احمد بهذا الحديث على انه لا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء فيه محرم والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين وان يشربوا من ابوالها للتداوي كما هو ظاهر الحديث وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره ويغني عنه ويقوم مقامه من

قال قال عبد الله بن مسعود ما كان الله ليجعل في رجس بكسر الراء اي في نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضی اللہ عنہا اللهم لا تشف من استشفى بالخمر **قالوا** فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى ابوال الابل والبانها شفاء لذربة بطونهم قالوا ففى ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا۔

الطاهرات قاله ابن رسلان كما فى البذل وقد تقدم مذهب اصحابنا من قبل والله اعلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصرى عن عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكى مولى بنى جمح من رواة الستة قال يحيى القطان كان ثقة ثبتا وقال احمد وابن معين والعجلى ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة خمسين ومائة عن عطاء بن ابى رباح قال قالت عائشة رضی اللہ عنہا اللهم لا تشف من استشفى بالخمر والاثر اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح خلا ابن مرزوق وهو ثقة صدوق من رواة النسائى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن معاوية بن هشام عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ان عائشة كانت تقول من تداوى بالخمر فلا شفاه الله كما فى شرح العينى۔ **قالوا** فلما ثبت بهذه الآثار المروية عن طارق وابن مسعود وعائشة وام سلمة ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء لاصحاب العرنيين انه اى بول الابل طاهر غير حرام لانه لو كان حراما لم يامرهم بالتداوى به قال الشوكانى التحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوى بها دليل على طهارتها فابوال الابل وما يلحق بها طاهرة انتهى وقد اجاب الجمهور عن هذين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بشرب بول الابل لضرورة التداوى من المرض الذى كان بهم قال ابن حزم فى المحلى صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم انهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى بمنزلة ضرورة وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشرب انتهى واما الحديث الآخر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ذكره الحافظ او اراد بالحرام ما يؤخذ قليله بسبب اخذ كثيره او انه فى المسكر او المراد نفى الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء ليس فيه بل الشافى هو الله فان قيل فلا وجه لتخصيص الحرام قلنا تخصيص احد النوعين بالذكر لا يدل على نفى الآخر بخلاف الصفة سيما اذا وقع السوال لذلك النوع او خص للزجر قاله المناوى قال الحافظ ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه انتهى وسياتى جواب هذه الروايات فى كلام المصنف رحمه الله ايضا۔ **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا اى فى بول الابل ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله الغافقى المصرى قال ثنا ابن هبيرة عبد الله بن هبيرة بن اسعد بن كهلان السبائى بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمى ابو هبيرة المصرى من رواة الستة الا البخارى قال احمد ثقة وقال ابو داؤد معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ايضا يعقوب بن سفيان توفى سنة ست وعشرين ومائة وولد سنة الجماعة۔ عن حنش بن عبد الله الصنعانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وفى نسختى ابى الحاد للذربة بطونهم، قال الزمخشرى الذرب فساد المعدة وقال ابن الاثير الذرب بالتحريك الداء العرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده نحوه وعزاه الهيثمى الى احمد والطبرانى وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات وعزاه السيوطى الى ابن السنى وابى نعيم فى الطب والمناوى الى ابن المنذر والديلمى والحارث۔ **قالوا** ففى ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا ورده الجمهور بانه للتداوى بدليل قوله شفاء، وهو جائز كتناوله للعطش والميتة للجوع قاله المناوى وللقائلين لطهارة بول ما يؤكل لحمه ادلة اخرى غير ما تقدم منها احاديث الاذن بالصلوة فى مرابض الغنم فاخرج البخارى وغيره عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم واخرج الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل واخرج ابو داؤد عن البراء معناه وستاتى هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله فى باب الصلوة فى اعطان الابل قال ابن بطال كما فى الكرمانى هذا الحديث حجة على الشافعى لان المرابض لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة انتهى واجاب عنه الكرمانى بان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه ان الاصل

8/2

وخالفهم في ذلك اٰخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لاحكم البانها ولحومها

والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي والارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها اوان نجاستها ووجوب احترازا المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر انتهى وقال ابن حزم في المحلي اما قولكم انها لا تخلوا من ابوالها ولا من ابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينها وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان اباداؤد السجستاني اخرج عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره وايضا فان هذا الحديث نفسه اخرجه البخاري من طريق ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا لو كان امره عليه السلام بالصلوة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها واذ ليس فليس والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل فان قال انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلوة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة انتهى مختصرا۔ ومنها ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود في حديث ابي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة فطرحته عنه ذكره في نصب الراية واجاب عنه ابن حزم بان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم قال والقاطع ههنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا انتهى۔ ومنها حديث لا بأس ببول ما اكل لحمه اخرجه الدارقطني عن البراء وفي اسناده سوار بن مصعب قال احمد والنسائي وابن معين متروك الحديث كذا في نصب الراية وقال ابن حزم هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات انتهى والحديث اخرجه الدارقطني ايضا عن جابر وفي اسناده يحيى بن العلاء قال فيه احمد كذاب يضع الحديث وقال النسائي والازدي متروك والراوي عنه عمرو بن الحصين قال الدارقطني متروك قال ابو زرعة واهي الحديث ومنها ما قال ابن المنذر ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قال الحافظ وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته انتهى وقال ابن حزم واما قولهم ان الاشياء على الاباحة فصحيح وهكذا نقول الا اننا لم نجد نصا على تحريم الابوال لا يحرم من ذلك شئ الا ما اجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه فان وجدنا نصا في تحريم ذلك وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فذكر عدة احاديث في ذلك كما ستاتي ان شاء الله تعالى۔

وخالفهم في ذلك آخرون وهم الاكثرون **فقالوا ابوال الابل نجسة** وكذا ابوال غير الابل مما يوكل لحمه وانما خص الابل بالذكر لوروده في الحديث وحكمها اي حكم ابوال الابل حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وفي نسخة العيني لا حكم لحومها" قال الحافظ ذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره انتهى قلت وهو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور كما ذكره العيني وهو قول ابن حزم مع ظاهرية وقد بسط الكلام في ذلك في المحلي واثبته من وجوه شتى ونقله عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن وابن المسيب والزهري وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وصححه كما قال الحافظ واخرجه ايضا الدارقطني وقال صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة واخرجاه ايضا من حديث ابن عباس والدارقطني من حديث انس بمعناه قال الحافظ والتمسك بعموم هذا الحديث اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد انتهى وبقوله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر عن البول الحديث اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس ومسلم عن زيد بن ثابت وابوداؤد عن عبد الرحمن بن حسنة وابن ماجة وابن خزيمة وصححه وابن حبان عن ابي هريرة واحمد وغيره عن ابي بكرة وابن حبان في صحيحه عن ابي موسى قال ابن حزم فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول الا بنص ثابت جلي انتهى قال الشوكاني واجيب عنه بان المراد به بول الانسان لما في البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى ورده ابن حزم فقال واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير ابن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول وهكذا رواه ابن عون وجرير وشعبة وعبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد وكذا رواه

2

وقالوا اما ما روينموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروينا فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس رضـ ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس رضـ فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة

شعبة وابو معاوية وعبد الواحد عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين وزيادة العدل واجب قبولها انتهى مختصرا وفي الكوكب الدري يجب حمل كل من الروايتين على حسب مقتضاه فالمطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده ولا حاجة الى حمل الروايتين على معنى واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذي ذكر الاطلاق من الروايات لم يأت بالمطلق الا لفهم الاطلاق من قرائن هذا المقام انتهى واحتج الجمهور ايضا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال في البدائع ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه تنجيس له شرعا انتهى وبان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه ذكره في البدائع۔ وقالوا اي الجمهور اما ما رويتموه في حديث العرنيين من اذنه صلى الله عليه وسلم اياهم بشرب ابوال الابل فذلك انما كان للضرورة وهي التداوي عن المرض الذي اصابهم فليس في ذلك اي في اذنه بشرب البول في حال الضرورة دليل انه مباح في غير الضرورة لا سيما وقد صح الامر باجتناب البول والتوعد على تركه لك بالعذاب وفي نسخة العيني في غير حال الضرورة " لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات كالميتة للمضطر والخمر عند العطش ولبس الحرير في الحرب وللحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع قاله العيني۔ وروينا فيها اي في اباحة الاشياء المحرمة عند الضرورة الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ **حدثنا** حسين بن نصر البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن يحيى البصري ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن دعامة البصري عن انس ان الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا هكذا عند الشيخين وغيرهما من طريق همام بالواو وعند الترمذي من طريق همام ايضا شكيا بالياء قال العيني وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء۔ وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل هكذا وقع في رواية همام انهما شكوا القمل فرخص لهما وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند البخاري ومسلم انه رخص لهما من حكة كانت بهما قال الحافظ ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأولها فاخطأ وجمع الداؤدي باحتمال ان يكون احدى العلتين باحدى الرجلين قال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة۔ قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب انتهى۔ فرخص لهما اي للزبير وعبد الرحمن قال الحافظ وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه في قميص الحرير اي في لبس قميص الحرير في غزاة لهما احتج به من خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح ولبعض الشافعية وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا والمشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر انتهى من كلام الحافظ في اللباس والجهاد وقال النووي في شرح مسلم والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف انتهى قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير قال في اللمعات يعلم من هذا الحديث ان لبس الحرير حرام الا للحاجة ومصلحة كالجرب والقمل والحر والبرد وهذا مذهب الشافعي وعند مالك لا يجوز مطلقا وقال في الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لانه يدفع صلابة السلاح ويورث الهيبة في عين العدو وعند ابي حنيفة مكروه لاطلاق النهي والضرورة يندفع بالمخلوط وهما يقولان ان الخالص ادفع انتهى وقال الحافظ اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف والشافعي بالجواز للضرورة انتهى وذكر ابن رسلان ان احمد مع مالك في عدم جواز لبسه لعموم احاديث التحريم كذا في البذل والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن سنان وابي الوليد ومسلم عن زهير بن حرب عن عفان ثلثتهم عن همام باسناده نحوه واخرجه ايضا الشيخان من طريق سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة۔ **فهذا** زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر " رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس وفي نسخة العيني لبسه " من الرجال مع ما قد ثبت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال كما سيأتي في موضعه۔ للحكة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه اه۔

التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولا انه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة

فثبت بذلك

التي كانت بمن اباح ذلك له لما ثبت ذلك عند الشيخين وغيرهما من طريق همام وغيره عن قتادة كما تقدم ولم يقع في نسخة العيني بمن اباح ذلك له" فكان ذلك اي اباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن من علاجها اي من علاج الحكة قال الحافظ وقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى وقال الشيخ في اللمعات قال الاطباء سبب الحكة بخارات حديدة عارضة فاليابسة منها تحدث بصفراء محترقة تخالط الدم والرطبة من البلغم المالح المخالط بالدم وحدوثها في اغلب الاحوال من كثرة اكل الاطعمة المالحة الحريفة الحلوة والتوابل الحارة وعلاجها مذكور في الكتب الطبية وقد يحدث من كثرة القمل قالوا والحكة بهما كانت منه فامر بعلاجها بلبس الحرير وقالوا من خواص الحرير تقوية القلب وتفريحه ودفع غلبة السوداء والامراض التي يحدث منها وهو حار رطب وقيل معتدل وليس فيه شيء من اليبوسة والخشونة فلهذا ينفع غلبة الحكة والجرب وامثالهما ولملاسته لا يتمكن فيه القمل وقال في الموجز الابريسم حار مفرح ولبسه يمنع القمل وقال في شرحه ان ابن سينا ذكر الابريسم في الادوية القلبية وقال حار يابس في الدرجة الاولى ففيه تلطيف وتنشيف فالتلطيف للحرارة والتنشيف لليبوسة وفي شرح آخر ان منع الحرير انما هو عن القمل الذي يحدث عن سبيل التولد لانه يفسد ما يحدث من البيض فلا يتولد منه القمل انتهى. ولم يكن في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي لبس الحرير لهم للعلة وفي نسخة العيني للعلل" التي كانت بهم ما يدل ان وفي نسخة العيني على ان" ذلك اي لبس الحرير مباح وفي نسخة العيني كان مباحا" في غير تلك العلة وفي نسخة العيني العلل" فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين من شرب ابوال الابل للعلل التي كانت بهم اي باصحاب العرنيين كما تقدمت من قبل فليس في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي شرب الابوال لهم دليل ان وفي نسخة العيني على ان" ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون لبس الحرير حلالا في حال الضرورة ولا ينفي تحريم لبس الحرير انه علاج من بعض العلل ولم يقع في نسخة العيني ولا انه علاج من بعض العلل" وكذلك وفي نسخة العيني فكذلك" حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة وحاصل ما ذكره المصنف العلام من جواب حديث العرنيين بان ما في حديثهم من شرب الابوال محمول على الضرورة وهي التداوي عن العلل التي كانت بهم فليس فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لانا رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه عند الضرورة كالحكة وغيرها فكما انه ليس في لبس الحرير عند الضرورة دليل على جوازه في غير حال الضرورة فكذلك ليس في شربهم البول عند الضرورة دليل على جوازه في غيرها وليس في تحريم الشيء دليل على حرمته عند الضرورة ايضا قال العلامة العيني والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرف بطريق الوحي شفائهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به قال شمس الائمة حديث انس مختلف فيه فذكر في بعضهم الابوال ولم يذكره بعضهم والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفائهم فيه لا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل ولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى ولا يبعد ان يقال انه منسوخ كما اشار الى ذلك ابن حزم ايضا ومما يؤيد النسخ انه وقع في حديث العرنيين عند البخاري وغيره فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وقد ذهب جمع من المحدثين منهم ابن شاهين والمصنف ثم الحافظ ابن حجر الى ان المثلة الواقعة في هذا الحديث منسوخة بالنهي عن المثلة في حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود انتهى فللقائل ان يقول ان حديث نجاسة البول رواه ابو هريرة وكان اسلامه بعد هذه الواقعة فيكون ما تضمنه من طهارة البول في هذه الواقعة منسوخا بحديثه قال في نور الانوار والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام فثبت بذلك

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني ادم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت بولهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رح **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء وفي نسخة العيني شفاء بحذف الباء۔ انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اى بالخمر لانها خمر اى لاعظام الخمر فذلك حرام وكذلك معنى لم يقع في نسخة العيني معنى۔ قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون اى اهل الجاهلية بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها اى الخمر شفاء في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة العيني لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء وليس بشفاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ليس المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار ايضا وانما صدر ذلك ردا على ما كانوا يشغفون بالخمر قبل التحريم و يعظمونها ويعتقدون فيها الشفاء من حيث انها خمر فجاء الشرع بخلاف معتقدهم ہذا قال في التفسير المظهري ليس المعنى انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام انتهى اى في غير حالة الاضطرار وقال في النهاية كما في التبيين يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى وہكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء وہذا ظاہر الخبر انتهى۔ **فهذه** وجوه ہذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا لم يكن فيها اى فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه اى حكم ہذا الباب من الطهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل من المتنازعين في ہذه المسئلة قد اجمع انها لحوم طاہرة وان ابوالهم اى ابوال بني آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها اى لابوال بني آدم بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك اى على قياس ابوال بني آدم على دمائهم لا على لحومهم ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها اى لابوال الابل بحكم دمائها لا بحكم لحومها ودمائها نجسة فينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة فثبت بما ذكرنا من النظر ان ابوال الابل نجسة فهذا ہو النظر وحاصل النظر قياس ابوال الابل على دمائها لا على لحومها كما في ابوال بني آدم فانها نجسة قياسا على دمائهم ليست بطاہرة قياسا على لحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قسنا ابوال كل ما يؤكل لحمه وانجاسها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسة كل ذلك انتهى وہو قول ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما ثم بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وہذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي لانه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وان كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس والتداوي بالطاہر المحرم لا يجوز كلبن الاتان فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء وتأويل ما روي في قصة العرنيين انه عليه السلام عرف شفائهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر للمضطر كذا في البحر۔ **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك اى في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسته۔ فمما روي عنهم اى عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاہر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر فقد ذكر قوله في طهارة بول ما يؤكل لحمه ابن ابي شيبة وغيره كما ستقف وہكذا قال العيني في شرحه ان محمدا ہذا ہو ابو جعفر الباقر وكذا قال في الحاوي فالله الحمد قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها اى بابوالها۔ الاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن جعفر عن ابيه نافع قال كانوا لا يرون بأسا ببول البعير قال واصحابي فلم يريا به بأسا۔

فقد یجوز ان یکون ذهب الی ذلك لانها عنده حلال طاهرة فی الاحوال کلها کما قال محمد بن الحسن وقد یجوز ان یکون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم قال کانوا یستشفون بابوال الابل لایرون بها بأسا فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل قول محمد بن علی رضی الله عنهما **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبدالکریم عن عطاء قال کل ما اکلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حدیث مکشوف المعنی **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن یونس عن الحسن انه کره ابوال الابل والبقر والغنم وکلاما هذا معناه

بابُ صِفَةِ التیمم کیفَ هی

وقال العینی فی شرحه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال لا بأس بابوال الابل ان یتداوی بها انتهی - فقد یجوز وفی نسخة العینی قال ابوجعفر فقد یجوز" ان یکون ذهب الی ذلک لانها ای ابوال الابل وغیرها عنده حلال طاهرة وفی نسخة العینی عنده طاهرة" فی الاحوال کلها کما قال محمد بن الحسن وغیره وعلیه تدل روایة ابن ابی شیبة واما روایة المصنف فتحتمل النجاسة ایضا کما ذکره بقوله وقد یجوز ان یکون اباح العلاج بها للضرورة وهی التداوی لا لانها ای الابوال طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة ایضا زاد فی نسخة العینی الیها - **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی قال کانوا یستشفون ای کان المسلمون یتداوون بابوال الابل لایرون بها بأسا والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الحسن بن عبیدالله قال سأل الحکم بن صفوان ابراہیم عن بول البعیر یصیب ثوب الرجل قال لا بأس به الیس یشربه یتداوی به وذکره البخاری فی اواخر الطب عن یونس عن ابن شہاب عن ابی ادریس الخولانی قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد کان المسلمون یتداوون بها فلا یرون بذلک بأسا قال الحافظ وصلها الزهری فی الزهریات اوردها ابونعیم فی المستخرج مطولة. فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل وفی نسخة العینی ما احتمله" قول محمد بن علی رضی الله عنهما لکن ما ذکر ابن حزم عن ابراہیم یدل علی انه کان یقول بطهارة الابوال فانه ذکر عنه انه رأی رجلا قد تنحی عن بغل یبول فقال له ابراہیم ما علیک لو اصابک فهذه الروایة تعین طهارة بول الابل عنده کما قال محمد بن الحسن علیه ثبت روایة ابن ابی شیبة المذکورة آنفا. **حدثنا** حسین ابن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری عن عبدالکریم بن مالک الجزری وجعله فی الحاوی ابن ابی المخارق وهو محتمل عن عطاء بن ابی رباح قال کل ما اکلت لحمه فلا بأس ببوله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان بنحوه واخرج ایضا عن ابن فضیل عن العلاء عن عطاء انه سئل عن بول البعیر یصیب ثوب الرجل فقال وما علیک لو اصابک. فهذا حدیث مکشوف المعنی وفی نسخة العینی قال ابوجعفر فهذا مکشوف المعنی" ای صریح فی طهارة بول ما یؤکل لحمه عند عطاء لا یحتمل التاویل وہکذا اخرج ابن ابی شیبة عن الحکم قال لا یغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطنی عن ابی قتادة قال ما اکل لحمه فلا بأس بسلحته **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة عن یونس بن عبید ابوعبید البصری عن الحسن البصری انه کره ابوال الابل والبقر والغنم وکلاما هذا معناه والاثر اخرجه البیہقی من طریق محمد بن یحیی عن آدم باسناده عن الحسن قال کل شئ من الدواب فان بوله یغسل واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن ادریس عن ہشام عن الحسن قال کان یری ان یغسل الابوال کلها واخرج ایضا عن حماد یغسل من بول الشاة وعن نافع وعبدالرحمن بن القاسم انهما قالا اغسل ما اصابک من ابوال البہائم. عن میمون بن مہران قال بول البہیمة والانسان سواء وذکر ابن حزم عن جابر بن زید قال الابوال کلها انجاس و عن سعید بن المسیب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال کلها واخرج ابن ابی شیبة عن ابی مجلز قال قلت لابن عمر بعثت جملی فبال فاصابنی بوله قال اغسله قلت انما کان انتضح کذا وکذا یعنی لیقلله قال اغسله واخرجه البیہقی ایضا من طریقه نحوه -

باب صفة التیمم کیف ہی - وفی نسخة الحاوی کیف ہو"

التیمم فی اللغة القصد ومنه قول الله تعالی ولا آمین البیت الحرام قاله القاضی ومنه قوله تعالی ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ذکره الزبیدی قال الشاعر ؎ ولا ادری اذا یممت ارضا .:. ارید الخیر ایهما یلینی " ذکره العینی ومنه قول امرئ القیس کما فی الفتح ؎ تیممتها من اذرعات واہلها .:. بیثرب ادنی دارها نظر عالی" ای قصدتها قال الکرمانی وفی الاصطلاح القصد الی التراب لمسح الوجه والیدین بنیة استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السکیت فتیمموا صعیدا طیبا ای اقصدوا الصعید ثم کثر استعمالهم حتی صار التیمم مسح الوجه والیدین بالتراب انتهی قال الحافظ فعلی هذا هو مجاز لغوی -

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين
الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابي داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه
عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى الاول هو حقيقة شرعية اهـ ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله بها سبحانه هذه الامة قاله الكرماني وقد ثبتت
خصوصيته بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا و
طهورا الحديث اخرجه البخاري وغيره عن جابر كذا في الاوجز واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة و
للعذر رخصة قاله الحافظ وقال الزبيدي وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلوة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا انتهى وقال الكرماني
واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر انتهى واختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم من قال
واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور اعني مالكا والشافعي وابا حنيفة وغيرهم ومنهم من
قال ضربتان لكل واحد منهما والسبب في اختلافهم ان الآية مجملة في ذلك والاحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه والذي
في حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا لكن ههنا احاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء
قاله ابن رشد واختلفوا ايضا في محل المسح في التيمم فقيل الى المرافق كما في الوضوء وهو مشهور مذهب مالك وبه قال فقهاء الامصار وقيل الى الكفين وبه قال
اهل الظاهر واهل الحديث وقيل الى الكفين فرض والى المرفقين استحباب وهو مروي عن مالك وقيل الى المناكب وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة
قاله ابن رشد ايضا قال العبد الضعيف وغرض الامام بعقد هذا الباب تبيان اختلافهم في محل المسح وستطلع على دلائلهم في كلام المصنف وفي هذا الشرح و
سنذكر ما احتجوا به في عدد الضربات تحت احاديث عمار ان شاء الله تعالى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي۔
قال ثنا ابن اسحاق محمد المدني امام المغازي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس
عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم وكان نزولها في غزوة المريسيع سنة خمس كما سياتي فضربنا ضربة
واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا منصوبان على التمييز يعني من حيث الظهر ومن حيث البطن قاله العيني والحديث لم اقف عليه
من طريق ابن اسحاق بسياق المصنف الا ان ابا داؤد لما اخرج الحديث من طريق صالح عن الزهري كما ياتي عند المصنف قال وكذلك رواه ابن
اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري نعم اخرج البزار في مسنده من طريق ابن اسحاق باسناد المصنف كما في نصب الراية
بغير هذا السياق وفيه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى فعلى هذا السياق
هو حجة الجمهور في ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين۔ حدثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان السقطي قالا حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي ابو القاسم المدني قال ثنا ابراهيم بن سعد ابو اسحاق المدني عن صالح بن كيسان المدني عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله
اي مثل ما روى عن ابن اسحق والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن احمد والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق الامام احمد ثلثتهم عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح عن الزهري باسناده المذكور في طريق ابن اسحق فذكر الحديث مفصلا كما ياتي عند المصنف من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه فقام
المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الآباط حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبد الرحمن البصري قال انا جويرية بن اسماء البصري عن مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اي عبيد الله اخبره اي الزهري عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله او ابو عبيد الله المدني او الكوفي
من رواة الستة الا الترمذي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه وذكره ابن البرقي في من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره العقيلي في
الصحابة ورده ابن عبد البر وغيره وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة ممن ولد على عهده وقال كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها وذكر
الزهري ان عمر استعمله على السوق توفي سنة اربع وسبعين عن عمار قال تمسحنا هكذا عند البيهقي وعند النسائي قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن
شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فمسحنا اي تيممنا كما جاء في قوله تمسحوا بالارض اراد به التيمم وكما وقع في رواية النسائي تيممنا قاله العيني في شرحه - وجوهنا وايدينا الى المناكب
والحديث اخرجه النسائي عن العباس بن عبد العظيم والبيهقي من طريق زيد القاضي كلاهما عن عبد الله بن محمد باسناده نحوه حدثنا محمد بن علي بن داؤد
البغدادي قال ثنا سعيد بن داؤد بن سعيد بن ابي زنبر بفتح الزاي المعجمة والموحدة وسكون النون الزنبري سكن بغداد وقدم الري وروى عنه البخاري
في الادب واستشهد به في الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك في احاديثه نكرة ويقال قلبت عليه صحيفة ورقاء عن ابي الزناد فرواها
عن مالك وضعفه ابن المديني وكذبه عبد الله بن نافع وقال ابن معين ما كان عندي بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ويحدث بمناكير عن مالك قال ابو حاتم
ليس بالقوي وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان لايحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار وقال الخليلي يكثر عن مالك لايحتج به وقال شيخ الاسلام
الهروي الزنبري مدني من خيارهم كان عند مالك حظيا خصه باشياء من حديثه - قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه اي مالكا ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره اي الزهري عن ابيه عن عمار مثله اي مثل ما روى جويرية عن مالك والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن داؤد عن مالك في علمي ان الامام الطحاوي
اخرج هذا الحديث موصولا من جهتين الاول رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار رواه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن
الزهري والثاني رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار رواه مالك عن الزهري قال ابو داؤد وكذلك قال ابو اويس عن الزهري فاختلف
تلامذة الزهري عليه في ان هذا الحديث عن عبيد الله عن ابيه او عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان
وابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخرجه ابن ماجة
عن محمد بن ابي عمر العدني عن سفيان باسناده مثله قال العيني وسنده صحيح وقال ابو داؤد شك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن
عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري انتهى وقال البيهقي واما سفيان بن
عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه انتهى وقد تقدم ان ابا حاتم وابا زرعة رجحا رواية
ابن عيينة عن الزهري نفسه عن عبيد الله عن ابيه عن عمار والله اعلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابو الحارث المدني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة المريسيع كما سياتي
وعند ابي داؤد من طريق صالح عن الزهري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة وعند البخاري وغيره من حديث
عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال القاضي هما موضعان قريبان من المدينة انتهى وذكر الحافظ عن ابي عبيد ان ذات الجيش من المدينة
على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال وسياتي التفصيل في انهما موضعان في طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة - فهلك عقد
لعائشة وزاد البيهقي من طريق ابي داؤد عن ابن ابي ذئب من جزع ظفار وعند ابي داؤد من طريق صالح فانقطع عقد لها من جزع ظفار قال القاضي
كل ما يعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة قال العيني وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما انتهى ثم انه وقع في هذا الحديث
ان هذا العقد كان لعائشة وهكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقد لي والنسبة الى عائشة مجازي لما ثبت في البخاري وغيره
انها استعارته من اسماء اختها قال القاضي جاء في الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسماء فاضافتها اليها مرة لكونها في حرزها وقيل بل قولها
عقد لي تقديم وتاخير اي انقطع لي عقد وبينت انه لاسماء في الرواية الاخرى وفي الحديث جواز عارية الحلي وتجمل المرأة بحلي غيرها انتهى فطلبوه اي
العقد وعند البيهقي فالتمست عائشة عقدها وعند ابي داؤد من طريق صالح فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اصبحوا وعند ابي داؤد حتى اضاء الفجر
وليس مع القوم ماء وزاد البيهقي فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال القاضي احتج به اصحابنا على اباحة السفر للتجارة

فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الاباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط **وخالفهم في** ذلك اخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين۔

وان ادى الى التيمم لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته ويحتمل ان يكون فعله هذا ليكون سنة في حفظ الاموال وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء او التيمم ان عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة انتهى مختصرا قال الحافظ وفي الاستدلال على جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى انتهى ثم انه يشكل ههنا ان القصة كانت في البيداء او ذات الجيش كما تقدم او الابواء او الصلصل كما سياتي وكلها اسماء لمواضع الماء، واجاب عنه الشيخ الاخ في الاوجز بان القيام لم يكن عين هذه المواضع بل كان في غير امكنة النزول فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبة القرية بمواضع متفرقة ويصح قوله وليسوا على ماء۔ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وفي نسخة العيني الى التيمم بالصعدات وعند البيهقي فانزل الله آية الصعيد فجاء ابو بكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة۔ فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض وزاد ابو داؤد من طريق صالح ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اي بالايدي التي ضربوا بها الى الارض وجوههم وزاد البيهقي من طريق ابن ابي ذئب ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الحديث۔ وظاهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الآباط جمع الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث نقله الطيبي عن الجوهري والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذئب انتهى لكن رواية المصنف عن ابن ابي ذئب تدل على انه حفظ ضربة واحدة اللهم الا ان يقال ان بعض الرواة اختصره عن ابن ابي ذئب فترك الضربة الثانية والله اعلم۔ ثم ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله بن عبد الله لم يدرک عمار بن ياسر كما ذكر الزيلعي **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف فقد تقدم الحديث بهذا السند بعد الحديث الاول اللهم الا ان يقال انه اراد بذلک ترجيح رواية الموصول فانه لما ذكر الحديث من طريق ابن ابي ذئب منقطعا اراد ان يبين ان الحديث مروي موصولا ايضا فذكره موصولا من طريق صالح ليظهر ترجيح رواية الموصول عنده ويحتمل ان يكون الحديث بلغه بهذا الاسناد بذكر الضربة وبذكر الضربتين فان سياقه هناک يدل على ان صالحا ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق وسياقه ههنا يدل على انه ذكر في روايته ضربة واحدة على وفق ما ذكره ابن ابي ذئب ويحتمل ان يكون التكرار وقع من قبل الناسخين والله اعلم۔ **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اي الى حديث عمار في التيمم الى المناكب فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وممن ذهب الى ذلک الزهري في المشهور عنه قال ابن حزم وبه يقول عمار والزهري وقال ابن رشد في مقدماته وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطيبي وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد في آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة فحملت على مسمى اليد وهو من رؤس الاصابع الى المنكب واما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين واما الجمهور فنظروا الى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى الاقل من الاصل اولى من ان يذهب الى الاكثر فرد المطلق على المقيد انتهى وخالفهم في ذلک آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن ذهب الى ذلک علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالک وابو حنيفة كما في النيل وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابي ثور كما ذكر ابن حزم في المحلى قال العلامة العيني غير ان عند مالک الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار انتهى اي في رواية والمشهور عنه كمذهب الامام ابي حنيفة قال القاضي عياض والتيمم الى الكوعين قول جماعة من العلماء وفقهاء اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتاولوه على رواية ابن القاسم عن مالک فيمن صلى بذلک انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالک ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف انتهى وما ذكر عن الشافعي هو نص قوله في الجديد قال ابو اسحق وهذا هو المذهب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت فی ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتی نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل علی ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوة له

ابو حامد الاسفرائینی ہذا ہو المنصوص علیہ قدیما وجدیدا کمذہب ابی حنیفة قالہ الزبیدی وقالت فرقة منہم التيمم للوجہ والكفين وممن ذہب الی ذلک عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحدیث کذا فی النیل وذکرہ ابن حزم فی المحلی عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وعروة وابن المسیب وداؤد واختارہ وہو روایة ابی الجہم وغیرہ عن مالک وروایة ابی ثور وغیرہ عن الشافعی کما ذکر الحافظ قال وانکر ذلک الماوردی وغیرہ قال النووی وہو انکار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وہذا القول وان کان مرجوحا فہو القوی فی الدلیل انتہی وذکر الزبیدی عن الاوزاعی والاعمش ان التيمم الی الرسغين قال وہو روایة الحسن عن ابی حنیفة انتہی وسیاتی الکلام علی احادیث ہؤلاء عند ما یذکرہا المصنف. فکان من الحجة لہذین الفریقین وفی نسخة العینی لہاتین الفرقتین "علی الفرقة الاولی القائلة بالتیمم الی المناکب والآباط ان عمار بن یاسر لم یذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہم ان یتیمموا کذلک ای الی المناکب وانما اخبرہم وفی نسخة العینی اخبر" عن فعلہم ای فعل الصحابة فقد یحتمل ان تکون الآیة لما نزلت لم تنزل بتمامہا وانما انزل منہا ای من آیة التیمم فتیمموا صعیدا طیبا ای انزل اولا حکم التیمم فقط ولم تنزل صفة کیفیة التیمم ولم یبین لہم کیف یتیممون فکان ذلک ای حکم التیمم عندہم علی کل ما فعلوا من التیمم لا وقت فی ذلک وقتا ولا عضوا مقصودا بہ الیہ بعینہ حتی نزلت بعد ذلک فامسحوا بوجوہکم وایدیکم منہ فعلموا من الآیة کیفیة التیمم ومما یدل علی ما قلنا من ذلک ای من ان حکم التیمم انزل اولا ثم انزل بعد ذلک کیفیة التیمم ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب عن ابن لہیعة عبد اللہ القاضی المصری عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی یتیم عروة حدثہ ای ابن لہیعة انہ ای ابا الاسود سمع عروة یخبرہ ای ابا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غزوة لہ کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی غزوة کذا قال ابن عبد البر فی التمہید یقال انہ کان فی غزاة بنی المصطلق وجزم بذلک فی الاستذکار وسبقہ الی ذلک ابن سعد وابن حبان وغزاة بنی المصطلق ہی غزوة بنی المریسیع (وکانت سنة خمس وقیل سنة ست) وفیہا وقعت قصة الافک لعائشة وکان ابتداء ذلک بسبب وقوع عقدہا ایضا فان کان ما جزموا بہ ثابتا حمل علی انہ سقط منہا فی تلک السفرة مرتین واستبعد بعض شیوخنا ذلک قال لان المریسیع من ناحیة مکة بین قدید والساحل وہذہ القصة کانت من ناحیة خیبر لقولہا فی الحدیث حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش وہما بین المدینة وخیبر کما جزم بہ النووی قلت وما جزم بہ مخالف لما جزم بہ ابن التین فانہ قال البیداء ہی ذو الحلیفة بالقرب من المدینة من طریق مکة قال وذات الجیش وراء ذی الحلیفة وقال ابو عبید البیداء ادنی الی مکة من ذی الحلیفة ثم ساق حدیث عائشة ہذا عند البخاری وغیرہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش قال والبیداء ہو الشرف الذی قدام ذی الحلیفة فی طریق مکة وقال ایضا ذات الجیش من المدینة علی برید قال وبینہا وبین العقیق سبعة امیال والعقیق من طریق مکة لا من طریق خیبر فاستقام ما قال ابن التین ویؤیدہ ما رواہ الحمیدی من طریق ہشام بن عروة عن ابیہ فی ہذا الحدیث فقال فیہ ان القلادة سقطت لیلة الابواء والابواء بین مکة والمدینة وفی روایة علی بن مسہر فی ہذا الحدیث عن ہشام قال وکان ذلک المکان یقال لہ الصلصل بمہملتین مضمومتین ولامین الاولی ساکنة بین الصادین قال البکری ہو جبل عند ذی الحلیفة وعرف من تضافر ہذہ الروایات تصویب ما قال ابن التین وہذا کلہ بناء علی اتحاد القصة وقد ذہب جماعة الی تعدد ضیاع العقد وان قصة التیمم کانت بعد قصة الافک وممن جزم بذلک محمد بن حبیب الاخباری فقال سقط عقد عائشة فی غزوة ذات الرقاع وفی غزوة بنی المصطلق وقد اختلف اہل المغازی فی ایہما کانت اولا وروی ابن ابی شیبة عن ابی ہریرة قال لما نزلت آیة التیمم لم ادر کیف اصنع الحدیث فہذا یدل علی تاخرہا عن غزوة بنی المصطلق لان اسلام ابی ہریرة کان فی السنة السابعة وہی بعدہا بلا خلاف ومما یدل علی تاخر القصة ایضا عن قصة الافک ما رواہ الطبرانی من طریق عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشة قالت لما کان من امر عقدی ما کان وقال اہل الافک ما قالوا خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة اخری فسقط ایضا عقدی حتی حبس الناس علی التماسہ فقال لی ابو بکر یا بنیة فی کل سفرة تکونین عناء وبلاء علی الناس فانزل اللہ عز وجل الرخصة فی التیمم فقال ابو بکر انک لمبارکة ثلاثا وفیہ تصریح بان ضیاع العقد کان مرتین فی غزوتین انتہی مختصرا

حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة و وجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده

حتى اذا كنا بالمعرس موضع التعريس قال في المجمع هو موضع على ستة اميال من المدينة قريبا من المدينة نعست من باب نصر والنعاس ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما كذا في المجمع من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط بكسر فساكن هو الخيط ما دام فيه الخرز والا فهو سلك كذا في المجمع وقال ابن دريد في الجمهرة والسمط قلادة اطول من المخنقة والجمع سموط انتهى تبلغ السرة وعند ابي داود من حديث عمار ان تلك القلادة كانت من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار بكسر الظاء المعجمة مدينة بسواحل اليمن كما ذكر الزرقاني فجعلت انعس على صيغة المتكلم فخرجت القلادة من عنقي اي لاجل النعاس لا للغفلة عن حفظ المتاع فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت اي سقطت قلادتي من عنقي لم يقع في نسختي العيني والحاوي "عن عنقي" ظاهره ان النزول كان لصلوة الصبح فذكرت سقوط قلادتها وهذا باعتبار ما آل اليه الامر وكان النزول في الحقيقة والقيام في هذا الموضع لاجل التماس العقد كما اخرج الشيخان وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء الحديث واخرج البخاري في التفسير بهذا الطريق قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا اقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وقد حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد الحديث ايها الناس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها اي القلادة فابتغاها الناس اي اسيد بن حضير وغيره كما سياتي ولم يكن معهم اي مع الناس ماء فاشتغلوا بابتغائها اي بابتغاء القلادة الى ان حضرتهم الصلوة اي صلوة الصبح ووجدوا القلادة اي بعد ما ارادوا الرحيل واثاروا البعير واخرج ابو داود وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة الحديث وعند الشيخين من هذا الوجه فبعث ناسا في اصحابه وعند البخاري من طريق هشام بن عروة ايضا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وعند البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته وهكذا عند مالك وغيره وهذا ظاهر في ان الذي توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به كانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة وبان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم انتهى. ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده وفي نسختي العيني والحاوي وبعضهم تيمم على جلده " ثم ان ما وقع ههنا من انهم تيمموا قبل نزول الآية مخالف للروايات الصحيحة المروية عن عروة فعند البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم وهكذا اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن بشر عن هشام وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي معوية وعبدة عن هشام والنسائي من طريق ابي معوية وفي حديثه فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء قال العلامة العيني بعد ما ذكر حديث الباب هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سال عمار الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم كما سياتي

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اٰية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول اٰية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله اٰية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف) فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه انتهى وقال العلامة عبد الحي في السعاية الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقع الاختلاف في ان النازلة في قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وهكذا اورد البغوي هذا الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقسي كما في العيني كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهكذا ذكر العلامة العيني وتبعها على ذلك من بعدهما لكن البخاري وان ظهر له ما ظهر ههنا ولكنه لما بلغ في التفسير تردد في ذلك فذكر حديث عائشة هذا في النساء وفي المائدة ايضا والذي اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال في بيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بيسير في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب ان يذكر السبب ههنا فذكر احاديث الباب لكن يخدش ذلك ان آية التيمم انزلت بعد قصة الافك كما تقدم عن رواية الطبراني وقصة الافك كانت بعد ما انزل الحجاب كما دلت على ذلك روايات قصة الافك وآية الحجاب نزلت صبيحة عرس زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير في البداية عن قتادة والواقدي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس وقال خليفة وغيره سنة ثلاث والاول اشهر وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد وكانت غزوة بني النضير بعد احد سنة اربع على الصحيح وقيل بعد بدر بستة اشهر سنة ثلاث فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول الحجاب سنة ثلاث او اربع وهو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافك والتيمم والله اعلم-

ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفي نسخة العيني بتيممهم" انهم لم يفعلوا ذلك اى لم يتيمموا الى المناكب الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اى بقول عائشة في حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف العلام عن جواب احاديث التيمم الى الآباط ان عمارا الذي روى ذلك لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان آية التيمم لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها امر التيمم فقط فتيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم وفيها كيفية التيمم وهي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة في سبب نزول آية التيمم وفيه لم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح في انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول آية التيمم ولكن يرد هذا الاحتمال ما ذكرنا من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بعد نزول آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتكوا الى ابي بكر الصديق اقامة عائشة برسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء وقال في السعاية وبالجملة ما ذكره في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناؤه على تجزي نزول الآية من غير اثباته بناء على الفاسد اما الحديث الذي اورده في التائيد فضعيف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعي في حديث عمار هذا كما ذكره البيهقي ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ له انتهى قال الحازمي وان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار ذهب في ذلك مذهب ابي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى الابطين على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل انتهى مختصرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

وممايدل ايضا على ان هذه الآية تنفي مافعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى
غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك **فمنه** ماحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة
عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين

واحتج الخطابي بهذا الحديث للجمهور في ادخال المرفقين في التيمم قال ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم وقام دليل
الاجماع في اسقاط ماوراء المرفقين فقط وبقي مادونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه انتهى **وممايدل** ايضا على ان هذه الآية اي آية التيمم تنفي
مافعلوا من ذلك اي من التيمم الى المناكب ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك اي التيمم الى المنكب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم التيمم الى المناكب صريحا وانما اخذه المصنف عن ما ورد في الروايات تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب ظاهرها تدل ان
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا تيمم الى المناكب لكن الظاهر انه اراد المعية في السفر۔ قد روى غيره اي غير ابن عباس وعبد الله بن عتبة وسقط عن النسخة
التي عليها شرح العيني لفظ الغير وهو الانسب عنه اي عن عمار في التيمم الذي عمله بعد ذلك اي بعد التيمم الى المناكب خلاف ذلك **فمنه** ماحدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء البصري عن سعيد بن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن عروة هكذا وقع في النسخة التي عندنا
ولاشك ان هذا من تصحيف النساخ والصواب عزرة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم ها كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند البيهقي
من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ثم عزرة هذا هو ابن ثابت كما وقع التصريح بذلك عند الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة ومن
طريق غير قتادة عن عزرة فاقول على ما هو الراجح عندي هو عزرة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري من رواة الستة قال ابن معين وابو داؤد
والنسائي ثقة وقال ابن حبان ثقة متقن وقال ابو حاتم ليس به بأس وقال يعقوب لابأس به واما العيني فقال في شرحه في تعيين عزرة هذا هو ابن عبد الرحمن
الكوفي الاعور وهكذا قرره شيخ مشائخنا في البذل وقد ذكر اهل اسماء الرجال سعيدا في مشائخه وقتادة في تلامذته فهذا يؤيد ماذكراه ولكن التصريح اولى ......
عزرة بن قيس الكوفي مجهول عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال احمد هو حسن الحديث وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة روايته عن عثمان مرسلة عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة۔
الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة من
رواة الستة اختلف في صحبته فذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن ابي داؤد لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن
ابزى وقال البخاري له صحبة وممن جزم بان له صحبة الترمذي وخليفة ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وذكره
ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على
خراسان۔ ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم ظاهر هذا السياق ان هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن ابزى وليس كذلك
بل هو من مسند عمار كما عند ابي داؤد وغيره بهذا الاسناد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره
اي عمارا بالوجه والكفين هكذا عند الترمذي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وعند ابي داؤد والبيهقي بهذا الاسناد فامرني
بالوجه والكفين ضربة واحدة وعند احمد ضربة للكفين والوجه والحديث احتج به من ذهب الى الاكتفاء بضربة واحدة وممن ذهب اليه ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية كما في النيل قال الحافظ ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره قال الشوكاني وهو قول عامة اهل الحديث
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي
عنه من ضربتين فكلها مضطربة انتهى مختصرا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر
وابراهيم والحسن وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي كما ذكر الترمذي وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور كما ذكره ابن حزم واليه
ذهب سالم والشعبي والليث بن سعد وابو حنيفة واهل الكوفة واكثر اهل الحجاز كما قال الحازمي ونقله الشوكاني عن الهادي والناصر والمؤيد بالله وابي طالب
والامام يحيى والفقهاء وقال القاضي عياض وجمهور العلماء على انه لايجزيه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالك انتهى قال سيدي
في الاوجز وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية جعل الضربة الاولى فريضة والثانية سنة فعلم ان الراجح في مذهب مالك الموافقة مع احمد انتهى
واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ففي هذه الآية امر الله تعالى بمسح الوجه واليدين وهذا النص وان لم يتعرض
للتكرار نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولايجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلايجوز استعمال تراب واحد في عضوين

...من القرائن فتحفظ . ومال صاحب الحاوی الی انه

في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في البدائع واحتجوا على ذلك ايضا بعدة احاديث منها ما تقدم في اول الباب من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فذكر الحديث وفيه فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين وقد تابع ابن اسحق على ذكر الضربتين يونس ومعمر وابن ابي ذئب فذكر الضربتين في هذه الروايات زيادة من الثقات فيقبل وسياق هذه الروايات صريح في انهم علموا عند نزول الآية انهم امروا بضربتين في التيمم وقد اخرج الطبراني في الاوسط والكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين قال الشوكاني وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي انتهى وقال في التهذيب قال الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم قدريا قيل للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لئن يخر ابراهيم من بعد او من السماء احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث وقال الشافعي ايضا في كتاب اختلاف الحديث هو احفظ من الدراوردي وقال ابن عقدة نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون وانما يروى المنكر من قبل الراوي عنه او من قبل شيخه وهو من جملة من يكتب حديثه انتهى مختصرا ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وهو الصواب قال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق واخرجه البيهقي موقوفا من طريق يحيى بن سعيد وهشيم عن عبيد الله موقوفا ثم قال رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه والصواب عن ابن عمر موقوف ورواه سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن ارقم التيمي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن ابي داؤد وسليمان بن ارقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن سالم عن ابن عمر من فعله انتهى قال شيخ مشائخنا في البذل هذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد اويقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة انتهى ومنها حديث جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال اسناده صحيح واخرجه الدارقطني فقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف واخرجه البيهقي وسكت عنه وقال ابن الجوزي في التحقيق كما في الزيلعي وعثمان بن محمد (الذي في هذا الاسناد) متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا۔ ومنها حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار في مسنده كما في نصب الراية وفي اسناده الحريش بن الخريت وقال فيه البخاري فيه نظر وفي التهذيب عن البخاري ارجو ان يكون صالحا وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به بأس۔ ومنها حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في سننه من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والمثنى هذا قال فيه احمد والدارمي لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقد تابع المثنى على ذلك ابن لهيعة عند ابي يعلى في مسنده وابن لهيعة ايضا ضعيف ولكن حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم مرارا وقد تابعهما على ذلك ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث انتهى من نصب الراية مختصرا ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا بلفظ حديث عائشة كما في العيني وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف متروك الحديث هكذا قال غير واحد وزاد عمرو بن علي وكان رجلا صدوقا كثير الوهم وقال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه وفي التقريب وكان صالحا في نفسه ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق ابي معاذ عن ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من غائط او من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام قال ابو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسكت الدارقطني عن الكلام على هذا الحديث وقال الزيلعي ابو عصمة هذا ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك انتهى وقد تابعه على ذلك عبد الله بن عطاء كما قد عرفت ومن طريق عبد الله هذا اخرجه ابن جرير كما نقل ابن كثير واشار الحافظ في الدراية الى ضعف هذا الحديث ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره عن ابن عمر بنحو حديث ابي الجهيم وضعفه الائمة بالكلام في محمد بن ثابت احد رواة هذا الحديث وذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشياء كما تقدم في باب قراءة الجنب مفصلا ومنها حديث الاسلع وسيأتي عند المصنف وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف قال البيهقي الا انه لم يتفرد به۔ فهذه الاحاديث المروية عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وابي هريرة وابي امامة وابي الجهيم والاسلع وان سلم ضعفها بانفرادها ولكنها لتعدد رواتها وكثرة طرقها اكتسبت قوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر رض لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب

وبلغت مبلغ الاحتجاج بها مع ما اعتضدت بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس وقال سيد في البذل واما الروايات التي احتج بها المخالف فلا يجوز ان يستدل بها لان الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها وكذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة فهي ايضا لا يقتضي نفي الزائد الا بطريق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة انتهى والحديث اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وابو داؤد عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع والترمذي عن عمرو بن علي الفلاس عن يزيد كلاهما عن سعيد باسناده مثله واخرجه احمد عن عفان ويونس عن ابان عن قتادة باسناده بنحوه واخرجه الدارقطني بالاسنادين معا قال البيهقي ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة دون ذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف عليه في ذكر عزرة في اسناده وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الى المرفقين انتهى **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي قال سمعت ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله بن زرارة المرهبي بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وموحدة نسبة الى مرهبة بطن من همدان الهمداني الكوفي ابو عمر من رواة الستة قال احمد ما بحديثه بأس وقال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم والبخاري صدوق وكذا قال الساجي وزاد كان يرى الارجاء وقال ابو داؤد كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير للارجاء يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى هو سعيد كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي ومسلم وعند احمد من وجه آخر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية قال الحافظ وعند ابي داؤد قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء وعند الطيالسي فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء وعند مسلم فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وعند ابي داؤد انا نكون بالمكان الشهر والشهرين هكذا عند احمد وزاد لا نجد الماء فقال عمر لا تصل هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي داؤد وغيره اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء وفيه دليل على ان عمر لم يكن يرى للجنب التيمم وروي مثله عن ابن مسعود وقد جرت في ذلك مناظرة بين ابن مسعود وابي موسى الاشعري كما اخرج البخاري ومسلم وغيرهما من طريق الاعمش عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول الحديث وقد تابعهما على ذلك الاسود وابراهيم كما اسند عنهما ابن حزم قال وقال غيرهما من الصحابة بتيمم الجنب وقال ابن قدامة في المغني واباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر انتهى قال ابن العربي وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص اھ وقيل ان عمر وابن مسعود رجعا الى ذلك كما ذكر الشوكاني قال واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في الامر للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهى فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي اني كنت انا واياك في سرية هكذا وقع عند مسلم وغيره انهما كانا في سرية وهي قطعة من الجيش وعند البخاري وغيره انا كنا في سفر انا وانت وعند ابي داؤد من طريق ابي مالك عن عبد الرحمن اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل وهكذا عند النسائي من طريق ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل وعنده ايضا من طريق ناجية عن عمار قال اجنبت وانا في الابل والجمع في هذه الروايات انهما كانا في سفر في بعض السرايا فصار اليهما رعي الابل فاجنبا في نوبة رعي الابل اليهما والله اعلم. فاجنبنا بفتح الهمزة اي صرنا جنبا وعند ابي داؤد فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر فلم تصل معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر قاله الكرماني واما انا فتمرغت في التراب بالغين المعجمة اي تقلبت في التراب وعند الطيالسي فتمعكت في التراب وهو بمعنى تمرغت قال الطيبي يقال تمعكت الدابة وتمرغت اذا تمرغت في التراب انتهى وقال زين العرب يعني اوصلت التراب الى جميع اعضائي وظننت ان ايصاله الى جميع اعضائي واجب في الجنابة كايصال الماء انتهى قال القاضي وفيه

فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه فعل عمار
اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له اجتهد رأيي واستعمال القياس لانه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الاعضاء اذ كان الوضوء مختصا ببعض الاعضاء وكان طهر الجنابة بعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد انتهى. فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بما صدر عنا فقال صلى الله عليه وسلم اما انت يا عمار لم يذكر في هذه الرواية ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر وكذا لم يقع ذكره عند الشيخين وغيرهما ووقع ذلك عند الطيالسي فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزئك الحديث. فكان يكفيك وقال بيديه اي فعل بيديه هكذا فضرب بهما اي بيديها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الارض ونفخ فيهما قال القاضي فيه حجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو قول مالك والشافعي دون استقصار لما فيهما من تراب لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرة بتلوث وجهه او مصادفة دقاق حجر فيه يؤذيه ونحوه وكان ابن عمر لا ينفض انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلف الشافعي مع مالك وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم فلم ير ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجبا وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك ان من قد ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى انها للتبعيض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن رأى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا والشافعي انما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفخ فيهما وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط انتهى قال الامام ابو بكر الجصاص روي انه صلى الله عليه وسلم نفض يديه حين وضعهما على التراب وانه نفخهما فعلمنا ان المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الارض لا على ان يحصل في يده او في وجهه شيء منه ولو كان المقصد ان يحصل في يده منه شيء لامر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما امر باخذ الماء للغسل او للمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يأمر باخذ التراب ونفض يديه ونفخهما علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه انتهى. ومسح بهما وجهه وفي نسخة العيني الحاوي فمسح وجهه وكفيه زاد مسلم من طريق يحيى القطان عن شعبة فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وعنده من وجه آخر فقال عمر نوليك ما توليت وعند ابي داود من طريق ابي مالك فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت قال القاضي وانكار عمر الخبر على عمار حديثه لانه حدثه انه كان حاضرا له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وقول عمار له ان شئت لما جعل الله علي من حقك لم احدث به لما يلزم من طاعة الائمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لا سيما مسئلة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية اثبتها احدهما ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لها مع اداء الحديث والتبليغ يقوم من علي العين الا من لم يكن عنده السنة التي رواها سواه فيتعين عليه اداؤها وآية التيمم في الجنب وغيره تغني عن حديث عمار فكيف اذا كان الحديث مما خالف رواية الامام وخطأه فيه فهو في سعة من ذكره انتهى وقال العيني في نخب الافكار لما اخبره عمار عن النبي عليه السلام ان التيمم بكيفيه سكت عنه ولم ينهه فلما لم ينهه علمنا انه وقع في قلبه تصديق عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذكره ولو وقع بقلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله عز وجل قد جعل في قلبه تعظيم حرمات الله ولا شيء اعظم من الصلوة وغير متوهم على عمر ان يسكت على صلوة تصلى عنده من غير طهارة وهو الخليفة المسئول عن الامور وكان اتقى الناس لربه وانصحهم له في دينه في ذلك الوقت انتهى قال العبد الضعيف ويحتمل ان يكون عمر انكر على عمار فهمه من هذه الضربة التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الوجه والكفين جواز الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة فقد صح عن عمر من فعله وفتواه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كما ذكره ابن حزم فعلى هذا كان رد عمر هذا الحديث على عمار لاجل فهم عمار عن هذا الحديث خلاف مقصوده صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن المقصود جميع ما يحصل به التيمم بل المراد بيان صورة الضرب للتعليم ومما يؤيد هذا الاحتمال ان عمر كان يطلب الشاهد في الاحاديث الاحكامية التي لم يذكرها هو ليكون الحديث ثابتا بيقين فلما لم يطلب الشاهد في هذا الحديث دل على انه كان يذكر هذا الحديث وقد وقع عند النسائي فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فهذا يدل على ان عمر كان يذكر هذه القصة ولكنه لم يحمله على ما حمله عمار من جواز الاقتصار على الوجه والكفين ثم لم ينه عمارا عن تحديثه بهذا الحديث على حسب فهمه لامكان صحة فهمه وقال نوليك ما توليت اي ما فهمت من هذا الحديث. والحديث اخرجه البخاري عن آدم ومسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان وابو داود عن مسدد عن يحيى والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر اربعتهم عن شعبة باسناده نحوه. ففعل عمار زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله" اذ تمرغ يريد بذلك التمرغ التيمم عن الجنابة وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك التمرغ منه اي من عمار عندنا والله اعلم لانه عمل اي تمرغ

على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابی مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا
على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه
وكفيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما
من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه

فى التراب قياسا على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قال الحافظ استعمل عمار القياس فى هذه المسئلة لانه لما رای ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع
على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل حتى علمه اى عمارا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اى الحدث الاصغر والاكبر سواء فى
صفة التيمم وكيفيته قال فى شرح السنة كما فى الطيبى فى حديث عمار فوائد منها ان مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء فى حق
المحدث واخرى عن جميع البدن فى حق الجنب والحائض والميت عند العجز او عند فقدان الماء وتارة عن غسل قطعة من بدنه بسبب الجرح فى بعض
اعضاء الوضوء انتهى. **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى البصرى قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفى وشعبة بن الحجاج الواسطى عن حصين
ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابی مالك غزوان الغفارى الكوفى من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن ابى خيثمة سألت ابن معين عن ابی مالك الذى
روى عنه حصين فقال هو الغفارى كوفى ثقة واسمه غزوان وذكره ابن حبان فى الثقات واما العينى فقال فى شرحه فى تعيين ابی مالك هذا هو حبيب بن
صهبان لكن يرجح ما ذكرنا قول ابن معين ويرجحه ايضا ان الحديث اخرجه النسائى وابو داؤد ايضا من طريق ابی مالك هذا ولم يذكروا حبيبا فى رواة النسائى
وابی داؤد فهذا يقوى ما ذكرنا. عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه اى الحديث بل وقفه على عمار والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق معاوية عن زائدة
باسناده عن عمار انه غمس باطن كفيه فى التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم واخرج ايضا من طريق شبابة عن شعبة باسناده عن ابی مالك
يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه واخرج ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حصين بهذا الاسناد مرفوعا وقال لم يروه عن حصين
مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك فى سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابی مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثورى عنه انتهى
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى لعمار انما يكفيك وفى نسخة العينى انما كان يكفيك ان تقول
اى تفعل هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق جرير وابن نمير ويعلى بن عبيد عن الاعمش
بهذا الاسناد بنحوه واخرجه ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش عن سلمة عن ابن ابزى عن عمار فى هذا الحديث فقال انما كان يكفيك هذا ثم ضرب
بيديه الى الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وقد اشار البيهقى الى الاختلاف
على الاعمش فى ذلك فقال رواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة فى متنه
ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين انتهى ومرة قال ومسح بهما وجهه وكفيه. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما
كان يكفيك هكذا وضرب شعبة وهذا مقول الحجاج بكفيه الى الارض وادناهما اى قربهما من فيه فنفخ فيهما وفى هذا السياق اشارة الى ان النفخ كان
خفيفا ثم مسح وجهه وكفيه والحديث اخرجه البخارى عن حجاج عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار نحوه.
قال ابو جعفر الطحاوى هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه
اشار الامام الى ان ابن خزيمة وهم فى هذه الرواية لانه اسقط لفظ ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث قال الحافظ
وقال العلامة العينى رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابى وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة
وروى له حديثا مرفوعا ورده ابو نعيم عليه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن ذكره البخارى فى الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله

صحبة ورواية وكذلك لم يذكره ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى انتهى مختصرا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه اي نحو حديث شعبة عن الحكم الا انه وقع في حديث شعبة عن سلمة قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا اي شك سلمة في ذكر مسح الكفين فلم يذكره كما ذكره الحكم عن ذر والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين وهكذا اخرجه النسائي عن ابن بشار ثم اخرج ابو داؤد عن علي بن سهل عن حجاج الاعور عن شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وهكذا اخرج النسائي عن عبد الله بن تميم عن حجاج فذكر الحديث مفصلا نحو حديث شعبة عن الحكم وعنده انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين قال شعبة كان (سلمة) يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر الحديث مفصلا وفيه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا وهكذا اخرج من طريق ابي داؤد الطيالسي عن شعبة وقال قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين قال البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما بان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال تمسح بها وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنة فتقبل زيادة سلمة بن كهيل انتهى **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري من رواة الستة قال ابن معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال سليمان بن قاسم لا باس به وقال احمد ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تقيا فاضلا توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن تسعين سنة قال انا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك غزوان الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير باسناده فذكر الحديث مفصلا بمعنى حديث شعبة عن الحكم كما تقدم الا انه وقع في هذه الرواية فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى ابن كثير عن سفيان والحديث لم اقف عليه من طريق مؤمل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فذكر الحديث وفيه فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه هكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الا انه وقع عنده عن ابي ثابت بدل ابي مالك واخرج النسائي ايضا واحمد من طريق ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بلفظ انما كان يجزيك من ذلك التيمم ولفظ احمد انما كان يكفيك التيمم واخرج الشيخان وابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه اللفظ للبخاري ولفظ مسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعند ابي داؤد ثم

فقد اضطرب علینا حدیث عمار هذا غیر انهم جمیعا قد نفوا ان یکون قد بلغ المنکبین والاباطین فثبت بذلك انتفاء ما روی عنه فی حدیث عبید الله عن ابیه وابن عباس وثبت احد القولین الآخرین فنظرنا فی ذلك فاذا ابو جهیم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه تیمم بوجهه وکفیه فذلك حجة لمن ذهب الی ان التیمم الی الکفین

ضرب بشماله علی یمینه وبیمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه وعند احمد انما کان یکفیك ان تقول وضرب بیده علی الارض ثم مسح کل واحدة منهما بصاحبتها ثم مسح بهما وجهه نیه قال احمد وقال ابو معاویة مرة قال فضرب بیده علی الارض ثم ضرب بشماله علی یمینه وبیمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه وعنده ایضا عن عفان عن عبد الواحد عن الاعمش بلفظ انما کان یکفیك ان تقول هکذا وضرب بکفیه الی الارض ثم مسح کفیه جمیعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة قال عفان وانکره یحیی یعنی ابن سعید فسألت حفص بن غیاث فقال کان الاعمش یحدثناه عن سلمة بن کهیل وذکر ابا وائل.

فقد اضطرب زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر علینا حدیث عمار هذا ای فی التیمم بالوجه والکفین قال العبد الضعیف حدیث عمار هذا مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن اما الاضطراب من جهة الاسناد فاشار الیه ابن ابی حاتم فذکر فی العلل سألت ابی عن اختلاف حدیث عمار بن یاسر فی التیمم وما الصحیح منها فقال رواه الثوری عن سلمة عن ابی مالك الغفاری عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم ورواه شعبة عن الحکم عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه حصین عن ابی مالك قال سمعت عمارا یذکر التیمم موقوف قال ابی الثوری احفظ من شعبة قلت لابی فحدیث حصین عن ابی مالك قال الثوری احفظ ویحتمل ان یکون سمع ابو مالك من عمار کلاما غیر مرفوع ویسمع مرفوعا من عبد الرحمن بن ابزی عن النبی صلی الله علیه وسلم القصة قلت فابو مالك سمع من عمار شیئا قال ما ادری ما اقول لك قد روی شعبة عن حصین عن ابی مالك سمعت عمارا ولو لم یعلم شعبة انه سمع من عمار ما کان شعبة یرویه وسلمة احفظ من حصین قلت ما تنکر ان یکون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس قال بین موت ابن عباس وبین موت عمار قریب من عشرین سنة انتهی وقال الدارقطنی ابو مالك فی سماعه عن عمار نظر قال العبد الضعیف رجح ابو حاتم روایة سفیان عن سلمة عن ابی مالك عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار وقد اختلف علی سلمة فی اسناد هذا الحدیث اختلافا کثیرا فروی الثوری عنه مرة کما ذکرنا عن سلمة عن ابی مالك وعبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ورواه الاعمش عن سلمة فروی مرة عن سلمة عن عبد الرحمن عن عمار ومرة عن سلمة عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیه عن عمار ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیه عن عمار. واما الاضطراب من جهة المتن کما اشار الیه الامام ابو بکر الجصاص فذکر عبد الرحمن مرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره بالتیمم بالوجه والکفین وذکر مرة ثم مسح وجهه وبعض ذراعیه وذکر مرة ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع وذکر مرة ومسح بهما وجهه وکفیه الی المرفقین والی الذراعین وذکر مرة عن عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ادنوا التیمم الی المرفقین کما روی عنه الشعبی عند الدارقطنی وغیره وذکر ناجیة عن عمار بلفظ انما کان یکفیك التیمم غیر انهم ای تلامذة عبد الرحمن بن ابزی جمیعا قد نفوا ان یکون قد وفی نسخة العینی بحذف قد بلغ المنکبین والاباطین فثبت بذلك ای بحدیث ابن ابزی وغیره انتفاء ما روی عنه ای عن عمار فی حدیث عبید الله عن ابیه وابن عباس فی التیمم الی المناکب والاباط وثبت احد القولین الآخرین ای القول بالتیمم الی الکفین والقول بالتیمم الی المرفقین فنظرنا فی ذلك فاذا ابو جهیم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه تیمم وجهه وکفیه لم یقع فی روایات ابی الجهیم بلفظ الکفین وانما الثابت فی روایاته بلفظ فمسح بوجهه ویدیه کما تقدم عند الطحاوی وهکذا عند البخاری وغیره فعلی هذا حدیث ابی الجهیم لیس بصریح علی ما ذکره المصنف بقوله فذلك حجة لمن ذهب الی ان التیمم الی الکفین قال العلامة العینی لان قالت اطلق یدیه فیتناول الی الکفین والی المرفقین والی ما وراء ذلك قالت المراد منه ذراعیه ویفسره روایة الدارقطنی وغیره فی هذا الحدیث فمسح بوجهه وذراعیه انتهی قال العبد الضعیف اخرجه الدارقطنی من طریق ابی صالح عن اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن عمیر عن ابی الجهیم وابو صالح هو عبد الله بن صالح المصری کاتب اللیث روی عنه البخاری فی الصحیح علی الصحیح کما قال الذهبی واحتج به ایضا ابو داؤد والترمذی وفیه بهادوز ما احد وترك حدیثه علی بن المدینی وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابو احمد ذاهب الحدیث وقال احمد بن صالح متهم لیس بشئ واثنی علیه ابو الاسود وسعید بن عفیر وقال عبد الملك بن شعیب ثقة مأمون ووثقه ابن معین وقال ابو زرعة حسن الحدیث وقال عبد الله بن عبد الحکم ما سمعنا اللیث قط الا وابو صالح عنده رجل کان یخرج معه الی الاسفار والی الشریف وهو کاتبه فینکر علی هذا ان یکون عنده ما لیس عند غیره وقال ابن القطان هو صدوق ولم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن کذا فی تهذیب التهذیب وقد تابع ابا صالح علی ذکر الذراعین الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابی الجهیم بن الصمة اخرجه البیهقی من طریق الربیع عن الشافعی ثم قال وهذا شاهد لروایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا منقطع الاعرج لم یسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمیر عن

وروی نافع عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تیمم الی مرفقیہ وقد ذکرت ھذین الحدیثین جمیعا فی باب قراءۃ القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی

ابن الصمۃ وابراہیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویۃ قد اختلف الحفاظ فی عدالتہما الا ان لروایتہما بذکر الذراعین فیہ شاہد من حدیث ابن عمر انتہی وقد ذکر الامام الطحاوی ہذا الحدیث فقال وروی نافع عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر کما اوضحنا ذلک فی باب قراءۃ القرآن للحائض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تیمم الی مرفقیہ اخرجہ المصنف فی الباب المذکور بلفظ فضرب بیدیہ علی الحائط فتیمم لوجہہ ثم ضرب ضربۃ اخری فتیمم لذراعیہ ہکذا عند ابی داؤد وغیرہ وعند البیہقی ضرب بکفیہ فمسح بوجہہ مسحۃ ثم ضرب بکفیہ الثانیۃ فمسح ذراعیہ الی المرفقین و ہذا الحدیث صریح علی ما ذہب الیہ الجمہور من ان التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین لکن قال احمد ہو حدیث منکر و ردہ فی بذل المجہود بان المنکر ما رواہ الضعیف لسوء حفظہ او جہالتہ او نحو ذلک مخالفا للثقۃ فالراجح یقال لہ المعروف ومقابلہ المنکر وتحقق المنکر موقوف علی تحقق امرین احدہما المخالفۃ وثانیہما ضعف الراوی اما المخالفۃ فلم توجد ہہنا فان محمد بن ثابت زاد ضربۃ واحدۃ والزیادۃ لیست بمخالفۃ بل ہو اثبات امر لم یکن فی غیرہ فالروایۃ التی ذکر فیہا ضربۃ واحدۃ کانہا ساکتۃ عن ذکر الضربۃ الثانیۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ والضعف ایضا غیر ثابت فقد وثق محمد بن ثابت لوین والعجلی وحکی عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بہ بأس وکذا قال النسائی مرۃ ومن تکلم فیہ فانما تکلم لاجل ہذا الحدیث قال ابن صالح عن ابن معین ینکر علیہ حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثہ روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم مرفوعا ورواہ ایوب والناس عن ابن عمر فعلہ فعلی ہذا لا یکون حدیثہ منکرا ولا یثبت نکارتہ انتہی وقد ذکر البیہقی فی تقویۃ ہذا الحدیث اشیاء کما ذکرنا فی باب قراءۃ القرآن للحائض وقال ایضا فی المعرفۃ کما فی نصب الرایۃ انکر البخاری علی محمد بن ثابت رفع ہذا الحدیث ورفعہ غیر منکر فقد رواہ الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انہ لم یذکر التیمم ورواہ یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد عن نافع عن ابن عمر فذکرہ بتمامہ الا انہ قال مسح وجہہ ویدیہ والذی تفرد بہ محمد بن ثابت فی ہذا الحدیث ذکر الذراعین ولکن تیمم ابن عمر علی الوجہ والذراعین وفتواہ بذلک یشہد لصحۃ روایۃ محمد بن ثابت لانہ لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یرویہ عنہ فدل علی انہ حفظہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان محمد بن ثابت حفظہ من نافع انتہی کلامہ۔ وقد ذکرت ہذین الحدیثین ای حدیث ابی الجہیم وابن عمر جمیعا فی باب قراءۃ القرآن للحائض وفی نسخۃ العینی فی باب قراءۃ الجنب والحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد بن شداد ابو الحسن الرقی قال ثنا ابو یوسف یعقوب بن ابراہیم القاضی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفۃ عن الربیع بن بدر بن عمرو بن جراد التمیمی السعدی الاعرجی ویقال العرجی بالفتح والسکون وجیم نسبۃ الی العرج موضع بمکۃ ابو العلاء البصری المعروف بعلیلۃ بمہملۃ مضمومۃ ولامین وہو لقب من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال ابن معین لیس بشیء وقال مرۃ ضعیف وکذا قال ابو داؤد والعجلی وعثمان بن ابی شیبۃ وابنہ محمد وقال ابو داؤد مرۃ لا یکتب حدیثہ وکذا قال النسائی وزاد لیس بثقۃ وقال النسائی مرۃ متروک وکذا قال یعقوب بن سفیان وابن خراش والدارقطنی والازدی وقال الجوزجانی واہی الحدیث وقال ابو حاتم لا یشتغل بہ ولا بروایتہ فانہ ضعیف الحدیث ذاہب الحدیث وقال ابن عدی عامۃ روایاتہ عمن یرویہ عنہ مما لا یتابعہ علیہ احد مات سنۃ ثمان وسبعین ومائۃ۔ قال حدثنی ابی بدر بن عمرو بن جراد التمیمی السعدی الکوفی المعروف بعلبۃ بضم المہملۃ وسکون اللام وفتح الموحدۃ من رواۃ ابن ماجۃ قال الذہبی فیہ جہالۃ عن جدی عمرو بن جراد التمیمی السعدی جد الربیع بن بدر من رواۃ الترمذی قال الذہبی ہو وابنہ بدر مجہولان وقرأت بخط الحافظ الدمیاطی قال الربیع قیل فی تسمیۃ جدہ عمرو بن جراد وقیل ہو الربیع بن بدر بن الاسلع بن الاسقع الاعرابی قال والاشبہ ان اسم جدہ الاسلع بن شریک صاحب راحلۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان مواخیا لابی موسی الاشعری کذا قال فوہم وانما اسم جدہ عمرو بن جراد کذا وقع فی روایۃ ابن ماجۃ مسمی وعمرو بن جراد جد الربیع ہو الذی روی عن الاسلع بن شریک فہو غیرہ عن اسلع بفتح الہمزۃ واللام وسینہ مہملۃ ساکنۃ ابن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحب راحلتہ وہذا الذی ذکرتہ من انہ الاسلع بن شریک ہو الذی قال الحفاظ المحققون منہم ابو عبد اللہ بن مندۃ فی معرفۃ الصحابۃ وآخرون وروینا فی تاریخ دمشق عن مصنفہ قال فی خدام رسول اللہ صلی اللہ علیہ منہم الاسلع بن شریک بن عوف الاعرجی قال ویقال اسم الاسلع میمون بن سنباذ ثم روی عنہ حدیث التیمم وقال الحافظ ابو بکر الحازمی ہو الاسلع بن الاسقع الاعرابی لہ صحبۃ لا نعلم لہ غیر ہذا الحدیث کذا فی تہذیب الاسماء للنووی وفرق بینہما ابن عبد البر فذکر اولا اسلع بن شریک الاعرجی التمیمی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحب راحلتہ نزل البصرۃ ثم ذکر اسلع بن الاسقع الاعرابی وقال لہ صحبۃ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین لا اعلم لہ غیر ہذا الحدیث انتہی قال الحافظ فی الاصابۃ نسبۃ الاول الی الاعرج یدل علی انہ الثانی فان الثانی ثبت انہ اعرجی وما ادری من این لہ ان اسم ابیہ الاسقع فان ثبت فلعلہ کان یسمی شریکا ویلقب الاسقع

قال كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدًا طيبًا۔

قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يحتمل ان يكون ذلك السفر الى ذات الرقاع الذي وقع فيه قصة فقد قلادة عائشة ووقع عند ابن منده وغيره كما في البداية قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل معه وهكذا عند الطبراني الا ان عنده وارحل له وعند الخطيب البغدادي في تاريخه قال كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة فقال لي زاد الطبراني ذات يوم وعند ابن منده ذات ليلة يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة وفي نسخة العيني جنابة بعدك" وعند الخطيب فقلت بابي انت وامي اصابتني جنابة وليس في المنزل ماء فسكت رسول الله صلى الله عليه وفي نسخة العيني قال فسكت ؟ عني ساعة حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم وعند ابن منده والطبراني بآية الصعيد ثم ان ما وقع ههنا من ان آية التيمم نزلت بسبب قضية اسلع معارض بما تقدم في الروايات الصحيحة من ان سبب نزول آية التيمم هو قضية فقد قلادة عائشة قال العلامة العيني هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد انتهى۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا وهذا التعبير ما وقع في الآية فتيمموا صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه حكاه ابن العربي وكذلك قاله الخليل وثعلب في الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل فهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا كذا في العيني وقال الزبيدي اما الصعيد ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على وجه التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى ولم يذكر البيضاوي مع كونه شافعيا التراب في تفسير الصعيد قال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قال الحافظ لم اجده لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث ايضا وقال في التفسير المظهري ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب بقرينة قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بواد غير ذي زرع او ارض سبخة او رمل او جبل لا يجدونه الا بحرج عظيم انتهى وقد اخرج الشيخان من حديث جابر مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومسلم وغيره من حديث ابي هريرة نحوه والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا فضلت باربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده وعند ابن المنذر وابن الجارود عن انس بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ففي تلك الاحاديث دليل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به ففي هذه الاحاديث والآية حجة لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنيخ والكحل ومثل قولهما قال مالك وزاد فجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزروع كذا ذكره الزبيدي وبقول ابي حنيفة قال الثوري كما ذكره ابن حزم قال وهو قولنا وذهب الشافعي واحمد وداؤد الى انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وبه قال ابو يوسف من اصحابنا الا انه جوز التيمم بالرمل واحتجوا على ذلك بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب قال العلامة العيني واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه وغيره انتهى قال الشوكاني واجيب ايضا عن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق

ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل

فلا ينتهض لتخصيص المنطوق انتهى وقال الحافظ ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى ورده الزرقاني بان شان الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل فى حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام فى وقت البيان والصعيد اسم لوجه الارض ولنص القرآن وليس بعد بيان الله بيان انتهى وقال ابن حزم الآية وحديث جابر فى عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة فى الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفى الاقتصار على ما فى حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما فى حديث جابر وهذا لا يحل انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يقتضى حصول شئ منه فى الاعضاء الممسوحة قيل له انما افاد بذلك تاكيد وجوب النية فيه لان من قد تكون لابتداء الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان فيكون معناه على هذا ليكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليدين بلا فاصل يفصل بين الاخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج الى تجديدها ويحتمل ان يكون قوله منه يعنى من بعضه فافاد به ان اى البعض منه مسحتم به على جهة الاطلاق والتوسعة انتهى قال فى السعاية اقوى المذاهب فى هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان الصعيد بطبق اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن انتهى. ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما وهذا السياق يدل على ان التعليم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فارانى التيمم فضرب رسول الله يديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الارض ثم نفضهما فمسح بهما ذراعيه باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ظاهرهما وباطنهما وعند الدارقطنى فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وعند الطبرانى قال فارانى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعند البيهقى فارانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فضربت بيدى الارض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهى ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدى الى المرفقين وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل فيحتمل ان يكون التعليم وقع اولا بالقول ثم وقع بالفعل فتيمم بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كما علمه كما عند البيهقى والله اعلم وفى الحديث حجة على انه يشترط الاستيعاب بجميع اجزاء الوجه واليدين مع المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعى وغيره كما ذكره النووى والزيلعى وقال الزبيدى روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة يكفى مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصححت على هذه لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وظاهر الرواية المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الحاقا له باصله لعدم جواز خلفه لهما امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن انتهى زاد فى نسخة الحاوى لى: يا اسلع قم فاغتسل هكذا عند ابن سعد وعند الطبرانى يا اسلع مس او امس هذا جلدك وفى الحديث حجة على ان طهارة المتيمم تنتقض بوجود الماء والى هذا ذهب فقهاء الامصار وحكى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اذا كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت وهذا مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة كما تقدم عن الشوكانى وقال ابن حزم وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين انتهى قال ابن رشد فى البداية والاقوى فى عضد الجمهور هو حديث ابى سعيد الخدرى وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان الامر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور واتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع فى الصلوة وبعد الصلوة واختلفوا هل ينقضها طروه فى الصلوة فذهب مالك والشافعى وداؤد الى انه لا ينتقض الطهارة فى الصلوة وذهب ابوحنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينتقض الطهارة فى الصلوة وهم احفظ للاصل لانه امر غير مناسب للشرع ان يوجد شئ واحد لا ينقض الطهارة فى الصلوة وينقضها فى غير الصلوة وبمثل هذا شنعوا على مذهب ابى حنيفة فيما يراه من ان الضحك فى الصلوة ينقض الوضوء مع انه مستند فى ذلك الى الاثر فتامل هذه المسئلة فانها بينة ولا حجة فى الظواهر التى يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان هذا لم يبطل الصلوة بارادته وانما ابطلها طرو الماء كما لو احدث انتهى وبقول ابى حنيفة فى هذه المسئلة قال الثورى والاوزاعى والمزنى وابن شريح كما ذكره الشوكانى واختاره ابن حزم فى المحلى واطال الكلام فى ذلك ذكر فى الاوجز عن المغنى قال احمد كنت اقول يمضى ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن مذهب الشافعى وغيره ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه على جلدك فدل هذا بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة انتهى وهل تجب اعادة الصلوة التى صلاها بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منها قال القاضى قال ابن المنذر اجمعوا انه لا اعادة

[illegible]

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا-

---

عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده في الوقت انتهى ومن ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة وغيرهم كما ذكر الشوكاني ومذهب الائمة الاربعة وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره ابن حزم قائلا بانه لا يخلو امر الاعادة باحد وجهين اما ان يكون صلى كما امر او لم يصل كما امر ويلزم على الوجه الثاني انه اذا نهي عن الصلوة والتيمم ابتداء وهذا لا يقوله احد فبقي انه صلى كما امر فلا تحل له اعادة صلوة واحدة في يوم مرتين بحديث ابن عمر عند ابي داؤد وغيره مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى مختصرا واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة فذكر الحديث وفيه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن السكن كما في النيل وحديث الباب اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقي من طريق آدم بن ابي اياس والخطيب من طريق ابي عبد الرحمن معمر بن خالد الشيباني اربعتهم عن الربيع عن ابيه عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك علمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين واخرجه ايضا ابن سعد كما قال ابن كثير في البداية قال ورواه ابن منده والبغوي في كتابيهما معجم الصحابة من حديث الربيع بن بدر هذا قال البغوي ولا اعلمه روى غيره قال ابن عساكر وقد روي يعني هذا الحديث الهيثم بن رزيق المالكي المدلجي عن ابيه عن الاسلع بن شريك انتهى واخرجه ايضا الطبراني واسمعيل القاضي في الاحكام من طريق يحيى الحماني عن الربيع كما في الاصابة وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير وعبد بن حميد وابي نعيم وابن ماجة ايضا- فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره فيه اي في التيمم ففي بعضها التيمم الى المناكب وفي بعضها الى الرسغين وفي بعضها الى المرفقين رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به اي بالنظر من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء والتي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان التيمم قد اسقط عن بعضها اي عن بعض اعضاء الوضوء فاسقط عن الرأس والرجلين وكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك اي بكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء قول من قال انه اي التيمم الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ وفي نسخة العيني مما يوضآن" كان احرى ان لا يجب التيمم على ما لا يوضأ اي لا يغسل في الوضوء وهو ما فوق المرفقين وغرض المصنف بذكر هذا النظر الرد على ما ذهب اليه الزهري من كون التيمم الى المناكب والآباط وحاصل ما ذكره ان التيمم بدل عن الوضوء الا انه اسقط فيه تيمم عضوين للتخفيف فبقي التيمم على بعض ما عليه الوضوء فينبغي ان يكون على هيئته فلا يجب تيمم الموضع الذي لا يغسل في الوضوء بالطريق الاولى قال الامام فخر الرازي الآية تقتضي المسح الى الابطين تركنا العمل بهذا النص في العضدين لانا نعلم ان التيمم بدل عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير اعضاء اربعة في الوضوء وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبان لا يكونا معتبرين في التيمم اولى واذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان الى المرفقين في ظاهر النص انتهى ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فذهب احمد واسحق وداؤد وابن المنذر وعطاء ومكحول والاوزاعي وغيرهم كما تقدم مفصلا الى انهما لا يؤممان وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بحديث عمار المتفق عليه في التيمم بالوجه والكفين كما تقدم تخريج طرق هذا الحديث مفصلا وذهب الحسن وسالم والثوري وابو حنيفة والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو ثور وغيرهم الى وجوب التيمم الى المرفقين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم عن القاضي قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واحتجوا في ذلك بظاهر القرآن قال النووي اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح انتهى وقال الفخر الرازي فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لانه بدل عن الوضوء فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم انتهى وذكر السيوطي في الاتقان في بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبها استجاب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار انتهى وعارضهم معارض

فی ذلک فادعی ان الید یحمل علی الکفین عند الاطلاق کما فی قوله عز وجل فاقطعوا ایدیهما فکانت السنة قطع الکفین للسرقة فکذا التیمم یکفی فیه مسح الوجه و
الکفین لاطلاق الید فی التیمم کاطلاقه فی آیة السرقة وهذا لیس بشئ فان قطع الکفین فی السرقة لیس لترک ذکر الغایة فیه بل لان فعله صلی الله علیه وسلم
وقع تفسیرا له ولو لم یبین لکان اظهر من ان یلتبس ایضا لان المقصود من الحسم فی السارق ردعه عما ارتکب وهو حاصل بالحسم عن الکعب والزیادة علیه
لا تجدی نفعا وجهة الخلیقة فی التیمم تعیین المقدار لان الخلف لا یخالف الاصل کذا فی الکوکب الدری وقال السرخسی من قال التیمم الی الرسغ استدل بآیة السرقة
ولکنا نقول ذاک عقوبة وفی العقوبات لا یؤخذ الا بالیقین والتیمم عبادة وفی العبادات یؤخذ بالاحتیاط انتهی وقال ابن کثیر وحمل ما اطلق ههنا علی ما قید فی
آیة الوضوء اولی لجامع الطهوریة انتهی وقد تأید ظاهر القرآن لعدة احادیث منها حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین اخرجه
الحاکم وصححه ووافقه الذهبی علی ذلک کما تقدم مفصلا قال العینی ولا یلتفت الی قول من یمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی
واثبت لانه اسند من وجهین انتهی وقال الحافظ فی التلخیص ضعف ابن الجوزی هذا الحدیث بعثمان بن محمد وقال انه متکلم فیه واخطأ فی ذلک قال ابن دقیق العید
لم یتکلم فیه احد نعم روایته شاذة لان ابا نعیم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الحاکم والدارقطنی ایضا وصوب وقفه انتهی قال العلامة النیموی وفی کون تلک
الروایة شاذة نظر لان الرفع زیادة وهی مقبولة وهی لا تخالف لروایة ابی نعیم لان بین مفهوم الحدیث المرفوع وبین الموقوف بونا بائنا لاتحاد معناهما ان
سلم ان المفهوم واحد لکن عثمان بن محمد الانماطی لم یخالفه احد من اصحاب عزرة غیر ابی نعیم وکلاهما ثقتان فکیف تکون الروایة شاذة وبذلک ظهر ان ما قال الدارقطنی
من ان الصواب موقوف لیس بصواب انتهی وقیل ابو نعیم اوثق من عثمان فتکون روایة عثمان شاذة قلت وفیه ان مطلق الشذوذ لیس منافیا للصحة کما قال
القاری فی شرح النخبة وقال ایضا قیل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذکر فی الصحیح لا ینافی قبول الزیادة مطلقا لعدم انحصار المقبول فی الصحیح بل منه
الحسن وانما المنافی له اشتراطه فی الحسن والصحیح جمیعا انتهی وقال الجزائری فی توجیه النظر وزیادة راوی الصحیح والحسن تقبل مطلقا ان لم تکن منافیة لروایة من
لم یذکرها لانها حینئذ کالحدیث المستقل الذی ینفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره فان کانت منافیة لها بحیث یلزم من قبولها رد الروایة الاخری بحث
عن الراجح منهما فان کان الراجح منهما روایة من لم یذکر تلک الزیادة لمزید ضبطه او کثرة عدده او غیر ذلک ردت تلک الزیادة الی آخر ما قال هکذا ذکر الحافظ
وغیره فقد ظهر بما ذکرنا ان مخالفة الثقة الاوثق انما تضر اذا کانت بین الروایتین مخالفة والعمل بروایة الثقة یخالف العمل بروایة الاوثق فعند ذلک بحث عن
الراجح منهما واما فی نحو حدیث الباب اعنی اذا لم یکن بین الروایتین نوع مخالفة فی العمل فتقبل زیادة الثقة مطلقا وقد اشتهر عن جمع من الفقهاء و
اصحاب الحدیث کما حکاه الخطیب عن الجمهور منهم قبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل بین شخص وشخص هذا وقد تقرر فی الاصول المثبت مقدم علی
النافی فان من حفظ حجة علی من لم یحفظ ومنها حدیث عمار عند البزار کما تقدم فی اول الباب وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین
الی المرفقین قال الحافظ فی الدرایة باسناد حسن ولکن اخرجه ابو داود فقال الی المناکب انتهی فرد الحافظ هذه الروایة مع اقراره بحسن اسناده بروایة
عمار الی المناکب لکن لیس فی روایات التیمم الی المناکب ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بذلک فیحتمل ان بعضهم تیمم الی المناکب علی وجه المبالغة فیه واطالة
الغرة والتحجیل کما تقدم عن الجصاص والحجة فیما امره النبی صلی الله علیه وسلم لا فیما فعله غیره قال الجصاص وروایة من روی عن عمار الی المرفقین اولی لانه
زائد علی روایات الآخرین وخبر الزائد اولی ولان الآیة تقتضی الیدین الی المنکبین لدخولهما تحت الاسم فلا یخرج شئ منه الا بدلیل وقد قامت
الدلالة علی خروج ما فوق المرفقین فبقی حکمه الی المرفقین انتهی ومنها حدیث ابن عمر مرفوعا نحو حدیث جابر عند الحاکم وغیره قال الحاکم لم یرفعه غیر علی بن
ظبیان وهو صدوق وقد تابعه علی ذلک غیره وصوب البیهقی وقفه لکن الروایة الموقوفة ایضا فی حکم المرفوع لانه لا مدخل فیه للرأی کما تقدم مفصلا وقال
المناوی وکون عمل اکثر الامة علی هذا یرجحه علی حدیث عمار فی الاکتفاء بالکفین فان تلقی الامة الحدیث بالقبول یرجحه علی ما عارضه انتهی ومنها
حدیث عائشة عند البزار مرفوعا نحوه ومنها حدیث ابی امامة عند الطبرانی ومنها حدیث الاسلع عند الطحاوی وغیره وقد تقدمت هذه الروایات والکلام
علیها من قبل مفصلا ومنها حدیث ابی الجهیم من فعله صلی الله علیه وسلم عند الدارقطنی وغیره وفیه فمسح بوجهه وذراعیه وفی اسناده ابو صالح مختلف فیه
لکن احتج به البخاری وابو داود والترمذی ووثقه ابن معین وجماعة وقال ابن القطان لم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن وقد
تابعه علی ذلک الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عند البیهقی وابو عصمة وعبد الله بن عطاء عن موسی بن عقبة عند الدارقطنی بلفظ فمسح بهما ذراعیه
الی المرفقین کما تقدم مفصلا قال فی التفسیر المظهری حدیث ابن الصمة رواه الشافعی والنسائی من طریقه وقال النسائی حدیث حسن فان قیل فیه ابو عصمة
وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزی یتکلم فیهما وفیه ابو الحویرث قال الحافظ فیه من الضعف قلت هذه الثلاثة لم یتهم احد منهم بالکذب فارتقی الحدیث الی درجة
الحسن انتهی ومنها حدیث ابن عمر بنحو حدیث ابی الجهیم عند الطحاوی وابی داود وغیرهما وانکره احمد وغیره رفع هذا الحدیث ورده فی البذل وذکر البیهقی اشیاء
تدل علی صحة هذا الحدیث کما تقدم مفصلا ومنها حدیث عبد الله بن ابی اوفی سئل عن التیمم قال امر النبی صلی الله علیه وسلم عمارا ان یفعل هکذا وضرب بیدیه الارض

فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمرؓ وجابرؓ

ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجة قال في التفسير المظهري لم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره وفيه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن لهيعة وقد حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم فهذه الاحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضمت بعضها الى بعض اوجدت بذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم الى المرفقين وقد تايد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله وقال البيهقي ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس انتهى وفي التفسير المظهري قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد احد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه - احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا للمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب اما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر ثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء رابعها الاخذ بالاحتياط انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره كما في فتح الملهم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم و لا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قول عمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا انتهى ويكفي لرد حديث عمار هذا ان عمر وهو شريك القصة رد هذا الحديث لما نرى خفي رآه فيه كما تقدم والله ملهم الرشد والصواب وقد رجح المصنف مذهب الجمهور بالنظر الصحيح فقال فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه اي التيمم جعل بدلا منه اي من الوضوء فلما ثبت ان لبعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبت الوجه في التيمم بتمامه كما كان يغسل كله في الوضوء فثبت بذلك ان ما سقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان يغسلان الى المرفقين في الوضوء فالنظر على ذلك ان يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال السرخسي والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان اصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى وقال الخطابي ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك في نسخة العيني في ذلك اي التيمم الى المرفقين بضربتين عن ابن عمر وجابر

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى۔

وغيرهما وغرض المصنف بذكر الآثار الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم متعارضة فالرجوع اذاً الى آثار الصحابة كما تقرر في الاصول وقد افتى كثير منهم بالتيمم الى المرفقين منهم ابن عمر وجابر كما اخرج عنهما الطحاوي وغيره ومنهم علي بن ابي طالب قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهذا اسناد منقطع لم يبين ابو اسحق من حدثه وقد بينت رواية عبد الرزاق ان الذي رواه عن علي هو ابو البختري وهو سعيد بن فيروز الكوفي ثقة ثبت احتج به الائمة الستة فصح هذا الاسناد واتصل واما ما اخرجه البيهقي عن علي في التيمم الوجه والكفين فاسناده منقطع كما قال البيهقي وقد صح ذلك ايضا عن عمر كما تقدم وقد روى الحديث في ذلك ابو هريرة وابو امامة وابو الجهيم وعبد الله بن ابي اوفى والاسلع وعائشة وعمار وابن عمر وجابر ومن عادة اهل الحديث انهم اذا رووا عن الصحابي شيئا يزعمون انه مذهبه فيلزم على هذا ان يكون هذا مذهب هؤلاء وقد رد صاحب السعاية الرجوع الى آثار الصحابة بانه انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين وصرح منه ما افتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما اخرجه الترمذي انتهى وفيما قاله نظر فان عمارا كما نقل عنه التيمم بالوجه والكفين كذلك نقل عنه التيمم الى المناكب واما ما افتى به ابن عباس احتجاجا بآية السرقة فقد سبق ما يرد هذا الاحتجاج وظهر باحتجاجه هذا انه لم يكن يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فنقول من عرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وافتى به اولى من قوله فان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الرجوع عند تعارض الآثار الى القياس وهو يقتضي التيمم الى المرفقين مع تأيده بظاهر كتاب الله والله اعلم۔

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي عن عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب ابن عمر بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه والحديث لم اقف عليه من طريق عبد الكريم واسناده صحيح فان يونس ثقة روى عنه مسلم في الصحيح وعلي بن معبد ثقة فقيه من رواة ابي داؤد وغيره والباقون احتج بهم البخاري وغيره واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين واخرجه البيهقي من طريق الدارقطني مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله الاسدي اسد خزيمة ابو يحيى الكوفي المعروف بابن كناسة الكناسي نسبة الى كناسة بضم الكاف وتخفيف النون مهملة وهو لقب ابيه وجده من رواة النسائي قال ابن معين وابو داؤد والعجلي ثقة وقال علي بن المديني كان شيخا ثقة صدوقا وقال ابو حاتم كان صاحب اخبار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث وهو ابن اخت ابراهيم بن ادهم الزاهد كان له علم بالعربية والشعر وايام الناس توفي في شوال سنة سبع ومائتين وقد قارب التسعين قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون وقيل ايمن بن بدر المكي مولى المهلب من رواة الاربعة قال يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي وفي بعض حديثه ما لا يتابع عليه قال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الساجي صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والحديث لم اقف عليه بسياق المصنف واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي بكر موسى بن سعيد عن الامام ابي حنيفة عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابن المظفر كما في جامع المسانيد۔ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والاثر لم اقف عليه من طريق هشام واسناده صحيح فان روح بن الفرج ثقة والباقون احتج بهم الشيخان وغيرهما۔ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف بضمتين او بضم فسكون موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم في باب حكم المني مفصلا حتى اذا كان بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل كذا في الفتح۔ تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون في شرح المؤطا عن ابيه معناه

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال اتاہ رجل فقال اصابتنی جنابۃ وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا وضرب بیدیہ الی الارض فمسح وجہہ ثم ضرب بیدیہ الی الارض فمسح بیدیہ الی المرفقین وقال ھکذا التیمم **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادۃ عن الحسن انہ قال ضربۃ للوجہ والکفین وضربۃ للذراعین الی المرفقین **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشھب عن الحسن مثلہ ولم یقل الی المرفقین

ان ابن عمر کان علی وضوء لانہ روی انہ کان یتوضأ لکل صلوۃ فجعل التیمم حین عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجی فیہ التیمم فی الحضر لعدم الماء اذ من قصرہ علی السفر لا یجیزہ الا فی مسافۃ قصر ولیس بین الجرف والمدینۃ مسافۃ القصر قال محمد بن مسلمۃ وانما تیمم بالمربد لانہ خاف فوات الوقت یعنی المستحب وروی یعنی فی البخاری انہ دخل المدینۃ والشمس مرتفعۃ ولم یعد ویحتمل ان تکون مرتفعۃ الا ان الصفرۃ دخلتہا ولعلہ رآی انہ فی عنیق من الوقت ثم تبین غیر ذلک وقال البونی یحتمل انہ یری حل التیمم بدخول الوقت وانہ لیس علیہ التاخیر انتہی کذا فی الزرقانی وقد وقع الاختلاف فی جواز التیمم فی الحضر واضطربت اقوال ناقلی المذاہب والظاہر انہ لاختلاف روایات الائمۃ فذکر ابن حزم تیمم من کان فی الحضر صحیحا اذا کان لا یقدر علی الماء الا بعد خروج وقت الصلوۃ ولو انہ علی شفیر البئر والدلو فی یدہ الا انہ یوقن انہ لا یتم وضوءہ حتی تطلع الشمس وقولنا ہذا ہو قول مالک وسفیان واللیث وقال ابو حنیفۃ والشافعی لا یتیمم الحاضر لکن ان لم یقدر علی الماء الا حتی یفوت الوقت تیمم وصلی ثم اعادہا اذا وجد الماء وقال زفر لا یتیمم الصحیح فی الحضر وان خرج الوقت لکن یصبر حتی یجد الماء فیصلی انتہی مختصرا وفی المغنی لابن قدامۃ تیمم فی قصیر السفر وطویلہ وہو ما یبیح القصر والفطر والقصیر ما دون ذلک فیباح التیمم فیہما جمیعا وبہ قال الشافعی ومالک وقیل لا یباح الا فی السفر الطویل وان عدم الماء فی الحضر بان انقطع عنہم او حبس فی مصر فعلیہ التیمم والصلوۃ وہذا قول مالک والثوری والاوزاعی والشافعی وقال ابو حنیفۃ فی روایۃ عنہ لا یصلی ثم لو تیمم فی الحضر وصلی ثم قدر علی الماء فہل یعید علی روایتین احدہما یعید وہو مذہب الشافعی والثانی لا وہو مذہب مالک انتہی وقال الزرقانی والی جوازہ فی الحضر ذہب مالک واصحابہ ابو حنیفۃ والشافعی وقال ابو یوسف وزفر لا یجوز التیمم فی الحضر بحال ولو خرج الوقت حتی یجد الماء انتہی مختصرا قال البخاری باب التیمم فی الحضر اذا لم یجد الماء وخاف فوت الصلوۃ وبہ قال عطاء قال الکرمانی والقول عطاء وقال الشافعی وقال العینی مذہبنا جواز التیمم لعادم الماء فی الامصار ذکرہ فی الاسرار وقال التمرتاشی من عدم الماء فی المصر لا یجوز لہ التیمم لانہ نادر قلت الاصل جواز التیمم لعادم الماء سواء کان فی المصر او خارجہ لعموم النصوص انتہی وقال فی البحر والحق انہ جائز للمسافر والمقیم الا ان الشرط العدم فاینما تحقق جاز لہ التیمم نص علیہ فی الاسرار والمنع بناء علی عادۃ الامصار فلیس خلافا حقیقیا وتصحیح الزیلعی لا یفید انتہی مختصرا ثم ان اثر الباب یؤید الحنفیۃ فی قولہم ان الماء اذا یکون علی میل فہو معدوم اذ لم یتحقق بعد فیہ اقاویل الائمۃ الا ان فی الاقناع فی فقہ الشافعیۃ قدرہ بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدرہ بنصف فرسخ کذا فی الاوجز والاثر اخرجہ الامام مالک فی مؤطاہ والبیہقی من طریق ابن بکیر عن مالک باسنادہ نحوہ والدارقطنی من طریق احمد بن اسمٰعیل والبیہقی من طریق ابن بکیر کلاہما عن مالک عن نافع ان ابن عمر کان تیمم الی المرفقین. **حدثنا** فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا عزرۃ بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر قال ابو الزبیر اتاہ ای جابرا رجل قال جابر اتاہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم والظاہر الاول کما دل علی ذلک صنیع المصنف وقد ورد ذلک عن جابر من وجہ آخر مرفوعا باسناد صحیح کما تقدم رجل فقال اصابتنی جنابۃ وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا حیث تمعکت فی التراب کما یتمعک الحمار وضرب وفی نسخۃ العینی فضرب بیدیہ الی الارض فمسح وجہہ ثم ضرب بیدیہ الی الارض فمسح بیدیہ الی المرفقین وقال ہکذا التیمم للحدث والجنابۃ والاثر اخرجہ الدارقطنی والبیہقی من طریق ابراہیم الحربی عن ابی نعیم نحوہ قال البیہقی واسنادہ صحیح الا انہ لم یبین الآمر لہ بذلک قلت وہذا لا یضر فان الآمر اما ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما قیل فہذا مرفوع واما ان یکون جابرا کما ہو الظاہر فالحدیث موقوف ولکنہ فی حکم المرفوع لانہ لا مدخل فی التقادیر الشرعیۃ للرأی **وقد** روی مثل ذلک ایضا لم یقع فی نسخۃ العینی لفظ ایضا عن الحسن البصری عند المصنف وغیرہ وعن ابراہیم النخعی عند ابی یوسف ومحمد فی کتابی الآثار لہما وعن طاؤس والشعبی عند ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن حبیب بن الشہید انہ سمع الحسن فذکر مثلہ. **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ابو الاشہب جعفر بن حیان السعدی العطاردی البصری الخیراز الاعمی من رواۃ الستۃ قال احمد صدوق وقال مرۃ من الثقات وقال ابن معین وابو حاتم وابو زرعۃ ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن المدینی ثقۃ ثبت توفی فی آخر یوم من شعبان سنۃ خمس وستین ومأۃ ومولدہ سنۃ سبعین عن الحسن مثلہ ای مثل ما روی عنہ قتادۃ ولم یقل الی المرفقین والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق موسی بن اسمٰعیل عن ابان قال سئل قتادۃ عن التیمم فی السفر فقال کان ابن عمر یقول الی المرفقین وکان الحسن وابراہیم النخعی یقولان الی المرفقین قال وحدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً

قال الى المتيقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وكذا اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه ابو داؤد عن موسى باسناده مقتصرا على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ المحدث اشارة الى انه كان ثقة عنده فلا تضر جهالته۔

باب غسل يوم الجمعة

قال العيني الجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس انتهى قال الحافظ واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس باسناد ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند احمد وغيره وابي هريرة عند احمد باسناد ضعيف وذكره ابن ابي حاتم عن ابي هريرة موقوفا باسناد قوي وهذا اصح الاقوال وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير عن ابي سلمة وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه الاسماء المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة وخير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله الا الغسل ففيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه سنة ليس بواجب وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن البصري وغيره كما سياتي وبيان هذا الخلاف هو مقصود هذا الباب۔ **حدثنا** محمد بن علي بن محرز زاد في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة مواضع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد وذكر غيره ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لي ابي وسألته عنه فقال ثقة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي يكنى ابا عبد الله قدم مصر وكان فهما بالحديث وكان في اخلاقه دعارة (وفي المنتظم لابن الجوزي زعارة) حدث بمصر عن اهل الكوفة واهل بغداد وكان ثقة توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسم طاؤس من حدثه بذلك الذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة نحوه قاله الحافظ۔ اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم قال الكرماني هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وغيره انتهى وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة قال الحافظ يؤخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا قال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن

واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس رض ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن
يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رض عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة قاله العيني وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة
انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما اه لكن ما في المدونة صريح في ان مالكا ذهب الى اكتفاء
الغسل عنهما فقال قال مالك لا بأس بان يغتسل غسلا واحدا للجمعة والجنابة ينويهما جميعا اه قال الشيخ في الاوجز والظاهر من هذه الاقوال ان الشرط عند الامام
مالك كون النية لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده وبهذا اخذ من نقل انه لا يكفي عنده انتهى. واصيبوا من الاصابة من الطيب اى استعملوا
بعضه فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم اى اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله اى امر به واما الطيب فلا اعلمه اى لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يخالف ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي اسناده صالح وهو ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلا قال الحافظ ان كان صالح حفظه فيحتمل ان يكون ابن عباس ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى والحديث اخرجه
البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق الى آخره نحوه كما في شرح العيني حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي
قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء نسبة الى بهراء بن عمرو مولاهم الحمصي من رواة الستة قال ابو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال
ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داود لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا كلمة وقال ابو زرعة لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا حديثا واحدا والباقي اجازة توفي
سنة اثنين وعشرين ومائتين. قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله اى مثل ما روى ابن اسحق عن الزهري.
والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده باللفظ المزبور والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق ابي زرعة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن ابي اليمان به.
حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من رواة
الستة قال سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم وقال احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح توفي قريبا من سنة اثنين وثلثين ومائة
عن طاؤس عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن حسن الحلواني عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق وهارون
ابن عبد الله عن الضحاك بن مخلد واسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر خمستهم عن ابن جريج باسناده بلفظ انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت
لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عمرو
ابن عبد الله الكوفي عن يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ من رواة الستة الا ابا داود قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن
سعد كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن وقال العجلي تابعي ثقة وكان مقرئ اهل الكوفة وقال الاعمش كان من احسن الناس قراءة وكان اذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة توفي
سنة ثلاث ومائة قال سمعت رجلا سأل ابن عمر وعند الطيالسي سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطيالسي
في مسنده عن شعبة باسناده باللفظ المزبور واخرجه احمد عن حجاج عن شعبة باسناده مثله حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث
اخرجه ابن ماجة عن ابن نمير عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مثله وعن ابن عباس عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله كما في
شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بلفظ اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبد الله ابني عبد الله عن عبد الله مثله وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج مثله والنسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عبد الله عن ابيه مثله قال ابو عبد الرحمن النسائي ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله انتهى وقال الترمذي قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح . **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه مالك في مؤطاه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والدارمي عن خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث سنده صحيح فان ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الحافظ ثقة واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل قال الترمذي حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الرحمن ابن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هكذا وقع عند المصنف عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا ولم اقف عليه عند غيره واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرج ايضا عن محمد بن رمح وغيره عن الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وكذا اخرجه البيهقي من طريق يحيى عن ليث قال الحافظ في تلخيص الحديث له طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا انتهى وقال في الفتح ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب بن الجصاص من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد قد وهم فيه انتهى **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا حديث مختصر اقتصر فيه المصنف على المرفوع وسياتي بتمامه في الفصل الثاني بهذا الاسناد وسياتي تخريجه هناك ثم ان ظاهر الحديث ان يكون الغسل عقب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم المجئ الى الجمعة كما دل على ذلك بعض روايات مسلم وغيره كما تقدم قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة والمراد ارادة المجئ وقصد الشروع فيه انتهى والحديث يدل على ان الغسل للصلوة لا لليوم وقد اختلف

في ذلك فذهب الحسن بن زياد من اصحابنا الى انه لليوم اظهارا لفضيلته ولما ورد في عدة روايات التقييد باليوم كما تقدم وكما سياتي وذهب ابو يوسف
الى انه للصلوة للروايات المطلقة عن اليوم قال في الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة
بها وفيه خلاف الحسن انتهى قال العيني في شرح البخاري يعني عند ابي يوسف لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة
او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال
داؤد وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان انتهى وقال ابن عابدين الشامي كونه للصلوة
هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني
عن التحفة واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الكافي
وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه لاظهار الشرف ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل وفيمن اغتسل قبل
الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سبب شروعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال
هو لليوم لكن يشترط تقدمه على الصلوة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى وقال في السعاية وفي مختارات النوازل و
المحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر بالاتفاق انتهى فالحاصل ان اصحابنا الاحناف وان اختلفوا في انه لليوم او للصلوة ولكنهم
اتفقوا على انه لا يعتبر الغسل بعد الصلوة ومع هذا فالصحيح قول ابي يوسف في انه للصلوة وهو مذهب الجمهور قال الزرقاني قول جماعة ان الغسل لليوم لا
للجمعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم انتهى قال الحافظ حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل
للجمعة ولا فعل ما امر به انتهى وذهب ابن حزم الى ان الغسل لليوم لا للصلوة فلو اغتسل بعد الجمعة قبل الغروب اجزأ عنه قال الحافظ وادعى ابن حزم انه قول
جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح
باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده
والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يجزم ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة
صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح
الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به
والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى ولما يختص هذا الغسل بمن يحضر الصلوة
قال الحافظ واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع
وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية انتهى وقال الزبيدي هو اصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكي عن الاكثرين
والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد حضر او لم يحضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب
عليه الجمعة وان لم يحضر بالعذر ومذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض
والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد ابعد في ذلك جدا انتهى وقال الشيخ في الاوجز الظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا
بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا يختص بمن يحضر الجمعة ومن جعله لصلوة الجمعة يخصه بمن يحضر قال الشعراني ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر
الجمعة مع قول ابي ثور انه يستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضر انتهى وبوب البخاري هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وذكر فيه الروايات المختلفة
بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة وذكر في السعاية بعد بيان الخلاف في انه لليوم او للصلوة وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل
منها ما في البناية وغيره ان من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر ليس لهم الغسل على قول الحسن لا ابي يوسف انتهى قال الشيخ والاوجه عندي ان هناك
عدة اغتسالات كما سياتي مفصلا والجمعة تتضمن اغتسالين الغسل لليوم وهذا لا يختص بمن يحضر الجمعة والغسل للصلوة وهذا مخصوص بمن يحضرها والاول مندوب
والثاني سنة مؤكدة حتى قيل واجب قال في الموضع الموعود وما يخطر في البال بملاحظة الروايات واقوال الائمة وكلام الفقهاء ان هناك عدة اغتسالات ندب
اليها النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة بعضها آكد من بعض ويستقل كل واحد منها بسببه وثبت في الاصول ان المطلق في الاسباب عند الحنفية لا يحمل على
المقيد فالاوجه عندي بعد التمحص ان كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه لكن ينوب بعضها عن بعض فالاول الغسل في كل اسبوع ندب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم في عدة روايات منها حديث ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وزاد البزار وغيره وذلك يوم
الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة وفي الباب عن جابر وغيره كما سياتي عند المصنف فامثال هذه الروايات من قبيل النظافة المطلقة ولا تختص بيوم

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل

دون یوم نعم لو اغتسل فی یوم الجمعة حصلت له الفضیلتان معا فهذا الغسل لیعم کل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فیکون هذا من قبیل قوله صلی الله علیه وسلم فی سفر انکم قادمون علی اخوانکم فاصلحوا رحالکم واصلحوا لباسکم حتی تکونوا شامة فی الناس فان الله تعالی لا یحب الفحش ولا التفحش الحدیث ومن قبیل قذفه صلی الله علیه وسلم بردة سوداء لما وجد فیها ریح الصوف اخرجها ابو داؤد وامثال هذا کثیر ندب فیها النبی صلی الله علیه وسلم الی انواع النظافات فهذا الغسل من قبیل تلک الامور لا یختص بیوم الجمعة ولا صلوتها بل یعم کل الناس ولم یتعرض الفقهاء لهذا الغسل اصالة لکنهم صرحوا فی غسل الجمعة ان من اغتسل یوم الخمیس او لیلة الجمعة یکفی لحصول المقصود فهذا هو ذاک الغسل والمقصود هو النظافة وازالة الرائحة الکریهة وقد ذکر الطحطاوی عن الزاهدی یستحب ان یقلم اظفاره ویقص شاربه ویحلق عانته وینظف بدنه فی کل اسبوع مرة ویوم الجمعة افضل ثم فی خمسة عشر یوما والزائد علی الاربعین آثم اه فهذا عین ما قلته اولا وفی الدر المختار ویستحب حلق عانته وتنظیف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرة والافضل یوم الجمعة اه والغسل الثانی هو غسل یوم الجمعة فانه مندوب برأسه للیوم لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة یحصل له فضل غسل الیوم وان لم یحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروایات التی ذکر فیها غسل یوم الجمعة منها حدیث ابی قتادة مرفوعا من اغتسل یوم الجمعة کان فی طهارة الی الجمعة الاخری رواه ابن خزیمة وغیره ومنها قوله علیه الصلوة والسلام غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کما سیاتی عند المصنف وغیر ذلک من الروایات الکثیرة الصریحة فی الغسل لیوم الجمعة ویؤیده ما فی الدرر والغرر ان غسل العید سنة للیوم لانه یوم سرور والسرور فیه عام فیندب فیه التنظیف لکل قادر علیه صلی او لم یصل اه فهذه العلة تؤید ان لیوم الجمعة ایضا غسلا اذ هو یوم سرور وعید یعم من صلی او لم یصل ونظیره غسل عرفة ولیلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مکة ومنی والمدینة فان هذه الاغتسالات کلها ندبت لشرف الاماکن والاوقات فیبعد ان لا یندب لیوم الجمعة علی ما فیه من الفضائل الکثیرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروایات المختلف فیما بین الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة یختص بمن حضر ومن لم یحضر فلیس علیه هذا الغسل کما هو مصرح فی الروایات فعلی هذا من شرط تقدم الغسل علی الصلوة او اتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اکتفی بمطلق الغسل اراد غسل الیوم ولا یذهب علیک ان من اغتسل یوم الجمعة متصلا للصلوة یحصل له الاغتسالات الثلثة ونظیره ما صرحوا ان یکفی غسل واحد لعید وجمعة اجتماع مع جنابة وتحیة مسجد تؤدی بصلوة الفرض وله نظائر کثیرة بسطها المشائخ فی توضیح قوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات فانهم قالوا ان الداخل فی المسجد لو نوی کونه وفد الله وانتظار الصلوة وکف الاعضاء عن المحارم والاعتکاف وذکر الله وغیر ذلک یحصل له اجور ذلک فکذلک المغتسل لیوم الجمعة وقت الصلوة یحصل له اجور المغتسلات الثلثة انتهی مختصرا۔ حدثنا محمد بن حمید قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا المفضل بن فضالة عن عیاش بن عباس القتبانی الحمیری ابو عبد الرحیم ویقال ابو عبد الرحمن المصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن معین وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البزار مشهور وقال النسائی لیس به بأس توفی سنة ثلاث وثلاثین ومائة عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولی عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال علی کل محتلم ای بالغ الرواح ای الذهاب الی الجمعة ای الی المسجد هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی الی الجمعة وهکذا عند ابی داؤد والی الجمعة ای لصلوتها الغسل قال الداؤدی فی الحدیث دلیل علی سقوط الغسل عن النساء لان الفروض تجب علیهن فی الاکثر بالحیض لا بالاحتلام قال الحافظ وتعقب بان الحیض فی حقهن علامة للبلوغ کالاحتلام ولیس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذکر فی الخبر لکونه الغالب والا فقد لا یحتلم الانسان اصلا ویبلغ بالانزال او السن وحکمه حکم المحتلم انتهی وفی الحدیث دلیل علی استحباب الغسل لکل بالغ من الرجال والنساء یوم الجمعة قال العراقی فی شرح التقریب وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثان انما یستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبیان والعبید والمسافرین ووجه ثالث انه یستحب للذکور خاصة حکاه النووی فی شرح مسلم وروی ابن ابی شیبة عن الشعبی لیس علی النساء غسل یوم الجمعة وبه قال احمد کما حکاه ابن المنذر ومذهب مالک استحباب الغسل لکل من اراد الاتیان الی الجمعة سواء کانت واجبة علیه ام غیر واجبة کالصبی الممیز والمرأة والعبد وغیرهم کذا حکاه ابن المنذر والقاضی عیاض عن مالک کذا فی الزبیدی وقد تقدم الکلام علی ان الغسل للجمعة یختص بمن یحضرها ام عام للکل من قبل مفصلا واختلفوا فی معنی الرواح فنقل الخطابی عن ابن المنذر قال کان مالک یقول لا یکون الرواح الا بعد الزوال قال الخطابی حقیقة الرواح بعد الزوال یقال غدا الرجل فی حاجته اذا خرج فیها صدر النهار وراح لها اذا کان فی عجز النهار او فی الشطر الآخر منه انتهی واحتج مالک بهذا علی کراهة التبکیر من اول النهار وجمهور العلماء علی استحبابه للروایات الواردة فی استحباب التبکیر وهی کثیرة اخرجها البخاری وغیره وقد انکر الازهری علی من زعم ان الرواح لا یکون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح فی جمیع الاوقات بمعنی ذهب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قال الحافظ وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه انتهى قال الزرقاني وقال القاضي عياض واقوى معتمد مالك في كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلوتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن يترك الافضل الى غيره ويتمالئون على العمل باقل الدرجات وذكر ابن عبد البر ايضا ان عمل اهل المدينة يشهد له قال العراقي وما ادري اين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك في هذه المسئلة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا وانكر على مالك ايضا ابن حبيب من اصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من وجوه انتهى وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في شروح الموطا والبخاري وهل يشترط الاتصال بين الغسل والرواح فذهب مالك الى اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح كما ذكره ابن دقيق العيد واحتج له بحديث ابن عمر وغيره اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حيث علق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة قال الحافظ واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث انتهى وكذا ذكره ابن حزم عن الاوزاعي قال لا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة اجزاه قال الزرقاني وذهب الجمهور الى ان ذلك مستحب لا يشترط اتصاله به حتى لو اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن ابي رباح وابي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها ويتاخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تاخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر او معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة انتهى قال الحافظ ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن يزيد بن خالد الرملي عن المفضل باسناده مثله والنسائي عن محمود بن غيلان عن الوليد بن مسلم عن المفضل باسناده مقتصرا على الجملة الاولى بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعزاه الحافظ في الفتح الى ابن خزيمة وابن حبان ايضا بذكر الجملتين وقال قال الطبراني لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسياتي من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون انتهى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب الشامي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف وعبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف قال ابن حبان روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة كذا في الميزان وفي اللسان وتكملة كلام ابن حبان يقلب الاخبار وكذا قال الازدي وقال ابن يونس في الغرباء قدم مصر هو واخوه عبيد الله وتوفي بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن المفضل باسناده عن حفصة مرفوعا الرواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم والغسل كاغتساله من الجنابة كما في شرح العيني **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن قانع وابن عدي وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد ابن سعد كثير الحديث وعثمان ثبت اذا حدث من كتابه وقال ابو داود هو احفظ من كان بالكوفة توفي سنة ثلاث ومائتين قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين والعجلي ثقة وقال احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة في حديثه شيء وقال ابو داود ضعيف عن طلق بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري من رواة الستة الا البخاري قال ايوب قال لي سعيد بن جبير لا تجالسه قال طاؤس كان ممن يخشى الله وقال ابو زرعة كوفي ثقة لكن كان يرى الارجاء وقال ابن سعد كان مرجيا ثقة وقال العجلي مكي تابعي ثقة كان من اعبد اهل زمانه وقال الازدي كان داعية الى مذهبه تركوه وقال مالك بلغني انه كان من العباد وانه هو وسعيد بن جبير وقراء كانوا معهم

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بالغسل یوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن سعید بن ابراهیم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق علی کل مسلم ان یغتسل یوم الجمعة وان یتطیب من طیب ان کان عنده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابی هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل واجب

طلبهم الحجاج وقتلهم وذکره البخاری فیمن مات بین التسعین الی المائة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر کذا فی نسخة العینی یأمرنا « بالغسل یوم الجمعة والحدیث عزاه الزیلعی الی ابن خزیمة بلفظ المؤلف واخرجه ابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن محمد بن بشر باسناده بلفظ کان یغتسل من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت واخرجه احمد من طریق ابی عوانة عن عبد الله بن ابی السفر عن مصعب باسناده عن عائشة مرفوعا یغتسل من اربع فذکر نحوه واخرجه البیهقی من طریق ابی نعیم عن زکریا عن مصعب ومن طریق سفیان عن عبد الله بن ابی السفر عن مصعب ثم قال اخرج مسلم فی الصحیح حدیث مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب عن ابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة وترک هذا الحدیث فلم یخرجه ولا اراه ترکه الا لطعن بعض الحفاظ فیه وقال فی الخلافیات کما فی الجوهر النقی فی اسناد هذا الحدیث کلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق علیهم وحکی فی کتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حدیث عائشة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله یتکلم فی مصعب ویقول احادیثه مناکیر وسمعت یتکلم فی هذا الحدیث بعینه وقد صح عن عائشة انکار الغسل من غسل المیت فکیف ترویه عن النبی صلی الله علیه وسلم وتنکره وایضا کانت ترخص فی الغسل للجمعة وفی هذا ما یقتضی الامر به وایضا اجمعت الامة علی ان الحجامة لا یجب فیها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا یقتضی تضعیف الخبر لجواز ان یحمل علی الاستحباب کذا فی الجوهر النقی وصحح الحدیث ابن خزیمة کما ذکر الشوکانی واخرجه البزار من وجه آخر عن عائشة بلفظ من اتی الجمعة فلیغتسل وفی اسناده عبد الواحد بن میمون ابو حمزة ضعفه البخاری والدارقطنی کما قال الهیثمی۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو اسحاق او ابو ابراهیم امه ام کلثوم بنت سعد کان قاضی المدینة من رواة الستة قال احمد ثقة ولی قضاء المدینة وکان فاضلا وقیل له ان مالکا لا یحدث عنه فقال من یلتفت الی هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معین ثقة وکذا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن سعد وقال الساجی ثقة اجمع اهل العلم علی صدقه والروایة عنه الا مالک وصح باتفاقهم انه حجة ومالک انما ترک الروایة عنه فاما ان یکون یتکلم فیه فلا احفظه وقد روی عنه الثقات والائمة وکان دینا عفیفا توفی سنة سبع وعشرین ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدنی عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق علی کل مسلم ای جدیر ان یغتسل یوم الجمعة وان یتطیب کذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی بحذف ان من طیب ان کان عنده والحدیث احتج به الجمهور علی عدم وجوب الغسل لان الطیب غیر واجب وقد اشترک معه فی الحکم کما سیاتی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان باسناده عند المصنف بلفظ حق علی کل مسلم یغتسل یوم الجمعة ویتسوک ویمس من طیب ان کان لاهله واخرج ایضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ثلث حق علی کل مسلم الغسل یوم الجمعة والسواک ویمس من طیب ان وجد واخرج ایضا عن وکیع عن سفیان باسناده المذکور بلفظ حق علی کل مسلم الغسل والطیب والسواک یوم الجمعة ویشبه ان یکون الصحیح روایة الثوری لانه احفظ من شعبة وشعبة یخطئ فی الاسناد لاشتغاله بحفظ المتون قال الهیثمی بعد ما عزاه الی احمد بلفظ عبد الرحمن عن سفیان رجاله رجال الصحیح وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی شیبة بلفظ شعبة عن سعد حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی وفی نسخة العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن یزید الطحان الواسطی عن داؤد بن ابی هند ابو بکر البصری ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة عبد الله بن محمد الواسطی صنا المصنف قال ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان بتحتانیة الکوفی الجعفری نزل فیهم ولد بجرجان من رواة الستة قال ابن معین وابن المدینی ثقة وقال ابن معین ایضا وقال النسائی لیس به باس وقال ابن معین ایضا صدوق ولیس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة ثبت صاحب سنة وقال الخطیب کان سفیان یعیب ابا خالد لخروجه مع ابراهیم واما امر الحدیث فلم یکن یطعن علیه فیه وقال ابن عدی یغلط ویخطئ وهو فی الاصل کما قال ابن معین صدوق ولیس بحجة توفی سنة تسع وثمانین ومائة عن داؤد بن ابی هند عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل واجب ای مسنون متاکد قال الخطابی معناه وجوب الاختیار والاستحباب دون وجوب الفرض کما یقول الرجل لصاحبه حقک علی واجب وانا اوجب حقک ولیس معنی اللزوم الذی لا یسع غیره ویشهد لصحة هذا التاویل حدیث عمر انتهی وکذا قال ابن عبد البر لیس المراد انه فرض بل هو مؤول ای واجب فی السنة او فی المروءة او فی

على كل مسلم في كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك انتهى وذكر الحافظ عن الامام الشافعي انه قال احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الا الغسل واحتمل انه وجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم رجح الاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر كما سياتي تقريره. على كل مسلم في كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة والحديث اخرجه النسائي عن حميد بن مسعدة عن بشر عن داود باسناده بلفظ على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة واخرجه احمد عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ على كل مسلم غسل في سبعة ايام كل جمعة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد الى آخره نحوه غير ان لفظه فيه في كل سبع. وقد ورد الامر بالغسل في كل اسبوع بدون ذكر قيد الجمعة عند الشيخين وغيرهما من حديث ابي هريرة بلفظ حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده وعند الطبراني في الاوسط عن بريدة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغتسل في كل اسبوع مرة ما يعني الجمعة وفي اسناده زكريا بن يحيى قال العقيلي لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ قال البيهقي يذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظيفا واحتج بما اخبرنا فذكر حديث ابي هريرة المذكور قال وهذا يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة قلت لا حاجة الى ما حمله فان المطلق يجري على اطلاقه كما ان المقيد يجري على تقييده فالغسل في كل اسبوع مرة مندوب برأسه وكونه يوم الجمعة افضل ليحصل الفضيلتان معا كما تقدم مفصلا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم المرفوع قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى. وعند البخاري وغيره بهذا الاسناد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة هكذا عند البخاري بهذا الاسناد وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه يكفي لكون اليوم جعل ظرفا للغسل وعند مالك وغيره في هذا الحديث غسل يوم الجمعة واستدل به من قال الغسل لليوم للاضافة ويستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة ويحتمل ان يكون اللام في حديث الباب للعهد فتتفق الروايتان انتهى من الفتح مختصرا. واجب على كل محتلم هكذا في نسخة الحادي مسلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان مع الانزال وجب الغسل سواء كان يوم جمعة ام لا كذا في الزرقاني والحديث اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان باسناده بلفظ المؤلف واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابي سهل عن سفيان نحوه. **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر صفوان باسناده مثله اي مثل ما روى عنه سفيان والحديث اخرجه مالك في موطاه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والامام احمد عن عبد الرحمن والدارمي عن خالد بن مخلد والبيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب ستتهم عن مالك قال البيهقي وفي حديث ابن وهب الغسل يوم الجمعة قلت وكذلك في حديث يحيى بن يحيى وفي حديث عبد الرحمن غسل الجمعة قال الحافظ لم تختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له انتهى وقال الدارقطني في العلل كما في الزرقاني وغيره رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابي هريرة وابي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح عن صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد انتهى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور وحكى فيه القصر كما في تهذيب النووي. بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو وقيل ابو الطفيل له ولابيه صحبة استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانية عشر سفرا ثم شهد مع علي الجمل وصفين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو

وقتال الخوارج ونزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم وفي نسختي العيني والحاوي على المسلم وعند الترمذي واحمد على المسلمين " ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس بفتح الميم على الافصح وجاء ضمها قاله العيني من طيب ان كان عند اهله وعند مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال القاضي عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه كذا في الفتح وقال الكرماني قيد الطيب بعنده ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت انتهى وفي الكوكب الدري ويمكن ان يكون اشارة الى انه ليس عليه التكلف في تحصيل الطيب بمسئلته عن احد او بشراء ونحوه وانما ذلك ان كان له طيب عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب زاد في نسخة الحاوي له " اي عليه ان يجمع بين فان تعذر الطيب فالماء كاف لان القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه قاله الطيبي والحديث اخرجه احمد عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم وعن علي بن الحسن عن اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن يزيد باسناده نحوه قال الترمذي حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل واسمعيل بن ابراهيم ... ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم نحوه كما في الحاوي وعزاه المناوي الى ابي يعلى والديلمي ايضا. **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري ثم ساق الرواية عنهم قال الحافظ لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة انتهى كما ستاتي عند المصنف قال الحافظ وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه اهـ والرواية بذلك عن مالك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب انتهى قال الزبيدي وحكى ايجابه ايضا عن الشافعي واحمد اما الشافعي فنص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاوزاعي وحينئذ تصير المسئلة على قولين في الجديد اهـ لكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف اصحابه اما احمد فحكى عنه ابن قدامة الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب انتهى قال الحافظ وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم انتهى. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن عمر وابنه وابن عباس وجابر وابي سعيد ورجل من الصحابة والبراء وحفصة وعائشة وفي الباب عن ابن الزبير وابي ايوب وسهل بن حنيف عند الطبراني وثوبان وبريدة عند البزار وانس عند ابن عدي وابي هريرة عند الديلمي باسانيد ضعيفة كما بسطها العلامة الهيثمي وابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير وابن مسعود وعند البزار وابي امامة عند الطبراني في الاوسط كما في شرح العيني **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الاحناف وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع كما قال الزبيدي ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت وبارتفاع هذه المعاني ارتفع الوجوب **فمنها** ما روي عن ابن عباس في ذلك اي في سبب امره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال انا الدراوردي عبد العزيز بن محمد ابو محمد المدني ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن المدني قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو ابو عثمان المدني عن عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وكذا عند احمد وعند الحاكم ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وعند ابي داؤد ان ناسا

ابراهيم المكي ضعيف في الحديث اهـ

قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس رض يخبر ان ذلك الامر الذي كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو
احد من روى عنه عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا. قال لا اي لا يجب لكنه اي الغسل طهور وخير فمن اغتسل فحسن وعند الحاكم من اغتسل
فهو احسن واطهر ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل هكذا عند ابي داؤد وعند الحاكم لما بدأ الغسل كان الناس زاد
الحاكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين هكذا عند ابي داؤد اي واقعين في الجهد والمشقة قال في النهاية جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد
مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا انتهى وعند احمد والحاكم كان الناس محتاجين يلبسون الصوف الصوف للضأن كالشعر للمعز و
الوبر للابل والجمع اصواف كذا في البذل. ويعملون على ظهورهم اي لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم وعند احمد كانوا يسقون النخل على ظهورهم
وكان المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وفي نسخة العيني وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من
الارض انما هو عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف المرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم قاله الطيبي وقال في مجمع البحار
والعريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم وهي خشبات تجعل تحت اغصانه ليرتفع عليها انتهى فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد الحاكم يوم الجمعة في يوم حار وعند الحاكم في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت اي انتشرت وظهرت من اجسادهم رياح كريهة حتى آذى بعضهم بعضا اي من الرياح الكريهة التي تنتشر منهم فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الرياح الكريهة المنتنة وعند الحاكم فثارت ابدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد اذا جئتم الجمعة. فاغتسلوا وليمس احدكم
امثل اي افضل كما عند ابي داؤد وعند الحاكم اطيب. ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف على قوله بدأ الغسل وفي ثم معنى
التراخي في الزمان والمرتبة قاله الطيبي بالخير اي الاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف من القطن والكتان وكفوا بالتخفيف
من قولهم كفاه مؤنته قاله الطيبي العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم كذا في البذل ووسع مسجدهم وزاد ابو داؤد وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا
من العرق والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي عن الدراوردي والامام احمد عن ابي سعيد والحاكم من طريق ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال كلاهما
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي على ذلك وقال الهيثمي بعدما عزاه الى احمد رجاله رجال
الصحيح وضعف ابن حزم هذا الحديث وتعلق بعمرو بن ابي عمرو وقال هو ضعيف لا نحتج به قال العبد الضعيف عمرو بن ابي عمرو من رواة الستة ووثقه
العجلي وابو زرعة وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا بأس به وزاد ابن عدي لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان
يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه في حديث الباب الدراوردي وهو من الثقات ووثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم وقد تابع
الدراوردي سليمان بن بلال عند احمد وغيره فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة اي لعلة لبس الصوف وعرق الناس في ذلك وانتشار الرياح الكريهة حتى يؤذي بعضهم بعضا لذلك
ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل اي وجوبه قال الزين بن المنير وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله
زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهى ورده الحافظ بانه لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود
العلة المذكورة انتهى قال العبد الضعيف لعل ابن المنير لم يمعن النظر في كلام الطحاوي في هذا الباب فانه مصرح بانه اراد بقوله ذهب الغسل اي وجوبه لانه قد
قال بعد حديث عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك
عليهم حتما فظهر بهذا انه اراد دفع الوجوب لا غير وقال في بيان مستدل الجمهور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من
طريق الاختيار واصابة الفضل فهذا صريح في انه لم يرد سقوط الغسل للندب اصلا والله الهم الرشد والصواب وهو اي ابن عباس احد من روى عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل **وقد روى عن عائشة** في ذلك شئ **حدثنا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة رض تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة رض تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس رض وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما

فقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة في ذلك اي في علة الامر بالغسل شئ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا انس بن عياض الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ح وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن غسل يوم الجمعة فذكرت عمرة انها سمعت عائشة تقول وزاد البيهقي فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس اي الصحابة الكرام في ابتداء الاسلام عمال انفسهم هكذا عند احمد وغيره وعند ابي داؤد مهان انفسهم بضم الميم وتشديد الهاء جمع الماهن وعند البخاري مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب الماهن الخادم والمعنى انهم كانوا اصحاب خدمة انفسهم وعند مسلم كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من العبيد والخدم فيخدمون انفسهم. فيروحون اي يذهبون الى الجمعة بهيئتهم اي بحالتهم التي كانوا عليها من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في الخدمة وعند البخاري وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئاتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلوة قاله الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وابو داؤد عن مسدد عن حماد بن زيد واحمد عن وكيع عن سفيان والبيهقي من طريق محمد بن عيسى عن يزيد بن هرون ومن طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون ستتهم عن يحيى باسناده مثله واخرج الشيخان وغيرهما ايضا من طريق عروة عن عائشة انها قالت كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. اللفظ لمسلم. فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك اي غسل الجمعة عليهم اي على الصحابة حتما اي واجبا وهي اي عائشة احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم والحاصل ان ابن عباس وعائشة لم ينكرا ورود الامر بالاغتسال بل روياه كما رواه غيرهما واخبرا مع روايتهما لذلك ان هذا الامر لم يكن للوجوب انما كان لعلة وهي انهم كانوا يتولون الخدمة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم فيباشرون الاعمال الشاقة وغالب لباسهم الصوف وبلادهم حارة فكانوا يعرقون وتنتشر منهم الرياح الكريهة عند الاجتماع لصلوة الجمعة فامروا بالغسل تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة لئلا يتاذى بعضهم ببعض ثم ذهبت تلك العلة لكن لم تذهب ندبيته لانه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وهذا ابن عباس وعائشة قد حضرا وقت الامر وعايناه ثم لم يحملاه الا على الندب فهذا دليل قوي على عدم الوجوب فان راوي الحديث اعرف بمراده من غيره قال ابن العربي بينت عائشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس ليس في المحل اما ان الاستحباب لما فيه من معنى النظافة ولانه يوم عيد فيشرع له التنظف والتطيب انتهى قال العبد الضعيف وحاصل كلام المصنف في هذا الباب يرجع الى حمل احاديث الامر على الاستحباب كما دل على ذلك حديث عائشة وغيره ويعضده حديث عمر مع عثمان كما سياتي وهذا احد الاجوبة عن الجمهور والثاني انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما تقدم عن ابن عباس ذكره صاحب البحر وغيره والثالث انه كان الوجوب ولاثم نسخ باحاديث الرخصة كما سياتي الكلام على ذلك قال العيني اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شئ آخر انتهى وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك اي الامر بالغسل لم يقع عنده اي عند عمر وعند عثمان ايضا وجمع من الصحابة موقع الفرض بل وقع موقع الندب كما قالت عائشة وابن عباس **حدثنا** علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما اصلي بن شعبة ...

هو یخطب یوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حین توضأت فقال ما زدت حین سمعت الاذان علی ان توضأت ثم جئت فلما دخل امیر المؤمنین ذکرته فقلت یا امیر المؤمنین انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت علی ان توضأت حین سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغیر ذلک قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ایها المهاجرون الاولون ام الناس جمیعا قال لا ادری **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللہ قال

الفتحة وقد تبقی بلا اشباع ویزاد فیها ما فتصیر بینما وهی ظرف زمان فیه معنی المفاجاة قاله الحافظ وفی القاموس بینا وبینما من حروف الابتداء و الاصمعی یخفض بعد بینا اذا صلح موضعه وغیره یرفع ما بعدها علی الابتداء والخبر انتهی - هو یخطب علی المنبر یوم الجمعة اذ اقبل رجل ای عثمان بن عفان کما وقع التصریح بذلک فی حدیث ابی هریرة عند المصنف ومسلم وغیرهما وکذا وقع فی روایة ابن وهب عن اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فی ذلک - فدخل المسجد فقال له ای لعثمان عمر الآن حین کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف حین توضأت هکذا وقع فی هذه الروایة والظاهر انه اختصار من بعض الرواة او تقدیم وتاخیر فقد وقع عند البخاری وغیره من حدیث ابن عمر فناداه عمر ایة ساعة هذه قال انی شغلت فلم انقلب الی اهلی حتی سمعت التاذین فلم ازد علی ان توضأت فقال والوضوء ایضا وبهذا السیاق اخرجه مالک فی الموطا من حدیث سالم وسیاتی عند المصنف وکذا اخرجه مسلم وغیره من حدیث ابن عمر وفی حدیث ابی هریرة عند مسلم وغیره فعرض به عمر فقال ما بال رجال یتاخرون بعد النداء فقال عثمان یا امیر المؤمنین ما زدت حین سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ایضا الحدیث فقال عثمان ما زدت حین سمعت الاذان علی ان توضأت ثم جئت فلما دخل امیر المؤمنین عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة ذکرته بالتشدید وفاعله ابن عباس ای ذکرت عمر ما قاله ذلک الرجل وهو عثمان فقلت یا امیر المؤمنین انا وفی نسخة العینی اما وهو الاظهر - سمعت ما قال عثمان حین انکرت علیه تاخیر المجیء الی الجمعة قال ای عمر وما قال عثمان قلت قال ما زدت علی ان توضأت حین سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر اما انه ای عثمان قد علم انا امرنا بغیر ذلک ای بغیر ما فعل عثمان من الاقتصار علی الوضوء قلت وما هو ای الامر الذی امر به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال عمر الغسل قلت وهذا مقولة ابن عباس انتم ایها المهاجرون الاولون قیل فی تعریفهم من صلی الی القبلتین وقیل من شهد بدرا وقیل من شهد بیعة الرضوان ولا شک انها مراتب نسبیة والاول اولی فی التعریف لسبقه فمن هاجر بعد تحویل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الی من هاجر قبل التحویل قاله الحافظ ام الناس جمیعا قال عمر لا ادری ای هذا الحکم خاص بالمهاجرین الاولین ام عام لجمیع المسلمین قال الحافظ لم یذکر المامور فی جمیع الروایات الا ان فی روایة جویریة عن نافع بلفظ کنا نومر وفی حدیث ابن عباس عند الطحاوی فی هذه القصة ان عمر قال له قد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جمیعا قال لا ادری رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع فی روایة ابی هریرة فی هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا راح احدکم الی الجمعة فلیغتسل کذا هو فی الصحیحین وغیرهما وهو ظاهر فی عدم التخصیص بالمهاجرین الاولین انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن هشیم عن منصور عن ابن سیرین قال اقبل رجل من المهاجرین یوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغیر ذلک قال الرجل بم امرتم قال بالغسل قال انتم معشر المهاجرین ام الناس قال لا ادری ثم اخرج عن یزید بن هرون عن هشام عن ابن سیرین عن ابن عباس قال بینما عمر بن الخطاب یخطب قال ثم ذکر نحوه - لم یسق لفظه - واخرج ابن منیع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل یوم الجمعة قلت انتم ایها المهاجرون الاولون ام الناس عامة قال لا ادری قال فی کنز العمال وسنده حسن وقد روی هذا الحدیث مرفوعا ایضا کما اخرج ابن عبد البر من طریق عمر بن الولید عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبی صلی اللہ علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم یلهو احدکم حتی اذا کادت الجمعة تفوته جاء یتخطی رقاب الناس یوذیهم فقال ما فعلت یا رسول اللہ ولکن کنت راقدا ثم استیقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلی اللہ علیه وسلم او یوم وضوء هذا قال ابن عبد البر کذا روی مرفوعا وهو عندی وهم لا ادری ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبی صلی اللہ علیه وسلم کذا فی الزرقانی وغیره قال الشیخ فی الاوجز لکنه یخالف قصة عثمان (مع عمر) بوجهین الاول انه لم یکن فی قصته التخطی والثانی انه لم یکن عنده النوم وقد ثبت ذکر التخطی فی الروایة المرفوعة عند ابی داود من حدیث عبد اللہ بن بسر فیحتمل ان یکون حدیث ابن عباس تفصیلا لقصة عبد اللہ بن بسر فلا یحتاج اذا الی التضعیف انتهی **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد اللہ قال کذا رواه الاکثر عن مالک مرسلا لم یقولوا عن ابیه واخرجه البخاری وغیره من طریق جویریة بن اسماء ومسلم من طریق یونس کلاهما عن الزهری عن سالم عن ابن عمر واخرجه الترمذی من طریق معمر ویونس کلاهما عن الزهری نحوه ثم قال وروی مالک هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال ابو عیسی سالت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضی يخطب فقال
عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فمازدت على ان توضأت
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

عن سالم عن ابن عمر انتهى قال الحافظ ليس في الحديث ذكر ابن عمر عند رواة المؤطا فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة
عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي عند احمد بذكر ابن
عمر وقال الدارقطني في المؤطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج المؤطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراہیم
ابن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب ثم ذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا
القعنبي في رواية اسمعيل القاضي عنه انتهى. دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عثمان بن عفان كما تقدم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية بتشديد التحتانية تانيث اي يستفهم بها. ساعة هذه والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد ههنا وهذا
الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوٰة
وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء. قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر ومراد
عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان
ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير. فقال يا امير المؤمنين فيه دليل على ان للامام ان يامر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام
له ان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي وكذلك عندنا الاحناف يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
في الدر المختار يكره تكلم فيها الا الامر بمعروف لانه منها اه وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اه وكذلك قال في البدائع
وتبعه صاحب البحر فما ذكر الشعراني في ميزانه ما يوهم اطلاق الحرمة للخطيب عندنا ليس بصواب فان الاحناف اباحوا له الامر بالمعروف انقلبت اي رجعت من
السوق روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير
وقال العيني فيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة
واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان انتهى. فسمعت النداء اي الاذان
والمراد به الاذان بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان في خلافته ولم يكن اذ ذاك الا هذا الاذان قال العيني ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء
بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار. فما زدت على ان كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قاله
العيني. توضأت اي لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قاله الحافظ فقال عمر فيه
اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول قال الحافظ. الوضوء بالنصب اي اتوضأ الوضوء
مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي تقتصر عليه او خبر مبتدأه محذوف اي كفايتك الوضوء كذا في الزرقاني وفي رواية البخاري والوضوء بزيادة الواو
قال العيني جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفيك ان اخرت
الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون و
آمنتم به. واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه او خبر
محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء واما النصب فعلى اضمار فعل التقدير اتوضأت الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده انتهى مختصرا.
قال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام ايضا مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قال ابن السكيت
تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قاله العيني وقال الحافظ اي الم يكفك ان
فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال
الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت
وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة
ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلوة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يامره

قال مالك والرجل عثمان رضـ بن عفان **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان رضـ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضـ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثنی يحيى قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هريرة رضـ قال بينما عمر رضـ يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان رضـ فعرض له عمر رضـ وقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضـ ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر رضـ يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل **قال** ابو جعفر ففی هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان رضـ لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر رضـ قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك

ولا انكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب انتهى. قال مالك والرجل المذكور من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان والصواب ابن عفان ولم يوجد في ذلك خلاف كما تقدم والحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ المصنف **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر مثله اي مثل ما روى ابن وهب عن مالك غير انه اي جويرية لم يذكر قول مالك انه عثمان اي لم يقع في رواية جويرية قول مالك في تفسير هذا الرجل والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء والبيهقي من طريق ابي المثنى العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك باسناده نحوه وقد تابعهما على ذكر ابن عمر جماعة خارج الموطا عن مالك كما تقدم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني صاحب المصنف عن معمر بن راشد البصري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى مالك عن الزهري والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق باسناده بمعناه واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ومن طريق حرملة اخرجه البيهقي واخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس. **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال وفي نسخة العيني فعرض به عمر فقال « ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله اي مثل ما تقدم من حديث ابن عمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد عن الاوزاعي والامام احمد عن عبد الصمد عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر بعد قوله بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل الالفظ لمسلم واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف والبيهقي من طريق الوليد بن مزيد كلاهما عن الاوزاعي والبخاري عن ابي نعيم عن شيبان وابو داؤد عن الربيع بن نافع عن معاوية والطيالسي عن حرب بن شداد ثلاثتهم عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة و اخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الصمد عن حرب بن شداد. **وحدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال الرجل اي عثمان ما كان اي بعد سماع الاذان الا الوضوء ثم الاقبال اي ما الاحتباس بعد سماع الاذان الا بقدر الوضوء فقال عمر والوضوء ايضا وقد وفي نسخة العيني لقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل والحديث لم اقف عليه من طريق جويرية عن نافع واسناده في غاية الصحة فان فهدا ثقة ثبت احتج الشيخان وغيرهما بالباقين قال الحافظ بعد ما عزى الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك انتهى اي المخرج عند البخاري وغيره وقد تقدم عند المصنف ايضا **قال** ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار المروية عن عمر غير معنى ينفي وجوب الغسل اي قصة عمر مع عثمان تدل من غير وجه على عدم وجوب الغسل للجمعة اما احدها وفي نسخة العيني فاما احدها اي احد المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل قاله العيني. فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء والحال قد قال له اي لعثمان عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل فاكتفاء عثمان بالوضوء مع علمه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل دليل بين على انه كان مفهوم الحديث عنده الاستحباب دون الايجاب ولم يأمره اي عثمان عمر ايضا بالرجوع للغسل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك اي في اكتفاء عثمان بالوضوء وعدم امر عمر اياه

دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل

بالرجوع للغسل دليل على ان الغسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وفي نسخة العيني امره" لم يكن عندهما اي عمر وعثمان على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك اي عدم الوجوب عندهما ما تركه وفي نسخة العيني لما تركه اي الغسل عثمان ولما نافية وفي نسخة العيني لا" سكت عمر عن امره اياه اي عثمان بالرجوع حتى ليغتسل وذلك اي ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفي نسخة العيني بحذف قد وبحذف ذلك" اي امر الغسل للجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا من ذلك اي من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم اي الصحابة على نفي وجوب الغسل فالامام الطحاوي استدل بهذه القصة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اكتفى بالوضوء مع علمه بامر الغسل واقره على ذلك عمر ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بامر الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما للاستحباب ولا للايجاب لو كان واجبا ما تركه عثمان ولما اقره عمر على تركه واجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليهما صنيعهما وهم اهل الحل والعقد ولو كان الامر عندهم للوجوب ما اقروا عمر على ذلك ولالزموا عثمان بالغسل قال الخطابي فيه دلالة على ان الغسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجبا لاشبه ان يأمره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز عليهما ومن بحضرتهما من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى وقال ابن العربي لم يأمره عمر بالخروج اليه لا كلفه العمل به فجمع بين العلمين احدهما تاكيد فضله والثاني اجزاء الجمعة دونه وذلك بحضرة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في ترك وجوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعي كما نقله الزبيدي عن البيهقي في المعرفة فقال فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى وفيما نقل عنه الترمذي فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك انتهى قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلوة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في مسلم انه لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك انتهى وسكت الحافظ عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه في غير هذا الموضع حيث قال وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل واجبا لاشتد انكار عمر على تركه ازيد مما وقع على ترك المندوب وكان اللائق لعثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المندوب والواقع خلافه واما ما اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بانه يحتمل ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فرده العراقي كما نقل عنه الزبيدي بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار والاحتمال الثاني ايضا مدفوع بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا انتهى واما ما الزم الشوكاني الجمهور بانهم ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او قال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل -

فحسن

فانا سنظركَ وما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به من الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى فرده شيخ مشائخنا في البذل بان ما قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه يقوده حتى قال له ارسله واخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى فمن له علم بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من الشوكاني كيف لم يتنبه لها واستبعد من عمر ان يقول لعثمان اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي والطحاوي والخطابي وغيرهم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف استبعد الشوكاني وغيره ترك عمر الخطبة واشتغاله بتوبيخ عثمان ومعاتبته على رؤس الناس في حالة عدم الوجوب فكانهم قاسوا الصحابة على انفسهم ومن المعلوم انهم كانوا مبالغين في الاهتمام بالسنن نحو اهتمامهم بالفرائض والواجبات فلما كان حالة عامة الصحابة فما ظنك بمثل عمر الذي تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى مع انه كان لتوبيخه هذا وجه حسن وهو انه كان يعرف ان عثمان يكون اميرا بعده فلو كان متساهلا في تلك السنة اتبعه الناس فتكون تلك السنة متروكة فلذا شدده عمر وعاتبه على رؤس الناس والله اعلم - **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك اي امر الغسل للجمعة كان من طريق الاختيار واصابة الفضل لا الوجوب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق ابو محمد الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح ابو بكر البصري عن الحسن البصري وعن يزيد بن ابان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صاروا قبيلة ابو عمرو البصري القاص الزاهد من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن سعد كان ضعيفا قدريا وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف وقال النسائي والحاكم متروك الحديث وقال البخاري تكلم فيه شعبة وقال ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشيء وقال مرة ضعيف كذا قال الدارقطني والبرقاني وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان رجلا صالحا وقد روى عنه الناس وليس بالقوي وقال ابو داؤد رجل صالح سمعت يحيى يقول رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا بأس برواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ ويحمل حديثه لصدقه وصلاحه - ذكره البخاري في فصل من مات في عشر ومائة الى عشرين ومائة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت البار متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وسئل عنه الاصمعي فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا في الفائق للزمخشري قال الطيبي وقيل اي بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير الضمير الاول انتهى قال الخطابي وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى قال ابن العربي ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك انتهى - ومن اغتسل فالغسل حسن وفي نسخة العيني فحسن بحذف الغسل والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ ابن ماجة الا انه لم يقع عنده تجزئ عنه الفريضة قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام واخرجه الطيالسي في مسنده عن الربيع عن يزيد عن انس بلفظ البزار وللحديث طرق اخرى ستاتي عند المصنف وغيره بعد حديث سمرة **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى ابا سليمان كان من حلفاء الانصار قدمت به امه المدينة وهو صغير فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا معه غزوات ثم سكن البصرة وكان يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديدا على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه كذا في تهذيب النووي وفي الاستيعاب قال ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة صدوق الحديث يحب الاسلام واهله وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل اي افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة

حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خالد بن حلي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب

وان الغسل لها فضيلة لا فريضة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عفان والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وابي داؤد والدارمي عن عفان اربعتهم عن همام باسناده مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق شعبة عن قتادة مثله وعزاه الزبيدي الى ابن خزيمة في صحيحه وابن جرير في تهذيبه والضياء في المختارة والطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وابي يعلى وابن النجار كلهم من طريق الحسن عن سمرة قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وفي التلخيص الحبير قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه انتهى وقال المحدث الزيلعي الظاهر من الترمذي انه يختار قول علي بن المديني فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة في السكتتين ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في البيوع احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى مختصرا۔ حدثنا احمد بن خالد البغدادي يروي في هذا الكتاب عن علي بن الجعد وعبيد بن اسحق العطار وابي هشام الرفاعي ولم يروعنه المصنف الا ثلثة احاديث حديث انس هذا وحديث جابر الذي بعده في غسل الجمعة وحديث ابن مسعود في الزكوة مرفوعا لا يسال عبد مسألة وله ما يغنيه الحديث وقد ذكر حديث ابن مسعود هذا في الزيادات ايضا واخرج هذا الحديث في مشكل الآثار ايضا فقال حدثنا احمد بن خالد ابن يزيد البغدادي فذكر الحديث مثل ما اخرجه في هذا الكتاب سندا ومتنا والذي يظهر والله اعلم ان احمد هذا منسوب الى الجد وهو احمد بن محمد ابن خالد بن يزيد بن غزوان ابو العباس البراثي سمع علي بن الجعد وغيره كما ذكر الخطيب قال الدارقطني ثقة مامون توفي سنة اثنتين وثلاثمائة واما العيني فقال في شرحه في احمد هذا هو احمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خالويه ولم يذكر فيه كلاما وهكذا نقل في الكشف عن المغاني ولم يزد عليه شيئاً فالله اعلم۔ قال ثنا علي بن الجعد الجوهري البغدادي قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث انس وله طريق آخر سياتي بعد حديث جابر۔ حدثنا احمد بن خالد بن يزيد البغدادي قال ثنا عبيد بن اسحق العطار ويقال له عطار المطلقات ضعفه يحيى وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة حديثه منكر وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وقال ابو حاتم ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الانكار وفي حلية الاولياء من طريق علي بن مسلم ثنا عبيد بن اسحق العطار ابو اسحق وكان شيخ صدق كذا في اللسان والميزان قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال المكي الاسكاف من رواة الستة قال احمد والنسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا بأس به روى عنه الاعمش احاديث مستقيمة وقال ابن المديني يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن معين لا شئ وقال ابن عيينة حديث ابي سفيان عن جابر انما هي صحيفة وكذا قال شعبة وقال ابو حاتم لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقال البزار هو في نفسه ثقة عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق باسناده المذكور عن جابر نحوه واخرجه عبد بن حميد في مسنده عن عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة به كذا في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ سمرة ثم قال وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة قلت والراوي عنه عبيد بن اسحق ايضا ضعيف۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا خالد بن حلي والصواب خلي بفتح الخاء المعجمة بوزن علي الكلاعي بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة نسبة الى ذي الكلاع ابو القاسم الحمصي القاضي من رواة البخاري والنسائي قال البخاري صدوق وقال الخليلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ليس له شئ ينكر وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا محمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف بالابرش كاتب محمد بن الوليد الزبيدي من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقدمه على بقية وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي وابن معين وعثمان الدارمي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث

قال حدثني الضحاك بن حمزة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق

توفي سنة اربع وتسعين ومائة - قال حدثني الضحاك بن حمرة بضم المهملة الاملوكي بضم اوله واللام نسبة الى املوك بطن من ردمان قبيلة من رعين الواسطي من رواة الترمذي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي والدولابي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به قال الجوزجاني غير محمود في الحديث وحسن الترمذي حديثه وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات وقال ابن زنجويه ثنا اسحق ثنا بقية عن الضحاك كان ثقة وقال اسحق بن راهويه في مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة النخعي القاضي الكوفي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي ابو اسحق الكوفي عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض وفي نسخة العيني الفريضة - ومن اغتسل فالغسل افضل والحديث بهذا الاسناد اخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية واخرجه الطبراني في معجمه الوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس وقد روي هذا الحديث من طريق الحسن مرسلا ايضا كما اخرجه البيهقي واعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث الباب عن سمرة وجابر وانس وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البيهقي والبزار من طريق اسيد بن زيد عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن الخدري فذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد واسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعية شديدة كانت فيه انتهى قال العلامة ابن التركماني وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فذكره من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري انتهى وعن ابي هريرة عند البزار وابن عدي واعله ابن عدي بابي بكر الهذلي بانه ضعيف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البيهقي والطبراني قال الهيثمي وفيه ابو حرة الرقاشي وثقه ابو داود وضعفه ابن معين وعن ابن عباس عند البيهقي قال البيهقي غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن انتهى. فهذه الاحاديث وان سلم ضعفها بانفرادها ولكن اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قاله البيهقي وغيره على ان حديث سمرة صحيح على مذهب جماعة من الائمة كما تقدم وقد صححه الترمذي وابو حاتم وغيرهما. فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المروي عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم - ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض احتج الامام الطحاوي بحديث سمرة وغيره على ان الامر الوارد في احاديث الفصل الاول محمول على الاستحباب دون الايجاب وقد تايد ذلك بحديث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع عمر كما تقدم قال القاري فاما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فيقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التاكيد كما يقول الرجل حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا انتهى واختار بعضهم ان احاديث الوجوب منسوخة بحديث سمرة وغيره قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى قال المحدث الزيلعي ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وهذا سند ضعيف الا انه يشد بغيره انتهى قلت و اخرج حديث انس هذا البيهقي من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس نحوه وللجمهور ادلة اخرى على عدم الوجوب قال الحافظ في التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له انتهى قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف انتهى وقال ابن العربي هذا نص في ترك الغسل ويعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر انتهى وقال العلامة العيني قال المحققون من اصحابنا ان حديث الباب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر انتهى. فان احتج محتج في وجوب ذلك اي غسل الجمعة بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت علياً عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد القرشی الهاشمی عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمی ابو محمد المدنی لقبه ببّة بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وامه هند بنت ابی سفيان ولد علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فحنكه وتحول الی البصرة واصطلح عليه اهلها حين مات يزيد روی له الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی وابن المدينی والعجلی ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وله رضی فی العامة وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة وقال ابن حبان هو من فقهاء اهل المدينة توفی بعمان سنة اربع وثمانين قال كنت قاعدا مع سعد بن ابی وقاص كما صرح ابن حزم فی المحلی فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه ای ابن سعد واسمه ابراهيم فلم اغتسل فی نسخة العينی لم اغتسل وفی نسخة الحاوی فلم نغتسل فقال سعد ما كنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ای مع ما فيه من الفضل الكثير والاجر الجزيل مع خفة مؤنته والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم عن زياد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما احسب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة كذا فی شرح العينی وفی اسناده يزيد الهاشمی مولاهم وهو ضعيف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت علياً ای ابن ابی طالب امير المومنين عن الغسل فقال علی اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی صبابة الفضل قال علی رض يوم الجمعة وفی نسخة العينی غسل يوم الجمعة " ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی وفی نسخة العينی يوم النحر " والاثر اخرجه البيهقی من طريق حفص وابن علية عن شعبة بنحو سياق المصنف واخرجه ابن ابی شيبة ومسدد وغيرهما كما فی كنز العمال بلفظ ان رجلا سأل علياً عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا بل الغسل المستحب قال اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرج الامام الشافعی من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً كان يغتسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجة والبزار وغيرهما بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعد يأمر اهله بالغسل فی هذه الايام لم يقع عند ابن ماجة يوم الجمعة ووقع عند البزار والطبرانی وغيرهما وفی اسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتی وهو ضعيف وفی حديث الباب دليل علی استحباب غسل هذه الايام فاما غسل الجمعة فالجمهور مع انهم اتفقوا علی عدم وجوبه علی المشهور الصحيح عنهم اختلفوا فيما بينهم فی انه مستحب او سنة مؤكدة فذهبت شرذمة قليلة من اصحابنا الی انه مستحب واختاره ابن الهمام و قال النظر يوجب الاستحباب وذهب اكثر اصحابنا كالقدوری والنسفی وقاضيخان وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كما بسط اسمائهم فی السعاية الی انه سنة مؤكدة وبهذا صرح النووی والقسطلانی وابن رسلان وغيرهم من الشافعية وابن ابی زيد وابن عبد البر والزرقانی وغيرهم من المالكية قال ابن امير الحاج تلميذ ابن الهمام والذی يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال علی شرط الشيخين وقال البيهقی رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة و ما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنية انتهی ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود من السنة الغسل يوم الجمعة اخرجه البزار قال الهيثمی ورجاله ثقات وقول ابن عمر غسل يوم الجمعة سنة رواه الطبرانی فی الكبير فيه ابو بحر البكراوی ضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمی واما غسل العيدين ففيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة كذا فی السعاية وفی التعليق الممجد الارجح هو الاول لحديث الفاكه بن سعد واسناده ضعيف كما تقدم ورواه البزار من حديث ابی رافع واسناده ضعيف ايضا وفی الباب من الموقوف عن علی رواه الشافعی وعن ابن عمر رواه مالك وروی البيهقی عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد قال انه السنة انتهی وقال ابن القيم فی الهدی وكان صلی الله عليه وسلم يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن المفلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتی ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انتهی قال ابن رشد فی البداية اجمع العلماء علی استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجی

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبًا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابی قتادة حدثه ان اباقتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل

کما فی الزرقانی هو مستحب عند علماء المدینة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غیرهم ان فعله فحسن والطیب یجزئ منه انتهی وقال الدسوقی من المالکیة ذکر فی التوضیح ان المشهور استحبابه وهو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیه اتصاله بالغدو لانه للیوم لا للصلوة ورجح اللخمی سنیته وقال الفاکهانی انه سنة انتهی وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیة وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانه یوم زینة قال فی هامشه قوله یوم زینة مقتضاه انه یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام انتهی من الادجز. وفی الطحطاوی علی المراقی رجح کونه للیوم بخلاف الجمعة ویستوی فیه الذاهب الی الصلوة والقاعد قال السرجی هذا صحیح وبه قالت المالکیة والشافعیة انتهی. حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاوس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله وفی نسخة الحاوی حق الله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن دینار باسناده نحوه واخرجه مالک عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه کان یقول غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کغسل الجنابة قال الزرقانی ای فی الصفة لا فی الوجوب لکن هذا علی رأی الجمهور انه سنة مؤکدة. هذا قدرواه مالک موقوفا کما تری علی ابی هریرة وقد حکی ابن المنذر عنه وعن عمار بن یاسر وغیرهما الوجوب الحقیقی فلا یؤول قول ابی هریرة لانه مذهبه قال فی التمهید قد رفعه رجل لا یحتج به عن عبید الله بن عمر عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث وفی نسختی العینی والحاوی قال انا شعیب بن اللیث قال نا اللیث ه عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مصعب بن ثابت بن ابی قتادة الانصاری روی عن ابیه روی عنه یزید بن ابی حبیب والجعید بن عبد الرحمن سمعت ابی یقول ذلک اه وهکذا ذکر البخاری فی مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام والظاهر الاول. حدثه ان ثابت بن ابی قتادة ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال ثابت بن ابی قتادة الانصاری السلمی واسم ابی قتادة الحارث بن ربعی روی عن ابیه روی عنه ابنه مصعب ویحیی بن ابی کثیر سمعت ابی یقول ذلک اه وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال ثابت بن ابی قتادة السلمی الانصاری المدنی وهو ثابت بن الحارث بن ربعی ثم اسند اثر الباب کما سیاتی وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن ابیه وعنه ابنه مصعب مات فی ولایة الولید بن عبد الملک وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة انتهی حدثه ای مصعبا ان اباقتادة قال له ای لثابت ابنه اغتسل للجمعة فقال ثابت له ای لابی قتادة قد اغتسلت للجنابة هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه وقع ههنا غلط وحذف من الناسخین والصواب ما وجد فی نسختی الحاوی والعینی ان اباقتادة قال له اغتسل یوم الجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب سمع مصعب بن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة. واخرجه ابن ابی شیبة عن زید بن حباب عن یحیی بن عبد الله ابن ابی قتادة قال حدثتنی امی ان اباها حدثها ان بعض ولد ابی قتادة دخل علیه یوم الجمعة ینفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا لکن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة واخرج الحاکم والبیهقی من طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال دخل علیّ ابی وانا اغتسل یوم الجمعة فقال غسل من جنابة او للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اغتسل یوم الجمعة کان فی طهارة الی الجمعة الاخری قال الحاکم وتبعه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال وفیه هرون بن مسلم قال ابوحاتم فیه لین ووثقه الحاکم وابن حبان وبقیة رجاله ثقات. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه عبد الرحمن بن ابزی الصحابی کان یحدث بعد ما یغتسل فیتوضأ ولا یعید الغسل احتج للجمهور بهذا الاثر انه لا یشترط الاتصال بین الغسل والرواح واشترطت المالکیة الاتصال حتی لو اشتغل بعد الاغتسال عن الرواح فانه یعید الغسل کما تقدم قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل یکفیه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فیه اعلی من حدیث ابن ابزی والاصل فیه انه یتفرع علی ان هذا الغسل للنظافة او للتعبد فحکی ابن العربی ان بعض اصحابهم قالوا یجزئ عن الاغتسال للجمعة التطیب لان

قیل له اما ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما أسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فكذلك غسل یوم الجمعة واما ماروی عن سعد من قوله ما كنت أری ان مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه من الفضل الكبیر مع خفة مؤنته واما ماروی عن ابی هریرة رض من قوله حق لله واجب علی كل مسلم یغتسل فی كل سبعة ایام فقد قرن ذلك بقوله ولیمس طیبا ان كان لاهله فلم یكن مسیس الطیب علی الفرض فكذلك الغسل

المقصود النظافة وقال بعضهم لا یشترط له الماء المطلق بل یجزی بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربی ذلک قال هؤلاء وقفوا مع المعنی واغفلوا المحافظة علی التعبد بالمعنی والجمع بین التعبد والمعنی اولی انتهی قال الحافظ وعکس ذلک قول بعض الشافعیة بالتیمم (ای اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقروح فی بدنه تیمم وحاز الفضیلة کما ذکره الزبیدی عن امام الحرمین وغیره) فانه تعبد دون نظر الی المعنی واما الاکتفاء بغیر الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغیب فیها فیحتاج الی النیة ولو کان لمحض النظافة لم تکن کذلک انتهی قال الزبیدی ومقتضی مذهب اصحابنا الاولی ان لا یتیمم وتعلیل ذلک ظاهر فان الغسل شرع للتنظیف والتیمم لا یفید هذا الغرض انتهی والاثر المذکور اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة باسناده نحوه واخرج ایضا عن یحیی بن سعید عن ہشام قال کان محمد یستحب ان لا یکون بینه وبین الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وعن وکیع عن مبارک عن الحسن قال اذا اغتسل یوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء وعن طاؤس انه کان یأمر باعادة الغسل۔ قیل له اما ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض ای علی فرضیة غسل الجمعة لانه لما قال له ای لعلی زاذان انما اسألک عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل وقد صرح علی ہذا المعنی فی روایة ابن ابی شیبة قال لا بل الغسل المستحب کما تقدم قال علی یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلک ای غسل العیدین وغیرهما ببعض ای بغسل یوم الجمعة فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة ای من غسل العیدین وعرفة لیس علی الفرض باتفاق الجمیع فکذلک غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض وقد صرح فی روایة ابن ابی شیبة ان السائل انما سأل عن الغسل المستحب لا عن الفرض والواجب وقد دل علی ذلک ایضا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن علی قال یستحب الغسل یوم الجمعة ولیس بحتم قال الہیثمی رجاله ثقات واما ماروی عن سعد من قوله ما کنت اری ان مسلما وفی نسخة العینی اری مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه ای فی غسل الجمعة من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته وقد ورد فی فضل غسل الجمعة عدة احادیث منها حدیث سلمان عند البخاری وغیره مرفوعا لا یغتسل رجل یوم الجمعة ویتطہر ما استطاع من الطہر ویدہن من دہنه او یمس من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق بین اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری ومنہا حدیث ابی ہریرة عند مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت حتی یفرغ من خطبته ثم یصلی معه غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری وفضل ثلثة ایام ومنہا حدیث اوس بن اوس عند ابی داؤد والترمذی وغیرہما مرفوعا من غسل یوم الجمعة واغتسل ثم بکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها اللفظ لابی داؤد۔ ومنہا حدیث عبد الله بن عمرو عند احمد من حدیث اوس ومنہا حدیث ابی ایوب الانصاری عند احمد والطبرانی بمعنی حدیث سلمان وابی ہریرة ومنہا حدیث ابی بکر وعمران بن حصین عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ من اغتسل یوم الجمعة کفرت له ذنوبه وخطایاه فاذا اخذ فی المشی کتب له بکل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجیز بعمل مأتی سنة وفی سنده الضحاک ابن حمزة ضعفه ابن معین والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات قاله الہیثمی ومنہا حدیث ابی امامة مرفوعا ان الغسل یوم الجمعة لیسل الخطایا من اصول الشعر استلالا رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات کما قال الہیثمی۔ واما ماروی عن ابی ہریرة من قوله حق لله واجب علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلک ای غسل یوم الجمعة بقوله ولیمس طیبا ان کان لاہله فلم یکن مسیس الطیب علی الفرض فکذلک الغسل لا حاجة الی تاویل قول ابی ہریرة فقد ثبت عنه انه کان یوجب الغسل والطیب یوم الجمعة والاولی ان یحتج للجمہور بما روی الشیخان وغیرہما من حدیث ابی سعید مرفوعا الغسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم وان یستن وان یمس طیبا ان وجد قال القرطبی ظاہره وجوب الاستنان والطیب لذکرہما بالعاطف فالتقدیر الغسل واجب والاستنان والطیب کذلک قال ولیسا بواجبین اتفاقا فدل علی ان الغسل لیس بواجب اذ لا یصح تشریک ما لیس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتہی واحتج الخطابی بحدیث

وهو فقد سمع عمرؓ يقول لعثمانؓ ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضاً دليل على انه عنده كذلك واما ما روي عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك. وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

ابي هريرة وغيره من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب الحديث قال وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس الطيب انتهى قال الحافظ وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر انتهى وهو اي ابو هريرة فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامره اي عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرته فلم ينكر اي ابو هريرة ذلك عليه اي على عمر اقراره عثمان على عدم الغسل فذلك ايضاً دليل على انه اي الغسل للجمعة عنده اي عند ابي هريرة كذلك اي كما عند عمر وغيره وما اورد على ذلك ابن حزم الظاهري وغيره تقدم الجواب عنه. واما ما روي عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك اي في عدم اجزاء غسل الجنابة من الجمعة. فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك اي في الغسل للجمعة لانه لا يجزئ عن الجمعة حقيقة. وقد روينا عن عبد الرحمن ابن ابزى خلاف ذلك اي خلاف ما روي عن ابي قتادة وهو عمله الدال صراحة في اجزاء غسل الجمعة بعد الحدث وقد اورد ابن حزم ههنا آثاراً اخرى احتج بها على الوجوب والوجوب لا يثبت بالاشياء المحتملة كما تقدم عن الحافظ منها قول ابن مسعود في شيء ظن به لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة قال ابن حزم لا يحمق من ترك ما ليس فرضاً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق والمفلح المضمون له الجنة ليس احمق انتهى وفيما قاله نظر فان الحمق لغة قلة العقل كما في المختار وغيره وهو يصدق على كل شيء يكون خلاف العقل ومن اعظم ذلك ترك الدرجات العالية في الجنة بادنى التواني في الغسل فان هذا عمل يسير ليس بشاق بل هو نافع من حيث الطب فاستحق ذلك من حيث الدنيا والدين وكم من قصص اطلق فيها ذلك اللفظ على الصحابة الكرام فقد اطلق ذلك ابن عمر على نفسه في قصة الطلاق وهم من اهل الجنة قطعاً بلا ريب هذا وقد صرح ابن مسعود بان غسل يوم الجمعة سنة عند البزار وغيره كما تقدم ثم لم يحمل ذلك على الوجوب اصحابه قال ابراهيم النخعي ما كانوا يرون غسلاً واجباً الا من الجنابة رواه سعيد بن منصور كما في كنز العمال وروى الامام محمد عن ابان عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي ياتي العيدين وما يغتسل. وجميع ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو قول عامة الفقهاء وائمة الامصار وهو الصحيح المشهور عن مذهب الائمة الاربعة كما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستجمار

اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار قال الكرماني الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغيرة قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار انتهى واختلف في معنى الاستجمار الوارد في احاديث الباب كما سياتي واتفق العلماء على مشروعية الاستنجاء لكنهم اختلفوا هل هو واجب او سنة فذهب احمد والشافعي الى الاول لامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجباً وذهب ابو حنيفة ومالك والمزني من الشافعية الى انه سنة لحديث ابي هريرة الآتي من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم اختلفوا في اشتراط العدد فقال الشافعي واحمد

11/2

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

ليشتر الحديث عائشة اذا ذهب احدكم لحاجة فليستطب بثلثة احجار وقال ابو حنيفة ومالك وداؤد ليس بشرط لحديث ابن مسعود في
الاكتفاء بالحجرين عند البخاري وغيره كذا في الزبيدي وقال ابن العربي الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب
او مستحب فقال الشافعي هو واجب للاحاديث الواردة فيه وقال مالك وابو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب لازالة الجميع و
لم تجز الحجارة فيبقى اثره وقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا يعول عليه وقد اثنى الله على
اهل قباء بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة ثم العدد في الاستنجاء غير معتبر وبه قال ابو حنيفة وانما
المقصود الانقاء وقال الشافعي العدد واجب واختاره ابو الفرج كما ان اصله واجب وتعلق بظواهر الاحاديث انتهى مختصراً وغرض

2

المصنف بعقد هذا الباب هو بيان الاختلاف في اشتراط عدد الاحجار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكاً
حدثه اي ابن وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في
الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى
ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه قاله الحافظ واسند الخطابي عن يونس بن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينة عن معناه فسكت فقيل له اترضى
بما قال مالك فقال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار وقال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو التمسح
بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرت رميت الجمار قال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي
يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في الحديث فقيل هذا وقيل هو في البخور
ان يجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد الظاهر هو
الاول وقال النووي هو الصحيح المعروف ونقل الباجي رجوع مالك الى هذا وقال سحنون القول ما رجع اليه مالك. فليوتر احتج بهذا
الحديث كل واحد من المختلفين في اشتراط العدد فقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد
لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى قال الطيبي لعله اراد
ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو اريد الفرد لقيل فليستجمر بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد التنقية وذلك لا يحصل بالواحد على
الغالب فوجب الحمل على الوصف الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء واقله الثلاث انتهى وقال القاضي عياض استدل بالحديث
من يراعي في المسئلة العدد مع الانقاء وهي ثلثة احجار وهو قول ابي الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعي واصحابه قالوا واذا
لم يعقل انه اراد في الحديث الواحدة التي هي اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك واقله بعده من الاوتار ثلاث مع قوله ولا يجد احدكم
ثلثة احجار. ومالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة لا يراعون العدد وانما يراعون الانقاء وحده وحجتهم اقل ما يقع عليه اسم وتر فاذا حصل
بواحدة كفى وان حصل باثنتين فما زاد وتر استحباباً ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الانقاء او على الاستحباب وان حصل الانقاء
بدونها او يعني ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط انتهى وقال العيني ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه لان الايتار يقع على الواحد كما
يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط انتهى وقد سبق الى ذلك صاحب البدائع وغيره والى هذا اشار النسائي حيث ترجم على
حديث مسلمة بن قيس بمعنى حديث الباب كما سياتي باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد انتهى والحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ اذا
توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك والبيهقي من طريق القعنبي عن
مالك بنحوه. حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضـ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث مخرج في الموطا بلفظ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهری عن عائذ الله قال سمعت اباهریرة رضی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابو غسان قال حدثنی ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا اذا اتی احدنا الغائط بثلثة احجار **حدثنا** محمد بن حمید قال حدثنی عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی هشام بن سعد

والنسائی عن قتیبة وعن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن زید بن الحباب وداود بن عبد الله ستتهم عن مالک بنحوه حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا ابن اسحق محمد المدنی قال ثنا الزهری عن عائذ الله ابو ادریس الخولانی قال سمعت اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثله والحدیث اخرجه الدارمی عن احمد ابن خالد الوهبی باسناده بلفظ من استنشق فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله تقدم تخریج حدیث مالک اخرجه البخاری من طریق ابن المبارک ومسلم من طریق حسان وابن وهب ثلثتهم عن یونس بن یزید عن الزهری باسناده الا ان حسان زاد فی حدیثه اباسعید الخدری فذکره عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ما تقدم عن مالک عن ابن شهاب عن ابی ادریس۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال حدثنی ابن عجلان ابو عبد الله محمد المدنی عن القعقاع بن حکیم الکنانی المدنی من رواة الستة الا البخاری روی عن ابی هریرة وقیل لم یلقه قال احمد وابن معین ثقة وقال ابو حاتم لیس بحدیثه بأس و ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا اذا اتی احدنا الغائط بثلثة احجار قال الخطابی فیه البیان الواضح ان الاقتصار علی اقل من ثلثة احجار لایجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو کان القصد به الانقاء حسب لم یکن لاشتراط عدد الثلاث معنی ولا فی ترک الاقتصار علی ما دونها فائدة اذ کان معلوما ان الانقاء قد یقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتین فلما اشترط العدد لفظا وکان الانقاء من معقول الخبر ضمنا دل علی انه ایجاب للامرین معا ونظیره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهی مختصرا وقال القاضی عیاض وحمله شیوخنا علی الندب لمبالغة النقاوة ولانه اکثر ما یستعمل غالبا وقل ما ینقی الواحد اولاستعمالها فی المخرجین وللحدیث الاخر من قوله فجئت بحجرین وروثة فاستنجی بالحجرین والقی الروثة وللحدیث الاخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج انتهی قال العلامة العینی وقوله ولو کان القصد به الانقاء حسب الخ قلنا ان ذکر الثلاث لیس للاشتراط بل للاحتیاط لان بالثلاث یحصل التطهر غالبا ونحن نقول ایضا اذا تحقق شخص انه لایطهر الا بالثلاث یتعین علیه الثلاث والتعیین لیس لاجل التوقیت فیه وانما هو للانقاء الحاصل فیه حتی اذا احتاج الی رابع او خامس ولهم جرا یتعین علیه ذلک علی ان الحدیث متروک الظاهر فانه لو استنجی بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ونظیره العدة بالاقراء غیر مسلم لان العدد فیه شرط بنص القرآن والحدیث ولم یعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل علی ترک اصل الاستنجاء دل علی ترک وصفه ایضا بالطریق الاولی انتهی مختصرا والحدیث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفیلی والدارمی عن زکریا بن عدی کلاهما عن ابن المبارک والنسائی عن یعقوب بن ابراهیم والبیهقی من طریق محمد بن ابی بکر کلاهما عن یحیی بن سعید وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبیهقی من طریق الشافعی کلاهما عن ابن عیینة ثلثتهم عن ابن عجلان باسناده عن ابی هریرة مرفوعا انما انا لکم بمنزلة الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها ولا یستطب بیمینه وکان یامر بثلثة احجار وینهی عن الروث والرمة اللفظ لابی داود وعند الدارمی وکان یأمرنا واخرجه احمد عن یحیی بن سعید فی حدیثه ولا یستنجی احدکم بدون ثلاثة احجار۔ حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرعینی قال حدثنی عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی هشام بن سعد المدنی ابو عباد ویقال ابو سعد القرشی مولاهم من رواة الستة الا البخاری قال احمد لم یکن بالحافظ وقال مرة لیس هو محکم الحدیث وقال حرب لم یرضه احمد وقال ابن معین ضعیف وقال مرة صالح ولیس بمتروک الحدیث وقال ایضا لیس بذاک القوی وقال مرة لیس بشئ کان یحیی بن سعید لا یحدث عنه وقال علی بن المدینی صالح ولیس بالقوی وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال العجلی جائز الحدیث حسن الحدیث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال الساجی

عن ابي حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا
علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلثة احجار يعني
في الاستجمار

صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب
حديثه مات سنة ستين ومائة. عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج الافزر التمار المدني القاص مولى الاسود بن سفيان المخزومي ويقال
مولى بني شجع من بني ليث من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة ثقة وزاد ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله وقال
ابن حبان كان قاضي اهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم بعث اليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في ان يأتيه فقال للزهري ان كان له حاجة
فليأت واما انا فمالي اليه من حاجة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة حجازي من
رواة ابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ قلت هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط
الذهبي لا يعرف وحسن الدارقطني حديثه. سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط
فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها اي بالاحجار فانها ستكفيه اي المستنجي وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم بتخصيص الذكر
لهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التنقية بها في غالب الاحوال كذا في البذل بتغيير والحديث اخرجه ابو داؤد عن سعيد بن منصور وقتيبة
والدارمي عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن والنسائي عن قتيبة والامام احمد عن سريج والدارقطني من طريق يعقوب ثلثتهم عن عبد العزيز
ابن ابي حازم كلاهما عن ابي حازم باسناده بنحوه قال الدارقطني اسناد حسن كذا قال في السنن وصححه في العلل كما في التلخيص وتعقبه في البذل
بان في اسناده مسلم بن قرط قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ هو ضعيف كما تقدم حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا سليمان بن
حرب قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال ثنا شعبة قال قرأت
على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير ابو العباس البصري عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
وفي نسخة العيني يسار عن سلمة بن قيس الاشجعي الغطفاني له صحبة نزل الكوفة له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هلال بن يساف ويقال
انه تفرد بالرواية عنه جزم بذلك ابو الفتح الازدي ومن تبعه وقد جاءت عنه رواية من طريق ابي اسحاق السبيعي وقال البغوي روى ثلاثة احاديث
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح ان عمر استعمله على بعض مغازي فارس كذا في الاصابة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر وفي نسخة
العيني اذا استجمرت فاوتر. والحديث اخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد وجرير والنسائي عن قتيبة عن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير
وابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص وابو داؤد الطيالسي عن شعبة اربعتهم عن منصور باسناده بلفظ
اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن سليمان بن حرب وابي الوليد
الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه كما في شرح العيني. حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة بن نشيط المفتوحة وكسر شين معجمة تحتية المخزومي ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان بفتح المهملة وتشديد اللام من رواة
النسائي في اليوم والليلة قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ولد بمصر وكتب
الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث توفي بمصر يوم الخميس لعشر خلون من شعبان سنة اثنتين وسبعين ومائتين قال ثنا عفان ابن مسلم البصري
قال ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بثلثة احجار يعني في الاستجمار وفي نسخة العيني الاستنجاء تقدم الحديث عند المصنف من طريق ابي غسان عن ابن عجلان بهذا الاسناد

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن سلیمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزیمة عن عمارة بن خزیمة عن خزیمة بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاستجمار بثلثة احجار لیس فیها رجیع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلیمان

فی اول الباب وذکرنا ہناک ما یتعلق بہذا الحدیث من التخریج وغیره حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن سلیمان وفی نسخة العینی عبد الرحیم بن سلیمان، والذی یظہر لی واللہ اعلم ان عبد الرحمن ہذا ہو عبدة بن سلیمان الکلابی ابو محمد الکوفی قال فی التہذیب یقال اسمہ عبد الرحمن بن سلیمان اھ وقال المقدسی فی الجمع بین رجال الصحیحین کان اسمہ عبد الرحمن ولقبہ عبدة فغلب علیہ انتہی۔ وہو معروف بالروایة عن ہشام وقد ذکر البیہقی فیمن اخذ حدیث الباب عن ہشام عبدة بن سلیمان وذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل یوسف بن عدی فی تلامذة عبدة بن سلیمان فہذا یقوی ما ذکرت وقد تقدمت ترجمتہ من قبل وہذا ما ذکرنا مبنی علی النسخة التی بایدینا واما النسخة التی علیہا شرح العینی ففیہا عبد الرحیم بن سلیمان فہو عبد الرحیم بن سلیمان الکنانی وقیل الطائی ابو علی المروزی الاشل سکن الکوفة من رواة الستة وثقہ ابن معین وابو داؤد والعجلی وعثمان بن ابی شیبة وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات ولکن الراجح عندی ہو النسخة التی بایدینا لان روایة عبدة فی ہذا الباب موجودة فی الکتب واللہ اعلم۔ عن ہشام بن عروة عن عمرو ابن خزیمة ابو خزیمة المدنی حدیثہ فی اہل المدینة روی عنہ ہشام وقیل عن ہشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزیمة کذا قال علی بن حرب عن ابی معاویة عن ہشام قال فی التقریب مقبول وفی الخلاصة وثقہ ابن حبان وقال الذہبی فی المیزان لم یرو عنہ سوی ہشام لکنہ قد وثق والحدیث مضطرب الاسناد انتہی روی لہ ابو داؤد وابن ماجة۔ عن عمارة بن خزیمة بن ثابت الانصاری الاوسی ابو عبد اللہ ویقال ابو محمد المدنی من رواة الاربعة قال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وغفل ابن حزم فی المحلی فقال انہ مجہول توفی سنة خمس ومائة وہو ابن خمس وسبعین سنة۔ عن خزیمة بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستجمار بثلثة احجار لیس فیہا کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انہ تصحیف النساخ والصواب فیہا، کما فی نسختی العینی والحاوی وہکذا ہو عند ابی داؤد وغیرہ ای فی الاحجار رجیع ای العذرة والروث وسیاتی الکلام علیہ فی الباب التالی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن عبد اللہ بن محمد النفیلی عن ابی معاویة وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفیان بن عیینة وعن علی بن محمد عن وکیع والدارمی عن محمد بن عیینة عن علی بن مسہر والامام احمد عن محمد بن بشر خمستہم عن ہشام باسنادہ نحوہ قال ابو داود وکذا رواہ ابو اسامة وابن نمیر عن ہشام واخرجہ البیہقی من طریق ابی داؤد ثم قال وکذلک رواہ محمد بن بشر ووکیع وعبدة بن سلیمان عن ہشام ورواہ ابن عیینة عن ہشام عن ابی وجزة عن عمارة وکان علی بن المدینی یقول الصواب روایة الجماعة عن ہشام ورواہ ابو معاویة مرة عن ہشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزیمة قال البخاری اخطأ ابو معاویة فی ہذا الحدیث اذ زاد فیہ عن عبد الرحمن والصحیح ما روی عبدة ووکیع عن ہشام انتہی وقال ابو زرعة الحدیث حدیث وکیع وعبدة کما فی العلل حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا جندل بن والق بن ہجرس التغلبی ابو علی الکوفی من رواة البخاری فی الادب المفرد وقال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروک وقال البزار لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا حفص بن صبیح ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الکشف ولا یبعد ان یکون ابن غیاث النخعی الکوفی فانہ معروف بالروایة عن الاعمش ثم رأیت العینی قال فی شرحہ وحفص ہو ابن غیاث النخعی الکوفی احد اصحاب ابی حنیفة وقد تقدم ذکرہ۔ عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابراہیم بن یزید النخعی الکوفی عن عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی ابو بکر الکوفی من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ولہ احادیث کثیرة وقال الدارقطنی ہو اخو الاسود وابن اخی علقمة وکلہم ثقات توفی سنة ثلث وثمانین۔ عن سلیمان کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة الیاء، قال صاحب الکشف اظنہ ابن صرد الصحابی کذا قال وکانہ رحمہ اللہ غفل عما اخرجہ الامام المصنف فی الباب التالی اعنی الاستجمار بالعظام حدثنا فہد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراہیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نہینا ان نستنجی بعظم او رجیع واخرج فی کتاب الکراہة بہذا الاسناد عن سلمان قال نہینا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة وہذا کل ما ذکرہ المصنف متفرقا ہو حدیث واحد کما اخرجہ مسلم والاربعة وغیرہم من طرق

قال نهینا ان نکتفی باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الی ان الاستجمار لایجزئ باقل من ثلثة احجار۔
واحتجوا فی ذلك بما ذکرنا من ھذہ الاثار **وخالفھم** فی ذلك اٰخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقی به
الذی ثلثة کانت او اکثر منها او اقل وترا کانت او غیر وتر کان ذلك طهرہ **وکان من الحجة لهم فی ذلك** ان امر النبی
صلی الله علیه وسلم فی هذا بالوتر یحتمل ان یکون ذلك علی الاستحباب منه للوتر لا علی ان ما کان غیر وتر لا یطهر

عن الاعمش عن ابراهیم عن عبدالرحمن عن سلمان الفارسی فالیاء الواقعة فی النسخة الموجودة زیادة من قلم النساخ والصواب ما فی
نسختی الحاوی والعینی سلمان بحذف الیاء۔ قال نهینا ان نکتفی باقل من ثلثة احجار قال القاضی عیاض تعلق داؤد بنص النبی صلی الله
علیه وسلم علی الاحجار انه لایجزئ الاستنجاء بغیر الاحجار وعامة العلماء علی خلافه لکن مالکا وغیرہ یستحب الحجارة وما فی معناها وما هو من جنسها
انتهی واحتج بالحدیث من ذهب الی اشتراط ثلاثة احجار فی الاستنجاء للنهی الوارد عن الاکتفاء باقل منها قال فی بذل المجهود ان النهی الذی
ورد فی هذا الحدیث محمول عند الحنفیة علی ان فی غالب الاحوال لایحصل التنقیة الا بها واما اذا حصل التنقیة باقل منها او کانت الحالة انه
لم یتلطخ المحل بالنجاسة ولایحتاج الی الاستنجاء کما یشاهد فی بعض الاحیان فحینئذ لو اکتفی علی حجرین او حجر او لم یستنج اصلا فالظاهر انه لاکراهة فی
ذلك انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی معاویة ووکیع وابوداود عن مسدد والترمذی عن هناد والنسائی عن اسحق بن
ابراهیم ومسلم ایضا عن یحیی بن یحیی اربعتهم عن ابی معاویة والدارقطنی من طریق عبدالله بن نمیر ومسلم ایضا والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی
والبیهقی من طریق عبدالرحمن بن مهدی عن سفیان اربعتهم عن الاعمش زاد سفیان ومنصور کلاهما عن ابراهیم عن عبدالرحمن عن سلمان قال قال
له رجل ان صاحبکم لیعلمکم حتی الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجی بایماننا او نکتفی باقل من ثلثة احجار اللفظ
للنسائی وانما اخترته لانه اقرب الی لفظ الکتاب **فذهب** قوم الی ان الاستجمار لایجزئ باقل من ثلثة احجار وممن ذهب الی ذلك الشافعی
واحمد وابوالفرج وابن شعبان من المالکیة کما تقدم وهو قول اسحق بن راهویه وابی ثور کما فی النیل والی هذا ذهب اصحاب الحدیث کما فی الفتح۔
واختارہ ابن حزم ونقله عن سعید بن المسیب والحسن قال النووی حاصل المذهب ان الانقاء واجب واستیفاء ثلث مسحات واجب فان حصل
الانقاء بثلث فلا زیادة وان لم یحصل وجب الزیادة ثم ان حصل بوتر فلا زیادة وان حصل بشفع کاربع او ست استحب الایتار وقال بعض
اصحابنا یجب الایتار مطلقا لظاهر الحدیث انتهی وقال فی موضع آخر مذهبنا انه لابد فی الاستنجاء بالحجر من ازالة عین النجاسة واستیفاء ثلاث
مسحات فلو مسح مرة او مرتین فزالت عین النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحق بن راهویه وابوثور وقال مالك وداؤد الواجب الانقاء
فان حصل بحجر اجزأہ وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناہ وقال اصحابنا ولو استنجی بحجر له ثلاثة احرف مسح بکل حرف مسحة اجزأہ لان
المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجی فی القبل والدبر وجب ست مسحات لکل واحد ثلاث مسحات انتهی واحتجوا
فی ذلك بما ذکرنا من هذہ الآثار المرویة عن ابی هریرة وعائشة وسلمان وخزیمة وسلمة بن قیس وفی الباب عن جابر عند مسلم واحمد والبیهقی
بلفظ اذا استجمر احدکم فلیوتر وفی لفظ لاحمد فلیستجمر ثلاثا وعن ابی ایوب عند الطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث عائشة قال الهیثمی رجاله موثقون الا ان
اباشعیب صاحب ابی ایوب لم ار فیه تعدیلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبرانی فی الکبیر بلفظ حدیث جابر عند احمد وفیه قیس بن الربیع ضعفه جماعة
ووثقه الثوری وشعبة کما قال الهیثمی وعن السائب عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ اذا دخل احدکم الخلاء فلیمسح بثلثة احجار واخرجه ابن
عدی فی الکامل مثله وفیه فلیستنج بدل فلیمسح وفی اسنادہ هذا الحدیث حماد بن الجعد قد اجمعوا علی ضعفه کما قال الهیثمی وقال ابن عدی کما
فی الدرایة انه حسن الحدیث مع ضعفه وعن سهل بن سعد عند الدارقطنی والبیهقی والطبرانی فی الکبیر بلفظ اولا یجد احدکم ثلاثة احجار حجران
للصفحتین وحجر للمسربة وفی اسنادہ ابی بن العباس بن سهل وهو ضعیف کما قال ابن معین وقال احمد منکر الحدیث وقال البخاری والنسائی
لیس بالقوی وقال العقیلی له احادیث لایتابع علی شئ منها حجران للصفحتین وحجر للمسربة فالعجب عن الدارقطنی انه کیف حسنه **وخالفهم فی**
ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها ای من الاحجار **فانقی به الاذی ثلثة کانت او اکثر منها او اقل وترا کانت او غیر وتر کان ذلك**
طهرہ وفی نسخة العینی فان ذلك قد طهرہ" ای العدد لیس بشرط فی الاستنجاء وانما المقصود الانقاء فان حصل بحجر اجزأہ
وممن ذهب الی ذلك ابوحنیفة ومالك وداؤد الظاهری وهو وجه للشافعیة کما تقدم وهو قول عمر بن الخطاب حکاہ العبدری
کما قال العینی۔ **وکان من الحجة لهم فی ذلك** ای فی عدم اشتراط العدد **ان امر النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا**
ای فی الاستجمار **بالوتر یحتمل ان یکون ذلك** ای الامر بالایتار **علی الاستحباب منه للوتر لا علی ان ما کان غیر وتر لا یطهر**

ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذى لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنى عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

اى كما قالت المالكية والاحناف بذلك ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذى لا يطهر ما هو اقل منه اى من هذا التوقيت وهو التثليث كما قالت الشافعية بذلك والحنابلة فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك وفى نسخة العينى هل نجد فيه شيئا ممايدل على ذلك فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنى عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة وفى نسخة العينى الحمرانى" ويقال الحميرى وحبران بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن من رواة ابى داود وابن ماجة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لا يعرف كذا فى تهذيب التهذيب وقال العينى قال ابو زرعة شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم شيخ. عن ابى سعيد هكذا عند ابى داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وعند احمد عن سريج عن عيسى باسناده عن ابى سعد الخير وكان من اصحاب عمر وهكذا عند البيهقى من طريق محمد بن ابى بكر عن عيسى وعمرو بن الوليد كلاهما عن ثور عن حصين عن ابى سعد الخير وكذا وقع عند ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الملك بن الصباح عن ثور وكذا وقع عند المصنف عن ابراهيم بن مرزوق عن ابى عاصم عن ثور. وهكذا هو عند الدارمى عن ابى عاصم وعند الحاكم من طريق ابى قلابة عن ابى عاصم عن ثور باسناده عن ابى سعيد الخير وهكذا فى نسخة العينى عن ابى سعيد الخير" والحاصل ان اكثر الرواة عن ثور على انه ابو سعد الخير وزاد فى رواية احمد وكان من اصحاب عمر وسماه ابو عاصم فى رواية ابى قلابة عنه ابا سعيد الخير بزيادة الياء. قال الحافظ فى الاصابة ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكر انه ابو سعيد الانمارى وليس كذلك فان لهذا حديثين غير الحديث الذى اختلف فيه فى الانمارى بل هو ابو سعد او ابو سعيد انتهى وقال العلامة العينى اما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد ويعقوب بن سفيان والعسكرى وابن بنت منيع فى آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وذكر ابا سعيد فى كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخارى سعدا انتهى وقال فى التنقيح واما ابو سعيد الحبرانى فهو فى الاصل ابو سعيد الخير كما فى بعض الروايات قال ابو داؤد فى غير السنن ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. وكذا ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة ولذا قال الحافظ فى الفتح اسناده حسن انتهى قلت ولذا قال الحاكم بعد ان اخرجه فى المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى على ذلك فقال صحيح انتهى ومما ينبغى ان يتنبه عليه انه لم يقع فى كتاب من كتب الحديث الموجودة عندى ان ابا سعد او ابا سعيد هذا الراوى عن ابى هريرة حبرانى وانما فى الكتب الموجودة عندى ابو سعد الخير او ابو سعيد الخير او ابو سعيد بدون ذكر اللقب فلا ادرى من اين جزم الحافظ ومن تبعه على ان ابا سعيد هذا هو الحبرانى الحميرى الحمصى ويقال ابو سعيد الخير الانمارى ويقال انهما اثنان روى عن ابى هريرة حديث من اكتحل فليوتر قال ابو زرعة لا اعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابى سعد الخير صحابيا البخارى وابو حاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن ابى سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا فى تهذيب التهذيب قلت دعوى التصحيف والحذف فى ابى سعد الخير بعد وروده فى الكتب المعتمدة المسند للامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقى والدارمى والطحاوى من طرق عن ثور كما تقدم لبعيد كل البعد مع انه لم يوجد فى كتب من هذه الكتب الحبرانى فالظاهر صحة ما قاله العلامة العينى وصاحب التنقيح والعلم عند الله تعالى. عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر اى من اراد الاكتحال فليوتره والوتر الفرد اى ثلاثا متوالية فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة فى هذه وثلثة فى هذه كذا فى المرقاة. من فعل فقد احسن اى فى الاتيان بسنتى ومن لا وفى نسخة الحاوى والا فلا حرج اى ومن لم يوتر فلا اثم عليه لان الاكتحال والاتيان بالوتر ليس بواجب قاله زين العرب ومن استجمر اى استنجى بحجر فليوتر من فعل فقد احسن وزاد ابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بهذا الاسناد ومن لا فلا حرج وفيه دليل على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم اشتراط الايتار كما هو مذهب مالك وابى حنيفة وغيرهما قال فى بذل المجهود هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه لا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى

ومن تخلل فلیلفظ ومن لاک بلسانه فلیبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فلیستتر فان لم یجد الا کثیبا یجمعه فلیستتر به فان الشیطان یتلاعب بمقاعد بنی آدم

بحجر واحد یکون ممتثلاً بهذا الحدیث قطعا وکذلک الجزء الثانی یدل علی ان من ترک الاستنجاء بالوتر سواء کان واحدا او ثلثة واستنجی بحجرین فلا حرج فیه فلو کان التثلیث واجبا لا یصح ان یقال لا حرج فی ترکه انتهی وقد احتج بهذا الحدیث من ذهب الی عدم وجوب الاستنجاء وعدم اشتراطه فی صحة الصلوة والی انه سنة کما هو مذهب ابی حنیفة واصحابه ومالک والمزنی من اصحاب الشافعی قال العینی فان قلت استدلالهم بالحدیث غیر تام لان المراد لا حرج فی ترک الایتار ای الزائد علی ثلثة احجار ولیس المراد ترک اصل الاستنجاء وقال الخطابی معنی الحدیث التمییز بین الماء الذی هو الاصل وبین الاحجار التی هی للترخیص لکنه اذا استجمر بالحجارة فلیجعل وترا والا فلا حرج الی ترکها الی غیره ولیس معناه ترک التعبد اصلا بدلیل حدیث سلمان نهانا ان نستنجی باقل من ثلثة احجار قلت الشارع نفی الحرج عن تارک الاستنجاء فدل علی انه لیس بواجب وکذلک ترک الایتار لا یضر لان ترک اصله لما لم یکن مانعا فما ظنک بترک وصفه فدل الحدیث علی انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابی فیه وجه آخر وهو رفع الحرج فی الزیادة علی الثلاث وذلک ان مجاوزة الثلاث فی الماء عدوان وترک للسنة والزیادة فی الاحجار لیست بعدوان وان صار شفعا قلت هذا الوجه لا یفهم من هذا الکلام علی ما لا یخفی علی الفطن وایضا مجاوزة الثلاث فی الماء کیف تکون عدوانا اذا لم یحصل الطهارة بالثلاث والزیادة فی الاحجار وان کانت شفعا کیف لا یصیر عدوانا وقد نص علی الایتار فافهم انتهی وذهب الشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وهو روایة عن مالک الی وجوب الاستنجاء واشتراطه فی صحة الصلوة واحتجوا فی ذلک بظاهر الاوامر الواردة فی حدیث ابی هریرة فی الاستنجاء بثلاثة احجار کما تقدم قال العینی واجیب بان الامر یحتمل ان یکون علی وجه الاستحباب والمحتمل لا یصلح حجة الا بمرجح لاحد المعانی وفیما ذکر اعمال المقالة الثانیة ایضا اعمال الاحادیث کلها وفیما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالکل اولی انتهی قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعی فرض حتی لو ترک الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا ولکن مع الکراهة وعنده لا یجوز والکلام فیه راجع الی اصل وهو ان قلیل النجاسة الحقیقیة فی الثوب والبدن عفو فی حق جواز الصلوة عندنا لا عنده ولنا ما روی من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهین احدهما انه نفی الحرج فی ترکه ولو کان فرضا لکان فی ترکه حرج والثانی ان مثل هذا لا یقال فی المفروض وانما یقال فی المندوب الیه والمستحب الا انه اذا ترک الاستنجاء اصلا وصلی یکره لان قلیل النجاسة جعل عفوا فی حق جواز الصلوة دون الکراهة واذا استنجی زالت الکراهة لان الاستنجاء بالاحجار اقیم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا یجد سترة او مکانا خالیا للغسل وکشف العورة حرام فاقیم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الکراهة کما تزول بالغسل وهذا اذا کانت النجاسة التی علی المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان کانت اکثر من قدر الدرهم لم یذکر فی ظاهر الروایة واختلف المشائخ فیه فقال بعضهم لا یزول الا بالغسل وقال بعضهم یزول بالاحجار وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وهو الصحیح هذا کله اذا لم یتعد النجس المخرج فان تعداه اکثر من قدر الدرهم یجب غسله بالاجماع وان کان اقل من قدر الدرهم لا یجب غسله عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد یجب انتهی مختصرا. ومن تخلل هکذا عند ابن ماجة وعند ابی داؤد وغیره ومن اکل فما تخلل وعند الدارمی من اکل فلیتخلل فما تخلل ای ما اخرجه بالخلال من بین اسنانه فلیلفظ بکسر الفاء ای فلیرم ولیطرح قال الطیبی وما فی فما تخلل یجوز ان تکون شرطیة والجزاء فلیلفظ والشرطیة جزاء للشرط الاول وما لاک فلیبتلع عطف علی تخلل ویجوز ان تکون ما موصولة عطفا علی اکل وخبرها فلیلفظ وان یکون فلیلفظ خبر الموصول والفاء لتضمنه معنی الشرط والجملة جزاء والثانی اوجه انتهی ومن لاک بلسانه ای اخرج بلسانه من بین اسنانه فلیبتلع ای فلیاکله قال المظهر وانما قیل ما یتخلل فلیلفظ وما لاک فلیبتلع لانه ربما یخرج مع الخلال دم وما لاک بلسانه ای اداره فی الفم ومضغه مومن من خروج الدم للین اللسان وانما نفی الحرج من الخلال لانه لم یتیقن خروج الدم معه وان تیقن حرم اکله کذا فی الطیبی من فعل هذا ای رمی بما اخرجه بالخلال وفی نسخة العینی بحذف هذا. فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا ای لم یلفظ بل اکله عند الامن من خروج الدم فلا حرج ومن اتی الغائط ای الخلاء کما عند ابن ماجة فلیستتر فان لم یجد الا کثیبا ای رملا مجتمعا قاله زین العرب یجمعه فلیستتر به ای بالاستدبار الیه کما عند ابی داؤد وغیره وفی نسخة العینی فلیستدبره قال الطیبی والاستثناء متصل ای فان لم یجد ما یستتر الا جمع کثیب من رمل فلیجمعه ولیستدبره فان الشیطان وعند الدارمی فان الشیاطین یتلاعب وفی نسخة العینی یلاعب وعند الدارمی یتلاعبون وعند ابی داؤد وغیره فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم المقاعد جمع مقعدة وهی اسفل البدن ویقال لموضع القعود

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد الخير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو

اي ملعب باسفل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة وعلى الثاني الباء للظرفية كذا في المجمع عن التوسط وقال الخطابي معناه ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد انتهى قال الطيبي ومعنى التعليل في قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر تمكنه من سوءة الغير الى النظر الى مقعده انتهى وزاد ابو داؤد وابن ماجة واحمد وغيرهم عقيب هذا من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يعني من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع ثم قعد في الصحراء من غير ستر فلا حرج قاله زين العرب والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى باسناده نحوه وسياتي الكلام على الحديث۔

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد وفي نسخة العيني ابو سعيد الخير هكذا عند احمد وغيره من طريق عيسى وابن ماجة من طريق عبد الملك بن الصباح والبيهقي من طريق عمرو بن الوليد ثلثتهم عن ثور وهكذا روى الدارمي عن ابي عاصم عن ثور وروى الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور عن حصين عن ابي سعيد الخير بزيادة الياء كما تقدم مفصلاً۔ عن ابي هريرة ان وفي نسخة العيني عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي فذكر مثل ما تقدم وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولما لم تكن زيادة ومن لا فلا حرج في رواية يحيى بن حسان عن عيسى عن ثور عند المصنف اورد اثر ابي عاصم عن ثور لذكر هذه الزيادة وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية ابراهيم بن موسى عن عيسى ايضا كما عند ابي داود ومحمد بن ابي بكر عن عيسى عند البيهقي وشريح عن عيسى عند احمد والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم وابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح واحمد عن شريح عن عيسى والبيهقي من طريق عيسى وعمرو بن الوليد اربعتهم عن ثور باسناده نحوه واخرج الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم بهذا الاسناد مقتصرا على قوله من اكل فما لاك بلسانه فليبلع وما تخلل فليلفظ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح وقال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة (اي زيادة ومن لا فلا حرج) حسنة الاسناد وقال ابن الهمام حديث حسن وقال العلامة العيني الحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان حصين الحميري وابو سعيد (او ابو سعد) الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال ابو حاتم شيخ وقال يعقوب لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد وغيره انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا انتهى مختصرا **فدل** ذلك اي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك اي امر الوتر من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو يعني انه لما وقع التصريح في حديث ابي هريرة هذا برفع الاثم في ترك الايتار ونفي الحرج في تركه دل ذلك على عدم فرضية الايتار لانه لو كان الايتار بالثلاث فرضا لكان في تركه حرج ومثل هذا لا يقال الا في المستحب دون الوجوب وقد دل على ذلك ايضا حديث عائشة فانها تجزئ عنه هكذا عند ابي داؤد وعند المصنف فانها تستغنيه كما تقدم وحديث ابي ايوب عند الطبراني في الكبير فان ذلك كافيه فان هذا التعليل يدل على انهم امروا بالاستنجاء بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء به واجاب البيهقي عن حديث ابي هريرة فقال وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث واحتج بما روي عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهى وتعقبه المحدث الزيلعي والعلامة ابن التركماني فقالا وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد الثلاث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره صلى الله عليه وسلم به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا

وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ايتني بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس

على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث انتهى **وقد** روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن زهير بن معاوية الكوفي قال اخبرني ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود وعند البخاري وابن ماجة من طريق زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود ووهم ابن التين فقال هو الاسود بن عبد يغوث الزهري قال الحافظ وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود انتهى عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط اي المكان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم ايتني بثلثة احجار هكذا عند ابن ماجة وعند البخاري فامرني ان آتيه بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير كذا في الفتح وفي المجمع الروث هو رجيع ذوات الحوافر والروثة اخص منه فالقى الروثة واخذ الحجرين هكذا في نسخة الطحاوي وفي نسخة العيني فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها اي الروثة ركس بكسر الراء واسكان الكاف هكذا عند البخاري ووقع في بعض نسخ الطحاوي رجس وهكذا عند ابن ماجة قال الحافظ كذا وقع هنا ركس فقيل هي لغة في رجس ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فان عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف اي الركس في اللغة وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك اه ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال انتهى وقال العيني قال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته انتهى وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع اه وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالروث وفيه اختلاف بين العلماء كما سياتي في الباب التالي والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى القطان والبخاري عن ابي نعيم والنسائي عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم والبيهقي من طريق احمد بن يونس واحمد عن سليمان بن داود ويحيى بن آدم خمستهم عن زهير باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذي عن هناد وقتيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه قال الترمذي وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وذكر طريق زهير المتقدم قال وروى زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال ابو عيسى سالت الدارمي اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وسالت البخاري عن هذا فلم يقض بشيء وكانه رآى حديث زهير عن ابي اسحق اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس قال ابو عيسى وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره قال وابو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من ابيه انتهى مختصرا وحكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة الصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذا يروي اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل احفظهم انتهى واجاب الحافظ عن دعوى الاضطراب بترجيح رواية البخاري وقد بسط الكلام في ذلك في مقدمة الفتح فقال والذي يظهر ان الذي رجحه البخاري هو الارجح وبيانه ان مجموع كلام الائمة مشعر بان الراجح على الروايات كلها اما طريق اسرائيل فيكون الاسناد منقطعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه او رواية زهير فيكون متصلا وهو تصرف صحيح لان الاسانيد فيه الى زهير والى اسرائيل اثبت من بقية الاسانيد واذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لان الاختلاف على الحفاظ في

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه

الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الخلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلوا اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير فقد تابعه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق (كما ذكره البخاري) وتابعهما زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني في الكبير وشريك القاضي وهو اوثق من قيس وقد تابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن ليث بن ابي سليم عند ابن ابي شيبة و ليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتبر به ويستشهد ثم ان ظاهر سياق زهير (عند البخاري وغيره) يشعر بان ابا اسحق كان يرويه اولا عن ابي عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحاق كان يستحضر السندين جميعا عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فدل ذلك على ان رواية عبد الرحمن عنده ارجح لانها اقتضت الاضراب عن رواية ابي عبيدة ولم يقتض ذلك رواية ابي عبيدة انتهى مختصرا وقال العلامة ابن التركماني ومما يقوي رواية ابي اسحق هذه ان زهيراً لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره انتهى اي فرواه كرواية زهير وروى مرة عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ومرة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن كما ذكر العيني عن الدارقطني قال واعتماده على متابعة قيس ليس بشئ لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعف انتهى واما قول الترمذي في ترجيح رواية اسرائيل انه احفظ من روى فمعارض بما قال الآجري سألت ابا داؤد عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير كذا في العيني وقال احمد كما في الميزان حديث زكريا واسرائيل عن ابي اسحق لين سماعهم منه بآخرة وقال العجلي كما في الجوهر النقي رواية زهير واسرائيل قريب من سواء وشريك اقدم سماعا من ابي اسحق من هؤلاء فقد ظهر بما ذكرنا عدم انتهاض دليل على ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مع ما تقدم من وجوه ترجيحات رواية زهير على رواية اسرائيل وقد اعل قوم رواية زهير بادعاء الانقطاع بين ابي اسحق وعبد الرحمن وان فيها تدليسا من ابي اسحق وقد نبه البخاري على عدم التدليس فقال قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن قال الحافظ في الفتح اراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر لما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن لم يقل ذكره لي اه وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه ان القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس انتهى۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرواسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح ابن مليح اصله كوفي قال ابن عمار كان ثقة ووثقه ابو حاتم الرازي وقال صالح جزرة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الدارقطني مجهول وتعقبه الذهبي بانه ابن عم وكيع كوفي نزل مصر وحدث عن مالك وحفص بن ميسرة وعنه الحسن بن سفيان وآخرون و وثقه ابو حاتم توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري مولاهم ابو خالد الواسطي البزاز من رواة ابي داؤد وقال احمد ليس بحديثه باس وقال مرة ليس بقوي في الحديث وكذا قال ابن معين والنسائي وقال ابن معين ايضا والنسائي ضعيف وقال ابو داؤد كان احمد يوثقه وقال ابن حبان ساء حفظه حتى كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات و قال ابن عدي هو مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب ويكتب حديثه مات سنة سبع وسبعين ومائة عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه والحديث لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء عن ابي اسحق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن التركماني عن الدارقطني في بيان الاختلاف على ابي اسحق وقال يزيد عن عطاء (كذا في الاصل والصواب ابن عطاء) عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انتهى وذكر الحافظ في المقدمة عن الدارقطني ان مالك بن مغول وغيره روى عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن وروى زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وروى معمر عنه عن علقمة عن عبد الله وروى يونس عنه عن ابي الاحوص عن عبد الله انتهى وقد تقدم عن الحافظ ان هذه الروايات

ففی هذا الحدیث ما یدل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قعد للغائط فی مکان لیس فیہ احجار لقولہ لعبد اللہ ناولنی ثلثۃ احجار ولو کان بحضرتہ من ذلک شئ لما احتاج الی ان یناولہ من غیر ذلک المکان فلما اتاہ عبد اللہ بحجرین وروثۃ فالقی الروثۃ واخذ الحجرین دل ذلک علی استعمالہ الحجرین وعلی انہ قد رآی ان الاستجمار بہما یجزئ مما یجزئ منہ الاستجمار بالثلث لانہ لو کان لا یجزی الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفی بالحجرین ولامر عبد اللہ ان یبغیہ ثالثا ففی ترکہ ذلک دلیل علی اکتفائہ بالحجرین

کلہا مرجوحۃ والراجح ما اخرجہ البخاری والطحاوی وغیرہما من طریق زہیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ ففی ہذا الحدیث الصحیح المروی عند البخاری وغیرہ ما یدل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قعد للغائط فی مکان لیس فیہ ای فی مکان الغائط احجار لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعبد اللہ ناولنی ثلثۃ احجار ولو کان بحضرتہ من ذلک ای من الاحجار شئ وفی نسخۃ العینی شئ من ذلک لما احتاج ان یناولہ ابن مسعود والضمیر راجع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ذلک المکان ای لو کانت ہناک احجار لما قال لہ ائتنی بثلثۃ احجار لانہ لا فائدۃ لطلب الاحجار وہی حاصلۃ عندہ وہذا معلوم بالضرورۃ قالہ العینی فانتفی بذلک قول من قال انہ یجوز ان یکون بحضرتہ حجر ثالث فیکون قد استوفاہا عددا فلما اتاہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بحجرین وروثۃ فالقی الروثۃ واخذ الحجرین دل ذلک ای اخذ الحجرین والقاء الروثۃ علی استعمالہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجرین وعلی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قد رأی ان الاستجمار بہما ای بالحجرین یجزئ مما یجزئ منہ الاستجمار بالثلث لانہ لو کان لا یجزی الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالحجرین ولامر عبد اللہ ان یبغیہ ای یطلب ویلتمس للنبی صلی اللہ علیہ وسلم حجرا ثالثا ففی ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ای امر ابن مسعود بالتماس الثالث دلیل علی اکتفائہ بالحجرین والحاصل ان اکتفاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحجرین واستعمالہا فی الاستجمار وعدم طلبہ حجرا ثالثا یدل علی ان التثلیث لیس بواجب ولو کان شرطا لطلب ثالثا واعترض علی ذلک بما اخرج احمد والدارقطنی والبیہقی من طریق معمر عن ابی اسحق عن علقمۃ عن ابن مسعود فذکر الحدیث نحو ما تقدم وزاد وقال انہا رکس ائتنی بحجر قال الحافظ رجالہ ثقات اثبات وقد تابع علیہ معمرا ابو شیبۃ الواسطی وہو ضعیف اخرجہ الدارقطنی وتابعہما عمار بن رزیق احد الثقات عن ابی اسحق انتہی واجاب الشیخ تقی الدین فی الامام عن ہذا الاعتراض کما فی نصب الرایۃ فقال لم یتعرض الدارقطنی لہا لما رواہا ولا البیہقی وہی منقطعۃ فان ابا اسحق لم یسمع من علقمۃ شیئا باقرارہ علی نفسہ وقد صرح البیہقی بذلک فی موضع آخر من سننہ وسکت عنہ ہہنا قال البیہقی فی باب الدیۃ اخماس ان ابا اسحق عن علقمۃ منقطع لانہ رآہ ولم یسمع منہ اھ والحدیث فی البخاری ولیس فیہ ہذہ الزیادۃ کما قدمناہ انتہی قال الحافظ المرسل حجۃ عند المخالفین وعندنا ایضا اذا اعتضد انتہی وفیہ انہ لم یذکر متابعۃ احد لابی اسحق عن علقمۃ حتی یصح ما قالہ ومن متابعۃ تلامذۃ ابی اسحق بعضہم بعضا لا یثبت ما ہو المقصود فان الکلام فیما بین ابی اسحق وعلقمۃ لا فیما دونہ وہذا لم یثبت فاین الاعتضاد الذی زعمہ والعجب عن الحافظ انہ کیف احتج بطریق معمر وعمار وغیرہما عن ابی اسحق مع انہ حکم علی ہذہ الروایات فیما تقدم بکونہا مرجوحۃ لا یخلو اسناد منہا من مقال غیر الطریقین المقدم ذکرہما عن زہیر عند البخاری وغیرہ وعن اسرائیل عند الترمذی وغیرہ ولیست ہذہ الزیادۃ فی طریقیہما وعلی تسلیم صحۃ طریق معمر وغیرہ کما زعمہ الحافظ ہہنا یقوی الاضطراب الذی ذکرہ الترمذی وغیرہ ودفعہ الحافظ وجمع من المحققین بترجیح روایۃ البخاری وہذا الترمذی مع انہ اشار فی الباب الی روایۃ معمر وعمار لم یلتفت الی موجب ہذہ الزیادۃ بل ترجم علی حدیث ابن مسعود باب فی الاستنجاء بالحجرین فکانہ لم یثبت عندہ الاخذ بالثالث والا لا یصح تبویبہ وہکذا صنیع النسائی فانہ ترجم اولا النہی عن الاکتفاء فی الاستطابۃ باقل من ثلثۃ احجار فذکر حدیث سلمان ثم ترجم الرخصۃ فی الاستطابۃ بحجرین فذکر حدیث ابن مسعود وبہذا احتج بہذا الحدیث علی عدم وجوب التثلیث القاضی عیاض وابن العربی وغیرہما وقد قال ابن القصار کما فی الکرمانی روی فی بعض الآثار التی لا تصح انہ اتاہ بثالث فای الامرین کان فالاستدلال لنا بہ صحیح لانہ اقتصر للموضعین علی ثلاثۃ فحصل لکل واحد منہما اقل من ثلاثۃ انتہی واجاب الحافظ عن قول ابن القصار تبعا للکرمانی باحتمالات عجیبۃ ینکرہا الذوق السلیم واما ما قالہ الحافظ واستدلال الطحاوی فیہ نظر لبعد ذلک لاحتمال ان یکون اکتفی بالامر الاول فی طلب الثلثۃ فلم یجدد الامر بطلب الثالث او اکتفی بطرف احدہما عن الثالث لان المقصود بالثلاثۃ ان یمسح بہا ثلاث مسحات وذلک حاصل ولو بواحد انتہی فردہ العلامۃ العینی بان الطحاوی استدل بصریح النص لما ذہب الیہ بالاحتمالات البعیدۃ کیف یدفع

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر

بذا ورد قوله لان المقصود بالثلاثة الخ بانه ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة احجار قال وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث انتهى ولقائل ان يقول لو كان القصد بالثلاثة ثلثة مسحات لخلا اشتراط ثلثة احجار في الروايات عن الفائدة فلما اشترط العدد بلفظ دل على ايجابه فكما للشوافع ان يحملوا تلك الروايات على عدد المسحات مع كونها خلاف الظاهر فكذلك للاحناف والمالكية ان يحملوا روايات الامر بالتثليث على الاستحباب وروايات النهي عما دون الثلاث على التنزيه وهذا كما قالته الشافعية وغيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات قال النووي انما امر بالثلاث مبالغة في ازالته لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اي بالغسل بالمرة الواحدة اثرهما وريحهما وفي نسخة العيني وريحهما اي الغائط والبول حتى لم يبق من ذلك اي من الريح والاثر شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك ان مكانهما اي مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك اي بالغسل مرة لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله اي غسل مكان البول والغائط ثانية فان غسل ثانية وفي نسخة العيني ثانيا في الموضعين فذهب لونهما وريحهما الطهر بذلك اي بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما الغسل مرتين كذا وقع في النسخة الموجودة عندي ولا شك انه وقع التصحيف ههنا عن احد من النساخ والصواب بغسل مرتين كما في نسخة العيني. احتيج الى ان يغسل وفي نسخة العيني يغسلا" بعد ذلك اي بعد غسله مرتين حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما اي الغائط والبول هو ذهابهما اي ذهاب اللون والريح بما اذهبهما اي اللون والريح من الغسل ولم يرد في ذلك اي في ازالة لون البول والغائط وريحهما مقدار وفي نسخة العيني مقدارا" من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة وفي نسخة العيني النجاسة. مما قل او كثر وهذا وفي نسخة العيني فهذا" هو النظر. وحاصل النظر قياس الاستجمار بالاحجار على الاستنجاء بالماء فكما انه لا يشترط في الاستنجاء عدد معين بل المقصود الانقاء فيكفي الغسل مرة لو ذهب الاثر اي اللون والريح والا فيجب الغسل ثانيا والا فثالثا وهكذا حتى يحصل الانقاء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فيكفي الاستجمار مرة لو حصلت التنقية والا فيجب استعمال الثاني والثالث وهكذا الى ان يحصل الانقاء بالاحجار قال ابن رشد في البداية اما اختلافهم في العدد فان قوما اشترطوا الانقاء فقط في الغسل والمسح وممن ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار اعني ثلاثة احجار لا اقل من ذلك وهو قول الشافعي واهل الظاهر واشترط قوم العدد في الغسل فمنهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وممن ذهب الى ذلك الشافعي ومن قال بقوله ومنهم من عداه الى سائر النجاسات فاشترط في غسلها السبع وفي اغلب ظني ان احمد ممن ذهب الى ذلك وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها ومن رجح الظاهر على المفهوم عدى ذلك الى سائر النجاسات انتهى مختصرا وقال ابن القصار كما في الكرماني ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي

فعلم ان الغرض هو الانقاء، ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها انتهى وقول الحافظ تبعا للكرماني انه فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابلة النص الصريح ففيه انه ليس هذا قياس في مقابلة النص بل فيه ترجيح لبعض النصوص بالقياس وقد دلت عدة روايات على عدم وجوب العدد في الاستجمار كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام وان استدل بان الحجر لا يزيل ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي به. فلقائل ان يمنعه ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقد اجروا الروايتين في الارض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب يفرك من المني ثم يبتل في عدة نظائر قدمناها وقياسه ان يجريا في السبيل ايضا ويلزمه ان لا ينجس الماء، وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل باصابة الماء فعلى احد القولين لا ينجس الماء صريحا هذا واجمع المتاخرون انه لا ينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به يطهر اذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والمزني وداؤد مع ظاهرية وغيرهم رحمهم الله تعالى۔

باب الاستجمار بالعظام

اي هل يجزئ الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنى الاستجمار في الباب الماضي ووقع في نسخة الحاوي بدله الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب اي طلب النجو ليزيله والنجو هو الاذى الباقي في فم احد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعتاب وقيل اصله الذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي قاله الزبيدي وقال الخطابي اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشئ عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض المصنف بعقد هذا الباب هو بيان انه هل يجزئ في الاستنجاء عظم او روث فذهب الشافعي واحمد الى عدم الاجزاء وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجزئ وان يكره ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازه بغير ذلك مما ينقي واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم اجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبري فاجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس انتهى قال ابن قدامة من الحنابلة والخشب والخرق وكل ما انقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا كان او غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق انتهى وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه ايضا اجازه ذلك وقال ما سمعت في ذلك نهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجزئ واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا تجزئ بما كان نجس العين واليه نحا القاضي ابن نصر انتهى قال صاحب البدائع من اصحابنا السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس وكذا يكره بالعظم وخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير والحشيش فان فعل ذلك اي استنجى بالعظم والروث يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلوته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك انتهى مختصرا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عثمان بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الخزاعي الكعبي من رواة النسائي قال ابن عبد البر

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان
نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب

قال قوم له صحبة وابى ذلك آخرون وفيه نظر انتهى وفي التقريب مقبول ووهم من زعم ان له صحبة رجل حديثه مرسل في الاصابة قال ابن
ابي عاصم يحسب كثير من الناس ان له صحبة وليس كذلك هو جليل من التابعين وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال يونس عن الزهري
حدثني ابو عثمان ابن سنة وكان من اهل دمشق فلحق بعلي فيمن خرج اليه من اهل الشام وكان يحضر مجلسه وحدثه عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء اي ليطهر كذا في النهاية وقال الخطابي وسمي الاستنجاء
استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا
الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انتهى. احد بعظم او بروثة قال القاضي قيل في علة المنع ان العظم زاد للجن والروث علف لدوابهم
وقيل لان الروثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لاينقى لملوسته وقيل ان العظم من باب المطعومات وماله حرمة اذ يؤكل في الشدائد ويمشمش الرخو منه
مع الاختيار وقيل انه لا يعرى من بقية دسم يبقى فيه فيزيد المكان نجسا انتهى مختصرا وقال الخطابي واما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم
من ميتة او ذكي لان الكلام على اطلاقه وعمومه قد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لايكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم
لايكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظام قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب
منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم انتهى قال العلامة العيني التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن
فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم
هو كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس انتهى مختصرا وفي شرح السنة كما في الطيبي تخصيص النهي بهما يدل على ان
الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم من مدر وخشب وخزف انتهى والحديث اخرجه النسائي عن احمد
ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده بنحوه واخرجه ابن جرير في تفسيره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب باسناده عن ابن مسعود
مطولا في مجئ الجن وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة كما ذكرنا ذلك في باب الوضوء بالنبيذ وفيه فاعطاهم عظما وروثا وزاد
وكذا في ابن كثير ثم نهى ان يستطيب احد بروث وعظم قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي زرعة عن
يونس به انتهى قلت وبهذا السياق اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وفيه فاخذ عظما وروثا فاعطاهم
اياه زاد ثم نهى فذكر مثله قال الذهبي هو صحيح عند جماعة. حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع هذا طرف من حديث تقدم بهذا الاسناد في الاستجمار وذكرنا تخريجه هناك
والمصنف رحمه الله اقتصر ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر هناك على ما يناسبه وذكرنا الحديث بتمامه هناك عن النسائي ولم يقع فيه النهي
عن الاستنجاء بالعظم والرجيع وقد وقع ذلك في رواية مسلم وابي داؤد والترمذي وغيرهم فعند مسلم ونهانا عن الروث والعظام وعند الترمذي
نهانا ان نستقبل القبلة فذكر الحديث او ان نستنجي برجيع او بعظم ونحوه عند ابي داؤد قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان اعيان الحجارة
غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والعظم فخصهما بالنهي دل على
ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها
لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا انتهى مختصرا حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري قال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار وذكره
البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل وذكرا حديث الباب. عن عبد الله
ابن عبد الرحمن قال الدارقطني مجهول وزعم ابن حبان في ترجمة موسى من كتاب الثقات انه ابو طوالة كذا في اللسان وجزم الحافظ في
الدراية بان عبد الله هذا هو ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري النجاري ابو طوالة المدني من رواة الستة كان
قاضي المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد عن رجل من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدًا منه بري

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدارقطني من الانصار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي طاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب باسناده مثله قال الدارقطني هذا اسناد غير ثابت اھ وفي التلخيص عن الدارقطني لا يصح ذكر الجلد اھ وقال ابن القطان كما في نصب الراية علته الجهل بحال موسى ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه رآى او سمع وان يشهد لا حد بهم التابعي الراوي عنه بالصحبة انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد القسام البصري قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالروثة. او رمة والرمة العظام وفي نسخة العيني العظم. هذا طرف من حديث ذكره المصنف في باب الاستجمار عن ابي بكرة وعلي بن عبد الرحمن باسناديهما عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بتخريجه واقتصر المصنف في البابين على طرف من هذا الحديث بمناسبة الباب وذكرناه بتمامه في الباب المذكور قال زين العرب الروث السرقين والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي والمراد بالرمة ههنا مطلق العظم باليًا او غيره يعني نهاهم عن الاستنجاء بشيء نجس وبالعظم انتهى وقال الخطابي سميت العظام البالية رمة لان الابل ترمها اي تاكلها انتهى قال في النهاية ويجوز ان يكون جمع رميم وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهي نجسة او لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملامسته انتهى. حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام على محمد وهو تصحيف من قلم النساخ فان هشاما هو جد محمد والصواب بدله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني كما تقدم على الصواب في باب الماء يقع فيه النجاسة وهكذا وقع في نسخة العيني وفي نسخة الحاوي حدثنا حميد. قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان كذا في زهر الربى. بن بيتان بلفظ تثنية بيت القتباني البلوي المصري من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد له احاديث وقال البزار غير مشهور اخبره اي عياشا انه سمع رويفع بكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري من بني مالك بن النجار سكن مصر واختط بها دارا وامره معاوية على طرابلس سنة ست واربعين فغزا افريقية سنة سبع واربعين ودخلها وانصرف من عامه يقال مات بالشام ويقال ببرقة كذا في الاستيعاب. وفي تهذيب التهذيب قال ابن البرقي توفي ببرقة وهو امير عليها وقد رأيت قبره بها وكذا قال ابن يونس في وفاته وزاد سنة ست وخمسين وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد انتهى. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس قال الطيبي الباء للالصاق والسين للتاكيد في الاستقبال والفاء في فاخبر جزاء شرط محذوف في التقدير لعل الحيوة ستمتد ملتصقا بك وستمر افاذا طالت الحيوة فاخبر انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين (وقال ابن يونس سنة ست وخمسين) بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده اھ ان من زاد ابو داؤد والنسائي عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدًا صلى الله عليه وسلم منه بري هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر قاله زين العرب وقال الطيبي وفيه اظهار للمعجزة باخباره عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه المذكورة مهتم لشانها ومن ثم عدل الى

قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما نهى عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن

الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل فاني بريئ اظهارا للغضب انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور مثله مع زيادة قد ذكرناها وهكذا اخرجه الامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عياش عن شييم قال ثنا رويفع بن ثابت فذكر الحديث مطولا وكذا اخرجه احمد عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده مطولا واخرج ايضا عن يحيى بن غيلان عن المفضل عن عياش عن شييم انه سمع شيبان القتباني عن رويفع وهكذا اخرجه ابو داؤد عن يزيد بن خالد عن المفضل باسناده مطولا ولا منافاة بين ما وقع عند المصنف والنسائي وغيرهما وبين ما وقع عند ابي داؤد وغيره فانه يحتمل ان يكون شييما سمع هذا الحديث عن رويفع وعن شيبان فذكر مرة بواسطة شيبان ومرة عن رويفع فاسقط واسطة شيبان وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ شييم وشيبان كليهما عن رويفع. قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى وفي بعض النسخ لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجى بها اي بالعظام في حكم من لم يستنج اي فيجب عليه الاستنجاء بعد ذلك وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد واسحق والثوري وهو رواية عن مالك كما تقدم وهو قول الظاهرية كما في العيني والعترة كما في النيل قال العيني وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية اصحهما لا يجوز الاستنجاء به لعموم النهي عن الرمة ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وقيل يجوز لان النار احالته انتهى مختصرا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وسلمان وابي هريرة ورويفع ورجل من الصحابة وفي الباب عن خزيمة ابن ثابت عند ابي داؤد وغيره وقد تقدم عند المصنف في الاستجمار وعن جابر عند مسلم وابي داؤد واحمد وابن عمر عند ابي داؤد وعبد الله بن الحارث ابن جزء عند الطبراني في الكبير والبزار وسهل بن حنيف عند الدارمي وعائشة عند الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد هو متروك الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما نهى عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك اي عن الاستنجاء بالعظم لانه اي العظم جعل زادا للجن فامر على صيغة المجهول بنو آدم وفي نسخة العيني بني آدم "ان لا يقذروه اي العظم عليهم اي على الجن يعني ان النهي ليس بمعنى ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولكنه نهى عن الاستنجاء به لما فيه من افساد زاد الجن على ما نطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به هكذا قرر الاستدلال صاحب البدائع لاصحابنا وممن ذهب الى الاكتفاء بالاستنجاء بالعظم مع كراهته اصحابنا الاحناف وهو رواية عن المالكية وبه قال بعض اصحاب الشافعي كما تقدم قال العيني وذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي انتهى. وقد بين ذلك زاد في نسخة العيني وكشف" اي كون العظم زاد الجن ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما اي العظم والروث زاد اخوانكم الجن هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني فانه زاد اخوانكم من الجن. فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا قاله الطيبي وقال الحافظ اختلف في وجود الجن فلم ينكره الا الفلاسفة والزنادقة والقدرية ثم اختلف في صفتهم فقيل اجساد رقيقة بسيطة وقال ابن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة واختلف في اصلهم فقيل من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده ثم الجمهور على انهم مكلفين لما وقع في القرآن من ذمهم وما اعد لهم من العذاب وذهب بعضهم الى انهم مضطرين وليسوا بمكلفين وهل كان منهم نبي ام لا فقال الضحاك بالاول والجمهور بالثاني ولم يختلف في كون نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الثقلين وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل بمقابله ثم قيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود بما عند ابي داؤد وغيره من حديث امية ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه ثم الجمهور على انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وقيل يقول الله لهم بعد دخول اهل الجنة الجنة كونوا ترابا ونحو هذا روي عن الامام ابي حنيفة وهل يدخلون مدخل الانس فالاكثر على انهم يدخلون مدخلهم وروي عن مالك وغيره انهم يكونون

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة الزاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه اوفر ما یکون لحما

فی ربض الجنة وقیل انهم اصحاب الاعراف وقیل بالتوقف انتهی مختصرا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن حفص باسناده نحوه واخرجه الترمذی فی الطهارة عن هناد عن حفص باسناده نحوه ثم قال قد روی هذا الحدیث اسمعیل بن ابراهیم وغیره عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمعیل اصح من روایة حفص انتهی قلت وهذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی اخرجه الامام احمد عن اسمعیل مطولا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن داود مطولا الا انه لم یقع فیه قال الشعبی بل ساق الحدیث متصلا بما قبله قال ابن العربی روی هذا الحدیث الشعبی عن علقمة فاسنده الی قوله وسألوه الزاد فانه من کلام الشعبی مفصولا فی الحدیث مقطوعا بین ذلک ابو عیسی فی حدیثه واختلف الرواة فیه اختلافا کثیرا بینه الدارقطنی فی العلل والخطیب فی فصل الوصل قال روی هذا الحدیث علی بن عاصم وعبد الاعلی ووهیب بن خلاد ویزید بن زریع والو الهیثم بن عدی فرووه عن داؤد بسیاقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن لیس هو عند الشعبی عن علقمة وانما کان یرویه مرسلا لا یسنده الی احد وهو قوله وسألوه الزاد الی آخر الحدیث فادرج ذلک فی روایة علی بن عاصم وعبد الاعلی وغیرهما وروی الحدیث اسمعیل بن علیة ویحیی بن ابی زکریا وبشر بن المفضل عن داؤد فبینوه وفصلوا کلام الشعبی الذی ارسله من حدیث عبد الله المسند وروی عبد الله بن ادریس عن داود المسند فقط وروی حفص بن غیاث وعبد الوهاب بن عطاء عن داؤد الفصل الاخیر فی النهی عن الاستنجاء بالروث والعظام فاخطأ فیه لانهما ترکا اول الحدیث وهو المسند ورویا ما لیس بالمسند ولو رویا الجمیع وادرجا الاسناد لکان الیسر انتهی مختصرا قال النووی ومعنی انه من کلام الشعبی انه لیس مرویا عن ابن مسعود والا فالشعبی لا یقول هذا الکلام الا بتوقیف عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة وهذا یدل علی تعدد قدوم الجن علی النبی صلی الله علیه وسلم وکان قدومهم ست مرات فی مکة والمدینة حضر ابن مسعود ثلثا منها کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الوضوء بالنبیذ الزاد ای ما یتزودونه فی عودهم من المدینة وما یاکلونه حین باتوا بها لیلتهم او یکون اعم من ذلک یعنی لا یکون السوال مقتصرا علی الزاد المخصوص بل یکون السوال لمطلق الماکل او مطلق الزاد لاسفارهم کذا فی الکوکب وحاشیته. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدکم قد ذکر اسم الله علیه هکذا عند مسلم وغیره وعند الترمذی کل عظم لم یذکر اسم الله علیه فقیل الاول لمسلمیهم والثانی للکفار منهم ذکره النووی عن بعض العلماء وقال الدمنتی فی حاشیة الترمذی بعد ما ذکره قال السهیلی هو قول صحیح تعضده الاحادیث انتهی وفی المجمع لکم کل عظم ذکر اسم الله علیه ای عند الاکل لا عند الذبح قیل هو لمؤمنیهم وما لم یذکر علیه یکون لکفارهم انتهی قال فی الکوکب الدری وهذا الوجه لیس بسدید فان الکفرة منهم لم یحضروا ولم یسئلوا حتی یبین لهم مع انهم لیسوا بمفتقرین الی تشریعه ولا منقادین له حتی یلتزموا ما الزمه ایاهم بل الوجه فی الجمع بینهما ان المراد بالذکر حیث اثبت هو الذکر عند الذبح وحیث نفی هو الذکر عند الاکل یعنی انه صلی الله علیه وسلم بین لهم علامة یمیزوا بها بین ما ذکر اسم الله علیها عند الذبح وبین ما لم یذکر علیها اسم الله عنده ثم امرهم باکل ما ذکر اسم الله علیه نهاهم عما لم یذکره وبین لهم ایضا علامة یعرفوا بها الفرق بین العظام التی ذکر اسم الله علیها عند اکل ما علیها من اللحم وبین ما لیست کذلک فقال ان التی لم یذکر اسم الله علیها عند الاکل تکون اوفر لحما الا ان آکلها لم یحز برکتها وان کانت خالیة عن اللحم فیما یبدو للناس فکلوا منها ما لم یذکر اسم الله علیه عند الاکل فالاول هو محمل روایة مسلم والثانی محمل روایة الترمذی انتهی. اوفر هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی تجدونه اوفر ما یکون لحما ای العظم الذی ذکر علیه اسم الله یقع فی ایدکم اوفر ما یکون لحما ای اتمه واکمله قال فی المصباح وفر الشیئ یفر من باب وعد وفورا تم وکمل ووفرته وفرا من باب وعد ایضا تممته واکملته یتعدی ولا یتعدی انتهی قال الابی کما فی المجمع الاظهر انه مما یبقی علیه بعد الاکل ویحتمل انه تعالی یخلق ذلک علیها وانظر هل یستحب ان لا یستقصی العظام بتقشیر ما علیها دلیل ثنا من ترک مثله لهم الاظهر ان انتفاعهم انما هو بالشم لانه لا یبقی علیه ما یقوت الا ان یکونوا فی القوت بخلاف الانس انتهی واخرج ابو عبد الله الحاکم فی دلائل النبوة کما فی العینی وغیره من حدیث ابن مسعود ذکر الحدیث وفیه فقال له وما یغنی ذلک منهم یا رسول الله قال انهم لا یجدون

والبعر يكون علفا لدوابكم فقال ان بنى ادم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى احجارا استطيب بهن ولا تأتنى بعظم ولا بروث

عظما الاوجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا ارواثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فهذا يؤيد ان الله تعالى يخلق لهم عليه لحما وكذا يؤيده ما سياتى من حديث ابى هريرة الا وجدوا عليه طعاما والبعر يكون وفى نسختى العينى والحاوى بحذف يكون علفا لدوابكم اى حقيقة كما تقدم فقال اى بعض الجن وفى نسختى العينى والحاوى فقالوا ان بنى آدم ينجسونه اى العظم علينا اى بالاستنجاء وغيره فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن وهذا السياق صريح فى ان النهى عن الاستنجاء بالعظم لكونه طعام الجن وقد تقدم تخريج طرق داؤد عن الشعبى فى الطريق الماضى وقد وقع ذكر النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ليلة الجن فى عدة روايات عن ابن مسعود منها طريق ابى فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فذكر الحديث مطولا وفيه فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا يختصمون الى فى امور كانت بينهم وقد سألونى الزاد فزودتهم قال فقلت له وهل عندك من شئ تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم رواه احمد وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب الوضوء بالنبيذ. ومنها طريق ابى عثمان بن سنة عن ابن مسعود عند ابن جرير والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما ذكرناه فى الفصل الاول ومنها طريق عبد الله بن عمرو بن غيلان عنه عند ابن جرير بنحو طريق ابى فزارة وفيه انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فلا يستنقين احد منكم اذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. ومنها طريق على بن رباح عند احمد وغيره كما اشرنا اليه فى باب الوضوء بالنبيذ واعله البيهقى بعدم سماع على من ابن مسعود وتعقبه ابن التركمانى بانه ولد سنة خمس عشرة وتوفى ابن مسعود سنة ثلاث وثلثين فيمكن سماعه منه ومنها طريق عبد الله بن الديلمى عن ابن مسعود عند ابى داؤد بلفظ قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اسناد حسن بل صحيح كما فصله العلامة ابن التركمانى قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه مسلم وابوداؤد والدارقطنى والنسائى والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجمع طرقه انتهى. حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق بتقديم الزاى المعجمة على المهملة الازرقى والصواب الازرقى ابو محمد الغسانى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله الازرقى صاحب تاريخ مكة قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كثير الحديث وقال الربيع كان احد اوصياء الشافعى. روى عنه البخارى فى الصحيح توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو الاموى السعيدى ابو امية المكى من رواة البخارى وابن ماجة قال ابن معين صالح وقال مرة لا بأس به وقال الدارقطنى ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له فى الحديث الا القليل عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموى كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم سكن الكوفة من رواة الستة الا الترمذى قال ابو زرعة والنسائى ثقة وكذا قال ابو حاتم مرة وقال مرة صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة. عن ابى هريرة قال اتبعت بتشديد التاء المثناة اى سرت وراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الواو للحال كما قال العينى جملة وقعت حالا وفى نسخة العينى لحاجته. وكان الواو للحال كما قال العينى وقال الحافظ للاستيناف لا يلتفت اى كان اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلى الله عليه وسلم قاله العينى فدنوت منه صلى الله عليه وسلم لاقضى حاجته فاستأنست وتنحنحت فقال صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى بالوصل من الثلاثى اى اطلب لى يقال بغيتك الشئ اى طلبته لك وفى رواية بالقطع اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلى ائتنى كذا فى الفتح احجارا استطيب بهن وعند البخارى استنفض اى استنجى كما فى رواية الاسماعيلى. ولا تأتنى بعظم ولا بروث كانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها كذا فى الفتح والعينى.

قال فاتيته باحجار احملها في ملاة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر

قال ابو هريرة فاتيته صلى الله عليه وسلم باحجار احملها في ملاة وفي نسخة العيني ملاء وفي صحيح الاسمعيلي في طرف ملائي وعند البخاري بطرف ثيابي قال في المصباح الملاءة بالضم والمد الريطة ذات لفقين والجمع ملاء بحذف الهاء اه وفي المجمع الملاء بالضم والمد جمع ملاءة وهي الازار والريطة وقيل الجمع ملاء بغير مد والواحد بالمد والاول اثبت اه فوضعتها اي الاحجار الى جنبه صلى الله عليه وسلم ثم اعرضت عنه زاد البخاري في الطهارة فلما قضى اتبعه بهن قال الكرماني وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فيتلوث منه الشرح انتهى فلما قضى حاجته اي فرغ عن الاستنجاء اتبعته اي مشيت معه كما عند البخاري فسألته عن الاحجار والعظم والروثة نقلت ما بال العظم والروثة كما عند البخاري فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني وفد نصيبين من الجن كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وفد جن نصيبين يحتمل ان يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون خبرا عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة (اعني جزيرة ابن عمر في الشرق) ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه كذا في الفتح ونعم الجن هم اي جن نصيبين لانهم جاؤا القصد الاسلام وسماع القرآن والسوال عن احكام الدين وهذا من اعظم القربات التي يتقرب بها احد الى الله تعالى فسألوني الزاد اي مما يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الاباحة ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح قاله الحافظ فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه وعند البخاري عليها طعاما اي حقيقة كما تقدم ولا ينافي ذلك حديث ابن مسعود المذكور ان البعر زاد دوابهم لامكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب كما قال الحافظ وقال العيني في شرحه ان العظم زادهم خاصة وان الروث والبعر مشترك بينهم وبين دوابهم انتهى والحديث اخرجه البخاري عن احمد بن محمد الازرقي باسناده نحوه الا انه لم يقع في روايته سوال ابي هريرة وجوابه صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري في كتاب المبعث في باب ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو باسناده مطولا بنحو حديث الباب اخرجه رزين ولم يقع عنده اول الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا فذكر الى آخر الحديث لم يخرجه مسلم ولا الاربعة كما قال العيني حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي ابو محمد الحدثاني الانباري سكن الحديثة (بلد على الفرات) تحت عانة وفوق الانبار (بلد على الفرات) من رواة مسلم وابن ماجة قال احمد ما علمت الا خيرا وقال مرة ارجو ان يكون صدوقا وقال لا بأس به قال ابو حاتم كان صدوقا وكان يدلس ويكثر وقال البخاري كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه وكذا قال صالح بن محمد وزاد صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحديث ولا سيما بعد ما عمي وقال ابو زرعة اما كتبه فصحاح وكنت اتتبع اصوله فاكتب منها فاما اذا حدث من حفظه فلا وقال البغوي كان من الحفاظ وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون. وقال ابن المديني ليس بشئ وقال العجلي ثقة وقال مسلمة ثقة ثقة توفي سنة اربعين ومائتين اول شوال بالحديثة وكان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان عن سويد باسناده عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا الى آخر ما تقدم عند المصنف بفرق يسير واخرج ايضا من طريق ابي العباس المازني عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بهذه الآثار الصحيحة المروية عن ابن مسعود وابي هريرة وفي الباب عن الزبير ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فذكر الحديث وفيه رشد اولئك مني وفد قوم هم وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة رواه الطبراني في الكبير مطولا قال الهيثمي اسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث وعزاه الحافظ ابن كثير الى الحافظ ابي نعيم قال وهذا حديث غريب قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما عزاه الى الطبراني بسند ضعيف. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر اي لا تزيل النجاسة كما يطهر الحجر اي كما يزيلها الحجر قال ابن العربي

وجمیع ما ذہبنا الیه من الاستنجاء بالعظام انه یطہر قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالی

باب الجنب یرید النوم او الاکل او الشرب او الجماع

قد علل (فی الروایات) انه لایستنجی بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانکم من الجن فعلی ہذا النہی عن الاستنجاء انما یکون لحق الغیر کما لو استنجی بملک انسان اجزأه واثم لافساده علیه انتہی وقال المحدث الزیلعی استدل ابن الجوزی فی التحقیق للشافعی ان الاستنجاء لایصح بالعظام والروث ولیس فیہا حجة اذ لایلزم من النہی عدم الصحة واحسن ما استدل علی ذلک حدیث اخرجه الدارقطنی عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نہی ان یستنجی بعظم او روث وقال انہما لایطہران قال الدارقطنی اسناده صحیح واخرجه ابن عدی فی الکامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احادیثه افراد وغرائب وحدث عن قوم باحادیث لایتابع علیہا انتہی قال شیخ مشائخنا فی بذل المجہود الاستنجاء عند الحنفیة سواء کان بحجر او مدر او روث او عظم غیر مطہر بل منق ومقلل للنجاسة ولہذا یبقی المحل بعد الاستنجاء نجسا ولکن اللہ سبحانه وتعالی لما رأی ضعفنا وعجزنا واراد الیسر بنا عفا عنا ذلک القدر من النجس فاذا استنجی احد بشیء منہا یبقی المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لایطہر الا بالماء او ما فی معناه فکذا ہذا المحل لایطہر الا بالماء او ما فی معناه حتی لو ان الذی لم یستنج بالماء دخل فی الماء القلیل افسده فعلی ہذا قوله صلی اللہ علیه وسلم لایطہران لایخالف الحنفیة فانہم قائلون بانہما لایطہران کما انہم قائلون بان الحجر والمدر ایضا لایطہران انتہی وقال العینی فی شرحه وقد غمز البیہقی علی الطحاوی ہہنا حیث یقول بعد ان روی حدیث سلمان وجابر وابن مسعود وابی ہریرة ورویفع فی النہی عن الاستنجاء بالعظم وہذا کله یدل علی انه اذا استنجی بالعظم لم یقع موقعه کما لو استنجی بالرجیع لم یقع موقعه وکما جعل العلة فی العظم انه زاد الجن جعل العلة فی الرجیع انه علف دواب الجن وان کان فی الرجیع انه نجس ففی العظم انه لاینظف بما فیه من السومة وہذا جواب عما زعم الطحاوی فی الفرق بینہما قلت کلام البیہقی عینه یشعر بالفرق الذی ذکره الطحاوی ولکنه غفل عنه ذریعة للغمز علیه فان قوله کما جعل العلة فی العظم انه زاد الجن الی آخره یشعر ان المنع عن الاستنجاء به ہو کونه زاد للجن لا لکونه لایطہر کما لایطہر الحجر فاذا کان کذلک یقع الاستنجاء به ولکنه یاثم لارتکاب النہی واما الروث فانه نجس والنجس لایزیل النجس ولاسیما اذا کان رطبا فلذلک لایقع به الاستنجاء موقعه وہذا الفرق واضح فکیف یرده البیہقی علی الطحاوی علی ان ابن حزم قد روی فی المحلی ان عمر کان له عظم یستنجی به ثم یتوضأ ویصلی ولو لم یقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر ورأی عمر اقوی من رأی البیہقی ومن رأی من ہو اکبر منه انتہی. وجمیع ما ذہبنا الیه من الاستنجاء وفی نسخة العینی الاستجمار" بالعظام انه یطہر ای مع الکراہة کما فی البدائع فان فعل ذلک یعتد به عندنا فیکون مقیما سنة ومرتکبا کراہة قال فی البحر یکره الاستنجاء بعظم وروث وطعام ویمین والظاہر انہا کراہة تحریم للنہی الوارد فی ذلک وقد قدمنا ان الاستنجاء لایکون الا سنة فینبغی انه اذا استنجی بالمنہی عنه ان لایکون مقیما للسنة الاستنجاء اصلا فقولہم بالاجزاء مع الکراہة تسامح انتہی وقد تبعه صاحب الدر المختار فیما قاله وقال الشامی لکن الظاہر ان النہی لایفید التحریم واجاب فی النہر بان المسنون انما ہو الازالة ونحو الحجر لم یقصد بذاته بل لانه مزیل غایة الامر ان الازالة بہذا الخاص منہی وذا لاینفی کونه مزیلا ونظیره لو صلی السنة فی ارض مغصوبة کان آتیا بہا مع ارتکاب المنہی عنه اه قلت واصل الجواب مصرح به فی کافی النسفی حیث قال لان النہی فی غیره فلاینفی مشروعیته کما لو توضأ بماء مغصوب او استنجی بحجر مغصوب قلت والظاہر انه اراد بالمشروعیة الصحة لکن یقال علیه ان المقصود من السنة الثواب وہو مناف للنہی بخلاف الفرض فانه مع النہی یحصل به سقوط المطالبة کمن توضأ بماء مغصوب فانه یسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاہر انه وان صح لم یکن له ثواب انتہی. قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن وہو روایة عن المالکیة وقول بعض اصحاب الشافعی ومروی عن عمر رضی اللہ عنه رحمہم اللہ تعالی.

باب الجنب یرید النوم او الاکل او الشرب والجماع

یعنی ان الجنب اذا اراد النوم او الاکل او الشرب او العود الی الجماع قبل الاغتسال فہل یتوضأ وما حکم الوضوء قال ابن رشد فی البدایة اختلف الناس فی ایجاب الوضوء علی الجنب فی احوال احدہا اذا اراد ان ینام وہو جنب فذہب الجمہور الی استحبابه دون وجوبه وذہب اہل الظاہر الی وجوبه بحدیث عمر وذہب الجمہور الی حمل الامر بذلک علی الندب والعدول به عن ظاہره لمکان عدم مناسبة وجوب الطہارة لارادة النوم اعنی المناسبة الشرعیة وکذلک اختلفوا فی وجوب الوضوء علی الجنب الذی یرید ان یاکل او یشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان قال حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینام وھو جنب ولا یمس الماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما شاء اللہ ثم مال الی فراشہ والی اھلہ فان کانت لہ حاجة قضاھا ثم ینام کھیأتہ ولا یمس الماء حدثنا مالک بن عبد اللہ بن سیف قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجنب ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل

١٠٣

وعلی الذی یرید ان یعاود اھلہ فقال الجمھور فی ھذا کلہ باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطھارة لھذہ الاشیاء وذلک ان الطھارة انما فرضت فی الشرع لاحوال التعظیم کالصلوة وایضا فلما کان تعارض الآثار فی ذلک انتھی وقد بسط الکلام علی تلک المسائل الثلثة الخلافیة الامام الھمام ابو جعفر الطحاوی فذکر اولا خلافھم فی وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا سفیان الثوری کما وقع ذلک مصرحا عند البیھقی قال حدثنا ابو بکرة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انہ سقط ھھنا حاء التحویل عن بعض النساخ والصواب ما فی نسختی العینی والحاوی ح وحدثنا ابو بکرة فان ابا بکرة شیخ المصنف لا الثوری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینام وھو جنب ولا یمس الماء وفی نسخة الحاوی ماء ای للغسل والا فھو کان لا ینام وھو جنب حتی یتوضأ فان الملائکة لا تدخل بیتا فیہ جنب ولا یلیق بحال المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیت بحال لا یقربہ فیھا ملک بھذا التقریر عرف انہ لا ضرورة الی ارتکاب ابن القیم التکلف ودعواہ ان ھذہ الروایة غلط عند ائمة الحدیث قال المناوی ویحتمل ان یکون المراد انہ کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیہ لتوھم وجوبہ وھذا الاحتمال حسنہ النووی فعلی ھذا فی الحدیث دلیل علی عدم وجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد النوم کما ھو مذھب الجمھور خلافا للظاھریة والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن محمد بن کثیر والترمذی عن ھناد وابن ماجة عن علی بن محمد کلاھما عن وکیع والبیھقی من طریق الطیالسی ثلثتھم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ الامام احمد عن عبد اللہ بن یزید عن سفیان باطول منہ کما سیاتی عند المصنف قال الترمذی ارئی عن ابی اسحق ھذا الحدیث شعبة والثوری وغیر واحد ویرون ان ھذا غلط من ابی اسحق انتھی وسیاتی الکلام علی ذلک عند ما یذکرہ المصنف الکلام علی ھذا الحدیث حدثنا ابن ابی داؤد ابراھیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرھد البصری قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما شاء اللہ من السنن والنوافل ثم مال الی فراشہ والی اھلہ فان کانت لہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجة ای حاجة الوطی قضاھا ثم ینام کھیئتہ ولا یمس الماء وفی نسخة العینی ثم نام کھیئتہ ولا یمس طیبا وھذا السیاق صریح فی ترجیح ما حسنہ النووی انہ کان لا یمس الماء اصلا فی بعض الاحیان لبیان الجواز والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص باسنادہ نحوہ الا انہ لم یقع عندہ من قولہ اذا رجع الی قولہ ان کانت واخرجہ ابن ماجة عن ابن ابی شیبة بلفظہ حدثنا مالک بن عبد اللہ بن سیف التجیبی ابو سعید البصری (وفی کتاب ابن ابی حاتم المصری وھو الصواب) قال ابن ابی حاتم سمعت منہ وکان صدوقا کذا ذکرہ صاحب الکمال ولم یذکر من اخرج لہ وقد اکثر عنہ الطحاوی کذا فی تھذیب التھذیب قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ ان الامام المصنف اکثر عنہ ولا ادری فی ای کتاب اکثر عنہ فانہ لم یروعنہ فی ھذا الکتاب الا اربعة احادیث احدھا ھذا والثانی حدیث عائشة فی ما یقال بعد تکبیرة الافتتاح والثالث حدیث ابی سعید فی قول الامام ربنا ولک الحمد والرابع حدیث ابن عمر فی ثمن الکلب وکذا لم یروعنہ فی مشکل الآثار الا حدیثین حدیث الفضل ابن عباس فی الصلوة التی سماھا خداجا وحدیث ابی سعید فی صوم عاشوراء یروی فی ھذا الکتاب عن علی بن معبد وعبد اللہ بن یوسف الدمشقی وعثمان بن صالح قال ابن یونس (کما فی کشف الاستار) فی علماء مصر یکنی ابا سعد توفی بمصر یوم الثلثاء آخر یوم جمادی الآخرة سنة ثمان وستین ومائتین۔ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجنب وعند احمد من طریق الثوری لیصیب من اھلہ من اول اللیل ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی بکر بن عیاش وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابی بکر باسنادہ باللفظ المزبور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم الازرق ابو ابراهيم ويقال ابو محمد البغدادي سكن طرطوس ومصر من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وكان رجلا صالحا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده تقدم تخريج طريق ابي بكر واخرجه ايضا الترمذي عن هناد عن ابي بكر باسناده بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده والحديث عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن جرير بلفظ ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده لم اقف عليه من طريق عبيد الله واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق داؤد بن عمر عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش باسناده بلفظ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ قال العيني ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ. لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة لكن للجمهور انه يخفف الحدث فيندب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة اي كوضوئه للصلوة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي. قبل ان ينام قال العيني ذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه هو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد انتهى وخالف ابن حزم داؤد فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم كالجمهور قال وليس ذلك بواجب وقد نقل الوجوب عن مالك في قول ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهكذا نقل الوجوب عن مالك والشافعي ايضا ابن العربي في عارضته فقال قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ قال الحافظ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه لا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه مقابلته بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا انتهى. وقالوا اي الجمهور القائلون باستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم هذا الحديث الذي احتج به ابو يوسف على عدم الاستحباب غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

وذلك ان فهدًا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماءً فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة

وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو وهذا كنية الاسود حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاسود قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره اي بالصلوة والاذكار وغيرها قال لقاضي فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف ما اذا كثر ولم تنضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك و اذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه لانه اسمع واقرب للاجابة اه ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته يعني ان اشتهى في اول الليل مباشرة زوجاته فعل ثم ينام قاله زين العرب قال الاشرف في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي يمكن ان يقال ثم ههنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ انتهى قال العبد الضعيف وما قال هؤلاء من ان المراد من الحاجة الجماع هو الصواب وزعم ابن العربي وغيره ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وهذا باطل يرده ما وقع عند مسلم في حديث الباب من طريق زهير ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته وعند البيهقي بهذا الطريق ثم ان كانت له الى اهله حاجة فهذا السياق صريح في ان المراد منها الوطي لاغير فان لفظ الى اهله يابى عنه كل الاباء ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل ان يكون المراد منه ماء الغسل ويحتمل الاطلاق كما تقدم فاذا كان عند النداء الاول اراد به اذان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه يؤذن عند الصبح قاله زين العرب ويحتمل ان يكون المراد منه الاذان والاولية باعتبار الاقامة وهذا اظهر. وثب اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قاله النووي وما قالت قام وعند مسلم وغيره ولا والله ما قالت قام. فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا والله ما قالت اغتسل وفيه المحافظة على الرواية باللفظ والفرق بين اللفظين في الموضعين ظاهر فان الوثوب يدل على الاسراع دون القيام وكذا الافاضة تدل على التخفيف وعدم المبالغة في الغسل دون الاغتسال. وانا اعلم ما تريد اي عائشة بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل وان كان هكذا في نسخة المحكو وفي نسخة العيني وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة. هكذا وقع عند المصنف من طريق ابي غسان عن زهير ولا يلتئم هذا بما قبله فان حكم الجنابة تقدم في اول الحديث حيث قال ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء وهذا عطف على هذه الجملة فالسياق يقتضي ان يكون في هذا الموضع وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة كما وقع عند البيهقي وقد اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد ثلثتهم عن زهير باسناده المذكور عند المصنف بمثل لفظه مع فرق يسير كما اشرنا اليه وهكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس عن زهير باسناده نحو رواية البيهقي الا انه اسقط قوله قبل ان يمس ماء قال الحافظ في التلخيص وكانه حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز اه واخرج ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن صباح عن ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق فذكره باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف من طريق ابي الاحوص الا انه لم يذكر فاذا سمع الى آخر الحديث واخرج الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق باسناده قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم ياتي فراشه فان كان له

فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وأما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قد ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء

حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج الى الصلوة ومن طريق شعبة عن ابي اسحق اخرجه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي بمعناه مختصراً ولفظ ثم في هذا الطريق ليس للترتيب بل للتراخي الاخباري كما تقدم فلا يقتضي اصابة اهله بعد النوم فهذه السياقات كلها متظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم اذا قام في آخر الليل فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وزاد ابو الاحوص وزهير انه ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم ينام قبل ان يمس الماء وهذه زيادة ثقة فتقبل فعلى هذا ما وقع عند المصنف اما وقع الوهم فيه عن بعض الرواة عمن دون زهير او كان الحديث كما رواه ابو الاحوص فاختصره بعضهم فاخطأ في اختصاره اياه فاختل بسببه المعنى والا فالترجيح لرواية الجماعة لا سيما وروده في الصحيح والله ملهم الرشد والصواب. فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في نسختي العيني والحاوي بان بحذف الالف في حديثه لما ذكرناه بطوله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها اي قول عائشة فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك في نسختي العيني والحاوي ان يكون في ذلك" اي يحتمل ان يكون قول عائشة هذا محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء والحاصل انه لما وقع في الحديث الطويل الذي رواه زهير عن ابي اسحق وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد النوم وهو جنب فعلى هذا ما وقع في صدر الحديث ثم ينام قبل ان يمس ماء يكون محمولا على ماء الغسل قال العبد الضعيف لم يرو ذلك عن زهير غير ابي غسان وقد خالفه تلامذة زهير يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد فقالوا عن زهير وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة والترجيح لرواية الجماعة فعلى هذا لم يثبت من هذا الحديث الطويل ما ذكره ثم الاحتمال الذي ذكره يرده ما وقع في عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس الماء فان ظاهره يدل على انه لا يمس ماء اصلا. واعلم ان الامام الطحاوي كما تكلم على هذه الرواية كذلك تكلم عليها غير واحد من المحدثين قال شعبة كما في العلل سمعت حديث ابي اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا لكني اتقيه وقال سفيان كما نقل عنه ابن ماجة عقيب روايته ذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشيء وقال يزيد بن هارون كما في سنن ابي داؤد هذا الحديث وهم وقال احمد انه ليس بصحيح وقال احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داؤد هو وهم وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابي اسحق كذا قال قال في التلخيص تساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وغيره اي كما سياتي وقال ابو داود في رواية ابي الحسن عنه ليس بصحيح وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز كما في الفتح قال الترمذي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطا من ابي اسحق انتهى قال ابن العربي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث الذي رواه ابو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان فذكر حديثه المذكور عند المصنف قال فهذا يدلك على ان قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته يحتمل احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطى توضأ كما آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطي وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هي حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهم انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره ابن العربي من احتمال ان يكون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول ففي غاية الضعف بل هو باطل فان الاحاديث الصحيحة عند مسلم والبيهقي وغيرهما ترد ذلك الاحتمال فان زيادة الى اهله نص على ان المراد من الحاجة الوطي لا غير كما تقدم مفصلا ثم الاحتمال الثاني الذي ذكره من كون المراد من الماء ماء الغسل فيرده ما وقع في عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء فان ظاهره يدل على نفي الماء مطلقا وهو ايضا ظاهر من وقوع النكرة تحت النفي فتفيد العموم واما التناقض الذي ذكره فلا يجري الا في رواية ابي غسان عن زهير وقد خالفه ثلثة من تلامذة زهير فذكروا وان لم يكن جنبا توضأ وقد دلت الروايات الاخر ايضا على ذلك فلا يتناقض حينئذ اول الحديث بآخره كما تقدم مفصلا وقد تصدى

وقد بين ذلك غير ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ماحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ

جماعة من المحدثين لتصحيح هذا الحديث ومنهم الدارقطني فانه قال كما في العيني يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحٰق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظا ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل انتهى ومنهم البيهقي فانه قال ان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة (اي قوله قبل ان يمس ماء) وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمٰن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحٰق قال الشيخ وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحٰق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى مختصرا وهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقي كذلك ثبت صحته عند ابي عبد الله الحاكم الحافظ وابي الوليد الفقيه وابي العباس بن شريح ايضا قال الحافظ في التلخيص ويؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء، انتهى ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر في اختلاف الحديث حديث ابي سلمة عن عائشة وحديث ابراهيم عن الاسود وحديث سفيان عن ابي اسحٰق هذا كله جائز فمن شاء توضأ بعد الجماع ثم ينام ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة فمن احب ان ياخذ بالافضل اخذ ومن احب ان ياخذ بالرخصة اخذ انتهى مختصرا قال الحافظ في التلخيص ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحٰق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى ومنهم ابن حزم فانه احتج لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوري عن ابي اسحٰق كان ينام جنبا ولا يمس ماء ثم قال فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا بل اخطأ من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا شك وقال في موضع آخر ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي انتهى قال العلامة العيني ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحٰق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب السوائي فيما ذكره ابو اسحٰق الحربي في كتاب العلل قال (اي ابو اسحٰق) واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحٰق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحٰق انه كان يؤخر الغسل (والوضوء) وهذا احسن واوجه انتهى وقال شيخ مشائخنا في بذل المجهود ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحٰق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطي وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحٰق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحٰق واما طعنهم في السند فقد تقدم عن البيهقي انهم توهموها ماخوذة عن غير الاسود ورأوها من تدليساته واجاب البيهقي عن هذا التوهم بان حديث ابي اسحٰق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود في رواية زهير عنه فلا وجه لرده كما تقدم ذلك مفصلا انتهى مختصرا- وقد بين ذلك كذا في نسخة الحاوي في نسخة العيني روى ذلك- اي الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او يأكل- غير ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود ابن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ فيه استحباب

ثم روی عن الاسود من رأیه مثل ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ فاستحال عندنا ان تکون عائشة رضی الله عنها قد حدثته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بانه کان ینام ولا یمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلک بالوضوء ولکن الحدیث فی ذلک ما رواه ابراهیم

وقد روی غیر الاسود عن عائشة رضی الله عنها ما یوافق ذلک ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس واللیث عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

الوضوء للجنب اذا اراد النوم کما ذهب الیه الجمهور وفیه ایضا استحبابه اذا اراد الاکل کما سیاتی ذلک فی کلام المصنف وترجم البخاری علی هذا الحدیث باب کینونة الجنب فی البیت اذا توضأ قال الحافظ اشار المصنف بهذه الترجمة الی تضعیف ما ورد عن علی مرفوعا ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داؤد وغیره وفیه نجی بضم النون وفتح الجیم الحضرمی ما روی عنه غیر ابنه عبد الله فهو مجهول لکن وثقه العجلی وصحح حدیثه ابن حبان والحاکم فیحتمل کما قال الخطابی ان المراد بالجنب من یتهاون بالاغتسال ویتخذ ترکه عادة لا من یؤخره لیفعله قال ویقویه ان المراد بالکلب غیر ما اذن فی اتخاذه وبالصورة ما فیه روح وما لا یمتهن قال النووی وفی الکلب نظر ویحتمل ان یکون المراد بالجنب فی حدیث علی من لم یرتفع حدثه کله ولا بعضه وعلی هذا فلا یکون بینه وبین حدیث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه علی الصحیح انتهی۔ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة وغندر ووکیع ومسلم عن ابن ابی شیبة عن هؤلاء الثلثة والبیهقی من طریقه وابو داؤد عن مسدد عن یحیی والنسائی عن حمید بن مسعدة عن سفیان بن حبیب وعن عمرو بن علی عن یحیی وعبد الرحمن ستتهم عن شعبة باسناده نحوه الا ان عمروا زاد فی حدیثه وضوءه للصلوة واخرجه الطیالسی عن شعبة واحمد عن غندر عن شعبة نحو روایة المصنف قال الحافظ فی التلخیص وروی ابن ابی خیثمة عن القطان قال ترک شعبة حدیث الحکم فی الجنب اذا اراد ان یاکل فلعله ترکه بعد ان کان یحدث به لتفرده بذکر الاکل کما حکاه الخلال عن احمد انتهی۔ ثم روی عن الاسود من رأیه مثل ذلک ای مثل ما روی عنه ابراهیم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرة بن مقسم الکوفی عن ابراهیم النخعی قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ یحتمل ان یکون مذهبه وجوب الوضوء کما ذهبت الیه الظاهریة ویحتمل ان یکون المراد منه انه یتوضأ استحبابا لا وجوبا کما ذهب الیه الجمهور ولم اقف علی هذا الاثر عند غیر المصنف۔ فاستحال عندنا زاد فی نسخة العینی والله اعلم۔ ان تکون عائشة قد حدثته ای الاسود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بانه کان ینام ولا یمس ماء ثم تامرهم کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالتاء والصواب یأمرهم بالیاء ای الاسود وفی نسخة العینی ثم غیر هو بدل قوله تأمرهم۔ بعد ذلک بالوضوء ولکنه یحتمل ان یکون امره بالوضوء للاستحباب وحدیث عائشة محمول علی بیان الجواز فلا یقتضی ذلک تغلیط حدیث ابی اسحاق ولکن الحدیث فی ذلک ما رواه ابراهیم وهکذا قال غیر واحد من المحدثین ان الحدیث حدیث ابراهیم عن الاسود واخطأ ابو اسحق فیما روی عنه ولکن لم یذکروا دلیلا قویا یدل علی ذلک الا انهم جعلوه معارضا لروایة ابراهیم غیره ولیس کذلک بل روایتهما محمولتان علی الحالین کما تقدم ذلک مفصلا **وقد روی غیر الاسود عن عائشة رضی الله عنها ما یوافق ذلک** ای ما رواه الاسود عن عائشة من انه علیه السلام اذا اراد ان ینام وهو جنب کان یتوضأ وضوءه للصلوة۔ ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله الفقیه المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی واللیث بن سعد المصری عن ابن شهاب الزهری المدنی عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وفی نسخة العینی یتوضأ وضوءه للصلوة وفیه تنبیه علی ان الوضوء الوارد فی الاحادیث لیس بمعنی النظافة بل المراد منه الوضوء الشرعی والحدیث اخرجه البیهقی من طریق بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحکم کلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد فی آخره قبل ان ینام واخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی ومحمد وقتیبة والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد ابن رمح ثلثتهم عن اللیث بلفظ البیهقی واخرجه ابو داؤد عن مسدد وقتیبة عن سفیان عن الزهری بلفظ المصنف۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن ابی نعیم عن هشام وشیبان عن یحیی عن ابی سلمة قال سألت عائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یرقد وهو جنب قالت نعم ویتوضأ واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن هشام وابو داؤد الطیالسی عن حرب بن شداد کلاهما

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة رضي الله عنها اخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرني

عن يحيى نحوه وزاد وضوءه للصلوة واخرجه الدولابي في الكنى من طريق ايوب بن النجار عن يحيى باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق الزهري الا انه ادخل في الاسناد يونس بن يزيد بين يحيى وابي سلمة وقد وقع التصريح بسماع يحيى عن ابي سلمة عند ابن ابي شيبة فيحتمل ان يحيى روى عنهما جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق الاوزاعي عن يحيى بهذا الاسناد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن بهلول بن حكيم عن الاوزاعي باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر والامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة كلاهما عن ابي الاسود يتيم عروة عن عروة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اللفظ للبخاري وزاد احمد وكان يقول من اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلوة. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال اسناده حسن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام يتوضأ واخرجه احمد مرفوعا بلفظ لا ترقدن جنبا حتى توضأ وفي اسناده من لم يسم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر وفي نسخة الحاوي باسقاط واسطة عن جابر وهو ابن عبد الله الانصاري الصحابي كما صرح بذلك الحافظ العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ففيه رواية الصحابي عن التابعي ان ابا عمرو ذكوان المدني مولى عائشة من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو زرعة والعجلي ثقة واحسن عليه الثناء ابن ابي مليكة وقال كان عبد الرحمن بن ابي بكر يؤم عائشة فاذا لم يحضر فقبا ذكوان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت عائشة قد دبرته وله احاديث قليلة ومات ليالي الحرة اخبره اي جابرا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة والحديث اخرجه الامام احمد من طريق ابن لهيعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلوة ثم يرقد. فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع المصنف في ذلك جمهور المحدثين حيث جعلوا احاديث ابي سلمة وعروة وغيرهما عن عائشة دليلا على تغليط حديث ابي اسحاق عن الاسود وقد بينا فساده من قبل مفصلا وقد روى عن عائشة من قولها موقوفا عليها مثل ذلك اي مثل ما روى ابو سلمة وعروة وابو عمرو عن عائشة في امر الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب اي جامع احدكم المرأة ثم اراد ان ينام زاد مالك في موطاه قبل ان يغتسل فلا ينام وعند مالك فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة والاثر اخرجه مالك في موطاه وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير بلفظ اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان ينام او يخرج او ياكل او يشرب يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا محمد بن سعيد وفي نسختي العيني والحاوي يحيى بن سعيد وعلى الاول هو ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي وعلى الثاني ابو سعيد القطان البصري وهو الراجح عندي فاني لم اقف على رواية ابن الاصبهاني عن هشام ورواية يزيد عن يحيى القطان عن هشام موجودة في مشكل الآثار وايا ما كان فهو ثقة متقن ثبت حافظ من رواة البخاري. قال انا هشام بن عروة قال اخبرني

ابي عن عائشة رضي الله عنها مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود
وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن
ابي الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل

ابي عروة بن الزبير عن عائشة مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه اي يتوفى في هذه الليلة فلا تحضره ملائكة الرحمة ففيه ارشاد
الى حكمة الوضوء للجنب اذا اراد النوم فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه كما دل على ذلك اثر الباب ويؤيده ما روى
الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت
هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقيل حكمته تخفيف الحدث قال الحافظ لا سيما
على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد
ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة انتهى وقيل انه ينشط الى الغسل اذا نال
الماء اعضاءه قال القاضي ويجري الخلاف في وضوء الحائض فقيل ان تنام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين
جاء منه انه يتوضأ انتهى وقال ابن الجوزي كما في الفتح الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب
من ذلك انتهى وقال ابن القيم في كتاب الهجرتين كما في التعليق الصبيح قال ابو الدرداء اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش
فان كان طاهرا اذن لها في السجود واذا كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وهذا هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم
ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهرا من بعض الوجوه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام
باسناده بلفظ اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لايدري لعله يصاب في منامه. فمحال ان يكون عندها اي عند عائشة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا اي خلاف امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم وهو النوم بدون مس الماء ثم تفتي بهذا اي بالوضوء
قلت لا استحالة في ان يكون امر الوضوء عندها على الاستحباب والامر الثاني لبيان الجواز فافتت بالوضوء اخذا بالافضلية فليس في فتواها
اذا دليل على فساد حديث ابي اسحق عن الاسود. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن
الاسود حديث ابراهيم صحيح لاشك فيه لكن لا يلزم بذلك تغليط حديث ابي اسحق لا سيما وقد صرح بالتحديث كما تقدم مفصلا. وقد يحتمل ايضا
ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل اي لا يغتسل قبل نومه فان ابا حنيفة قد روى عنه اي عن ابي اسحق من هذا شيئا
اي روى ابو حنيفة عن ابي اسحق ما يدل على انه اراد بقوله ولا يمس ماء اي لا يغتسل قبل نومه فاراد بالماء ماء الغسل حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال مولى قريش ابو زيد البصري من رواة البخاري قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الكوفي
وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي امام المغازي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة
الكنية وهو من زيادة الناسخين والصواب اسقاطها كما ثبت في بعض النسخ وكذا هو بحذف الكنية فيما نقل الحافظان ابن حجر والعيني حديث
الباب عن المصنف وكذا هو في جميع مسانيد الامام وكذا هو في نسختي الحاوي والعيني. عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجامع اي اهله ثم يعود اي في الجماع ثانيا ولا يتوضأ اي بين الجماعين واحتج به الحافظ لما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب
الوضوء على الجنب اذا اراد العود في الجماع خلافا للظاهرية كما سياتي ذلك وينام ولا يغتسل لم اقف على الحديث من طريق الامام
باللفظ الذي ذكره المصنف واخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده بلفظ كان يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء
فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل وهكذا اخرجه في كتاب الآثار له وكذا اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وذكر العلامة الخوارزمي
في جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام
ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد وزفر واسد بن عمرو وعيسى بن يونس

فكان ما ذكرانه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري

وابي يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقري واسحق بن يوسف الازرق والقاسم ابن الحكم وسعيد بن ابي الجهم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هاني ومحمد بن عبد الله المسروقي كلهم عن ابي حنيفة وقد بسط في اسانيد هؤلاء قال ورواه ايضا عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني قالوا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق فذكره باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عقبة ثم قال واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق المتقدمة وذكر طريق معاذ بن فضالة عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ثم قال واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده فذكر طريق ابي يوسف وغيره قال ورواه ايضا عن ابي الحسين احمد بن محمد عن ابراهيم بن مرزوق فذكر اسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عقبة. فكان ما ذكر انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام "لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء اي المراد من قوله لا يمس ماء اي ماء الغسل فليس فيه نفي ما ورد ان الجنب اذا اراد النوم توضأ وعلى هذا حمله ابو العباس بن شريح وابو الوليد الفقيه فيما حكى عنهما البيهقي كما تقدم مع ما يؤيده ذلك وقد روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روى عن عائشة وابي هريرة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضي من اهل طرسوس قدم سر من رأى وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين كذا في تاريخ الخطيب وفي اللسان وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا محمد بن كثير ابو ايوب الثقفي الصنعاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد قاله الحافظ قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعنده ايضا نعم اذا توضأ وعند مسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ واستدل ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح انتهى مختصراً قلت وبهذا احتج الامام الطحاوي بحديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما سياتي قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق سالم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة والحديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن الليث وعن موسى بن اسمعيل عن جويرية ومسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد وعن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن ابيه ثلثتهم عن عبيد الله وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله والدولابي في الكنى من طريق اسامة بن زيد وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب والامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق ستتهم عن نافع عن ابن عمر زاد احمد عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو اجنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم لينم اللفظ لاحمد وعند الباقين عن ابن عمر ان عمر سال فذكروا الحديث بمعناه مختصرا ولم يذكروا زيادة وضوئه للصلوة وزاد الدولابي فامره ان يغسل فرجه ويتوضأ قال الحافظ بعد ما ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر او عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة هذا الحديث انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري بفتح اوله وثالثه ومهملات نسبة الى جحدر قبيلة. ابو سفيان ويقال ابو الحسن البصري

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد واغسل ذکرک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ ح وحدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثم اجمعوا جمیعا فقالوا عن سفیان عن عبد اللہ بن دینار فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد اللہ بن دینار فذکر مثلہ باسنادہ **وروی** عن عمار بن یاسر و ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا مثل ذلک حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للجنب اذا اراد ان ینام او یشرب او یاکل ان یتوضأ وضوءہ للصلوۃ

ویقال انہما اثنان من رواۃ الترمذی قال علی بن المدینی ذھب حدیثہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق وقال ابن حبان فی الثقات وکان ممن یخطئ۔

قال ثنا ابن عون عبد اللہ ابو عون البصری عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ النسائی من طریق ابن عون وقد تقدم بلفظہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار العدوی مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد واغسل ذکرک والحدیث اخرجہ الطیالسی عن شعبۃ باسنادہ بلفظ ان عمر سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنب ینام قال اغسل ذکرک وتوضأ ثم ارقد وفی ہذا الحدیث رد علی من حمل روایۃ مالک توضأ واغسل ذکرک ثم نم علی ظاہرہا فاجاز تقدیم الوضوء علی غسل الذکر لانہ لیس بوضوء یرفع الحدث وانما ہو للتعبد قالہ العینی ونقل القاضی عن الداؤدی ان فی روایۃ الموطا تقدیم وتاخیر معناہ واغسل ذکرک قبل الوضوء والواو لا تقتضی الترتیب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ موسی بن مسعود البصری ح وحدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی ثم اجمعوا جمیعا ای ابو حذیفۃ وابو نعیم والفریابی فقالوا عن سفیان ای الثوری عن عبد اللہ بن دینار فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی احمد محمد بن عبد اللہ والدارمی عن عبید اللہ بن موسی کلاہما عن سفیان باسنادہ قال سأل عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تصیبنی الجنابۃ فامرہ ان یغسل ذکرہ ویتوضأ ثم یرقد واخرجہ ایضا العدنی فی مسندہ عن سفیان الامام احمد عن الفضل بن دکین عن سفیان باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد اللہ بن دینار ہکذا رواہ مالک فی الموطا باتفاق من رواۃ الموطا ورواہ خارج الموطا عن نافع بدل عبد اللہ بن دینار وذکر ابو علی الجیانی انہ وقع فی روایۃ ابن السکن عن نافع بدل عبد اللہ بن دینار وکان کذلک عند الاصیلی الا انہ ضرب علی نافع وکتب فوقہ عبد اللہ بن دینار قال ابو علی والحدیث محفوظ لمالک عنہما جمیعا لکن المحفوظ عن عبد اللہ بن دینار وحدیث نافع غریب اھ وقد رواہ عنہ کذلک عن نافع خمسۃ او ستۃ فلا غرابۃ وان ساقہ الدارقطنی فی غرائب مالک فمرادہ ما رواہ خارج الموطا فہی غرابۃ خاصۃ بالنسبۃ للموطا نعم روایۃ الموطا اشہر کذا فی الفتح فذکر مثلہ باسنادہ ای عن ابن عمر قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ تصیبہ الجنابۃ من اللیل فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم اخرجہ مالک فی الموطا والبخاری عن عبد اللہ ابن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والبیہقی من طریقہ وابو داود عن القعنبی والنسائی عن قتیبۃ اربعتہم عن مالک باسنادہ بلفظہ **وروی** وفی نسخۃ العینی وقد روی عن عمار بن یاسر وابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا مثل ذلک ای مثل ما روی عن عائشۃ وابن عمر وابی ہریرۃ فی امر الوضوء للجنب عند ارادۃ النوم حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل البصری قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو ایوب وقیل ابو عثمان وقیل غیر ذلک البلخی نزیل الشام مولی المہلب بن ابی صفرۃ الازدی اسم ابیہ عبد اللہ ویقال میسرۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ صدوق یحتج بہ وقال النسائی لیس بہ باس قال الدارقطنی ثقۃ فی نفسہ الا انہ لم یلق ابن عباس وقال الطبرانی لم یسمع من احد من الصحابۃ الا من انس قال ابن سعد کان ثقۃ روی عنہ مالک توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ وکان مولدہ سنۃ خمسین عن یحیی بن یعمر ابو سلیمان البصری عن عمار بن یاسر قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للجنب اذا اراد ان ینام او یشرب او یاکل ان یتوضأ وضوءہ للصلوۃ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن یزید بن ہرون وابو داود السجستانی عن موسی بن اسمعیل والترمذی عن ہناد عن قبیصۃ ثلثتہم عن حماد باسنادہ نحوہ الا انہ لم یقع عند ابی داود وضوءہ للصلوۃ واخرجہ الامام احمد عن بہز عن حماد باسنادہ عن عمار قال

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصبت اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روي ذلك ايضا عن زيد ابن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد ابن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل

قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل وشرب ان يتوضأ وهكذا اخرجه الطيالسي عن حماد والبيهقي من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داؤد بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل وكذا قال الدارقطني وزاد الا انه صحيح الحديث عمن لقيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري ونافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شرحبيل ابن حسنة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو حاتم وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال العجلي والحاكم ثقة زاد الحاكم مأمون وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث لا يختلف فيه توفي سنة ثمان وستين ومائة. نحو ذلك الظاهر انه زيادة من قلم الناسخين ولو صح فمعناه ان نافعا روى نحو ما روى ابن لهيعة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله الليثي المدني. عن عبد الله بن خباب الانصاري النجاري مولاهم ويقال انه اخو مسلم بن خباب وليس بصحيح من رواة الستة قال الجوزجاني سألتهم عنه فلم ارهم يتفقون على حده ومعرفته وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس هو صدوق لا بأس به عن ابي سعيد الخدري وعند ابن ماجة انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام انه قال قلت يا رسول الله اصبت كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد وعند ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام والحديث اخرجه الامام احمد عن هرون بن معروف عن ابن وهب عن حيوة وابن ماجة عن محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد كلاهما عن ابن الهاد باسناده بمعناه فقد تواترت الآثار المروية عن عائشة وابي هريرة وعمار وابن عمر وابي سعيد الخدري و في الباب عن جابر عند ابن ماجة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوئه للصلوة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة واذا اراد ان يطعم غسل يديه وعن عبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وميمونة بنت سعد وابن عباس عند الطبراني في الكبير وقد ذكر احاديث هؤلاء الهيثمي في مجمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا اي انه يتوضأ ثم ينام وقد قال بذلك اي بان الجنب اذا اراد النوم توضأ نفر من الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من طريق مالك وغيره عن هشام عن ابيه عن عائشة انه يتوضأ وضوئه للصلوة. وفي نسخة العيني فيما تقدم من هذا الباب» وروى ابن ابي شيبة عن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ وذكره في كنز العمال عن علي مثله وزاد او يطعم فليتوضأ وضوئه للصلوة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وهو مذهب اصحابنا الا ان الطحاوي حكى عن ابي يوسف انه انكر الاستحباب كما تقدم وقد روي ذلك اي الوضوء للجنب الذي يريد النوم ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله ابو هبيرة البصري عن قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي ابو سعيد ويقال ابو اسحق المدني ولد عام الفتح من رواة الستة قال الزهري كان من علماء هذه الامة وذكره ابو الزناد في الفقهاء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال الشعبي كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال ابن معين اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان كان من فقهاء اهل المدينة وصالحيهم توفي سنة ست وثمانين. عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف فقد بات طاهرا فيه ارشاد الى حكمة الوضوء للجنب وهي المبيت على احدى الطهارتين لينال الفضل الموعود في من بات طاهرا وقد تقدم بيان الحكم في ذلك من قبل مفصلا والاثر لم اقف عليه ورجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اي الجنب اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل وفي نسخة العيني بحذف قد

قبل ان ینام فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاهراً وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ وعن ابی سعید الخدری ما یوافق ذلك فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ۔ وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان یطعم وان لم یتوضأ وکان لهم من الحجة فی ذلك ان فهدًا حدثنا قال اخبرنی سحیم الحرانی

قبل ان ینام فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاهرا ای بات کالطاهر فی حصول الثواب بالوضوء الذی توضأ به ولیس المراد انه یبیت طاهرا حقیقة ولا یطهر حقیقة الا بالاغتسال وفیه ترغیب عظیم للجنب الذی یرید النوم ان لا ینام الا بعد الوضوء کذا فی نخب الافکار۔ وقد ورد فی ثواب من یبیت علی طهارة احادیث منها حدیث ابن عمر مرفوعا من بات طاهرا بات فی شعاره ملک فلا یستیقظ من لیل الا قال الملک اللهم اغفر لعبدک کما بات طاهرا عزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والبزار وحسن اسناد البزار ومنها حدیث ابی هریرة عند الدارقطنی بمعناه کما فی راموز الاحادیث ومنها حدیث انس عند ابن السنی بلفظ من بات علی طهارة ثم مات من لیلته مات شهیدا کما فی الجامع الصغیر قال العزیزی ای یکون من شهداء الآخرة بمعنی ان له ثوابا یخصه انتهی ولما فرغ الامام المصنف عن بیان احادیث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلافهم فی ذلک اراد ان یذکر الاحادیث المختلفة فی الجنب یرید الاکل هل یتوضأ ام لا فقال وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ تفرد الحکم بذکر الاکل کما قال احمد ولهذا ترکه شعبة بعد ان کان یحدث به کما تقدم وعن ابی سعید الخدری وفی نسخة العینی وعن عمار بن یاسر بدل ابی سعید الخدری "ما یوافق ذلک ای حدیث الحکم عن ابراهیم فی الوضوء للجنب عند ارادة الاکل وقد ثبت ذلک ایضا فی حدیث ابی هریرة عند الطبرانی وعمار بن یاسر عند المصنف والترمذی وابی داؤد وغیرهم وجابر عند ابن ماجة وام سلمة وابن عباس ومیمونة بنت سعد عند الطبرانی وقد تقدم احادیث هؤلاء فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ قال الشوکانی اتفق الناس علی عدم وجوب الوضوء علیه وحکی ابن سید الناس فی شرح الترمذی عن ابن عمر انه واجب انتهی واخرج سعید بن منصور عن علی کما فی کنز العمال الجنب لا یاکل شیئا حتی یتوضأ وضوءه للصلوة وهکذا اخرج عنه ابن ابی شیبة وروی سعید ایضا عن ابن عمر الجنب اذا اراد ان یطعم او ینام او یعاود فلیتوضأ وذکره ابو داؤد عن عبد الله بن عمر ایضا وذهب الجمهور الی عدم الوجوب علیه قال النووی نص اصحابنا علی انه یکره النوم والاکل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحادیث تدل علیه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء لیس بواجب وبهذا قال مالک والجمهور وذهب ابن حبیب من اصحاب مالک الی وجوبه وهو مذهب داؤد الظاهری والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الکامل انتهی۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یطعم وان لم یتوضأ ای الوضوء الشرعی روی ابن ابی شیبة عن سعید بن المسیب قال اذا اراد الجنب ان یاکل غسل یدیه ومضمض فاه وعن مجاهد یغسل یدیه ویاکل وعن الزهری قال الجنب اذا اراد ان یاکل غسل یدیه وعن ابی الضحی یاکل الجنب ویمشی فی الاسواق وعن ابراهیم قال یشرب الجنب قبل ان یتوضأ قال ابن سید الناس کما فی النیل والیه ذهب احمد وقال لان الاحادیث فی الوضوء لمن اراد النوم انتهی وهو مذهب ابی حنیفة والثوری والحسن بن حی والاوزاعی کما تقدم وهو نص مالک فی المدونة قلت هل کان مالک یأمر من اراد ان ینام او یطعم اذا کان جنبا بالوضوء قال اما النوم فکان یامره ان لا ینام حتی یتوضأ قال واما الطعام فکان یامره بغسل یده اذا کان الاذی قد اصابها ویاکل وان لم یتوضأ قال وقال مالک لا بأس ان یاکل قبل ان یتوضأ انتهت عبارة المدونة مختصرا قال القاضی محمل الوضوء عندنا قبل الاکل علی غسل الید ولعل ذلک لاذی اصاب الید انتهی وقال الزرقانی قال مالک یاکل الجنب بلا وضوء الباجی لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة کالموت بخلاف الاکل الذی یراد للحیاة وقول عائشة کان صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه للصلوة اوله الباجی بانها ارادت انه یتوضأ للنوم الوضوء الشرعی وللاکل غسل یدیه من الاذی فلما اشترکا فی اللفظ جمعت بینهما کقوله تعالی ان الله وملائکته یصلون علی النبی والصلوة من الله رحمة ومن الملائکة دعاء انتهی. وکان لهم من الحجة فی ذلک ان فهدا حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا قال اخبرنی سحیم بمهملتین مصغرا هو لقب محمد بن القاسم الحرانی بالحاء المهملة والنون نسبة الی بلد حران من ارض الجزیرة کما قال الحافظ عبد الغنی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل محمد بن القاسم المعروف بسحیم الحرانی روی عنه ابی وابو زرعة سئل ابی عنه فقال صدوق اھ مختصرا وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال محمد بن القاسم ولقبه سحیم الحرانی سمع زهیر بن معاویة ولم یذکر فیه جرحا وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا رأى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

ثلاث او اربع وثلثين ومائتين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابوداؤد والنسائي اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعة الا الترمذي غسل يديه والحديث اخرجه ابوداؤد عن محمد ابن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد وسويد بن نصر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق عبد الرزاق خمستهم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قال الدارقطني صحيح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة وقال صحيح فقد ظهر بما ذكرنا ان الحديث مروي عنهما جميعا فاقتصر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنهما جميعا قال الشوكاني ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم انتهى. فقد روي عن عائشة ما ذكرنا اي ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها اي عن عائشة من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان ياكل فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن من حديث علقمة بن الفغواء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الماء كذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهو تصحيف من الناسخين والصواب اهراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك اي حكم الوضوء بآية المائدة۔ ذكر المصنف في باب ذكر الجنب حديث علقمة بن الفغواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فاخبر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة انتهى وهكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم انه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء وهو الظاهر۔ يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند ارادة الاكل وهو جنب محمول على الزمان الذي كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم انه نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند ارادة الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وهذا يقتضي ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا منسوخا فلا يكون الوضوء قبل النوم مشروعا كما نقل في اول الباب عن ابي يوسف وهو خلاف ما عليه الجمهور اللهم الا ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبت اليه طائفة ويحتمل ان يكون المراد ارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه ردا لما ذهبت اليه الظاهرية ومن سلك مسلكهم وقد روينا في غير موضع. في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الاظهر اي في باب ذكر الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي اراد ان يطعم فقيل له الا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد وفي نسخة العيني أأريد الصلوة فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم كما تقدم في باب ذكر الجنب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب **ومما يدل على نسخ ذلك** ايضا ان ابن عمرؓ قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فی جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فی ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه

الوضوء الشرعي ای وجوبه عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب **ومما يدل على نسخ ذلك** ای نسخ وجوب الوضوء الشرعي ايضا ان ابن عمر قد روی ما ذكرنا من طريق سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم فی جوابه لعمر حين قال له اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ثم جاء عنه ای عن ابن عمر انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن كيسان السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ثنی فی نسخة العينی انه قال۔ اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وهكذا اخرجه مالك عن نافع من فعله وزاد واذا اراد ان ينام او يطعم وكذا اخرجه البيهقی مفصلا من فعله من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال البيهقی يشبه ان يكون اثره تفسير اللوضوء المذكور فی الخبر الا ان عائشة قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء انتهى وقال الباجی كان ابن عمر يسوی بينهما ای النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فی ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه والا وجه عنده كما فی النسخة التی عليها شرح العينی ای عند ابن عمر وغرض المصنف بذكر اثر ابن عمر هذا وحديث ابن عباس المتقدم قبله الاحتجاج على ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل فان حديث ابن عباس دل على ان وجوب الوضوء هو لارادة الصلوة او لارادة ما اشترطت الطهارة فيه وبهذا احتج ابو عوانة فی صحيحه وابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما تقدم وقد دل على عدم الوجوب ايضا اثر ابن عمر فانه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء عند ارادة النوم لم يعمل على هذا بل كان يترك غسل رجليه فی وضوئه اذا اراد النوم او الاكل وهو جنب وبهذا افتی فلا يمكن هذا الا وقد ثبت عنده نسخ ما روی قال الحافظ فی التلخيص بعد ما ذكر اثر ابن عمر ويؤيده حديث علی فی سنن ابی داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام انتهى وقال فی الفتح ثم جنح الطحاوی الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوی الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك كذا قال وقد ظهر لك بما ذكرنا ان الامام المصنف لم يحتج باثر ابن عمر على ما قال بل احتج به على النسخ ما روی ابن عمر من الامر بالوضوء اذا اراد النوم فان ظاهره الوجوب كما احتجت الظاهرية به على الوجوب ثم ان المصنف لم يجنح الى ان المراد بالوضوء التنظيف مطلقا كيف وقد بسط فی رد ما حكی عن ابی يوسف وبسط فی روايات الوضوء الشرعي عند ارادة النوم وانما اختار التنظيف فی روايات الوضوء فی الاكل خاصة ثم قال الحافظ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه العلامة العينی فقال هذا القائل ما درك كلام الطحاوی ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روی عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوی اذا روی شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم فعل او افتی بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روی من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر اثر الباب فبهذا ابطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر انتهى وقال الشيخ فی الاوجز وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ لاحتمال ان يكون لما فدع فی خيبر فی رجليه فلا يجدی نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل انتهى ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث الواردة فی الوضوء للجنب اذا اراد النوم او الاكل وبيان اختلافهم فی ذلك وبيان ما هو الحق عنده والصواب اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة الواردة فی الجنب اذا اراد العود فی الجماع

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف ابن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمي عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

نقال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر وفي نسخة العيني حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن ابي المتوكل الناجي بنون وجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي الساجي علي بن داؤد ويقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة البصري من رواة الستة قال احمد ما علمت الاخيرا وقال ابن معين وابو زرعة وابن المديني والنسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار توفي سنة اثنتين ومائة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي جامع ثم اراد ان يعود وعند ابي داود ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ زاد ابو داؤد والترمذي وغيرهما بينهما وضوءاً اي بين الجماعين وفي نسخة العيني فلا يعود حتى يتوضأ، وفي الحديث مشروعية الوضوء بين الجماعين وقد اختلف في ذلك فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب قاله الحافظ وقال ابن حزم بايجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وابراهيم والحسن وابن سيرين انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان يعود توضأ وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين يرده ما روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يرى باساً ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باساً انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود وبالجملة فهو مروي عن بعض السلف عمر وابن عمر وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم ايضا فما قال ابن عبد البر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر ليس بصحيح الا ان تحمل تلك الآثار على الاستحباب واحتج من اختار الوجوب بظاهر الامر في حديث الباب وحمله الجمهور على الاستحباب لزيادة وقعت في طريق شعبة عن عاصم في حديث الباب فانه انشط للعود فدل على ان الامر بالوضوء للندب وللارشاد وبهذا استدل ابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما ذكر الحافظ وادعى الامام الطحاوي ان حديث الباب منسوخ كما سياتي واحتج الحافظ على عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طريق الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قال الحافظ واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلوة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وعن ابي كريب عن ابي زائدة وعن ابن نمير وغيره عن مروان بن محمد وابو داود عن عمرو بن عون والترمذي عن هناد كلاهما عن حفص والنسائي عن الحسين بن حريث عن سفيان وابن ماجة عن محمد بن عبد الملك عن عبد الواحد خمستهم عن عاصم باسناده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص والبيهقي من طريقه والامام احمد عن سفيان قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ في التلخيص قال ابن خزيمة قال الشافعي لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره فقد روي عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد انتهى وسياتي حديث انس هذا عند المصنف ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدوسي مولاهم ابو يعقوب السلعي البصري الضبعي كان ينزل في بني ضبعة من رواة البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى ومائتين قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود وعزاه في التلخيص الى احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ايضا ـ فقد يجوز ان يكون امر بهذا اي بالوضوء اذا اراد العود في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ اي كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء وقد ذكرناه قريبا فامر صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال بالوضوء عند ارادة العود ليسمي عند جماعه كما امر وفي نسخة العيني كما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث اراد المصنف بذلك ما اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس مرفوعاً لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روي عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد
روي عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد
عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في
يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب

فانه ان قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا. ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي للصحابة الذين امرهم بالوضوء عند الذكر
بعد نزول آية الوضوء كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب وقد دل على جواز الذكر في حالة الحدث حديث
عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وتقدم الكلام على ذلك مفصلا في موضعه فارتفع ذلك يعني ارتفعت علة الوضوء وهي اشتراط
الطهارة للذكر فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود في الجماع فان امر الوضوء عند ارادته لم يكن الا للذكر والحاصل ان امر الوضوء عند ارادة العود لم يكن الا للذكر الذي امر
به عند ارادة الجماع وكانت الطهارة اذ ذاك مشترطة للذكر ثم انه نسخ اشتراط الطهارة للذكر بآية الوضوء فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة
العود بنسخه وقال القاضي الوضوء ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء وانما
يغسل فرجه لانه اذا عاد وفرجه نجس فهي ادخال نجاسة في فرج المراة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه مع ما في
غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو ولتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة
الجماع المستانف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة انتهى وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا قد ذكرنا ذلك اي حديث عائشة في غير هذا الباب تقدم هذا الحديث في وسط هذا الباب من طريق
يحيى بن ايوب عن الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ولم يذكره في غير هذا الموضع فلعل لفظ الغير من زيادة
الناسخين والصواب في هذا الباب كما في النسخة التي عليها شرح العيني او كان في الاصل في غير هذا الموضع او في غير هذا الفصل فكتبوا الباب
الباب وهو غلط بلا ريب فهذا عندنا ناسخ لذلك اي لوجوب الوضوء عند ارادة العود وبهذا الحديث احتج الحافظ وغيره لمذهب الجمهور
كما تقدم واستبعد ابن العربي النسخ وحكاه عن الطحاوي وغيره وحمله غير المصنف على الاستحباب وحمله بعضهم على غسل الفرج واختاره القاضي
كما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او المعاودة واثبت انه
لا يجب الوضوء عند ارادة شيئ منها نعم يستحب للجنب الوضوء الشرعي في بعضها وفي بعضها اللغوي اراد ان يذكر ما ورد في الغسل بين الجماعين
وانه كيف حكم هذا الغسل فقال فان قال قائل فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطوف على نسائه فكان وفي نسخة العيني بحذف كان يغتسل كلما جامع اي فرغ
عن جماع واحدة منهن اي من نسائه فينبغي ان يكون الغسل بين الجماعين واجبا كما دل على ذلك لفظ كان المقتضي للاستمرار والدوام
وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن
سلمة من رواة الاربعة قال ابن معين صالح وفي التقريب مقبول عن عمته سلمى اي عمة عبد الرحمن روت عن ابي رافع وعنها ابن اخيها عبد الرحمن
من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن القطان لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم وعند احمد
في يوم وعند ابن ابي شيبة وابن ماجة في ليلة وكذا عند احمد ايضا فالمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت او يحمل على التعدد كما يشير
اليه لفظ كان فجعل يغتسل عند هذه اي عند الاولى وعند هذه اي الثانية وعند ابن ابي شيبة واحمد فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا.
فقيل يا رسول الله والقائل هو ابو رافع راوي الخبر كما عند ابي داؤد وابن ابي شيبة لو جعلته غسلا واحدا لجميع الجماعات في
آخرها لكان اسهل فقال صلى الله عليه وسلم هذا اي الغسل عند كل واحدة منهن ازكى واطهر واطيب قال الطيبي التطهر مناسب للظاهر والتزكية
والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل اذا اراد

قيل له في هذا مايدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روي عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس رض ان رسول الله صلى الله طاف على نسائه بغسل واحد .

ان يطأ ثانيا قال العيني فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد وابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابي زكريا والامام احمد عن عفان وعبد الرحمن وابي كامل سبعتهم عن حماد نحوه قال العلامة العيني ضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داؤد ايضا تدل على صحته انتهى قال الشوكاني وقول ابي داؤد ان حديث انس اصح منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين ـ **قيل له** في هذا اي في حديث ابي رافع مايدل على ان ذلك اي غسله صلى الله عليه وسلم عند كل امرأة من نسائه بعد الفراغ من الجماع لم يكن للوجوب وفي نسخة العيني على الوجوب ـ لقوله صلى الله عليه وسلم هذا ازكى واطيب واطهر اي فلو كان واجبا لما علله بذلك **وقد** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه بغسل وفي نسخة العيني في غسل ـ واحد فهذا ايضا يدل على ان غسله عند جماع كل واحدة من نسائه لم يكن للوجوب بل للاستحباب ـ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري وبحر بن نصر البصري قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة من رواة ابي داؤد وقال ابو موسى ماسمعت يحيى يحدث عن صالح وسمعت عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد يستدل به ويعتبر به وقال ابن معين ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وكذا قال البخاري والنسائي وابو زرعة وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه و ليس بالقوي وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال ابن عدي وفي بعض حديثه ماينكر وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الساجي صدوق يهم مات فيما بين الاربعين ومائة الى الخمسين ـ عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار زاد ابوداؤد ذات يوم وعند ابن ابي شيبة وغيره في ليلة وعند مسلم والترمذي كان يطوف على نسائه وعند احمد على جميع نسائه وعند البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة (عند البخاري) وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وجمع ابن حبان في صحيحه بحمل ذلك على حالتين قال الحافظ لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة والثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة فانه لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع في وقت فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا انتهى مختصرا ووقع عند البخاري قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي اربعين وكذا في مراسيل طاؤس مثل ذلك وزاد في الجماع وزاد ابونعيم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وقد روى النسائي وغيره وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة قال الحافظ فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا اربعة آلاف اھ اي من ضرب المائة في الاربعين قال الحافظ والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة ليطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ـ ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات انتهى بغسل واحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما اوتركه لبيان الجواز قال القاضي يحتمل انه فعل هذا اي طاف على جميع نسائه في يوم، عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدأ فيها القسم وعند تمام الدوران عليهن ثم ابتدأ دورا آخر فدار عليهن ليلة وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم بالليالي والايام على عادته اويكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها اويكون ذلك خصوصا له والا فوطي المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو ان كان القسم في حقه غير واجب لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم في باب النساء خص بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من كان عنده على غيره او يتبدل بهن واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهى وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل مايريد بهن ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید عن انس رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

کتاب الصلوٰة

تلک الساعة بعد العصر فان شتغل عنها کانت بعد المغرب واستغربه الحافظ وقال انه یحتاج الی ثبوت ماذکرہ مفصلا اھ والحدیث یدل علی ان غسل الجنابة لایجب علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة قال النووی وہذا باجماع المسلمین اھ والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن علی بن محمد عن وکیع عن صالح باسنادہ بمعناہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الترمذی عن محمد بن بشار عن ابی احمد وابن ماجة عن محمد بن المثنی عن عبد الرحمن بن مهدی وابی احمد والطبرانی فی المعجم الصغیر من طریق مصعب بن المقدام والدولابی فی الکنی من طریق الفریابی اربعتہم عن سفیان والنسائی عن محمد بن عبید عن ابن المبارک کلاہما عن معمر باسنادہ بنحوہ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ہشیم عن حمید الطویل البصری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ہشیم وابن ابی شیبة عنہ وعن ابن علیة والبیہقی من طریق ابن علیة وابو داؤد عن مسدد والنسائی عن اسحق بن ابراہیم ویعقوب بن ابراہیم ثلاثتہم عن ابن علیة کلاہما عن حمید عن انس نحوہ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ کذا وقع فی النسخة الموجودة مکبرا والصواب عبید مصغرا کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی۔ بن محمد التیمی المعروف بابن عائشة کما تقدم مرارا قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن سلیمان بن حرب وعفان عن حماد باسنادہ بلفظ طاف علی نسائہ فی یوم واحد واخرجہ احمد عن ابی کامل عن حماد باسنادہ نحوہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن ہشام بن زید بن انس بن مالک الانصاری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن الحسن بن احمد بن ابی شعیب الحرانی عن مسکین بن بکیر الحذاء عن شعبة باسنادہ نحوہ ومن طریق الحسن عن مسکین اخرجہ البیہقی واللہ اعلم۔ تم الباب وبہ تم کتاب الطہارات طہرنا اللہ من دنس الاوزار وادخلنا برحمتہ فی عبادہ الابرار ولله الحمد والنعمة وبہ التوفیق والعصمة وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العلمین۔

کتاب الصلوٰة

ای ہذا کتاب فی بیان احکام الصلوة فعلی ہذا ہو خبر مبتدأ محذوف ویمکن ان یکون مبتدأ خبرہ محذوف ای کتاب الصلوة ہذا ویجوز ان ینتصب علی تقدیر خذ ثم ان المصنف لما فرغ عن بیان الطہارة التی ہی من شروط الصلوة شرع فی بیان الصلوة التی ہی مشروطة بہا فلذلک اخرہا عن الطہارات لان شرط الشئ یسبق مشروطہ ثم معنی الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل علیہم ای ادع لہم وفی الحدیث فی اجابة الدعوة وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لہم بالخیر والبرکة قال البعض المشائخ ہو المختار وقیل ہی مشتقة من صلیت العود علی النار اذا قومتہ فکما ان الخشبة المعوجة اذا اراد وا تقویمہا تعرض علی النار فکذلک اعوجاج العبد لوجود نفسہ الامارة بالسوء والفحش تقوم بالصلوة وہی وہجة السطوة الالہیة والعظمة الربانیة وما احسن ہذا الاشتقاق فانہ موافق لقولہ تعالی ان الصلوة تنہی عن الفحشاء والمنکر ولا شک ان وضع الصلوة

شاہد لذلک فان کل جزء من اجزائھا مصدر بالتکبیر الدال علی انہ المنفرد بالکبریاء وان کل شئی دون کبریائہ حقیر والانسان من عادتہ
انہ لا ینظر مع التعظیم الی ما ھو احقر شئی بالنظر الیہ فمن لہ ادنی فکر ینصرف مع التکبیر بجلیتہ الیہ تعالی بحیث لا یلاحظ غیرہ اصلا واقل لامرہ بقاء
ہذہ الحالۃ الی الرکن الثانی وہکذا فمن یصلی علی ہذا الوجہ فای اعوجاج یبقی لہ بعد ہذہ الصلوۃ۔ قال النووی ہذا باطل لان لام الکلمۃ فی الصلوۃ
واو بدلیل الصلوات وفی صلیت یاء فکیف یصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلیۃ قلت دعواہ بالبطلان غیر صحیحۃ لان اشتراط
اتفاق الحروف الاصلیۃ فی الاشتقاق الصغیر دون الکبیر والاکبر وقیل الصلوۃ مشتقۃ من الصلوین تثنیۃ الصلا وھو ما عن یمین الذنب وشماله
وذلک لان المصلی یحرک صلویہ فی الرکوع والسجود وقیل مشتقۃ من المصلی وھو الفرس الثانی من خیل السباق لان رأسہ تلی صلوی السابق
وقیل اصلہا من التعظیم وسمیت العبادۃ المخصوصۃ بالصلوۃ لما فیہا من تعظیم الرب وقیل من الرحمۃ وقیل من التقرب من قولہم شاۃ مصلیۃ وہی
قربت الی النار وقیل من اللزوم قالہ الزجاج وقیل ہی الاقبال علی الشئی فہذہ تسعۃ اقوال ذکرہا العینی وزید فی ذلک بعض التقریر عن الطیبی
وحاشیۃ السید واما معناہا الشرعی فہو عبارۃ عن الارکان المعہودۃ والافعال المخصوصۃ قالہ العینی والاکمل وغیرہما وہی فریضۃ قائمۃ وشریعۃ
ثابتۃ عرفت فرضیتہا بالکتاب والسنۃ والاجماع فقد اجمعت الامۃ من لدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی یومنا ہذا علی فرضیتہا من غیر
نکیر منکر ولارد راد فمن انکر شرعیتہا کفر بلا خلاف قالہ الاکمل وکان فرض الصلوات الخمس لیلۃ المعراج وہی لیلۃ السبت سبع عشرۃ خلت من رمضان
قبل الہجرۃ بثمانیۃ عشر شہرا من مکۃ الی السماء وکانت الصلوۃ قبل الاسراء صلوتین صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبہا قال تعالی وسبح
بحمد ربک بالعشی والابکار کذا فی شرح النقایۃ للقاری وکذا قال صاحب البحر وغیرہ وقال العینی فی شرحہ قال القزاز فرضت الصلوۃ اولا رکعتین
بالغداۃ ورکعتین بالعشی وہما معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی البردین دخل الجنۃ وفی لیلۃ الاسراء فرضت علی الخمس بغیر اوقات فکان الرجل
یصلیہا فی وقت واحد ان شاء وان شاء فرقہا ثم لما ہاجر صلاہا رکعتین رکعتین باوقات ثم زید فی صلوۃ الحضر وفرض الوضوء والغسل وقال
القرطبی وعیاض لاخلاف ان خدیجۃ صلت مع النبی علیہ السلام بعد فرض الصلوۃ وانہا توفیت قبل الہجرۃ بثلاث سنین او بخمس سنین والعلماء
مجتمعون ان فرض الصلوۃ کان لیلۃ الاسراء وقال ابن بطال قال جماعۃ من العلماء لم یکن علی نبینا علیہ السلام صلوۃ مفروضۃ قبل الاسراء الا ما
کان امر بہ من قیام اللیل من غیر تحدید رکعات معلومۃ ولا وقت محصور وقام المسلمون معہ نحو حول حتی شق علیہم فانزل اللہ التخفیف عنہم اھ۔
ثم اعلم انہ لا خلاف ان الصلوات الخمس فرضت لیلۃ المعراج روی البیہقی من طریق موسی بن عقبۃ عن الزہری انہ قال اسری رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قبل خروجہ الی المدینۃ بسنۃ وعن السدی فرض علی رسول اللہ علیہ السلام الخمس ببیت المقدس لیلۃ اسری بہ قبل مہاجرہ بستۃ عشر شہرا فعلی قولہ
یکون الاسراء فی شہر ذی القعدۃ وعلی قول الزہری یکون فی ربیع الاول وقیل کان الاسراء لیلۃ السابع والعشرین من رجب واختارہ الحافظ المقدسی
فی سیرتہ ثم اختلفوا فی ان الاسراء والمعراج ہل کانا فی لیلۃ واحدۃ او کل فی لیلۃ علی حدۃ منہم من زعم ان الاسراء فی الیقظۃ والمعراج فی المنام و
قیل کان الاسراء مرتین مرۃ بروحہ مناما ومرۃ بروحہ وبدنہ یقظۃ ومنہم من یدعی تعدد الاسراء فی الیقظۃ ایضا حتی قال انہا اربع اسراءات انتہی مختصرا۔

باب الاذان کیف ہو

ای ہذا باب فی کیفیۃ الاذان وہو لغۃ الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصۃ فی اوقات مخصوصۃ قالہ العینی وقال الکرمانی
الاعلام بوقت الصلوۃ بالالفاظ التی عینہا الشارع مثناۃ اھ اذا عرفت ہذا فاعلم ان ہہنا مباحث الاول متی شرع الاذان فالروایات
فی ذلک مختلفۃ جدا ففی بعضہا انہ شرع مع الصلوۃ بمکۃ قبل الہجرۃ وممن روی ذلک الطبرانی عن ابن عمر والدارقطنی عن انس وابن مردویہ عن عائشۃ
والبزار وغیرہ عن علی ولکن اسانید ہذہ الروایات کلہا ضعیفۃ فان فی اسناد حدیث ابن عمر طلحۃ بن زید وہو متروک واسناد حدیث انس ضعیف
کما قال الحافظ وفی اسناد حدیث عائشۃ من لا یعرف وفی اسناد حدیث علی ابو الجارود وہو متروک قالہ الحافظ وقال ویمکن علی تقدیر الصحۃ ان
یحمل علی تعدد الاسراء فیکون ذلک وقع بالمدینۃ وقال والحق انہ لا یصح شئی من ہذہ الاحادیث وقد جزم ابن المنذر بانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان
یصلی بغیر اذان منذ فرضت الصلوۃ بمکۃ الی ان ہاجر الی المدینۃ والی ان وقع التشاور فی ذلک علی ما فی حدیث عبد اللہ بن عمر ثم حدیث عبد اللہ
ابن زید انتہی قال سیدی فی الاوجز والجمہور بعد ما اتفقوا علی ان شرعیۃ الاذان کانت بعد الہجرۃ اختلفوا فی السن فقیل کان فی اول سنۃ
من سنی الہجرۃ قال الزرقانی وہو الراجح ورجحہ الشوکانی فی النیل وبہ جزم الحافظ فی تہذیبہ قال کان بدئہ فی السنۃ الاولی بعد بناء المسجد
واختارہ النووی فی تہذیب اللغات وکذا صاحب الدر المختار من الحنفیۃ وعامۃ اہل التاریخ ایضا عدوہ فی وقائع السنۃ الاولی وقیل کان

حدثنا علی بن معبد وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب قال ابوعاصم فی حدیثه قال اخبرنی ابی وام عبدالملک بن ابی محذورة یعنی عن ابی محذورة

فی السنة الثانیة قال فی المواهب وکان فیما قیل فی السنة الثانیة وقال القاری وکان شرعیة الاذان فی السنة الثانیة وقیل فی اولها قلت والجمهور علی الاول ولم یختلفوا ان بدئه کان اذا ذکروا النار والناقوس فذکروا الیهود والنصاری والاذان کالاقامة من خصائص هذه الامة اه والثانی ما حکمه وحکم الاقامة قال الشوکانی فی النیل والی وجوبها ذهب اکثر العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالک والاصطخری. وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفی البحران قائله الاوزاعی وعن ابی طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعی و ابی حنیفة انهما سنة واختلف اصحاب الشافعی علی ثلثة اقوال الاول انهما سنة الثانی فرض کفایة الثالث سنة فی غیر الجمعة وفرض کفایة فیها. وروی ابن عبدالبر عن مالک واصحابه انهما سنة مؤکدة واجبة علی الکفایة وقال آخرون الاذان فرض علی الکفایة انتهی وسیاتی تفصیل الادلة ان شاء الله. والثالث ما حکم الفاظ الاذان فقد بسطها الحافظ ونقل عن القرطبی وغیره انه مع قلة الفاظه مشتمل علی مسائل العقیدة من الاکبریة والتوحید ونفی الشرک واثبات الرسالة والمعاد ونقل الکرمانی عن القاضی عیاض ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والنقلیات واثبات الذات وما یستحقه من الکمال ای الصفات الوجودیة ومن التنزیه ای الصفات العدمیة ولفظ الله اکبر مع اختصارها دالة علی ما ذکرنا ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی الشرکة وهو عمدة الایمان المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبینا صلی الله علیه وسلم التی هی قاعدة جمیع العبادات وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقلیة فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه تعالی ثم دعاهم الی الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله علیه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم وفیه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام انتهی والرابع هل باشر النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الاذان قال الحافظ وقد وقع عند السهیلی ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن فی سفر وصلی باصحابه وهم علی رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذی من طریق تدور علی عمر بن الرماح یرفعه الی ابی هریرة اه ولیس هو من حدیث ابی هریرة وانما هو من حدیث یعلی بن مرة وکذا جزم النووی بان النبی صلی الله علیه وسلم اذن مرة فی السفر وعزاه للترمذی وقواه ولکن وجدناه فی مسند احمد من الوجه الذی اخرجه الترمذی ولفظه فامر بلالا فعرف ان فی روایة الترمذی اختصارا وان معنی قوله اذن امر بلالا به کما یقال اعطی الخلیفة العالم الفلانی الفا وانما باشر العطاء غیره ونسب الی الخلیفة لکونه آمرا به انتهی والله اعلم وسیاتی بقیة الکلام فی ذلک ان شاء الله تعالی

قال المصنف **حدثنا** علی بن معبد زاد فی نسخة العینی ابن نوح وعلی بن شیبة زاد فی نسخة العینی ابن الصلت البغدادیان. قالا ثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القیسی ابومحمد البصری من رواة الستة قال یعقوب بن شیبة کان سریا مریا کثیر الحدیث جدا صدوقا قال وحدثنی محمد بن عمر قال سألت ابن معین عن روح فقال لیس به بأس صدوق حدیثه یدل علی صدقه قال قلت لیحیی زعموا ان یحیی القطان کان یتکلم فیه فقال باطل ما تکلم یحیی القطان فیه بشئ هو صدوق وقال الآجری عن ابی داؤد کان القواریری لا یحدث عن روح واکثر ما انکر علیه تسعمائة حدیث حدث بها عن مالک سماعا وقال الخطیب کان کثیر الحدیث وصنف الکتب فی السنن والاحکام وجمع التفسیر وکان ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن یحیی صدوق ثقة وذکره ابوعاصم فاثنی علیه وقال البزار فی مسنده ثقة مأمون وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وعن احمد لم یکن به بأس ولم یکن متهما بشئ وقال الخلیل ثقة اکثر عن مالک وروی عنه الائمة مات سنة خمس ومائتین. ح وحدثنا ابوبکرة زاد فی نسخة العینی بکار بن قتیبة. قال ثنا ابوعاصم زاد فی نسخة العینی النبیل قال ثنا ابن جریج عبدالملک قال اخبرنی عثمان بن السائب الجمحی المکی مولی ابی محذورة روی له ابوداؤد والنسائی حدیثا واحدا ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان غیر معروف وقال فی التقریب مقبول قال ابوعاصم فی حدیثه ای عن ابن جریج قال ای عثمان بن السائب اخبرنی ابی وهو السائب والد عثمان الجمحی المکی مولی ابی محذورة روی له ابوداؤد والنسائی حدیثا واحدا فی الاذان ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان السائب عن مولاه ابی محذورة فی الاذان لا یعرف فان کان والد عطاء فهو ثقة وفی التقریب مقبول من الثالثة. واخبرنی ام عبدالملک بن ابی محذورة قال فی التقریب زوج ابی محذورة من رواة ابی داؤد والترمذی مقبولة من الثانیة کما فی التقریب. یعنی عن ابی محذورة القرشی الجمحی المکی المؤذن له صحبة کان احسن الناس اذانا واندا صوتا توفی بمکة سنة تسع وخمسین وقیل سنة تسع وسبعین واختلف فی اسمه واسم ابیه علی اقوال قیل اسمه اوس وقیل سمرة وقیل سلمة وقیل

قال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر

سلمان واسم ابيه معير كمنبر وقيل عمير بن لوذان) وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ. قال روح في حديثه عن ابن جريج عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة. لم يقع في نسخة العيني من قوله يعني عن ابي محذورة الى آخر مقولة روح. وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف بين رواية روح بن عبادة ورواية ابي عاصم فان ابا عاصم قال عن ابن جريج ان عثمان بن السائب اخبره عن ابيه السائب وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما رويا عن ابي محذورة وقال روح عنه ان عثمان بن السائب اخبره عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فجعل روح هذا الحديث عن ام عبد الملك فقط وزاد ابو عاصم معها السائب فجعل لعثمان شيخين بخلاف روح فانه جعل شيخه واحدا فافهم هذا الاختلاف الاول والثاني ان ابا عاصم ذكر في حديثه ان عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك نصرح بالاخبار وقال روح في حديثه قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة فلم يذكر الاخبار بين عثمان وام عبد الملك بل عنعن ذلك والثالث ان ابا عاصم ذكر في روايته بلفظ يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ابي محذورة فلم يذكر بلفظ يعني. الاول ليشير الى انه كان ذكر بغير هذا اللفظ ولكن كان المراد هذا بخلاف رواية روح فان فيه الجزم فتأمل والله اعلم قال ابو محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وفي رواية ابي داؤد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان الخ وتفصيل القصة على ما اخرج الدارقطني والبيهقي والنسائي وغيرهم واللفظ للدارقطني قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه نستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا (وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان) الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى تم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امرها بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث. كما تؤذنون الآن اي اهل مكة وهذا لان ابا محذورة كان مؤذن اهل مكة كما مر وهو فهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ان الترجيع داخل في الاذان وليس كذلك كما سياتي. الله اكبر الله اكبر اي بالتثنية وقد ذهب الى ذلك مالك كما في الاوجز والقسطلاني وابو يوسف وزيد بن علي والصادق والهادي والقاسم كما في النيل وقال الائمة الثلاثة بتربيعها كما في الاوجز والنيل وجمهور العلماء كما قال النووي واستدل مالك ومن وافقه بهذا الحديث وبحديث امره صلى الله عليه وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة كما سياتي في الباب الآتي بان التثنية عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واستدل الجمهور بحديث ابي محذورة الآتي وبحديث عبد الله وبعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قال شيخ في الاوجز ثم مستدل الجمهور ما اخرجه ابو داؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد ابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه التربيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه التربيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو التربيع بهذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه التربيع واخرجه ابو داود ايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه قال ابن عبد البر قد اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروى عنه التربيع وروى التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا اه وايضا التربيع في حديث عبد الله قال الزيلعي في نصب الراية واما معنى الله اكبر فقال الطيبي قيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي الغريبين قيل معناه الله كبير فوضع افعل موضع فعيل كما في قول الفرزدق ؎ ان الذي سمك السماء بنى لنا ٭ بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه
وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة

فاقول ذكر في المفصل افعل التفضيل الى نحو ما يضاف اليه اي وله معنيان احدهما ان يراد انه زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم
فيها شركاء والثاني ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف لا للتفضيل على المضاف اليهم لكن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضيل
فيه وذلك نحو قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان كانك قلت عادلا بني مروان وقوله ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا يحتمل معنيين احدهما
وهو الظاهر ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة ايهاما للمبالغة نحو فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث
الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه ثم ذكر المعنى الثاني بان المراد من الزيادة الزيادة على الغير لكن على
العموم ثم رده الى ان قال فثبت ان الاحتمال الاول اولى وعليه يحمل كل ما جاء في وصف الباري عز وجل من نحو اعلم واكبر انتهى ثم انه ما حركة
الراء في اكبر فنقل في رد المحتار عن الروضة والفتح قال والعوام يضمونها وزاد الشامي في النقل عنه وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في
مقاطعه والاصل في اكبر تسكين الراء فحولت حركة الف اسم الله الى الراء ونقل عن المغني حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة
الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب ونقل عن الامداد جزم الراء اي يسكنها
في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اه اي للحدر وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه
ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ الى ان قال والحاصل ان التكبيرة الثانية في الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها
خطأ واما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة
على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية انتهى. اشهد ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود كذا في البذل وقال
العيني في شرحه اصله انه بان مخففة من المثقلة والامعنى غير واشهد من الشهود وهو الحضور في اللغة ومعناه هنا من الشهادة وهي خبر قاطع.
تقول منه شهد الرجل على كذا وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمعنى اخبر قطعا وجزما بانه لا اله في الوجود غير الله وكذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول
الله اخبر قطعا وجزما بان محمدا رسول مرسل من عند الله تعالى انتهى. الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في
الاذان كما ذهب اليه الشافعي ومالك وسياتي بيان الاختلاف في ذلك وبيان الادلة وتفسير الترجيع عند ما يذكره المصنف. حي على الصلوة قال
الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين قال فتحت الياء في حي لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حي على الثريد
وهي اسم لفعل الامر واقول لما قيل حي اقبل قيل له على اي شيء اجيب على الصلوة ذكر نحوه في الكشاف في قوله هيت لك اي اقبل يعدى بعلى انتهى
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال الكرماني الفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة
الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة انتهى. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم به ليتوافق النهاية
والبداية ايماء الى انه الاول والآخر كذا في البذل. وقال روح اي بعد ما روى هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني عثمان هذا
الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة اي ولم يذكر السائب اباه مع ام عبد الملك في اخذ الرواية عن ابي محذورة
كما تقدم ذلك مفصلا وقال ابو عاصم بعد روايته هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن
ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ذلك الحديث من ابي محذورة ووافق ابا عاصم في ذلك حجاج عند النسائي والدارمي
وابي داؤد والبيهقي وعبد الرزاق عند ابي داؤد والبيهقي والحاصل ان ابا عاصم وحجاجا وعبد الرزاق زادوا في روايتهم السائب ولم يذكره روح والحديث بطريق
روح اخرجه البيهقي وقال في آخره قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة واما من طريق
ابي عاصم فاخرجه ابو داؤد والبيهقي وغيرهما وقد ظهر لك بهذا ان هذا ما ذكره روح وابو عاصم هو مقولة ابن جريج لا مقولة تلميذه كما يعلم من ظاهر رواية المصنف فتامل

حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة ان عبد الله بن محیریز حدثه وکان یتیما فی حجر ابی محذورة قال اخبرنی ابو محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له قم فاذن بالصلوٰة فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیّ التاذین هو بنفسه ثم ذکر مثل التاذین الذی فی الحدیث الاول۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا ینبغی ان یؤذن وخالفهم اٰخرون فی موضعین احدهما فی ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة وعلی بن عبد الرحمٰن واللفظ لابی بکرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مکحول ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشر کلمة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول۔

حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة الجمحی المکی المؤذن من رواة الاربعة روی عن جده حدیث الاذان وقیل عن عبد الله بن محیریز عنه وهو الصحیح قال عقبة عبد العزیز لم یسمع ہذا الخبر من ابی محذورة انما رواه عن ابن محیریز عنه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی الجوہر النقی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علی بن المدینی یقول بنو ابی محذورة الذین یحدثون کلہم ضعیف لیس بشئ ان عبد الله بن محیریز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانیة ساکنة ثم مهملة مکسورة ثم تحتانیة ثم معجمة ابن جنادة بن وهب ابن لوذان الجمحی ابا محیریز المکی من رہط ابی محذورة وکان یتیما فی حجره نزل الشام وسکن بیت المقدس من رواة الستة قال جا بن حیوة ان کان اہل المدینة لیرون ابن عمر فیهم امانا وانا نری ابن محیریز فینا امانا وعن الاوزاعی قال من کان مقتدیا فلیقتد بمثل ابن محیریز وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابن ابی خیثمة لم یکن احد بالشام یعیب الحجاج علانیة الا ابن محیریز وقال ابن خراش کان من خیار الناس وثقات المسلمین وقال النسائی ثقة وذکره العقیلی فی الصحابة وانکر ذلک علیه ابن عبد البر قال الذہبی مات سنة تسع وتسعین۔ حدثه ای عبد العزیز وکان عبد الله بن محیریز یتیما فی حجر ابی محذورة قال عبد الله بن محیریز اخبرنی ابو محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لابی محذورة ای حین مقفله من حنین۔ قم فاذن بالصلوٰة وکان ہذا تعلیماله فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علی التاذین ہو بنفسه قال الطیبی قوله القی ای لقننی کل کلمة من ہذه الکلمات رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه یعنی بذلک ابو محذورة تصویر تلک الحالة واستحضارہا عند السامع تقریرا وتوکیدا انتہی۔ ثم ذکر مثل التاذین الذی وقع فی نسخة العینی الاول بدل الذی۔ فی الحدیث الاول ای من ذکر الله اکبر الله اکبر فی اول الاذان مرتین وذکر الترجیع فی الشہادتین والحدیث اخرجه ابو داؤد من طریق ابی عاصم عن ابن جریج بہذا السند لکن فی روایته التکبیر اربع مرات وبہذا الطریق اخرجه ابن ماجة ایضا وفی روایته التربیع وہکذا عند النسائی بہذا الطریق وکذلک عند الدارقطنی والبیہقی نعم عند ابی داؤد بطریق نافع عن عبد الملک بہذا السند التثنیة وکذلک عند النسائی بطریق ابراہیم بن عبد العزیز بن عبد الملک عن ابیه وجده وکذلک بہذا الطریق عند البیہقی ولکن بہذا الطریق عند الدارقطنی التکبیر اربع مرات فظہر لک بہذا ان فی معظم طرق ہذا الحدیث لا یوجد التکبیر الا اربع مرات والعلم عند الله تعالی۔ قال ابو جعفر لم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ظاہر ہذا الحدیث فقالوا ہکذا ینبغی ان یؤذن ای یکبر فی اول الاذان مرتین وذہب الی ذلک مالک والقاسم وغیرہما کما تقدم قال العینی فی شرحه اراد بالقوم ہؤلاء محمد بن سیرین والحسن البصری ومالکا واہل المدینة فانہم ذہبوا الی الحدیث المذکور فقالوا ینبغی ان یؤذن ہکذا یعنی التکبیر فی اوله مرتین انتہی۔ وخالفهم آخرون فی موضعین وفی نسخة العینی وخالفهم فی ذلک آخرون فی موضعین من ذلک۔ احدہما فی ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات وممن ذہب الی ذلک الائمة الثلاثة ابو حنیفة والشافعی واحمد واصحابہم وجمہور العلماء کما تقدم۔ واحتجوا فی ذلک ای احتج الآخرون فی قولہم ان التکبیر فی اول الاذان اربع مرات بحدیث ابی محذورة ایضا قاله العینی فی شرحه۔ بما حدثنا ابو بکرة وعلی بن عبد الرحمٰن زاد فی نسخة العینی بن محمد بن المغیرة۔ واللفظ لابی بکرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا ہمام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مکحول الشامی ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشر کلمة فانه ادخل فی الاذان اربع کلمات الشہادة التی کانت للترجیع واذا اخرجت منه بقیت خمس عشر کلمة کذا فی البذل وعد تسع عشر لا یستقیم الا علی تربیع التکبیر فی اول الاذان والترجیع وسیأتی الجواب عن الثانی فبقی الاول علی الاصل فافہم۔ الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ای کلمات التکبیر اربع مرات کما ہو مذہب الجمہور وہذا تفصیل الاجمال۔ ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول ای مع ذکر الترجیع والحدیث بہذا الطریق

حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوقی قال
ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید وابو عمر الحوضی قالا ثنا همام ثم ذکروا مثله باسناده ففی هذا الحدیث
انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات فکان هذا القول عندنا اصح القولین فی النظر لانا رأینا الاذان منه ما
یرد فی موضعین ومنه ما لا یرد وانما یذکر فی موضع واحد فاما ما یذکر فی موضع واحد لا یکرر فالصلوة والفلاح فذلک
ینادی بکل واحد منه مرتین والشهادة تذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی اخره فیثنی فی اوله فیقال اشهد ان لا اله الا الله
مرتین ثم یفرد فی اخره فیقال لا اله الا الله ولا یثنی ذلک فکان ما ثنی من الاذان ثنی علی نصف ما هو علیه فی الاول وکان
التکبیر یذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح یقول الله اکبر الله اکبر فالنظر علی
ما وصفنا ان یکون ما اختلف فیه مما یبتدأ به الاذان من التکبیر ان یکون مثل ما یثنی به قیاسا

اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابوعبدالله الطرطوسی
الخلقانی بضم المعجمة وسکون اللام بعدہا قاف الفقیه کوفی الاصل سکن بغداد من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن نمیر ثقة وقال ابن سعد
کان ثقة حسن الحدیث ولی قضاء طرسوس الی ان مات بہا وقال ابن عمار کان زاہدا صاحب حدیث ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وقال ابوحاتم شیخ فی حدیثه اضطراب
وقال الدارقطنی کان مصنفا مکثرا مامونا ولی قضاء الثغور فحمد فیہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتین قال ثنا ہمام بن یحیی
ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان الباہلی ابوبکر البصری المعروف بالعوفی وفی نسخة العینی العوقی بفتح الواو ثم قاف وزاد فی المغنی العوفی
بمہملة وذکرہ الحافظ عبدالغنی رح فی کتاب مشتبه النسبة فی العوقی بالقاف فظہر لک ان الفاء کتبت بدل القاف من النساخ والعوقة حی من الازد نزل فیہم
روی له البخاری والاربعة الا النسائی قال ابن معین ثقة وقال ابوحاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع کان صالحا وقال
الدارقطنی ثقة حجة وقال مسلمة ثقة واثنی علیه عفان مات سنة ثلاث وعشرین ومائتین۔ قال ثنا ہمام ح وحدثنا ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی ابراہیم
ابن ابی داؤد" قال ثنا ابوالولید الطیالسی البصری وثنا ابوعمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قالا ای ابوالولید وابوعمر ثنا ہمام ثم ذکروا ای موسی بن داؤد
ومحمد بن سنان وابوالولید وابوعمر کلہم عن ہمام بن یحیی مثله ای مثل المتن المروی بطریق عفان الصفار باسنادہ ای باسناد ہمام المذکور فالمصنف
اخرج ہذا الحدیث باربعة طرق فبطریق موسی اخرجه الدارقطنی وبطریق ابی الولید الدارقطنی والبیہقی والحدیث بطریق ہمام اخرجه ایضا مسلم والنسائی
وابن خزیمة وابن حبان۔ ففی ہذا الحدیث ای حدیث ہمام وفی نسخة العینی قال ابوجعفر ففی ہذا الاثر" انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات
وما وقع فی روایة مسلم من طریق معاذ بن ہشام عن ابیه عن عامر الاحول بہذا السند من التکبیر فی اول الاذان مرتین فقال النووی ان اکثر اصوله
فیہا التکبیر مرتین فی اوله وقال القاضی عیاض ان فی بعض طرق الفارسی لصحیح مسلم ذکر التکبیر اربع مرات انتہی وتقدم التفصیل فی استدلال
الجمہور۔ فکان ہذا القول الذی وقع فی معظم روایات ابی محذورة وعبدالله بن زید عندنا اصح وفی نسخة العینی ہو اصح۔ القولین ای القول بان
التکبیر فی اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذی التکبیر فیه علی النصف من ذلک فی النظر لانا رأینا الاذان منه ای من الاذان۔
ما یرد فی موضعین کالشہادة والتکبیر ومنه ای من الاذان ما لا یرد وانما یذکر فی موضع واحد کالحیعلتین فاما ما یذکر فی موضع واحد لا یکرر
وفی نسخة العینی ولا یردد" والفاء للتفصیل وہہنا اللف والنشر الغیر المرتب فالصلوة ای حی علی الصلوة والفلاح ای حی علی الفلاح فذلک
ینادی الظاہر علی صیغة المجہول بکل واحد منه الظاہر منہما ای من الصلوة والفلاح مرتین والشہادة ای اشہد ان لا اله الا الله تذکر فی موضعین
فی اول الاذان وفی آخرہ فیثنی وفی نسخة العینی فتثنی" ای اشہد ان لا اله الا الله فی اوله ای فی اول الاذان فیقال اشہد ان لا اله الا الله مرتین
ثم یفرد وفی نسخة العینی ثم تفرد" فی آخرہ ای فی آخر الاذان فیقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا یثنی ذلک ای لا اله الا الله فکان ما ثنی وفی نسخة
العینی ما یثنی من الاذان انما ثنی علی نصف وفی نسخة العینی انما ہو علی نصف" ما ہو علیه فی الاول وکان التکبیر یذکر فی موضعین فی اول الاذان
وبعد الفلاح تفسیر لقوله موضعین فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح یقول والعامل ہہنا مؤخر عن معموله الله اکبر الله اکبر مرتین فالنظر وفی نسخة العینی
فبالنظر" علی ما وصفنا من ان کل کلمة الاذان تجیء مکررا تکون فی اول مرة ضعف ما یکون فی آخر مرة کالشہادة فانه تکون فی الاول مرتین وفی
الثانی مرة ان یکون ما اختلف فیه مما یبتدأ به الاذان وفی نسخة العینی فیما یبتدأ الاذان" من التکبیر ای فالنظر علی ما وصفنا ان یکون التکبیر المختلف
فیه فی اول الاذان فقوله من التکبیر بیان لما فی قوله ما اختلف وقوله مما یبتدأ به الاذان متعلق بقوله اختلف والله اعلم۔ ان یکون مثل ما یثنی به قیاسا

ونظرا علی ما بینا من الشهادة ان لا اله الا الله فیکون ما یبتدأ به الاذان من التکبیر علی ضعف ما یثنی فیه من التکبیر فاذا کان الذی یثنی هو الله اکبر الله اکبر کان الذی یبتدأ به هو ضعفه الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر. فهذا هو النظر الصحیح وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد غیر ان ابا یوسف قد روی عنه ایضا فی ذلک مثل القول الاول **والموضع** الآخر الذی اختلفوا فیه منه هو الترجیع فذهب قوم الی الترجیع وترکه آخرون **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رای رجلا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران

ولنظرا علی ما بینا من الشهادة ان لا اله الا الله بیان لما فیکون علی هذا القیاس ما یبتدأ به الاذان من التکبیر بیان لما ای فیکون التکبیر الذی یبتدأ به الاذان علی ضعف ما یثنی فیه ای فی الاذان وفی نسخة العینی به لا من التکبیر بیان لما ای علی ضعف التکبیر الذی یثنی فی الاذان فاذا کان الذی یثنی هو الله اکبر الله اکبر ای فی آخر الاذان کان الذی یبتدأ به هو ضعفه الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات فهذا هو النظر الصحیح زاد فی نسخة العینی عندنا والله اعلم. وحاصل هذا النظر ان کلمات الاذان علی نوعین منها ما لم یردد ولم یذکر الا فی موضع واحد کالصلوة والفلاح فینادی بکل منهما مرتین ومنها ما یردد ویذکر فی موضعین کالشهادة فتثنی فی اول الاذان ثم یفرد فی آخره فعلم بذلک ان ما یکون مثنی یکون لآخر علی النصف من الاول وعلی هذا فالتکبیر بعد الفلاح مثنی اجماعا فبالنظر علی هذا قلنا بتربیع التکبیر فی اول الاذان کالشهادة فانها تکون فی الاول ضعف ما یکون فی الآخر فکذا ههنا فافهم واما ما عارضه ابن حزم الظاهری من ان الشهادة ایضا تکون مربعا علی ذلک فلم یذکر دلیل دعواه فلا یقبل وایضا ما کان مثنی بالنظر الی ما بعد ذلک فکیف یکون هو مربعا بعد ذلک فافهم وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد والناصر والمؤید بالله والامام یحیی قاله الشوکانی. غیر ان ابا یوسف قد روی عنه ایضا فی ذلک مثل القول الاول. **والموضع الآخر الذی اختلفوا فیه منه** ای من الاذان هو الترجیع وهو العود الی الشهادتین مرتین مرتین برفع الصوت بعد قولها مرتین مرتین بخفض الصوت ذکر ذلک النووی فی شرح مسلم وفی کلام الرافعی ما یشعر بان الترجیع اسم للمجموع من السر والجهر وفی شرح المهذب والتحقیق والدقائق والتحریر انه اسم للاول کذا فی النیل قال الحافظ الاصح فی صورته ان یشهد بالوحدانیة ثنتین ثم بالرسالة ثنتین ثم یرجع فیشهد کذلک اھ **فذهب قوم الی الترجیع** ای الی سنیته قال الطیبی والترجیع سنة عند الشافعی وعند ابی حنیفة لیس بسنة قال السبکی فی الاوجز وذهب الی سنیته مالک والشافعی وذهب ابو حنیفة واصحابه واحمد الی انه لا ترجیع فیه قال النووی وذهب جماعة من المحدثین وغیرهم الی التخییر بین الترجیع وترکه قال فی المغنی وجملة ذلک ان اختیار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زید وهو خمسة عشر کلمة وعند مالک سبع عشرة کلمة لا ترجیع فیه وبهذا قال الثوری واسحق والاخذ به اولی لان بلالا کان یؤذن به مع رسول الله صلی الله علیه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبی صلی الله علیه وسلم بعد اذان ابی محذورة اھ مختصرا فالاذان عندنا الحنفیة واحمد خمس عشرة کلمة وعند مالک سبع عشرة کلمة وعند الشافعی تسع عشرة کلمة وهذا کله فی غیر اذان الفجر وسیاتی الکلام علی اذان الفجر قریبا انتهی. وترکه ای الترجیع جماعة آخرون ای الامام ابو حنیفة واصحابه واحمد والکوفیون واحتج الشافعی وغیره بحدیث ابی محذورة المذکور فی اول الباب وهو حدیث صحیح اخرجه الجماعة الا البخاری والبیهقی والدارقطنی والحاکم مشتمل علی زیادة غیر منافیة فیجب قبولها وهو ایضا متاخر عن حدیث عبد الله بن زید لان حدیث ابی محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنین کما قال النووی وحدیث عبد الله بن زید فی اول الامر ویرجحه ایضا عمل اهل مکة والمدینة اھ من النیل مختصرا وسیاتی بسط دلائل الامام عند ما یذکر المصنف **واحتجوا** ای الآخرون ابو حنیفة وغیره فی ذلک ای فی عدم الترجیع فی الاذان بما حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق. قال ثنا عبد الله بن داؤد بن عامر بن الربیع الهمدانی ثم الشعبی ابو عبد الرحمن المعروف بالخریبی کوفی الاصل سکن الخریبة وهی محلة بالبصرة من رواة البخاری والاربعة قال ابن سعد کان ثقة عابدا ناسکا وقال معاویة بن صالح عن ابن معین ثقة صدوق مامون وقال ابو زرعة والنسائی وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم کان یمیل الی الرای وکان صدوقا وقال الدارقطنی ثقة زاهد مات فی شوال سنة ثلاث عشرة ومائتین وکانت ولادته سنة احدی وعشرین ومائة عن الاعمش سلیمان ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاری الخزرجی ابو محمد المدنی شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذی اری النداء للصلوة فی النوم وکانت رؤیاه فی السنة الاولی بعد بناء المسجد قال الترمذی عن البخاری لا یعرف له الا حدیث الاذان وکذا قال ابن عدی قال الحافظ وقد وجدت له الاحادیث غیر الاذان مات سنة اثنتین وثلثین وقیل استشهد باحد. رای رجلا ای ملکا نازلا من السماء نزل من السماء علیه ای علی الرجل النازل من السماء ثوبان اخضران

او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فنادی الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر فذکر الاذان علی ما فی حدیث ابی محذورة غیر انه لم یذکر الترجیع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأیت علّمه بلالا

علمها

او بردان تثنیة برد وهو نوع من الثیاب معروف والجمع ابراد وابرود والبردة الشملة المخططة وقیل کساء اسود مربع فیه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد قاله العینی فی شرحه۔ اخضران شک من الراوی والظاهر انه من عبدالله بن داؤد فان البیهقی روی بسنده عن وکیع عن الاعمش بهذا السند وفی روایته بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابی شیبة قال ابن رسلان فیه اشارة الی ان الاذان والاقامة من اسباب دخول الجنة لقوله تعالی علیهم ثیاب سندس خضر واستبرق انتهی فقام ای هذا الرجل علی جذم حائط الجذم بالکسر والفتح الاصل اراد بقیة حائط او قطعة منه کذا فی المجمع وبهذا اللفظ اخرجه البیهقی والدارقطنی وابن ابی شیبة وغیرهم وفی روایة ابی داؤد بدله علی المسجد ویمکن ان یحمل الاول علی ذلک ای فقام علی بقیة حائط من المسجد ویستنبط منه استحباب قیام المؤذن علی المکان المرتفع وهو شرط کمال الاذان عندنا کما ذکره الشرنبلالی وغیره فنادی الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات وهو مستدل الجمهور خلافا لمالک کما تقدم مفصلا فذکر الاذان علی ما فی حدیث ابی محذورة غیر انه لم یذکر الترجیع وهو لا یوجد فی جمیع طرقه وهو اصل قوی صحیح فی الاذان فاتی ای عبدالله بن زید النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال صلی الله علیه وسلم له ای لعبد الله نعم ما رأیت علّمه وفی نسخة العینی علمها. بلالا لانه کان اندی صوتا منه کما ورد فی الروایات واعلم ان المصنف رح اخرج حدیث عبدالله مختصرا وکذلک اخرجه مختصرا البیهقی والدارقطنی وابن ابی شیبة وغیرهم بهذا الطریق وبهذا الطریق اخرجه ابوداؤد وغیره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا ان رسول الله قال لقد اعجبنی ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوة وحتی هممت ان آمر رجالا یقومون علی الآطام ینادون المسلمین بحین الصلوة حتی نقسوا او کادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوة ولولا ان یقول الناس لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اراک الله خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رأی ولکن لما سبقت استحییت. اللفظ لعمرو بن مرزوق۔ واخرجه ایضا ابوداؤد وابن ماجة والبیهقی وابن خزیمة وابن حبان کما فی النیل من طریق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبدالله بن زید عن ابیه قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبدالله اتبیع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول الله اکبر الی آخر ما ذکر من الاذان من التربیع وترک الترجیع قال ثم استأخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الی آخر ما ذکر من الاقامة بالتثنیة فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به قال فسمع ذلک عمر بن الخطاب رض وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما اری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد۔ اللفظ لابی داؤد۔ قال الذهلی لیس فی اخبار عبدالله بن زید اصح من حدیث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم التیمی لان محمدا قد سمع من ابیه قال ابن خزیمة فی صحیحه هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابیه وابن اسحق سمع من التیمی ولیس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطریقة البخاری فیما حکاه الترمذی فی العلل عنه قاله الشوکانی واخرجه ایضا ابوداؤد والبیهقی وغیره من طریق ابی بشر عن ابی عمیر عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبی صلی الله علیه وسلم للصلوة کیف یجمع الناس لها فقیل له انصب رأیة عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم یعجبه ذلک قال وذکر له القنع یعنی الشبور وقال زیاد شبور الیهود فلم یعجبه ذلک وقال هو من امر الیهود قال فذکر له الناقوس فقال هو من امر النصاری فانصرف عبدالله بن زید وهو مهتم لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاری الاذان فی منامه الحدیث واخرجه ایضا البیهقی والحاکم من طریق محمد بن اسحق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عبدالله بن زید قال لما اجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضرب بالناقوس وهو له کاره لموافقته النصاری طاف بی من اللیل طائف وانا نائم رجل علیه ثوبان اخضران وفی یده ناقوس یحمله قال فقلت یا عبدالله اتبیع الناقوس الحدیث قال الحاکم هذه امثل الروایات فی قصة عبدالله بن زید لان سعید بن المسیب قد سمع من عبدالله بن زید ورواه یونس ومعمر وشعیب وابن اسحق عن الزهری ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهری ترفع احتمال التدلیس الذی تحتمله عنعنة ابن اسحق انتهی واخرجه ایضا البیهقی وغیره من طریق یونس عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب عن النداء ان اول من اریه النوم

رجل من الانصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اری رجلا يمشي وفي يده ناقوس۔ فقلت يا عبد الله الحديث وفي آخره واری عمر بن الخطاب مثل ذلك الخ واخرج ايضا من طريق المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلی عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال فذكرا ولا حال القبلة وذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا يجتمعون للصلوة يؤذن بعضهم بعضا حتی نقسوا او كادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد اتی النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت الحديث وفي آخره وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير انه سبقني اليك. ففي هذه الروايات كلها ان بدء الاذان كان علی رؤيا عبد الله بن زيد وهو المشهور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لكن يعارضه ما في البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم في حديث ابن عمر من التصريح بانه كان بقول عمر ولفظ البخاري فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلی الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة واجاب عنه القرطبي بان ذلك كان بعد ما قص عبد الله رؤياه فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأی عبد الله بن زيد فجاء الی النبي صلی الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه ورده الحافظ بسياق حديث عبد الله بن زيد فان فيه فسمع عمر الصوت فخرج فاتی النبي صلی الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأی فدل علی ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله وان رؤياه كانت بعد ذلك ومال ابن العربي الی تضعيف الحديث اذ قال وعجبا لابي عيسی يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر به لقول عبد الله بن زيد وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه اھ ولكن رد ذلك بان حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره ومخرج في الصحيحين قال الحافظ لا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع علی صحته اھ واجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم علی ما نقل الطيبي وغيره الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس علی صفة الاذان الشرعي اھ قال النووي هذا الذي قاله محتمل او متعين اھ قال الطيبي هذا هو الحق لانه يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأی الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله اھ قال الحافظ كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب اھ قال سيدي في الاوجز وهو الاوجه عندي اھ ويعارض هذه الروايات ايضا ما ورد في رواية الامام في مسنده من ان ابا بكر رأی ذلك وسبق به الی النبي صلی الله عليه وسلم وكذلك هو عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطائي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد اھ لكن لو يحمل ان ابا بكر وعبد الله وغيرهما رأوا الاذان في المنام معا وسبق ابو بكر فاخبر النبي صلی الله عليه وسلم برؤياه في بيته ثم لما خرج من البيت اخبره عبد الله فامر النبي صلی الله عليه وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان علی رؤياهما ولكن لما كان هذا الامر متصلا برؤيا عبد الله اشتهر بذلك فليس ببعيد بل هو اولی من اطراح بعض الروايات سيما اذا كانت الروايات صحيحة والعلم عند الله وتتعلق بهذه الروايات مباحث كثيرة فلما لم يذكرها المصنف رح تركها اتباعا به وروما للاختصار فليرجع الی شروح السنن نعم يتعلق برواية المصنف وغيره مبحث نذكره وهو انه قد استشكل علی هذا الحديث انه صلی الله عليه وسلم كيف بنی امر الاذان علی الرؤيا مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبنی عليها حكم شرعي قال الحافظ واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ولانه صلی الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر علی ذلك ام لا ولا سيما لما رأی نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني علی القول بجواز اجتهاده صلی الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأی الاذان جاء ليخبر به النبي صلی الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلی الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكی الداؤدي عن ابن اسحق ان جبرئيل اتی النبي صلی الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر انتهی قال سيدي في الاوجز بعد ما ذكر انه صلی الله عليه وسلم تبدل اجتهاده الی رؤياه وبهذا يمكن ان يوجه ما ورد انه صلی الله عليه وسلم رأی الاذان في ليلة الاسراء علی تقدير صحته بانه صلی الله عليه وسلم فهم برؤياه ان مراد الله تعالی بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوی ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق علی لسانه انتهی قال ابن العربي رؤيا الانبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدنيا ليست بشيء الا ان هذه الرؤيا من غير الانبياء استقرت في الدين لوجوه احدها انه يحتمل انه قيل للنبي صلی الله عليه وسلم انفذها وحيا فانفذها او كانت مما يتشوف اليها ويميل الی العمل بها فامر بها حتی يقر عليها او ينهی عنها علی القول بجواز الاجتهاد له وعلی ان يبين ان هذه المسئلة من مسائل القياس او لانه رأی نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في الجملة الوسواس والخواطر المرسلة اھ ثم الحكمة في اعلام الناس به

14/1

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رای الاذان فی المنام فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنی مثنی فهذا عبد الله بن زید لم یذکر فی حدیثه الترجیع

علی غیر لسانه صلی الله علیه وسلم التنویه بشانه والتعظیم بقدره الرفع لذکره بلسان غیره۔ ثم لم تختلف الروایات فی ان المامور بالاذان کان بلال وقد رآه فی المنام عبد الله بن زید رض فقیل لانه کان مریضا واخرجه ابو داؤد بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زید لولا انه کان یومئذ مریضا لجعله رسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنا وقیل لانه کان اندی صوتا من عبد الله ویستانس من قوله صلی الله علیه وسلم فی عدة روایات فانه اندی صوتا منک والاوجه عندی انه کان لامر الملک المنزل من السماء کما هو مصرح فی روایة مسند ابی حنیفة کذا فی الاوجز واما وجه اختصاص بلال بذلک فنقل الحافظ عن البعض انه کان لما عذب لیرجع عن الاسلام فیقول احد احد فجوزی بولایة الاذان المشتملة علی التوحید فی ابتدائه وانتهائه وهی مناسبة حسنة اه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال عبد الرحمن حدثنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رأی الاذان فی المنام ظاهر روایة المصنف ان الرؤیة کان فی النوم ویخالفه ما فی کتاب الصلوة لابی نعیم لولا اتهامی النفس لقلت انی لم اکن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زید قال یا رسول الله انی رأیت فیما یری النائم ولو قلت انی لم اکن نائما لصدقت الحدیث قلت وعند ابی داؤد بروایة ابن ابی لیلی لولا ان یقول الناس لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم الحدیث وعند ابی داؤد انی لبین نائم ویقظان فقیل المراد به النوم الخفیف والاوجه عندی ما قال السیوطی ان الاظهر ان یحمل علی الحالة التی تعتری ارباب الاحوال ویشاهدون فیها ما یشاهدون ویسمعون فیه ما یسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهی قلت وروایة ابی نعیم کالنص علی ذلک اذ قال ولا اتهامی النفس فعلی هذا من عبره بالنوم حتی عبد الله بن زید بنفسه ایضا مجاز کذا فی الاوجز فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره صلی الله علیه وسلم بما رآی من الاذان فقال صلی الله علیه وسلم علمه ای الاذان بلالا فقام بلال یستنبط منه القیام للاذان وهو مسنون عند الجمهور قال ابن المنذر علی ما نقل الحافظ انهم اتفقوا علی ان القیام من السنة وصوبه الحافظ فاذن مثنی مثنی والحدیث اخرجه البیهقی وغیره کما مر فی الحدیث قبله واخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن وکیع باسناده نحوه الا انه لم یقع عنده واسطة عمرو بین الاعمش وعبد الرحمن کما فی شرح العینی۔ وهذا الحدیث بطرقه کلها ناطق بعدم الترجیع کما ذکرنا من قبل وهو الاصل فی باب الاذان وهو حدیث صحیح صححه الترمذی وتقدم قول الذهلی لیس فی اخبار عبد الله بن زید اصح من حدیث محمد بن اسحق عن التیمی وقول ابن خزیمة هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل وقال الترمذی فی علله الکبیر سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هو عندی صحیح وقال ابن خزیمة فی صحیحه هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل وقال ابن عبد البر اسناده حسن کذا فی نصب الرایة قال ابن الجوزی فی التحقیق حدیث عبد الله بن زید اصل فی التاذین ولیس فیه ترجیع واجیب عن هذا الحدیث بانه منقطع کما قال الترمذی وقال البیهقی بعد ما روی الحدیث من طریق الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الحدیث هکذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقیل عنه عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن معاذ ثم روی هکذا من طریق المسعودی الی ان قال وکذلک رواه ابو بکر بن عیاش عن الاعمش وقیل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ثم روی ذلک من طریق ابن ابی لیلی عن عمرو عن عبد الرحمن قال وکذلک رواه شریک وعباد بن العوام الی ان قال والحدیث مع الاختلاف فی اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابی لیلی لم یدرک معاذا ولا عبد الله بن زید ولم یسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما انتهی واجاب عنه العلامة ابن الترکمانی بان الطریق الاول رجاله علی شرط الصحیح وقد صرح فیه ابن ابی لیلی بان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذهب اهل السنة فی عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غیر ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد فی غایة الصحة واذا صح هذا الطریق فبعد ذلک انما یعلل بالاختلاف اذا کان ممن هو غیر مستضعف والا فروایة الضعیف لا تکون سببا لضعف روایة الحافظ۔ والطریقان اللذان ذکرهما البیهقی بعد ذلک لیبین الاختلاف الواقع فی السند لا یخلوان عن تکلم فیه ثم الاسناد مقدم علی الارسال لان فیه زیادة وابن ابی لیلی سمع الحدیث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخری کما مر نظائره علی انه یمکن سماع ابن ابی لیلی من عبد الله بن زید لان عبد الله توفی سنة اثنتین وثلاثین علی ما سنذکره ان شاء الله تعالی وابن ابی لیلی ولد لست سنة سبع عشرة۔ فهذا زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله، عبد الله بن زید لم یذکر فی حدیثه الترجیع ولنا وللحنابلة ایضا اخبار اذان بلال ایضا فانه قد اذن فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم

2

فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یمد بذلک صوته علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذا الحدیث

ثم اذن بین یدی ابی بکر فی زمان خلافته وهو رئیس المؤذنین وقدوتهم وقد اتفقوا علی ان لا ترجیع فی اذانه ولم یختلف احد فی انه لا ترجیع فی اذانه صرح به ابن الجوزی وغیره کذا فی الاوجز واما ما روی الدارقطنی وغیره عن سعد القرظ ان هذا الاذان اذان بلال فذکر فیه الترجیع ففی اسناده عبد الرحمن عن سعد هو ضعیف ضعفه ابن معین وغیره قال الذهبی فی المیزان لیس بذاک فهذه الروایة مع ضعفها شاذة فلا تقاوم سائر الروایات الصحیحة الشهیرة عن بلال رضی اللہ عنہ واللہ اعلم. ولنا ایضا ادلة اخری منها حدیث ابن عمر کان الاذان فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة (وهذا اسناد صحیح قاله ابن الجوزی) رواه ابو داؤد والنسائی والدارمی فهذا یدل علی التثنیة لا غیر فیدل علی عدم الترجیع ومنها انه لا ترجیع فی اذان ابن ام مکتوم وکان یؤذن فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنها حدیث ابی محذورة عند الطبرانی بدون الترجیع ولکن قال الحافظ فی الدرایة هذا النقص لانه عند ابی داؤد من الوجه المذکور بزیادة قلت نعم هو عند ابی داؤد من طریق ابراهیم بن اسمعیل هکذا ولکن لم یوجد الترجیع بطرق عند ابی داؤد بدون الترجیع علی اکثر النسخ ومنها حدیث ابی المثنی مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر کان الاذان فی عهده صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی رواه ابو داؤد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان وله طریق آخر عند الدارقطنی والبیهقی فی سننهما واخرجه ابو عوانة فی مسنده ومنها حدیث اذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغیر ذلک من الروایات الشهیرة الکثیرة الخالیة عن الترجیع قال ابن قدامة فی المغنی والجملة ان اختیار احمد اذان بلال وجاء فی خبر عبد اللہ بن زید وهو خمس عشرة کلمة لا ترجیع فیه والاخذ به اولی لان بلالا کان یؤذن به مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اذانه بعد اذان ابی محذورة قیل لابی عبد اللہ الیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبد اللہ بن زید فقال الیس رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتهی قال ابن رسلان حکی الخرقی عن احمد انه لا ترجیع فیه وحکی فی الاستذکار قیل لابی عبد اللہ احمد حدیث ابی محذورة صحیح قال اما انا فلا اربعه قیل له الیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبد اللہ بن زید لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکة قال الیس قد رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتهی کذا فی الاوجز. فقد خالف عبد اللہ بن زید وبلال وابن عمر وابن ام مکتوم وسعد القرظ وغیرهم. ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان وایضا هو بنفسه لم یذکر الترجیع فی بعض الاحیان کما روی الطبرانی فی الاوسط من طریق ابراهیم ابن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یقول سمعت ابی ابا محذورة یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا فذکر الاذان ولم یذکر فیه الترجیع قال القاری فی شرح النقایة وعدم الترجیع فی اذان غیر ابی محذورة دلیل علی عدم کونه من اجزاء الاذان او انه من خصائصه لامر قام به من عدم رفع صوته او علی نسخه ودوامه علیه للتبرک به فاذا تعارضا تساقطا وترجح روایة عدمه انتهی. فاحتمل "وفی نسخة العینی فیحتمل" ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان ای هذا الترجیع المحکی فی حدیثه لان ابا محذورة لم یمد بذلک ای بالشهادتین صوته علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه ای من ابی محذورة نحو فامن اشیاخ قومه کما یدل علی ذلک حداثة اسلامه. فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذا الحدیث ای فی حدیث ابی محذورة. وفی نسخة العینی وهکذا اللفظ بهذا الحدیث الذی ذکر فیه " وهذه اللفظة اخرجها ابو داؤد والنسائی وابن ماجة باسناد جید من طریق ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة عن عبد اللہ بن محیریز عن ابی محذورة بلفظ ثم ارجع فمد من صوتک ولفظ النسائی ارجع فامدد من صوتک ولفظ ابن ماجة ارفع من صوتک قال العلامة الشوق النیموی وقال العلامة ابن الجوزی فی التحقیق ان ابا محذورة کان کافرا قبل ان یسلم فلما اسلم ولقنه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاذان اعاد علیه الشهادة وکررها لیثبت عنده بحفظها ویکررها علی اصحابه المشرکین فانهم کانوا ینفرون منها خلاف نفورهم من غیرها فلما کررها علیه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة کلمة وایضا فاذان ابی محذورة علیه اهل مکة وما ذهبنا الیه عمل اهل المدینة والعمل علی المتاخر من الامور انتهی وقال صاحب الهدایة ولنا انه لا ترجیع فی المشاهیر وکان ما رواه تعلیما فظنه ترجیعا انتهی قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنی وزیفها الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة مقلدا للزیلعی حیث قال ویدفع تاویلهم روایة ابی داؤد قلت یا رسول اللہ علمنی الاذان ففیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ تخفض بها ثم ترفع بها صوتک وکذلک اخرجه احمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة مقلدا لغیره هذا بظاهره ینافی التاویلات المتقدمة فالوجه الوجیه ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهی قلت هذه الروایة من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة عن محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة عن ابیه عن جده اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیء

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی علی اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة وهذا الذی وصفنا وما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب الاقامة كيف هي

وقال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهى وقال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبی فی الميزان محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة عن ابيه فی الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعی فی شرح الوجيز هذا الحديث فی اثبات الصلوة خير من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال انتهى فنثبت ان ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح وهو لا يوازی حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روی من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابی محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك ترجح على هذه الرواية ولا يردتا دليهم بمثل هذا الحديث انتهى وذهب بعض شراح مسلم الی ان لقائه صلی الله عليه وسلم الاذان على ابی محذورة كان مرتين مرة لما جئ به مع رفقته ومرة لما سأل التاذين بمكة وذكر الدليل على ذلك سياق النسائی والحازمی قال والجمع بين السياقين يدل على ما قلنا فلعل ترجيع الشهادة فی المرة الاولى وقع لتحبيب الايمان الی ابی محذورة وتزيينه فی قلبه وازالة كراهيته التی كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين ثم لما صار الايمان راسخا فی قلبه بنوع من التصرف النبوی باذن الله وبركة القائه صلی الله عليه وسلم والتمس تاذين مكة وامر به فاستفسر سنة الاذان فعلمه صلی الله عليه وسلم الاذان والاقامة وابقاه على الترجيع الذی كان سببا لهدايته فی الجملة فانه كلما فوله ابو محذورة تذكر السبب الذی شرع الترجيع لاجله فی حقه ويكون هذا باعثا على مزيد شكره على نعمة الاسلام انتهى وقد تقدمت الاشارة على بعض كلامه فی كلام القاری ولكن ليس فی الجمع بين السياقين دلالة واضحة على ما قال فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف رح من محمل حديث ابی محذورة ليس هو من نفسه من القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح فما قال ابن حزم وهذا كذب مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبهه عليه الی آخر ما ذكره بالفاظ شنيعة لا ينبغی ان يذكر بها العامی فما ظنك بمثل الطحاوی الذی لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبی صلی الله عليه وسلم لم ير له ضرورة ذكر ذلك اما لانه كان ظاهرا من سياق الواقعة او كان فی نظره صلی الله عليه وسلم خصوصيته بذلك لعدم رفع صوته او ابقائه على ذلك للتبرك كما مر فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف رح بقوله فلما احتمل ذلك الاحتمال فی حديث ابی محذورة وجب النظر لنستخرج به ای بهذا النظر من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوی ما اختلف وفی نسخة العينی ما اختلفوا فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه ای فی سوی شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتذكير الضمير باعتبار انه راجع الی لفظ ما فی قوله ماسوی فافهم وهذا باجماع المختلفين فی هذا الباب فالنظر على ذلك ای على هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه وهو عدم الترجيع زاد فی نسخة العينی منه وقال ای مصروفا عليه موجها اليه من الاذان اه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی على اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة بان لا يكون الترجيع فيها ايضا كما فی سائر الاذان والحاصل انه وقع الاجماع على عدم الترجيع فی سائر الاذان سوی الشهادتين فالنظر على هذا الاجماع ان لا يكون الترجيع فی الشهادتين ايضا ليكون ذلك كله سواء وهذا الذی وصفنا وما وفی نسخة العينی بحذف ما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد واحمد والكوفيين رحمهم الله تعالى ثم انه كيف الترجيع عندنا فی الاذان قال صاحب الدر المختار نقلا عن الملتقى انه مكروه قال الشامی ومثله فی القهستانی خلافا لما فی البحر من ان ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال فی النهر ويظهر انه خلاف الاولى واما الترجيع بمعنى التغنی فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية انتهى هذا عند الاحناف واما عند الشوافع فنقل العينی عن ابی اسحق من اصحاب الشافعی ان ترك الترجيع يعتد وحكی عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فی الحلية وفی شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره هذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب الاقامة كيف هي

ای هذا باب فی بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهی اعلام مخصوص للحاضرين كما ان الاذان اعلام مخصوص للغائبين كذا

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال أُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله

والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قاله الكرماني واختلف العلماء فيها في الموضعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والا فقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا كذا في الاوجز وسياتي البسط عند ما يذكر المصنف حدثنا مبشر بالباء المعجمة بواحدة من تحتها واثنين كذا في المؤتلف. بن الحسن بن مبشر بن مكسر ابو بشر القيسي البغدادي سكن الفسطاط على ما قال ابو احمد الحافظ قال الخطيب في تاريخه واسند عن ابن يونس انه قال مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي يكنى ابا بشر بصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومأتين انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي عاصم مستقيم الحديث. قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر على صيغة البناء للمفعول بلال قال الطيبي يفيد عرفا ان الرسول صلعم امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه انه امر الامير له وايضا المقصود للراوي بيان شريعة وهي لا تكون الا اذا كان امرا صادرا من الشارع انتهى وقال الكرماني وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر انتهى قال الحافظ ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوي جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى كلاهما عن عبد الوهاب طريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان انتهى واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب قاله ابن دقيق العيد في الاحكام قال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره انتهى وذكر الحافظ المذاهب فيه فنقل الوجوب عن الاوزاعي وداؤد وابن المنذر قال وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة انتهى وبهذا الخلاف خطأ الحافظ استدلال الكرماني على عدم الوجوب بالاجماع قلت ويمكن ان يستدل على السنية بما في النسائي من الصلوة بدونهما وتقدم المذاهب في ذلك والراجح الذي عليه عامة المشائخ هو كون الاذان وكذا الاقامة سنة مؤكدة وعلى هذا حمل كلام محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلهم وكذا في الاصل والظاهر قاتلتهم) عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال الشامي والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به واطلق عليه بعض المشائخ اسم الواجب قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في مال الكمال الى الوجوب واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية والبسط في كتب الفقه ان يشفع الاذان بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفرد فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك قاله الحافظ ويوتر الاقامة اي ياتي بكلمات الاقامة وترا ولا يثنيها والحديث بهذا الطريق اي طريق شعبة عن خالد اخرجه الدارمي والطيالسي وغيرهما بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد اي كلاهما عن خالد الحذاء فذكر اي خالد باسناده مثله والظاهر ان لفظ

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی قال ثنا محمد بن دينار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد

عن خالد سقط عن النسختين والله اعلم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الهيثم المروزی قال ثنا سفيان الظاهر انه الثوری فان خالدا يروی عنه على ما صرح فی التهذيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله ای مثل المتن المروی بطريق مبشر بن الحسن والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوری باسناده باللفظ المذكور عند المصنف كما فی شرح العينی حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله والحديث من طريق حماد بن زيد اخرجه مسلم والبيهقی و بطريق سفيان اخرج الدارمی بنحو الفاظ حديث المصنف حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعی ابو عبد الله قال صاحب كشف الاستار لم ار من ترجمه ولم يذكر العينی فی المغانی شيئا من ترجمته بل اقتصر على اسمه وعلى من روى عنهم قلت روى محمد بن عيسى هذا عن سعيد بن منصور وابی الاسود ونضر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروى عنه المصنف ثلثة احاديث حديث انس هذا فی الاقامة وحديث ابی هريرة فی الخيل اى فيها زكوة فی المعانی والمشكل وحديث ابن شهاب منقطعا فی رد الشمس لعله غيبوبتها فی المشكل وقول مالك فی المشكل فيما روى من قوله لن يوتی اثنی عشر الفا من قلة ولم يرو عنه غير ذلك فی الكتابين ولم اجد له ذكرا فی كتب اسماء الرجال الموجودة عندی بعد ما تفحصت اياما ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی ابو اسحق مر قال ثنا محمد بن دينار الازدی ثم الطاحی بمهملتين ابو بكر بن ابی الفرات البصری من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ليس به بأس كان على مسائل سوار العنبری ولم يكن كتابه قال معاوية بن صالح عنه ضعيف وقال ابن ابی حاتم عن ابيه لا بأس به وكذا قال النسائی وقال فی موضع آخر ضعيف وكذا قال البرقانی عن الدارقطنی وقال مرة متروك قال ابو الحسين بن المظفر والعجلی لا بأس به قال العقيلی فی حديثه وهم وقال ابو داؤد تغير قبل ان يموت وفی موضع آخر كان ضعيف القول فی القدر وقال ابن عدی ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به وذكره ابن حبان فی الثقات. قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا ای الصحابة قد ارادوا وفی نسخة العينی بحذف قد ان يضربوا بالناقوس وعند البخاری من طريق عبد الوهاب عن خالد بسنده قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا اه وكل هذا ما وقع بينهم كان بحضرة النبی صلى الله عليه وسلم فرد عليهم ما ارادوا ولا ثم تذاكروا عند النبی صلى الله عليه وسلم فرد عليهم كما وقع عند ابی الشيخ من طريق روح بن عطاء عن خالد ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا فی هذه الرواية ورواية البخاری بغيره اختصار والناقوس بضم القاف قال المجد الذی يضربه النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل وقد نقس بالوبيل الناقوس اه وجمع الناقوس نواقيس قاله النووی فی التهذيب وقال العينی فی شرحه قال ابن الاعرابی الناقوس ينظر فيه اعربی ام لا قلت النقس هو الضرب بالناقوس يدل على انه عربی ووزنه فاعول كقابوس البحر فتكون الالف والواو فيه زائدتان (كذا فی الاصل والصواب زائدتين) وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة ای فقيل ذلك للمجوس فكانوا فی ذلك حتى رأى ذلك الرجل ای عبد الله بن زيد تلك الرؤيا المذكورة فی الباب الماضی بطرق كثيرة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد مر شرح ذلك بحمد الله تعالى مستوفى فی اول الباب ثم ان المصنف روى هذا الحديث عن خالد من طريق شعبة وسفيان وحمادين وهشيم ومحمد بن دينار فكلهم رووا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس وتابعهم على ذلك عبد الوهاب عند البخاری ومسلم والترمذی وعبد الوارث عند البخاری والبيهقی ويزيد عند الترمذی والمعتمر بن سليمان وعمر بن علی عند ابن ماجة. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد ابن شداد العبدی تلميذ الامام محمد

عبيدالله

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم اخرون في حرف واحد من
ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثني ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن
سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري ابو وهب الرقي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة۔
وقد مر ما يتعلق بذلك من قبل والحديث اخرجه مسلم عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عن ابي قلابة عن انس بلفظ المصنف
وبهذا الطريق اخرجه البيهقي وغيره فحديث انس اخرجه المصنف من غير طريق كما عرفت واخرجه غيره ايضا من الائمة كالبخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجة والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر قلت اخرجه ابن النجار كما في كنز العمال بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعند ابي الشيخ في الاذان كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى والاقامة واحدة۔ قال الامام ابوجعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا اي الى حديث انس وابن عمر فقالوا هكذا الاقامة
تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك مالك واتباعه قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا واهل المدينة فانهم قالوا الاقامة فرادى كلها
وقال القاضي عياض المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه المعمول به بالمدينة وقال ابوعمر قال مالك في المشهور ان الاقامة عشر كلمات فلا يثنى
بلفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي انتهى۔ وخالفهم زاد في نسخة العيني في ذلك" آخرون في حرف واحد من ذلك اي في طرف منه
فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له وفي نسخة العيني بحذف له" ان يثني ذلك مرتين فيكون كلماتها احدى عشرة وممن ذهب الى
ذلك الامام الشافعي واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر قال الخطابي وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام
واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم
انتهى وقال ايضا ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير فيه اه وذهب الشافعي في قديم
قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول قد قامت الصلوة مرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية البصري المربدي نسبة الى مربد موضع بالبصرة من رواة الشيخين وابي داؤد قال ابن معين ثقة وقال حماد
ابن زيد كان من جلساء ايوب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن رسلان روى له الشيخان هذا الحديث وحديث يا
عبد الرحمن لا تسأل الامارة۔ عن ابي قلابة زاد في نسخة العيني عن ايوب۔ اي بين سماك وابي قلابة وهكذا اقره العيني في شرحه وهكذا هو عند
البخاري وابي داؤد وغيرهما فالظاهر انه سقط عن نسخة الطابع۔ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد من الاقامة
الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة قاله العيني ووقع الاختلاف منهم في قوله الا
الاقامة فاثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله فنقل الحافظ عن ابن منده انه ادعى ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند
كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب
وليس من الحديث قال الحافظ وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابوعوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت
الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل اه والحديث بهذا الاسناد اخرجه البخاري وابوداؤد والدارقطني
والبيهقي كلهم عن سليمان بن حرب بسنده الا انهم زادوا في روايتهم بين سماك وابي قلابة ايوب السختياني وهكذا اثبتت هذه الزيادة في نسخة العيني۔
وعليها بنى في شرحه فعلى هذا سقط عن الطبع ذكر ايوب والله اعلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي ابوبكر البصري الباهلي قال ثنا
حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ابوجعفر الكوفي السراج ثقة

قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

قاله صاحب الكشف قلت قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال صدوق وسمعت منه مع ابي وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في جمادي الاولى سنة ستين و مائتين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قلت ولم يظهر لي من اين قال ذلك فاني لم اجد في كتاب من كتب اسماء الرجال في شيوخه ابن علية ولا في تلامذته ابن خزيمة . ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها محمد بن سنان اي المذكور في السند السابق وعليها قرره العيني وقال في بيان تخريج الاحاديث الثالث عن محمد بن خزيمة ايضا عن محمد بن سنان ايضا عن اسماعيل ابن علية اه فعلى هذا اسمعيل تصحيف سنان من قلم الناسخين والله اعلم . قال ثنا اسمعيل زاد في نسخة العيني يعني ابن علية وهو ابن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم ويعرف بابن علية من اهل البصرة واصله كوفي قاله الخطيب وقال ايضا ولي المظالم ببغداد في ايام هارون الرشيد وحدث بها الى ان توفي واسند عن ابن سعدان جده مقسم كان من سبي القيقانية ما بين خراسان وزابلستان وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة تعرف بها ثم قال وزعم علي بن حجران علية ليست امه وانما هي جدته ام امه واطال في ترجمته وفي التهذيب عن علي بن الجعد عن شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء ، وعنه ايضا سيد المحدثين وقال ابن مهدي ابن علية اثبت من هشيم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضا فاتني حماد بن زيد فاخلف الله على اسمعيل بن علية وقال ابن محرز عن ابن معين كان ثقة مامونا صدوقا مسلما ورعا تقيا وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة فذكر ابن علية فيهم وقال ابو داؤد ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد ولي صدقات البصرة وقال يعقوب بن شيبة ثبت جدا وقال ايضا اثبت من الحمادين وكذلك ثقة غير واحد مات سنة اربع وتسعين و مائة وقيل سنة ثلاث روى له الستة . قال ثنا خالد الحذاء كما زاد في نسخة العيني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل ابن علية فحدثت به اي بهذا الحديث المذكور ايوب السختياني فقلت له وان يوتر الاقامة فقال ايوب السختياني الا الاقامة والحديث اخرجه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام عن حماد بن زيد وابو داؤد عن حميد بن مسعدة والبيهقي بسنده عن يحيى بن يحيى كلهم عن ابن علية بسنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرا فمال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي على ذلك فقال يعني الفراء وانكره النسائي والطيالسي فقالا ليس بالفراء وقال الحاكم ابو جعفر هذا عمر بن يزيد بن حبيب الخطمي واخرجه ابو داؤد والدارمي والدارقطني بلفظ ابي جعفر ولم يذكروا الزيادة وفسره الشيخ في البذل بمحمد بن ابراهيم بن مسلم . قلت اما انكار النسائي والطيالسي بكونه الفراء فقد تعقب عليه الحافظ فقال كذا قال وقد رواه اسمعيل بن عمر البجلي عن الثوري عن ابي جعفر الفراء عن ابي سلمان وذكر مسلم وغير واحد ان ابا جعفر الذي يروي عن ابي سلمان وعنه الثوري انه ابو جعفر الفراء ، واما قول الحاكم ففي النيل ان الحافظ قال وهم الحاكم في ذلك الذي يظهر لي ان ابا جعفر ههنا اثنان احدهما الفراء والثاني مؤذن مسجد العريان وكلاهما رويا عن ابي المثنى مسلم بن مهران وعنهما شعبة فان البيهقي قال بعد ما روى عن الفراء ، ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى وابو جعفر هذا هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران المثنى القرشي مولاهم ابو جعفر ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به بأس وقال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بها وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، واما ما مال اليه المصنف وهو الراجح فهو ابو جعفر الكوفي الفراء قيل اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد روى عن ابي امية الفزاري وله صحبة وعنه سفيان وشعبة روى له البخاري في الادب والنسائي قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وههنا ابو جعفر آخر روى هذا الحديث عن مسلم ابي المثنى وعنه شعبة رواه عن شعبة غندر وعثمان بن جبلة كما قال البيهقي والله تعالى اعلم . عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران من رواة ابي داؤد والترمذي والنسائي قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر عبد الله قال ابن عمر كان الاذان اي كلماته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده عدى بعلى لمعنى الظهور والاستعلاء قاله الطيبي . مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر والاغلب فهذا

والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوٰة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى

بظاهره ينفي الترجيع كذا في البذل والاقامة اى كلماتها مرة مرة غير انه اذا قال اى المؤذن قد قامت الصلوٰة قالها مرتين ينبغي استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشية ابي داؤد اى عند الجمهور والا فالتكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم وينبغي استثناء التهليل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اى لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوٰة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داؤد والحاكم فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوٰة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن رسلان لعله في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسرهم كانوا يتوضؤن في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر ليعرف ان هذا كان جائزا لا انه كان صفة جميعهم انتهى قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي هذه واحسن الاجوبة في ذلك ما نقله الشيخ في حاشية البذل عن التقرير معناه وقد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب فوات التحريمة بل الركعة ونقل في السعاية بدل توضأنا توضينا اى تهيئنا فتأمل ولكن هذا التاويل لا يجري في رواية المصنف والدارمي وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهم والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابي النضر والحاكم عن الربيع بن يحيى عبد الله بن خيران ومحمد بن جعفر وابي عبدان والدارمي عن سهل بن حماد وابو داؤد الطيالسي في مسنده كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مع اختلاف يسير في اسم شيخ شعبة نحوه واخرجه ايضا الشافعي وابو عوانة وابن خزيمة واحمد وابن حبان قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الشوكاني قال الحافظ واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم انتهى قلت وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع وابي محذورة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده بلفظ ان اذان بلال كان مثنى واقامته مفردة والبيهقي بهذا السند مطولا وفيه والاقامة واحدة والطبراني في الصغير وهذا حديث ضعيف لان في سنده راويان ضعيفان عبد الرحمن ابن سعد وابوه سعد بن عمار قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن قال ابن ابي خيثمة ضعيف قال البخاري فيه نظر وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم وقال في ترجمة ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه ابي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وابو الشيخ وغيره وهذا ايضا ضعيف لان معمرا هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن ابيه بنسخة اكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال فيه البخاري منكر الحديث قال ابن معين ليس بشئ ولا ابنه معمر وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب قال الدارقطني متروك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن الروايات الكثيرة الصحيحة الاسانيد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث ابي محذورة فاخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث ضعيف فان ابراهيم ضعفه ابن معين وقال الازدي ابراهيم بن ابي محذورة واخوته يضعفون ومع هذا يخالف رواياته الكثيرة التي لا تحتمل التاويل عند اصحاب السنن وغيرهم وسياتي رواياته وان الصحيح عنه التثنية واما حديث عبد الله فاخرجه احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي بسندهم محمد بن اسحق في قصة رؤياه فذكر فيه الاقامة فرادى وهذا حديث وان اسناده حسن لكن لا يعارض روايته التي سياتي بيانها فانها اقوى سندا منه والعلم عند الله تعالى. **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان المبتدأ منه اى من الاذان مكررا لم يثن خبر لقوله ما كان في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء كالتكبير فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان وكانت الاقامة لا يبتدأ بها اى بالاقامة انما يكون بعد الاذان لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه يكون لاعلام الغائبين فلما كان الاصل الاذان والاقامة تابعة له تالية بعده. فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها اى في الاقامة مما هو في الاذان بيان لما غير مثنى خبر يكون. وما فيها اى في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم مما ليس في الاذان بيان لما مثنى خبر يكون المتقدم

فكل الاقامة فى الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها تكرر لانها ليست فى الاذان وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال فى آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روى عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عبد الله ابن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا فى الباب الاول ثم قعد ثم قام

فكل الاقامة بيان للجملة السابقة اى كلماتها فى الاذان اى توجد فيه غير قد قامت الصلوة فانه لا يوجد فى الاذان فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها اى كلمة الاقامة تكرر لانها ليست فى الاذان والحاصل ان كل ما وقع فى الاذان مكررا يكون فى الثانى على نصف ما هو عليه فى الاول كالتكبير فى اول الاذان اربع مرات وفى آخره مرتين فكل شئ يكون فى ابتداء الاذان يكون مثنى مثنى بخلاف الانتهاء فانه يكون على نصف ذلك ولما كانت الاقامة ليست باصلية يبتدأ بها انما هى بعد الاذان تالية بعده تابعة له فلا يكون لها حكم مستقل بل يعمل فيها على ما ذكرنا فتكون كلماتها التى وقعت فى الاذان غير مثنى بخلاف ما ليس فى الاذان فانه يثنى فسائر كلمات الاقامة توجد فى الاذان فيفرد بها الا كلمة الاقامة فانه يثنى بها والله اعلم والجواب عنه من وجهين الاول انا لا نسلم ان الاقامة ليست بمستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضعت لغير ما وضع له الاذان فانه لاعلام الغائبين وهذا لاعلام الحاضرين فكما ان الاذان مستقل فيما وضع له فكذلك الاقامة مستقلة فى وضعها فلا تجرى فيها القاعدة المذكورة والثانى سلمنا ذلك ولكن يلزم بذلك ان يكون التكبير فى الاقامة واحدة وهم قائلون بتثنيته ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الى الاذان فان التكبير فى اوله اربع مرات قلنا هذا مع انه خلاف الدراية لا يتم الجواب به فان على القاعدة المذكورة يكون التكبير نصف ما هو فى الاذان والتكبير فى آخر الاذان مرتان فينبغى ان يكون ههنا مرة ولكن القائلين بالافراد لم يذهبوا الى ذلك ايضا يلزم ان تكون الشهادتان مرتين مرتين كما قلنا لان عندهم كل واحد منهما يكون اربع مرات فى الاذان بالترجيع ولم يذهبوا الى ذلك والله اعلم. ثم اعلم ان الخطابى وغيره استدل على الافراد بوجه آخر فقال فرق بين الاذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان تفوت كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وانت تعلم ما فى هذا الاستدلال من الركاكة ولهذا لم يرض عنه الحافظ وقال فيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع اه بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة وايضا تزاد فى الاقامة كلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ويترسل فى الاذان دون الاقامة ففيها الحدر فكيف يقع الاشتباه ولم ارد بنقل هذا الاستدلال الا بيان ان بمثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه. وخالفهم فى ذلك آخرون وفى نسخة العينى وخالفهم آخرون فى ذلك كله اى خالف الطائفتين المذكورتين جماعة آخرون فيما ذهبوا اليه من افراد لفظ الاقامة كلها او افرادها غير قد قامت الصلوة قاله العينى فى شرحه فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال فى آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين وممن ذهب الى ذلك الاحناف والامام الثورى وابن المبارك واهل الكوفة كذا فى النيل قلت وهو مذهب سلمة بن الاكوع وثوبان وابى محذورة ومجاهد كما نقل المصنف فى آخر الباب فما قال النووى وهذا المذهب شاذ غير صحيح بل هو قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون قول الامام شاذا مع انه وافقه على ذلك غير واحد والروايات تساعده وقالوا اى قال هؤلاء الآخرون لاهل المقالتين المذكورتين ما ذكرتم عن بلال اى من انه امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فانه وان كان قد روى عنه ذلك. قد روى عنه خلاف ذلك اى خلاف ايتار الاقامة ايضا مما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو الذى ذكره المصنف بعد هذا من طريق ابراهيم وعلى بن شيبة واحمد بن داؤد وغيرهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد الخريبى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا اى ملكا فى صورة رجل نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر الى آخر الحديث على ما ذكرنا فى الباب الاول فى بيان الترجيع بهذا الاسناد ولم يذكر هناك ايضا مفصلا ولكنى ذكرت هناك روايات عبد الله بن زيد فى الاذان مفصلا فليرجع اليه. ثم قعد ثم قام وهذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد بالسند المذكور ولما كان هذا موضع الاستدلال خصه بالذكر. ثم ان

فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن
يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن
مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت
اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضـ انا والله لقد طاف بي الذي طاف

المصنف رحمه الله لم يسق متن حديث عبد الله بن زيد هذا بتمامه في الباب الماضي لانه حاول هناك الحديث بحديث ابي محذورة الذي قبله وليس
فيه هذه القصة بل فيه قصة اذان ابي محذورة فالمقصود منه المماثلة في الاذان اي فذكر عبد الله الاذان على صفة اذان ابي محذورة ثم لما لم يكن
في حديث ابي محذورة الاقامة على نهج عبد الله ذكره فتأمل وبهذا اللفظ اخرجه ابو داود وغيره بهذا الاسناد كما تقدم. فاقام ولفظ ابي داود بهذا الطريق
ثم قعد قعدة ثم قام وعنده ايضا من طريق المسعودي ثم امهل هنية ثم قام ويستنبط منه الفصل بين الاذان والاقامة قال العيني اختلف اصحابنا
في حد الفصل فقيل مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل والشارب والحاقن او مقدار عشر آيات وفي شرح الطحاوي مقدار ركعتين
بعشر من آية فيهما وهذا كله في غير المغرب فيكتفي فيه الفصل السكتة عند الامام وعند الصاحبين بمقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي
من الفصل بقعدة او سكوت او نحوهما ونقل في الهداية عنه الفصل بركعتين وفيه نظر وانما هو قول احمد اعتبارا بسائر الصلوات انتهى مختصرا وقال
الحلبي ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الافضلية والله اعلم. مثل ذلك اي مثل الاذان بالتثنية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
نعم ما رأيت علمها بلالا وقد ذكرنا من قبل ما يتعلق بهذا الحديث وايضا ذكرنا من اخرج هذا الحديث غير المصنف فليرجع حدثنا على بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيه ثلثة تابعيون متواليا يروي بعضهم عن
بعض قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم الحديث المرفوع كما هو مقرر في الاصول ان عبد الله بن زيد
الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة اي بين الاذان
والاقامة ففيه تقديم وتاخير وقد تقدم في الباب الماضي من اخرجه غير المصنف رح بهذا السند واخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن
وكيع باسناده نحوه ثم قال هذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا على بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة الجزري عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا قال ابن رسلان قال المنذري ان اراد به الصحابة
فهو متصل والا فهو مرسل قال ابن حجر في رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والبيهقي والطحاوي اصحاب محمد فهو متصل ولذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد
انتهى. فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم في رؤية الاذان والاقامة مثنى مثنى وتاذين بلال بذلك الا انه زاد في حديثه. قال عبد الله بن زيد الانصاري
الذي اري النداء وفي نسخة العيني قال وقال عبد الله " لولا اني اتهم نفسي قال المجد اتهمه كافتعله واوهمه ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه
فاتهم هو فهو متهم اه وقال ابن دريد اتهمته بكذا وكذا اذا ظننته به اه وكذا لظننت اي لعلمت فان الظن قد يوضع موضع العلم كما قال المجد وفي بعض
النسخ لولا اتهمت نفسي لقلت وعندي ان التهمة في الاول من نفسه وفي الثاني من الناس والعلم عند الله وفي رواية ابي داود وغيره لولا ان يقول
الناس لقلت ويمكن ان يجمع بين الروايات لولا ان يكون لي خشية التهمة من نفسي ومن الناس بادعاء الولاية ونحوه لعلمت وتيقنت ان ذلك
وقع يقظانا فقلت بذلك فتأمل. اني رأيت ذلك اي النداء وانا يقظان اي ذو معرفة وفطنة كما في المجمع وقال المجد اليقظة محركة نقيض النوم
وفي المختار اليقظة من نومه نبهه فتيقظ واستيقظ فهو يقظان والاسم اليقظة اه وفي هامش القاموس عن ابن بري انه قال جمع يقظان يقاظ
غير نائم تاكيد ليقظان وهذا كالنص على ما قال السيوطي من انه حالة تعتري ارباب الاحوال وقد تقدم ذلك من قبل. قال عبد الله وقال عمر
ابن الخطاب اي بعد ما ذكره عبد الله رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم انا وفي نسخة العيني وانا بزيادة الواو " والله لقد طاف بي الذي طاف به الطيف
الطيف هو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف قاله الخطابي في
المعالم فالحاصل ان طاف ههنا من طاف يطيف او طاف يطوف قال ابن دريد في الجمهرة الطيف الخيال لطائف في المنام طيف الخيال
وطائف الخيال واطاف يطيف اطافة وطيف يطيف تطييفا وفي موضع آخر طاف به واطاف به قال بعض اهل اللغة طاف به اذا حام حوله

بعبدالله فلما رأيته قد سبقني سكتُّ فغي هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول

كما يطاف بالبيت واطاف به اذا طرقه ليلا ويقال في هذا ايضا طاف انتهى فعلم ان كونه من الاحاطة قول لبعض اهل اللغة والعلم عند الله۔ بعبدالله وهو الملك كما في الروايات الاخرى۔ فلما رأيته اى عبدالله قد سبقني من سبقه يسبقه اذا تقدمه۔ سكت واعلم ان الروايات في قول عمر مختلفة فعند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبدالله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله فافعله قال فاذن بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبدالله بن زيد انه لما اخبر قال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت الحديث وفيه فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رآى وعنده وعند غيره ايضا من طريق ابن ابي ليلى في حديث طويل فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رآى ولكن لما سبقت استحييت وهذا بمعنى رواية المصنف ؒ وكذلك هو عند ابن ابي شيبة كما في كنز العمال وعند ابي الشيخ في الاذان كما فيه فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني والحاصل انه متى قال عمر هذا القول وفي اي وقت رأى هذا قال الشيخ في البذل في حديث ابي عمير ولعل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبدالله برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره انتهى وقال الشيخ الاستاذ دام الله مجده هل يمكن ان يوجه ان عمر رأى في هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما رآى عبدالله سبقه فكتمه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذا الى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه اه قلت هذا ما ذكره الاستاذ دام مجده هو المتيقن عندي وخلافه سوء ادب في جناب عمر مع ما ورد من سعيه واجتهاده في اوامر الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما اهتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايؤخره الى ان ينسى هو ويذكره عبدالله ولا يوازيه في شئ ويؤيده ايضا ما قال الشيخ رواية الزهري عن سالم عن ابيه عند ابي الشيخ وسنده على شرط مسلم كما في كنز العمال ولفظه فاري تلك الليلة النداء رجل من الانصار يقال له عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رآى ولكنه سبقني وفي رواية عبدالرحمن بن ابي ليلى عند سعيد بن منصور كما في الكنز فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد طاف بي الليلة مثل الذي اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت وايضا ورد في اكثر الروايات بلفظ السبق وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبدالله في الليلة التي وقع فيها لعبدالله واما حديث فخرج يجر رداءه فيحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبدالله بل تراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اى عقب اخبار عبدالله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وكرذلك الجواب الحافظ في الفتح فهو ايضا مائل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر في هذا الوقت كلمة مجملة تدل على ذلك وذكره بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل وبعضهم الاجمال وبعضهم خلط فيكون هذا من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بتمامه ومنهم من خلط فذكر التفصيل موقع الاجمال والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عمن حضر هذه الوقعة بل عن الذين رووا عنهم فافهم۔ ففي هذا الاثر وفي نسخة العيني الآثار بالجمع۔ ان بلالا اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه اى بلالا بذلك اى باذان عبدالله بن زيد فاقام مثنى مثنى الفاء للتعقيب اى ان بلالا اذن واقام مثنى مثنى وفي نسخة العيني واقام مثنى۔ فهذا يخالف الحديث الاول وفي نسخة العيني بخلاف الحديث الاول ٭ اى حديث انس رضؓ قال الشوكاني واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبدالله ابن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل

ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء ما روي انس رض حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان لبعض اهل الحديث لضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة انتهى - وقد تقدم في بيان الترجيع بيان من صحح من المحدثين حديث عبد الله بن زيد وقد قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم في المحلى هذا اسناد في غاية الصحة - ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك اي عمل بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا على انتفاء ما روي انس رض وفي نسخة العيني عن انس قال العيني في شرحه لما بين ما روي عن بلال من تثنية الاقامة في حياة النبي عليه السلام الذي يخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان يوتر الاقامة اكد ذلك بما روي عنه ايضا من انه كان يثني الاقامة بعد النبي عليه السلام ايضا فكل ذلك يدل على انتفاء ما رواه انس وان العمل على حديث عبد الله بن زيد لانه هو اصل الاذان والاقامة في تثنية الفاظها انتهى ومع ذلك اجاب عنه علماؤنا باجوبة مختلفة كما سيأتي - حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة وقد ينسب الى جده من رواة البخاري في خلق افعال العباد وابن ماجة قال مضر بن محمد عن ابن معين ثقة وقال الدوري عنه ليس بشئ وفي موضع آخر ليس بثقة قلت من اين قلت ذاك قال لانه محدود قلت اليس هو في سماعه ثقة قال بلى وقال عباس العنبري يوصل الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ثقة فحرك رأسه قلت كان صدوقا في الحديث قال لهذا شروط وقال ابو حاتم ضعيف الحديث - وقال البخاري لم يزل خيرا هو في الاصل صدوق وقال النسائي ليس بشئ وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال القاسم قلت لابي مصعب بن ابي مصعب بمكة وعمن اكتب بها فقال عليك بشيخنا يعقوب بن حميد وقال ابن ابي خيثمة قلت لمصعب الزبيري ان ابن معين يقول في ابن كاسب ان حديثه لا يجوز لانه محدود فقال بئس ما قال انما حسده الطالبيون في التحامل وابن كاسب ثقة مامون صاحب حديث وكان من اعلام القضاة زمانا وقال الحاكم ابو عبد الله لم يتكلم فيه بحجة وقال مسلمة ثقة سكن مكة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر بن راشد الازدي احد الاعلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة زاد الدارقطني وغيره فانه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير وهذا الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر باسناده المذكور عند المصنف والدارقطني بهذا الاسناد واسناده صحيح ويعقوب بن حميد وان ضعفه بعض المحدثين لكن اكثر المحدثين وثقوه ومع هذا تابعه على ذلك الحسن بن ابي الربيع واسحق بن ابراهيم عند الدارقطني وهما ثقتان اما الاول فهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني سكن بغداد وقال ابن ابي حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات واما الثاني فهو ابن راهويه مشهور واخرج عبد الرزاق ثم الدارقطني من طريق الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا الاسناد ايضا صحيح ولا شك في سماع الاسود من بلال فانه ادركه وروى عنه فان النسائي روى حديثا من طريق الاسود قال حدثنا بلال وقد قال الذهبي في تذكرته في ترجمة الاسود اخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي - ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الاسدي ابو جعفر المصيصي العلاف المعروف بلوين كوفي الاصل من رواة ابي داود والنسائي قال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح صدوق قيل له ثقة قال صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو نعيم الاصبهاني كان ممن يرابط بالثغور وآثر المصيصة وكان لا يكره ان يلقب بلوين وذكر ان له حلقة في الفرائض ايام ابن عيينة وقال مسلمة كان ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين بالثغر لوين مصغر القب لمحمد بن سليمان قال ابن جرير انما لقب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين وقال محمد بن القاسم الازدي قال لوين لقبتني امي لوينا وقد رضيت - قال ثنا شريك عن عمران ابن مسلم الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاكم ان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت كانه اراد بذلك تاكيد مذهبه فان الشوافع قالوا ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الا لعمر رض مرة بالشام فلما لم يؤذن بعده فتكون هذه آثار بلال منقطعة قلت وليس كذلك بل الصحيح انه اذن لابي بكر ايضا وسويدا ادرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم

يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس رض وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد علي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

وكان سلما في حيوته كما في كتب اسماء الرجال فلا مانع من ادراكه بلالا وسماعه اذانه في عهد ابي بكر وقد صرح في هذه الرواية بسماع اذانه فيحمل على انه سمع اذانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقول الحاكم مسلم وما اراد بذلك غير مسلم لانه لا يلزم من عدم سماع سويد اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من بعده ايضا فافهم والله اعلم وقال العيني في شرحه بعد ما ذكر عن ابن حزم عدم تاذين بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام لا نسلم ذلك لعدم الدليل الصحيح عليه ولئن سلمنا ذلك فلا يضرنا لان النزاع في الاقامة ولا شك ان بلالا اذا صلى كان يقيم وكان يقيم مثنى مثنى وان كان لا يقيم بنفسه فقد كان يسمع من يقيم ولو امر من يقيم بالافراد ومنع من يقيم مثنى لنقل عنه ذلك فحيث لم ينقل دل على ان الاقامة عنده مثنى مثنى ولم يتغير حكمها عن ما كان عليه في حديث عبد الله بن زيد انتهى - يؤذن مثنى ويقيم مثنى واسناده حسن كما في آثار السنن واخرج الدارقطني والطبراني عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ورجاله كلهم ثقات الا زياد بن عبد الله البكائي وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين لكن في حديثه عن غير ابي اسحق لين وهذا عن غيره - فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكره انس واجابوا عن ذلك بالانقطاع قال الشوكاني وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حيوته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف - وفي حديث وفي نسخة العيني ثم في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه امر الايتار لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة وهو من مسلمة الفتح وامر بلال بالايتار اول ما شرع الاذان فيكون حديث ابي محذورة ناسخا - وقال ابن حزم ان تثنية الاقامة قد نسخت وانه هي كان اول الامر والافضل ما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوتر الا الاقامة والصحيح الاخر اولى بالاخذ قال العيني في شرحه لو كان حديث بلال ناسخا لهذا الحديث لما روي عن بلال بعده من انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وكيف يظن ببلال انه يترك الناسخ ويأتي بالمنسوخ ولئن سلمنا ان حديثه ناسخ لكن لا نسلم ان حكمه باق لانه منسوخ ايضا بحديث ابي محذورة لما ان حديثه كان في اول الامر وحديث ابي محذورة كان عام حنين انتهى - حدثنا علي بن معبد علي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ابا محذورة قال ابن ابي يوسف تقدم هذا الاسناد بعينه من قبل في اول الباب الماضي الا ان المصنف ذكر هناك الاختلاف بين رواية روح وابي عاصم بان الاول ذكر بعد عثمان ام عبد الملك فقط وزاد الثاني السائب ايضا ولفظ المصنف هناك قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقد تقدم من وافق ابا عاصم في ذلك ورواية روح كما ذكر هناك كذلك هو في سنن الكبرى وغيره فالظاهر ان ما وقع ههنا من لفظ عن ابيه في طريق روح زائد من قلم الناسخين لان هذا اجمال يرده التفصيل الماضي والله اعلم وعلمه اتم - ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فليس فيها عن ابيه في طريق روح فحمدت الله وشكرته يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان باثبات الترجيع والصلوة خير من النوم في الصبح قال وقد علمني الاقامة الخ ذكر ذلك البيهقي وغيره من طريق روح - الاقامة مثنى مثنى هذا اجمال والتفصيل ما ذكر بعد ذلك الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة **حدثنا** ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قلت هكذا هو من طريق روح عن ابن جريج عند البيهقي وغيره بذكر قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وكذلك اخرج الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه عن ابي عاصم لفظ قد قامت الصلوة اي ذكر الاقامة ولم يذكر قد قامت الصلوة قلت وتابع ابا بكرة على ذلك الحسن بن علي عن ابي عاصم عند ابي داؤد بهذا السند فيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكرها بتثنية التكبير في اول الاذان والشهادتين والفلاحين مثنى مثنى ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وقال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقد تقدم من قبل من وافقه على ذلك من الثقات وزيادة الثقة مقبولة فتقبل والله اعلم وتقدم من قبل من اخرجه غير المصنف بهذا الطريق۔ حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى قال حدثني عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه اي مكحولا الشامي ان ابا محذورة حدثه اي ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا نص على ما قال الاحناف لا يحتمل التاويل وهذا اجمال وتفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر اي عفان بسنده مثل حديث روح بن عبادة عن ابن جريج سواء، لم يقع في نسخة العيني لفظ سواء اي باثبات كلمات الاذان مثنى مثنى وهذا حديث مختصر وتقدم عن الدارقطني مفصلا في الباب الاول واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي والترمذي عن محمد بن المثنى كلاهما عن عفان باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة۔ قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة وعلي بن عبد الرحمن والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عوف الحمصي عن موسى بن داؤد عن همام باسناده بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبعة عشر كلمة حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز عبد الله حدثه اي مكحولا الشامي انه اي عبد الله بن محيريز سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن محمد بن يحيى بن المنذر عن حفص بن عمر الحوضي وعن معاذ ابن المثنى عن ابي الوليد الطيالسي وعن زكريا بن حمدويه الصفار عن عفان اربعتهم عن همام باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة ثم فصل الاذان وفي آخره الاقامة مثنى مثنى كما في شرح العيني فالمصنف اخرج هذا الحديث من طريق عفان وموسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابي الوليد وابي عمر الحوضي وحجاج بن المنهال كلهم عن همام عن الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة واخرجه ابو داؤد عن عفان وسعيد بن عامر وحجاج كلهم عن همام بسنده المذكور والترمذي وابن ماجة عن عفان عن همام وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي عن عبد الله عن همام والدارمي عن سعيد بن عامر وابي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال والدارقطني عن موسى بن داؤد

تصحيح معاني هذه الآثار

وابي الوليد والبيهقي عن ابي الوليد وغيره والحاصل ان هذه رواية همام اخذها عنه ثمانية رجال وقد مر من قبل ان هماما وثقه جمهور المحدثين واحتج به الشيخان واصحاب السنن وضعفه بعضهم وشرط بعضهم موافقة حفظه من كتابه وهذا اعدل الاقوال وقد قال ابوداؤد كذا في كتابه في حديث ابي محذورة واراد بذلك صحة الحديث على القول الثالث والا فقد عرفت ان الجمهور على توثيقه فلا حاجة الى ذلك لا سيما اذا تابعه غيره فان الطبراني اخرج من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده كما في الجوهر النقي ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة واخرج النسائي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن فالحاصل ان حديث همام حديث صحيح لا شك فيه وقد قال ابن دقيق العيد في الامام لطريق الترمذي وغيره هذا السند على شرط الصحيح وقال لطريق ابي داؤد وغيره رجاله رجال الصحيح وقد تقدم ان الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوه۔ قال العيني في شرحه واعترض البيهقي وقال هذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم لان هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه والثاني ان ابا محذورة قد روي عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه واجاب الشيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم اياه لا يدل على عدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وعن الثاني ان تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وايضا قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول وعن الثالث ان هذا دخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة تحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدلا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس انتهى ونقل الشوكاني عن الحافظ ان حديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه ثم قال هو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب احمد واسحاق وابن جرير وغيرهم الى اجازة القول بكل ما ورد في ذلك فمن شاء ربع التكبير في اول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا الاقامة فان ذلك مرتين على كل حال وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ واخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لم يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل أليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد لا يكفي انتهى قلت والنقل يدل على انه اقام بعد ذلك مثنى مثنى فان الطبراني والدارقطني وابن عدي رووا من عدة اسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك وابو جحيفة السوائي سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره قال الحافظ في الاصابة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا اه وذكره الذهبي في حفاظ الصحابة وذكر الخطيب وابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم وقد تقدم عن سويد والاسود انهما سمعا بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهما سمعا عن بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن المحال ان يختار التثنية بعد ما اختار الافراد في آخر زمانه والعلم عند الله عز وجل۔ تصحيح زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله معاني هذه الآثار المروية عن ابي محذورة

يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ماذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلمان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا

يكون ‌ الآخير ‌ من ذلك

فانها مرجح في ان الاقامة والاذان متساويان قال العيني. يوجب ان يكون وفي نسخة العيني تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ماذكرنا لان بلالا اختلف في ما امر به من ذلك اي من امر الاقامة فذكر انس انه امر بالايتار وذكر ابو جحيفة السوائي وغيره انه كان يثني الاقامة في عهده صلى الله عليه وسلم. ثم ثبت هو اي بلال من بعد عهده صلى الله عليه وسلم على التثنية في الاقامة بتواتر اي بتكاثر الآثار المروية من طريق سويد والاسود في ذلك اي في اخذ بلال في تثنية الاقامة فعلم لم يقع في نسخة العيني من قوله فعلم الى قوله واما وجه ذلك ان ذلك اي تثنية الاقامة هو ما امر به بلال في آخر عهده صلى الله عليه وسلم فيكون غير هذا الامر منسوخا بهذا الامر واما ما قالوا من ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا لعمر مرة واحدة بالشام فليس بصحيح بل الصواب انه اذن لابي بكر مدة حياته ثم لم يؤذن لعمر الا مرة واحدة بالشام كما تقدم ذلك من قبل وعندي على ذلك دلائل كثيرة منها انه وقع الاتفاق على ان الذي تولى الاذان بعده هو سعد القرظ وقد قال غير واحد من المحققين ان عمر ولاه قال الحافظ ابن كثير لما ولي عمر الخلافة ولاه اذان المسجد النبوي كذا في كتابه البداية وبهذا قال ابن المبارك عن يونس كما في الاستيعاب وقيل ولاه ابو بكر ولكنه غير صحيح ترده الروايات كما سياتي ومنها ان الروايات الكثيرة تدل على ذلك منها ما تقدم عن ابن ابي شيبة وكذلك هو عند ابي الشيخ في الاذان وسند ابن ابي شيبة صحيح ومنها ما روى عبد الرزاق في التثويب عن طاؤس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بلالا سمعها في زمان ابي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن فاخذها منه فاذن بها فلم يمكث ابو بكر الا قليلا الحديث. وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا وسياتي ان ابا محذورة اختار التثنية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت التثنية في الاقامة في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة فعلى هذا يؤول في روايات الايتار لانها خلاف المشهور وقال صاحب البرهان انه محمول على الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز وقال الشامي هو عندنا محمول على ايتار الصوت بان يحدر توفيقا بينه وبين الروايات الغير المحتملة وقال سيدي في حاشية الكوكب والاوجه عندي ان قوله امر بلال الخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية والمراد اذان الصبح واقامته والمعنى ليشفع اذانه باذان ام مكتوم ويتولى الاقامة مفردا واستثناء الاقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة كما هو عند المالكية اه فاللفظ وان كان عاما لكن المقصود منه اذان الصبح خاصة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي وغيره كما تقدم بالحجة متعلق بقوله احتجوا التي ذكرناها اي هذه الحجة لهم في هذا الباب في الفصل الثاني مما يكرر في الاذان مما وفي نسخة العيني ومما بزيادة الواو لا يكرر فيجعل المكرر في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان بخلاف ما لا يكرر كالاقامة فانها تبقى على حالها فتكرر في الاقامة وتقدم توضيح هذا الاستدلال والجواب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب فكانت الحجة زاد في نسخة العيني عليهم اي على اهل هذه المقالة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه اي من الاذان مما يذكر في موضعين كالتكبير يثنى وفي نسخة العيني ثني في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه اي من الاذان غير مثنى كقول لا اله الا الله في آخر الاذان افرد خبر لقوله ما كان وما قيل انه بيان لقوله غير مثنى وخبر ما كان محذوف لدلالة السياق عليه فليس بصحيح بل هو وهم واما الاقامة شروع في الجواب عن نظر المخالف بعد تسليم قاعدته فانما وفي نسخة العيني فانها تفعل بعد انقطاع الاذان فلها اي للاقامة حكم مستقل وقد رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختم به الاقامة اي كلماتها من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم هو ما يختم به الاذان زاد في نسخة العيني من ذلك ايضا فالنظر على ذلك اي على اتحاد ختم الاذان والاقامة على التهليل ان يكون وفي نسخة العيني تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا والحاصل انا سلمنا ان ما يكون في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول ولكن لا نسلم ان الاقامة تابعة له حتى تجري فيها القاعدة المذكورة بل للاقامة حكم مستقل لانها تفعل بعد انقطاع حكم الاذان ثم ان ههنا قياسا آخر يعارض القياس الاول الذي مال اليه اهل الفصل الثاني وهو انا رأينا الاذان والاقامة يختتمان على التهليل وهو مرة واحدة في الاذان والاقامة

فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه
لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما
يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في ذلك
فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به
في الاذان في هذا الموضع ايضا ولا يجئ به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل
ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شئ فثبت بذلك
ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع

فهما مشتركان في الاختتام فينبغي ان يكونا في غيره ايضا كذلك فتكون الاقامة مثنى مثنى كالاذان قال العيني في شرحه حاصل هذا الكلام ان الخصم
لما نظر في افراد الاقامة الى كون لفاظها على النصف مما كان عليه لفاظ الاذان بناء على ان ما يكرر من لفاظ الاذان يجعل على النصف مما هو عليه في
الابتداء نظرنا نحن في كونهما مثنى مثنى مثل الاذان الى كون مساواة اختتام آخرها بما كان يختم به الاذان فاذا تساوت الاذان في افراد اللفظ فيما
يختتم به كل منهما كان النظر والقياس ان تتساوى بقيتها لبقية الاذان فتثنى حينئذ وفيه نظر من جهة الخصم اشار اليه بقوله فكان الخ . فكان مما يدخل على
هذه الحجة انا رأينا ما يختتم وفي نسخة العيني تختم " به الاقامة لا نصف له لانه لا يتم الكلام بعد التنصيف وهو لا اله الا الله . فيجوز ان يكون المقصود اليه
منه اي مما يختتم به الاقامة هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار
ما يختتم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختتم سواء وحاصل هذا الرد ان التهليل لم ينصف في الاقامة على القاعدة المذكورة
لانه لا يمكن تنصيفه لعدم تمام الكلام فيكون المراد منها تنصيف الاشياء التي يمكن فيها التنصيف والتهليل ليس منها فيكون حكمه حكم الاشياء الغير المنقسمة
كالاسترقاق والاستيلاد ونحوهما اتفاقا وعتق البعض عند الصاحبين وحكمها وجوب كلها عند وجود البعض فعلى هذا يثبت التهليل كله بوجود البعض
فاشترك الاذان والاقامة على الاختتام على التهليل بهذا الوجه فلا يقاس عليه لبقية الاقامة . فلم يكن في ذلك اي في النظر الذي ذكره في تثنية
الاقامة دليل لاحد المعنيين وهو تثنية الاقامة على الآخر اي على افرادها . ثم نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة و
الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر مرتين فيجئ به اي بالتكبير ههنا اي في الاقامة على مثل ما يجئ به في الاذان في هذا الموضع ايضا اي في آخر الاذان
فكما ان التكبير في الاذان مرتين في آخره قبل التهليل فكذلك هو في الاقامة مرتين في آخرها قبل التهليل ولا يجئ به اي بالتكبير في الاقامة على
نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا اي التكبير من الاقامة اي في آخر الاقامة مما له نصف فيكون مرة ولكنه ليس كذلك في الاقامة بل هو في
الاقامة على مثل وفي نسخة العيني بحذف مثل " ما هو عليه في الاذان زاد في نسخة العيني ايضا " سواء نصب على انه خبر كان الذي في قوله
فلما كان هذا من الاقامة قاله العيني . كان ما بقي الى آخره جواب لقوله فلما كان من الاقامة بيان لما في قوله ما بقي . ايضا هو على مثل ما
هو عليه في الاذان ايضا سواء وفي نسخة العيني بحذف سواء " لا يحذف من ذلك من شئ والحاصل انا رأينا الاصل المتفق عليه ان التكبير
كما يكون في آخر الاذان قبل التهليل مرتين كذلك يكون التكبير في هذا الموضع في الاقامة ولا يكون على نصف ما هو عليه في الاذان فلما وجدنا
هذا في الاقامة كما في الاذان مع ان له نصفا فيكون مرة ولم ينصف فينبغي ان يكون لبقية الاذان والاقامة ايضا متحدين في التثنية فثبت
بذلك اي بهذا النظر وما ذكرنا قبله من الاحاديث والآثار ان الاقامة مثنى مثنى واستدل الزيلعي بان الاقامة لو كانت فرادى لافرد قوله
قد قامت الصلوة اذ هي الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض انتهى قلت وهذا الاستدلال لا يجري الا في مقابلة
الشوافع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك واهل الكوفة رحمهم الله **وقد روى** ذلك اي تثنية الاقامة عن نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهو اولى بالقبول **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي بضم الموحدة والجيم
بينهما راء ساكنة ابو صالح الكوفي من رواة النسائي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف وقال مطين كان ثقة
وقال ابن قانع كوفي صالح وقال مسلمة كوفي ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد
ابن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني كان من رواة البخاري في التعاليق وابن ماجة قال ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم

ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى

يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داؤد ضعيف متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل - ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا اكتب الالف في النسبة اليها ووقع في شرح البخاري للعيني عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع ابن حارثة والظاهر انه تصحيف ووقع في المغاني في ترجمة عبيد ان حارثة والد مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا في النسخة الموجودة عندنا وكذلك نقل العيني في شرح البخاري وقال في المغاني عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولاه سلمة روى عنه ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة حديثا في تثنية الاقامة ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه روى له الطحاوي انتهى ولم اجد لغيره فيه كلاما والذي يظهر لي انه وقع ههنا التصحيف من بعض النساخين فكانه كان في الاصل ابن ابي عبيد فسقط ما سوى عبيد من قلم الناسخين وهو يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع من رواة الستة قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن معين ثقة وقال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك ومما يقوي ما ذكرنا ان الدارقطني اخرج هذا الاثر في سننه وفيه يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعلم عند الله ولم اجد في كتاب ابن ابي حاتم عبيدا مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة - ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر الاسلمي شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا على قدميه وكان يسكن الربذة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة مات سنة اربع وسبعين على الراجح كان يثني الاقامة وزاد العيني في شرح البخاري في نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف النساخ فانه لم يتعرض له في شرح معاني الآثار والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل في سنده ولكن ابا عاصم تابعه على ذلك عند الدارقطني وهو ثقة ولفظ الدارقطني حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العيني في شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عنده استقرار الامر بعد النبي عليه السلام على تثنية الاقامة لم يأت بها مثنى انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد في نسخة العيني العوقي" قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان ثوبان بن بجدد بمضمومة فساكنة وضم دال مهملة ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة آخره راء ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه سبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارا ومات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفي نسخة العيني مثنى مثنى في الموضعين - قال النيموي وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعي ولد سنة خمسين وتوفي ثوبان سنة اربع وخمسين فكان له اربع سنين عند وفاته فالنخعي وان ادرك زمانه لكن لم يثبت له منه سماع الا ان هذا الارسال لا يقدح في صحة هذا الاثر لان المرسل حجة عندنا وعند الجماهير لاسيما ان جماعة من المحدثين صححوا مراسيله مطلقا قال العيني في شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثني الاقامة لما اخبر به عنه حدثنا ابن خزيمة وفي نسخة العيني محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كما في نسخة العيني قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسدي ابو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة من رواة الستة قال احمد ويحيى وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقوم حديثه مقام الحجة مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا محذورة وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة قاله الحافظ في الدراية - يؤذن مثنى مثنى وفي نسخة العيني مثنى مرة ويقيم مثنى واسناده حسن قاله النيموي وقال العيني في

وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیة

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم

شرحه اسناده صحیح ورجاله ثقات وہذا دلیل قاطع علی انہ ثبت عند ابی محذورۃ انتساخ حکم افراد الاقامۃ اذ لو کان ثابتا لما کان وسعہ ان یاتی الا بالافراد فلما اتی بہا مثنی دل علی ان التثنیۃ ہی الاصل فیہا کما کان فی اذان عبد اللہ بن زید واقامتہ وقد اخرج المصنف تثنیۃ الاقامۃ عن سلمۃ بن الاکوع وثوبان وابی محذورۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان عبد اللہ بن زید الانصاری مؤذن النبی علیہ السلام یشفع الاذان والاقامۃ وعن علی بن ابی طالب اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الحجیع بن قیس ان علیا رضی اللہ عنہ کان یقول الاذان مثنی والاقامۃ واتی علی مؤذن یقیم مرۃ مرۃ فقال الا جعلتہا مثنی لا ام لک انتہی مختصرا وقد روی عن مجاہد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفۃ القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی من رواۃ البخاری والاربعۃ قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ثقۃ صالح الحدیث قال وقال ابی کان عند یحیی بن سعید ثقۃ وقال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین ثقۃ وقال العجلی کوفی ثقۃ حسن الحدیث وکان فیہ تشیع قلیل وقال ابو حاتم صالح الحدیث کان یحیی بن سعید یرضاہ ویحسن القول فیہ ویحدث عنہ وقال النسائی لا باس بہ وفی موضع آخر ثقۃ حافظ کیس وقال ابو زرعۃ الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقہ ویذکر انہ کان ثبتا فی الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ ان شاء اللہ تعالی ومن الناس من یستضعفہ قال السعدی زائغ غیر ثقۃ وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج بہ البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایۃ عنہ الا لسوء مذہبہ وقال الساجی کان یقدم علیا علی عثمان مات سنۃ خمس وخمسین ومائۃ وقیل قبل ذلک قلت احتج بہ الاربعۃ واخرج لہ البخاری مقرونا عن مجاہد فی الاقامۃ مرۃ مرۃ انما ہو شئ استخفہ الامراء ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی ما نقل العینی فی شرح البخاری احدثہ الامراء واما الاول فمعناہ تحرک لذلک الامراء کما ورد فی قتل ابی جہل استخفہ الفرح ای تحرک لذلک وخف واصلہ السرعۃ ففی التعبیر بہذا اشارۃ ان بنی امیۃ جعلوا الاقامۃ واحدۃ واحدۃ للسرعۃ اذا خرجوا وہذا یدل علی عدم اہتمامہم بامر الدین سیما الصلوۃ وہذا مشہور عنہم وہم الذین کانوا ترکوا التکبیر فی خفض ورفع وجعلوا اقامۃ الصلوات فی غیر اوقاتہا وغیر ذلک کما ہو مشہور عنہم وہذا الاثر اخرجہ عبد الرزاق عن الثوری عن فطر وابن ابی شیبۃ عن وکیع عن فطر بسندہ مثلہ واسناد ہذا الاثر صحیح وفطر وان ضعفہ بعض المحدثین لکن الجمہور علی توثیقہ کما عرفت فاخبر مجاہد ان ذلک ای افراد الاقامۃ محدث وان الاصل ہو التثنیۃ ونقل الزیلعی شارح الکنز عن ابی الفرج بن الجوزی انہ قال کان الاذان والاقامۃ مثنی مثنی فلما قام بنو امیۃ افردوا الاقامۃ وعن ابراہیم کان الاقامۃ مثل الاذان حتی کان ہؤلاء الملوک فجعلوہا واحدۃ واحدۃ للسرعۃ اذا خرجوا انتہی ونقل ایضا عن البیہقی قول النخعی ان اول من نقص الاقامۃ معاویۃ بن ابی سفیان اھ وقال العلامۃ ابن الترکمانی روی البیہقی فی الخلافیات من جہۃ ابن اسحق الحنظلی السمرقندی نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامۃ معاویۃ بن ابی سفیان ثم حکی عن الحاکم انہ قال ما ملخصہ نقص الاقامۃ تثنیتہا ومن ذکرہ بالضاد المعجمۃ فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاہد یقتضی ان التغییر بالنقص بالمہملۃ انتہی تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم

ای ہذا باب فی بیان قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم بعد الفلاح وفی بیان اصلہ ومشروعیتہ وحکمہ قال العینی فی شرحہ واعلم ان ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالی من الصلوۃ خیر من النوم فی صلوۃ الصبح ہو التثویب الذی کان شرع فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینقل خلافہ عن احد الا قلیلا والی ہذا ذہب الجمہور وانما الخلاف الذی یذکر ہہنا فی الروایات فہو محمول علی التثویب الذی احدثہ علماء الکوفۃ۔ والتثویب لغۃ الاعلام بعد الاعلام یطلق علی الاقامۃ کما فی حدیث ادبار الشیطان ولہ ضراط وعلی قولہ الصلوۃ خیر من النوم کما نقلہ الترمذی عن ابن المبارک واسحق وعلی الاعلام بین الاذان والاقامۃ ایضا وہذا ہو المحدث قال فی البدائع الکلام فی التثویب فی ثلاثۃ مواضع فی تفسیرہ ومحلہ ووقتہ اما الاول فقد ذکرہ محمد فی کتاب الصلوۃ قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوۃ الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوۃ خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب وہو حسن وفسر التثویب المحدث وبین وقتہ فی الجامع الصغیر فقال التثویب الذی یصنعہ الناس بین الاذان والاقامۃ فی صلوۃ الفجر حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماہ محدثا لانہ احدث فی زمن

قال ابو جعفر کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم واحتجوا فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلیمہ ایاہ بلالا فامر بلالا بالتاذین وخالفھم فی ذلک اٰخرون فاستحبوا ان یقال ذلک فی التاذین للصبح

التابعین وحسنا لاستحسانھم ذلک اھ واما الثانی وھو محلہ فصلوۃ الفجر عند عامۃ العلماء والعشاء ایضا عند بعضھم وھو احد قولی الشافعی وانکرہ فی الجدید رأسا اھ واما التثویب المحدث فمحلہ صلوۃ الفجر ووقتہ ما بین الاذان والاقامۃ وتفسیرہ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح کما تقدم غیر ان مشائخنا قالوا لا بأس بالتثویب المحدث فی سائر الصلوات لفرط غلبۃ الغفلۃ علی الناس وشدۃ رکونھم الی الدنیا وتھاونھم بامور الدین فصار سائر الصلوات فی زماننا مثل الفجر فی زمانھم فکان زیادۃ الاعلان من باب التعاون علی البر والتقوی فکان مستحسنا انتھی بالحذف والاختصار فعلم ان التثویب فی کلامھم نوعان قدیم ومحدث وسیاتی التفصیل فی ذلک ان شاء اللہ تعالی۔ قال ابو جعفر کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ھؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا والاسود بن یزید فانھم کرھوا ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم وھو قول عن الشافعی واسحاق ثم بسط فی ذکر آثار طاؤس وعطاء والاسود عن عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ۔ وقال الشوکانی بعد ما ذکر من ذھب الی مشروعیتہ وھو رأی الشافعی فی القدیم ومکروہ عندہ فی الجدید وھو مروی عن ابی حنیفۃ وتقدم ذلک عن الشافعی کذلک فی قول البدائع وقال ابن رسلان وفی الحدیث دلیل علی ان الصلوۃ خیر من النوم سنۃ فی الاذان قال السبکی وفیہ قولان احدھما ھذا وھو القدیم المفتی بہ والثانی وھو الجدید انہ لا یسن اھ وقال الشوکانی ذھبت العترۃ والشافعی فی احد قولیہ الی ان التثویب بدعۃ قال فی البحر احدثہ عمر فقال ابنہ ھذہ بدعۃ وعن علی رض حین سمعہ لا تزیدوا فی الاذان ما لیس منہ اھ وقال ابن رشد ذھب الجمھور الی انہ یقال ذلک فیھا وقال آخرون انہ لا یقال لانہ لیس من الاذان المسنون وبہ قال الشافعی اھ فعرف بذلک ان مذھب الجمھور ھو سنیتہ ذلک وانکرہ الشافعی وکرھہ فی احد قولیہ وافتی اصحابہ علی ما ذھب الیہ الجمھور ومما ینبغی ان ینبہ علیہ ان ما ذکرہ الشوکانی وابن قدامۃ وابن حجر وغیرھم من مذھب الاحناف بعدم سنیتہ لیس بصحیح بل ھو غلط لا یوجد فی کتبنا الاحناف بل المذکور فیھا خلافہ قال القاری تحت حدیث ابی محذورۃ واما قول ابن حجر وفی ھذا تصریح بندب ما ذکر فی الصبح وھو مذھبنا کاکثر العلماء خلافا لابی حنیفۃ فغیر صحیح نشأ عن قلۃ اطلاع علی مذھبہ اھ وکذا ارد ھذا القول غیرہ واکثر کتبنا مصرحۃ باستحبابھا منھا ما تقدم عن البدائع ونحوہ فی الھدایۃ واستدل علیہ ابن الھمام بروایات کما سیاتی وقد صرح باستحبابہ الطحاوی رح عن ائمتنا الثلاثۃ وھو اعلم الناس بجمیع المذاھب کذلک صرح باستحبابہ ابن نجیم صاحب البحر وشارح الوقایۃ وغیرھم قال سید فی الاوجز والظاھر ان من نقل الخلاف فیہ توھم ببعض اقوال الامام محمد فانھا موھمۃ الیہ ولو ضحہ کلام صاحب البدائع وصاحب السعایۃ فارجع الیھما اھ وقد تقدم کلام صاحب البدائع ملخصا واللہ اعلم۔ واحتجوا فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلیمہ وفی نسخۃ العینی بتعلیمہ ایاہ بلالا فامر ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلالا لم یقع فی نسخۃ العینی فامر بلالا وکذا لم یقع فی نسخۃ الحاوی ایضا۔ بالتاذین ای بتاذین الملک المنزل من السماء ولیس فیہ الصلوۃ خیر من النوم واحتجوا ایضا بحدیث ابی محذورۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسع عشر کلمۃ ولیس فیھا التثویب وغیر ذلک من الروایات التی لیس فیھا الترجیع ولا یکون ھذا حجۃ علی الجمھور لانہ ثبت ذلک من الروایات الصحیحۃ وھو زیادۃ ثقۃ فتکون حجۃ۔ وخالفھم فی ذلک آخرون فاستحبوا ان یقال ذلک ای الصلوۃ خیر من النوم فی التاذین وممن ذھب الی ذلک عمر بن الخطاب وابنہ وانس والحسن البصری وابن سیرین والزھری ومالک والثوری واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وھو رأی الشافعی فی القدیم ومکروہ عندہ فی الجدید وھو مروی عن ابی حنیفۃ قالہ الشوکانی وقد عرفت ان النقل عن الامام لیس بصحیح یردہ قول المصنف رح کما سیاتی ویردہ ایضا کتب الاحناف۔ للصبح ھذا ھو مذھب الجمھور وذھب بعضھم الی انہ للعشاء ایضا قال الشوکانی واختلفوا فی محلہ فالمشھور انہ فی صلوۃ الصبح فقط وعن النخعی وابی یوسف انہ سنۃ فی کل الصلوات وحکی عن الحسن بن صالح انہ یستحب فی اذان العشاء وروی عن الشعبی وغیرہ استحبابہ فی الفجر والعشاء اھ بالتغیر الیسیر۔ وتقدم فی کلام صاحب البدائع ان الشافعی ذھب فی القدیم الی استحبابہ فی العشاء ایضا کالفجر قلت لکن النقل عن ابی یوسف لیس بصحیح فان عندہ الصلوۃ خیر من النوم فی صلوۃ الفجر کما ذھب الیہ الامام ومحمد وغیر واحد یدل علی ذلک قول المصنف بعد ما اثبت استحبابہ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وغیر واحد من اصحابنا وانما ذھب الامام ابو یوسف الی استحباب التثویب المحدث فی سائر الصلوات وخصہ ذلک بالامراء وعاب ذلک علیہ الامام محمد وقال الامیر وغیرہ سواء لان الناس سواسیۃ فی امر الجماعۃ فالحاصل انھم اتفقوا علی استحباب التثویب

تاذین

بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم فی ذلك انه وان لم يكن ذلك فی حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله فی الاذان للصبح **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة ان النبی صلى الله عليه وسلم علمه فی الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علی قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

القديم وانما الخلاف فی التثويب المحدث فمن نقل علی خلاف ذلك فقد وهم كذا يظهر من كتب اصحابنا كالبدائع والبحر والشامی وغير ذلك تنبيه. بعد الفلاح ای بعد حی علی الفلاح وحی علی الصلوة قال صاحب البحر التثويب نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانی احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حی علی الصلوة مرتين حی علی الفلاح مرتين وليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد علی ما تعارفوه اما بالتنحنح اوبقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة فی الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلی هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا فی المجتبی ولا يخص صلوة بل هو فی سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين وعند المتقدمين هو مكروه فی غير الفجر كما حكاه النووی فی شرح المهذب لما روی ان عليا رأی موذنا يثوب فی العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهی. وكان من الحجة لهم فی ذلك انه وان لم يكن ذلك فی حديث وفی نسخة العينی تاذين عبد الله بن زيد ای فی حديث تاذينه فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك ای بعد ما وقع من امر النبی صلى الله عليه وسلم لبلال بالتاذين بحديث عبد الله بن زيد وامره ای ابا محذورة ان يجعله ای الصلوة خير من النوم فی الاذان للصبح حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة تقدم هذا السند فی اول ابواب الاذان ان النبی صلى الله عليه وسلم علمه ای ابا محذورة فی الاذان الاول احتراز عن الاقامة من الصبح ينفی كون التثويب فی غيره الصلوة خير من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة فی اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا يكون وسيلة الی تحصيل طاعة او ترك معصية اولان النوم راحة فی الدنيا والصلوة راحة فی الآخرة فتكون الراحة فی الآخرة افضل قاله صاحب البحر والطحاوی. الصلوة خير من النوم ای مرتين مرتين والحديث اخرجه النسائی وابوداؤد والبيهقی مفصلا مع ذكر الاذان وسبب اذان ابی محذورة الی غير ذلك وصححه ابن خزيمة وغيره وسند حديث المصنف صحيح لا مرية فيه حدثنا علی بن معبد كما فی نسخة العينی قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ابو صالح وراق ابی نعيم روی عنه كثيرا وثقه الدارقطنی مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهذا ما عليه صاحب كشف الاستار ولم يظهر لی كونه وراق ابی نعيم فانی لم اجد فيما عندی من كتب اسماء الرجال ابا بكر بن عياش فی شيوخه ولا الهيثم وراقا فی تلامذة ابی بكر ولم يتعرض له العينی فی شرحه وقال فی المغانی الهيثم بن خالد بن يزيد القرشی المصيصی مولی آل عثمان بن عفان هروی الاصل كان ببغداد وروی عن اسحق ابن عيسی بن الطباع وحجاج بن محمد المصيصی وداؤد بن منصور ومحمد بن عيسی بن الطباع وآخرين روی عنه احمد بن محمد بن الحسن الاصبهانی وصالح بن احمد بن ابی مقاتل وعلی بن احمد بن علی الوراق المصيصی وآخرون روی له الطحاوی انتهی وذكره الخطيب فی تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح وقال فی تهذيب التهذيب ضعفه الدارقطنی فيما قرأت بخط الذهبی وسمی جده عبد الله اه قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا وفی نسخة العينی صيتا وهكذا نقل عن الدارقطنی. قال فی شرحه علی وزن ضيق صفة مشبهة واراد به شديد الصوت عاليه يقال هو صيت وصائت مثل ميت ومائت انتهی. فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحمانی عن ابی بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلوة خير من النوم قلت ورواة حديث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عياش وقال الحافظ فی ترجمته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كذا فی التقريب وقال ابن عدی كما فی التهذيب انی لم اجد له حديثا منكرا اذا روی عنه ثقة وههنا الراوی عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فبالجملة ان الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وآخرج حديث ابی محذورة بهذه الزيادة ابوداؤد وابن حبان والبيهقی وغيرهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك

قال ابوجعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد ووجب استعمالها

ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده والحارث ضعفه ابن معين وقال احمد مضطرب الحديث وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي صالح وقال ايضا ليس بذاك القوي واما محمد فقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال عبدالحق لا يحتج بهذا الاسناد وبالجملة ان الحديث بهذا الطريق ضعيف واخرجه ابوداؤد ايضا من طريق ابي عاصم وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبدالملك ابن ابي محذورة فذكره بهذه الزيادة والحديث بهذا الطريق صحيح صححه ابن خزيمة واخرجه النسائي من غير هذه الطرق كلها فروى عن عبدالله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة وهذا الحديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم وغيرهما والحاصل ان هذه الزيادة التي وقعت في روايات ابي محذورة وان ضعف بعض طرقها ولكن اكثر طرقها صحيحة كما قد عرفت فالقول بها لازم كما هو مذهب الجمهور

قال الامام ابوجعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسخة العيني بحذف قال ابوجعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التثويب في صلوة الفجر ابا محذورة كان ذلك اي هذا التعليم زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد من عدم ذكر التثويب ووجب استعمالها لان زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول وقد ذكر التثويب معه بلال سيد المؤذنين عند ابن ماجة واحمد والترمذي بلفظ لا تثويب في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبدالرحمن بن ابي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده كما في النيل وقد ثبت في الروايات الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقال الصلوة خير من النوم فاقرت في صلوة الفجر روى ذلك محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد في حديث طويل وفيه فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر رواه الحاكم واحمد وغيرهما قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبدالله لان سعيدا سمع من عبدالله ومتابعة يونس ومعمر وشعيب ترفع احتمال تدليس ابن اسحاق ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك رواه ابن ماجة وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع قال الشيخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في الكبير وحفص بن عمر هذا هو ابن سعد القرظ وهو ثقة لكنه لم يثبت لي سماعه عن بلال والعلم عند الله والحاصل ان اثبات الصلوة خير من النوم ثبت عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة وروى ذلك بلال بنفسه وجل طرق روايته صحيحة الا ان سعيدا لم يسمع من بلال فالحديث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه على نقل ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبدالله بن زيد عند احمد والحاكم وابي الشيخ وغيرهم وهو حديث صحيح كما تقدم وسعد القرظ عند الدارمي والبيهقي من طريق الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد وابي الشيخ في الاذان كما في كنز العمال. وعبدالله بن عمر عند ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبدالله وفي آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف واخرجه ابوالشيخ ايضا من طريق خلف عن ابن عمر وعائشة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع للهيثمي قال وفيه صالح بن ابي الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال الهيثمي ولم اجد من ذكره ورواه الطبراني ايضا في الاوسط من وجه آخر في حديث طويل في قصة امامة ابي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي وفيه عبدالرحمن بن قسيط ولم اجد من ذكره فاكثر هذه الروايات صحيحة والطرق الضعيفة اذا انضم بعضها الى البعض ينزل الى درجة الحسن واعلم ان في هذه الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بادخال هذه الكلمة في اذان الصبح ولكن يعارض ذلك كله ما روى مالك من انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وغيره مسندا باسناد حسن كما قال ابن سيد الناس وغيره فما قال ابن عبدالبر لا اعلم انه روي من وجه يحتج به غير صحيح وقد رد عليه الزرقاني فاثبته وكان ابن عبدالبر اراد بذلك دفع هذا التعارض الذي ذكرنا ووجه ما قيل في الجمع ان مقصوده رضي الله عنه ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادي به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط ذكره الشيخ هذا التوجيه في الاوجز وقال واختار هذا التوجيه ابن عبدالبر والباجي وقال الزرقاني هو

وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمرؓ قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا
هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب

المتعين وهو الاوجه عندي انتهى وذكر الشيخ الاجل في المسوى وجها آخر وهو ان مؤذن عمر كان ترك هذه الكلمة في الاذان وذكرها بعد ذلك
نعم فامره عمر بادخالها في الاذان ليكون مؤدى على وجه السنة اه ويحتمل انه لما كان وقع الانكار عن التثويب عن بعض الصحابة لعدم وروده في اذان
الملك المنزل من السماء فامره كان اشعارا به لا اشعارا له قال سيدي في الاوجز واختاره الشوكاني قلت لكن الشوكاني نقل ما نقل ههنا عن البحر
ولم يفهم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخه فكيف ينسب هذا التوجيه الى الشوكاني وذكر الشيخ ههنا احتمالا آخر وهو ان الامر من الاول كانه كان
غير متحتم بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حي على خير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر كان للتحتم وهذا وان
لم يقل به احد لكنه موجه وذكر الطيبي احتمال ان يكون من ضروب الموافقة لكن رده القاري بان امر عمر كان في خلافته ويبعد عدم وصوله اليه
سابقا وقيل لعله بلغه ثم نسيه فامره ورده القاري ايضا. وقد استعمل ذلك اي التثويب القديم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري كما صرح البيهقي في روايته عن محمد بن عجلان عن نافع
عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم مرتين قال في الحاوي اسناده الصحيحين
ما خلا محمد بن عجلان قال المزي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون يعني مسلما واصحاب السنن وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم انتهى والحديث يدل على ان وقت الصلوة خير من النوم في الاذان بعد الفلاح
لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بينهم في ذلك ففي الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم وتقدم نحوه في
قول البدائع وفي البناية ناقلا عن المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
وقال فخر الاسلام البزدوي الصحيح انه كان بعد الاذان وفي الكافي التثويب القديم الصلوة خير من النوم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة
الحقوه بالاذان انتهى وقال قاضيخان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلك في الكفاية وقال في البناية عن المحيط وفي رواية عن اصحابنا انه في الاذان
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اذانك انتهى قلت وعلى هذه الرواية عامة المتون ففي بداية المبتدي ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم وكذلك في الكنز للنسفي والنقاية لصدر الشريعة وتنوير الابصار للتمرتاشي وغير ذلك من المتون المعتبرة والى هذا مال الشراح
عامة قال صاحب البحر وفي قوله بعد فلاح اذان الفجر رد على من يقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضل كما في المستصفى وهكذا ذكره
الطحطاوي على الدر المختار والشامي وغيرهم وعليه العمل اليوم في ديارنا وهو المؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث ابن عمر هذه ومنها روايات
بلال بلفظ اجعله في صلوتك واكثر طرقها صحيحة كما تقدم ومنها حديث ابي محذورة عند النسائي بلفظ كنت اؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة
وابن حزم كما تقدم وهو كالنص على كونه في الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روايات عبد الله بن زيد وسعد القرظ وعبد الله بن عمر
وابي هريرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلى هذا تدل الآثار المروية عن ابن سيرين وغيره كما سياتي فهذه الاخبار والآثار صريحة في ان الصلوة
خير من النوم كان في الاذان لا بعده في زمانه صلى الله عليه وسلم واصحابه وعليه عمة جمهور الفقهاء، حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن
يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون هكذا في النسخ الموجودة عندنا وفي نسختي
العيني والحاوي ابن عون وهو الموافق لرواية الدارقطني وغيره بهذا الاسناد وكذلك هو في ما نقل العلامة عبد الحي في التعليق الممجد عن
المصنف وهو الصحيح عندي وعلى هذا هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني وكان ثقة ثبتا مامونا من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا
ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع كما تقدم في ترجمته. عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب الاصل في التثويب
ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا قال الطفيل ؎ وقد منت الخذواء منا عليكم
وشيطان اذ يدعوهم ويثوب ۞ وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لقول المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب قاله في
الفائق وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى

فی صلوۃ الغداۃ اذا قال المؤذن حی علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین فھذا ابن عمرؓ و انسؓ یخبران ذلک مما کان المؤذن یؤذن بہ فی اذان الصبح فثبت بذلک ما ذکرنا وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی

فی صلوۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی ماکان التثویب الا فی صلوۃ الغداۃ ای فی اذانہا کما یدل علی ذلک ما بعدہ اذا قال المؤذن حی علی الفلاح ہذا شرط وجزاءہ قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین ، ہذا الاثر والذی قبلہ اخرجہا البیہقی باسنادی المصنف و اثر ابن عمر الماضی اخرجہ الطبرانی ایضا بہذا السند و قال ابن سید الناس وہذا اسناد صحیح واثر انس ہذا اخرجہ الدارقطنی وابن خزیمۃ وابو الشیخ کما فی کنز العمال ایضا بالسند المذکور بلفظ من السنۃ اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم وصححہ ابن السکن و ابن خزیمۃ وقال ابن سید الناس و ہذا اسناد صحیح اذا عرفت ہذا فاعلم ان قول الصحابی من السنۃ کذا حکمہ الرفع علی الصحیح قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث الاصح انہ مسند مرفوع لان الظاہر انہ لا یرید الا سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال النووی فی تقریبہ امرنا بکذا او نہینا عن کذا او من السنۃ کذا او امر بلال ان یشفع الاذان وما اشبہہ کلہ مرفوع علی الصحیح الذی قالہ الجمہور انتہی فعلی ہذا قول انس ہذا من الاحادیث المرفوعۃ واما بالالفاظ الذی ذکرہا المصنف وہو لفظ کان فہو موقوف لعدم اضافتہ الی زمان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا قال المصنف قبل ذکر اثر بہا وقد استعمل ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ ولکن اذا ضم بعض طرق اثر انس الی بعضہا یکون ہذا من قبیل المرفوع والعلم عند اللہ عز وجل۔ فہذا زاد فی نسخۃ العینی قبلہ قال ابو جعفر ، ابن عمر وانس یخبران ان ذلک ہذا ما صححناہ عن ما نقل فی التعلیق الممجد عن المصنف وفی الاصل یخبران ذلک فالظاہر ان لفظ ان سقط من قلم الناسخین واللہ اعلم۔ مما کان المؤذن یؤذن بہ فی اذان الصبح ای فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الظاہر وقد روی البیہقی العمل علی ذلک فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نعیم بن النحام قال کنت مع امراتی فی مرطہا فی غداۃ باردۃ فنادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی صلوۃ الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوۃ خیر من النوم قال ومن قعد فلا حرج فثبت بذلک ما ذکرنا من استحباب الصلوۃ خیر من النوم فی اذان الفجر وقد رویت فی ذلک آثار تدل علی ذلک فذکر ابن ابی شیبۃ من طریق حجاج عن عطاء کان ابو محذورۃ یؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولابی بکر وعمر فکان یقول فی اذانہ الصلوۃ خیر من النوم ومن طریق حجاج عن عطاء عن سوید عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابی محذورۃ انہما کانا یثوبان فی صلوۃ الفجر الصلوۃ خیر من النوم ومن طریق سفیان عن عمران بن مسلم عن سوید انہ ارسل الی مؤذنہ اذا بلغت حی علی الفلاح فقل الصلوۃ خیر من النوم فانہ اذان بلال کذا فی التعلیق الممجد علی المؤطا وروی ابن خزیمۃ والبیہقی والدارقطنی عن ابن سیرین قال من السنۃ ان یقول المؤذن فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم وغیر ذلک من الآثار وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد والجمہور رحمہم اللہ تعالی وہذا کل ما ذکرنا من الکلام کان باعتبار التثویب القدیم واما التثویب المحدث فقد تقدم تفسیرہ ووقتہ وانہ مکروہ عند المتقدمین واستحسنہ المتاخرون والاول قول الجمہور وعلی ہذا حمل انکار عمر ابا محذورۃ وابن عمر وعلی وطاؤس وغیرہم ولکن الثانی مؤید بروایات عدیدۃ منہا مجیء بلال عند باب حجرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایذانہ بصلوۃ الصبح ومنہا روایۃ ابی بکرۃ عند ابی داؤد قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح فکان لا یمر برجل الا ناداہ بالصلوۃ او حرکہ برجلہ قال القاری تؤخذ منہ مشروعیۃ التثویب فی الجملۃ علی ما ظہر لی اھ وغیر ذلک من الروایات وقد قال الواقدی وغیرہ من اصحاب اہل السیر والاخبار کما فی خطط المقریزی ثبت وقوف بلال علی بابہ صلی اللہ علیہ وسلم وکذا وقوف سعد القرظ علی باب ابی بکر وکذا وقوف المؤذن علی باب عمر وعثمان وعلی وثابت واختلف فی اول من احدث ہذا التسلیم المتعارف فقیل معاویۃ وجزم بہ ابن عبد البر وقیل مغیرۃ وفی طبقات ابن سعد عن محمد بن سعد القرظ قال کنا نؤذن علی عمر بن عبد العزیز فی دارہ للصلوۃ وفی الناس الفقہاء فلا ینکرون ذلک فما فی الدر المختار انہ حدث فی ربیع الاخر سنۃ سبعمائۃ واحدی وثمانین الی آخر ما قالہ غیر صحیح ولعلہ مبنی علی انہ حدث فی ہذا الوقت بعد ما کان حدث۔ ثم اعلم انہ لا یوجد فی الروایات الصحیحۃ ذکر حی علی خیر العمل وہو مذہب الجمہور لانہ لم یثبت ذلک مرفوعا قال البیہقی لم یثبت ہذا اللفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ما علم بلالا ولا ابا محذورۃ ونحن نکرہ الزیادۃ فیہ انتہی وقال النووی فی شرح المہذب یکرہ ان یقال فی الاذان حی علی خیر العمل لانہ لم یثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزیادۃ فی الاذان مکروہۃ عندنا انتہی نقلہ فی البحر واقرہ علی ذلک قلت ولم یذہب الی ذلک احد من الائمۃ الاربعۃ وانما ہو مذہب الروافض وما نسب الی الشافعی فی احدی روایتیہ فغیر صحیح رد علیہ الامام عز الدین وغیرہ ولم ینقل ذلک عن احد من الصحابۃ باسناد صحیح الا عن ابن عمر باسناد صحیح عند البیہقی لکن بلفظ احیانا وہو لا یدل علی قولہم لانہ یحتمل ان یکون التثویب

باب التاذين للفجر ای وقت ھو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قال ابن شهاب وکان رجلا اعمی لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت

وکان ذلک معروفا عند اصحابه او یقول ذلک لبیان الجواز وما ذکر فیه من الروایات ففیها مجاهیل وضعفاء بل بعضها موضوعة والبسط فی المطولات تم الباب والله اعلم۔

باب التاذین للفجر ای وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

ای هذا باب فی انه هل یجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال شیخی فی الاوجز اعلم ان الائمة بعدما اجمعوا علی ان الاذان قبل الوقت لا یجوز فی غیر الفجر اختلفوا فی اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالکیة مع الاختلاف فیما بینهم والیه ذهب الشافعی واحمد وابو یوسف فی قوله الاخیر وقال ابو حنیفة ومحمد لا یؤذن لها حتی یطلع الفجر وبه قال الثوری وزفر کما فی العینی وذکره احمد فی رمضان خاصة کما فی المغنی قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحدیث اذا کان له مؤذنان یؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر یفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم یجز کبقیة الصلوات الا ان یکون له مؤذنان یحصل اعلام الوقت باحدهما کما قال النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قال الشوکانی قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحدیث والغزالی انه لا یکتفی به وادعی بعضهم انه لم یرد فی شیء من الحدیث ما یدل علی الاکتفاء قال القرطبی وهو مذهب واضح انتهی وسیاتی التفصیل فی ذلک وفی ادلتهم عندما یذکر المصنف۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی ای یؤذن کما فی روایة البخاری وغیره بهذا الاسناد بلیل الباء للظرفیة ای فی لیل قاله الکرمانی فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم مفعول من الکتم وسمی به لکتمان نور عینیه وهو عمرو بن قیس القرشی العامری وامه عاتکة بنت عبد الله المخزومی وهو ابن خال خدیجة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها اسلم قدیما واستخلفه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة مرة علی المدینة وکان صاحب اللواء یوم القادسیة فاستشهد بها وقال ابن قتیبة رجع الی المدینة فمات بها وهو مشهور بالکنیة کامه قاله الکرمانی قلت اما ما ذکره الکرمانی من وجه ام مکتوم فرده الحافظ بان المعروف انه عمی بعد بدر بسنتین واما ما ذکر من اسمه فهو علی الصحیح کما قال النووی فی تهذیبه وقیل کان اسمه الحصین فسماه النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذکره ابو نعیم فی الحلیة فی اصحاب الصفة وبهذین الاسمین ذکره الحافظ ابن کثیر فی تاریخه وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ولا یمتنع انه کان له اسمان قلت ولکن ثبت فی صحیح مسلم فی قصة فاطمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سماه عمرا فقال لها اعتدی فی بیت ابن عمک عمرو بن ام مکتوم فهذا الصواب الاول وعلیه الاکثرون کما قال ابن الاثیر وذکر ابن کثیر انه هاجر بعد مصعب بن عمیر قبل النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقرئ الناس القرآن ومما یجب التنبیه علیه ان ما ذکره الحافظ ابن حجر من انه عمی بعد بدر غیر صحیح لانه وقع الاتفاق علی انه المراد بالاعمی الذی ورد فی سورة عبس وکان نزولها قبل الهجرة۔ ولعل قول من قال بعد بدر غلط من الکاتب وضع بدر موضع البعثة فان ابن ام مکتوم من السابقین الاولین وهذا اوجه ما وجهه فی البذل من وضع اعمی موضع الهجرة فان هجرته بعد بدر قول الواقدی وهو قول مرجوح والراجح ما ذکرناه من هجرته بعد مصعب کما قال الحافظ وغیره والله اعلم۔ قال اختلف فی فاعله کما سیجیئ ابن شهاب الزهری وکان ابن ام مکتوم رجلا اعمی عین المصنف ان هذا قول الزهری وکذلک عینه الاسمعیلی عن ابی خلیفة عن القعنبی وکذلک رواه اسمعیل بن اسحق ومعاذ بن المثنی وابو مسلم الکجی الثلاثة عند الدارقطنی والخزاعی عند ابی الشیخ وتمتام عند ابی نعیم وعثمان الدارمی عند البیهقی کلهم عن القعنبی۔ فظاهر روایة مالک فی موطاه ان فاعله سالم ویؤیده روایة البیهقی بلفظ قال سالم وجزم الشیخ موفق الدین بان فاعل قال هو ابن عمر وهو ظاهر روایة البخاری وصرح الحمیدی فی الجمع بان عبد العزیز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه انه قال وکان ابن ام مکتوم قال الحافظ لا یمنع کون ابن شهاب قاله ان یکون شیخه قاله وکذا شیخ شیخه اه وکذا قال العینی قال الحافظ ولابن شهاب فیه شیخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعید بن المسیب وفیه الزیادة قال ابن عبد البر هو حدیث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فیه عن الزهری انتهی۔ لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت بالتکرار للتاکید ای دخلت فی الصباح واستشکل بانه جعل غایة للاکل فلو اذن بعد دخول الصباح

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضـ
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضـ عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله

لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وهذا خلاف ما عليه الجمهور واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي والزركشي والكرماني وغير واحد من الشراح
بانه ليس المراد منه الاعلام بظهور الصبح بل التحذير من طلوعه والمعنى قاربت الصباح قال الحافظ ويعكر عليه ان في رواية الربيع (عند البيهقي)
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فان جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ثم اجاب
عنه بما حاصله انه يحتمل ان اذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان هو مستبعد في العادة ولكن ليس بمستبعد من مؤذنه صلى الله
عليه وسلم لكونه مؤيدا بالملائكة وقال سيدي في الاوجز ان بامثال هذه الاجوبة لا يرد الروايات فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن
قال ان حرمة الاكل بتبين الفجر لا الطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط انتهى ولنا في ابتداء الصوم قولان من اول زمان
الطلوع او انتشار الضوء والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في رد المحتار عن المحيط وسياتي التفصيل في ذلك في موضعه ان شاء
الله تعالى وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد قال العلامة العيني والحافظ ابن حجر اما اذان اثنين فمنع منه قوم ويقال ان اول من احدثه
بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث
تعرض له وكره بعض اصحاب الشافعي الزيادة على اربعة وهو ضعيف اه قال الحافظ ان نص الشافعي على جوازه ولفظه لا يضيق ان اذن اكثر من
اثنين انتهى ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز اكثر من هذا العدد اه وقال ابن قدامة ولا يستحب الزيادة على المؤذنين
لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا ان تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان انه كان
له اربعة مؤذنين وان كان الحاجة الى اكثر منه كان مشروعا الى آخر ما قال وفي الهداية اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء اه
قال الشامي لا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام به اه فقد عرفت ان الائمة الاربعة كلهم متفقون على جواز اذان الاثنين
بل ازيد عند الضرورة وانما ذهب الى ذلك اصحاب الظواهر منهم ابن حزم كما استظهره في المحلى قال سيدي في الاوجز وما قالوا انه من محدثات بني امية
يرده كما سياتي في الجمعة باثر ثعلبة في قصة خطبة عمر من لفظ واذن المؤذنون فتامل اه وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره
بالوقت والى هذا ذهب العلماء عامة ونقل النووي عن الامام ابي حنيفة وداؤد ان اذانه لا يصح والنقل عن الامام ليس بصحيح فقد صرح الشامي
وغيره بعدم كراهته قال العلامة العيني هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب
فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة انتهى ويزول ذلك اذا كان عنده من يخبره
فلا يكره وهذا القدر ملحوظ عند الشوافع ايضا قال الكرماني قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده انتهى وعلى هذا حمل ما روى ابن ابي شيبة وغيره
عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما من الكراهة والله اعلم وغير ذلك من الفوائد والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي باسناده نحوه
واخرجه البيهقي وغيره ايضا بهذا الطريق وهذا الطريق صحيح قال العيني على شرط الشيخين - حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي عبد الله عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق القعنبي ولكنه لم يذكر
ابن عمر فالحديث مرسل وهذا اسناد آخر لمالك قال ابن عبد البر في التجريد هكذا رواه يحيى مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه تابعه على ذلك اكثر رواة الموطا
وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك
الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن رواه هكذا مسندا القعنبي
وعبد الرزاق وابو قرة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني
ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه اه وقال البيهقي ارسله الشافعي وجماعة من الرواة
عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك ووصله ايضا جماعة عن الزهري اه بالحذف - حدثنا يزيد بن سنان كما في نسخة
العيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
ورواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات الا عبد الله بن صالح وهو من رجال البخاري معلقا وابي داود وابن ماجة وغيرهما موصولا وثقه جماعة وضعفه

حدثنا يزيد قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن ابن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة۔

آخرون قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة اه وقد تقدم ترجمته مفصلا لكن تابعه على ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم واخرجه ايضا بطريق قتيبة الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن وهب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح - حدثنا يزيد قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن الزهري فذكر الزهري مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناده بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ضريرا فكان يقال له اذن فقد اصبحت و البخاري في الشهادات نحوه - حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن نافع الحمصي قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم والحكم ثقتان وشعيب ثقة من اثبت الناس في الزهري - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ابن عساكر حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل واسحق بن ابراهيم الحنيني وموسى بن داؤد وعبد الله الكرماني وموسى بن ايوب النصيبي وعنه المصنف والبو العباس بن فلاس واحمد بن الحسين ومكحول البيروتي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال اصله في اهل بالس وسكن انطاكية قدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في المغاني قلت روى عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب وثمانية احاديث في المشكل كما في مشائخ الطحاوي للعبد الضعيف ولم ار له كلاما في ما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا والبالسي نسبة الى بالس كصاحب بلد بشط الفرات منه احمد بن بكر المحدث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم بن ابي داؤد - حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في نسخة العيني باسناده " وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب عن الزهري كما في شرح العيني - حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطأيهما بلفظ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة و البيهقي عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده مثله قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال انتهى عن الفتح - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره وفي نسخة العيني فذكرا باسناده مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادي بلال او ابن مكتوم اي جعل غاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة لا شيخه عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روح بن عبادة ويزيد بن هارون بالشك قال العيني في شرحه واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى - ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من تسع طرق

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته انيسة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى نتسحر

قال العيني في شرح البخاري صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة اكثرها ترجع الى الزهري عن سالم عن ابيه وبعضها الى عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اشرنا من قبل من اخرج بهذا الطرق غير المصنف ورواه الامام الاعظم ابو حنيفة ايضا عن عبد الله بن دينار كما في مسنده برواية الحصفكي وزاد فانه يؤذن وقد حل الصلوة ورواه الدارمي من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارمي ايضا والشافعي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه كحديث مالك عن الزهري والله اعلم. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد شيخ البخاري وغيره قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم ولم يشك في انه ذكر بلالا او ابن مكتوم لعد قوله حتى ينادي وزاد قالت ولم يكن بينهما اي بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد وهذا كلام عائشة كما وقع التصريح في رواية المصنف لا القاسم كما يوهمه ظاهر رواية البخاري وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الدارمي والبيهقي والبخاري والنسائي وغيرهم الا ان الثلث الاول زادوا لعد عبيد الله عن القاسم عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر بلفظ الحديث الاول وجعلوا الكلام الزائد اي ولم يكن بينهما الخ من حديث القاسم ولفظ النسائي كلفظ المصنف ح حدثنا علي بن معبد ابن نوح البغدادي شيخ النسائي قال ثنا روح بن عبادة كما في نسخة العيني. قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري الخزرجي ابو الحارث المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة اثنين وثلاثين ومأته. يحدث عن عمته انيسة بالتصغير بنت خبيب بمعجمة وموحدتين مصغرا ابن يساف بن عتبة الخزرجية الانصارية عدادها في اهل البصرة قال ابن سعد اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وحجت معه قال ابن حبان لها صحبة وذكرها جماعة ممن صنف في الصحابة. ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم بالشك. ينادي بليل هكذا وقع في نسخة الحاوي بليل ولم يقع في نسخة العيني بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا اي ناطوا من علقت الشئ تعليقا اذا نطته قاله ابن دريد او من علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها كما في المجمع به اي ببلال او بابن ام مكتوم وفائدة الباء الالصاق وقالوا كما انت اي اثبت كما انت ولا تؤذن حتى نتسحر وفي نسخة العيني نتسحر بالنون قال العيني في شرحه الكاف فيه يجوز ان يكون للتعليل ويكون خبر انت محذوفا والتقدير تعلقنا بك لانك لا تصبر حتى نتسحر كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اي لهدايتكم ويجوز ان تكون على حالها للتشبيه كما هو الاصل في معناها والمعنى اصبر لا تؤذن كحالك الآن حتى نتسحر فان قيل كيف يجوز لهم التسحر بامساك بلال او ابن ام مكتوم عن الاذان اذا كان الفجر طالعا قلت ما كان تعلقهم باحدهما ليؤخر الاذان حتى يتسحروا وان كان الفجر طالعا بل لاجل ان لا يستعجل احدهما في الصعود عقيب اذان الآخر لان احدهما كان يؤذن بليل والآخر على فوره يصعد ولهذا قال في رواية الطحاوي كان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وفي رواية الطبراني وما كان يؤذن احدهما حتى يصعد الآخر فحينئذ كان تعلقهم به لاجل استعجاله في الصعود لا لاجل ان يؤخر الاذان عن وقته المستحق حتى يتسحروا انتهى ثم اعلم ان هذا الحديث اختلف فيه على شعبة فروى روح وهب عند المصنف وغندر عند احمد وسليمان بن حرب عند البيهقي وجماعة كما قال البيهقي بالشك ولفظ البيهقي ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر ورواه ابو داؤد الطيالسي وعمرو بن مرزوق وجماعة كما قال البيهقي جازما بالاول اي بان بلالا الخ ورواه ابو الوليد الطيالسي وابو عمرو جازما بالثاني اي ابن ام مكتوم يؤذن بليل وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة كما قال الحافظ قلت واحمد وغيره ايضا كذلك كما في كنز العمال وكذلك اخرجه المصنف والنسائي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن كما سيأتي قال ابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهما انه مقلوب والصواب ما مر عن ابن عمر ان بلالا ينادي بليل الخ قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال ؎ حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر.

هشام

اوينفجر

فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال سيدي في الاوجز الا ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط انتهى وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة بطريق الدراوردي كذا روي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح انتهى قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان في اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى المدني الزهري قال احمد ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الساجي منكر الحديث وكان ابن مهدي يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا حدث عن الثقات قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره اه قلت ولا وجه لانكاره بل هو خلاف الظاهر قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر وكان سبب ذلك ما روي انه ربما كان اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام انتهى وسياتي الكلام عليه عندما يذكره المصنف. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل. حدثنا ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا عمرو بن عون الواسطي كما في نسخة العيني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي وفي بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائي بهذا الاسناد. عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء وفي نسخة العيني اذان بلال. وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبراني والنسائي وغيرهما وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة فمن ادعى انه مقلوب فقد وهم مع ان له وجها كما تقدم مبسوطا. حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة ابن حنظلة القشيري البصري رأى عليا وسمع منه من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والقشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير ابو قبيلة قاله المجد في القاموس وكان امامهم اي امام القبيلة المذكورة قال سمعت سمرة بن جندب يقول وفي نسخة العيني بحذف يقول. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اي اذانه لانه ينادي بليل وهذا في وقت كان بلال ينادي بليل وابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اي ولا يغرنكم ايضا هذا البياض المراد به الفجر الكاذب لانه يبدو اولا كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا تحل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب والجماع واذا صلى العشاء تكون اداء كذا في شرح العيني حتى يبدو اي يظهر الفجر اي الصادق وهو الذي يبدو في الافق وينتشر ضياؤه في العالم فهذا يدخل به وقت الصبح. او ينفجر شك من الراوي اي ينشق الفجر في الحديث اثبات النداء بليل لكن لم يكن هذا النداء للصلوة كما سياتي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن وكيع عن شعبة باسناده نحو لفظ المصنف

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشیری عن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الفجر یؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار فممن ذهب الی ذلک ابو یوسف

واخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة ومسلم فی الصیام والنسائی ایضا فیها کلاهما من طریق الطیالسی عن شعبة ولفظ الطیالسی کلفظ محمد المصنف الا انه لیس فیه الشک بل فیه حتی ینفجر الفجر ہکذا زاد النسائی یعنی معترضا ونقل عن الطیالسی انه قال بسط یدیه یمینا وشمالا مادا یدیه نعم لفظ مسلم کذلک بالشک من طریق عبید اللہ بن معاذ عن ابیه عن شعبة ۔ واعلم انه تابع شعبة علی ذلک عبد اللہ بن سوادة عند مسلم وابی داؤد والبیہقی ومحمد بن مسلم عند الطیالسی وابو ہلال عند الترمذی وقال ہذا حدیث حسن حدثنا ابن مرزوق ابراہیم قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة عن سوادة القشیری عن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل المتن المروی بطریق روح عن شعبة وقد ذکرنا من قبل من اخرجه غیر المصنف بطریق شعبة ومن تابع شعبة عند غیرہ والحدیث اخرجه ایضا الدارقطنی من طریق عبد اللہ بن سوادة القشیری وقال اسنادہ صحیح والحاکم فی المستدرک بہذا الطریق استشہادا وقد تقدم ان مسلما واباداؤد والبیہقی ایضا اخرجوہ بہذا الطریق وفی کنز العمال وغیرہ ان احمد وابن خزیمة ایضا اخرجا ہذا الحدیث وزاد فی حاشیة الدارقطنی ابن راہویہ وابایعلی الموصلی والطبرانی وابن ابی شیبة واللہ اعلم۔

قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی فذہب قوم الی ان الفجر یؤذن لها قبل دخول وقتها وممن ذہب الی ذلک مالک والشافعی واحمد واصحابہم کما فی النیل والاوزاعی کما فی المحلی واسحق کما فی المعالم وعبد اللہ بن المبارک والطبری وداؤد کما قال العینی ونسبہ الشوکانی وغیرہ الی الجمہور لکن المنقول عن الامام احمد مطلقا مخالف لما فی المغنی والمیزان وغیرہما من کونہ فی رمضان خاصة فیمکن ان یکون عنه روایتین واللہ اعلم اذا عرفت ہذا فاعلم انه وقع الاختلاف بین ہذا القوم فی وقته فقیل لا یؤذن لها حتی یبقی السدس الاخیر وقیل یجوز من نصف اللیل وقیل من بعد العشاء وقیل فی الشتاء لسبع یبقی من اللیل وفی الصیف لنصف سبع یبقی وقیل من ثلث اللیل وقیل جمیع اللیل وہو ضعیف قال الباجی من المالکیة والاول اظہر وصحح فی الروضة للشوافع القول الثانی قال القسطلانی وہذا مذہب ابی یوسف وابن حبیب من المالکیة اھ وہو قول لمالک کما قال العینی واختارہ السبکی فی شرح المنہاج وحکی تصحیحه عن القاضی حسین والمتولی قال وقطع به البغوی ان الوقت الذی یؤذن فیه قبل الفجر ہو وقت السحر قالہ القسطلانی والی ہذا میلان ابن دقیق العید فی الاحکام فانه بعد ذکرہ ایدہ ورجحه جماعة من اصحاب الشافعی کما قال الشوکانی وقال الذہبی فی مختصر سنن البیہقی کما فی شرح العینی مجموع ما ورد فی تقدیم الاذان قبل الفجر انما ذلک بزمن یسیر لعله لا یبلغ مقدار قراءة الواقعة اونحو ذلک بل اقل فبہذا المقدار تحصل فضیلة التقدیم لا باکثر اما ما یفعل فی زماننا من انه یؤذن للفجر اولا من الثلث الاخیر فخلاف السنة لو سلم جوازہ انتہی فہذہ اقوال المالکیة والشافعیة مضطربة فی ذلک وللاحناف قول احد کما سیاتی۔ واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار المرویة عن ابن عمر وعائشة وانیسة وسمرة ابن جندب فی الباب عن زید بن ثابت عند البیہقی من طریق عبد اللہ بن یزید عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زید بلفظ ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال وہو عند ابن سعد بلفظ ینادی قلت فی اسنادہ محمد بن عمر الواقدی وہو متروک ترکہ احمد وابن المبارک وابن نمیر واسمعیل بن زکریا قالہ البخاری وقال احمد کذاب وعن زیاد بن الحارث عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجة وغیرہم بسند فیه عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی بلفظ لما کان اول اذان الصبح امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذنت فجعلت اقول اقیم یا رسول اللہ فجعل ینظر الی ناحیة المشرق فیقول لا حتی اذا طلع الفجر الحدیث وہذا حدیث ضعیف وسیاتی الکلام علیه فی الباب الآتی ان شاء اللہ۔ وعن ابن المسیب مرسلا عند عبد الرزاق کما فی کنز العمال بلفظ ان بلالا یؤذن بلیل فمن اراد الصوم فلا یمنعه اذان بلال حتی یؤذن ابن ام مکتوم ۔ فہذہ الروایات التی احتجوا بہا علی استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وسیاتی الاجوبة عنہا عند ما یذکرہ المصنف ومما احتجوا علی ذلک ان الصلوة فی اول وقتها مرغب فی الصبح ویاتی الصبح غالبا عقب نوم فناسب ان ینصب من یوقظ الناس قبل دخول وقتها لیدرکوا فضیلة اول الوقت افادہ الحافظ قلت لا نسلم ان الصلوة فی اول وقتها مرغب فی الصبح بل الاسفار افضل ولا یحصل الا فی الوقت الذی یفرغ عن حوائجه الاصلیة وغیرہا ثم یدرک افضلیة الجماعة فلا یقدم الاذان علی الفجر کغیرہا من الصلوات ۔ فممن ذہب الی ذلک ابو یوسف ای باخرہ کما فی الاصل وکان یقول اولا بقول الامام فلما حج مع الرشید رجع عنه کما فی الشلبی عن الظہیریة وہکذا فی عامة الشروح ولم ار فی احد من کتب الفقه الموجودة عندی ان ابا یوسف رجع عنه الی ما کان علیه من قبل الا فی بعض الکتب الفارسیة عن العمدة ان ابا یوسف رجع عنه والظاہر انه وقع الوہم فی النقل والعلم عند اللہ تعالی۔

وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتہا کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتہا واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن بہ بلیل لغیر الصلوۃ فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فہد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زہیر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النہدی عن عبد اللہ ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحورہ۔

وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتہا و وقع علی ہذا اجماع الائمۃ قال ابن قدامۃ وہذا لا نعلم فیہ خلافا۔ کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتہا فلو اذن احد قبل دخول الوقت یکرہ ویعاد فی الوقت وممن ذہب الی ذلک الحسن والامام ابو حنیفۃ ومحمد والثوری وابراہیم النخعی وعلقمۃ وغیر واحد من التابعین والی ہذا ذہب ابن حزم وغیرہ من اصحاب الظواہر والی ہذا میلان البخاری علی رأی الحافظ فان البخاری ترجم الاذان بعد الفجر ثم اردفہ بالاذان قبل الفجر وذکر حدیث ابن عمر فی الاول وحدیث ابن مسعود فی الثانی قال الحافظ والذی یظہر لی ان مراد المصنف بالترجمتین ان یبین ان المعنی الذی یؤذن لاجلہ قبل الفجر غیر المعنی الذی کان یؤذن لاجلہ بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا یکتفی بہ عن الاذان بعدہ انتہی وہذا ہو مذہب الاحناف بعینہ فان المکروہ عندہم ہو کون الاذان قبل الوقت لصلوۃ الفجر لا لغیرہا من الوجوہ فافہم والی ہذا میلان النسائی فانہ ترجم علی حدیث ابن مسعود الاذان فی غیر وقت الصلوۃ ثم اردفہ بحدیث انس الذی فیہ الاذان بعد طلوع الفجر وترجم علیہ وقت اذان الصبح فاشار الی ما اشار الیہ البخاری کما مر آنفا۔ واحتجوا فی ذلک بروایات کثیرۃ صریحۃ منصوصۃ علی ذلک بخلاف مستدلاتہم فانہا محتملۃ علی وجوہ کما ستاتی ومن مستدلات الاحناف روایۃ شداد عن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیہ عرضا اخرجہ ابو داؤد والبیہقی وغیرہما باسناد صحیح الا ان البیہقی اعلہ بالانقطاع وہو غیر مضر عندنا والمالکیین الجمہور واستدل القاری وغیرہ بحدیث عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففہما اخرجہ مسلم وغیرہ باسناد صحیح وغیر ذلک من روایات اذان بلال قبل الفجر وانکار النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وروایۃ حفصۃ وابن مسعود وانس وغیرہم کما ستاتی ان شاء اللہ تعالی واحتج ابن حزم الظاہری بحدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن لیغیر بنا حتی یصبح وینظر فان سمع اذانا کف عنہم وان لم یسمع اذانا اغار علیہم اخرجہ البخاری وغیرہ قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوۃ لا یجوز ان یکون قبل الفجر وقال ورویناہ ایضا من طریق حفصۃ وعائشۃ امی المؤمنین فصار نقل تواتر یوجب العلم واحتج ایضا بحدیث مالک بن الحارث عند البخاری وغیرہ قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وفیہ فاذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن لکم احدکم وسلمۃ الجرمی نحوہ عند البخاری قال ابن حزم باسناد فی غایۃ الصحۃ وقال فصح بہذین الخبرین وجوب الاذان ولا بد وانہ لا یکون الا بعد حضور الصلوۃ فی وقتہا اھ فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن بہ ای بالاذان بلیل لغیر الصلوۃ ای احتج الاخرون فیما ذہبوا الیہ وقالوا الاصل فی الاذان ان یکون بعد دخول الوقت لانہ الاعلام بہ وقبل دخولہ تجہیل ولیس باعلام فلا یجوز کما فی غیر الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذی کان یؤذن باللیل قبل دخول الوقت فلم یکن ذلک لاجل الصلوۃ بل انما کان ذلک لینتبہ النائم ولیتسحر الصائم ولیرجع الغائب والدلیل علی ذلک حدیث ابن مسعود فلم یصح استدلالہم بہ کذا فی شرح العینی۔ فذکروا ای اہل المقالۃ الثانیۃ وہم الاحناف ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا وفی نسخۃ العینی ح وما حدثنا۔ محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرۃ القرشی مولاہم ابو محمد من رواۃ الستۃ قال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین ثقۃ وقال الدوری عنہ لیس بہ بأس وکان یخطئ عن سفیان وقال الغلابی عنہ ثقۃ والکوفیون یضعفونہ وقال البرقی عنہ الکوفیون یضعفونہ وہو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال العقیلی ربما یہم فی الشئ وقال العجلی لا بأس بہ وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا الا ان فیہ بعض الضعف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن شیبۃ کوفی ثقۃ صدوق توفی بالکوفۃ فی المحرم سنۃ مائتین۔ ح وحدثنا وفی نسخۃ العینی ما حدثنا بزیادۃ ما نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم ہو ابن حماد کما وقع التصریح بذلک فی صلوۃ المسافر بہذا السند وقد تقدم ترجمتہ قال ثنا ابن المبارک عبد اللہ ح وحدثنا وفی نسخۃ العینی بزیادۃ ما۔ فہد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا زہیر بن معاویۃ بن خدیج الجعفی۔ عن سلیمان بن طرخان۔ وفی نسخۃ العینی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النہدی عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمنعن احدکم بنصب احدکم۔ وفاعلہ قولہ اذان بلال من سحورہ ہو بفتح السین بالتسحر بہ وبضمہا التسحر کالوضوء قالہ الکرمانی وقال العینی فی شرحہ وقیل ان الصواب بالضم لانہ بالفتح الطعام

فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضًا

وعدم منع اذان بلال عن الفعل لا عن الطعام انتهى . فانه اي فان بلالا ينادي او يؤذن شك من الراوي ومعناهما واحد ليرجع اما من الرجع وهو متعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا غائبكم مرفوع او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثاني اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد منه الغائب من امرأتها او عن دارها اذا يكون متهجدا فالاول اذا كان تهجد في البيت والثاني لو في المسجد ويوضحه رواية البخاري وغيره بلفظ القائم والمراد منه المتهجد وهو المقصود هنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى هو الرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده وياتي بوتره قبل الفجر انتهى . قال الكرماني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ولينتبه من الانتباه هكذا في رواية ابي داود وغيره وفي رواية البخاري واحمد وغيرهما ولينبه من التنبيه والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال او لايتار ان كان نام عن الوتر . وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره هكذا وهذه الجملة معطوف عليها اي ليس الفجر هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوي اصبعيه وفرقهما وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى اي ليس الفجر هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق محدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واعلم ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد بقوله وجمع اصبعيه اي السبابتين كما وقع التصريح بذلك في رواية يحيى القطان عن التيمي عند البخاري في اجازة خبر الواحد وهذا حديث المصنف بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظه وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين الا انه ليس فيه هذا التفصيل المروي عن يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوي هذه حذف وخلط من بعض الرواة او غلط من النساخين مستدلا بروايات مسلم المفصلة التي ستاتي ليس الصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الاشارة وانا اقول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن التيمي عند مسلم بلفظ وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وهو اخصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة اه والعلم عند الله ولما كانت هذه الرواية بهذا الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب اراد المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اي ليس هذا في طريق شجاع واسباط وابن المبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اي مفسر المعنى لفظ هكذا الذي وقع اولا يده وخفضها اي خفض يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا اي اشار زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله فكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا واعلم ان الفاظ الرواة في تفسير قوله هكذا مختلفة جدا فلفظ زهير هكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهكذا عند ابي داود وغيره وعند احمد ليس ان يقول هكذا وضم يده ورفعها ولكن حتى يقول هكذا وفرق يحيى بين السبابتين وعند النسائي في الصوم ليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين ولفظ يزيد بن زريع عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ولفظ ابي خالد الاحمر عنده في الصوم ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام ۔

ولفظ ابن عدي عند احمد ليس ان يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا وضم ابن ابي عدي اصابعه وصوبها وفتح ما بين اصبعيه السبابتين يعني الفجر وهكذا هو عند ابن ماجة الا انه ليس في رواية ضم ابن ابي عدي بل بدله يعترض في افق السماء وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان بعض الروايات اخصر من رواية المصنف ومع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية هكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا لك والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي واحمد والطيالسي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شئ من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة اه قلت ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا واخرجه ايضا احمد والترمذي بلفظ آخر نحوه ۔ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة اراد المصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلوة بل للامور المذكورة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غيرها ومال الكرماني وتبعه الحافظ الى رد قول المصنف رحمه الله بهذا الا انهما لم يذكرا ما يكون به الرد فقال الكرماني بعد ما نقل قول المصنف رح اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلوة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وقال الحافظ وتعقب بان قوله لا للصلوة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر قلت اما قول الكرماني فليس بلائق ان يتكلم عليه فانه ليس الخلاف في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر ام لا ودعوانا انه ليس بمعتبر كما يدل هذا الحديث ولم يذكر الكرماني جوابه قال العلامة العيني رح مجيبا عما قال الكرماني وقوله لا للصلوة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلوة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الخ فهذا الا نزاع لهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوة وقوله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الحديث كما سياتي اه بتغير يسير قلت وبهذا ظهر ان ما قاله المصنف من قوله لا للصلوة ليس بزيادة في الخبر كما فهمه الحافظ بل هو محمل هذا الحديث لحديث ابن عمر الآتي وايضا علم من حديث ابن مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلوة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس هذا الاذان لما صنع له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوة لم يكن للصلوة فتامل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بقوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلوة وهذا بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة اذان الصلوة اه قلت الذي قاله القاضي بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص لشهر رمضان والعموم غير مخصوص برمضان كما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى ما قال لو كان اذان بلال للصلوة فينبغي ان يجوز اداء صلوة الفجر بذلك الاذان بل الخصم ايضا يقول بعدم جوازه فعلم ان اذان بلال انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم فلا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روي عن ابن عمر وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا اي فيما يدل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري كما في نسخة العيني ۔ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا وفي نسخة العيني رح وما قدره ثنا ۔ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة كما في نسخة العيني ۔ عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر اي في الوقت الذي كان يؤذن هو بعد طلوع الفجر وابن ام مكتوم قبله فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في النسخة الموجودة عندنا بصيغة الماضي وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع ۔ هكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب الموافق لرواية ابي داود وغيره بهذا السند ۔ الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة العيني بحذف قد فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد وفي بعض الطرق عند الدارقطني والبيهقي فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه

16

فهذا ابن عمر رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله

بل من نضح دم جبينه والحديث اخرجه ابو داؤد والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق حماد قال الحافظ رحمه رجاله ثقات حفاظ ثم ذكر تضعيف ائمة الحديث لذلك فقال لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داؤد والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك وان حمادا تفرد برفعه ثم ذكر له عدة متابعات كما سنذكرلك مفصلا الى ان قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة قال سيدي في الادجر انه ليس بخطأ اصلا ولا دليل عليه الذين خطأوه اضطروا اليه لما انه قد ثبت عندهم تقديم الاذان عن وقته لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن ان يقبله سيما اذا كان له متابعة كما سيجيء والعجب منهم مع جلالة شانهم انهم بانفسهم يخالفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر ايضا الثقة حماد بن سلمة وليت شعري انه ان وقع مثل هذه القصة لعمر مؤذنه فهو كيف يوجب ان لا يقع مثلها لبلال على ان حمادا لم يتفرد به انتهى قلت وممن تابعه على ذلك سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب عند الدارقطني والبيهقي الا ان سعيدا ضعيف كما قال الدارقطني ولكنه يكفي في باب المتابعة ومعمر عن ايوب ايضا عند الدارقطني لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ولكنه لا يضر فانه حجة عندنا اذا كان الراوي ثقة وكان ايوب ايضا متابعة من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال النيموي واسناده حسن وايضا لحديث ابن عمر هذه شاهد من رواية حفصة وانس وغيرهما كما سياتي مفصلا انشاء الله تعالى فعلم بهذه الطرق العديدة انه لا يمكن انكار ان هذه القصة وقعت لبلال ايضا كما وقع لمؤذن عمر بل وقع لعمر وقع لانه كان يعلم من هذه الواقعة ان تاذين الفجر لا يصح الا بعد الفجر فامر باعادة الاذان فاثر عمر مؤيد لهذا الحديث لانه يرد ذلك كما قيل. فهذا ابن عمر رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من اعادة الاذان في حديث حماد وهو ممن وفي نسخة العيني بحذف ممن. قد روى في اول الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قلت بين الروايتين تعارض على الظاهر وبهذا احتج الترمذي على تخطئة حديث حماد فقال لو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل اه ولكن هذا انما يتم اذا سلم ان بلالا كان متعينا للاذان الاول مطلقا وابن ام مكتوم للثاني كذلك وهذا غير متيقن بل هو غير صحيح لما انه قد تقدم عن ابن خزيمة باسناد صحيح اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد فانه يدل على ان بلالا كان متعينا للاذان الثاني وعلى هذا يدل حديث انيسة عند ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وهو ايضا حديث صحيح فلا بد ان يقال انه كان بينهما نوبا فاحيانا كان بلال يؤذن بالليل واحيانا بعد الفجر وكذلك ابن ام مكتوم كما تقدم عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما فعلى هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا باعادة الاذان كان في وقت التي كان مامورا فيها بالاذان بعد الفجر وقوله ان بلالا ينادي بليل الخ صدر في وقت كان بلال مامورا بالاذان قبل الفجر فبهذا التقرير سقط التعارض الذي كان على الظاهر وبطل ايضا احتجاج ابي عيسى على تخطئة حديث حماد كيف وشانه ارفع من ذلك وقال العيني في شرحه العجب من الترمذي وغيره ممن تبعه في هذا الكلام كيف يقول ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى فهذا الشعران ضعف حديث حماد بن سلمة لمخالفته معنى حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر لا لكون وجود ضعيف او متهم في روايته وهذا الذي ذكره ليس بقادح لصحة الحديث ومثل هذا واقع جدا بين الاحاديث فيؤدي هذا الكلام الى تضعيف اكثر الاحاديث الصحيحة. بل الصواب ان حديث حماد صحيح وليس هو بمخالف لحديث سالم لان حديث سالم قد قلنا انه كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم ولم يكن لاجل الصلوة فلذلك لم يأمره عليه السلام ان يراجع وينادي الا ان العبد نام واما حديث نافع عن ابن عمر الذي رواه حماد بن سلمة عن ايوب عنه كان لاجل الصلوة ولم يقع محله فلذلك امره عليه السلام بان يعود وينادي الا ان العبد نام انتهى. فثبت بذلك ان ما كان من ندائه اي نداء بلال قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة اي ما وقع في اول الباب من ان بلالا ينادي بليل الحديث كان في وقت كان بلال يؤذن بالليل لغير صلوة الفجر وان ما انكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على بلال من النداء قبل الفجر اذ فعله قبل الفجر اي في وقت كان بلال يؤذن للفجر كان وفي نسخة العيني بحذف كان. للصلوة وهذه عبارة المصنف تشير الى الجواب الذي ذكرنا في الجمع بين حديثي ابن عمر فتأمل وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما يقوي ما ذكرنا من ان هذا الاذان لم يكن للصلوة وفي نسخة العيني عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا نالما احتاجوا الى هذا النداء وما اراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء. انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة المجهول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه حتى يصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن التركماني هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده انتهى قلت ومما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عائشة ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن التركماني وهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة ووافقها شيبان وعائشة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد، يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا نالما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الا ان العبد قد نام وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك النداء عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد اي بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب انه علم من حديث ابن عمر وحفصة وغيرهما انه كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا انكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك وقال اسمعيل بن مسلم للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وسمع علقمة مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر روى هذا الآثار ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عند ابي داود وغيره وهذا كله يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلابد ان يؤول ان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم النائم فقد قيل ان الصحابة كانوا احزابا حزب يتهجدون في النصف الاول وحزب في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود وقال الامام محمد رحمه الله في كتابه الحجج بعد ما نقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر وبقول بلال انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر اه مختصرا قلت وجزم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ فيه نظر لكن لم يذكر وجه النظر فلا يسمع قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان، وفي نسخة العيني بحذف كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعف بصره وهذا احتمال ثان لمستدل الموالك والشوافع وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطيه. والدليل على ذلك اي على انه كان يريد الفجر ويخطأ لضعف البصر. ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة الحضرمي ابو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر وقيل اسم ابيه معمر وقيل عبيد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواة البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة مامون صدوق وقال عباس الدوري كتب عنه

ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدی قالا ثنا محمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره شیئا فدل ذلک علی ان بلالا کان یرید الفجر فیخطیه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یعملوا علی اذانه اذ کان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعة عن سالم عن سلیمن بن ابی عثمان انه حدثه عن عدی بن حاتم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلک الصبح انما الصبح هکذا معترضا فاخبره

یحیی بن معین کثیرا وقال العجلی ثقة مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتین ح وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا شهاب بن عباد العبدی ابو عمر الکوفی من رواة الشیخین والترمذی وابن ماجة قال العجلی کوفی ثقة وقال ابو حاتم ثقة رضی وقال عبد الرحمن بن محمد الجزری کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی کان من خیار الناس مات للیلتین خلتا من جمادی الاولی سنة اربع وعشرین ومائتین قالا ثنا محمد بن بشر العبدی عن سعید بن ابی عروبة مهران الیشکری عن قتادة بن دعامة السدوسی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره شیئا والحدیث اخرجه احمد عن محمد بن بشر باسناده بلفظ لا یمنعنکم اذان بلال من السحور فان فی بصره شیئا ورجاله رجال الصحیح واخرجه ایضا ابو یعلی وغیره واسناد حدیث المصنف رح صحیح قال العلامة ابن الترکمانی اخرجه الطحاوی باسناد جید وقال تلمیذه الشیخ عبد القادر فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی احمد بن اشکاب روی عنه البخاری فقط انتهی قلت وفی الباب عن سمرة بلفظ لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره سوء اخرجه احمد والثلاثة واخرج الحاکم نحوه عن ابی محذورة کما قال الحافظ فی الدرایة - فدل ذلک ای حدیث انس علی ان بلالا کان یرید الفجر کما کان یریده ابن ام مکتوم فیخطیه ای الفجر لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یعملوا علی اذانه اذ کان من عادته الخطأ لضعف بصره ای دل حدیث انس هذا علی انه کان مقصود النبی صلی الله علیه وسلم من قوله ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا الحدیث ان لا تعتمدوا علی اذانه فانه یخطی فیؤذن بلیل تحریضا علی الاحتراز عن مثله واخرج المصنف رح تاکیدا لذلک حدیث ابی ذر فقال وقد حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی عن سالم بن غیلان التجیبی المصری (من رواة الاربعة الا ابن ماجة) قال عبد الله بن احمد عن ابیه ما اری به باسا وقال ابو داود لا بأس به وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیها وقال العجلی ثقة وفی المیزان عن الدارقطنی انه متروک توفی سنة احدی وخمسین ومائة عن سلیمان بن ابی عثمان التجیبی قال ابو حاتم مجهول کذا فی التعجیل وزاد فی اللسان المصری انه ای سلیمان حدثه ای سالما عن عدی بن حاتم وفی نسخة العینی حاتم بن عدی الحمصی مجهول وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین فی حاتم بن عدی فقال یروی عن ابی ذر وواثلة بن الاسقع روی عنه اهل الشام سلیمان بن ابی عثمان التجیبی وغیره کذا فی التعجیل وقال العینی فی شرحه قال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل سلیمان بن ابی عثمان التجیبی روی عن حاتم بن عدی روی عنه سالم بن غیلان سمعت ابی یقول ذلک وسمعته یقول هؤلاء مجهولون قلت قال العجلی حاتم بن عدی تابعی حمصی شامی ثقة انتهی - عن ابی ذر الغفاری قیل اسمه جندب بن جنادة بن قیس بن عمرو بن ملیل وقیل اسمه برید مصغرا ومکبرا صحابی مشهور وکان اخا عمرو بن عبسة لامه وکان یوازی ابن مسعود فی العلم - مناقبه وفضائله کثیرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم یشهد بدرا واحدا ولم یتهیأ له الهجرة الا بعد ذلک وکان ازهدهم فی الدنیا وکان یقول انی لاقربکم یوم القیامة من رسول الله صلی الله علیه وسلم انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اقربکم منی یوم القیامة من خرج من الدنیا کهیئة یوم ترکته علیه وانه والله ما منکم من احد الا وقد تشبث منها بشیء غیری کذا فی المسند للامام احمد مات بالربذة سنة اثنتین وثلاثین فی خلافة عثمان رض وصلی علیه ابن مسعود رض -

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر وفی مسند احمد الصبح - ساطعا ای مستطیلا یقال سطع الصبح یسطع فهو ساطع اول ما ینشق مستطیلا کذا فی النهایة قال العلامة العینی فی شرح البخاری والمعنی ان بلالا کان یؤذن عند طلوع الفجر الکاذب الذی لا یخرج به حکم اللیل ولا تحل به صلوة الصبح اه ولیس ذلک الصبح انما الصبح هکذا معترضا قال العینی فی شرحه قوله معترضا حال من قوله انما الصبح والمعنی انما الصبح یحصل حال کونه معترضا فی الافق والاولی ان یکون خبر کان المحذوف تقدیره انما الصبح یکون معترضا فی الافق واراد به الصبح الصادق وهو المنتشر فی الآفاق انتهی - وهذا حدیث مختصر وقد اخرجه الامام احمد فی مسنده اطول من ذلک بهذا الطریق ای بطریق ابن لهیعة عن سالم ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لبلال انت یا بلال تؤذن اذا کان الصبح ساطعا فی السماء فلیس ذلک بالصبح انما الصبح هکذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر وکان یقول لا تزال امتی بخیر ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وفی موضع آخر باطول من ذلک - فاخبره وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فاخبره

فی هذا الاثرانه کان یؤذن بطلوع مایری انه الفجر ولیس هو فی الحقیقة بفجر وقد رَوینا عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما یصعد هذا وینزل هذا فلما کان بین اذانیهما من القرب ما ذکرنا ثبت انهما کانا یقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فیخطیه بلال لما ببصره ویصیبه ابن ام مکتوم لانه لم یکن یفعله حتی یقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روی عن عائشة رض من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود قال قلت یا ام المؤمنین متی توترین قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما کانوا یؤذنون بعد الصبح وهذا تاذینهم فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لان الاسود انما کان سماعه عن عائشة رض بالمدینة وهی قد سمعت من النبی صلی الله علیه وسلم ما رَوینا عنها ذلک فلم ینکر علیهم ترکهم التاذین قبل الفجر ولا انکر ذلک غیرها من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی هذا الاثرانه کان یؤذن بطلوع مایری انه الفجر ولیس هو فی الحقیقة بفجر انما الفجر فی الحقیقة ما یکون معترضا کما بینه النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الاثر بعد الانکار علی بلال فی اذانه عند الفجر المستطیل. وایده المصنف رحمه الله بحدیث عائشة فقال وقد رَوینا عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قالت عائشة ولم یکن بینهما ای بین اذانی بلال وابن ام مکتوم الا مقدار ما یصعد هذا وینزل هذا تقدم هذا الحدیث فی الفصل الاول من طریق ابن ابی داؤد شیخ المصنف وبینت هناک من اخرجه غیر المصنف فلیرجع. فلما کان بین اذانیهما وفی نسخة العینی اذانیهما. من القرب ما ذکرنا من صعود احدهما ونزول الآخر ثبت انهما ای بلالا وابن ام مکتوم کانا یقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فیخطیه بلال لما ببصره یحتمل ان یکون سقط ههنا لفظ لم من قلم الناسخین وکان فی الاصل لما لم یبصره کما یترشح ذلک من حاشیة الشلبی علی الزیلعی والصواب ما وجد فی نسخة العینی لما ببصره ای من الضعف. ویصیبه ابن ام مکتوم وان کان ضریرا لانه لم یکن یفعله ای التاذین حتی یقول له الجماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اصبحت اصبحت والحاصل ان بلالا ایضا کان یرید الفجر لکنه یخطئ لضعف بصره کما یدل علی ذلک حدیث انس وابی ذر وعائشة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لو کان کذلک لما اقره النبی صلی الله علیه وسلم مؤذنا واعتمد علیه لو کان کما ادعی لکان وقوع ذلک منه نادرا اه ورده العلامة الحافظ العینی بانه لو اعتمد علیه فی اذان الفجر لکان لم یقل لا یغرنکم اذان بلال وتقریره صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلک لم یکن الا لمعنی بینه فی الحدیث وهو تنبیه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة فی ذلک انتهی. واجاب عنه سیدی فی الاوجز بان لصبکان مقدما وما احتیج الی عزله بعد ذلک لاصلاحه بوجه آخر وایضا فی ابقائه من المصالح المتقدمة اه. ثم قد روی عن عائشة من بعد رسول الله وفی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم هذا الکلام ینصب علی قوله وقد یحتمل ان یکون بلال قد کان یؤذن فی وقت یری ان الفجر قد طلع فیه کذا فی شرح العینی. ما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا وهب بن جریر کما فی نسخة العینی عن شعبة وفی نسخة العینی قال ثنا شعبة عن ابی اسحق السبیعی عن الاسود بن یزید قال الاسود قلت ای لعائشة یا ام المومنین متی توترین ولفظ ابن حزم من طریق الثوری قال قلت لعائشة ام المومنین متی توترین ولفظ البیهقی من هذا الطریق قال سألت عائشة متی توترین فالظاهر انه سقط لفظ عائشة من روایة المصنف رح من قلم الناسخین ولم یتعرض له العینی فی شرحه وکذا لم یتعرض له فی الحاوی. قالت ای عائشة اذا اذن المؤذن ولفظ البیهقی وغیره قالت بین الاذان والاقامة قال الاسود وانما کانوا یؤذنون بعد الصبح وهذا ما ذکرت عائشة مبنی علی مذهبها بان وقت الوتر یمتد الی ان یصلی الصبح وهو مروی عن علی وابن مسعود وغیرهما والجمهور علی خلاف هذا القول فان عندهم ینتهی وقته الی طلوع الفجر وسیاتی تفصیل هذه المسئلة ان شاء الله تعالی فی ابواب الوتر وهذا الاثر اخرجه البیهقی وابن حزم من طریق الثوری عن ابی اسحق قال فی الحاوی وروی ابو بکر عن جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر انتهی. وهذا وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر تاذینهم فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لان الاسود انما کان سماعه عن عائشة بالمدینة وهی ای عائشة قد سمعت من النبی صلی الله علیه وسلم ما روینا وفی نسخة العینی ما قد رویناه عنها ای عن عائشة فی الفصل الاول من طریق ابن ابی داؤد ذلک لم یقع ذلک فی نسخة العینی " ای امر النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه ان بلالا ینادی بلیل فکلوا الحدیث فلم ینکره والصواب بالتاء ای عائشة کما فی نسخة العینی. علیهم ای علی اهل المدینة ترکهم التاذین قبل الفجر ولا انکر ذلک ای التاذین بعد الفجر غیرها من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم بل وقع الانکار عنهم علی التاذین قبل الفجر کما قدم عن عمر رض وغیره بل قد اشتد الانکار علی ذلک من بعد الصحابة کما ذکرنا ذلک عن علقمة والحسن وابراهیم وغیرهم قال ابن حزم مع ظاهریته فهذه اقوال ائمة اهل المدینة عمر بن الخطاب رض عائشة ام المؤمنین رض نافع وغیرهم وهم اولی بالاتباع ممن جاء بعدهم

فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك غير الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان فى حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذى ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفى تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

فوجد عملا لا يدرى اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثلها اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التى لا تصح ولا يعجز عنها احد انتهى قلت فكانه اراد بذلك الرد على ما قال البيهقى فى ابواب الوتر بعد ما روى هذا الاثر وفيه نظر فقد روينا ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل الصبح اه ونقل فى الاذان عن مالك والشافعى لم يزل الاذان عندنا بليل وقال الاحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بان يعمل منه اه قلت واما الاحاديث الصحاح التى اشار اليها البيهقى فقد تقدمت فى الفصل الاول قال سيدى فى الاوجز وانت خبير بان الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث لانه لم يجئ فى طريق منه ولا بضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا لمجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى واستدل به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اه وقال ايضا بل الروايات التى استدلوا بها هى بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم. فدل ذلك اى عدم انكار عائشة وغيرها من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على الاذان بعد الفجر بل انكار بعضهم على الاذان قبل الفجر. ان مراد وفى نسخة العينى على ان مراد بلال باذانه ذلك اى الذى وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا كان هذا هو الفجر لم يصح الاستدلال بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلالا ما قصد ان يؤذن قبل الفجر وانما كان قصده الفجر ولكن وقع قبل الفجر لسوء بصره كما ذكرنا كذا فى شرح العينى وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر باخبار الناس له بقولهم اصبحت اصبحت. لا لانه كان متعينا بالليل فكان المقصود منه تحريض بلال على اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلالا كان يريد باذانه الفجر لكنه كان يخطئ كثيرا او عزله لم يكن لا لغاية المصالح المتقدمة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يعتبروا على اذانه بل ينتظروا اذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد طلوع الفجر لقول الجماعة فالمعتبر هو الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا قبله. فلما رويت هذه الآثار اى الاحاديث التى ذكرت فى هذا الباب على ما ذكرنا وكان فى حديث حفصة وعائشة وشيبان كما تقدم انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر كما تقدم ذلك فى الفصل الثانى من طريق يونس شيخ المصنف. فان كان وفى نسخة العينى فلما كان ذلك اى الاذان كذلك اى بعد طلوع الفجر رائجا بينهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم. فقد بطل المعنى الذى ذهب اليه ابو يوسف اى من الاذان قبل الفجر وان كان المعنى على غير ذلك اى على غير الاذان بعد الفجر. فى نسخة العينى بحذف على. وكانوا يؤذنون وفى نسخة العينى يوترون ولعلها غلط من تصرف النساخ. قبل الفجر على القصد منهم لذلك اى للاذان قبل الفجر فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين اى تاذين بلال قبل الفجر كان لغير الصلوة اى ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم. وفى تاذين وفى نسخة العينى وفى حديث. ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما فى روايات عائشة وابن عمر دليل ان وفى نسخة العينى دليل على ان. ذلك اى طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة اى لصلوة الفجر ولو لم يكن ذلك اى بعد طلوع الفجر موضع اذان لها اى لصلوة الفجر لما نافية ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك اى الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان وفى نسخة العينى وقت الاذان لها. واحتمل تقديمهم اى الصحابة اذان بلال قبل ذلك اى قبل طلوع الفجر ما ذكرنا من انه لم يكن للصلوة بل لامور اخر كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه او انه كان يريد الفجر لكن قد يخطئ لضعف بصره والحاصل ان روايات ابن عمر وعائشة وغيرهما تدل على ان الاذان قبل الفجر وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن فى حديث حفصة وغيرها انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فاما انه كذلك فاستدلال ابى يوسف وغيره غير صحيح واما انهم يؤذنون قبل الفجر قصدا ففى حديث ابن مسعود ان هذا التاذين كان لينام القائم ويقوم النائم وايضا تاذين ابن ام مكتوم يدل على ان وقت اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم اباحوا الاذان بعده واما اذان بلال قبله فللاحتمالات المذكورة قال الزيلعى شارح الكنز فى جواب مستدل الشافعى وابى يوسف وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه احدها انه ليس له فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلوة والسلام والثانى ان اذانه كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى بكى قال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عائشة قالت لم يكن بين اذانيهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا ينادى بليل لم يكن على سائر

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمهم الله حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن علي

العام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بليل دليل على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج انتهى وقال الشيخ ابن الهمام يجب حمل ما رووه على احد معنيين اما انه من جملة النداء وعليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال فكلوا واشربوا او التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم انتهى وفي شرح المنية على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا اه ثم اعتبرنا ذلك اي التاذين للفجر ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها وهذا القدر مجمع عليه كما تقدم عن ابن قدامة. واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها اي الصلوة الصبح قبل دخول وقتها ومن ذهب الى ذلك الشافعي وغيره. ووقع في نسخة العيني فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. ثم قال العيني في شرحه متعقبا على ما وقع في نسخته وهذا لا يخلو عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان في الفجر لا بد ان يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك واغنى عن الاعادة انتهى واما على النسخة التي بايدينا فلا يحتاج الى هذا النظر ولعل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحناف بل هو وفي نسخة العيني بل ان هو. بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا من تاذين الصلوات الاربع بعد الاوقات ان يكون الاذان لها اي لصلوة الفجر كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك اي التاذين في الصلوات الاربع بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وحاصله قياس اذان الفجر على تاذين بقية الصلوات قال العلامة العيني في شرح البخاري لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لان الاعلام به قبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز اه وقال صاحب البدائع ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه انتهى وكذا هو في المبسوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه احد اه ونقل صاحب العون عن السيل الجرار للشوكاني ان الاذان هو دعاء الى الصلوة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التي منها حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت واما اذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد صحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس ههنا ما يقتضي التعارض والترجيح انتهى. وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري والحسن وعلقمة وابراهيم كما تقدم والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي كما في النيل. وفي نسخة العيني والثوري بحذف لفظ سفيان. حدثني ابن ابي عمران هو احمد ولما كان سند المصنف الى الطرفين معروفا والى الثوري غير معروف اراد بذلك بيان الاسناد اليه. قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد الثوري والحال قال له اي للثوري رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع اي يضرب باب السماء بالنداء فقال سفيان لا تؤذن حتى ينفجر اي ينشق الفجر اي ضوء الصبح قال في الحاوي حسن بن ابي عمران اسمه احمد تقدم توثيقه وعلي بن الجعد روى عنه البخاري انتهى. وقد روي عن علقمة من هذا اي من منع الاذان قبل طلوع الفجر شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي مرسلا وعن سالم بن عبد الله قال عباس عن ابن المغيرة لم يروعنه الا شريك قال الخطيب قد شارك شريكا في الرواية عنه قيس بن الربيع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة كذا في اللسان. واما العلامة العيني في شرحه والشيخ عبد القادر في الحاوي فجعلا عليا هذا ابن علي بن نجاد اليشكري ابا اسمعيل البصري الذي روى له الاربعة ولكني لم اجد في كتب الرجال شريكا في تلامذته ولا النخعي في مشائخه وعلي بن علي بن السائب معروف

عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت

بالرواية عن النخعي وشريك معروف بالرواية عنه فهذا يقوي ما ذكرناه. عن ابراهيم النخعي قال شيعنا علقمة بن قيس النخعي الكوفي اي مشيناه وراءه الى مكة فخرج اي علقمة بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل اي قبل طلوع الفجر فقال علقمة اما هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني اصحاب محمد وهكذا هو في نسخة الحاوي صلى الله عليه وسلم وهم اعرف باحواله صلى الله عليه وسلم. لو كان نائما كان وفي نسخة العيني لكان خيرا له لانه ارتكب الكراهة التحريمية بالتاذين قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن شريك بسنده ولفظه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك باسناده نحوه كما في شرح العيني. فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني والحاوي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتقدم من قبل الانكار على الاذان قبل الفجر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ونقل ابن حزم في المحلى عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا من حديث حفصة وعائشة ونافع وغيرهم قال سيدي في الاوجز فما يثبت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اهـ وقال ابن حزم ولم يات قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلوة الصبح بل في كلها وفي غيرها انه كان هنالك اذان آخر بعد الفجر انتهى والله تعالى اعلم.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رآى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم كذا في النيل قلت في مذهب الاحناف تفصيل كما سياتي قال ابن رشد والسبب في ذلك انه ورد في هذا حديثان متعارضان احدهما حديث الصدائي والثاني حديث عبد الله فمن ذهب الى النسخ قال حديث عبد الله متقدم وحديث الصدائي متأخر ومن ذهب الى الترجيح قال حديث عبد الله اثبت لان حديث الصدائي انفرد به الافريقي وليس بحجة عندهم اهـ مختصراً. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها عن زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة بن عمرو الحضرمي نسب الى جده من رواة الاربعة الا النسائي قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة خمس وتسعين انه سمع زياد بن الحارث الصدائي بضم صاد وخفة مهملة نسبة الى صداء حي من اليمن حليف لبني الحرث بن كعب كما في الاستيعاب وصداء اسمه الحارث بن مصعب كما في المغني وقيل هو ابن حرب بن علة كما في التهذيب للنووي له صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واذن له في سفره في صلوة الصبح لغيبة بلال وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه ليسلموا فاسلموا قاله النووي في تهذيبه وقال ابن عبد البر يعد في المصريين واهل المغرب وقال ابن سعد نزل مصر روى عنه المصريون. قال زياد وفي نسخة العيني قال قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للبيعة على الاسلام كما في الرواية المطولة عند البيهقي وغيره بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاخبرت انه قد بعث جيشا الى قومي فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومي وطاعتهم فقال لي اذهب فردهم الحديث وذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وفادة زياد في سنة تسع وهو سنة الوفود ولكن قال في الخميس قدم وفد صداء سنة ثمان عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة والجمع ممكن. فلما كان اول الصبح هذا قطعة من الحديث الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قريبا فكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون منه ولم يبق معه احد غيري فلما كان اوان صلوة الصبح امرني فاذنت الحديث امرني اي النبي صلى الله عليه وسلم بان اؤذن لصلوة الفجر لان بلالا المؤذن لم يكن حاضرا كما تقدم آنفا فاذنت زاد ابو داود والبيهقي بعده فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث. ثم قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اى بعد ما تلاحق اصحابه فجاء بلال ليقيم لانه كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اي اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم قاله الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يلحقه الوحشة والحزن باقامة غيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي ذكر الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدائي في القسم الاول من الصحابة وقال ذكره الطحاوي وروى من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي فذكر حديث الباب ثم قال هكذا رأيته في نسخ من هذا الكتاب. والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي انتهى فالظاهر انه وقع من سهو الناسخين وقد وقع على الوجه الصحيح في النسخة التي عليها شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ولم يتعرض العيني في شرحه لاختلاف النسخ والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل المتن المروي بطريق يونس وحديث الصدائي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد مختصرا والبيهقي مطولا وضعفه غير واحد قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم اه وقال ابن حزم هو هالك اه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه اه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدائي فقالوا لا ينبغي اى يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وغيرهما قال الامام الشافعي في الام اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان اقام غيره اجزأه اه بالحذف والى هذا ذهب الثوري والليث واكثر اهل الحديث لكن قال الزرقاني والاوزاعي والزهري ومالك كما قال العيني في شرحه واحتجوا بحديث الصدائي وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انما يقيم من اذن اخرجه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال الهيثمي وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف اه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها اى للصلوة قال العيني في شرحه اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهبت الظاهرية انتهى وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وغيره قال يحيى في موطاه سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء اه قال الزرقاني وغيره وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت هكذا قال الامام ابو جعفر في آخر هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيده صاحب البدائع وغيره بعدم تأذي المؤذن بذلك وقال ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأذى اولم يتأذ. انتهى وسياتي تفصيل ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي. عن ابي العميس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي من رواة الستة قال علي بن المديني له نحو اربعين حديثا وقال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف المحدثون في ضبطه فذكر المصنف العلام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهكذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطيالسي عبد الله بن محمد الانصاري وضبطه ابو داود محمد بن عبد الله وهكذا اخرج الدارقطني من طريقه وبكلا الوجهين ضبطه البيهقي فبطريق ابي العميس كما ضبطه المصنف وبطريق الطيالسي كما ضبطه وقال هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو فالحاصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابي داود والده محمد بن عبد الله ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمة عبد الله. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي من رواة ابي داود روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

عن ابیه عن جده انه حین اری الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابی العمیس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذن فقال القهن علی بلال فانه اندی صوتا منک فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم فلما تضاد هذان الحدیثان اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین قولا صحیحا

قلت قال البخاری فیه نظر لانه لم یذکر سماع بعضهم من بعض انتهی فهذا صریح فی ان الذی ههنا فی السند هو عبد الله کما عند المصنف لا محمد کما وقع عند ابی داؤد ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد الله واصرح من ذلک ما قال الحافظ علی قمبش۲۸۷ محمد بن عبد الله بن زید عن عم عبد الله بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدی عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زید وهو الصواب انتهی عن ابیه محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن مندة ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی تهذیب التهذیب قلت وذکره الذهبی ایضا فی تجرید اسماء الصحابة وذکر ما قال ابن مندة ۔ عن جده عبد الله بن زید بن عبد ربه انه حین اری بصیغة المجهول الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ای اذن بلال بتلقین عبد الله ایاه کما عند ابی داؤد بلفظ القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال ثم امر عبد الله ابن زید الذی اری النداء فاقام ای بعد ما استاذن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ان یقیم کما عند ابی داؤد بلفظ فقال عبد الله انا رأیته وانا کنت اریده قال فاقم انت والحدیث بهذا الطریق اخرجه الدارقطنی وغیره حدثنا وفی نسخة العینی وبما قد حدثنا ۔ فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی ابو جعفر الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب الکوفی عن ابی العمیس عتبة بن عبد الله الکوفی ۔ عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذان فقال القهن ای کلمات الاذان علی بلال فانه ای بلالا اندی صوتا منک ای ارفع واعلی وقیل احسن واعذب وقیل ابعد کذا فی النهایة وفی المغرب عن الازہری الانداء بعد مدی الصوت ومنه ندی الصوت بعد مذهبه وقوله فانه اندی لصوتک ای ابعد واشده وهو من الندوة الرطوبة لان الحلق اذا جف لم یمتد صوته انتهی وهذا قوله صلی الله علیه وسلم فانه اندی صوتا منک علة للعدول عن عبد الله بن زید فی الاذان الی بلال مع کونه احق به من بلال افاده فی البذل واستنبط منه النووی استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه ۔ فلما اذن بلال ندم عبد الله ای لما فاته من ثواب الاذان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لما رآی من حزنه علی ما فاته من ثواب التاذین ان یقیم ای لینال بذلک فضیلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانها لا تسقط فی حال ما والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد والبیهقی والدارقطنی قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا کذا فی الزرقانی وذکره ابن شاهین فی الناسخ کما فی النیل قال الشوکانی الحدیث فی اسناده محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وهو ضعیف ضعفه القطان وابن نمیر ویحیی بن معین وقد اختلف علیه فیه فقیل عن محمد بن عبد الله وقیل عبد الله بن محمد اه ورده سیکی فی البذل بقوله وفیه نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد هذا الحدیث لیس هو الواقفی البصری بل هو الانصاری المدنی وقد قال فیه الذهبی حکمه العدالة ولم ینقل تضعیفه عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین انتهی ۔ قلت واما قوله وقد اختلف علیه فی اسناده الخ فقد تقدم فی ترجمة عبد الله ان الصواب هو عبد الله بن محمد ومن ذکر خلاف هذا فقد وهم ولعله انقلب علیه ولهذا قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا علی ان سند المصنف صحیح بریٔ من هذا الاختلاف ۔ واعترض الشوکانی علی الاستدلال بهذا الحدیث بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ به ارجح علی انه لو لم یتاخر لکان هذا الحدیث خاصا بعبد الله بن زید والاولویة باعتبار غیره من الامة ۔ والحکمة فی التخصیص تلک المزیة التی لا یشارکه فیها غیره اعنی الرؤیا فالحاق غیره به لا یجوز لوجهین الاول انه یؤدی الی ابطال فائدة النص اعنی حدیث من اذن فهو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق انتهی واجاب عنه سیکی فی البذل بان حدیث الصدائی ضعیف کما تقدم ثم الخصوصیة التی ادعاها الشوکانی لا وجه له فانه لو کان رویة عبد الله بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون هو احق بالاذان من غیره لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعدل عنه الی بلال رض ولو کان ذلک العدول عنه لمرض او غیره لرده الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما لم یرده الیه علم منه انه لم یکن احق به من غیره علی انه روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال رض وربما کان عکسه انتهی ۔ فلما تضاد ناد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله ۔ هذان الحدیثان حدیث الصدائی وعبد الله وفی نسخة العینی الخبران ۔ اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین وفی نسخة العینی من هذین القولین ۔ قولا صحیحا مال المصنف فی الترجیح الی النظر والافقد عرفت انه لا یقاوم حدیث الصدائی

فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسبابا تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

حديث عبد الله فان حديث عبد الله احسن اسنادا فلا تضاد بين الروايتين فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذه المسئلة انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم يقدر على اتمام الاذان واراد الآخر ان يتمه فعليه ان يستانفه قال الامام الشافعي في الام لو اذن بعض الاذان ثم نام او غلب على عقله ثم انتبه او رجع اليه عقله احببت ان يستانف تطاول ذلك وقصر الى ان قال وان كان الذي يؤذن غيره في شئ من هذه الحالات استانف ولم يبن على اذانه قرب ذلك او بعد فان بنى على اذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلوة يبنى الامام فيها على صلوة امام قبله لانه يقوم في الصلوة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلوة كان اول صلوته ولا يكون باول الاذان شئ غير التكبير ثم التشهد انتهى وفي الدر المختار ويجب استقبالها لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصه. لكن عبر في السراج بيندب اه قال الشامي فيظهر لي ان المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الاذان وان المراد انه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام واراد آخر ان يؤذن يلزمه استقبال الاذان من اوله ان اراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من اذان الاول لم يصح فلذا قال في الخانية لو عجز عن الاتمام استقبل غيره انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره انتهى. فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما اي من الاذان والاقامة رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب اي العلامات تتقدمها من الدعاء اليها اي الى الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها اي للصلوة. هذا اي الاذان والاقامة في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها وفي نسخة العيني تتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوة مضمنة وفي نسخة العيني منضمة. بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط ليست بركن كما في البدائع ورأينا الامام لا يجب وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما اي من الامام والخطيب مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما اي من الصلوة والخطبة لم ينبغ وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون القائم بهما اي بالخطبة والصلوة الا رجلا واحدا قال في الدر المختار ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشئ واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز. هو المختار انتهى وقال الشامي قوله لانهما اي الخطبة والصلوة كشئ واحد لكونها شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا اه ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام والافضل كون الامام هو المؤذن كما في الدر لقول عمر لولا الخليفى لاذنت اي مع الامامة وفي السراج ان ابا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشامي فلما كان وفي نسخة العيني قد كان. يتولاها اي الاقامة غير الامام وهي الاقامة من الصلوة اقرب منها اي من الاقامة من الاذان كان لا بأس ان يتولاها اي الاقامة غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر. حاصله ان الاصل المتفق عليه هو عدم جواز الاذان عن الرجلين بان يؤدي كل احد منهما بعض كلماته ووقع الاختلاف في الاذان والاقامة هل اتصالها كاتصال كلمات الاذان فلا يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن ام هما متفرقان فيجوز ذلك فنظرنا في ذلك فرأينا هما سببين للصلوة كالخطبة للجمعة غير انها لازمة للصلوة بحيث تبطل بدونها فناسب ان يكون الخطيب هو الامام للزومها اياها وعدم صحتها بدونها وليست الاقامة كذلك فاجمعوا انه لا بأس ان يتولاها احد اماما كان او مؤذنا او غيرهما فلما جاز ان يتولاها غير الامام وهي اقرب الى الصلوة منها الى الاذان جاز ان يتولاها غير المؤذن ايضا بطريق الاولى للفصل بينها وبعدها منه. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكذا قاله مالك رح كما تقدم قلت وتقدم التفصيل في المذهب عن صاحب البدائع وقال صاحب الدر اقام غير من اذن لغيبته اي المؤذن

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن

لايكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة اه قال الشامي اي بان لم يرض به وهذا اختيار خواهرزاده ومشى عليه في الدر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اه قلت وبه صرح الامام الطحاوي معزيا الى ائمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرههما من غيره فما في شرحه لابن ملك من انه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كل واحد ذكر فلا بأس بان ياتي بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم انتهى واعلم ان احاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلوة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه وغير متوضئ حال النداء اذا استمر على اكل الطعام او توضأ للصلوة فاتته الجماعة او بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لا سيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما قاله الشوكاني وقال العلامة العيني رح والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين ففيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بحديث رواه البخاري وغيره بين كل اذانين صلوة لمن شاء ولنا استثناء المغرب في رواية بريدة عند الدارقطني ثم البيهقي انتهى بتغيير يسير وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان هذا المختصر لا يسعه۔

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فذهب قوم الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء وذهب آخرون الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار قاله ابن رشد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني امام دار الهجرة مالك ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن هذا لفظ حديث يونس وفي حديث مالك النداء اي الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي كذا في الاوجز۔ فقولوا امر وجوب او امر ندب قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي وسياتي التفصيل في ذلك عند ما يذكره المصنف رحمه الله في آخر الباب مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن اه وقال الشوكاني واصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي اه يشير الى ما يجيء في الفصل الثاني۔ وفي حديث مالك ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ومعن بن عيسى والنسائي عن القطان وقتيبة وابن ماجة عن زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عوانة والمصنف عن عبد الله بن وهب كلهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله

عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اهـ وقال الحافظ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داؤد والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى وذكر السيوطي في التنوير عن الحافظ ابي الفضل بن طاهر ان المغيرة ابن سكلاب، رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف اهـ فالظاهر ان الحافظ اشار الى ذلك والعلم عند الله تعالى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري عن يونس بن يزيد الايلي فذكر يونس مثله اي مثل متنه المروي من طريق ابن وهب وفي نسخة العيني مثل حديث يونس هذا. والحديث بطريق يونس اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمرو والطيالسي عن ابن المبارك عن عثمان بسنده اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا لفظ الدارمي ولفظ الطيالسي اذا سمعتم المنادي ينادي بالصلوة حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد البصري قال انا حيوة بن شريح الحضرمي قال انا كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي ابو عبد الحميد المصري من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة. انه سمع عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض وكان عبد الله ابن عمرو به معجبا وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة شهد فتح مصر ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة ثمانية وتسعين وقيل قبلها مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي هكذا في النسخة الموجودة عندي وفي نسخة العيني نافع بن عبد عمرو القرشي ولم يتعرض له العيني في شرحه وفي النسائي مولى نافع بن عمرو القرشي ولم اجده في كتب اسماء الرجال ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقول عبد الرحمن انه سمع اي عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اي بعد كل كلمة مثل كلمتها كما تقدم ثم صلوا علي اي بعد الفراغ عن الاجابة قال الشوكاني هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين اهـ وقد قال بذلك علماؤنا رحمهم الله كما في الشامي فانه من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها اي بثواب الصلوة التي صلى وقال العيني في شرحه اي بمقابلة صلوته الواحدة والباء تجئ للمقابلة كقولك اخذت هذا بهذا انتهى عشرا اي عشر صلوات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قاله العيني وقال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكره المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساوي بالف فمن اين التفضيل قاله السندي. ثم سلوا الله تعالى اي بعد الفراغ من الاجابة والصلوة على النبي عليه السلام قاله العيني. لي الوسيلة هي في الاصل ما يتوصل به الى الشئ ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل اليه وسيلة وتوسل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث قاله ابن الاثير. فانها اي الوسيلة منزل في الجنة وفي رواية ابي داؤد وغيره منزلة قال العيني فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار اهـ وفي البذل اي مرتبة رفيعة من منازلها. لا ينبغي اي لا يليق وقال العيني اي لا يحصل ولا يتأتى ويقال لا يسهل ولا يكون الا لاحد الا لعبد اي واحد خاص من بين العباد من عباد الله اي من جملة عباد الله الذين هم اصفياءه وخلاصة خواص خلقه وهذا هو معنى الوسيلة قال الشوكاني والمتعين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها اهـ وقال الحافظ ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها انتهى

دار جوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

دار جوان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيداً وهو خبره والجملة خبر اكون كذا في البذل قال الخفاجي وتعبيره صلى الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بارفع المنازل عند ربه تادباً وتشريفاً لامته بالدعاء له انتهى ونقل العزيزي عن القرطبي ان هذا الارجا قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلوتهم ثم يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى. فمن سأل الله لي الوسيلة اي طلبها لي من الله عز وجل وهو مسلم حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال الحافظ وقال الخفاجي لا حاجة لجعل اللام بمعنى على لان وجب يتعدى اه الشفاعة اي شفاعتي الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا في شرح العيني واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة قاله الحافظ وفيه دليل على جواز دعاء المفضول للفاضل ليفوز بالثواب قاله الخفاجي وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط قال العيني والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني ابو العباس البصري الحافظ قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي قالا اي ابراهيم واحمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي بشر بن ابي وحشية وهو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد روى له اصحاب الكتب الستة لم يتعرض الحافظ لجرحه وتعديله في التهذيب وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل فيمن اسمه زيد ثم اعاده فيمن اسمه عامر وقال عامر بن اسامة بن عمير ابو المليح الهذلي البصري روى عن ابيه ولابيه صحبة ثم قال سئل ابو زرعة عن ابي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس فقال بصري ثقة انتهى. عن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في القول اذا سمع المؤذن قلت اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب مقبول من الثالثة وفي الميزان لا يكاد يعرف انفرد عنه ابو المليح. عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت المؤذن والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بشر عن ابي المليح بلفظ اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن واخرج نحوه عبد الرزاق وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال واما نحو لفظ المصنف فاخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال والامام احمد ايضا والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ عبد القادر في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن ابي عوانة وعن زياد بن ايوب عن هشيم كلاهما عن ابي بشر بسنده ورواه النسائي ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن ابي بشر عن ام حبيبة ورواه ايضا من طريق عفان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فذكره انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري ابو عبد الله البصري القاضي ولي قضاء البصرة ايام الرشيد من رواة الستة قال الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مرة لم ار من الائمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داؤد ومحمد بن عبد الله وقال ابو داؤد تغير تغيرا شديدا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وقال ابن سعد كان صدوقا وقال احمد وابو خيثمة انكره معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديث الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار

وهو محرم صائم وقال علي بن المديني لهذا الحديث ليس من ذلك شئ مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء ببغداد وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في باب الصائم يحتجم قال علي محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة روى عن ابيه عن بلال بن الحارث حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي قلت وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثا آخر من روايته عن ابيه ايضا عن جده علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة الليثي العتواري المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابونعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره ابواحمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن منده يقتضي صحبته ففيه تصريح بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤذن او كما قال شك من الراوي والحديث اخرجه الطبراني كما في كنز العمال بلفظ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن معاوية رفعه وسمع المؤذن فقال مثل ما قال. ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن قال العلامة العيني في شرح هذا الكتاب وشرح البخاري ايضا وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابوعمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي عنه انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروي عنه استثناء الفلاحين فيقول فيهما لاحول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان روى ذلك الطبراني وغيره وسياتي وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ الفلاحين فيقول لاحول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة بسنده انتهى مختصرا. قال الامام الحافظ ابوجعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وام حبيبة ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس وانس وميمونة وابن عمر ومغيرة بن شعبة اما حديث ابي رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري وفي الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني عند النسائي ولكني لم اجد عنده وقال الحافظ في الفتح في الطبراني وغيره ولكن عنده باستثناء الحيعلتين ففيهما الحوقلة كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ قام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة واخرجه ابن حبان ايضا كما في كنز العمال نحوه وابن النجار كما فيه بلفظ اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن ربيعة فقال الحافظ في الاصابة في ترجمته روى له النسائي من طريق ابن ابي ليلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الحديث قلت واخرجه احمد وغيره مفصلا واما حديث عائشة فاخرجه ابوداود واحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي واللفظ لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا واما حديث معاذ بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلفظ اذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف واخرجه ايضا ابوالشيخ كما في النيل واما حديث انس فاخرجه البزار بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول وقال تفرد به حفص بن عمار ولم يتابع عليه قاله الهيثمي واما حديث ميمونة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم اعرفهم انتهى واخرجه ابن عساكر وغيره ايضا كما في كنز العمال عن غير ميمونة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث ميمونة كما في كنز العمال واما حديث مغيرة بن شعبة

فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا لیس
لقوله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح معنی لان ذلک انما یقوله المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوٰة والی الفلاح والسامع
لا یقول ما یقول من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله علی جهة الذکر ولیس هذا من الذکر فینبغی له ان
یجعل مکان ذلک ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فکان من الحجة لهم فی ذلک
انه قد یجوز ان یکون قوله فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت ای فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التکبیر وشهادة ان لا اله
وان محمدا رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشهادة هما المقصود الیهما بقوله مثل ما یقول

فاخرجه ابو الشیخ فی کتاب الاذان بلفظ من قال حین یؤذن المؤذن مثل قوله غفر له وسنده ضعیف کذا فی کنز العمال والله اعلم. قال المصنف العلام
فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه قال العلامة العینی فی بیان المذاهب قال النخعی والشافعی واحمد فی روایة
ومالک فی روایة ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ایضا انتهی قلت فی بعض ذلک نظر فان الامام
الشافعی قال فی الام یجب لکل من کان خارجا من الصلوٰة ان یقول کما یقول المؤذن وفی حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتهی۔
وهکذا نقل مذهبه غیر واحد من اصحابه النووی وغیره کما سیاتی نعم هذا وجه لبعض الحنابلة وقول لبعض المالکیة لکن المشهور الراجح عند الائمة الاربعة ان تجیب
الحیعلتین بالحوقلة کما بسط فی الاوجز وعلی هذا فمن ذهب الی ذلک النخعی واهل الظاهر کما ذکره ابن حزم فی المحلی وقال ان قال سامع الاذان الحوقلة بدل
الحیعلتین فحسن۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لیس لقوله ای لقول المجیب حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح معنی لان ذلک ای حی علی الصلوٰة
والفلاح انما یقول وفی نسخة العینی یقوله۔ المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوٰة والی الفلاح والسامع لا یقول من کلمات الاذان ما یقول وفی نسخة
العینی بحذف ما یقول۔ من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله ای السامع علی جهة الذکر ولیس هذا من الذکر وحاصل ما قاله المصنف ان
المؤذن داع یدعو الناس الی الصلوٰة بالحیعلتین فانهما من کلمات الدعاء ولیستا من الذکر بخلاف باقی کلمات الاذان فانها ذکر والسامع مجیب لیس
بداع فیثاب باعادة کلماته سواهما وباعادتهما یشبه الاستهزاء والمحاکاة فینبغی له ای للسامع ان یجعل مکان ذلک ای مکان الحیعلتین ما قد روی عن
النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار الاخر کما سیاتی وهو لا حول ولا قوة الا بالله ومن ذهب الی ذلک الامام
ابو حنیفة والشافعی وغیرهما۔ قال الحافظ وهو المشهور عند الجمهور وفی الاوجز واختاره اصحاب المذاهب الاربعة اه وفی البدائع یقول مکانه لا حول لا
قوة الا بالله العلی العظیم لان اعادة ذلک تشبه المحاکاة والاستهزاء وکذا اذا قال المؤذن الصلوٰة خیر من النوم لا یعیده السامع لما قلنا ولکنه یقول صدقت
وبررت اه وقال ابن نجیم واما الحوقلة عند الحیعلة فهو وان خالف ظاهر قوله علیه السلام فقولوا مثل ما یقول لکنه ورد فیه حدیث مفسر لذلک رواه مسلم۔
واختار المحقق فی الفتح الجمع بین الحوقلة والحیعلة عملا بالاحادیث لانه ورد فی بعض الصور طلبهما صریحا فی مسند ابی یعلی وقولهم انه یشبه الاستهزاء لا یتم
اذ لا مانع من صحة اعتبار المجیب بهما داعیا لنفسه محرکا منها السواکن مخاطبا لها وفی فتح القدیر وقد رأینا من مشائخ السلوک من کان یجمع بینهما فیدعو
نفسه ثم یتبرأ من الحول والقوة لیعمل بالحدیثین انتهی ومن کان یقول بالجمع منهم الشیخ محی الدین بن العربی کما فی حاشیة البحر وقال الحافظ حکی بعض
المتأخرین عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امکن الجمع بینهما وجب اعمالهما قال فلم لا یقال یستحب للسامع ان یجمع بین الحیعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة (وقول لبعض المالکیة کما فی الاوجز) واجیب عن المشهور من حیث المعنی بان الاذکار الزائدة علی الحیعلة یشترک السامع والمؤذن
فی ثوابها واما الحیعلة فمقصودها الدعاء الی الصلوٰة وذلک یحصل من المؤذن فعوض السامع عما یفوته من ثواب الحیعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان یقول
یحصل للمجیب الثواب لامتثاله الامر ویمکن ان یزداد استیقاظا واسراعا الی القیام الی الصلوٰة اذا تکرر علی سمعه الدعاء الیها من المؤذن ومن نفسه
وقال الطیبی معنی الحیعلتین هلم بوجهک وسریرتک الی الهدی عاجلا والفوز بالنعیم آجلا فناسب ان یقول هذا امر عظیم لا استطیع مع ضعفی القیام
به الا اذا وفقنی الله بحوله وقوته انتهی وفی المسئلة اقوال اخر فقیل لا یجیبه الا فی التشهدین فقط وقیل هما والتکبیر وقیل یضیف الی ذلک الحوقلة
دون ما فی آخره وقیل مهما اتی به مما یدل علی التوحید والاخلاص کفاه وهو اختیار الطحاوی قاله الحافظ. فکان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک انه
قد یجوز ان یکون قوله صلی الله علیه وسلم فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت لم یقع بهذا اللفظ فی حدیث وانما هو منطوق باحادیث الباب ای فقولوا مثل ما
ابتدأ به الاذان من التکبیر وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشهادة هما المقصود الیهما بقوله مثل وفی نسخة العینی
فقولوا مثل ما یقول قلت وقد ذهب الی هذا التاویل الامام مالک رحمه الله فقال فی المدونة ومعنی الحدیث الذی جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل
ما یقول انما ذلک الی هذا الموضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فیما یقع بقلبی ولو فعل ذلک رجل لم ار به بأسا اه ثم ذکر بعد ذلک

17/1

وقد قصد الى ذلك فی حدیث ابی هریرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول واما ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عند ذلك لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلك فما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابیه

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ایقول مثله قال هو من ذلك فی سعة ان شاء فعل وان شاء لم یفعل انتهی وقال القاضی عیاض فی شرح مسلم واختلف فی الحد الذی یحکی فیه المؤذن هل الی التشهدین الاولین ام الآخرین ام الی آخر الاذان ونقل القولان عن مالك لکنه فی القول الآخر اذا حیعل المؤذن فیقول السامع لاحول ولاقوة الا بالله انتهی قال شیخنا الاخ فی الاوجز فالظاهر ان امر الاجابة عند المالکیة لایتناول جمیع الفاظ الاذان اه وقد قصد الی ذلك التاویل فی حدیث ابی هریرة فیکون حدیثه مستدلا لما تقدم عن الامام مالك وهو ما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا ابراهیم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع بن السائب المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی ابن عم الامام محمد بن ادریس من رواة النسائی وابن ماجة قال حرب الکرمانی سمعت احمد بن حنبل یحسن الثناء علیه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی والدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال صالح بن محمد صدوق مات سنة سبع وثلاثین ومائتین. قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمر الغدانی البصری عن عباد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن کنانة العامری القرشی مولاهم ویقال الثقفی المدنی نزل البصرة من رواة البخاری فی التعالیق والادب ومسلم والاربعة قال القطان فسألت عنه بالمدینة فلم ارهم یحمدونه وکذا قال علی بن المدینی وقال سفیان کان قدریا فنفاه اهل المدینة وقال یزید بن زریع ماجاءنا احفظ منه وعن احمد هو رجل صالح او مقبول وعنه ایضا صالح الحدیث وقال مرة لیس به بأس وعن ابن معین صالح وقال مرة ثقة وقال یعقوب بن شیبة صالح وقال یعقوب بن سفیان والنسائی وابن خزیمة لیس به بأس وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وهو قریب من ابن اسحق وهو حسن الحدیث ولیس بثبت وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه وعن ابی داؤد قدری الا انه ثقة هرب الی البصرة لما طلب القدریة ایام مروان وحکی الترمذی عن البخاری انه وثقه عن ابن شهاب الزهری ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشی البصری. عن عبد الرحمن بن اسحق القرشی ویقال له عباد بن اسحق وتقدم آنفا عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول هذا الحدیث یدل علی ما تقدم عن الامام مالك بمعناه تقدم عن معاویة عند عبد الرزاق ویمکن ان یجاب عن الجمهور ان المراد من التشهد هو التاذین ای اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما ورد فی الحدیث فتوضأ کما امرك الله ثم تشهد فاقم ای اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذی وغیره ان هذا لیس بصحیح والصحیح روایة الخدری من طریق مالك والحدیث اخرجه ابن ماجة بهذا السند عن ابراهیم بن محمد الی آخر سنده بلفظ اذا اذن المؤذن فهذا یؤید ما ذکرنا من تاویله واما بلفظ المصنف فاخرجه ابن النجار کما فی کنز العمال والعدنی فی مسنده عن عبد الله بن رجاء باسناده بلفظه المذکور کما فی شرح العینی وقال فی الحاوی رواه النسائی کذلك فی الیوم واللیلة عن محمد بن عبد الله بن بزیع عن بشر بن المفضل بسنده انتهی. واما ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله ای السامع عند ذلك ای عند الحیعلتین لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلك ای علی الحوقلة فما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم ابو اسحق القاری من رواة الستة قال احمد وابو زرعة والنسائی وابن المدینی ثقة وقال ابن معین ثقة وهو اثبت من ابن ابی حازم والدراوردی وابی ضمرة وقال ایضا ثقة مأمون قلیل الخطأ صدوق وقال ابن سعد ثقة وهو من اهل المدینة قدم بغداد فلم یزل بها حتی مات وهو صنف الخمس مائة حدیث التی سمعها منه الناس مات ببغداد سنة ثمانین ومائة عن عمارة بن غزیة الانصاری المدنی عن خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب الانصاری المدنی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی العمری من رواة الستة قال النسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل المدینة عن ابیه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فتزوجها یزید بن جاریة فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر خل بینها وبینه فما راجعه وسلمه لها

2

17/2

عن جدہ عمر بن الخطاب رضی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الہ الا اللہ فقال اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ فقال اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ فقال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح فقال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر فقال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ فقال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان عن شریک عن عاصم بن عبید اللہ

وفی تاریخ البخاری خاصمت امہ اباہ الی ابی بکر ولہ ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرو عنہ شیئا وقال ابن عبد البر مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہ سنتان وقال ابو احمد ولد فی السادسۃ. قال الزبیر کان من احسن الناس خلقا وکان عبد اللہ بن عمر یقول انا واخی عاصم لا نغتاب الناس وقالوا کان طوالا جسیما حتی ان ذراعہ تزید فی نحو شبر وکان یقول الشعر وہو جد عمر بن عبد العزیز لامہ مات سنۃ سبعین وقیل بعدہا. عن جدہ عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارۃ الی انہما فی حکم کلمۃ واحدۃ ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فی سائر کلمۃ الاذان قالہ سیدی فی البذل. فقال ای اجاب احدکم بقولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال ہکذا لفظ مسلم وغیرہ ولفظ ابی داؤد فاذا قال ای المؤذن اشہد ان لا الہ الا اللہ فقال ای السامع. اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال ای المؤذن اشہد ان محمدا رسول اللہ فقال ای السامع اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوۃ فقال ای السامع لا حول ولا قوۃ الا باللہ قال ابو الہیثم الحول الحرکۃ یقال حال الشخص اذا تحرک وکان القائل یقول لا حرکۃ ولا استطاعۃ الا بمشیۃ اللہ عز وجل وکذا قال ابو عمر فی الشرح عن ابی العباس قال معناہ لا حول فی دفع شر ولا قوۃ فی درک خیر الا باللہ وقیل لا حول عن معصیۃ اللہ تعالی الا بعصمتہ ولا قوۃ علی طاعۃ اللہ الا بعونہ ویحکی ہذا عن عبد اللہ بن مسعود رض قالہ النووی فی تہذیبہ وقال ابن درید فی الجمہرۃ لیس لفلان حول ولا حویل ای لا حیلۃ لہ ومنہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ اہ ای لا حیلۃ من مکر اللہ قالہ الطیبی وقال ابن الاثیر الحول ہہنا الحرکۃ وقیل الحیلۃ والاول اشبہ اہ وقال النووی ویقال فی التعبیر عن قولہم لا حول ولا قوۃ الا باللہ الحوقلۃ بفتح الحاء واسکان الواو وبعدہا قاف ثم لام کذا قالہ الازہری والاکثرون من العلماء وقال الجوہری ہی الحولقۃ بتقدیم اللام علی القاف والمعروف المشہور ہو الاول ومثل الحوقلۃ الحیعلۃ والحمدلۃ والبسملۃ والہیللۃ والسبحلۃ انتہی. ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح فقال ای السامع لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال ای المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال ای السامع اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال ای المؤذن لا الہ الا اللہ فقال ای السامع لا الہ الا اللہ فیہ ختم الاذان علی الہیللۃ فہو حجۃ علی المالکیۃ من قلبہ متعلق بصیغۃ قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب کذا فی البذل وقال العلامۃ العینی قولہ من قلبہ ای قال ذلک خالصا من قلبہ لان الاصل فی القول والفعل الاخلاص انتہی. دخل الجنۃ جزاء لقولہ اذا قال المؤذن الی آخر الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود علی طریقۃ ونادی اصحاب الجنۃ کذا فی البذل ونقل الشوکانی عن القاضی عیاض انما کان کذلک لان ذلک توحید وثناء علی اللہ تعالی وانقیاد لطاعتہ وتفویض الیہ بقولہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ فمن حصل ہذا فقد حاز حقیقۃ الایمان وکمال الاسلام واستحق الجنۃ بفضل اللہ انتہی والحدیث اخرجہ مسلم وابو داؤد والبیہقی ونسبہ العینی وغیرہ الی النسائی قال الحافظ اخرج مسلم من حدیث عمر بن الخطاب نحو حدیث معاویۃ وانما لم یخرجہ البخاری لاختلاف وقع فی وصلہ وارسالہ کما اشار الیہ الدارقطنی ولم یخرج مسلم حدیث معاویۃ لان الزیادۃ المقصودۃ منہ لیست علی شرط الصحیح للمبہم الذی فیہا لکن اذا انضم احد الحدیثین الی الآخر قوی جدا انتہی قلت سیاتی حدیث معاویۃ الذی اشار الیہ الحافظ عند المصنف وقال النووی قال الدارقطنی فی کتاب الاستدراک ہذا الحدیث رواہ الدراوردی وغیرہ مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی کتاب العلل ہو حدیث متصل وصلہ اسمعیل بن جعفر وہو ثقۃ حافظ وزیادتہ مقبولۃ وقد رواہ البخاری ومسلم فی الصحیحین فہذا الذی قالہ الدارقطنی فی کتاب العلل ہو الصواب فالحدیث صحیح وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ انتہی. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی الضبی عن شریک ابن عبد اللہ القاضی عن عاصم بن عبید اللہ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی من رواۃ البخاری فی خلق افعال العباد والاربعۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الرابعۃ من تابعی اہل المدینۃ قال عفان سمعت شعبۃ یقول کان عاصم لو قیل لہ من بنی مسجد البصرۃ لقال فلان عن فلان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ بناہ وقال احمد کان ابن عیینۃ یقول کان الاشیاخ یتقون حدیثہ وقال علی سمعت عبد الرحمن ینکر حدیثہ اشد الانکار وقال ابن معین وابن خراش وغیر واحد ضعیف وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ولا یحتج بہ وقال الجوزجانی غمز ابن عیینۃ فی حفظہ وقال العقوبی فی حدیثہ ضعف

2

عن علی بن حسین عن ابی رافع قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال
حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن
ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم القرشی عن عیسی بن طلحة بن عبید الله قال کنا عند معاویة بن ابی سفیان
فاذن المؤذن فقال الله اکبر الله اکبر فقال معاویة الله اکبر الله اکبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاویة اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاویة اشهد ان محمدا رسول الله حتی بلغ حی علی الصلوٰة
حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله قال یحیی وحدثنی رجل ان معاویة لما قال ذلک قال هکذا سمعنا نبیکم یقول۔

ولہ احادیث مناکیر وقال ابو حاتم منکر الحدیث مضطرب الحدیث لیس لہ حدیث یعتمد علیہ قال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی لا نعلم مالکا
روی عن انسان ضعیف مشهور بالضعف الا عاصم فانه روی عنه حدیثا وقال ابن خزیمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطنی مدنی یترک وهو
مغفل وقال العجلی لا بأس به وقال ابن عدی قد روی عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه یکتب حدیثه۔ عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب
الهاشمی ابی الحسین او ابی الحسن او ابی محمد او ابی عبد الله المدنی من رواة الستة کان یسمی زین العابدین لعبادته وکان یصلی فی کل یوم ولیلة
الف رکعة الی ان مات وکان قاسم الله ماله مرتین وکان قد غشی علیه لما قال فی الحج لبیک خشیة ان یقال لا لبیک وقد اجمعوا علی جلالته قال
الزهری ما رأیت قرشیا افضل منه وکان مع ابیه یوم قتل وهو مریض فسلم وعنه ایضا ما رأیت احدا کان افقه منه ولکنه کان قلیل الحدیث۔
وعن مالک لم یکن فی اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل علی وقال حماد عن یحیی کان افضل هاشمی ادرکته وقال سعید ما رأیت اورع منه
وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث عالیا رفیعا ورعا وقال ابن ابی شیبة اصح الاسانید کلها الزهری عن علی بن
الحسین عن ابیه عن علی مات سنة اثنتین وتسعین وقیل بعد ذلک۔ عن ابی رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قال بحذف الفاء مثل ما قال المؤذن واذا قال
ای المؤذن حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قال صلی الله علیه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده وقال فی الحاوی
رواه النسائی فی الیوم واللیلة عن ابن حجر عن شریک وعن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم عن شریک فذکره ورواه الطبرانی عن محمود بن محمد الواسطی عن
زکریا بن یحیی بن حمویه نا شریک فذکره انتهی وعزاه العلامة الهیثمی الی البزار والطبرانی وقال فیه عاصم بن عبید الله وهو ضعیف الا ان مالکا روی
عنه اه وقال العزیزی فی شرحه قال الشیخ حدیث حسن لغیره اه والمراد من الشیخ هو السیوطی۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی
قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر الطائی عن محمد بن ابراهیم بن الحارث القرشی عن عیسی بن طلحة بن عبید الله التیمی ابی محمد
المدنی من رواة الستة امه سعدی بنت عوف المریة ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة وقال کان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی
والعجلی وابن معین ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من افاضل اهل المدینة وعقلائهم مات سنة مأته۔ قال کنا عند معاویة بن ابی سفیان
فاذن المؤذن ای اراد ان یؤذن فقال الله اکبر الله اکبر فقال معاویة الله اکبر الله اکبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاویة اشهد
ان لا اله الا الله فقال ای المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاویة اشهد ان محمدا رسول الله حتی بلغ ای المؤذن حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح
فقال ای معاویة عند کل من الحیعلتین لاحول ولا قوة الا بالله قال یحیی ابن ابی کثیر ولیس هذا تعلیقا بل هو عند المصنف رح باسناد ابی بکرة وحدثنی
رجل قال الحافظ لم اقف فی شئ من الطرق علی تعیینه وحکی الکرمانی عن غیره ان المراد به الاوزاعی وفیه نظر لان الظاهر ان قائل ذلک لیحیی حدثه به عن
معاویة واین عصر الاوزاعی من عصر معاویة وقد غلب علی ظنی انه علقمة بن وقاص ان کان یحیی بن ابی کثیر ادرکه والا فاحد ابنیه عبد الله او عمرو وانما
قلت ذلک لانی جمعت طرقه عن معاویة فلم اجد هذه الزیادة فی ذکر الحوقلة الا من طریقین احدهما عن نهشل التمیمی عن معاویة وهو فی الطبرانی باسناد
واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائی من طریق ابن جریج انتهی قلت وسیاتی هذا الحدیث من طریق ابی بشر الرقی عند المصنف رح
ان معاویة لما قال ذلک ای الحوقلة عند قول المؤذن حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قال هکذا ای الحوقلة عند الحیعلتین سمعنا نبیکم وزاد فی نسخة
العینی صلی الله علیه وسلم یقول ولفظ الدارمی وغیره بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال یحیی واخبرنی بعض اصحابنا انه لما قال حی علی الصلوٰة قال
لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال معاویة سمعت نبیکم یقول هذا والحدیث اخرجه البخاری من طریق هشام مختصرا وقد رواه ابوداؤد الطیالسی
وابو احمد الدارمی وابو بکر البیهقی بهذا الطریق مفصلا کما رواه المصنف رحمه الله۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص عن جده علقمة ابن وقاص الليثي ان معاوية قال مثل ذلك اي مثل ما مر عنه من طريق ابي بكرة۔ ثم قال اي معاوية رض هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارمي عن سعيد الى آخره ولفظه ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله۔ ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ واخرج نحوه ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو كما افاده الحافظ وهذا من اتم ما حصل لي من احاديث معاوية۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بجد ثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب وفي نسخة العيني قال ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا اي من جملة الاحاديث الاخر۔ يعني داؤد بن عبد الرحمن العطار العبدي ابا سليمان المكي من رواة الستة قال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا باس به صالح وقال ابراهيم الشافعي ما رأيت احدا اورع من داؤد وقال ابن حبان كان متقنا من فقهاء اهل مكة وقال ابن عدي كثير الحديث قال العجلي مكي ثقة وقال الاجري عن ابي داؤد ثقة ووثقه ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه مات سنة اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة بمكة۔ عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي من رواة البخاري في خلق افعال العباد والنسائي۔ روى عن ابيه وعنه ابن اخيه عمرو بن طلحة بن علقمة وعيسى بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن علقمة كنت جالسا الى جنب معاوية هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا هذا مقولة عبد الله ووقع عند الطبراني في الكبير بهذا الاسناد زيادة عن ابيه فهو اذا مقولة ابيه علقمة بن وقاص كذلك وقعت هذه الزيادة عند النسائي من طريق عيسى بن عمر قال شيخنا الاخ الظاهر فيه سقوط ابيه كما في النسائي ويدل عليه كلام اهل الرجال فان ابن علقمة ليس بطبقة لقاء احد من الصحابة انتهى قلت الظاهر انه لم يسقط لفظ ابيه عن رواية المصنف فقد تابعه على ذلك الامام احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذا اذن مؤذنه الحديث وبهذا الاسناد اخرجه البيهقي في المعرفة وفيه ايضا كذلك عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث۔ فذكر مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة عن ابي داؤد ثم قال معاوية اي بعد الفراغ من اجابة الاذان هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن ابي مريم عن داؤد ابن عبد الرحمن العطار باسناده بتمام الاذان واجابته كما ذكره العلامة العيني في شرحه حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا حجاج ابن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان بن مجالد ترمذي الاصل سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة من رواة الستة رفع احمد امره جدا كان صحيح الاخذ وقال المعلى الرازي قد رأيت اصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم اثبت من حجاج وقال علي بن المديني والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد وذكره القيراني في الضعفاء بسبب الاختلاط وقد وثقه ايضا مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني وفي نسخة العيني حدثني۔ عمرو بن يحيى الانصاري المازني ان عيسى بن محمد الظاهر انه وهم والصواب عيسى بن عمر كما في النسائي والمسند للامام احمد والبيهقي في المعرفة عندهم كلهم من طريق المصنف قال شيخنا الاخ ليس في الرواة احد اسمه عيسى بن محمد اھ قلت واما عيسى بن محمد بن اسحق فهو متاخر الطبقة من شيوخ ابي داؤد وغيره فالقول على ما هو الصواب وعندي عيسى بن عمرو ويقال ابن عمير حجازي من رواة النسائي قال الدارقطني في الجرح والتعديل في معروف يعتبر به قال الذهبي لا يعرف ثم رأيت العيني قال في شرحه وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمر وثم ذكر ترجمته كما ذكرنا۔ اخبره اي عمرا عن عبد الله بن علقمة كما زاد في نسخة العيني۔ بن وقاص الليثي المذكور آنفا نسب الى جده فذكر نحوه اي نحو حديث يونس

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا انه كان يقول عند الاذان يأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد

والحديث بهذا الطريق اخرجه الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انى لعنده معاوية اذا اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال
المؤذن حتى اذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك انتهى وهكذا اخرجه البيهقي فى المعرفة واخرجه النسائى بزيادة عن ابيه نحوه وكذلك اخرجه ابن خزيمة
كما قال العينى. ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى روى تخصيص الحيعلتين عن عمر وابى رافع ومعاوية وفى الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمى وام
حبيبة وانس اما حديث الحرث فاخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حى على الصلوة
حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف الا ان مالكا روى عنه واما حديث ام حبيبة فاخرجه الضياء
المقدسى فى المختارة كما فى كنز العمال نحوه واما حديث انس فاخرجه ابو الشيخ نحوه كذا فى كنز العمال والله اعلم. **وقد** روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان اى عند تمامه ويامر به ما زاد فى نسخة العينى قد. حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
ابن سعد الفهمى قال ثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى الامام المصرى. عن الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف
المطلبى المصرى من رواة مسلم والاربعة قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات مات بمصر سنة ثمان عشر ومائة. عن عامر بن
سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى من رواة الاربعة قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات
مات سنة اربع ومائة. عن سعد بن ابى وقاص الزهرى. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن يؤذن وظاهر
الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع ويسمع حال
الاستقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة. ففى هذا ان ذلك يقال عند فراغ
الاذان قاله العينى. وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا اى اكتفيت به ربا ولم اطلب
معه غيره وبالاسلام دينا والرضاء بالاسلام هو الرضاء بالاعمال الصالحة زاد مسلم وابو داؤد وغيرهما وبمحمد رسولا اى بان لم يسلك الا ما يوافق
شرعه ومن كانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الايمان فى قلبه كما روى مسلم واحمد عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا ذاق طعم الايمان من رضى
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا. وقال العينى فى شرحه المراد من الدين ههنا التوحيد وبذلك فسر صاحب الكشاف فى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا واما فى حديث عمر فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما
علمهم هذه الثلاثة والحاصل فى هذا ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التى سأل عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما فى قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة ففى الحديث اطلق على
مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه فى الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر انتهى مختصرا. غفر له ذنبه جواب قوله من قال اى غفر له ذنوبه ما دون
الكبائر هكذا قالوا ولكن اللفظ بعمومه يتناول الصغائر والكبائر نعم يخرج عنه حق العباد لدلائل اخرى قاله العينى فى شرحه والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد
والترمذى والنسائى والحاكم والبيهقى كلهم عن قتيبة عن الليث مثله واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث مثله قال الحاكم صحيح لم يخرجاه
حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفى نسخة العينى بحذف ابن عبد الاعلى. قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله اى مثل المتن
المروى من طريق الربيع حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب الغافقى عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب
السبائى ابى المغيرة المصرى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وعده يعقوب بن سفيان فى الثقات ووثقه
العجلى وكان جده معيقب على بيت المال لعمر قال ابن يونس توفى سنة احدى وثلاثين ومائة. عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر الحكيم مثله باسناده
وزاد. زاد فى نسخة العينى فيه انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد اى زاد فى هذا الطريق لفظ التشهد والمراد منه التاذين

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة

جمعا بين الروايات واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث سعد بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرجه غيره وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة ايضا وزاد فيه فقال له رجل يا سعد ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال بكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله واخرجه البيهقي في الدعوات وابن صصرى في اماليه عن ابي هريرة مفصلا كما في الكنز. حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد الزاي المعجمة وفي آخره زاي معجمة كما ضبطه العيني في شرحه واسمه حفص بن سليمان الاسدي الكوفي القاري ويعرف بحفيص قال ابو حاتم واحمد متروك الحديث وقال احمد مرة اخرى ما به بأس وقال ابن معين ليس بثقة وكذا قال النسائي وزاد لا يكتب حديثه وقال ابن المديني ضعيف الحديث وتركته على عمد وقال البخاري تركوه وقال مسلم متروك قال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال وكيع كان ثقة اخرج النسائي حديثه في مسند علي متابعة وروى له الترمذي وابن ماجة توفي سنة ثمانين ومائة وقيل بعدها. عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابي عمرو الكوفي من قيس بن عيلان من رواة الستة قال علي عن يحيى كان مرجئا وهو اثبت من ابي قيس وقال صالح بن احمد عن ابيه ثقة في الحديث وقال احمد عن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة. زاد النسائي وكان يرى الارجاء وقال ابو داود كان مرجئا ونقل عن شعبة انه ذكره فجعل يثنيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا له حديث صالح وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب ثقة ثقة وكان مرجئا مات سنة عشرين ومائة. عن طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ليست له صحبة وقال العجلي من اصحاب عبد الله وهو ثقة وقال اسحق عن يحيى بن معين ثقة كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال النووي في تهذيبه ادرك الجاهلية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في زمن ابي بكر وعمر رض ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين غزوة وتوفي سنة ثلاث وثمانين اه وقال الذهبي في تجريده له رؤية ورواية اه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم خرج الكافر يقول اذا سمع النداء اي الاذان والمراد منه تمامه اذ المطلق محمول على الكامل قاله العيني فيكبر المنادي اي المؤذن فيكبر اي السامع المسلم ثم يشهد اي المؤذن ان لا اله الا الله وزاد في نسخة العيني وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد السامع على ذلك اي على الشهادتين ثم يقول اي بعد ما تم الاذان اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل وفي رواية الطبراني واجعله وهكذا فيما نقل العيني في شرح البخاري عن رواية المصنف رحمه الله وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني. في الاعلين جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر قاله العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب كلمة في ههنا بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل والمضاف محذوف وتقدير الكلام واجعل له درجته على درجات الاعلين ويمكن ان يكون هذا جمع اعلى الذي هو المكان الاعلى من غيره ويكون جمعه كجمع اذنون ونحوه ويكون المعنى حينئذ اجعل له درجته على الاماكن العالية التي ليس عليها مكان لاحد انتهى. درجته اي اجعل له صلى الله عليه وسلم درجة في الاعلين وفي المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة واصله مصتفي بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه قاله العيني محبته وفي المقربين داره وفي رواية الطبراني ذكره وهكذا في النسخة التي عليها شرح العيني وهو اللائق بالمقام. الا وجبت له شفاعة النبي وفي نسخة العيني مني بدل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يوم القيمة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن سعيد عن ابي عمر حفص باسناده نحوه كما في شرح العيني والحاوي قال الهيثمي ورجاله موثقون واخرجه ايضا ابن السني كما في كنز العمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال اللهم رب منادى ثان او بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه. هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق

بفتح الدال والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا في المجمع زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد- التامة صفة للدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التي لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله انتهى- والصلوة القائمة اي الدائمة التي لاتغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قاله الكرماني- وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة في قوله يقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو الاظهر انتهى- اعط سيدنا محمدا لم يقع في نسخة العيني لفظ سيدنا" الوسيلة وزاد البخاري وغيره بعد الوسيلة والفضيلة- وابعثه اي اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معرفا وهكذا هو عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وفيه رد على ما قال النووي ان الرواية ثبتت بالتنكير قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاءه لواء الحمد وهو لا ينافي ما قبله وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وفيه مذهبان آخران ذكرهما الخفاجي والمروي عن ابن عباس وغيره هو الاول وقال الحافظ ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة- الذي وعدته صفة للمقام قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى- ثم ان البيهقي زاد في رواية بعد ذلك انك لاتخلف الميعاد واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي في المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجي لم تر هذه اللفظة في الدعاء الذي يدعى به عقب الاذان كما يفعله من لاخبرة له بالسنة فذكره في الدعاء لااصل له اه وقال سهم في البذل واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث اه والحديث اخرجه البخاري واحمد عن علي بن عياش وابو داؤد عن احمد والترمذي عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائي عن عمرو بن منصور وابن ماجة عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي العباس والبيهقي عن محمد بن عوف كلهم عن علي بن عياش بسنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة واللفظ للبخاري قال الترمذي حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لانعلم احدا رواه غير شعيب اه قال الحافظ وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في زوائد الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر اه واخرجه ابن حبان عن ابن عباس كما في النيل وابو الشيخ عن ابن عمر كما في كنز العمال وابو الشيخ وابن ابي شيبة عن انس كما فيه- حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفي ضرار بكسر اوله مخففا ابن صرد التيمي من رواة البخاري في خلق افعال العباد كان متعبدا قال ابن معين بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضرار بن صرد وقال البخاري والنسائي متروك الحديث وقال النسائي مرة ليس بثقة وقال حسين القباني تركوه وقال ابو حاتم صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي هو من المعروفين بالكوفة وله احاديث كثيرة وهو من جملة من ينسب الى التشيع بالكوفة وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروي المقلوبات عن الثقات حتى اذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن مات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين- قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة الستة قال حرب عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغلو في التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لايحتج به وقال العجلي كوفي ثقة شيعي وقال ابن شاهين في الثقات قال علي بن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث وقال الدارقطني كان ثبتا في الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرفاعي سمعته يقول رحم الله عثمان ولا رحم من لايترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رأيت على خفه اثر المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين- عن عبد الرحمن بن اسحق بن سعد ابن الحارث ابو شيبة الواسطي الانصاري ويقال الكوفي من رواة ابي داؤد والترمذي قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف-

عن حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الآثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب

ليس بشيء وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان وابوداؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال ابوزرعة ليس بقوي وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه. عن حفصة بنت ابي بكر هكذا وقع عندنا بنت ابي بكر قال في الحاوي هكذا قال الطحاوي حفصة بنت ابي بكر اه والصواب بنت ابي كثير بالكاف ثم الثاء المثلثة ثم الياء ثم الراء كما وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند الترمذي بهذا الاسناد فاقول على ما هو الصواب عندي حفصة بنت ابي كثير المخزومية مولى ام سلمة من رواة الترمذي قال الترمذي لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات ووقع عند الطبراني حميصة وهو تصحيف عن امها وفي رواية الترمذي عن ابيها وقال لا يعرف قال الحافظ ووقع في رواية الطحاوي عن امها اه وقال العيني في شرحه وام حفصة لم ادر من هي ولا وقفت على اسمها ولعل هذا تصحيف والصحيح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها كما وقع هكذا في رواية الترمذي. قالت علمتني ام سلمة ام المؤمنين وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك ولفظ الترمذي اللهم ان هذا استقبال ليلك ولفظ ابي داؤد اللهم ان هذا اقبال ليلك اي الذي جعلته سكنا وساترا. واستدبار وفي نسختي العيني والحاوي ادبار نهارك الذي جعلته سببا لتحصيل المعاش واصوات دعاتك هكذا في رواية الترمذي والحاكم والبيهقي دعاتك جمع داع وهو المؤذن كالقضاة جمع قاض وفي بعض النسخ دعائك بالهمزة فعلى الاول معناه اصوات مؤذنيك الذين يدعون عبادك الى الصلوة وعلى الثاني اصوات اذانك وحضور صلاتك لم يقع هذه الزيادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذي اغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة قلت ويمكن ان يقال ان الزمان هو تجدد تعلق ارادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن ان يجعل سببا للتغير في احوال العباد من المعاصي والمغفرة قاله سيدي في البذل وقال القاري ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة عليه يقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من اصولها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية انتهى والحديث بهذا الطريق اخرجه الترمذي في الدعوات عن حسين بن علي البغدادي عن محمد بن فضيل باسناده نحوه وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه اه قلت واخرجه ابوداؤد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن القاسم بن معن المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة نحوه وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي وعزاه العيني الى الطبراني في الكبير وحسنا كنز العمال الى ابن السني وفي الحديث دليل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روى احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وروي عن سهل بن سعد الساعدي وغيره ايضا والله اعلم فهذه زاد في نسخة العيني قبله قال ابوجعفر رحمه الله الآثار المروية عن معاوية وعمرو وابي رافع والحرث وام حبيبة وانس وسعد وابي هريرة وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وام سلمة تدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد وفي نسخة العيني انما اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما اي الحيعلتين دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله اي الذكر وما كان منه اي من الاذان دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره اي غير الدعاء الى الصلوة افضل منه واولى ان يقال والحاصل ان الروايات تدل على ان الفاظ الاذان ذكر الله فناسب للسامع ان يجيب بها اذ هو ذكر واما الحيعلة فانما هي دعاء الى الصلوة من المؤذن وعلى السامع امتثاله فينبغي له ان يجيب بالذكر اه وقد تقدم التفصيل في ذلك من قبل. وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني قول النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب لان الامر يقتضيه بحقيقته وممن ذهب الى ذلك صاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية كما في القسطلاني واهل الظاهر كما قال الشوكاني ورجحه العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها - فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

ومحمد وابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية فانهم قالوا الامر ههنا على الوجوب لان الامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب الا يرى انه يجب عليه قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا امارة الوجوب انتهى - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب في من ذهب الى ذلك الامام مالك الشافعي واحمد وجمهور الفقهاء كما قال العيني وهو اختيار الطحاوي والحلواني وغيرهما من الاحناف قال شيخنا الاخ في الاوجز هما قولان لمشائخ الحنفية لكن الاوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة في المغني لا اعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب ذلك اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسيلة وهما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزني انتهى - فكان وفي نسخة العيني وكان " من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك اي في الاستحباب ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول احتج بالحديث في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا افاده النووي - الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي هو على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فقال المنادي اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار اي بتوحيده وصحة ايمانه لان ذلك منج من النار قاله العيني. ثم انه يحتمل انه تفاؤل او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى حق ووقع عند الطبراني في الكبير عن ابي امامة والذي نفسي بيده خرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فابتدرناه اي تسارعنا الى اخذه بعد ما ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم صفته كما في الطبراني وغيره عن غير واحد من الصحابة ووقع عند الطبراني عن ابي امامة ان ابن مسعود وابن عباس ذهبا اليه وكان معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابي وعبد الله بن عباس - فاذا هو صاحب ماشية اي كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي اه قلت وعينها مسلم عن انس معزا خلاف الضان ادركته الصلوة فنادى بها والحديث اخرجه الامام احمد والبيهقي عن سعيد بن ابي عروبة باسناده نحوه الا انهما لم يذكرا واسطة علقمة بين ابي الاحوص وعبد الله وعزاه الهيثمي الى ابي يعلى والطبراني في الكبير ايضا وقال رجال احمد رجال الصحيح وقال في الحاوي رواه النسائي في اليوم والليلة عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبراني عن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن قتادة فذكره انتهى. وفي الباب عن انس عند مسلم وغيره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني وفيه الحكم القرشي وهو ضعيف وعبد الله بن ربيعة السلمي عند احمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وعن ابي جحيفة عند البزار والطبراني في الكبير رجال الاول ثقات وفي رجال الثاني موسى بن محمد ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي وابي سعيد الخدري عند البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمي وابي امامة عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وصفوان بن عسال عند الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن عجلان وهو متهم متروك الحديث قاله الهيثمي فهذه سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رووا كما روى ابن مسعود - فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر " رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم غير قول المؤذن على ان وفي نسخة العيني بحذف على " قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة بفتح النون الدعوة من ندبه الامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب قاله العيني. الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس وفي نسخة العيني قد علم الناس " اي كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات اي عقبها وما اشبه ذلك زاد في نسخة العيني والله اعلم " اي من الادعية التي علمهم النبي عليه السلام ان يقولوها عند الصباح والمساء قاله العيني

بَاب مَوَاقيت الصَّلوة

قال العلامة ابن عابدين بعد ما نقل ما قال المصنف العلام فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر فی ترجيح قول الحلوانی وعليه مشى فی الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعی الله (رواه الطبرانی فی الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزی هو حديث حسن) وفی رواية فاجب وعليك السكينة (ورواه مطولا ابو نصر السنجری فی الابانة وابن عساكر فی تاريخه عن انس قال العزيزی قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفی فی ترجيح الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلوانی مبنی على ان الاجابة لقصد الجماعة والذی ينبغی تحريره فی هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان امكنه اقامتها بجماعة ثانية فی المسجد او فی بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة فی المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لی انتهى واجاب العلامة العينی عما قال المصنف بانه لا ينافی اجابة الرسول لذلك المنادی بمثل ما قال فيكون الراوی ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية انتهى وقال الحافظ ناقلا عن البعض ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان اھ قلت اما الجواب الاول فقال شيخنا الاخ لا دليل عليه وكذلك الثانی واما الثالث فيرده ما فی رواية ابن مسعود عند احمد وابی يعلى والطبرانی فی الكبير ومعاذ بن جبل عند احمد والطبرانی فی الكبير ادركته الصلوة لفظ الاول وحضرته الصلوة لفظ الثانی قال الهيثمی رجال احمد رجال الصحيح وقال بعض شراح مسلم هذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه انتهى واستدل صاحب النهاية على الوجوب بالحديث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبرانی باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادی الله تعالى ينادی بالصلوة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه وهو عندنا محمول على السعی الى الجماعة قال ابن الهمام وهو غير صريح فی اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب انتهى ونقل عن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فی كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره فی غير هذه الحالة كذا ذكره السرخسی اھ وفی النهر ينبغی ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا اھ مختصرا وهذا آخر ابواب الاذان ولله الحمد والمنة

باب مواقيت الصلوة

ای هذا باب فی بيان احكام مواقيت الصلوة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته توقيته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فی الحج والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التاقيت وقال السفاقسی الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفی المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت قاله العينی وانما اتى المصنف رحمه الله بجمع الكثرة لان الصلوة خمسة وكل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او لانها باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون او لانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير افاده شيخنا فی الاوجز ثم اعلم ان الصلوة فرضت لاوقاتها وقد اجمل ذكرها فی القرآن قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر الرازی معناه انه مفروض فی اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات فی هذه الآية وبينها فی مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديدها واوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها ثم بسط ذلك الى ان نقل عن ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلوة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله ثم بسطه ان شئت فارجع الى كتابه الاحكام ومما ينبغی لنا ان نتكلم شيئا على بيان المذاهب ليكون ذلك مفيدا فی الروايات الآتية فنقول بتوفيق الله ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف فی ذلك لمن يعتد به وقد نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر وصاحب المغنی والزرقانی وكان فيه خلاف لبعض الصحابة حيث جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فی الجمعة قاله الزرقانی واما انتهاءه فقال مالك وغيره يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلوته عليه السلام فی اليوم الثانی حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر فی اليوم الاول فی ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداؤد بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة ورد برواية مسلم مرفوعا ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابی حنيفة انه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به وهو رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين واما اول وقت العصر

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة عن حکیم
ابن حکیم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رض وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة
عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنی

فعلى الخلاف المذكور واما آخر وقته فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وذهب الجمهور الى انه الى الغروب واما اول المغرب فوقع الاجماع
على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغنی وجماعة واما آخره فقال ائمتنا الثلاثة والحنابلة كما فی المغنی وهو احد قولی الشافعی
ومالک هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما يجیء وقالا فی قولهما الثانی لاوقت له الا وقت واحد قال الباجی وهو ان يتطهر ويصلی ثلث
ركعات واما اول وقت العشاء فوقع الاجماع على انه بعد مغيب الشفق واما آخره فقيل ثلث الليل وروى ذلک عن الشافعی ومالک قال الباجی
وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال فی المغنی ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة
الى طلوع الفجر الثانی واما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثانی واما آخره فقيل الى الاسفار وروى ذلک عن مالک والشافعی
وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوی الاجماع عليه. هذا اجمال ما قالوا فی تحديد الاوقات. ملخص من الاوجز وسياتی الكلام
على المذاهب والدلائل مفصلا فی محله. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصری قال ثنا سفيان الثوری كما وقع التصريح
بذلک فی بعض طرق البيهقی عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربيعة هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله بن ابی ربيعة واسمه
عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی ابو الحارث المدنی من رواة البخاری فی الادب والاربعة قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين صالح
وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وقال ابن نمير لا اقدم على ترک حديثه وذكره
ابن حبان فی الثقات وقال النسائی ليس بالقوی وقال احمد متروک وضعفه علی بن المدينی وقال عثمان عن ابن معين ليس به بأس مات سنة
ثلاث واربعين ومائة. عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة. بن سهل لم يذكر الحافظ فی نسبه سهلا الا فی التقريب ولا فی تهذيب
التهذيب ولا فی اللسان وقال فی تهذيب التهذيب روى عن ابن عمه ابی امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقی من طريق الحسين
ابن حفص عن سفيان فالظاهر انه سقط هذا عن الحافظ ذكر الحافظ فی ترجمته فيمن روى عنه اخاه عثمان وقال فی ترجمة اخيه عثمان روى عن عم ابيه
ابی امامة بن سهل بن حنيف فهذا يدل على ان ابا امامة وعبادا ابنا سهل بن حنيف الصحابی البدری وقال فی ترجمته روى عنه ابناه ابو امامة و
عبد الله ويقال عبد الرحمن اهـ فيمكن ان يكون عباد لقبا لعبد الله هذا ما يظهر لی فعلى هذا هو من اولاد سهل بن حنيف وسهل هذا اخوان آخران
عثمان وعباد كما فی الاصابة فعلى هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد ومما يؤيد ذلک انه وقع عند الامام احمد من طريق وكيع وابی نعيم
عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابی عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهكذا ذكر البخاری فی التاريخ الكبير وابن
ابی حاتم فی الجرح والتعديل باسقاط سهل بين عباد وحنيف فعلى هذا فذكر سهل فی رواية المصنف والبيهقی من اغلاط الناسخين. بن حنيف بن
واهب بن العكيم الانصاری الاوسی من رواة الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال
العجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وصحح له الترمذی وابن خزيمة وغيرهما. عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلی
ابی محمد او ابی عبد الله المدنی من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن
خراش ثقة مشهور احد الائمة وقال ابن حبان فی الثقات من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وذكره ابن المدينی فيمن كان يأخذ عن زيد بن
ثابت ويفتی بفتواه مات سنة تسع وتسعين. عن ابن عباس عبد الله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرنی يحيى بن
عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشی المدنی عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومی عن نافع بن جبير عن ابن عباس
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموی قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان القرشی المدنی عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنی ای صار اماما لی. استدل
بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره واجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما فی صلوة ابی بكر خلف النبی صلى الله عليه وسلم

جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين
صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر

وصلوة الناس خلفه وقال السيوطي فيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والاولى ان يجاب
بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب انتهى واستدل به ايضا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب في شرح الترمذي بان ذلك لم يعلم عقلا وانما علم بالشرع
وجبريل مامور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤم غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد روينا
في حديث مالك من قول جبريل بهذا امرت برفع التاء ونصبها فاما الرفع فثابت صحيح وهو نفي امر جبريل صريح الى آخر ما قال قلت وبهذا اجاب
القاضي عياض فقال لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلوة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها واجاب ايضا باحتمال ان الوجوب
على النبي صلى الله عليه وسلم كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة واحتمال ان لا تكون تلك الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه
وسلم حينئذ وتعقبه بما ثبت انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واجاب القاري بان امامة جبريل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من
الدلالة بالايماء والاشارة قلت وقد سبق الى ذلك بعض المالكية كما نقل ابن العربي ثم ضعفه ورده بقول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عندمالك
وغيره فانه يدل على اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل. جبرئيل بالفتح كخندريس والكسر اسم عجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة والبعد من ذهب الى
انه مشتق من جبروت الله وفيه ثلث عشر لغة اكثرها في الشاذ ذكرها السيوطي في التنوير واطال الكلام في تحقيق اللفظ ان شئت فارجع اليه وهكذا
بسط الكلام فيه العيني في شرحه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رض جبرئيل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو افضل الملائكة كما نقل عن كعب
الاحبار قال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرفهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل
بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك. عليه السلام مرتين اي في يومين كما يدل قوله في الحديث وصلى بي الظهر من الغداى من اليوم الثاني ليعرفني
كيفية الصلوة واوقاتها قال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة و
مواقيتها وهيئتها انتهى وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسرى به لم يرعه الا
جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي
بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي
صلى الله عليه وسلم. عند باب البيت هكذا عند البيهقي والشافعي وغيرهما وهذا مشكل لان المصلي عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه اليها والى بيت المقدس
معا بل لا بد من استدبار احدهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس والكعبة كليهما قال ابن رسلان وانكر النووي على
الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت وقال المعروف عند البيت كما رواه ابوداؤد وغيره وهذا ليس بجيد لانه ثبت لفظ الباب في الروايات اه قلت
يمكن ان تحمل هذا الباب على المجاز الوارد في حديث عائشة ولجعلت لها بابين موضوعين بالارض بابا شرقيا يدخل منه الناس وبابا غربيا يخرج منه الناس
فتكون صلوته صلى الله عليه وسلم عند باب البيت الغربي متوجها اليهما معا. هذا على مارجح الحافظان ابن حجر والعيني من تحويل القبلة مرة واما على قال
ابن العربي من تحويلها مرتين فكان هذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكعبة والله اعلم. فصلى بي الظهر وهو اول صلوة اديت على المشهور ولكنه
ورد عند النسائي عن ابي هريرة الصبح وهكذا ورد عند الدارقطني من حديث ابن عمر قال ابن رسلان وكذا رواه ابن ابي حبيب بسنده عن ابن عباس
قال الشوكاني ناقلا عن الحافظ والصحيح خلافه اه اي كونه ظهرا كما في اكثر الروايات الصحيحة حين مالت الشمس اي عن كبد السماء الى جهة المغرب
يسيرا وفي بعض النسخ زالت وهو لفظ ابي داؤد وغيره وزاد ابوداؤد وكانت قدر الشراك والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة
بعد الزوال وصلى بي العصر اي صلوة العصر حين صار ظل كل شئ مثله اي بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث. وصلى بي المغرب حين افطر
الصائم اي دخل في وقت افطاره بان غابت الشمس وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب كذا في البذل وفي الكوكب ذكر
الافطار ههنا البيان انه لا ينتظر بعد الغروب شيئا لدخول وقت الصلوة كما لا ينتظر لدخول وقت الفطر انتهى. وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي
الاحمر او الابيض وسياتي مفصلا وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اي اول طلوع الفجر الثاني او في اول وقت تبينه قاله في
البذل وهذا التفسير ما ورد عند الترمذي من لفظ برق الفجر فان المراد منه اول انشقاق الفجر وعلى هذا يحمل التبين الوارد في الآية في الصوم. وصلى بي الظهر

من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عند ما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك ۔

من الغد اي اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله استدل بهذا من ذهب الى الاشتراك لانه صلى العصر في اليوم الاول في هذا الوقت واول الجمهور الصلوة في الاول على الفراغ وفي الثاني على الشروع كما سياتي ذلك مفصلا انشاء الله تعالى وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه احتج به الاصطخري في آخر وقت العصر الى المثلين واوله الجمهور على بيان وقت الاختيار كما سياتي. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم تعلق بهذا من ذهب من اصحاب الشافعي الى ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم وذهب محققوهم الى انه الى غروب الشفق كما قال الجمهور حتى قال النووي هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وحمله النووي على بيان وقت الاختيار قال وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر واجاب ايضا بانه متقدم في مكة واحاديث امتداد الوقت متاخرة وبان احاديث الامتداد اصح اسنادا من حديث جبريل قال شيخنا الاخ وللقائل ان يقول ان هذه الوجوه ونحوها لا يدان تمشي في وقت الظهر والتفريق مكابرة وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل اي منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى في كذا في البذل واستدل به الشافعي وغيره في ان آخر وقته الى ثلث الليل وعند الجمهور هو محمول على الاستحباب كما تقدم وصلى بي الغداة اي الفجر عند ما اسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار وهذا مستدل مالك وغيره كما سياتي. ثم التفت الي اي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كان هذا قبل نزول قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية قاله ابن رسلان الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا بظاهره مشكل لاقتضائه خروج طرفي الوقت عن الوقت واجاب عنه ابن سيد الناس انه يريد هذين وما بينهما اما ارادته ان الوقتين اللذين اوقع فيهما الصلوة وقت لها فتبين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقتا فبينه قوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال سيدي في الكوكب الاشارة واقعة على اول آن الشروع في اليوم الاول وآخر آن الفراغ في اليوم الثاني وليست الى الوقت الذي صلى فيه اولا والذي صلى فيه ثانيا وقال العيني في شرحه وجواب آخر ان هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي ايضا الى الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوساطها انتهى. هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة في اليومين او الاسفار وقت الانبياء من قبلك ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبياء وقد ثبت في الروايات تخصيص العشاء بهذه الامة واجاب عنه ابن العربي ان الاشارة الى الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والآخر يعني ومثله وقت الانبياء قبلك اي صلوتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم قلت وسياتي ذلك عن عائشة عند المصنف في الصلوة الوسطى وقال القاضي البيضاوي في توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها انتهى ورجحه القاري فقال والحق ان الحق مع القاضي قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والحديث اخرجه المصنف رحمه الله بثلاثة طرق. طريق الثوري ويحيى بن عبد الله وابن ابي الزناد. اما من طريق سفيان فاخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق وابو داؤد عن يحيى القطان والحاكم والدارقطني عن مؤمل وابي احمد الزبيري والبيهقي عن الفريابي والحسين بن حفص ووكيع وابن عبد البر عن ابي نعيم ثمانيتهم عن سفيان باسناده مثله. واما من طريق ابن ابي الزناد فاخرجه الترمذي عن هناد عنه واما الطريق الثالث فلم اجده واخرجه الامام الشافعي في مسنده والحاكم والبيهقي والدارقطني عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثله واخرجه عبد الرزاق عن ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن وعن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الدارقطني عن زياد بن ابي زياد وعبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس واخرجه الدارقطني ايضا من طريق البخاري عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس فقد ظهر لك بما ذكرنا ان هذا الحديث روى عن سفيان غير واحد من الحفاظ وقد تابعه على ذلك ابن ابي الزناد ويحيى بن عبد الله والدراوردي وسليمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن كما روى سفيان وتابع شيخه عبد الرحمن محمد بن عمرو وابن ابي سبرة عن حكيم والعمري عن عمر بن نافع عن نافع قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة

وفي لفظ ابي داؤد الى ثلث الليل

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الساعدی سمع ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنی جبرئيل عليه السلام فی الصلوة فصلی الظهر حين زاغت الشمس وصلی العصر حين قامت قائمة وصلی المغرب حين غابت الشمس وصلی العشاء حين غاب الشفق وصلی الصبح حين طلع الفجر ثم امنی فی اليوم الثانی فصلی الظهر وفی كل شئ مثله وصلی العصر والفئ قامتان وصلی المغرب حين غابت الشمس وصلی العشاء الآخرة الی ثلث الليل الاول وصلی الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی

واما حكيم شيخ عبد الرحمن فقد تابعه على ذلك عمر بن نافع وزياد وعبيد الله. فلهذا ذهب غير واحد من المحدثين الى تصحيحه قال الترمذی حديث ابن عباس حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال ابن عبد البر قد تكلم بعض الناس فی حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم انتهى وقال ابوبكر بن العربی اما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وما حقه ان يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعفی والقشيری له دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخاری احاديث ثابتة من رواية مالك فی المؤطا ورواها العلل لا تلزم غيره وانما هی تختص به وقد روى البخاری هذا الحديث ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير لا سيما واصل الحديث صحيح فی صلوة جبريل بالنبی صلى الله عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل انتهى قلت والعجب كل العجب من ابن بطال حيث ضعف حديث امامة جبريل بانكار عروة على عمر بن عبد العزيز فی صلوته فی آخر الوقت كما روى ذلك البخاری وغيره وقال انه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته فی آخر الوقت محتجا بصلوة جبريل واجاب عنه الحافظ بان صلوته خرجت عن وقت الاختيار لا عن وقت الجواز وانكر عروة مخالفة ما واظب عليه النبی صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولا يلزم منه ضعف الحديث والله اعلم. **حدثنا** ابن ابی داود ابراهيم قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسی قال ثنا عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمی قال ثنا بكير بن عبد الله بن الاشج المدنی عن عبد الملك بن سعيد بن سويد بن قيس بن عامر الساعدی الانصاری المدنی ابن اخی سمرة بن جندب لامه من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وله رواية عن ابيه مذكورة فی الطبرانی وغيره واستشهد ابوه باحد فكان روايته عنه مرسلة ولا يبعد ان يكون لعبد الملك رؤية بسمع ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنی جبرئيل عليه السلام فی الصلوة فصلی الظهر زاد فی نسخة العينی بی. حين زاغت الشمس ای مالت من زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه وصلی العصر حين قامت قائمة ای حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل وعند الطبرانی كما فی المجمع وصلی العصر حين كان الفئ قامة. وصلی المغرب حين غابت الشمس وصلی العشاء حين غاب الشفق وصلی الصبح حين طلع الفجر الثانی. ثم امنی جبرئيل فی اليوم الثانی فصلی الظهر وفی كل شئ مثله قال فی النهاية اصل الفئ الرجوع يقال فاء يفئ فيئة وفيوا كانه كان فی الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذی يكون بعد الزوال فئ لانه يرجع من جانب الغرب الی جانب الشرق انتهى وفی المغرب الفئ بوزن الشئ ما نسخ الشمس وذلك بالعشی والجمع افياء وفيور والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة اه وفی المصباح ان الظل يكون غدوة وعشية والفئ لا يكون الا بعد الزوال اه فالظل اعم من الفئ. وصلی العصر والفئ قامتان وصلی المغرب حين غابت الشمس وصلی العشاء الآخرة قيد العشاء بالآخرة لانه يطلق على المغرب ايضا ولم يقع فی نسخة العينی لفظ الآخرة. الی ثلث الليل الاول قال العينی فی شرحه يجوز ان يكون الی ههنا بمعنی فی ای صلی فی ثلث الليل ومنه قوله ليجمعنكم الی يوم القيامة ای فی يوم القيامة ويجوز ان يكون على بابها ومحلها النصب على الحال ای وصلی العشاء حال كونه مؤخرا الی ثلث الليل وهذا وقت استحباب اه وصلی الصبح حين كادت الشمس ان تطلع هذا حجة الجمهور على مالك وغيره فی ان وقت الفجر يمتد الی طلوع الشمس ثم قال ای جبرئيل الصلوة فيما بين هذين الوقتين والحديث اخرجه الامام احمد عن اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة باسناده مثله وقال فی الحاوی رواه الطبرانی عن ابی يزيد القراطيسی عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة فذكره انتهى. وعزاه الهيثمی ايضا فی مجمعه الی الطبرانی فی الكبير قال فيه ابن لهيعة وفيه ضعف قلت لكن يعضده الروايات الاخرى فی امامة جبرئيل. **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی ابو عبد الله المروزی مولی قطيعة من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد والبخاری ثقة وقال وكيع ثقة صاحب سنة وقال مرة ثبت سمع الحديث معنا لا نبالی سمعت الحديث منه او من ابن المبارك وقال ابو نعيم كان والله عاقلا لبيبا وعنه هو اثبت من ابن المبارك قال الحاكم هو كبير السن عالی الاسناد امام من ائمة عصره فی الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات كان ابن المبارك يقول حدثنی الثقة يعنيه قال ابن المدينی منكر

الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى

ضعيف وقال احمد روى مناكير مات في ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين ومائة وكان مولده سنة خمس عشرة ومائة الشيباني هكذا في النسخة الموجودة عندي بالشين المعجمة والباء ولا شك انه تصحيف من الناسخين والصواب السيناني كما في النسخة التي عليها شرح العيني ونسخة الحادي وهكذا هو في تهذيب التهذيب. بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما الف قال صاحب المغني نسبة الى سينان قرية من خراسان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال زاد في نسخة العيني لي. رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعضهم ولذلك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجئ جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة ويكون الحديث متصلا قاله السندي ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل معناه بعد ساعة مضت من غروب الشفق ولا يجوز ان يكون معناه بعد ساعة من غروب الشمس لان بعد الغروب الى وقت العشاء اكثر من ساعة قاله العيني في شرحه والحديث اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل باسناده عن ابي هريرة مفصلا لكن بدا فيها بالصبح وقد تقدم ان الحافظ رجح البداءة بالظهر وقال بعض المدرسين وهم الراوي فيه واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وواقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الحديث الآتي وفيه تعليمه صلى الله عليه وسلم ذلك لرجل من الصبح اه واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بهذا الاسناد نحوه وهو حديث صحيح قال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا الثلثة والبزار من طريق عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد المؤذن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه فصلى به الصلوة في وقتين الا المغرب قال فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. كذا اجمله الثلثة وفصله البزار كما في المجمع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج امامة جبرئيل من حديث ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة واخرجها الترمذي والنسائي والامام احمد والحاكم وابن حبان واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر نحو حديث ابن عباس مفصلا قال الترمذي عن البخاري حديث جابر اصح شئ في المواقيت وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك والشيخان لم يخرجاه وقال الذهبي صحيح مشهور وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني باسناد حسن كما قال الحافظ وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق واسحق بن راهويه وعن ابي مسعود عند اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني والدارقطني قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابيه ابي مسعود وغير مفسر للاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف اه وانس عند الدارقطني والحسن مرسلا عند الدارقطني وابي داود في المراسيل. حدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد. قال ثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس من رواة ابي داود قال الفريابي سألت عنه علي بن المديني فقال سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسأل عنه وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال سكن الشام وكان ممن افنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من اعلم اهل زمانه بحديثه وقال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ مات في شهر رمضان بطرسوس سنة اثنتين واربعين ومائتين قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي من رواة الستة الا البخاري قال ابو حاتم عبد الله بن الحارث المخزومي احب الي من عبد الله بن الحارث الحاطبي وقال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ثنا ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي عن سليمان بن موسى الاموي مولاهم يكنى ابا ايوب ويقال ابا الربيع ويقال ابا هشام الدمشقي الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه ارسل عن جابر من رواة مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال الزهري سليمان احفظ من مكحول وقال عطاء بن ابي رباح سيد شباب اهل الشام سليمان وقال عثمان عن دحيم ثقة وعن ابن معين ثقة في الزهري وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه ولا اثبت منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شئ وقال ابن عدي فقيه راو حدث عنه الثقات وهو احد علماء اهل الشام وقد روى احاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد كان ثقة اثنى عليه ابن جريج وعن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول

عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبی الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معی فصلی رسول الله صلی الله الصبح حین طلع الفجر ثم صلی الظهر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فیئ الانسان مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس ثم صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر ثم صلی الظهر حین کان فیئ الانسان مثله ثم صلی العصر حین کان فیئ الانسان مثلیه ثم صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق ثم صلی العشاء فقال بعضهم ثلث اللیل وقال بعضهم شطر اللیل حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال حدثنی رجل منهم ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم نسأله عن مواقیت الصلوة فامره ان یشهد الصلوة معه فصلی الصبح فعجل ثم صلی الظهر فعجل ثم صلی العصر فعجل ثم صلی المغرب فعجل ثم صلی العشاء فعجل ثم صلی الصلوات کلها من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بین صلاتی فی هذین الوقتین وقت کله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بدر بن عثمان

وکان خولط قبل موته بیسیر وقال ابن معین ثقة وحدیثه صحیح عندنا مات سنة تسع عشرة ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل لم یعرف اسمه نبی الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلی الله علیه وسلم صل معی ای لتعرف ذلک ویحصل لک البیان بالفعل وفی الکوکب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوة الحاصل بالصلوة معه اصح واوضح من الحاصل ببیانه صلی الله علیه وسلم ولا یخفی الاهتمام بشأن الصلوة لکونها احد ارکان الاسلام ولعل الرجل کان رسول قومه فخیف لو اکتفی علی مجرد البیان بالکلام التباس الامر علیهم بتغییر بعض الالفاظ او فی فهم المراد بها فیقع بذلک ضرر عظیم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح حین طلع الفجر الثانی ثم صلی الظهر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فیئ الانسان مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس ای سقطت الی الارض قال ابن درید کل ساقط واجب ووجبت الشمس اذا سقطت فی المغرب وفی النهایة اصل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلی العشا قبل غیبوبة الشفق هکذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائی وغیره بهذا الاسناد بعینه حین غاب الشفق وهو موافق لما ورد فی الروایات الکثیرة فاما یقال انه وقع الوهم من بعض الرواة او یؤول بما اوله المصنف من حمل الشفق فی هذا الحدیث علی البیاض الذی یکون بعد الحمرة واراد الآخرون الحمرة فلا تعارض. ثم صلی الصبح ای فی الیوم الثانی فاسفر ثم صلی الظهر حین کان فیئ الانسان مثله ثم صلی العصر حین کان فیئ الانسان مثلیه ثم صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق والمراد منه ههنا الحمرة ثم صلی العشا فقال بعضهم ثلث اللیل وقال بعضهم شطر اللیل یحتمل ان یکون معنی هذا الکلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره فاختلفوا فی آخر الوقت علی حسب ظنهم ویحتمل ان یکون المعنی قال سلیمان بسنده ثم صلی العشاء قال بعض رواة الحدیث عن جابر الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره کذا فی البذل وفی الحدیث اثبات الوقتین للمغرب وقال العینی فی شرحه وهذا الحدیث اخرجه خلق کثیر بالفاظ مختلفة واسانید متغایرة ولکن احمد بن حنبل اخرجه فی مسنده نحو روایة الطحاوی ثنا عبد الله بن الحارث فذکر باسناده نحوه غیر ان فی لفظه ثم صلی العشاء حین غیبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر انتهی واخرجه ایضا النسائی عن عبید الله بن سعید عن عبد الله بن الحارث والبیهقی عن الامام احمد عن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطنی من طریق الماجشون عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن عطاء عن جابر وفی آخره ثم قال این السائل عن الصلوة ما بین هذین الوقتین ورواه الطبرانی فی الاوسط مطولا قال الهیثمی اسناده حسن وقال البیهقی ورواه برد بن سنان عن عطاء فذکر قصة امامة جبریل النبی صلی الله علیه وسلم وذکر وقت المغرب واحدا وتلک قصة وسوال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخری کما نظن والله اعلم انتهی وقال فی الحاوی واما حدیث جابر فرواه النسائی والترمذی وقال فی کتاب العلل عن البخاری حدیث جابر اصح شیئ فی امامة جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم انتهی۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی العوذی البصری قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال حدثنی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی اخبرنی رجل منهم ای من الصحابة والظاهر انه جابر کما تقدم حدیثه عنه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن مواقیت الصلوة فامره ان یشهد ای یحضر الصلوة معه فصلی النبی صلی الله علیه وسلم الصبح فعجل ثم صلی الظهر فعجل ثم صلی العصر فعجل ثم صلی المغرب فعجل ثم صلی العشاء فعجل فحاصله انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات الخمس فی اول اوقاتها من غیر تاخیر ثم صلی الصلوات کلها من الغد فی الیوم الثانی فاخر ای حتی صلی الصلوات الخمس فی آخر وقتها کما تقدم فی الحدیث الذی قبله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للرجل السائل ما بین صلوتی فی هذین الوقتین ای الیومین کما فی نسخة العینی۔ وقت کله وهذا سند صحیح ولا یضر جهالة من روی عنه عطاء فانه صحابی والصحابة کلهم عدول حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا بدر بن عثمان الاموی مولاهم الکوفی من رواة مسلم والنسائی قال ابن معین والعجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو العباس لیس بالمشهور

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار اولم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر من رواة الستة قال الاجري قلت لابي داؤد سمع ابو بكر من ابيه قال اراه قد سمع وابو بكر ارضى عندهم من ابي بردة وكان يذهب مذهب اهل الشام جاءه ابو غادية الجهني قاتل عمار فاجلسه الى جنبه وقال مرحبا باخي وقال ابن نمير كان اكبر من ابي بردة وقال ابن حبان في الثقات اسمه كنيته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة وقال عبد الله ابن احمد قلت لابي ابو بكر سمع من ابيه قال لا وقال ابو اسحق ابو بكر افضل من اخيه ابي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد اسمه كنيته وكان قليل الحديث يستضعف مات سنة ست ومائة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا كما تقدم في حديث جابر وكما سياتي في حديث بريدة وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه فاده النودي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الفجر اي فاذن واقام للفجر حين انشق الفجر اي طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه كذا في النهاية. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا اي لشدة الغلس وكثرة الظلام وقوله هذا بيان لذلك الوقت ثم امره اي بلالا فاقام الظهر اي لصلوة الظهر بعد ما اذن لها حين زالت الشمس اي عن كبد السماء والحال ان القائل يقول انتصف النهار قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا قلت ولا مانع من ان يكون خبرا وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولى فان مسلما اخرج في صحيحه هذا الحديث ولفظه والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى ولم ينتصف النهار وهذا يؤيد كون انتصف على سبيل الاستفهام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم منهم اي من الصحابة الحاضرين بان الشمس قد زالت. ثم امره اي بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة زاد ابو داؤد بيضاء ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس اي على الارض اي غربت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى وفي نسخة العيني حين. انصرف النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من صلوة الفجر والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ان تطلع اي لشدة تاخيره صلى الله عليه وسلم. ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر بهذا اللفظ مسلم وزاد ابو داؤد بالامس فهذا التفسير ما ورد عند ابي داؤد فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله فان الراوي لاتصال الوقتين اطلق انه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الاول. ثم اخر العصر حتى انصرف منها اي من صلوة العصر والقائل يقول احمرت الشمس بهمزة الاستفهام وزاد مسلم لفظ قد فيكون خبرا ولفظ ابي داؤد قد اصفرت الشمس او قال امسى بالشك. ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط اي قريبا من غروب الشفق بهذا اللفظ مسلم وهو حجة على مالك والشافعي في تضييق وقت المغرب. ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول هكذا لفظ مسلم وغيره قال القاري ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل العشاء. ثم اصبح فدعا السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين الوقتين في اليومين والحديث يدل على كون وقت المغرب الى الشفق فهو حجة على مالك وغيره وعلى ان وقت العصر الى الغروب فهو حجة على الاصطخري وعلى ان وقت الصبح الى طلوع الشمس فهو حجة على مالك والشافعي وعلى انه يجوز تقديم الصلوة وتاخيرها عن وقتها المستحب لمصلحة وعلى انه يجوز تاخير البيان عن وقت السوال والحديث اخرجه مسلم عن ابن نمير ووكيع والامام احمد عن ابي نعيم وابو داؤد عن عبد الله بن داؤد والنسائي عن ابي داؤد الحضري والدارقطني عن ابي نعيم وابي داؤد والبيهقي عن ابي نعيم ووكيع وعبد الله بن داؤد خمستهم عن بدر بن عثمان باسناده مثله. حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسي قال ثنا موسى هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولم يذكره صاحب كشف الاستار والذي اظهر لي انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب هكذا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا اسمعيل والدليل على ذلك ان المصنف روى في غير موضع

قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم فيما بين ما رأيتم

في هذا الكتاب في مشكل الآثار عن احمد بن داؤد بن موسى عن اسمعيل الصائغ وقد قال الخطيب في ترجمة اسمعيل روى عنه ابنه محمد ويعقوب بن احمد بن داؤد المكي فهذا الصواب ما ذكرنا فلله الحمد. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها قال ثنا موسى بل ذكر بعد احمد بن داؤد اسماعيل بن سالم فلله الحمد. قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والد محمد من رواة مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال الصدفي سألت ابا علي صالح بن عبيد الله عن محمد بن اسمعيل الصائغ فقال ثقة مامون وابوه ثقة قال ثنا اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالازرق من رواة الستة قيل لاحمد اسحق الازرق ثقة فقال اي والله ثقة وقال ابن معين والعجلي والبزار ثقة وقال ابو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة كان من اعلمهم بحديث شريك وقال الخطيب كان من الثقات المامونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وتسعين ومائتين وكان مولده سنة سبع عشرة ومائة عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي عن سليمن بن بريدة الاسلمي المروزي عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له صل معنا قال اي بريدة فلما زالت الشمس امر بلالا ان يؤذن فاذن بلال. زاد في نسخة العيني ثم امره فاقام الظهر. ثم امره اي بلالا ان يؤذن للعصر ويقيم فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفي نسخة العيني نقية مرتفعة. بنون فقاف فتحتية اي خالصة صافية من الصفرة كذا في المجمع. ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها اي واطال الابراد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر فيه كذا في النهاية وقال ابن دريد في الجمهرة يقال فعل كذا وكذا وانعم اي زاد اه وفي القاموس وانعم ان يحسن زاد وفي الامر بالغ اه فالمعنى على هذا زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الابراد على اول وقت الابراد حتى تم انكسار شدة الحر وفي الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا وافجرنا والباء للتعدية اه فالمعنى ادخل الصلوة في البرد ثم بالغ في الابراد ولا يذهب عليك ان هذا لا يمكن الا على ما قال الامام من كون وقت الظهر الى المثلين فهو حجة له وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اي فوق التاخير الذي وجد في اليوم الاول وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق اي لئلا يقع آخر اجزاء الصلوة خارجا عن وقتها وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا ههنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم اي الوقت الذي ينبغي ان تختاروه لصلوتكم وانما اتى بالجمع مخاطبا لمن كان ههنا من الصحابة اشعارا بانه ليس مختصا بالسائل فيما بين ما رأيتم تقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية قال النووي والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن احمد بن منيع والحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن موسى والدارقطني عن يعقوب الدورقي وعلي بن شعيب وسعدان ومحمد بن عون وعلي بن اشكاب واحمد بن سنان والبيهقي عن احمد بن عبد الصمد والامام احمد كلهم عن اسحق الازرق باسناده مثله واخرجه النسائي والدارقطني وابن ماجة عن مخلد بن يزيد والبيهقي عن قبيصة كليهما عن سفيان فهذه متابعة للازرق واخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن علقمة ايضا فهذه متابعة لسفيان قال البيهقي عن علل الترمذي عن البخاري انه قال حديث الثوري عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن اه وقال الترمذي في سننه هذا حديث غريب صحيح وقال ابن العربي بديع صحيح واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج سوال السائل عن الاوقات عن جابر وابي موسى وبريدة ورجل من الصحابة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم والبيهقي ومجمع بن جارية عند الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما والبراء بن عازب عند ابي يعلى قال الهيثمي وفيه حفصة بنت عازب لم اجد من ذكرها وانس عند النسائي في صلوة الغداة خاصة والله اعلم ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث المختلفة في بيان اوقات الصلوات الخمس مفصلا

فاما ما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی هذه الآثار فی صلوة الفجر فلم یختلفوا عنه فیه انه صلاها فی الیوم الاول حین طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فی الیوم الثانی حین کادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمین ان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر واخر وقتها حین تطلع الشمس واما ما ذکر عنه فی صلوة الظهر فانه ذکر عنه انه صلاها حین زالت الشمس وعلی ذلك اتفاق المسلمین ان ذلك اول وقتها واما اخر وقتها

اراد ان ینبه علی الاختلاف الواقع بینها وبین الناس فی اختیارهم الاحادیث المختلفة فقال **فاما ما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی** هذه الآثار المرویة عن ابن عباس وابی سعید وابی هریرة وجابر وابی موسی وبریدة وغیرهم **فی صلوة الفجر فلم یختلفوا** ای الناقلون **عنه** صلی اللّٰه علیه وسلم **فیه** ای فی الفجر ای فی وقتها **انه** صلی اللّٰه علیه وسلم **صلاها** ای صلوة الفجر فی الیوم الاول **حین طلع الفجر** وهو ای طلوع الفجر الثانی **اول وقتها وصلاها فی الیوم الثانی حین کادت الشمس ان تطلع** کما فی روایة ابی سعید الخدری وبریدة **وهذا اتفاق المسلمین ان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر واخر وقتها حین تطلع الشمس** نقل المصنف رحمه اللّٰه تعالی الاتفاق علی آخر وقت الفجر وقد تقدم فی اول الباب عن مالك والشافعی ان وقت الفجر الی الاسفار قال الخطابی واختلفوا فی آخر وقت الفجر فذهب الشافعی الی ظاهر حدیث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهیة ومن لا عذر له وقال من صلی رکعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا فی اصحاب العذر والضرورات وقال مالك احمد من صلی رکعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف الیها اخری وقد ادرك الصبح فجعلوه مدرکا للصلوة علی ظاهر حدیث ابی هریرة وقال اصحاب الرأی من طلعت علیه الشمس وقد صلی رکعة من الفجر فسدت صلوته انتهی وهکذا النقل لاختلاف النووی فقال وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وکذلك نقله العینی فقال ذهب الجمهور الی ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروی عنه ابن القاسم وابن عبد الحکم ان آخر وقتها الاسفار الاعلی اهـ واحتج من ذهب الی الاسفار بحدیث امامة جبریل واحتج الجمهور بقوله صلی اللّٰه علیه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد ومسلم وسیاتی عند المصنف رحمه اللّٰه مختصرا وبقوله صلی اللّٰه علیه وسلم من ادرك رکعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکها اخرجه ابو داؤد وغیره وسیاتی عند المصنف رحمه اللّٰه وبما تقدم من حدیث ابی سعید وابی موسی والروایات فی ذلك کثیرة شهیرة وحملوا حدیث امامة جبرئیل علی وقت الاختیار کما تقدم ولکنه لما کان الصحیح المشهور عن مالك امتداد الوقت الی طلوع الشمس کما قال ابن العربی وقال وما روی عنه خلافه لا یصح وکذلك عن الشافعی کما صرح هو فی کتاب الام ولا تفوت حتی تطلع الشمس قبل ان یصلی منها رکعة والمزنی فی مختصره نحو ذلك لم یعتد المصنف روایاتهم الشاذة المخالفة للروایات الصحیحة ونقل الاتفاق علی ذلك وقد قال ابن العربی واختلفوا فی آخر وقتها الاختیاری فروی عن مالك وابی سعید الاصطخری انهما قالا اذا تمکن النور وتبینت الاشیاء کلها زال وقت الاختیار وبقی وقت الضرورة الی ان یبقی لصلوة الصبح مقدار رکعة قبل طلوع الشمس انتهی فهذا یؤید ان قولها ایضا کقول الجمهور **واما ما ذکر عنه** صلی اللّٰه علیه وسلم **فی صلوة الظهر فانه ذکر عنه انه صلاها حین زالت الشمس وعلی ذلك اتفاق المسلمین ان ذلك** ای زوال الشمس وزاد فی نسخة العینی هو **اول وقتها** ای صلوة الظهر والمصنف رحمه اللّٰه نقل الاجماع علی ان ابتداء وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع علی هذا ابن عبد البر وصاحب المغنی والزرقانی کما تقدم قال الزرقانی وکان فیه خلاف قدیم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فی الجمعة اهـ وقال الشوکانی لا خلاف فی ذلك یعتد به وقال ابن رشد اتفقوا علی ان اول وقت الظهر الذی لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روی عن ابن عباس والا ما روی من الخلاف فی صلوة الجمعة اهـ وقال ابن رسلان لا یعتد بقول من قال بعد الشراك للحدیث المذکور اهـ ای لحدیث ابن عباس فانه وقعت الزیادة وکانت قدر الشراك عند ابی داؤد واوله الخطابی بان الزوال لا یستبان فی مثل مکة الا بعد ما یبلغ الفیئ قدر الشراك ولیس هذا ما یتبین به الزوال فی جمیع البلدان **واما آخر وقتها** ای صلوة الظهر ففیه اختلاف کثیر حتی قال عطاء لا تفریط للظهر حتی تدخل الشمس صفرة وقال عطاء وقت الظهر والعصر الی اللیل وحکی عن مالك وقت الاختیار الی ان یصیر ظل کل شیئ مثله ووقت الاداء الی ان یبقی من غروب الشمس قدر ما یؤدی فیه العصر کذا فی المغنی وقد تقدم عن مالك وغیره انه یدخل وقت العصر بالمثل ولا یخرج وقت الظهر ویکون الوقت مقدار اربع رکعات صالحا للظهر والعصر اداء وعن بعض الشافعیة وداؤد انهم قالوا بالفاصلة بینهما ادنی فاصلة فلا یکون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل یکون مهملا قال النووی ذهب الاکثرون الی انه لا اشتراك بین وقتیهما بل متی خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل العصر لم یبق شیئ من الظهر اهـ مختصرا قلت وکذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبا ابی حنیفة انه یخرج وقت الظهر ویدخل وقت العصر اذا صار ظل کل شیئ مثله وهو روایة عن الامام الاعظم ابی حنیفة وظاهر الروایة عنه انه لا یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر الا بمصیر ظل

كل شيء مثليه وهو المشهور عن الامام كما سياتي في آخر الباب قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان
استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له انتهى. ثم ذكر استدلاله من الحديث كما سياتي. واستدل الجمهور بحديث امامة جبريل وغيره
كما تقدم واما استدلالات الامام فكثيرة ذكرها صاحب البحر في رسالة ازالة الغشاء وغير واحد من المحققين وها انا اذكر نبذا منها لئلا يخلو عنه هذا الكتاب
فاقول بتوفيق الله وعونه ان الامام ابا بكر الجصاص الرازي احتج له بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فان ذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلين لانه
كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث ابي هريرة كما سياتي عند
المصنف وبقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الدلوك الزوال فيقتضي ظاهره امتداد الوقت الى الغروب كما حكي عن مالك الا انه ثبت
ان ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى المثلين بالظاهر وقال شيخنا الاخ في حاشية الكوكب وانت خبير بان المثل الواحد الذي
يبقى بعده اكثر من ربع النهار لا يطلق عليه طرف النهار ولا قبل الغروب بل كلاهما يوميان الى قرب الغروب انتهى. واحتج الشيخ ابو الحسن شيخ الرازي
وصاحب الهداية وغير واحد من المحققين بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة من حديث ابي هريرة وسياتي عند
المصنف قال السرخسي وغيره في وجه الاستدلال ان الحر اشد ما يكون في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله واستدل شارح المنية بحديث ابي ذر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وغيره وسياتي عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل
قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن
انه صلاها في وقت العصر وفي اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام
المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلي مساويا للتلول
ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأينا فيء التلول فالرؤية
فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فيء التلول مساويا لها انتهى وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال التلول
جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر الى ان قال
فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم اوله الحافظ بمقتضى مذهبه بتاويلات فاسدة ردها شارح مسلم وغيره فلا نطيل الكتاب بذكرها
واما قول القائل ان الابراد شيء اضافي فيحصل بعد زوال الشمس ايضا فيكفي وان لم يحس في ذلك الوقت وكذلك قول القائل ان المراد من الابراد
في السفر هو غير المراد من الابراد في الحضر ففي السفر يجوز جمع التاخير لا في الحضر فالمراد من الابراد في الروايات المطلقة هو الى حد يجوز للمصلي ان ينتهي اما
في السفر فالابراد المفرط الذي يحصل عند مساواة الظل التلول فهذا خاص بالمسافر. فلا يجديهم نفعا بل شابه فرط العناد. اما الاول فيرده سياق
حديث ابي ذر فان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد هكذا وقع ثلاث مرات فلو كان الابراد الحاصل في جرم الشمس كافيا
لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد لان ذلك الابراد كان حاصلا بعد الزوال بقليل كيف وقد رفع ذلك مرارا ومن المشاهدة ان الحرارة التي
تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل كما لا يخفى فهي المراد ههنا واما مجرد الحرارة فتبقى الى غروب الشمس فليس المراد بداهة واما الثاني فيرده تعليل النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق الابراد على الحر لا على السفر فهذا الابراد يكون المراد في الروايات
الاخر لانه لم يقم دليل على خلاف ذلك والله اعلم. واستدل الامام ابو بكر الرازي ثم القاضي ابو زيد الدبوسي ثم السرخسي ثم الزيلعي وغير واحد
بالحديث المرفوع المشهور انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء
فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود. ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال
هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء. اخرجه مالك ومحمد واحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابن عمر. واحتج به الامام الرازي
من وجهين احدهما قوله اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس فانه اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي رواية كما بين هذه وهذه فاخبر فيه انه بقي من الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر
ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان
كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعد المثلين والوجه الاخر من دلالة الخبر المثل الذي ضربه عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بالعمل

في الاوقات المذكورة وانهم غضبوا فقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء فلو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى اكثر عملا من المسلمين بل كان
المسلمون اكثر عملا لان ما بين المثل الى الغروب اكثر مما بين الزوال الى المثل فثبت بذلك ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر انتهى وقال القاضي
الدبوسي ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات الى طول الوقت وقصره لكان بيان الاوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه مراده انتهى۔
ورد ابن العربي هذا الاستدلال بان هذا الكلام صدر عن اليهود والنصارى كليهما لا عن النصارى فقط وقد سبق الى رد ذلك الرازي وغيره فقالوا هذا
غلط لانه اخبر عن كل واحد من الفريقين على حياله دون الاخبار عنهما مجموعين الا ترى انهم قالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء وليسا بمجموعهما اقل عطاء
لان عطاءهما جميعا هو مثل عطاء المسلمين ورده ابن العربي وغيره بان من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في اجره فهو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلك
في كلام الدبوسي وقال الزيلعي شارح الكنز لا يقال من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الى
الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحسابيه [illegible]
تفاوت يظهر لكل احد من امته انتهى. قال شيخنا الاخ على انه في صورة المثل يكون وقت العمل للفرقة الثانية والثالثة قريبا من السواء ومقتضى
السياق ان يكون وقت الفرقتين الاوليين قريبا من السواء كما لا يخفى وهذا لا يتمشى الا على اختيار المثلين انتهى واحتج الرازي ايضا بحديث
ابي مسعود مرفوعا عند الطبراني وغيره في امامة جبريل كما تقدم وفيه ثم اتاه الغد وظل كل شيء مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر قال فاخبر ان جبريل
اتاه بعد المثل فامره بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد اخر الظهر عن وقتها ثم عارضه بما ثبت في حديث ابن عباس وغيره انه
صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يدل على ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلك قبل الهجرة وفيه انه صلى الظهر من
اليوم الثاني لوقت العصر بالامس وذلك يوجب ان يكون وقت الظهر والعصر واحدا قال فان حمل ذلك على انه ابتدأ العصر في وقت فراغه
من الظهر من الامس فيرده قوله في حديث ابي مسعود ان جبريل اتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول فقال قم فصل الظهر فاخبر ان مجيئه
وامره كان بعد المثل فهذا يسقط التاويل المذكور وقد ورد مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والتفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل
وقت الاخرى فثبت بذلك ان ما في حديث ابن عباس وغيره منسوخ وانه كان قبل الهجرة وانه لو كان ثابت الحكم لوجب ان يكون الفعل الاخير
ناسخا للاول والآخر من الفعلين انه فعل الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث ابي موسى
وبريدة انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله وقد ورد كذلك ايضا في حديث ابي مسعود
رواه جماعة من كبار اصحاب الزهري عن عروة منهم مالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم قلت وهكذا ذكر النسخ الزيلعي وغيره وما قيل ان النسخ مشكل
فيرده اجماعهم على نسخ اواخر الصلوات الاربع فما المانع في نسخ آخر وقت الظهر كما في حاشية الكوكب وقد دل الروايات على ذلك التفريق كما يأتي
فان قلت ان حديث ابي مسعود من طريق ايوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغيره فقد وثقه عمرو بن علي وابن
معين في رواية على انه وقع نحو هذا في حديث جابر ولفظه ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر قال البخاري حديث جابر
اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم والذهبي صحيح مشهور كما تقدم فاخبر جابر ان مجيئه وامره وقع بعد المثل فتم الاستدلال وقد وقع في رواية جابر
ايضا في سوال الرجل عند الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ظل كل شيء مثله فامره فاقام وصلى فهذا ايضا يفيد ان امر الاقامة وقع بعد المثل وكذلك الصلوة بعدها فثبت بذلك بقاء الوقت
بعد المثل ولم يقل احد بتفريق المثل فيكون اوله في الظهر وآخره في العصر فلهذا ثبت كونه الى المثلين ثم ان هذا كان بالمدينة من غير سفر فيؤيد
قول من قال بالنسخ والله اعلم. واحتج الامام محمد له بما رواه عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة انه سأله عن وقت
الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
في وقت العصر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة
فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه انتهى قال شيخنا الاخ في الاوجز هذا صريح فيما ذهب اليه الامام من المثلين وبهذا استدل الامام
محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذكار انه اقتصر فيه على اواخر الاوقات تاويل
لتأييد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفية في شرح كلام محمد فانه يخالف صريح قول الامام محمد ويكون من تاويل الكلام بما لا يرضى به قائله انتهى وقال
ابن عبد البر بعد ما ذكر اثر ابي هريرة المذكور وتفقه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيت يعني فهو موقوف لفظا مرفوع
حكما اه نقله الزرقاني وقال شيخنا الاخ قيل وروي عنه مرفوعا في التمهيد اه قلت لو سلمنا كونه موقوفا يكون هذا فتوى عن ابي هريرة على كون الوقت

فان ابن عباسؓ وابا سعیدؓ وجابرؓا وابا هريرةؓ رووا عنه انه صلاها فی اليوم الثانی حين كان ظل كل شئ مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شئ مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله

الی المثلین وقد روی من قبل حدیث امامة جبریل فیکون ہذا دلیلا علی نسخ حدیث امامة جبریل کما احتج بنحو ذلک المصنف علی النسخ فی غیر موضع وما اعترض علی ہذا الاحتجاج فاجاب عنہ شیخنا الاخ فی حاشیۃ الکوکب فارجع الیہا۔ واحتج العلامۃ العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وہذا یدل علی انہ کان یصلی العصر عند صیرورۃ ظل کل شئ مثلیہ وہو حجۃ علی خصمہ وحدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صار ظل کل شئ مثلیہ قدر ما یسیر الراکب الی ذی الحلیفۃ العنق رواہ ابن ابی شیبۃ بسند لا باس بہ کذا فی عمدۃ القاری وقال فی الجوہر النقی اخرجہ ابو داؤد وسکت عنہ قلت ویؤیدہ ما ذکرہ البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرہم بتاخیر العصر اہ مختصرا قلت والذی یظہر لی من وجہ الاحتجاج بالحدیث المذکور ہو انہ تقدم فی حدیث امامۃ جبریل انہ یدل علی ان آخر وقت العصر الی المثلین وقد ذہب الی ذلک الاصطخری من الشوافع واجاب عنہ النووی وغیرہ من الشوافع بانہ محمول علی وقت الاختیار ہذا وقد قالوا ان الصلوۃ فی اول الوقت مستحبۃ فلما کانت الصلوۃ فی اول الوقت مستحبۃ عندہم وقد اختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ عند المثلین دل ذلک ان ما قبل المثلین لیس بوقت للعصر لانہ لو کان قبلہ وقتاً للعصر لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ اول الوقت عند الشوافع فیکون ہذا حجۃ علی الشوافع ومن ذہب الی مسلکہم من غیر الاحناف واللہ اعلم واحتج حضرۃ الشیخ فی البذل ثم بعض شراح مسلم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطولہ ما لم تحضر العصر۔ اخرجہ مسلم وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فان فیہ اشعار لطیفا ببقاء وقت الظہر فی الجملۃ بعد المثل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم عطف کون ظل الرجل کطولہ علی ابتداء الوقت دون انتہائہ فلم یقل وقت الظہر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وکان ظل الرجل کطولہ کما قال فی قرینہ ووقت صلوۃ العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنہا الاول فاصفرار الشمس ہہنا انتہاء العصر وعطف سقوط القرن علیہ للتنبیہ علی ان انتہائہ ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملۃ وان کان وقتہا المختار الخالی عن الکراہۃ قد انتہی الی الاصفرار وہکذا ینبغی ان یفہم فی الظہر من عطف کون ظل الرجل کطولہ علی زوال الشمس ان ابتداء الظہر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملۃ واما انتہائہ فالی عدم حضور العصر وظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوۃ حین کان الظل مثلا فتقع الصلوۃ بعد المثل فعلم منہ ان بعد المثل وقت الظہر لا وقت العصر۔ واحتج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریدۃ فابرد بہا فانعم ان یبرد بہا ففیہ المبالغۃ فی الابراد وذلک لا یحصل الا الی المثلین کما تقدم۔ واحتج السرخسی وصاحب الہدایۃ وغیرہما بانا عرفنا دخول وقت الظہر بیقین ووقع الشک فی خروجہ اذا صار الظل قامۃ لاختلاف الآثار والیقین لا یزول بالشک واما حدیث امامۃ جبرئیل فقد قدمنا عن الرازی وغیرہ انہ منسوخ وقال الشیخ ابن الہمام ان ہذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظہر فقد جاء فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المرۃ الثانیۃ الظہر حین کان ظل کل شئ مثلہ لوقت العصر بالامس واحتج بہ مالک وغیرہ علی الاشتراک وتاول الشافعیۃ بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شئ مثلہ وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثلہ فلا اشتراک قالہ النووی وفی اعلاء السنن قلنا ایضا ان نتاول الحدیث بانہ قد ثبت بالاحادیث المتقدمۃ بقاء وقت الظہر بعد المثل وحدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فنقول ان معنی قولہ ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظلہ ای اراد ان یصلی ویؤید ذلک روایۃ النسائی فاتاہ حین کان الظل مثل شخصہ وفی روایۃ لہ ثم مکث حتی اذا کان فئ الرجل مثلہ جاءہ للعصر فقال قم یا محمد فصل العصر فہذا یدل علی ان وقت المثل ہو وقت مجئ جبریل ویوضحہ روایۃ نافع بن جبیر نزل (ای جبریل) حین زاغت الشمس فامر فصیح باصحابہ الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا فصلی بہ جبریل ولا یخفی ان صلوتہ بعد تداعیہم واجتماعہم لا تخلو عن وقفۃ بین مجیئہ وصلوتہ واللہ اعلم۔ اذا عرفت ما ذکرنا لک فلا تغتر بما قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام واستدلالہ بالابراد ان حکایۃ مثل ہذا تغنی عن ردہ فانہ مبنی علی التعصب ولا یجدیہ نفعا فان مجرد قولہ ہذا لا یحصل مقصودہ وہو الرد وقد ذکرنا لک وجہ الاستدلال بہذا الحدیث وغیرہ وکذلک قول ابن العربی العجب منہم (ای الاحناف) ترکوا احادیث الاوقات وعدلوا الی ضرب الامثال الخ مردود علیہ بما ذکرنا لک من احادیث الاوقات الصحیحۃ الدالۃ علی مذہب الامام فللہ الحمد والمنۃ ہذا آخر ما اردنا من بیان مستدلات الامام رحمہ اللہ۔ فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرۃ رووا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی بحذف عنہ انہ صلاہا ای الظہر فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثلہ بعد ما صار ظل کل شئ مثلہ فیکون ذلک ای بعد المثل الی المثلین ہو وقت الظہر بعد ای کما قال الامام وقد اثبتنا ذلک لان مرادہ وجہ واحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ عند المثل علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثلہ

وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فيكون ما بعد المثل من وقت العصر كما قالت الائمة الثلثة وغيرهم وهذا الاطلاق تمام الشئ على القرب جائز في اللغة قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وسرحوهن بمعروف هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وقال الله تعالى سابقا وبعولتهن احق بردهن في ذلك) اي في العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بينهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالى (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضي العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قريب في الآية الآتية التالية له العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سياتي يعني اذا طلقتم النساء فوصلن قريب آخر العدة فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن من غير ضرار او سرحوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة وكلام الامام الزاهد يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال في قوله تعالى (بمعروف) اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة كذا في التفسير الاحمدي. فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها اي لانها غير زوجة له حينئذ وفي غير عدة منه فلا يبقى له سبيل عليها قاله العيني في شرحه وقال الرازي لقائل ان يقول انه تعالى اثبت عند بلوغ الاجل حق المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا يثبت حق المراجعة والجواب من وجهين احدهما المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وهو كقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثاني ان الاجل اسم للزمان فنحمله على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التاويل فلا حاجة بنا الى المجاز انتهى. وقد بين الله عز وجل ذلك اي المراد بالبلوغ في هذه الآية. وفي نسخة العيني بحذف لفظ ذلك» في موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لان قوله فبلغن اجلهن على حقيقته اي انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة كذا في التفسير الاحمدي. فاخبر الله عز وجل اي في هذه الآية ان حلالا وفي نسخة العيني بحذف حلالا. لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الآية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعي دل افتراق الكلامين على افتراق البلوغين قال النسفي لان النكاح يعقبه ههنا وذا يكون بعد العدة وفي الاولى الرجعة وذا يكون في العدة. فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامة جبريل انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر حاصل ما قاله المصنف ان صلوته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وقعت قبل تمام المثل وانما اطلق عليه لفظ الكل اي المثل على القرب اي على قرب تمام الظل لحصول اكثر المثل كما في قوله تعالى فبلغن اجلهن اي قارب بلوغ اجلهن كما دلت الآية الاخرى على ذلك قلت وهو مدفوع بان المفسرين استدلوا في الآية على القرب بلفظ الاجل فانه كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها ولم يستدل بلفظ البلوغ على القرب استدل بقرينة الاجل ومع هذا قالوا فهذا من باب المجاز ومتى امكن الحمل على الحقيقة لا يرد الى المجاز وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل لفظ صار يدل على تمام المثل قال الراغب صار عبارة عن التنقل من حال الى حال اه فليت شعري كيف يستدل بهذا على القرب والحال انه يدل على تمام المثل على انه ورد في رواية ابن عباس عند الترمذي وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس وفي رواية ابي مسعود وغيره

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد دل** على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا اجمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين **وقد دل** على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا۔

صار

انه اتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر قال الامام الجصاص فاخبر ان مجيئه اليه وامره اياه بالصلوة كان بعد المثل وهذا يسقط تاويل من تاوله انتهى. ثم استدل المصنف على ذلك فقال **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك اي من حمل صلوته على المثل على القرب ان الذين ذكروا هذا اي انه صلى حين صار ظل كل شئ مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد اي محال ان يكون بينهما اي بين المثل والمثلين وقت مخصوص للظهر اذ جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا من حمل صلوة الظهر في اليوم الثاني على قرب تمام المثل وحاصل ما قال المصنف رح ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول عند المثل وفي اليوم الثاني عند المثلين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر في وقته ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازي انه منسوخ والآخر من الفعلين انه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يضر تقرير المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثلين واما على قول من لم يقل بالنسخ فنقول ان اكثر الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث امامة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك الا ان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستأتي فسقط العمل به وبقي الامر مشكوكا في ان الوقت المشكوك يلحق بالظهر او العصر وثبوت الظهر الى المثل يقيني مجمع عليه فلا ينقض بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان يلحق الوقت المشكوك بما قبله اي الظهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثلين لحديث امامة جبريل في اليوم الثاني كذا افاده شارح مسلم ثم استدل المصنف على ما قال من وجه آخر فقال **وقد دل** على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى وفي نسخة العيني حين لا كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها اي صلوة الظهر في ذلك اليوم اي اليوم الثاني في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر حاصله ان في حديث ابي موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم على المثل وقعت على قرب تمامه لا بعده قلت وقد وقع في هذا الحديث ايضا في صلوة العصر في اليوم الاول اقام العصر والشمس مرتفعة وقد تقدم عن الامام الجصاص انه يدل على مسلك الامام فان الارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثلين ثم لما كان هذا في اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر الى المثلين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما في حديث بريدة من انه ابرد بها فانعم ان يبرد بها فان هذا يقتضي امتداد وقت الظهر الى المثلين كما ذكرت من قبل وهذا نقل من ابي موسى وبريدة في واقعة وقعت في المدينة وهما قد حضراه فهذا اولى بالقبول. فثبت بذلك اذا اجمعوا وفي نسخة العيني جمعوا في هذه الروايات ان بعد وفي نسخة العيني بالعدد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر وفي نسخة العيني وقت للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر قلت قد اثبتنا من قبل من اوجه ان ما بعد المثل الى المثلين وقت للظهر فمحال ان يكون ما قبل المثلين من وقت العصر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين اي مخصوص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى **وقد دل** على ذلك اي على ان الوقت الذي يكون لصلوة يكون مخصوصا بها ولا يكون وقتا لصلوة اخرى. ايضا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي اسد السنة قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا كما قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد

كتاباً موقوتاً ثم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ان للصلوة الخ وقت الصلوة بعلائق يأتي ذكرها فيكون قوله ان اول وقت الظهر الخ تفصيلاً لهذا الاجمال ويحتمل ان لا يراد في قوله ان للصلوة الوقت بل يحمل على ظاهره وعمومه ثم بين الوقت خاصة من هذا العموم كما بين التحريمة والتسليم في موضع آخر كذا في حاشية الكوكب وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس فيه دليل على ان المعتبر في اول الوقت هو زوال الشمس لا غير فما وقع في بعض روايات ابي داود من تقييد قدر الشراك فهو محمول على مثل مكة وغيرها كما تقدم وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبهذا استدل الجمهور على عدم الاشتراك بين وقت الظهر والعصر كما قال مالك فهو حجة عليه ومن مستدلات الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغيره وفيه وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذان الحديثان القوليان ينفيان تداخل الوقتين والحديث اخرجه الترمذي عن هناد والدارقطني عن مسلم بن جنادة والبيهقي عن ابي موسى ثلاثتهم عن محمد بن فضيل باسناده مثله الى آخر المواقيت واخرجه الامام احمد عن محمد بن فضيل مثله مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه في بلوغ الاماني الى النسائي والحاكم قال الترمذي سمعت محمداً يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل ثم روي باسناده عن ابي اسحق عن الاعمش عن مجاهد موقوفا وقال الدارقطني هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثم رواه من طريق زائدة عن الاعمش عن مجاهد موقوفا قال وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ثم روى باسناده عنه عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى البيهقي باسناده عن الثوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا اه وفي العلل لابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله اه وفي حاشية الكوكب قال ابن الجوزي في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا وقال ابن القطان لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان قاله الزيلعي انتهى وفي بلوغ الاماني قال الحاكم صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن السكن انتهى. فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر اي كما قال الجمهور خلافا لمالك كما تقدم ولم يثبت من هذا ان وقت الظهر الى المثل وتقدم ذلك مفصلا. واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها اي صلوة العصر في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه وفي نسخة العيني بحذف الهاء. عنه اي حين صار ظل كل شئ مثله فثبت ان ذلك هو اول وقتها قال صاحب الهداية اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اه فعند الامام اذا صار ظل كل شئ مثليه وعند غيره اذا صار ظل كل شئ مثله وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه اي في احاديث امامة جبريل والا ففي غيرها ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول كان عند المثلين وفي اليوم الثاني بالتاخير الكثير حتى ان القائل ليقول احمرت الشمس. ثم قال الوقت وفي نسخة العيني ان الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت اي الصلوة وممن ذهب الى ان آخر وقت العصر الى المثلين ابو سعيد الاصطخري كما قال النووي وفي البذل وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل الى آخر ما قال وقال ابن رشد واما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه وبه قال الشافعي والثانية ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول احمد واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج اي وقت المثلين وان من صلاها بعده اي بعد ذلك الوقت وان كان قد صلاها في وقتها مفرط من التفريط قال في الجمهرة فرطت فيه تفريطا اذا قصرت عنه وقال في القاموس فرط الشئ وفيه تفريطا ضيعه وقدم العجز فيه وقصر انتهى. لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد اي يخرج بالمثلين وقت الاستحباب وهو قول للامام الشافعي قال سيدي في البذل وفي قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس اه قال الامام الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة في خاص من الوقت افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا

ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا اهـ وقال النووي قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو يمتد الى ان يصير ظل الشئ مثليه ووقت جواز وهو الى الاصفرار ووقت جواز مع كراهة وهو حال الاصفرار الى الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بينه والعصر سفرا او مطرا ويكون العصر في هذه الاوقات اداء فاذا فاتت كلها بالغروب صارت قضاء انتهى مختصرا **وقد روي عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلوة ولم تفته يعني لم تكن صلوته فائتة لانه اداها في وقتها ولكن ما اداها في وقتها الذي فيه الفضيلة والاستحباب قاله العيني في شرحه. ولما موصولة اي للذي فاته من فضيلة وقتها اي المستحب خير له من اهله وماله لانه حرم الخير الكثير وظاهر هذا الحديث يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله لانه عليه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر كانما وتر وجعل في هذا الحديث في فوات بعض الوقت ما جعله في حديث من فاتته العصر في فوات جميعه فلهذا قال مالك بعد ما روى هذا من قول يحيى بن سعيد لا يعجبني ذلك لان في ذلك اشد التضييق على الناس افاده الباجي وقال العيني في شرحه قال ابو عمر كان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم لا يعجبه قول يحيى هذا واظن ذلك من اجل قوله عليه السلام ما بين هذين وقت فجعل اول الوقت وآخره وقتا ولم يقل اوله افضل وكان مالك لا يرى بين اول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاتته ذلك بمصيبة من ذهب اهله وماله لان ذلك انما ورد في ذهاب الوقت كله هذا معنى قول مالك والله اعلم لان في هذا الحديث ان فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله وهذا لا يقوله احد من العلماء لا من فضل اول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما لان فوات بعض الوقت مباح وفوات كل الوقت لا يجوز ففاعله عاص لله تعالى اذا تعمد ذلك وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وان كان من صلى في اول الوقت افضل انتهى. وقال شيخنا الاخ الظاهر ان المراد في الحديث بالصلوة اداءها في وقت المكروه فحينئذ لا ضيق فيه نعم لو حمل على اول الوقت ففيه ضيق كما قال الامام مالك فلا وجه عندي ان يراد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاصفرار فحينئذ ما فات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد هذا اوجه من الطرح انتهى قلت والى هذا يشير ذكر المصنف هذا الحديث في وقت العصر والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم ابن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله وفي التنوير واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلوة وما فاته منها خير من اهله وماله اهـ واخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الخ قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا ثم ذكر رواية ابي هريرة وابن عمر ثم قال واخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا. فثبت بذلك ان الصلوة اي صلوة العصر كما هي المراد في الحديث في خاص من الوقت اي في جزء معين منه افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت فعند الشافعي الى المثلين كما تقدم وعندنا وقت الاستحباب الى تغير القرص وبعده مكروه كما في الهداية وغيرها ويحتمل وفي نسخة العيني فيحتمل " ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة العيني تؤخر بالتاء. العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في نسخة العيني فيه " في اليوم الثاني يعني لما ثبت ان الصلوة في بعض الوقت افضل من بقيته فلا ينبغي التاخير عنه احتمل ان يكون هذا الوقت الافضل هو الوقت الذي صلاها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ولما كان الراجح عند المصنف انقضاء وقت الظهر بالمثل استدل بحديث امامة جبريل بصلوته في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم ذكر لاحتمالين احتمال خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدل على الثاني بحديث ابي هريرة الآتي وقد تقدم عنا ما يتعلق بذلك مفصلا ومما ينبغي ان يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض ههنا في معرض الاستدلال من حديث ابي موسى وبريدة مع انهما حديثان صحيحان اخذ الائمة بالاوقات الواردة فيهما لان اثبات وقت الظهر الى المثل ووقت العصر من المثل بهذين الحديثين مشكل جدا فانهما يدلان على امتداد وقت الظهر الى المثلين والاخذ بهذين الحديثين الواردين في المدينة اولى من حديث امامة جبريل الذي اكثر الاوقات الواردة فيهما متروك الظاهر فتحفظ **وقد دل على ما ذكرنا** من ان صلوة العصر في اليوم الثاني عند المثلين محمولة على وقت الاختيار ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن ابی ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله عليه وسلم
قال وقت العصر مالم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فقفی هذا الاثر
ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذی قصده رسول الله
صلی الله عليه وسلم فی الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذی اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه
حتی تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الی ان اخر وقتها الی غروب الشمس

وقد ذکرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما اکتفی المصنف ههنا وکذا من قبل علی القدر المستدل والا فهو حديث طويل فی سائر المواقيت اخرجه الترمذی وغيره مطولا کما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها ہکذا لفظ الترمذی وغيره بابهام آخر وقت الظہر واول وقت العصر ولم يقع التصريح فی رواية بانتهاء وقت الظہر وابتداء العصر وان آخر وقتها حين تصفر الشمس يجب حمل الوقت ههنا علی الوقت المستحب لما انه ان لم يحمل علی الوقت المستحب يجب ان لا يبقی بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقی الی الغروب باجماع الائمة الاربعة کذا فی الکوکب وحاشيته۔ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيی عن قتادة بن دعامة السدوسی عن ابی ايوب المراغی الازدی العتکی البصری اسمه يحيی ويقال حبيب بن مالک يقال ان المراغی قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الستة الا الترمذی قال النسائی ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الثانية کان ثقة مامونا وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد الثمانين قاله خليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس ای وقت العصر يمتد من حضوره وشروعه علی اختلاف القولين من المثل او المثلين الی مالم تصفر الشمس ای سقط قرنها الاول وہذا يدل علی کراهة التاخير الی وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار کذا فی البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد ومسلم عن احمد الدورقی عن عبد الصمد والبيہقی عن ابی عمر الحوضی کلاهما عن همام باسناده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الی نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسک عن الصلوة فانها تطلع بين قرنی الشيطان اللفظ لمسلم ولاحمد نحوه بفرق يسير فی اللفظ وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث علی امتداد وقت الظہر الی المثلين والله اعلم۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہيم کما فی نسخة العينی قال ثنا ابو عامر العقدی کما فی نسخة العينی قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ای قتادة ثلث مرار فرفعه ای الحديث الی النبی صلی الله عليه وسلم مرة ولم يرفعه ای اوقف علی عبد الله۔ مرتين فذکر ای شعبة عن قتادة مثله ای مثل ما روی عنه همام ای کان الحديث عنده مرفوعا وموقوفا والحديث اخرجه مسلم عن زہير بن حرب عن ابی عامر العقدی وابن ابی شيبة عن يحيی بن ابی بکير وعبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبيہقی عن عمرو بن مرزوق والنسائی عن عمرو بن علی عن ابی داؤد جميعهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفی حديثهما ای فی حديث ابی عامر ويحيی) قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وقال النسائی قال شعبة کان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا من طريق ہشام الدستوائی والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا۔ فقفی ہذا الاثر ای حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها ای العصر حين تصفر الشمس وذلک ای اصفرار الشمس ہو بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلک ای کون آخر وقت العصر الی الاصفرار فی ہذا الحديث ان الوقت الذی قصده رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الآثار الاول ای فی آثار امامة جبريل من وقتها ای من وقت العصر الی المثلين ہو وقت الفضل لا الوقت الذی اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتی تصح ہذه الآثار ولا تتضاد قلت ہذا التاويل لا يتمشی الا علی مذہب الشوافع فلا يفيد المصنف فانه اثبت فی آخر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيکون ہذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الی استحباب التعجيل بما سياتی من روايات استحباب تاخير العصر فافهم۔ غير ان قوما ذهبوا الی ان آخر وقتها ای وقت صلوة العصر الی وفی نسخة العينی بحذف الی، غروب الشمس قال العينی فی شرحه اراد بالقوم ہؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالکا فی رواية ابن وہب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتہی وقد تقدم الاختلاف فی آخر وقت العصر وحاصله ان عند الاصطخری الی المثلين ہو رواية عن مالک والشافعی وعند احمد الی الاصفرار وہو رواية عن

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوٰة ومن ادرک رکعتین من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک

مالک ونسبه الشوکانی الی الامام ابی حنیفة والخطابی الی الثوری وابی یوسف ومحمد قلت لکن عزو ذلک الی ائمتنا الثلاثة غیر صحیح فان عندہم آخرہ الی الغروب کما فی الہدایة والکنز والبحر والنقایة وشرحہا للقاری والی ہذا ذہب الجمہور کما قال الشوکانی مستدلا بحدیث ابی ہریرة الآتی نعم کونه الی الاصفرار ہو قول الحسن بن زیاد من اصحابنا کما فی البحر. واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراہیم کما فی نسخة العینی قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة عن سہیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح ذکوان السمان عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک الادراک الوصول الی الشئ قال الحافظ رکعة من صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوٰة ای حکمہا او وجوبہا او فضلہا او وقتہا ومن ادرک رکعتین بالتثنیة وہکذا وقع عند الامام احمد من طریق ابن المبارک عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی ہریرة ولفظه ومن صلی رکعتین من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته وفی روایة فقد ادرکہا ولابی نعیم من ادرک رکعتین قبل ان تغرب الشمس ورکعتین بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر والمشہور رکعة بالافراد کما عند الستة وغیرہم وکما سیاتی عند المصنف وعند الطیالسی من ادرک رکعتین او رکعة بالشک وہکذا عند احمد وغیرہ ایضا فیمکن ان یکون وقع الشک لبعض الرواة ثم بعضہم روی عنه بالشک وبعضہم بالافراد کما عند الجمہور وبعضہم بالتثنیة ویمکن ان یکون الراوی فہم منه ان المقصود من الحدیث ہو ادراک نصف الصلوٰة ففی الفجر برکعة وفی العصر برکعتین فروی علی حسب ما فہم والله اعلم من صلوٰة العصر قبل ان تغرب لفظ ان مصدریة ای قبل غروب الشمس فقد ادرک العصر وظاہرہ ان مدرک لبعض الصلوٰة منہا مدرک لتمامہا فلا یجب علیه تمامہا قال النووی اجمع المسلمون علی ان ہذا لیس علی ظاہرہ بل ہو متأول اھ وقال ابن الملک ہو محتاج الی التاویل لان مدرک رکعة لا یکون مدرکا للکل اجماعا اھ فاولته الائمة الثلاثة بان المراد منه ادراک الوقت فیتم صلوٰته کما وقع ذلک فی بعض الروایات وفی بعضہا فلیضف الیہا اخری وفی بعضہا ورکعة بعد ما تطلع الشمس وفی بعضہا ثم صلی ما بقی بعد غروب الشمس فلم یفته العصر فبنحو ہذہ الروایات رجحه الحافظ وغیرہ من الشوافع ولکن انت خبیر ان الحدیث بہذا المعنی یخالف الروایات الشہیرة الصحیحة الآتیة فی النہی عن الصلوٰة فی ہذہ الاوقات ولا ینبغی الحمل علی معنی یخالفہا فلذا قالت الحنفیة انه لو ارید به ہذا المعنی وقع التعارض بین الروایات فتکون روایات النہی راجحة لما تقرر فی الاصول من ترجیح المحرم عند التعارض وہذا احد الوجوہ والاوجه الحمل علی معنی یدفع التعارض فقیل انه محمول علی صلوٰة الجماعة والمعنی ان من ادرک جزأ من الجماعة فقد ادرک فضلہا فیتم صلوٰته بعد فراغ الامام ورجحه الشیخ الانور نور الله ضریحه بان الحدیث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی الثلاثة منہا علی انہا فی المسبوق فیقال فی ہذا الموضع ایضا انه فی حق المسبوق منہا ما فی مسلم عن ابی ہریرة من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرک الصلوٰة وفی بعض الطرق عند مسلم من ادرک رکعة من الصلوٰة مع الامام فہذا نص فی انه فی حق المسبوق ومنہا ما فی ابی داؤد من ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوٰة ای الرکوع واخرجه ایضا ابن خزیمة فیدل ذلک علی تصحیحه عنده ومنہا ما فی النسائی من ادرک رکعة من الجمعة الی آخرہ ما قال ولا یشکل علی ہذا التوجیه تخصیص الرکعة والصلوتین اما الاول فلما نقل العینی عن بعض الشافعیة انه اراد علیه السلام بذکر الرکعة البعض ولذا روی عنه من ادرک رکعة ورکعتین وسجدة قال وقید الرکعة خرج مخرج العادة فان غالب ما یمکن معرفة الادراک به رکعة او نحوہا واما الثانی فلما نقل السیوطی فی التنویر ان تخصیص ہاتین الصلوتین بالذکر دون غیرہما مع ان الحکم لیس خاصا بہما بل یعم جمیع الصلوات فلانہما طرفا النہار اھ او ورد ذکرہما مخرج العادة دون الاحتراز ولو سلم التخصیص فہو لدفع ما یتوہم ان احادیث النہی شاملة لفراغ الامام ایضا فلا یصلی بعد فراغه وان لم یفرغ ہذا المصلی وقال بعض العلماء فی معنی الحدیث انه محمول علی معنی ادراک الصبی البلوغ والحائض الطہارة والکافر الاسلام فیفرض علیہم ہذا الصلوٰة بادراک قدر رکعة. وہذا ما ذکرہ المصنف رحمه الله وان لم یرض به فی باب مستقل ولا یشکل علیه وایة فلیتم صلوٰته لان معناہ فلیأت به علی وجه التمام فی وقت آخر کما قال به الشیخ اکمل فی شرح المشارق وروایة فلیضف الیه اخری فانہا روایة بالمعنی کیف لا والمشہور لفظ فقد ادرک الصلوٰة وقد قال الحافظ فی ترجمة عزرة بن تمیم عن ابی ہریرة حدیث اذا صلی احدکم رکعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیہا اخری قال الخطیب لا یحفظ له عن ابی ہریرة سوی ہذا وتفرد عنه قتادة بالروایة ولا یقال ہہنا ایضا انه لا وجه للتخصیص بالصلوتین لما تقدم من الوجہین الاولین ولو سلم فوجه التخصیص بہما ان وجوب الصلوٰة علیه کان فی حیز الخفاء لروایات النہی لانه لم یجد وقت الاداء لفساد الصلوٰة بالطلوع ولیس کذلک للاوقات الاخر فیمکن له الشروع فی وقت صلوٰة

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعید اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس رض عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وبشر بن سعید وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فلما کان من ادرک من العصر ما ذکرنا فی هذه الآثار مدرکا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی. فکان من حجة من ذهب الی ان آخر وقتها الی ان تتغیر الشمس

والختم فی وقت صلوة اخری ولو حمل الحدیث علی ما قالت الائمة الثلاثة فحینئذ یصار الی القیاس کما تحقق فی الاصول ان المصیر عند تعارض الحدیثین القیاس ومقتضاه بطلان صلوة الفجر بالطلوع لا العصر بالغروب فلیت شعری کیف یقاوم حدیث الباب باحادیث النهی مع انه متروک الظاهر اجماعا محتمل لمعان کثیرة واحادیث النهی شهیرة بالفاظها صریحة فی معناها ہذا ملخص ما فی الاوجز مع الزیادات وسیاتی التفصیل فی ذلک فی باب طلوع الشمس ان شاء الله. والحدیث اخرجه ابو داؤد الطیالسی عن وهیب عن سہیل باسناده بلفظ من صلی العصر رکعتین قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک ومن ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک سندہما جید. حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء قال ثنا سعید بن ابی عروبة الیشکری البصری اخبرنا معمر بن راشد الازدی البصری. وفی نسخة العینی قال سعید اخبرنا عن معمر" عن الزہری محمد بن مسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل المتن المروی من طریق ابراہیم والحدیث اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن ابن المبارک وعبد الرزاق وابن ماجة عن عبد الاعلی ثلاثتہم عن معمر واخرجه مسلم ایضا عن ابن المبارک عن الاوزاعی ومالک ویونس وعبید الله والبخاری عن مالک والنسائی عن مالک وعبید الله والدارمی عن الاوزاعی وابن عیینة ستتہم عن الزہری واخرجه البخاری عن شیبان عن یحیی والامام احمد عن ابن المبارک عن یحیی کلاہما عن ابی سلمة باسناده مثله بالفاظ مختلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر زاد فی نسخة العینی الزہرانی" قال ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعطف علی عطاء بشر ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشین المعجمة ولاشک انه وقع غلطا من النساخ والصواب بسر بضم الموحدة وسکون السین المهملة آخره راء کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی وہکذا ہو عند مالک فی موطاه والبخاری ومسلم والترمذی وغیرہم. بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان من العباد المنقطعین واہل الزہد فی الدنیا وکان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابو حاتم لا یسأل عن مثله مات سنة مأة وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج المدنی عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح وفی نسخة العینی من صلوة الصبح" قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر تقدم ما یتعلق بہذا الحدیث من قبل واخرجه الامام مالک فی موطاه والبخاری عن القعنبی ومسلم عن یحیی بن یحیی والترمذی عن معن ثلاثتہم عن مالک مثله باسناده واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح والبیہقی عن قتیبة بن سعید واسحق بن ابراہیم ثلاثتہم عن الدراوردی عن زید بن اسلم باسناده مثله واخرجه مسلم وابو داؤد من طریق ابن المبارک عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن ابی ہریرة قال الترمذی حدیث ابی ہریرة حدیث حسن صحیح حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل حدیث مالک عن زید الا ان فی ہذه الروایة لفظ سجدة بدل رکعة کما قال مسلم وبلفظ الرکعة عند ابن ماجة والحدیث اخرجه مسلم عن ابی الطاہر وحرملة وابن ماجة عن احمد بن عمرو وحرملة والبیہقی عن بحر بن نصر اربعتہم عن ابن وہب واخرجه احمد ومسلم والنسائی عن ابن المبارک کلاہما عن یونس باسناده مثله قالوا فلما کان من ادرک من العصر ما ذکرنا وفی نسخة العینی ما ذکر بحذف نا" فی ہذه الآثار زاد فی نسخة العینی صار" مدرکا لہا ثبت ان آخر وقتہا ہو غروب الشمس وممن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم الله تعالی قال العلامة العینی ان ابا حنیفة ومن تبعه استدلوا بالحدیث المذکور ان آخر وقت العصر ہو غروب الشمس لان من ادرک فیه رکعة او رکعتین مدرک له فاذا کان مدرکا یکون ذلک الوقت من وقت العصر لان معنی قوله فقد ادرک ادرک وجوبہا انتہی قلت وبہذا استدل غیر واحد من فقہائنا کالسرخسی وصاحب الہدایة والبحر والزیلعی والقاری وابو بکر الرازی واستدل الرازی ایضا بالحدیث المرفوع من فاتته العصر حتی غابت الشمس فکانما وتر اہله وماله فجعل فواتہا بالغروب. فکان وفی نسخة العینی وکان" من حجة من ذہب الی ان آخر وقتہا الی ان تتغیر الشمس قال العینی فی شرحه اراد بقوله من ذہب الی آخره الشافعی فی قول واحمد فی الصحیح عنه ومالکا فی المشہور عنه وجمہور الصحابة والحسن بن زیاد

ماقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نھیہ عن الصلوۃ عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن زر قال قال لی عبداللہ کنا ننھی عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا ونصف النھار حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بن ھلال قال ثنا ھمام قال ثنا قتادۃ عن محمد عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلوۃ اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجھنی قال ثلث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا ان نصلی فیھن وان نقبر فیھن موتانا

من اصحاب ابی حنیفۃ واسحاق وداؤد فانھم ذھبوا الی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس واختارہ الطحاوی ایضا علی مایفھم من کلامہ انتھی۔

ماقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نھیہ عن الصلوۃ عند غروب الشمس فمن ذلک ماحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم بن بھدلۃ الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی قال قال لی عبداللہ بن مسعود کنا ننھی علی صیغۃ المجھول وھذا فی حکم المرفوع قال النووی اما اذا قال الصحابی امرنا کذا ونھینا او من السنۃ کذا فکلہ مرفوع علی مذھب الصحیح الذی قالہ الجمھور وقیل موقوف اھ قلت وقد ورد مرفوعا ایضاً عند اسحق بن راھویہ وغیرہ کما سیاتی. عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا ونصف النھار سیاتی الکلام عند تمام الروایات والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی بکر بن عیاش باسنادہ عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حین تطلع بین قرنی شیطان قال فکنا ننھی عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا کما فی شرح العینی واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن عبداللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نھینا عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا قال الھیثمی وفیہ ضرار بن صرد وھو ضعیف جدا اھ قال العینی فی شرح البخاری اخرجہ اسحق بن راھویہ ایضا باسنادہ عن ابن مسعود قال کنا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ واذا صلیت المغرب فالصلوۃ مقبولۃ مشھودۃ حتی تصلی الفجر ثم اجتنب الصلوۃ حتی ترتفع الشمس وتبیض فان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وفیہ فاذا مالت الشمس فالصلوۃ مقبولۃ مشھودۃ حتی تصفر الشمس فان الشمس تغرب بین قرنی الشیطان انتھی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بالفتح ثم موحدۃ بن ھلال الباھلی ویقال الکنانی ابوحبیب البصری من رواۃ الستۃ قال احمد الیہ المنتھی فی التثبت بالبصرۃ وقال ابن معین والترمذی والنسائی ثقۃ وقال العجلی ثقۃ لم اسمع منہ وکان عسرا وقال البزار ثقۃ مامون علی مایحدث بہ وقال الخطیب کان ثقۃ ثبتا وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا حجۃ وکان امتنع من التحدیث قبل موتہ مات بالبصرۃ سنۃ ست عشرۃ ومائتین. قال ثنا ھمام قال ثنا قتادۃ وفی نسخۃ العینی عن قتادۃ عن محمد بن سیرین وزاد فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر محمد ھو ابن سعد بن ابی وقاص وھکذا زادہ فی نسخۃ الحاوی وقال العینی فی شرحہ قد بین الطحاوی ان المراد من محمد الذی یروی عنہ قتادۃ وھو ابن سعد بن ابی وقاص وقد وقع فی بعض النسخ عن قتادۃ عن محمد عن زید بن ثابت بدون نسبۃ محمد فان صح ھذا یکون المراد منہ محمد بن سیرین کما ھو کذلک فی مسند احمد بن حنبل انتھی عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلوۃ اذا طلع قرن الشمس ھو اول مایبدو منھا کذا فی المجمع وقال العینی ای جانبھا وطرفھا او غاب قرن الشمس سیاتی تعلیل النھی فی حدیث عقبۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عفان عن ھمام باسنادہ نحوہ وزاد وقال انھا تطلع بین قرنی شیطان او بین قرنی الشیطان ورواہ الطبرانی ایضا فی الکبیر قال الھیثمی رجال احمد رجال الصحیح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراھیم کما فی نسخۃ العینی قال ثنا ابو عامر العقدی عبدالملک بن عمرو قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجھنی قال ثلث ساعات ای اوقات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا ان نصلی فیھن وفی نسخۃ العینی فیھا وان نقبر فیھن وفی نسخۃ العینی فیھا موتانا اختلف فی ذلک فحملہ الترمذی علی الصلوۃ وبوب علیہ باب ماجاء فی کراھیۃ صلوۃ الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا ونقل عن ابن المبارک معنی ان نقبر فیھن یعنی صلوۃ الجنازۃ وحملہ ابوداؤد علی الدفن الحقیقی اذ بوب علیہ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبھا وقال البیھقی نھیہ عن القبر فی ھذہ الساعات لایتناول الصلوۃ علی الجنازۃ وھو عند کثیر من اہل العلم محمول علی کراھیۃ الدفن وقال النووی قال بعضھم المراد بالقبر صلوۃ الجنازۃ وھذا ضعیف لان صلوۃ الجنازۃ لاتکرہ فی ھذا الوقت بالاجماع فلایجوز تفسیر الحدیث بمایخالف الاجماع بل الصواب ان معناہ تعمد تاخیر الدفن الی ھذہ الاوقات الی آخر ماقال قلت دعوی الاجماع مردود بما سیاتی من الاختلاف وقد روی ابن شاھین من حدیث خارجۃ بن مصعب عن لیث بن سعد عن موسی بن علی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر قال نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحدیث قال الحافظ فی الدرایۃ ھذا یرد حمل ابی داؤد علی الدفن الحقیقی ثم ان ھذا اختلافھم مبنی علی اختلاف آخر وھو ان الشافعی کان یری الصلوۃ علی الجنازۃ ایۃ ساعۃ شاء من لیل او نھار۔

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي

وقال الاكثرون بكراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وممن ذهب الى ذلك النخعي والاوزاعي والثوري والامام ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال الخطابي قول الجماعة اولى لموافقة الحديث وقال القاري والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات انتهى وقال العيني في شرحه استدل بهذا الحديث اصحابنا ان جميع الصلوات فرضها قضاء واداء ونفلها تكره في هذه الاوقات الثلثة لعموم قوله ان نصلي فيها وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال وفي الروضة للنووي تجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلوة الكسوف ولا تكره فيها صلوة الاستسقاء على الاصح وعلى الثاني تكره كصلوة الاستخارة وركعتا الاحرام على الصحيح فاما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كدرس علم او اعتكاف او انتظار صلوة ونحو ذلك لم تكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة اه وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك ثم انه لو صلى النوافل في هذه الاوقات تجوز لانه ادى كما وجبت لان النفل يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه وقال الكرخي يجوز واحب الينا ان يعيده وقال الاسبيجابي الافضل له ان يقطع ويقضيها في الوقت المباح انتهى مختصرا

حين تطلع الشمس بازغة اي خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها بلا ظهور قرص كذا في المجمع حتى ترتفع بهذه الرواية تبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر الارتفاع والاشراق لا مجرد ظهور القرص. وحين تقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة كذا في النهاية وقال النووي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب اه وقال العيني في شرحه ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ومراده حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا تظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه انتهى وقال السندي الاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا انقصان حتى تميل وحين تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء وكذا ضبطه النووي والمراد به الميل قال ابن دريد ضافت الشمس تضيف اذا مالت وضاف السهم عن الهدف يضيف اذا مال عنه قال الشاعر ابو زبيد ؎ كل يوم ترميه منها بسهم ٭ فمصيب او ضاف غير بعيد

الشمس للغروب حتى تغرب في الحديث دليل صريح في النهي عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة (كما سياتي) وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي وحديث الصنابحي وهو في الموطأ وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره اه۔ وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وقد ذهب الى مسلك الشافعي ابو يوسف من اصحابنا قال في الدر الا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحموي ان عليه الفتوى اه قال الشامي لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وفي البدائع وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن وهب والامام احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن وكيع والنسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجة عن عبد الله بن المبارك اربعتهم عن موسى بن علي باسناده مثله. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدوق وقال الزبير بن بكار فقيه اهل المدينة غير مدافع وقال الحاكم كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب اهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة قال ثنا الدراوردي عبد العزيز

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس

وهيب

ابن محمد الجهني عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث واختلف اهل العلم في المراد بذلك فجعله بعضهم تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد الطلوع والغروب اليه ذهب بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتجوا بحديث عائشة الآتي ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك فانه وقع فيه فليضف اليها الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد ذلك لا من وقع له اتفاقا وذكره الاكثرون الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها او لم يقصد فجعلوا هذا نهيا مستقلا انتهى ملخصا من كلام الحافظين وسياتي الجواب عن حديث عائشة عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى. بصلوتكم اي بسبب صلوتكم اي لاجلها والباء فيها كالباء في قوله باتخاذكم العجل وليست هي صلة لانها لا تحتاج الى الصلة قاله العيني في شرحه. طلوع الشمس مفعول لا تحروا اي لا تحروا وقت طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا اي ظهر حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قاله العيني وقال ابن دريد حاجب كل شيء حرفه ذكر عن الاصمعي ان امرأة قدمت الى رجل خبزة او قرصا فجعل ياكل من وسطه فقالت كل من حواجبه اي من نواحيه ويقال بدا حاجب من الشمس اي بدت ناحية منها قال الشاعر قيس بن الخطيم تبدت لنا كالشمس تحت غمامة ٭ بدا حاجب منها وضنت بحاجب اي ناحية انتهى. فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تصير الشمس ظاهرة من برز يبرز بروزا اذا ظهر والمراد منه الارتفاع كما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره واذا غاب حاجب الشمس المراد منه الابتداء في الغروب فاخروا الصلوة حتى تغيب اي يتم غروبه والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما كما سياتي ولم اجد من اخرجه بهذا الطريق حدثنا محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني الخارفي ابو هشام الكوفي من رواة الستة قال سفيان نعم الرجل عبد الله ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم كان مستقيم الامر وقال العجلي ثقة صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة ومولده سنة خمس عشرة ومائة. عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى الداوردي عن هشام والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن هشام والبخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد عن عبدة كلاهما عن هشام والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى والامام احمد عن يحيى عن هشام باسناده بالفاظ مختلفة. حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشارع اي لا يكون الا هذا انتهى وفي التنوير عن العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع. احدكم فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو في معنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي اوان الكراهة ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والمعنى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة انتهى مختصرا من كلام الكرماني ونقل الحافظ عن ابن خروف يجوز فيه ثلاثة الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه. عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده مثله واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله عن نافع والامام احمد عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط كلاهما عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله ابن طاؤس بن كيسان اليماني ابي محمد الابناوي من رواة الستة قال ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال النسائي في الكنى والدارقطني في الجرح والتعديل ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال عبد الرزاق عن معمر

عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
او غروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب
وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها

ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا مات سنة احدى وثلثين ومائة. عن ابيه
طاؤس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال السندي وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا
في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث انتهى ووقع في رواية النسائي اوهم وهو خلاف الصواب كما قال السندي وغيره وقال العيني في شرحه وفي رواية
النسائي اوهم عمر اما من وهمت الشئ اذا تركته كلا ومن اوهم من الحساب مائة اي اسقط واوهم من صلوته ركعة انتهى مختصرا. انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى وفي نسخة العيني تحرى. طلوع الشمس او غروبها تعني عائشة وهم عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر كما عند
الشيخين وغيرهما قال السندي مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة والتحري هو القصد والاجتهاد
في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهي عنه هو تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة اوارادت عائشة
ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان الآتية
صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي انتهى وقال البيهقي وانما قالت ذلك الله اعلم لانها رأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهي فهو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم اه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز والنسائي عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة والامام
احمد عن عفان والبيهقي عن موسى بن اسمعيل ابو الهيثم عن وهيب باسناده مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ولم يقع في نسخة العيني ابن صالح قال حدثني ابو يحيى سليم بن عامر الكلاعي وضمرة بن حبيب بن
صهيب الزبيدي وابو طلحة نعيم بن زياد الانماري عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي قال حدثني عمرو بن عبسة السلمي الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه جانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع
يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان
الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها كذا في النهاية ورجح القاري الاول فقال اي جانبي رأسه لانه ينتصب
قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدني رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه
بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد انتهى واختلفوا في انه على
على الحقيقة او المجاز فذهب الداؤدي كما قال الباجي الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس
بين قرنيه وتغرب انتهى وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى
قال النووي والصحيح هو الاول وقال السيوطي في التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز
والاتساع. وهي ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا في البذل قال الحافظ فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع
في اشياء كثيرة وفي هذا التعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به. فدع الصلوة
اي لئلا يشابه اهل النار في عبادتهم قال القاري واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للنوافل فقط قيل والحكمة في
ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ اعطى حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس بما تهيئوا
لتعظيمها من اول ذينك الوقتين غير صدنهما مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهام
او التسبب اليه انتهى. حتى ترتفع ويذهب شعاعها اي الشمس وفيه دليل على ان النهي الوارد لا يزول بمجرد الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقيده في رواية
ابي داؤد والنسائي واحمد بقدر رمح او رمحين وقال العيني في شرحه الارتفاع الذي تباح فيه الصلوة قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السكردري لوتي بسطت

ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الی ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنی الشيطان وهی ساعة صلوٰة الكفار حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابی صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنی الشيطان او على قرنی الشيطان وتغرب بين قرنی الشيطان او على قرنی الشيطان

ويوضع فی ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فی حيطانه فهی فی الطلوع فلا تحل الصلوٰة واذا وقعت فی وسطه فقد طلعت وحلت الصلوٰة انتهى. ثم الصلوٰة محضورة مشهودة ای تحضرها الملئكة فهی اقرب الى القبول وحصول الرحمة قاله النووی وقال الطيبی ای يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد لمشهودة انتهى ای فی رواية مسلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم وههنا التاكيد مشهودة لمحضورة والاولى ان يحمل محضورة على الحضور للتبرك ومشهودة على الشهادة لمن صلاها فيكتبوا اجرها الى ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا قال فی النهاية وغيرها ای توقد وقال الراغب السجر تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه والبحر المسجور واذا البحار سجرت ای اضرمت نارا انتهى قال ابن الاثير كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اراد به ما جاء فی الحديث الآخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة لان يسجد له عباد الشمس فلذلك نهى عن الصلوٰة فی ذلك الوقت قال الخطابی قوله تسجر جهنم وبين قرنی الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التی اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ قال العينی فی شرحه ای حتى يرجع الظل اراد حتى يقع الظل الذی يكون بعد الزوال وسمى الظل فيئا لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وفی حالة استواء الشمس فی كبد السماء لا يتحقق ظل الاشياء. فاذا زالت يظهر انتهى. ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنی الشيطان وهی ساعة صلوٰة الكفار ای فدع الصلوٰة حتى تغرب وفی الحديث دليل على ان وقت النهی لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوٰة غير المصلی وانما يكره لكل انسان بعد صلوٰة نفسه حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره له التنفل قبلها والحديث اخرجه النسائی عن عمرو بن منصور عن آدم عن الليث عن معاوية باسناده اطول من حديث المصنف واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى ابن ابی كثير عن ابی امامة عن عمرو مطولا فذكر قصة اسلامه وقدومه الى المدينة وقصة الوضوء واخرجه ايضا ابو داود عن ابی سلام واحمد عن شداد كلاهما عن ابی امامة وابن ماجة عن ابن البيلمانی عن عمرو. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة وابن مرزوق ابراهيم قال والصواب قالا كما فی نسخة العينی والحاوی. ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابی صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبح العتكی الازدی يكنى ابا سعيد البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن سعد فی الطبقة الاولى من تابعی اهل البصرة قال كان ابوه ممن اسلم ثم ارتد فی زمن ابی بكر ثم اسلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرك المهلب عمر ولم يسمع منه يقال ان عمر قال لابن ابی صفرة هذا سيد ولدك يعنی المهلب عن ابی اسحٰق ما رأيت اميرا كان افضل منه وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال عداده فی اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبد البر له رواية عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس واما من رماه بالكذب فلا وجه له لان عماد الحرب يحتاج الى المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عده كذبا واخباره فی قتال الخوارج كثيرة مات سنة اثنتين وثمانين. يحدث وفی رواية احمد يخطب عن سمرة بن جندب الفزاری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنی الشيطان او على قرنی الشيطان وفی نسخة العينی شيطان فی الموضعين « وهذا شك من الراوی والظاهر انه من وهب فان الامام احمد روى عن محمد بن جعفر عن شعبة بدون الشك بلفظ بين قرنی الشيطان. وتغرب بين قرنی الشيطان وفی نسخة العينی شيطان او على قرنی الشيطان شك من الراوی ولفظ احمد وتغرب بين قرنی الشيطان والحديث اخرجه احمد والبزار والطبرانی فی الكبير من طرق بعضها بنحوه وقال فی بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلی ای ساعة شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع قال الحافظ الهيثمی ورجال احمد رجال الصحيح. واعلم ان احاديث الباب فيها النهی عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وقد وقع الاختلاف بينهم

قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليه انه روى فى هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى فى غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان فى ذلك اباحة الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل النهى فى الحديث الاول على غير الذى ابيح فى الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد وأما وجه النظر عندنا فى ذلك فانا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه

فى ذلك فقال داؤد بجواز الصلوة فيها مطلقا وبذلك جزم ابن حزم وقال الاكثرون بالكراهة ثم اختلفوا فتحرم عند الحنابلة النوافل فى هذه الاوقات الخمسة مطلقا سواء كانت ذات سبب اولا بمكة وغيرها الا سنة الظهر فى الجمع بين الصلوتين والا ركعتى الطواف ويجوز القضاء والنذر فى هذه الاوقات كلها واما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب ايضا وغير ذات السبب ايضا بمكة فلا يجوز سنة الظهر فى الجمعة والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها واما ما له سبب متاخر كصلوة الاستخارة والاحرام فلا يجوز ايضا واما عند المالكية فيمنع غير المكتوبة حتى صلوة الجنازة ايضا عند الطلوع والغروب وكره بعد صبح وعصر الا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الاسفار والاصفرار واما عند الحنفية فلا تجوز الصلوة مطلقا فى الاوقات الثلثة اى عند الطلوع والغروب والاستواء الا عصر يومه والا جنازة حضرت فيها والوقتان الاخيران من الخمسة لا يجوز فيهما النوافل والبسط فى الاوجز. واما عند الاستواء فتقدم الاختلاف فيه وسياتى الكلام فى ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فى باب الركعتين بعد العصر. قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله وفى نسخة العينى بدخولها، اى بدخول غروب الشمس وبهذا احتج لهم الرازى فقال ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصفر الشمس ويحتج فيه بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس فكان من حجة الآخرين وهم ابوحنيفة ومن تبعه عليه اى على اهل هذا القول وفى نسخة العينى عليهم وهو الظاهر اى على القوم الذين ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس قاله العينى فى شرحه. انه روى وفى نسخة العينى قد روى. فى هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى فى غيره اى فى غير هذا الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب وفى نسخة العينى تغرب، الشمس فقد ادرك العصر كما تقدم ذلك من حديث ابى هريرة وغيره فكان فى ذلك اى فى حديث من ادرك اباحة الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل النهى فى الحديث الاول اى حديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس على غير الذى ابيح فى الحديث الآخر اى فى حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حتى لا يتضاد الحديثان حاصل ما قاله المصنف ان هذا الحديث وان يدل على ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس لكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان آخر وقته الى الغروب فلعل فيحمل الحديث الاول على بيان الافضلية ووقت المستحب ويحمل الحديث الثانى على بيان وقت الجواز اولى لئلا يقع التعارض بين الروايات قال العينى فى شرحه حاصله ان تلك الاحاديث مخصوصة بهذا الحديث فيكون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غيره من الصلوات انتهى. فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد وفى نسخة العينى لا تتضاد اى فهذا الحمل اولى بل لا بد منه للجمع بين الاحاديث وهو اولى من قول من قال ان احاديث الادراك ناسخة لاحاديث النهى وممن صرح بذلك ابن حزم فجوز الصلوة فى كل حين وآن لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع كيف وهو خاص بالفرض بصلوة العصر فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره فافهم واما وجه النظر عندنا فى ذلك وزاد فى نسخة العينى والله اعلم فانا رأينا وقت الظهر والصلوات وفى نسخة العينى بحذف الواو. كلها اى فرضها ونفلها فيه اى فى وقت الظهر مباحة خبر لقوله والصلوات فانه مبتدأ التطوع كله تفصيل لقوله الصلوات كلها ومباح فى وقت الظهر قضاء كل صلوة فائتة هذا ليس فيه خلاف احد وكذلك اى كوقت الظهر ما اتفق عليه انه الضمير للشان وقت العصر ووقت الصبح مباح اى فى وقتيهما قضاء الصلوات الفائتات فيه اما عند الشافعى فظاهر فانها ذات سبب مقدم قال فى شرح الاقناع الاوقات التى تكره فيها الصلوة خمسة لا يصلى فيها فى غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متاخر كفائتة وصلوة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضا انتهى واما عند الحنابلة ففى نيل المآرب يجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة اھ واما عند المالكية فقال ابن رشد اتفق مالك والشافعى انه تقضى الصلوات المفروضة فى ذلك الاوقات

فانما نهی عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى فيه صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التی شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الهداية ولا بأس بان يصلی فی هذين الوقتين الفوائت الخ قال ابن عابدين فی حاشية البحر ليس هو على ظاهره لما قال فی شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيهما الى طلوع الشمس فی الفجر وتغيرها فی العصر وهذه العبارة اولى من عبارة القدوری حتی تغرب لان الغروب فيها مؤول بالتغير الى آخر ما قال والتفصيل فی كتب الفقه۔ فانما وفی نسخة العينی وانما «نهی عن التطوع مطلقا عندنا وغير ذات سبب عند الشافعی وغيره خاصة فيه» ای فی وقت العصر والصبح فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت الصلوة وفی نسخة العينی لصلوة «من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه» ای فی وقت الصبح والعصر بعد اداء صلوتها فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها ای الفائتة تقضى فيه وثبت ان غروب الشمس لا يقضى وفی نسخة العينی لا تقضى فيه ای فی حال غروب الشمس۔ صلوة فائتة باتفاقهم قلت دعوى الاتفاق بظاهره مشكل فقد تقدم عن داؤد وابن حزم جواز الصلوة فيها مطلقا وعن الشافعی جواز ذات سبب نعم عند المالكية هو مكروه تحريم وكذلك عندنا الا عصر يومه كما سيأتی خرجت بذلك صفته ای صفة غروب الشمس من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلی وفی نسخة العينی ان لا تصلی فيه صلوة اصلا ای لا الفرض ولا النفل كنصف النهار وطلوع الشمس فالمصنف رحمه الله تعالى جعل الصلوة عند تغير الشمس كالصلوة عند الطلوع والاستواء فكما لا تصلی صلوة الفجر عند الطلوع ولو كان صلوة الفجر لهذا اليوم فكذا لا تصلی صلوة العصر عند تغير الشمس ولو كان عصر يومه قال العينی فی شرحه المفهوم من ظاهر كلام الطحاوی انه لا يجوز فی حالة الغروب عصر يومه كما لا يجوز عصر امسه بلا خلاف لانه قال وثبت ان لا تصلی فيه صلوة اصلا ای فی حالة الغروب وقوله هذا بعمومه يتناول سائر الصلوات ولكن المذهب جواز عصر يومه لانه شرع فيه ناقصا فيجوز له ان يؤدی كاملا بخلاف عصر امسه فانه حين فات ثبت فی ذمته كاملا فلا يجوز ان يؤديه ناقصا انتهى مختصرا وقد اوضح ذلك بقوله وان نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة وفی نسخة العينی بحذف عن الصلوة «عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب وفی نسخة العينی ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التی شرحناها وبيناها قال الشامی ان الامام الطحاوی قال ان الحديث منسوخ بالنصوص الناهية وادعى ان العصر يبطل ايضا كالفجر والا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل فی الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما انتهى وقال القاری وذهب الطحاوی الى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروی عن ابی يوسف جواز الفجر ايضا اذ امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقی بعبادها انتهى قلت واما اكثر الفقهاء فذكروا المنع عن الصلوة عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلك عصر اليوم قال فی الدر وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر انتهى بالحذف قال الشامی قوله فلا يكره فعله لانه لا يستقيم اثبات الكراهة للشیء مع الامر به وقيل الاداء ايضا مكروه والحاصل انهم اختلفوا فی ان الكراهة فی التأخير فقط دون الاداء او فيهما فقيل بالاول ونسبه فی المحيط والايضاح الى مشائخنا وقيل بالثانی وعليه مشى فی شرح الطحاوی والتحفة والبدائع والحاوی وغيرها على انه المذهب بلا حكاية خلاف وهو الاوجه قوله لادائه كما وجب لان السبب هو الجزء الذی يتصل بالاداء وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدى كذلك قوله بخلاف الفجر ای فانه لا يؤدی فجر يومه وقت الطلوع لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذی هو وقت فساد انتهى بالحذف واما التعارض الواقع بين الحديثين حديث النهی وحديث الادراك فاجاب عنه صاحب البحر بان التعارض لما وقع رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فی صلوة العصر وحكم النهی فی صلوة الفجر واما ما قاله الامام المصنف فاجاب عنه فی البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من اسلم او بلغ فيه ويستحيل ان يكون سببا للوجوب ولا يصح الاداء فيه والبسط فی المطولات۔ فهذا هو النظر عندنا وحاصله انا رأينا اوقات الصلوات الاخر يجوز فيها التطوع وقضاء الفوائت اجماعا ففی كل موضع يجوز فيه التطوع يجوز فيه قضاء الفائتة وههنا وقع الاتفاق

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد واما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم عن ابی هبیرة الشیبانی عن ابی تمیم الجیشانی عن ابی بصرة

علی عدم جواز قضاء الفائتة والتطوع فدل ذلک علی ان هذا الوقت لیس کاوقات الصلوات الاخر فلا یجوز فیه الصلوة کالطلوع والاستواء وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد فی نسخة العینی وهو خلاف قول ابی حنیفة الخ والصواب هذه النسخة وبهذا یلتئم کلام المصنف فی الباب فی بیان المذاهب والدلائل فانه ذکر فیما مضی مذاهب ائمتنا الثلاثة بان وقت العصر الی الغروب وذکر عنهم الاستدلال بحدیث ادراک رکعة من العصر وههنا ذکر ما اختاره من کون وقت العصر الی تغیر الشمس خلافا لقول ائمتنا الثلثة وجعل ههنا حدیث الادراک منسوخا باحادیث النهی تقویة لما اختاره فکلامه ههنا من عند نفسه وما ذکره فیما مضی کان عن ائمتنا فتحفظ واما علی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فیختلف کلامه فی نقل مذهب ائمتنا فذکر عنهم فیما مضی ان آخر وقت العصر هو الغروب واثبت ههنا ان وقت العصر الی تغیر الشمس وعزاه الی ائمتنا فاضطرب النقل وکذا استدل بحدیث الادراک فیما مضی لائمتنا وجعل ههنا حدیث الادراک منسوخا بحدیث النهی فاختلف الاحتجاج والله اعلم قال العینی فی شرحه اشار بهذا الکلام الی ان وجه النظر والقیاس هو ما ذهب الیه الشافعی ومن تبعه من ان وقت العصر الی ان تتغیر الشمس وان وقت الغروب لیس بوقت للعصر وان هذا اختیاره لنفسه وقد خالف فیه اباحنیفة واصحابه فلذلک قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ووجه ما ذکره ظاهر ولکن قوله ان نهی النبی علیه السلام ناسخ لقوله علیه السلام من ادرک من العصر الحدیث کیف وجه هذا النسخ بل الذی ذکر غیره ان قوله علیه السلام من ادرک من العصر الحدیث هو الناسخ لاحادیث النهی لان هذا متاخر عن اخبار النهی وذلک لان ابا هریرة هو الذی روی من ادرک رکعة من العصر وهو متاخر الصحبة واخبار النهی عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قدیم وقد اجیب عن هذا بان حدیث ابی هریرة روی ایضا عن عائشة وهی متقدمة الاسلام فحینئذ یندفع الاشکال قلت هذا غیر مقنع فلا یتم به التقریب انتهی۔ واما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلها انه قد صلاها وفی نسخة العینی بحذف قد۔ عند غروب الشمس ای فهذا اول وقت المغرب قال الخطابی واما اول المغرب فقد اجمع اهل العلم علی ان اول وقتها غروب الشمس انتهی وقال ابن العربی لا خلاف بین الامة ان وقت المغرب یدخل بسقوط القرص انتهی وقال النووی هذا مجمع علیه وقد حکی عن الشیعة فیه شیٔ لا التفات الیه لا اصل له انتهی وقال الشوکانی وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم علی ان اول وقت المغرب غروب الشمس فی العلامة التی یعرف بها الغروب فقیل بسقوط قرص الشمس بکماله وهذا انما یتم فی الصحراء واما فی العمران فلا وقیل برؤیة الکوکب اللیلی وبه قالت القاسمیة وقیل بالاظلام والیه ذهب زید بن علی وابو حنیفة والشافعی واحمد بن عیسی وعبد الله بن موسی والامام یحیی انتهی۔ وقد ذهب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم قال العلامة العینی وذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الی ان اول وقت المغرب حین طلوع النجم انتهی وقال الامام ابوبکر الجصاص الرازی اول وقت المغرب حین تغرب الشمس لا اختلاف بین الفقهاء فی ذلک وقال الله عز وجل (اقم الصلوة لدلوک الشمس) وهو یقع علی الغروب لما بیناه فیما سلف وقال تعالی (وزلفا من اللیل) وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته وقال تعالی (فسبحان الله حین تمسون) قیل فیه انه وقت المغرب وفی اخبار المواقیت عن النبی صلی الله علیه وسلم من طریق ابن عباس وجابر وابی سعید وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فی الیومین جمیعا حین غابت الشمس وقال سلمة بن الاکوع کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ذهب شواذ من الناس الی ان اول وقت المغرب حین یطلع النجم الی آخر ما یجیٔ عند المصنف۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم الحضرمی عن ابی هبیرة الشیبانی هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهذا تحریف والصواب ابن هبیرة السبائی کما فی النسخة التی علیها شرح العینی وهکذا هو فی مسلم والنسائی والبیهقی وغیرهم واسمه عبد الله وقد مر ترجمته من قبل عن ابی تمیم الجیشانی عبد الله بن مالک بن ابی الاسحم بمهملتین الرعینی المصری اصله من الیمن ولد هو واخوه سیف فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وهاجر زمن عمر وقرأ القرآن علی معاذ بالیمن وشهد فتح مصر من رواة مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة قال الدارمی عن ابن معین ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وذکره ابن حبان ویعقوب فی الثقات وذکره الدولابی فی الصحابة فلعله لادراکه مات سنة سبع وسبعین عن ابی بصرة بفتح الباء الموحدة وسکون الصاد المهملة حمیل بفتح الحاء قاله الدراوردی فی روایته وذکر ابن المدینی عن بعض الغفاریین انه تصحیف وذکر البخاری انه وهم وحمیل بالضم وعلیه الاکثر وصححه ابن المدینی وابن حبان وابن عبد البر وابن ماکولا ونقل الاتفاق علیه وجمیل بالجیم

لنا

الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص قال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قاله مالك وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردي بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال السيوطي في حسن المحاضرة له صحبة ورواية قال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها ولهم عنه عشرة احاديث وكانت وفاته بمصر ودفن بالمقطم قاله ابن سعد. قال صلى بنا وفي نسختي العيني والحاوي لنا " رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص ضبطه النووي بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وضبط غيره بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد قال النووي موضع معروف وقال المجد في القاموس كمنزل ام طريق قال شارحه الزبيدي في جبل عير الى مكة اه قلت فعلى الوجهين هو بالخاء المعجمة في آخرها صاد مهملة وضبطه العيني في شرح الصحيح بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخرها ضاد معجمة قال وهو الموضع الذي يرعى فيه الابل الحمض اه قال المجد الحمض ما ملح وامر من النبات وهي كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهي كخبزها والجمع الحموض والمحمض ويضم اوله ذلك الموضع انتهى. لكن الاكثرون ضبطوه بالوجه الاول اي بآخرها صاد فقال صلى الله عليه وسلم اي بعدما انصرف عن صلوة العصر كما في مسند احمد ان هذه الصلوة اي صلوة العصر عرضت على من كان قبلكم من اليهود والنصارى فضيعوها اي بالتواني فيها وتركها كما هو عند احمد بلفظ فتوانوا فيها وتركوها اي فاحذروا ان تكونوا مثلهم. فمن حافظ عليها وفي نسخة العيني بحذف عليها منكم اوتي اجره مرتين احداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله كسائر الصلوات قاله الطيبي او اجر للمحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزيادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم قال النووي فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها اي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب تحل النافلة قاله الساعاتي. حتى يطلع الشاهد اي النجم (كما في الحديث الاتي) لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر كذا في النهاية وفي المجمع ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد لاستواء المسافر والمقيم فيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن ابي صالح وابن بكير ثلاثتهم عن الليث باسناده مثله الا انهم زادوا بعده والشاهد النجم حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد كما في نسخة العيني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عن ابن اسحق محمد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر اي خير بن نعيم مثله باسناده غير انه اي يزيد بن حبيب لم يذكر في حديثه بالمخمص قال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب ومسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب باسناده مثله بدون ذكر المخمص وزيادة والشاهد النجم وفي الباب عن ابي ايوب عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها اي المغرب كما في حديث ابي بصرة وابي ايوب. وكان زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر " قوله اي الراوي عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم " ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا زاد في نسخة العيني هو " آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث اي عند المصنف ويكون الشاهد هو الليل فان الشاهد خلاف الغائب كما قال ابن دريد. ولكن الذي رواه غير الليث اي يزيد عند المصنف واحمد تاول ان الشاهد هو النجم وفي نسخة العيني يؤول بدل تاول. فقال اي ظن ذلك اي كون المراد النجم من الشاهد برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصل قاله المصنف ان رواة هذا الحديث مختلفون في تفسير الشاهد بالنجم فبعضهم يذكرونه وبعضهم لا يذكرونه فيحتمل ان يكون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على قوله حتى يطلع الشاهد وما بعده يكون من تفسير بعض الرواة ومما يؤيد ذلك ما وقع عند البيهقي قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم قال البيهقي ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها (اي بعد صلوة العصر) لا بيان وقت المغرب انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي هذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت انه حين تغيب الشمس وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وابو هريرة ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك انه لا يكاد يخلو من ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس وايضا فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلي قبل الغروب اذا روئي النجم لان

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق
على عائشة رض فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما
فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني اباموسى قالت ايهما يعجل
الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن
عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود

بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد
انتهى. وقد تواترت اي تكاثرت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حديث
ابن عباس وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وابي سعيد الخدري وصلى المغرب حين غابت الشمس وجابر حين وجبت الشمس وابي موسى حين وقعت الشمس
وبريدة حين غابت الشمس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي
من رواة الستة قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال ثقة وزيادة يسئل عن مثل هذا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة زاد العجلي
وكان خيارا مات سنة ثمان وتسعين عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة اسمه مالك بن عامر وقيل ابن ابي عامر او عوف
وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وابن ابي جندب وقيل انهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال الواقدي من اصحاب عبد الله وشهد
مشاهد علي وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابوداؤد وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية عبد الملك ومصعب على الكوفة
قال دخلت انا ومسروق بن الاجدع الهمداني على عائشة فقال مسروق وفي رواية ابي داؤد ومسلم فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو اي لا يقصر من الألو اذا قصر قال ابن دريد في الجمهرة يقال فلان لا يألو ان يفعل كذا وكذا اي لا يقصر وفي لغة
هذيل لا يألو اي لا يقدر عن الخير اما احدهما وهو ابن مسعود كما سيأتي فيعجل المغرب اي صلوته ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو اي يظهر
وفي نسخة العيني تبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني بهذا الآخر المؤخر اباموسى الاشعري قالت عائشة رض وفي نسخة العيني فقالت ايهما زاد في نسخة
العيني كان يعجل الصلوة والافطار قال اي مسروق عبد الله اي هو عبد الله قالت عائشة كذلك اي مثل ما فعل ابن مسعود كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة اه وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا
كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابوموسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن
ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابي كريب وابوداود عن مسدد والترمذي عن هناد
اربعتهم عن ابي معاوية ومسلم ايضا عن ابي كريب والبيهقي عن ابن المديني عن ابن ابي زائدة كلاهما عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المدني من رواة الستة الا الترمذي قيل ان له صحبة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره
ابن حبان في ثقات التابعين وكذا البخاري ومسلم وابوحاتم الرازي كذا في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب رأى النبي صلى الله
عليه وسلم صغيرا وشهد صفين مع علي انتهى وقال الذهبي في التجريد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وله ولابيه صحبة عن ابي مسعود البدري عقبة بن
عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري نزل الكوفة قال الحافظ ابن كثير وقد شهد العقبة وهو من سادات الصحابة وكان ينوب لعلي بالكوفة اذا خرج لصفين
وغيرها مات سنة اربعين وقيل غير ذلك. واعلم انه وقع الاختلاف في انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاري في حديث المواقيت فدخل عليه ابو مسعود
وكان قد شهد بدرا فبذلك عده في البدريين وبذلك قال مسلم والحاكم ابو عبيد وابن البرقي وهو قول شعبة عن الحكم وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب
لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وسعد بن ابراهيم وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال
الطبراني اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة فيمن شهد العقبة ورجح الحافظ ابن حجر شهوده بدرا بانه اذا شهد
العقبة فما المانع من شهوده وقال ما قاله ابن سعد لم ينقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدي ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث

قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهيم قال ثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا توارت بالحجاب۔

الصحیحة انتہی و ترجح الاکثرون قول الزہری وابن اسحق وغیرہما قال ابن عبد البر یعرف بالبدری لانہ سکن او نزل ماء ببدر ولم یشہد بدرا عند جمہور اہل العلم بالسیر و قد قیل انہ شہد بدرا والاول اصح قال خلیفہ قیل لہ بدری لانہ سکن ماء ببدر وقال الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی بدایتہ وقع فی صحیح البخاری انہ شہد بدرا وفیہ نظر عند کثیر من اصحاب المغازی ولہذا لم یذکروہ اھ وقال فی موضع آخر لم یشہد الوقعة بہا علی الصحیح اھ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس ای سقطت والمراد منہ الغروب کما تقدم والحدیث اخرجہ ابوداؤد من طریق ابن وہب والطبرانی من طریق یزید بن ابی حبیب کلاہما عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شہاب اخبرہ ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر شیئا فقال لہ عروة اما ان جبرئیل قد اخبر محمدا صلی اللہ علیہ وسلم بوقت الصلوة فقال لہ عمر اعلم ما تقول فقال لہ عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نزل جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ یحسب باصابعہ خمس صلوات فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر حین تزول الشمس وربما اخرہا حین یشتد الحر ورأیتہ یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلہا الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحلیفة قبل غروب الشمس ویصلی المغرب حین تسقط الشمس الحدیث قال الزرقانی صححہ ابن خزیمة وغیرہ اھ وقال ابوداؤد روی ہذا الحدیث عن الزہری معمر ومالک وابن عیینة وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرہم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیہ ولم یفسروہ وکذلک ایضا روی ہشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روایة معمر واصحابہ الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا انتہی قال الزرقانی وقد وجدت ما یعضد روایة اسامة ویزید علیہا ان البیان من فعل جبریل وذلک فیما رواہ الباغندی والبیہقی عن ابی بکر بن حزم انہ بلغہ عن ابی مسعود فذکرہ منقطعا لکن رواہ الطبرانی من وجہ آخر عن ابی بکر عن عروة فرجع الحدیث الی عروة ووضح ان لہ اصلا وان فی روایة مالک ومن تابعہ اختصارا وبہ جزم ابن عبد البر ولیس فی روایتہ ومن وافقہ ما ینفی الزیادة المذکورة فلا یوصف والحالة ہذہ بالشذوذ انتہی وقال الشوکانی رجالہ فی سنن ابی داؤد رجال الصحیح قال الخطابی ہو صحیح الاسناد وقال ابن سید الناس اسنادہ حسن کذا فی التعلیق الحسن وسیاتی طرف من ہذا الحدیث عند المصنف بہذا الاسناد فی وقت الفجر وطرف فی وقت الظہر وطرف فی صلوة العصر فاقتصر المصنف العلام فی کل موضع علی موضع الاحتجاج من الحدیث کما ہو دأب البخاری ایضا فی صحیحہ فتحفظ۔ وہہنا مباحث اخر لطیفة ان شئت فارجع الی شروح البخاری والموطا۔ حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة العینی ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی بن ابی طالب الہاشمی ابی عبد اللہ المدنی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة امہ رملة بنت عقیل بن ابی طالب قال ابوزرعة والنسائی وابن خراش وابوحاتم ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس والحدیث اخرجہ البخاری عن محمد بن بشار ومسلم عنہ وعن ابی بکر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی والنسائی عنہ وعمرو بن علی اربعتہم والامام احمد عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراہیم ومسلم ایضا عن عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ ثلاثتہم عن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد اللہ فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت الحدیث واللفظ للبخاری واخرجہ ابوداؤد الطیالسی عن شعبة باسنادہ اتم منہ حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراہیم قال ثنا یزید بن ابی عبید الحجازی ابو خالد الاسلمی مولی سلمة بن الاکوع عن سلمة بن الاکوع قال کنا نصلی المغرب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توارت بالحجاب ای غربت الشمس شبہ غروبہا بتواری المخباة بحجابہا کذا فی المجمع قال الحافظ ای استترت والمراد الشمس اھ قال الکرمانی ولفظ المغرب یدل علیہا اھ وقال الخطابی لم یذکرہا اعتمادا علی افہام السامعین وہو کقولہ فی القرآن حتی توارت بالحجاب اھ وقال الحافظ وقد رواہ مسلم من طریق حاتم عن یزید بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل علی ان الاختصار فی المتن من شیخ البخاری وقد صرح بذلک الاسمعیلی ورواہ عبد بن حمید عن صفوان بن عیسی عن یزید والاسمعیلی من طریق صفوان ایضا عن یزید بن ابی عبید بلفظ کان یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس حین یغیب حاجبہا والمراد حاجبہا الذی یبقی بعد ان یغیب اکثرہا والروایة التی فیہا توارت اصرح فی المراد انتہی والحدیث اخرجہ البخاری عن مکی بن ابراہیم ومسلم والترمذی عن قتیبة عن حاتم بن اسمعیل

وقد روی فی ذلک ایضا عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد
قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج
مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال
ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا
یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب الی ابی موسی ان صل المغرب حین تغرب الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة

وابوداؤد عن عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی والامام احمد عن صفوان وابن ماجة عن یعقوب بن حمید عن المغیرة بن عبد الرحمن الخ کلهم عن یزید بن ابی عبید
ولفظ المصنف کلفظ البخاری وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وفی الباب عن رافع بن خدیج عند البخاری ومسلم وابن ماجة بلفظ کنا نصلی المغرب
مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینصرف احدنا وانه لیبصر مواقع نبله وانس عند احمد وابی داؤد بمعناه وابی ایوب عند احمد وابی داؤد والطبرانی والحاکم
مرفوعا صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم واللفظ لاحمد ولفظ ابی داؤد لاتزال امتی بخیر او قال علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب الی ان
تشتبک النجوم قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه والعباس بن عبد المطلب عند ابن ماجة والحاکم وقال صحیح الاسناد بمعنی حدیث ابی ایوب
قال الترمذی وحدیث العباس قد روی موقوفا وهو اصح والسائب بن یزید عند احمد والطبرانی فی الکبیر مرفوعا لاتزال امتی علی الفطرة ما صلوا المغرب
قبل طلوع النجم قال الهیثمی رجاله موثقون وزید بن خالد الجهنی عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی رافع وابی طریف عند احمد والطبرانی و
البیهقی بمعناه وکعب بن مالک عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بمعناه والحارث بن وهب عند الطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی ایوب والصنابحی
عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجاله ثقات وعن رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند النسائی واحمد والبغوی فی معجمه بمعنی
حدیث رافع حسنه الحافظ وعن ناس من الانصار عند احمد بمعناه قال الهیثمی واسناده حسن وعن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند الطبرانی
فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجاله ثقات وابی بن کعب قال الشوکانی ذکره ابن ابی حاتم فی العلل وام حبیبة اشار الیه الترمذی قال الحافظ واستدل
بهذه الاحادیث علی ضعف حدیث ابی بصرة اه **وقد روی** فی ذلک ای فی ان وقت المغرب عقیب غروب الشمس وفی نسخة العینی بحذف فی ذلک
ایضا عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قال ثنا
زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج جمع فج وهو الطریق الواسع کذا فی النهایة
وفی المجمع الفج السکک الزقاق اه وقال ابن درید فج والجمع فجاج وهو الطریق الواسع فی الجبل اوسع من الشعب فج الرجل رجلیه اذا باعد بینهما
وکذلک الدابة مسفرة ای مضیئة من اسفر اذا اضاء وهذا اشارة الی غایة التعجیل قبل وقوعه فی الغلس وهذا الاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه
عن ابی الاحوص عن عمران عن سوید عن عمر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا سعید بن منصور وعبد الرزاق کما فی کنز العمال **حدثنا** ابن وفی نسخة العینی
ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وزاد فی نسخة العینی ابن جریر قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا
حجاج بن المنهال کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر بن
الحارث الازدی قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر قال الحافظ سعد الدین الحارثی لااعرف حاله وذکره ابن حبان
فی الثقات لکن قال لاادری من هو ولا ابن من کذا فی اللسان وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مهاجر البصری روی عن عمر وروی عنه محمد بن
سیرین وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر ولم یذکرا فیه شیئا من الجرح والتعدیل. ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الظاهر ان عمر کتب الیه فی زمان
امارته علی البصرة کذا فی الاوجز ان صل بصیغة الامر المغرب حین تغرب الشمس ای علی الفور وهذا الاثر اخرجه مالک فی المؤطا عن عمه ابی سهیل بن
مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس الخ واخرجه ایضا عبد الرزاق نحوه کما فی کنز العمال وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ابی العالیة الریاحی ان عمر بن الخطاب کتب
بمعنی حدیث مالک فیه وصل المغرب اذا وجبت الشمس اخرجه الحارث عن مهاجر بمعناه وفیه وصل المغرب حین تغرب الشمس. **حدثنا** ابن مرزوق
هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق. قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان
عمر کتب الی اهل الجابیة قریة معروفة بجنب نوی علی ثلثة امیال منها من جانب الشمال والی هذه القریة ینسب باب الجابیة احد ابواب دمشق
قال ابو الفتح سمیت الجابیة تشبیها بما یجئ فیه الماء فان الجابیة اسم للحوض فسمیت جابیة لکثرة میاهها قال والجابیة ایضا جماعة القوم فیجوز

ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراأون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس

ان تكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها ارض خصب وخير كذا في تهذيب النووي ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم اي قبل ان تظهر طلوعها وهذا يكون في اول الوقت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب الى امراء الامصار ان لا تنتظروا بصلوتكم الى اشتباك النجوم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن طارق باسناده بمعناه كما في شرح العيني وقد اخرج ابن المبارك في الزهد كما في كنز العمال ان عمر صلى المغرب فنسي بها وشغله بعض الامر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلوته تلك اعتق رقبتين وقد تقدمت روايات مبادرة التصلية قبل طلوع النجم وروى ابن جرير عن قتادة مرسلا كما في كنز العمال لا تزال طائفة من امتي على الفطرة ما صلوا صلوة المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي قال صلى عبد الله بن مسعود باصحابه صلوة وفي نسخة الحاوي بحذف صلوة المغرب اي في اول الغروب فقام اصحابه يتراأون الشمس اي ينظرون قال في المجمع ومنه اهل الجنة ليتراأون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري اي يرون وينظرون - وحديث تراأينا الهلال اي تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا انتهى. فقال عبد الله ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت بكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني هذا وقت هذه الصلوة لانه قد تحقق عنده غروب الشمس والتعجيل في المغرب مندوب ثم قرأ عبد الله اي تصديق ذلك من كتاب الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس استدل باللام على السببية اي على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا قال الشيخ احمد - الى غسق الليل استدل به الرازي على ان اول وقت المغرب اولا وآخرا وانه غير مقدر بفعل الصلوة وقال في وجه الاستدلال ان دلوك الشمس الغروب كما ذكرنا عن السلف وذلك يقتضي ان يكون للمغرب ولا وقوله الى غسق الليل غاية وهو اجتماع الظلمة كما روي عن ابن عباس فذلك يقتضي امتداده اليه انتهى مختصرا. واشار عبد الله بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس ظاهره ان المراد عنده من غسق الليل الغروب ومن دلوك الشمس الطلوع وقد روى الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله في طريق مكة فلما غربت الشمس قال هذا غسق الليل ثم اذن ثم قال والله الذي لا اله غيره هو وقت هذه الصلوة ففيه تصريح بان المراد من غسق الليل الغروب وهذا احدى الروايات عنه في تفسيره وبهذا فسره ابو هريرة كما اخرج السيوطي في الدر المنثور وبكذا ذكر مجاهد عن ابن عباس قال بدو الليل لصلوة المغرب كما في الاحكام للرازي وبهذا قال ابن شميل من المفسرين كما في الجمل والرواية الثانية عنه ان المراد منه العشاء والآخرة رواه الطبراني من طريقين وفيهما يحيى الحماني وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف قاله الهيثمي وبهذا قال النخعي كما في الاحكام والازهري وغيره كما في التفسير الكبير واما الدلوك فظاهره ان المراد منه الطلوع وهو باعتبار اللغة صحيح فان اصله الميل فكما يصدق على الزوال والغروب كذلك يصدق على الطلوع ولكن المشهور فيه عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها كما سياتي فاما ان يقال انه وقع فيه الغلط عن بعض الرواة كما قال الامام الجصاص في تفسيره في غسق الليل لغروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها ومحال اذا كان الدلوك عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضا لان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس فجعل الدلوك اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل ان يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية واذا كان ذلك كذلك فالراوي عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوك الشمس غروبها وان غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تاويل الآية انتهى واما ان يؤول بان ابن مسعود اشار الى المطلع بان السواد اذا ظهر اليه غربت الشمس ودخل وقت المغرب واذا امتد السواد حتى اذا بلغ المغرب دخل وقت الصلوة الاخرى ومن المعلوم ان اثر السواد عند الغروب يظهر اولا الى المطلع ثم بعد ما غابت الحمرة عن المغرب يصل اليه فعلى هذا المراد في هذه الرواية ايضا من الدلوك الغروب ومن غسق الليل اجتماع الظلمة وهو وقت العشاء كسائر الروايات كذا افاده بعض شيوخنا وهذا تاويل حسن بل هو متعين اذ لم ينقل عن احد لا عن ابن مسعود ولا عن غيره تفسير الدلوك بالطلوع وفي تفسيره اقوال اخرى كما ستاتي - ويشهد لصحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الستة سوى ابن ماجة قال الزبيدي اذا اقبل الليل

قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما

يعني ظلمته (من ههنا) اي من جهة المشرق اذا الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) اي ضوءه (من ههنا) اي من جهة المغرب (فقد افطر الصائم) اي انقضى صومه ۔ قيل حدثكم عمارة ايضا اي قيل للاعمش حدثكم عمارة بن عمير التيمي الكوفي ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد اي كما حدثكم قصة ابن مسعود ابراهيم عن عبد الرحمن فهل حدثكم عمارة عن عبد الرحمن قال الاعمش سليمان بن مهران نعم اي كما حدثني ابراهيم كذلك حدثني عمارة فهذه متابعة لابراهيم وهذا الاثر اخرجه البيهقي في سننه من طريق جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والذي لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس فهذا السياق ايضا يدل على ما ذكرنا واخرجه ايضا الطبراني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد بمعنى ما رواه البيهقي وفي روايته فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل كما في شرح العيني ۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا اي غروب الشمس والذي وفي نسخة العيني والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اي المغرب وهذا الاثر والذي قبله اخرجهما الطبراني اما الاول فبلفظ صلى عبد الله وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ما تنظرون هذا والله الذي لا اله الا هو ميقات هذه الصلوة لقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح واما الثاني فبلفظ كنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذي لا اله غيره حين دلكت الشمس حل وقت الصلوة قال الهيثمي واسناده صحيح حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة مائة وقيل غير ذلك عن مسروق عن عبد الله مثله اي مثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة اي لوقت هذه الصلوة وهي صلوة المغرب واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة قاله العيني في شرحه ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله زاد في نسخة العيني عز وجل ۔ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين تظلم فالصلوة وفي نسخة العيني والصلوة بينهما اي وقت صلوة المغرب بين الدلوك والغسق اراد وقت المغرب بين غروب الشمس الى ظلمة الليل وهي غروب الشفق قاله العيني في شرحه وهذا ما وقع في هذه الرواية هو الصحيح المشهور عن ابن مسعود كما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال في تفسير غسق الليل واما الدلوك فقال ابن مسعود هو الغروب كما في هذه الرواية وفي الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي قال عبد الله دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت وبهذا فسره علي كما اخرج السيوطي في الدر المنثور كما في الاوجز وقال ابن عمر دلوك الشمس زوالها رواه البزار قال الهيثمي وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك قلت وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وبهذا قال ابن عباس كما في الاحكام وقال الخازن روي عن ابن مسعود انه قال الدلوك الغروب وهو قول النخعي ومقاتل والضحاك والسدي وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين ومعنى اللفظ يجمعهما انتهى ونسب الفخر الرازي الاول الى علي ايضا وقال وروي سعيد بن جبير هذا القول عن ابن عباس وهذا القول اختيار الفراء وابن قتيبة من المتاخرين انتهى وروى مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وفسره الباجي كما في الاوجز بالذراع فعلى هذا هو قول ثالث ويمكن حمل هذا على قول ابن عمر ايضا بان معناه رجع الظل فكما يصدق هذا على ما قاله الباجي كذلك يصدق على ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر بل هذا اظهر افاده شيخنا الاخ فعلى هذا رجع الاختلاف الى القولين واختلفوا في الترجيح بينهما فرجح

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن ابن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب في اثرها ثم احدرها في اثرها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الي الليل الاسود ثم يفطران بعد

الفخر الرازي والخازن والزرقاني وغيرهم تفسير ابن عمر قال الزرقاني ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت اخرجه اسحق بن راهويه وابن مردويه والبيهقي في المعرفة من حديث ابي مسعود انتهى ورجح الامام الجصاص الرازي قول ابن مسعود فقال والدلوك في اللغة الميل فدلوك الشمس ميلها وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوكها هو اول الوقت وغسق الليل نهايته وغايته لانه قال (والى غسق الليل) والى غاية ومعلوم ان وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل لان بينهما وقت العصر فالاظهر ان يكون المراد بالدلوك ههنا هو الغروب وغسق الليل ههنا هو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له واحتمال الزوال مع ذلك قائم لان ما بين زوال الشمس الى غسق الليل وقت هذه الصلوات وهي الظهر والعصر والمغرب الى آخرها قال والى هذا ميلان الراغب حيث قال في المفردات دلوك الشمس ميلها للغروب لم يذكر التفسير الاخر والعلم عند الله عز وجل. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الطائي ابو عمرو الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش الشامي الحمصي من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاري المكي يكنى ابا عثمان حليف بني زهرة قال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابن الدورقي عنه احاديثه ليست بالقوية نقله ابن عدي وقال هو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال النسائي ثقة ومرة ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال ابو حاتم ما به بأس صالح الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث حسنة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. عن عبد الرحمن بن لبيبة وقال في المغاني هو عبد الرحمن بن نافع وقال في باب عبد الرحمن وابوه بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابي لبيبة الحجازي روى عن ابي هريرة روى عنه عبد الله بن عثمان ابن خثيم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين انتهى ونقل في الكشف عن الهيثمي انه قال في التفسير عبد الرحمن بن لبيبة لم اعرفه قلت وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي روى عن ابي هريرة وابن عمر روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ويعلى بن عطاء سمعت ابي يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه جرحا وقال في الحاوي اما عبد الرحمن بن لبيبة فذكر المزي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدي ان لبيبة هي ام محمد وهي امرأة اعجمية والاب عبد الرحمن مولى لقريش انتهى قال عبد الرحمن قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اي عبد الرحمن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قلت ه وهكذا وقع التصريح بذلك عند عبد الرزاق كما في كنز العمال ولفظه قلت نعم غروب الشمس قال نعم فاحدرها الخ فعلى هذا هو مقولة تلميذه عبد الله ابن عثمان. اذا غربت الشمس قال ابو هريرة فاحدر المغرب اي اسرع وعجل في ادائه قال ابن دريد حدرت القراءة حدرا اذا اسرعت فيها وقال ابن الاثير فاحدرها اي اسرع حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود وتعدي ولا تتعدى اه قلت ويحتمل ان يكون المراد ههنا ضد الصعود ايضا قال ابن دريد حدرت الشئ احدره حدرا نحو السفينة وغيرها اذا هبطت بها من اعلى واد او نهر الى اسفله وكذلك كل شئ حططته من علو الى سفل فقد حدرته انتهى فالمعنى على ذلك حط جواز الصلوة التي كانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فافهم. في اثرها اي في اثر غروب الشمس قال العيني في شرحه اراد لا تؤخر صلوة المغرب عن عقيب غروب الشمس وانما انث الضمير في اثرها وان كان يرجع الى الغروب الذي يدل عليه قوله اذا غربت الشمس باعتبار ملاحظة الشمس او باعتبار معنى الغيبوبة انتهى. ثم احدرها في اثرها الظاهر انه تاكيد للاول وهذا الاثر في تفسير غسق الليل بالغروب اخرجه السيوطي في الدر كما في الاوجز واخرجه عبد الرزاق مطولا كما في الكنز واخرج الطبراني في الكبير بمعناه عن ابي محذورة مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدرها والشمس حدراء قال الهيثمي واسناده حسن وله في الكبير ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب احدرها والشمس حدراء قال الهيثمي واسناده حسن.

حدثنا سليمن بن شعيب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الي الليل الاسود اي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قاله الزرقاني. ثم يفطران بعد الصلوة فكانا يسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي

فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء. واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد

لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس و طائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة قاله الزرقاني قلت والروايات والآثار في ذلك كثيرة ففي المشكوة برواية الترمذي وابي داود عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات الحديث قال القاري كما في الاوجز فيه اشارة الى كمال المبالغة في تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان كانا برمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لان اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار انتهى وهذا الاثر اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما عن الزهري عن حميد ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان الخ وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بهذا الوجه واخرجه البيهقي من طريق الربيع عن ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب نحوه قال الحافظ في ترجمة حميد قال ابن سعد روى مالك عن الزهري عن حميد ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان قال الواقدي واثبتهما عندنا حديث مالك ان حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك ولعله قد سمع من عثمان لانه كان خاله انتهى فعلى هذا هذه الرواية منقطعة والله اعلم. فهؤلاء زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وابن مسعود وابو هريرة لم يختلفوا في ان وفي نسخة العيني بحذف في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس ولم يخالفهم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قد وافقهم على ذلك غير واحد منهم فروى ابن ابي شيبة كما في الاوجز عن علي انه كان يقول لابن التياح غربت الشمس فيقول لا تعجل فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلى فهذا كما يدل على تعجيل الفطر كذلك يدل على تعجيل الصلوة عند الغروب فهذه حجة قوية على الروافض وهذا هو النظر ايضا الا انا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء زاد في نسخة العيني رحمهم الله تعالى كما تقدم حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك ولم يعتد بخلاف الروافض والله تعالى اعلم. واختلف الناس في ان المغرب ذات وقت او وقتين فقال الشافعي بالاول قال الشوكاني قال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه ابو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق انتهى قال النووي وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره انتهى وقال الخطابي اختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق قلت وهذا اصح القولين للاخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الاشعري وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو انتهى وذكر ابن العربي في وقتها اربعة اقوال ثم قال والصحيح قول من قال ان آخر وقتها غروب الشفق انتهى وبه قالت الحنابلة كما في الاوجز عن المغني واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقد تقدم ان المراد من الدلوك الغروب عند ابن مسعود وغيره والى غسق الليل غاية والمراد منه اجتماع الظلمة كما قال ابن عباس فثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من الغروب الى اجتماع الظلمة واحتج ايضا بحديث ابي هريرة وقد تقدم من قبل وفيه اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وبحديث ابي موسى وبريدة وجابر كما تقدم وبحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باطول الطولين في المغرب وهي المص فانه يدل على امتداد الوقت والروايات في ذلك كثيرة واما حديث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه في اول الباب. ثم اختلف من قال ان للمغرب وقتين في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها اي صلوة المغرب وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد قال الخطابي وبه قال سفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو قول مكحول وطاؤس انتهى بالحذف وعزاه العيني في شرحه الى الحسن ابن حي والاوزاعي ومالك وداؤد بن علي وهذا هو المعروف في مذهب مالك كما في الاوجز وهو مروي عن علي بن عباس و ابن عمر وعبادة وشداد بن اوس وهو رواية اسد بن عمرو عن الامام كما في شروح الهداية وقال صاحب الدر المختار واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب اه وقال الشيخ

وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها

ابن الهمام ومن المشائخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى وقال الشامي وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل الصحابة بخلافه انتهى وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير كذا في العيني ونسبه الشوكاني الى المزني والباقر والشيخ ابن الهمام الى ابن المنذر والخطابي وثعلب واحتج الاولون بما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقي والصحيح انه موقوف وقال النووي كما نقل القاري ليس بثابت والمرواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا ونقل الحافظ في الدراية عن الدارقطني انه قال في السنن والغرائب غريب ورواته ثقات وعن ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر قال الشوكاني قال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء انتهى واحتجوا ايضا بما رواه ابوداؤد وغيره عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها اي العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة قال القاري كما في البذل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد واحتج الامام الجصاص بهذا الحديث على البياض فقال وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض قال هذا لا يعتمد عليه لان ذلك يختلف في الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز ان يكون قد غاب قبل سقوطه انتهى. واحتج الاولون ايضا بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة ثوران حمرته. رواه ابوداؤد بلفظ فور الشفق وهو بقية حمرته وسمي فورا لفورانه وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق واحتج لهم صاحب البرهان بان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة انتهى. واحتج الآخرون بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل، فقد تقدم ان الدلوك اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وهو اجتماع الظلمة كما روي عن ابن عباس وذلك لا يكون الا مع غيبوبة البياض لان البياض ما دام باقيا فالظلمة متفرقة في الافق قاله الامام الجصاص واحتج ايضا بقوله تعالى فلا اقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار والليل وما وسق فاقسم بالليل والنهار قال فهذا يوجب ان يكون الشفق البياض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل على ان الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهى واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود عند ابي داؤد والنسائي بلفظ يصلي العشاء حين يسود الافق قال الامام الجصاص ومعلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بالسواد انتهى وبحديث ابي هريرة عند الترمذي وغيره كما تقدم عند المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها اي المغرب حين يغيب الافق قال في العرف الشذي ظاهره يؤيد مذهب ابي حنيفة فان غيبوبة الافق لغيبوبة الشفق الابيض انتهى وبحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي وفيه ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ليغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض. واحتج الزيلعي بان فيه اختلافا بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك اه واحتج لهم المصنف العلام من طريق النظر فقال وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا وفي نسخة العيني بحذف قد" ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها اي المغرب وانما اختلافهم في البياض الذي بعده اي بعد الحمرة فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة اي فهو داخل في وقت المغرب وقال بعضهم وفي نسخة العيني آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة اي فهو داخل في وقت العشاء فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك اي في وقت الفجر وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا اي الحمرة والبياض في الفجر خرج وقتها اي الفجر فالنظر على ذلك اي على وقت الفجر ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقتا لصلوة وفي نسخة العيني وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفي نسخة العيني لها" حاصل ما قاله المصنف انه وقع الاتفاق على كون الحمرة الواقعة قبل البياض من وقت المغرب انما الاختلاف في البياض فنظرنا

واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض

واما آخر وقت العشاء الآخرة

في ذلك فرأينا الحمرة والبياض يوجدان في الفجر بهذه الصفة ولم يقل احد بتفريقهما في الفجر فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك يتفقان في المغرب قم علم انه وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس قال مجاهد يريد الشفق الحمرة. ولم يذكر البياض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة انه يطلق على البياض والحمرة. وقال الخطابي في المعالم حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة نا اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم ؎ حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول ؎ يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس اللفظ كالقرء انتهى وقال الامام الجصاص حدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما البياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد انتهى وقال الشيخ ابن الهمام لا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى وقال الزيلعي وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم. **واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها** اي المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي موسى وبريدة وابن عمرو وانس وغيرهم. **فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق** اي فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القولين **الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه** صلى الله عليه وسلم **صلاها** اي العشاء في اليوم الاول **قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى** اي اراد **الشفق الذي هو البياض** قال العيني ويكون معنى كلام جابر انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الابيض بعد غيبوبة الشفق الاحمر **وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون** اي معنى كلام الآخرين انه **قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد** حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفة ففي اكثرها انه صلاها بعد غروب الشفق وفي رواية جابر انه صلاها قبل غروب الشفق فيمكن ان يجمع ان جابرا اراد بقوله البياض والآخرون الحمرة فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمرة وبهذا احتج لهم الامام الجصاص فقال وقالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض قال ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ما روي في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالامس انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اثبته المصنف من قبل اراد دفعه فقال **وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم** وفي نسخة العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرحه قوله من قال في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى. **ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض** مقصود المصنف رحمه الله بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمرة كذلك يطلق على البياض الا ان النظر رجح كون المراد ههنا البياض كما تقدم وقد تأيد ذلك بالقرآن ورواية ابي مسعود وابي هريرة وجابر كما تقدمت واما حديث جابر هذه فقد روي بالوجهين فروى المصنف والبيهقي بهذا الوجه وروى النسائي باسنادهما بلفظ حين غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوهم وقع عندهما لبعض الرواة فلا حجة فيه للمخالف اصلا وقال العيني في شرحه قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى آخره اشارة الى تقوية قول ابي حنيفة ان الشفق هو البياض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الاول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاحمر فدل ذلك على ان ما بعد غيبوبة الاحمر وقت للمغرب الى غيبوبة الابيض انتهى **واما آخر وقت العشاء الآخرة** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت

فان ابن عباس وابا سعید الخدری وابا موسی ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرها الی ثلث اللیل ثم صلاها وقال جابر بن عبد اللہ صلاها فی وقت قال بعضهم هو ثلث اللیل وقال بعضهم هو نصف اللیل فاحتمل ان یکون صلاها قبل مضی الثلث فیکون مضی الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان یکون صلاها بعد الثلث فیکون قد بقیت بقیة من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلک نظرنا فیما روی فی ذلک فاذا ربیع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰة اولاً وآخراً وان اول وقت العشاء حین یغیب الشفق وان آخر وقتها حین ینتصف اللیل وان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر وان آخر وقتها حین تطلع الشمس حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقت العشاء الی نصف اللیل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال شعبة حدثنیہ ثلث مرات فرفعه مرة ولم یرفعه مرتین فذکر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث اللیل ایضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الی الفجر والیه ذهب عطاء وطاؤس وعکرمة انتهی وقال القاضی عیاض بالثلث قال مالک والشافعی آخرا وبالنصف قال اصحاب الرأی واصحاب الحدیث والشافعی اولا وابن حبیب من اصحابنا وعن النخعی الربع وقیل وقتها الی طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالک وقت الضرورة انتهی وقال ابن رشد اختلفوا فیه علی ثلاثة اقوال قول انه الی ثلث اللیل وبه قال الشافعی وابو حنیفة وهو المشهور من مذهب مالک وقول انه نصف اللیل وهو مروی عن مالک وقول انه الی طلوع الفجر وهو قول داؤد انتهی مختصرا وقال ایضا وقد اتفقوا علی ان الوقت یخرج بعد طلوع الفجر واختلفوا فیما قبل فانا روینا عن ابن عباس ان الوقت عنده الی طلوع الفجر فوجب ان یستصحب حکم الوقت الا حیث وقع الاتفاق علی خروجه واحسب ان به قال ابو حنیفة انتهی والذی یظهر لی ان اختلافهم هذا فی الاولویة ووقت الاختیار واما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر قال النووی تحت حدیث عبد اللہ ووقت العشاء الی نصف اللیل معناه وقت لادائها اختیارا اما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی وقال الاصطخری اذا ذهب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمهور حدیث ابی قتادة انتهی بالحذف وهکذا قال الحافظ ناقلا عنه وکذلک قال الشوکانی وغیره وهکذا ذکر ائمة الاحناف والعلم عند اللہ تعالی۔ فان ابن عباس وابا سعید الخدری ولم یقع فی نسخة العینی الخدری "وابا موسی ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرها الی ثلث اللیل ثم صلاها وبهذه الروایات استدل الشافعی وغیره ان آخر وقت الاختیار الی ثلث اللیل وقال جابر بن عبد اللہ صلاها فی وقت قال بعضهم هو ثلث اللیل وقال بعضهم هو نصف اللیل فاحتمل ان یکون صلاها قبل مضی الثلث فیکون مضی الثلث هو آخر وقتها ای العشاء فیکون هذا مستدل من قال ان ثلث اللیل هو آخر وقت الاختیار واحتمل ان یکون صلاها بعد الثلث فیکون قد بقیت بقیة من وقتها ای العشاء الآخرة بعد خروج الثلث فیکون هذا الحدیث مستدل من قال ان آخر وقت الاختیار الی نصف اللیل فلما احتمل ذلک نظرنا فیما روی فی ذلک فاذا ربیع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حین یغیب الشفق وفی نسختی العینی والحاوی الافق وان آخر وقتها حین ینتصف اللیل هکذا لفظ الترمذی وغیره وان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر وان آخر وقتها حین تطلع الشمس حدثنا سلیمان بن شعیب وزاد فی نسخة العینی الکیسانی قال ثنا الخصیب وزاد فی نسخة العینی بن ناصح۔ قال ثنا همام وزاد فی نسخة العینی بن یحیی۔ عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقت العشاء الی نصف اللیل حدثنا ابن مرزوق وزاد فی نسخة العینی ابراهیم قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال شعبة حدثنیه ثلث مرات وفی نسخة العینی مرار فرفعه مرة ولم یرفعه مرتین فذکر مثله قد تقدمت هذه الروایات الثلاثة وما یتعلق بها من قبل مفصلا **فثبت** بهذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وعبد اللہ بن عمرو ان ما بعد ثلث اللیل ایضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة وبهذه الآثار احتج من ذهب الی ان آخر وقت الاختیار نصف اللیل قال الشوکانی وفی قول للشافعی ان آخر وقتها نصف اللیل واحتج بما تقدم فی حدیث عبد اللہ بن عمرو وقت صلوة العشاء الی نصف اللیل وبحدیث ابی هریرة المذکور (ای عند الترمذی وابن ماجة واحمد لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه) وبحدیث عائشة وانس وابی سعید وبستاقی وغیر ذلک وهذه الاحادیث المصیر الیها متعین لوجوه الاول لاشتمالها علی الزیادة وهی مقبولة الثانی اشتمالها علی الاقوال والافعال

وقد روی فی ذلك ایضا مایدل علی ذلك حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده ولا ندری اشئ شغله فی اهله او غیر ذلك فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلی حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی عن زائدة بن سلیمن عن ابی سفیان عن جابر قال جهز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل وبلغ ذلك خرج الینا فقال صلی الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها

وتلک افعال فقط وہی لاتعارض ولاتعارض الاقوال والثالث کثرۃ طرقہا والرابع کونہا فی الصحیحین فالحق ان اخر وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فہو ممتد الی الفجر انتہی بالحذف۔ وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک ای علی امتداد الوقت الی النصف۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق بن اسماء الجرمی ابوعلی البصری سکن الری وکان تجر الی بلخ فعرف بالبلخی من رواۃ البخاری قال البخاری وابوحاتم وصالح جزرۃ صدوق وقال ابوزرعۃ لابأس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابونصر الکلاباذی اقام ببلخ خمسین سنۃ ثم خرج الی البصرۃ سنۃ ثلثین ومائتین قال ثنا جریر بن عبدالحمید الضبی الکوفی عن منصور بن المعتمر عن الحکم بن عتیبۃ الکندی الکوفی عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا من باب نصر وکرم کما فی القاموس ای انتظرنا قال فی النہایۃ المکث الاقامۃ مع الانتظار والتلبث فی المکان وقال ابن درید قالوا رجل مکیث اذا اقام بالمکان وربما جعل المکث بمعنی الانتظار ذات لیلۃ ذات الشئ نفسہ والمراد ما اضیف الیہ ای لیلۃ من اللیالی کذا فی البذل۔ ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعشاء ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی لصلوۃ العشاء الآخرۃ اللام للوقت ای لوقت صلوۃ العشاء ویحتمل ان یکون متعلقا بالخروج المقدر ای ننتظر خروجہ للعشاء الآخرۃ۔ فخرج صلی اللہ علیہ وسلم الینا حین ذہب ثلث اللیل او بعدہ عطف علی حین ذہب واو للشک من ابن عمر کما فی البذل۔ ولا وفی نسخۃ العینی فلا بزیادۃ الفاء۔ ندری اشئ شغلہ فی اہلہ ای من خروج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فی الوقت المعتاد او غیر ذلک ای او اخرہا قصدا لبیان ان تاخیر العشاء افضل والحاصل لاندری ان ذلک التاخیر کان قصدا او بغیر قصد وسیاتی فی حدیث جابر ان ذلک کان لتجہیز جیش فقال صلی اللہ علیہ وسلم حین خرج من الحجرۃ الشریفۃ للصلوۃ انکم لتنتظرون صلوۃ ماینتظرہا وفی نسخۃ العینی ماینتظرہا اہل دین غیرکم ای انتظار ہذہ الصلوۃ من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم اللہ بہا فکلما ازددتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحۃ فالمثوبۃ علی قدر المشقۃ ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین کذا فی البذل عن القاری۔ ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بہم ہذہ الساعۃ ابدا قال ابن دقیق العید فیہ دلیل علی ان المطلوب تاخیرہا لولا المشقۃ۔ ثم امر المؤذن فاقام الصلوۃ ای اقام المؤذن للصلوۃ وصلی وفی نسخۃ العینی صلاہا۔ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العشاء بہم والحدیث اخرجہ مسلم عن زہیر بن حرب واسحق بن ابراہیم وابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ ثلاثتہم عن جریر باسنادہ مثلہ ولفظ المصنف کلفظ مسلم فخرجہ النسائی والبیہقی ایضا من طریق مسلم واخرجہ البخاری ومسلم ایضا من طریق عبدالرزاق عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغل عنہا لیلۃ فاخرہا حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لیس احد من اہل الارض ینتظر الصلوۃ غیرکم۔ حدثنا فہد وزاد فی نسخۃ العینی بن سلیمان۔ قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا الحسین بن علی بن الولید الجعفی مولاہم ابوعبداللہ ویقال ابومحمد الکوفی المقری من رواۃ الستۃ قال احمد مارأیت افضل منہ وقال محمد بن عبدالرحمن مارأیت اتقن منہ قال ابن معین ثقۃ وقال عثمان بن ابی شیبۃ بخ بخ ثقۃ صدوق وقال العجلی ثقۃ وکان یقرئ الناس رأس فیہ وکان صالحا لم ار رجلا قط افضل منہ وکان صحیح الکتاب یقال انہ لم یطأ انثی قط وکان جمیلا وکان زائدۃ یختلف الیہ الی منزلہ یحدثہ فکان اروی الناس عنہ وکان الثوری اذا رآہ عانقہ وقال ہذا راہب جعفی وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات مات سنۃ اربع ومائتین۔ عن زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی عن سلیمان الاعمش کما قال العینی فی شرحہ والشیخ عبدالقادر فی الحاوی۔ عن ابی سفیان طلحۃ بن نافع القرشی عن جابر بن عبداللہ قال جہز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذلک ای قریبا من نصف اللیل خرج الینا ای لصلوۃ وزاد احمد فصلینا ثم قال اجلسوا فخطبنا فقال صلی الناس ورقدوا ای ناموا قال ابن درید رقد الانسان یرقد رقادا ورقدا ورقودا وہو الرقد والرقود والرقاد النوم وکذلک الرقد ورقد الانسان رقدۃ اذا نام نومۃ وانتم تنتظرون ہذہ الصلوۃ اما وفی نسخۃ العینی الا۔ انکم لن تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتموہا ای فی عمل تثابون علیہ

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة رضـ
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر رضـ فقال نام الناس والصبيان فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قالت
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل۔

كما يثاب المصلي لان انتظارها والنية لعملها وترك ملاذ النفوس لذلك كمن هو في صلوة قاله القاضي عياض وقال العيني في شرحه فيه دليل صريح
على ان التاخير افضل ولا يبعد ان يكون النبي عليه السلام اخرها لاجل الفضيلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذكرنا فافهم انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن حسين بن علي الى آخره نحوه كما قال العيني في شرحه واخرجه الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي الزبير عن جابر قال الهيثمي زاد ابو يعلى
ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واسناد ابي يعلى رجاله رجال الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة قالت اعتم اي ابطأ واخرها
حتى كانت عتمة الليل وهي ظلمته وبه سميت العشاء الآخرة العتمة قاله القاضي عياض وقال ابن دريد اعتم الرجل بالشيء واعتم الرجل في
الشيء اذا ابطأ فيه وقال ابن دقيق العيد اعتم اي دخل في العتمة كما يقال اصبح وامسى واظهر. رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة هكذا في نسخة الحاوي
ولم يقع في نسخة العيني ليلة. قال الحافظ سياقه ليشعر بان ذلك لم يكن من عادته. بالعتمة بفتحتين اي العشاء قال المجد والعتمة محركة ثلث
الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة انتهى وقال ابن دريد العتمة عتمة الابل وهو رجوعها من المرعى بعدما تمسي كان
الاصمعي يقول به سميت صلوة العتمة انتهى وفي الحديث اطلاق العتمة على العشاء وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلف
السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى
وهو الراجح وكذلك قاله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية
الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك
الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السوال والصعاليك فعلى هذا هي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة انتهى۔
وفي النهاية وتسميتها بالعتمة في بعض الخبر لبيان الجواز انتهى وقال ابن دقيق العيد المنهي عنه انما هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دائما
او اكثريا ولا يناقضه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب استعماله قليلا انتهى. حتى ناداه عمر فقال نام الناس وفي بعض النسخ النساء وهو
مطابق لرواية البخاري وغيره والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف
الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس رضـ هو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا
كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقيق العيد رحـ يحتمل ان يكون راجعا الى من تخلف المصلون في البيوت من النساء و
الصبيان ويكون قوله رقد النساء اشفاقا عليهن من طول الانتظار انتهى وفي الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة
منهم في التنبيه قاله ابن دقيق. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة
للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء
قاله الكرماني. ولا يصلي وفي نسخة العيني ولا تصلي. يومئذ الا بالمدينة قال الحافظ والمراد انها لا تصلي بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة
وبه صرح الداؤدي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها انتهى قالت
وفي نسخة العيني ثم قال. وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل اي ظلمته قال العيني في شرحه اراد
به الشفق ولهذا جاء في رواية البخاري وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وكذا في رواية النسائي وفيه دلالة على
ان ما بعد ثلث الليل الاول وقت من وقت العشاء وفيه حجة لابي حنيفة في استحباب التاخير انتهى. الى ثلث الليل في هذا بيان الوقت
المختار لصلوة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة
عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف
الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان والنسائي

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة
ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال نا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه
الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضى ثلث الليل فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى
ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف
الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب دالامام احمد عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس والليث عن عقيل
كلاهما عن الزهري ولفظ المصنف كلفظ البخاري حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وزاد في نسخة العيني السهمي قال انا حميد الطويل عن انس
قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل نحو هذا اللفظ مسلم وغيره من طريق قتادة عن انس ولفظ البخاري وغيره من طريق
حميد الى نصف الليل فلما صلى اي فلما فرغ من صلوته اقبل علينا بوجهه اي توجه الينا قال الراغب الاقبال التوجه نحو القبل كالاستقبال
فقال ان الناس قد صلوا اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قاله الحافظ وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها الحديث
اخرجه البخاري عن المحاربي عن زائدة والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وهو وابن ماجة عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث والبيهقي من طريق
ابراهيم السعدي عن يزيد بن هارون اربعتهم عن حميد الطويل عن انس قال البخاري زاد ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا كاني
انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال انا حماد بن سلمة قال انا ثابت
ابن اسلم البناني انهم سألوا اي تلامذة انس ثابت البناني وحميد الطويل وقتادة وغيرهم. انس بن مالك رواة هذا الحديث كلهم بصريون -
اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام قاله النووي وزاد في نسخة العيني فضة قال انس نعم ثم قال
اخر صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل الظاهر انه شك من الراوي والشطر النصف من كل
شيئ وشاة شطور اذا يبس احد ضرعيها قاله ابن دريد ثم ذكر اي ثابت مثله اي مثل ما ذكر حميد الطويل ولفظ مسلم من طريق بهز عن حماد
ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه
اليسرى بالخنصر والحديث اخرجه مسلم كما قد عرفت والبيهقي من طريقه وفي الباب عن ابي موسى عند البخاري ومسلم وجابر بن سمرة عند مسلم و
النسائي واحمد وابن عباس عند البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومعاذ بن جبل عند ابي داؤد واحمد والبيهقي وابي سعيد الخدري عند ابي داؤد
والنسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابي هريرة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وابي برزة عند النسائي والبيهقي وابي بكرة عند احمد والطبراني
في الكبير وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به قاله الهيثمي وعبد الله بن مسعود عند احمد وابي يعلى والبزار والطبراني في الكبير ففي هذه الآثار
انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضى وفي نسخة العيني بعد ما مضى ثلث الليل قال النووي واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها
وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر انتهى وقال الشوكاني تتميما لكلامه لو كان تاخيرها
افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ثم رده بان هذا انما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال
كما في حديث ابن عباس وابي هريرة وعائشة وغير ذلك فيها تنبيه على افضلية التاخير وعلى ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث
وافعاله صلى الله عليه وسلم لا تعارض هذه الاقوال واما ما ورد من فضيلة اول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا
لا بد منه انتهى - فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة الذي يصلي وفي
نسخة العيني التي تصلي فيه هو من حين وفي نسخة العيني من حيث يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة اي بلفظ وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل - ثم ما بعد ذلك اي ثلث
الليل الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد وفي نسخة العيني تتضاد هذه الآثار حاصل ما قاله المصنف ان الروايات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من وقتها بقية بعد مضى نصف الليل وقد روى عنه فی ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا على بن معبد وابو بشر الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابی بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد

فی صلوة العشاء مختلفة ففی بعضها الى ثلث الليل وفی بعضها الى نصف الليل فيجمع بينهما ان الافضل التاخير الى ثلث الليل ثم الى نصف الليل فالتاخير الى نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الى ثلث الليل قال السرخسی فاما صلوة العشاء فالمستحب عندنا تاخيرها الى ثلث الليل ويجوز التاخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهى وفی رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الى النصف وقال انه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها وقال اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذی ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها اى العشاء شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله قال انا يحيى بن ايوب الغافقی وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری من رواة الستة الا البخاری قال ابو طلحة عن احمد لا بأس به وقد روى عنه ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابو زرعة عنه كان يزيد فی الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال عثمان عن ابن معين صويلح وقال ابن ابی مريم عنه ليس به بأس يكتب حديثه وقال العجلی لا بأس به وقال ابن عدى لا بأس به فی رواياته صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسائی ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذی عن البخاری ذاهب لا اروى عنه شيئا وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين ومائة وانس بن عياض الليثی المدنی عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اى العشاء الآخرة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا وفی نسخة العينی الينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله والحديث اخرجه النسائی عن على بن حجر عن اسماعيل عن حميد عن انس كما فی شرح العينی ـ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما يتعلق بها من قبل ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية وفی نسخة العينی كانت بقيت وهو الصواب من وقتها اى العشاء بقية بعد مضى نصف الليل وبهذا الحديث احتج البيهقی لمن قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال على ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الى نصف الليل وقع صلوته صلى الله عليه وسلم بعد النصف فثبت بذلك ان ما بعد النصف ايضا وقت لصلوة العشاء وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فی ذلك اى فی كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو ادل على كون الوقت بعد النصف من هذا اى من حديث انس الذی فيه ذكر شطر الليل حدثنا على بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم الصنعانی الابناوی قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائی والعجلی وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضى وقال الآجری عن ابی داؤد احد الآخذين ذكره ابن حبان فی الثقات عن ام كلثوم بنت ابی بكر الصديق انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل اى غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ قال السندی قال النووی اى كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل انتهى وحتى نام اهل المسجد ووقع عند الطبرانی من حديث ابن عباس حتى انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ونفر من اصحاب

ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا وستة عشر ما بلغوا سبعة فقال عثمان لا اخرج الليلة حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي معه واعلم ما امره الحديث قال الهيثمي ورجاله موثقون. ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها اي ان هذا الوقت لوقت العشاء الاخرة واللام للتاكيد وهي مفتوحة قاله العيني في شرحه. لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار والافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء انتهى وقال العيني في شرحه فان قيل كان ينبغي ان تكون سنية التاخير كسنية السواك حيث قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل رواه الترمذي والنسائي وذلك لان الامر بالسواك وتاخير العشاء كلاهما منتفيان لوجود المشقة ومع هذا السواك سنة وتاخير العشاء مستحب قلت لم تثبت سنية السواك بعد هذا الا بمواظبته عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولم توجد المواظبة في تاخير العشاء فلم تثبت السنية فتبقى مستحبا وايضا قال في السواك لامرتهم وهو للوجوب لكن امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة وقال في التاخير لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن هرون عن حجاج ابن محمد وعن حجاج الشاعر ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج باسناده مثله واخرجه النسائي عن ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج والبيهقي من طريق محمد بن اسحق الصغاني عن حجاج واحمد بن منصور عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج. ففي هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل لانها قالت حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فان عامة الليل معظمه واكثره قاله العيني في شرحه واخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن عائشة وانس ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله اي الى طلوع الفجر وبهذا الحديث احتج البيهقي وترجم عليه باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء ونقل فيه عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الى الفجر واحتج ايضا بحديث ابي قتادة عند مسلم وغيره في حديث طويل قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها اي من غيبوبة الشفق الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت اي صلوة العشاء فيه قال في الدر المختار والمستحب تاخير عشاء الى ثلث الليل قال الشامي كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهما روايتان انتهى. واما من بعد ذلك اي ثلث الليل الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك اي ما بعد ثلث الليل الى النصف ايضا وقت فضيلة ولكنه ادون فضيلة من التاخير الى ثلث الليل وقد تقدم عن خزانة الاكمل استحباب الصلوة الى النصف وقال الامام الجصاص في الاحكام واول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه الى ان يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية اخرى حتى يذهب ثلث الليل انتهى وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى نصف الليل مباح انتهى اي بدون الكراهة واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله بل يكره قال الامام الجصاص ويكره تاخيرها الى بعد نصف الليل ولا تفوت الا بطلوع الفجر الثاني وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى النصف الاخير مكروه قال الشامي اي تحريما او تنزيها وهو الاظهر وقال العيني في شرحه قال علماؤنا التاخير الى النصف الاخير مكروه لانه تعريض لها على الفوات فان من لم ينم الى نصف الليل اذا نام يغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلوة للفوات مكروه انتهى. وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا اي من ان وقت العشاء على ثلثة اوقات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابي تميمة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن اسلم العدوي مولى عمر ان عمر رضي الله عنه كتب اي الى عماله كما في الموطا ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

م اي القول واخرج وجواب لولا محذوف يدل عليه اي لوقتها والتقدير لولا ان اشق على امتي لجعلت هذا الوقت وقت الصلوة ولكني تركته لوجود المشقة وقال النووي

الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك

الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب قال الزرقانى ولا وفى نسخة العينى فلا بالفاء۔ تؤخروها الى ذلك اى الى الثلث الا من شغل هذا يؤيد ما تقدم عن القدورى ان وقت الاستحباب ما قبل ثلث الليل ولا تناموا قبلها اى قبل الصلوة فمن نام قبلها اى قبل العشاء او الصلوة مطلقا فلا نامت عيناه وفى نسخة العينى عينه وهو موافق لرواية مالك قال الطيبى دعاء بنفى الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤديها انتهى اى لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال شيخنا الاخ وقيل اخبار اى لا خير فى ذلك النوم كما فى الفتح الرحمانى والاول ارجح وكان ابن عمر يسب من ينام قبله انتهى وقد ورد هذه الجملة مرفوعا ايضا من حديث عائشة عند البزار كما فى التنوير ولفظه من نام قبل العشاء فلا نامت عينه قالها ثلثا ذكره ثلاث مرات زيادة فى التنفير قاله الزرقانى وقال الترمذى وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلوة العشاء فى رمضان وقال ابن سيد الناس كما فى النيل وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم على وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوى وقال ابن العربى ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة او يكون معه من يوقظه والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب ويترخص فى ذلك الناس فينا موا عن اقامة جماعتها انتهى وفى الاوجز قال ابن حجر فى الحديث تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففى الثانى ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره ان يوقظه حيث يدرك الصلوة كاملة فى الوقت وكذا فى الاول عند جماعة من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد اه قال القارى هو مذهبنا والتفصيل الذى ذكره فى الثانى هو المقتضى لقواعدنا انتهى وقال فى البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فى خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس رواه الامام احمد انتهى وقال الطحاوى كما فى الشامى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام مالك فى مؤطاه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر الحديث وفيه والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات واخرجه البيهقى ايضا من طريق مالك واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب باسناده بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الآخرة فيما بينك وبين الثلث فمن نام قبل ثلث الليل فلا نامت عينه كما فى شرح العينى۔ فهذا عمر وزاد فى نسخة العينى قد روى عنه هذا اى الامر بصلوة العشاء الى ثلث الليل وهو الوقت الذى هو افضل الاوقات الثلثة۔ وقد روى عنه ايضا اى الامر بصلوة العشاء الى النصف وهو ما زاد فى نسخة العينى قد حدثنا ابن ابى داؤد وزاد فى نسخة العينى ابراهيم قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء بكسر العين قال ابن دريد والعشاء ظلام الليل اه وقد تقدم انه لا يتحقق الا بعد غروب الشفق ولفظ الحارث فى مسنده بهذا الطريق حين يغيب الشفق ولفظ مالك عن هشام عن عروة ان صل العشاء ما بينك قال فى الاوجز المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به الى نصف الليل اى حين شئت ولفظ الحارث الى نصف الليل الاول فان ذلك سنة ولفظ ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق ابى العالية وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فكان يقال الى نصف الليل دركه ما بعد ذلك تفريط ولفظ مالك من طريق عروة صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن ابى شيبة من طريق عروة بمعنى حديث مالك كما فى شرح العينى حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد فى نسخة العينى بن جرير۔ قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك اى اجرا للصلوة

فقی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلك نصفا وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال كتب عمر رض الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل اللیل كله وقتا لها علی انه لا یغفلها فوجه ذلك عندنا علی ان تركه ایاها الی نصف اللیل اغفال لها وتركه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو مؤاخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذكره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی هریرة رض فی ذلك من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هریرة رض قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر

وقد روینا عنه

الواقعة علی النصف نصف اجر الصلوة التی تؤدی علی الثلث وقال العینی فی شرحه نصف بفتح النون والصاد ای انصافا والنصف فی الاصل یقال للمرأة بین الحدثة والمسنة ویستعمل فی معنی الانصاف یقال انصف من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا ای انصف بعضهم بعضا من نفسه ومعنی جعله الی نصف اللیل انصافا انه اذا اخر من هذا المقدار یكون ترك الانصاف انتهی والمصنف رحمه الله اخرج هذا الاثر بثلاثة طرق واخرجه ایضا مالك وابن ابی شیبة وعبد الرزاق والحارث كما تقدم واخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن ایوب عن محمد ابن سیرین عن مجاهد كان یقول انظروا یوافق حدیثی ما سمعتم من الكتاب ان عمر كتب الی ابی موسی الحدیث وفیه وصلوا العشاء الی نصف اللیل الاول ففی هذا الاثر انه ای عمر بن الخطاب قد جعل له ای لابی موسی ان یصلیها ای العشاء الآخرة الی نصف اللیل وقد وفی نسخة العینی بحذف قد جعل ذلك ای الصلوة التی تؤخر الی نصف اللیل نصفا ای فی الاجر وهذا هو القسم الثانی وهو فی الفضل دون القسم الاول اعنی الی ثلث اللیل وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما وزاد فی نسخة العینی قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله بن الزبیر الكوفی قال ثنا سفیان الثوری وفی نسخة العینی بحذف الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دكین قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی قال كتب عمر وزاد فی نسخة العینی بن الخطاب رضی الله عنه الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل ای فی ای جزء من اجزاء اللیل من غروب الشفق الی طلوع الفجر الثانی قال العینی. شئت ولا تغفلها بان تفوت عنك قال العلامة النیموی ورجاله ثقات اه وروی مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك عن ابیه واخر العشاء ما لم تنم. ففی هذا انه جعل اللیل كله وقتا لها علی انه وفی نسخة العینی بحذف الضمیر. لا تغفلها فوجه ذلك عندنا وزاد فی نسخة العینی والله اعلم. علی ان تركه ایاها الی زاد فی نسخة العینی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وتركه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو ماخذ وفی نسخة العینی اخذه بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا وفی نسخة العینی نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا. ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذكره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان عمر رضی الله عنه جعل فی هذا الحدیث وقت العشاء الی الفجر بشرط عدم الغفلة ووجه ان التاخیر الی الثلث لیس باغفال للصلوة بل هو موجب فضیلة والتاخیر الی النصف الآخر اغفال لها وما بینهما وقت اقل فضیلة من الاول وذو فضیلة بمقابلة الصلوة فی النصف الاخر فهذا ایضا یؤید ما ذكرنا من تفصیل الاوقات وقد روی عن ابی هریرة فی ذلك ای فی ان وقت العشاء الآخرة من حین تغیب الشفق الی ان یمضی اللیل كله من قوله ما وزاد فی نسخة العینی قد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج التیمی مولاهم المدنی من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال العجلی مكی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات. انه وفی نسخة الحاوی بحذف انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء ای الذی تفوت به قال ابو هریرة طلوع الفجر قال النیموی واسناده صحیح وقال دل الحدیثان (حدیث ابی هریرة هذا وحدیث نافع بن جبیر عن عمر المتقدم) علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع الفجر ولا یخرج بخروجه فبالجمع بین الاحادیث كلها یثبت ان وقت العشاء من حین دخوله الی نصف اللیل افضل وبعضه اولی من بعض واما بعد نصف اللیل فلا یخلو من الكراهة انتهی. فهذا ابو هریرة قد جعل افراطها الذی تفوت الصلوة طلوع الفجر وقد روینا عنه ای عن ابی هریرة فی اول الباب

عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوة بعد ما مضی ساعة من اللیل وفی حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلك ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضه افضل من بعض وجمیع ما بینا من هذه الاقاویل فی هذا الباب قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح ومحمد رح الا ما بینا مما اختلفوا فیه من وقت الظهر فان اباحنیفة رح قال هو الی ان یصیر الظل مثلیه هکذا روی عنه ابو یوسف رح فیما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف رح عن ابی حنیفة رح وقد حدثنی ابن ابی عمران عن ابن الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رح انه قال فی ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابی یوسف ومحمد وبه نأخذ

عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوة بعد ما مضی وفی نسخة العینی مضت. ساعة من اللیل وقد روینا عنه فی حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم من طریق محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ای بفتوی ابی هریرة مع روایاته المتقدمة ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضه افضل من بعض قال الامام الجصاص لا تفوت الا بطلوع الفجر الثانی وقال الثوری والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الی ثلث اللیل والنصف ابعده قال ویحتمل ان یکونا ارادا الوقت المستحب لانه لا خلاف بین الفقهاء انها لا تفوت الا بطلوع الفجر وان من ادرک واسلم قبل طلوع الفجر انه تلزمه العشاء الآخرة وکذلک المرأة اذا طهرت من الحیض انتهی. وجمیع ما بینا من هذه الاقاویل جمع الجمع لقول فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد الا ما بینا مما اختلفوا فیه من وقت الظهر فان اباحنیفة قال هو الی ان یصیر الظل مثلیه هذا ظاهر الروایة عن الامام نهایة وهو الصحیح بدائع ومحیط وینابیع وهو المختار غیاثیة واختاره الامام المحبوبی وعول علیه النسفی وصدر الشریعة تصحیح قاسم واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوی وبقولهما ناخذ لا یدل علی انه المذهب وما فی الفیض انه یفتی بقولهما فی العصر والعشاء مسلم فی العشاء فقط قاله الشامی هکذا روی عنه ابو یوسف فیما حدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی عرف باللجلاج له مناکیر بواطیل قاله ابن عدی وقال وله اشیاء ینفرد بها من طریق ابی حنیفة وقال الدارقطنی فی غرائب مالک وفی سوالات الحاکم عنه اللجلاج ضعیف کذا فی اللسان وقال الخطیب احمد بن عبد الله بن محمد ابو علی الکندی المعروف بابن اللجلاج کوفی سکن مصر وحدث بها عن نعیم بن حماد وابراهیم بن الجراح وغیرهما روی عنه ابو علی بن ابی الصغیر والحسین بن الحسین القاضی الانطاکی واسحق بن ابراهیم بن حاتم الانباری وذکر انه سمع منه بالانبار انتهی قلت ولم یروعنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع فی نقل المذهب فیعتبر فیه عن علی بن معبد بن شداد العبدی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وقد حدثنی ابن ابی عمران احمد البغدادی عن ابن الثلجی محمد بن شجاع کما فی نسخة العینی. عن الحسن بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام اعظم ابی حنیفة قال الحافظ فی اللسان عن ابن معین کذاب وکذا کذبه ابو داؤد وقال ابن المدینی لا یکتب حدیثه وقال ابو حاتم لیس بثقة وقال الدارقطنی ضعیف متروک وقال محمد بن حمید ما رأیت اسوء صلوة منه وقال جزرة لیس بشئ وقال ابو ثور ما رأیت اکذب منه وقال یعقوب والعقیلی والساجی کذاب وقال النسائی لیس بثقة ولا مامون قلت ومع ذلک کله اخرج له ابو عوانة فی مستخرجه والحاکم فی مستدرکه وقال مسلمة بن قاسم کان ثقة رحمه الله تعالی وفی الفوائد عن طبقات القاری قد عد الحسن بن زیاد ممن جدد لهذه الامة دینها علی رأس مائتین کذا فی مختصر غریب احادیث الکتب الستة لابن الاثیر وفی الکشف عن العینی کان الحسن محبا للسنة جدا مشهورا بالدین المتین کثیر الفقه والحدیث عفیف النفس فمن هذه صفاته کیف یری انتهی وقال الیافعی فی سنة اربع ومائتین وفیها توفی الامام ابو علی الحسن بن زیاد اللؤلؤی وکان رأسا فی الفقه عن ابی حنیفة انه قال فی ذلک آخر وقتها اذا صار الظل مثله وجعل السرخسی روایة المثلین عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وروایة المثل لمحمد عن الامام وجعل للحسن روایة ثالثة وهو انه اذا صار الظل قامة یخرج الظهر ولا یدخل العصر حتی یصیر الظل قامتین وبینهما وقت مهمل قال الزیلعی وهذا لا یضر لانه ممکن لان روایة احدهم عنه لا تنفی روایة غیره. وهو قول ابی یوسف ومحمد وغیرهما کما تقدم مفصلا وبه ناخذ ای بما رواه الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی غرر الاذکار وهو الماخوذ به وفی البرهان وهو الاظهر لبیان جبریل وهو نص فی الباب وفی الفیض وعلیه عمل الناس الیوم وبه یفتی کذا فی الدر المختار قال الشامی والاحسن ما فی السراج عن شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لا یؤخر الظهر الی المثل وان لا یصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلوتین فی وقتیهما بالاجماع. تم الباب والله اعلم وعلمه اتم.

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى عن ابن ابى ليلى عن ابى قيس الاودى عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضی ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

اى هذا باب فى بيان حكم الجمع فى السفر بين الصلوتين وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه فان حديث ابن عباس وابن عمر بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل افاده العينى قال القاضى عياض الجمع بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع فى المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلوة النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع فى ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم انتهى وقال شيخنا الاخ فى الاوجز فى الباب مسئلتان احدهما الجمع فى الحضر والثانية فى السفر واختلفت الفقهاء فيهما جدا ولم يختلف قول الحنفية فيهما من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفرا ولا حضرا واختلف غيرهم فيهما معا فذكر الكلام على الجمع فى الحضر تحت حديث سعيد بن جبير انتهى اما الجمع فى السفر فذكر ابن العربى فيه خمسة اقوال عدم الجواز مطلقا قاله ابو حنيفة والجواز كالقصر قاله الشافعى والجواز اذا جد به السير قاله مالك والجواز اذا اراد قطع الطريق قاله ابن حبيب والكراهة قاله مالك فى رواية المصريين عنه انتهى مختصرا وزاد العينى قولا سادسا انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم قلت قال ابن حزم فى المحلى ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بان يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر وقتها فيبتدأ فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى فى وقتها وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها فيكبر لها فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء فى وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يقين الحق فى ان تؤدى كل صلوة فى وقتها انتهى فهذا يدل على انه ذهب الى الجمع بين الصلوتين لكن صورة وعلى هذا حمل الاحناف روايات الجمع كما سياتى قال ابن رشد اما الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها واختلفوا فى الجمع فى الحضر وفى شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع اى سفر كان وباى صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من انواع السفر فاما الذى اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك فى رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعى واحدى الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا فى نوع السفر الذى يجوز فيه الجمع فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعى وظاهر رواية المدنيين والسبب فى اختلافهم فى هذا هو السبب فى اختلافهم فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وان كان هنالك اتعميم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه فى غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار انتهى بالحذف وفى المدونة كما فى الاوجز قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين فى السفر الا ان يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون فى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلى العصر فى اول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون فى آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها فى آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلى العشاء فى اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى وهذا بعينه ما قال الحنفية من الجمع الصورى وقد تقدم نحو ذلك عن ابن حزم

حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى ابو عبد الرحمن الكوفى من رواة البخارى فى الادب الترمذى قال ابو حاتم كوفى صدوق املى علينا كتاب الفرائض عن ابيه عن ابن ابى ليلى عن الشعبى من حفظه لا يقدم مسئلة على مسئلة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة. قال حدثنى ابى عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى من رواة الترمذى وابن ماجة ذكره ابن حبان فى الثقات عن ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن عن ابى قيس الاودى عبد الرحمن بن ثروان الكوفى عن هزيل بن شرحبيل الاودى الكوفى عن عبد الله بن مسعود رواة هذا الحديث كلهم كوفيون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر هذا يشمل التقديم والتاخير عنده اذ وغيره واوله بالتاخير من قال بعدم جواز الجمع بالتقديم وعندنا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل ثم فذكر مثله

محمول على الجمع الصوري كما سياتي والحديث اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير كما في المجمع وابن ابي شيبة في مصنفه كما قال العيني قال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وروى الطبراني في الكبير باسناد فيه ابو مالك وهو ضعيف كما قال الهيثمي كان يجمع بين المغرب والعشاء ويؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها فهذا صريح في ان المراد منه الجمع الصوري حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى. قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ان معاذ بن جبل اخبره اي عامرا انهم اي الصحابة وكانوا ثلاثين الفا وعند ابي زرعة سبعين الفا وفي رواية عنه ايضا اربعين الفا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك في رجب سنة تسع لستة اشهر وخمسة ايام خلت منها وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن اسحق وتبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق وهي غزوة العسرة وتعرف بالفاضحة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس كذا في المواهب قال شيخنا الاخ اضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا انتهى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اي في وقتيهما او وقت احدهما وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء وليس في الحديث ذكر جمع التقديم وهكذا روى مسلم وغيره من طريق قرة بن خالد فهو محمول عندنا على الجمع الصوري وقد روى الطبراني في الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا النص في الجمع الصوري لكن روى ابوداؤد والترمذي واحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ففي هذا الحديث جواز جمع التقديم لكن اعله غير واحد من المحدثين قال ابوداؤد ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث وقال الحافظ في التلخيص كما في الاوجز قال ابوداؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابوسعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير انتهى وقال الحافظ في الفتح والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث انتهى وبسط الحاكم الكلام كما في الاوجز على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال ابن حزم في المحلى ان هذا الحديث اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يأت هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد سماعا من ابي الطفيل والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة والثالث اننا روينا عن البخاري انه قال لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال فقال لي قتيبة كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى قلت واجيب عن الثاني كما في النيل بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال الحافظ وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابوداؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم انتهى وقال ابن حزم ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك باسناده نحوه واخرجه مسلم من طريق زهير وابن ماجة من طريق سفيان كلاهما عن ابي الزبير باسناده نحوه. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر اي قرة عن ابي الزبير مثله اي مثل ما روى عنه مالك وزاد في روايته

قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال اي ابو الطفيل على الظاهر قلت ما حمله على ذلك اي على الجمع بين الصلوتين قال اي معاذ اراد ان لا يحرج امته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب على انه مفعوله وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته على انه فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم كذا في النيل وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن مسعود وفيه قيل له في ذلك فقال صنعت لكي لا تحرج امتي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه يروي عن اقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى قلت واحتج بهذا من قال بجواز الجمع قال الحافظ وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى وقال الشوكاني لا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى قال شيخنا الاخ ما قاله الحافظ بعيد من مثله فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليها مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال انتهى وقد روى الطبراني في الاوسط عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق الحديث ففي هذا تصريح بان هذا الجمع كان صوريا قال الهيثمي تفرد بهذا الحديث محمد بن غالب ولم اجد من ذكر غصنا هذا اه قلت قال الحافظ في اللسان غصن بن اسمعيل من اهل انطاكية يروي عن ابن وهب وعنه محمد بن غالب ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات انتهى ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع والله اعلم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحرث كلاهما عن قرة باسناده عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته واللفظ لمسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد اباالشعثاء الازدي زاد في نسخة العيني يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا اي ثماني ركعات جميعا وهي الاربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا جميعا اي وسبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء وكان هذا في المدينة كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع وابوداود عن ابن حرب ومسدد وابن عون اربعتهم عن حماد بن زيد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج والطيالسي عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت قائله عمرو بن دينار لابي الشعثاء جابر بن زيد اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال اي ابو الشعثاء وانا اظن ذلك اي تاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وهذا هو الجمع الصوري قال ابن سيد الناس كما في الفتح وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالحديث في الحديث التالي والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن قتيبة كلاهما عن سفيان فذكره باسناده مثله الا ان النسائي لم يذكر مقولة عمرو حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا وفي نسخة العيني بحذف بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير وفي نسخة العيني من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر قال الحافظ وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد اما الجمع في الحضر بغير عذر فان مالكا واكثر الفقهاء

لا يجيزونه واجاز ذلك جماعة من اهل الظاهر انتهى وقال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء اه وقال الترمذي اجمعت الامة على ترك
العمل به اه قال الشوكاني ومنع ذلك مستندا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر
الاول انتهى واجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمطر قاله مالك ووافقه الشافعي وغيره كما في الاوجز لكن يرده ما سياتي
في هذا الحديث من طريق صالح في غير سفر ولا مطر وقد رواه مسلم من طريق حبيب عن سعيد بن جبير من غير خوف ولا مطر قال الحافظ فانتفى ان يكون
الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر انتهى وفي الاوجز واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او لا مطر
مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يابى المطر ولو قليلا ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا ياخذ بهذا التاويل
ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه انتهى واجاب عنه ابن رشد فقال وعذل الشافعي مالكا
في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس.
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ارى ذلك كان في مطر فلم ياخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه
لم ياخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاوله بالمطر واحسب ان مالكا انما رد بعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض
الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو
العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر الى آخر ما بسط ومنها ان الجمع المذكور كان للمرض قال الخطابي وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال
وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر انتهى وقواه
النووي اذ قال هو قوي في الدليل قال السيوطي في التنوير وقد اخترنا ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي
والبلقيني وهو اختياري اه ولكن هذا التاويل مخالف لمذهبهم قال الترمذي رخص بعض اهل العلم في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال
بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع انتهى وقال النووي ومنهم من قال هو محمول على
الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا
وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في الجمع للمريض
فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة
انتهى ومع هذا فقد رده غير واحد من المحققين قال العلامة العيني هذا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص
وهو باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته انتهى ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل
فصلاها ورده النووي فقال وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقال الحافظ وكان
نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم وقال شيخنا الاخ بطلان
هذا الجمع ظاهر يا باه السياق والروايات الواردة في الباب ورده الابي ايضا في الاكمال انتهى ومنها ان الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا
فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم في صحيحه من طريق قرة عن ابي الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة
سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال شيخنا
الاخ فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت في السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض له الا ان البيهقي
قال بعد حديث مالك كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة
ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها ثم سرد
طرقهم انتهى ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واختاره غير واحد من المحققين كالحافظين ابن حجر والعيني
والشوكاني في النيل والابي في الاكمال كما في الاوجز والشيخ في البذل قال شيخنا الاخ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه انتهى ورده النووي
فقال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى قال الحافظ وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به
من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث قد قال به راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن
لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لا يوب تجويزه الا ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري انتهى ويؤيده ايضا حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم كما سياتي مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه مالك في موطاه ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة وزاد في نسخة العيني بن خالد عن ابي الزبير فذكره باسناده مثله قلت قائله سعيد بن جبير كما وقع مصرحا عند مسلم ما حمله على ذلك قال اي ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته انتهى ففي هذا دليل صريح على ابطال قول النووي وسياتي نحو ذلك من حديث جابر والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد عن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقي لطريقه ولطريق الامام احمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن قرة ثم قال كان قرة بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا اللفظ حديثه او روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره (مالك وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وهشام خمستهم عن ابي الزبير عن سعيد) الآخر وهذا اشبه فقد روى قرة حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فخالف ابا الزبير في متنه ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع في المدينة في غير خوف ولا مطر مع مقولة سعيد لابن عباس وجوابه اياه ثم قال ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة انتهى ـ حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد كما في نسخة العيني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى قرة عن ابي الزبير واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته كما في شرح العيني ـ واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقبلها الامام احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ـ قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ـ قال الدارقطني في سننه روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الاقاويل كلها انتهى قلت فكان ... الدارقطني اراد بذلك دفع الاختلاف الواقع بين هذه الروايات استدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علته الاصلي ضعف حسين قال الشوكاني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال فيه ابو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال احمد له اشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد المجيد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهى قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلى احدى الصلوتين في وقت الاخرى كما تقدم عن ابن حزم كيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد عنده بهذا الجمع هو الصوري فالذي يظهر من جمع رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت له الشمس ينتظر وقته الآخر فيجمع بين الظهر والعصر والافسار حتى اذا كان آخر وقتها نزل فجمع بينهما وهكذا في المغرب والعشاء والله اعلم ـ

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رض مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس رض اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المدني له نحو ثلاثين حديثا من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال الشافعي ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وهو اكبر من هشام بن سعد وقال ابن معين كان صالح وهو احب الي من هشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وعلي بن المديني ثقة وزاد ابو حاتم وهو احب الينا من هشام بن سعد كان القعنبي يثني عليه مات في ولاية ابي جعفر عن صالح بن نبهان مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو لعدها همزة مفتوحة بنت امية بن خلف المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره وقال ايضا لقيته سنة خمس او ست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال الاصمعي كان شعبة لا يحدث عنه وقال عمرو بن علي عن القطان لم يكن بثقة ولبشر عن مالك ليس بثقة وقال احمد كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال ابن معين ليس بقوي في الحديث وقال ابن ابي مريم سمعته يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف وسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم واما الثوري فجالسه بعد التغير وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قاله مالك وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره وهو مختلط يعني فهو ضعيف الى ان قال ولا اعرف له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن حبان تغير سنة خمس وجعل ياتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك عن ابن عباس مثله اي مثل حديث مالك عن ابي الزبير غير انه قال في غير سفر ولا مطر وزاد ان ذلك كان بالمدينة وبهذا يرد تاويل من تاوله بالمطر كما تقدم وقد قال ابن المنذر كما في الجوهر النقي لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج امته انتهى وبهذا ايضا يؤيد ان المراد من الجمع في هذه الروايات هو الصوري والا فيلزم طرح اكثر الروايات لا سيما الراوي صرح بذلك كما تقدم والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن داؤد بن قيس باسناده بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته واخرجه ايضا عبد الرزاق عن داؤد بن قيس باسناده نحوه كما في شرح العيني وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا القوي حديث صالح - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير بمهملات مصغرا السدوسي ابي عبيدة البصري صلى على جنازة خلف انس من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة ذكره شعبة فقال كان شيئا عجيبا كانه يثبته وقال يزيد بن هارون وعثمان كان اصدق الناس وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن شاهين في الثقات عنه هو صدوق صدوق وقال ابن المديني ثقة من اوثق شيخ بالبصرة ووثقه ايضا ابن معين والنسائي وابن صالح وابن نمير وابن سعد وغيرهم مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة ووقع عند مسلم وغيره ان هذا التاخير وقع لخطبة خطب بها ابن عباس ولفظ الطيالسي خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل زاد مسلم من بني تميم لا يفتر ولا ينثني ولفظ الطيالسي فطفق رجل من بني تميم يقول الصلوة الصلوة زاد احمد قال فغضب اي ابن عباس فقال لا ام لك هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية. اتعلمنا قال العيني في شرحه الهمزة فيه للاستفهام وهو من الاعلام ومراده من هذا نسبته الى جهله عن سبب تاخيره الصلوة اه بالصلوة لفظ مسلم واحمد بالسنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة لفظ الطيالسي فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بين المغرب والعشاء قال القاضي عياض في احاديث جمع المغرب الى العشاء، وتاخير ابن عباس لها دليل على ان لها وقتين وفعل ابن عباس يدل على انه يرى الترخص في الجمع في الحضر انتهى

حدثنا یزید بن سنان وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ عجل السیر ذات لیلۃ وکان قد استصرخ علی بعض اهلہ ابنۃ ابی عبید فسار حتی هم الشفق ان یغیب واصحابہ ینادونہ للصلوۃ فابی علیهم حتی اذا اکثروا علیہ قال انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین هاتین الصلاتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجل بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عیینۃ عن الزهری عن سالم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جدّ بہ السیر۔

قلت لکنہ تقدم انہ کان یری الجمع الصوری فعلی ہذا یحمل ہذا الحدیث ایضا اذ لیس فیہ مایدل علی خلافہ بل ظاہر سیاقہ یدل علی ذلک فان مقصود ابن عباس بذلک الرد علی من کان یرید قطع خطبتہ للصلوۃ ولا ینصرف عن منادا تہ و بیان ان التاخیر یجوز الی آخر الوقت اذا کان لمصلحۃ من مصالح الدین لاسیما لمصلحۃ تبلیغ العلم وارشاد العامۃ التی خصت بہا الامۃ المحمدیۃ وفی ہذا رد صریح علی من اولہ بالمطر کما تقدم والحدیث اخرجہ مسلم عن ابن ابی عمر عن وکیع عن عمران عن عبد اللہ مثلہ واخرجہ البیہقی ایضا بطریقہ وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ ایضا مسلم عن ابی الربیع الزہرانی والامام احمد عن یونس والبیہقی عن محمد بن ابی بکر ثلاثتہم عن حماد بن زید عن الزبیر بن الخریت عن عبد اللہ بن شقیق واخرجہ الطیالسی ایضا عن حماد عن زبیر وزادوا فی ہذا الطریق بالفاظ مختلفۃ واللفظ لمسلم قال عبد اللہ بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شئ فاتیت ابا ہریرۃ فسألتہ فصدق مقالتہ **حدثنا** یزید بن سنان و فہد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا وزاد فی نسخۃ العینی ابو صالح ؟ عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث وزاد فی نسخۃ العینی ابن سعد۔ قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمر عجل بفتح العین وکسر الجیم ای اسرع قالہ الزرقانی وفی الفتح الرحمانی کما فی الاوجز بتشدید المعجمۃ والتخفیف السیر ذات لیلۃ وکان قد استصرخ بلفظ المجہول ای اخبر بموت زوجتہ قالہ الکرمانی وقال الحافظ ای استغیث بصوت مرتفع وہو من الصراخ بالخاء المعجمۃ والمصرخ المغیث قال اللہ تعالی ما انا بمصرخکم انتہی وقال ابن الاثیر استصرخ الانسان وبہ اذا اتاہ الصارخ وہو المصوت یعلمہ بامر حادث یستعین بہ علیہ او ینعی لہ میتا والاستصراخ الاستغاثۃ انتہی علی بعض اہلہ وہی صفیۃ ابنۃ ابی عبید بن مسعود الثقفیۃ المرأۃ ابن عمر وہی اخت المختار من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہا الا فی التعالیق قال العجلی مدنیۃ تابعیۃ ثقۃ وذکرہا ابن حبان فی الثقات وابن عبد البر فی الصحابۃ وقال ابن مندۃ ادرکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح لہا منہ سماع وقال الدارقطنی لم تدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکر الواقدی انہا تزوجت عبد اللہ بن عمر فی خلافۃ ابیہ عمر وفی الاصابۃ امہا علیلۃ بنت اسید بن ابی العاص اخت عتاب امیر مکۃ وعن ابن عمر اصدق عنی عمر صفیۃ اربعمأۃ وزدت انا سرا منہ مأۃ درہم۔ فسار حتی ہم الشفق ای عزم قال ابن درید ہمّ بالشئ یہمّ ہما اذا عزم علیہ او حدث بہ نفسہ وکذلک فسرہ ابو عبیدۃ وہمہ الحزن والمرض اذا اذابہ۔ ان یغیب واصحابہ ینادونہ للصلوۃ وفی نسخۃ العینی بالصلوۃ وفی نسخۃ الحاوی الصلوۃ۔ فابی علیہم حتی اذا وفی نسخۃ الحاوی اذ۔ اکثروا علیہ قال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین ہاتین الصلوتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینہما لیس فی الحدیث ماینفی الجمع الصوری بل احادیث ابن عمر المفصلۃ صریحۃ فی الجمع الصوری کما ستاتی۔ **حدثنا** یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجل بہ السیر ونسبۃ الفعل الی السیر مجاز وتوسع قالہ الزرقانی۔ جمع ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی یجمع بین المغرب والعشاء خصہما بالذکر لانہ جری ذکرہ فی سفر استعجل فیہ بسبب زوجتہ کما فی الروایۃ المتقدمۃ او اکتفی علیہما اختصارا افادہ فی الاوجز قال الزرقانی والمراد جمع تاخیر ففی الصحیح من روایۃ الزہری عن سالم عن ابیہ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجلہ السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء انتہی قلت لیس فی ہذا الحدیث ماینفی الجمع الصوری وانما فیہ تاخیر المغرب الی آخر وقتہ وقد صرح ابن عمر فی بعض روایاتہ کما سیاتی ان المراد من الجمع ہو الصوری فہذا ایضا یحمل علیہ کیف والروایات الصریحۃ فی الجمع الصوری فی ہذہ القصۃ اکثر واشہر کما ستاتی والحدیث اخرجہ مالک ومحمد فی مؤطیہما ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبۃ کلاہما عن مالک والبیہقی وغیرہ من طریق مسلم ولفظ المصنف کلفظ مالک ومسلم وغیرہما ولفظ النسائی اذا جد بہ السیر۔ **حدثنا** فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا ابن عیینۃ عن الزہری عن سالم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد بہ السیر ای اذا اہتم بہ واسرع فیہ یقال جد یجد ویجد بالضم والکسر وجد بہ الامر واجد وجد فیہ واجد اذا اجتہد کذا فی النہایۃ وقال الحافظ ای اشتد قالہ

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين لعشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد وعمران ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

صاحب المحكم وقال عياض جدبه السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جد السير لكن يرده التصريح الواقع في حديث معاذ عند مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان هذا يدل على جواز الجمع من غير جد قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لايكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جدبه السير وهو قاطع للالتباس انتهى والحديث اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والبيهقي عن الحسن بن محمد ستتهم عن سفيان باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقيل ابن ابي ذويب الاسدي من رواة النسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال كنت مع ابن عمر اي في صحبته عند خروجه الى الحمى كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبنا اي خفنا قال المجد هابه يهابه هيبا وهيابة خافه وقال ابن دريد وهبت الشئ اهابه هيبة والشئ مهيب وقال ابن الاثير هاب الشئ يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ان نقول له وفي نسخة العيني بحذف له الصلوة اي لما بابه من شدة المرض كما سياتي حتى ترك الانتقال اي لسرعة السير كما عند احمد وغيره. فسار حتى ذهبت فحمة العشاء هي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة كذا في النهاية وقال المجد والفحمة واحدة الفحم ومن الليل اوله او اشد سواده او ما بين غروب الشمس الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن دريد شعر فاحم اذا كان شديد السواد ويقال فحمة العشاء وفحمة اوله ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب لانها لا تقصر واثنتين العشاء اي وركعتين للعشاء مقصورة. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس افاده في البذل قلت سياق المصنف صريح في ان تاخير ابن عمر كان الى ذهاب فحمة العشاء وهي اول سواد الليل حتى رؤي بياض الافق فلما رأى البياض نزل فصلى المغرب قبل غيبوبته فبهذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء فان لفظ الذهاب اطلق في هذه الرواية باعتبار الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب البياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحمة العشاء وهي في آخر وقت المغرب وهذا التاويل لابد منه والا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحمة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصلا عند ذهاب بياض الافق كيف والروايات الكثيرة الشهيرة الصحيحة مصرحة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد كما عرف في محله فافهم فانه غريب والله اعلم. والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي باسناده عن الفضل بن دكين والامامان الشافعي واحمد في مسنديهما اربعتهم عن ابن عيينة باسناده بمعناه حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد ابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال صاحب الكشف اظنه عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدوق ويحتمل انه عمران بن هارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدوق ابو زرعة وابو حاتم ووثقه ابن حبان ولينه ابن يونس انتهى قلت هذا الظن والاحتمال كلاهما مردودان بما كناه المصنف في المشكل في المجلد الرابع بابي الحسن قال العيني في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب عنه اه قلت روى المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فههنا عن عمران عن الربيع وفي التطوع بعد الوتر فذكر شيخه ابا الوليد وذكر المصنف في المشكل في مشائخه ابا الربيع الزهراني وابن الوليد الرقام ولم اجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة هذا الحديث يؤيد كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينفي العلل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن جميع في معجمه عن احمد بن زكريا عن هشام ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

٢١
٠١

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم غربت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف یعنی الصلوة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص ابن عبید الله عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر

فقال حدثنا الربیع بن یحیی عن الثوری غیر انه باطل عندی ہذا خطأ لم ادخله فی التصنیف اراد ابا الزبیر عن جابر اراد ابا الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس والخطأ من ابی الربیع انتہی وقال الحافظ فی ترجمة الربیع عن الدارقطنی وہذا حدیث لیس لابن المنکدر فیه ناقة ولا جمل وہذا یسقط مأتة الف حدیث انتہی۔ حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة کما زاد فی نسخة العینی۔ الکوفی قال ثنا نعیم بن حماد بن معاویة الخزاعی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم غربت له الشمس بمکة فجمع بینهما ای بین المغرب والعشاء بسرف بوزن کتف جبل بطریق المدینة قاله المطرزی وقال المجد موضع قرب التنعیم وقال ابن درید موضع معروف وقال ابن الاثیر ہو بکسر الراء موضع من مکة علی عشرة امیال وقیل اقل وقیل اکثر وقال الیاقوت فی معجمه کما فی البذل سرف بفتح اوله وکسر ثانیه وآخره فاء موضع علی ستة امیال بمکة وقیل سبعة وتسعة واثنی عشر تزوج به رسول الله صلی الله علیہ وسلم میمونة بنت الحارث وہناک بنی بها وہناک توفیت۔ یعنی الصلوة احتج بهذا القائلون بجمع الصلوتین حقیقة فی وقت الاخری لکن یشکل علی ہذا ما ثبت من عادته صلی الله علیہ وسلم فی الجمع من حدیث ابن عباس ومعاذ عند احمد وغیرہ کان اذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها وبین العشاء واذا لم تحن فی منزله رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما فعلی ہذا یبعد ان تحین المغرب للنبی صلی الله علیہ وسلم فی مکة فلا یصلیها حتی یجمع بینها وبین العشاء فی سرف والظاہر ان لفظ

٢

المغروب اطلق فی ہذه الروایة علی المقاربة مبالغة ویؤید ذلک ما وقع عند ابن جریر فی ہذه الروایة کما فی کنز العمال خرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم من مکة عند غروب الشمس حتی اتی سرف قال حضرة الشیخ فی البذل واجاب عنه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه قدس سره فقال قوله جمع بینهما بسرف ہذا لایتم الاستدلال به علی ما ادعوه انما ہو موقوف علی تحدید سیر قصواء ناقة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فالظاہر منه وقوع الصلوتین فی وقتیهما لما ثبت من سرعة سیرہا وانها لم تسبق الامرة مع ما نری من سیر نوق العرب التی ہی غیر ممدوحة فی السیر عندہم وانها کانت ممدوحة فی ذلک معروفة انتہی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح والنسائی عن المؤمل بن اہاب کلاہما عن یحیی بن محمد الجاری عن الدراوردی باسناده نحوه واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد والامام احمد عن محمد بن فضیل عن الاجلح عن ابی الزبیر باسناده نحوه وعنده من طریق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیہ وسلم غابت له الشمس بسرف فلم یصل المغرب حتی اتی مکة والحجاج صدوق کثیر الخطأ والتدلیس کما فی التقریب وعنده ایضا من طریق ابن لهیعة عن ابی الزبیر قال سألت جابرا ہل جمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قال نعم زمان غزونا بنی المصطلق قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة وفیه کلام واخرجه ابن جریر کما فی کنز العمال جمع بین الصلوتین فی السفر الظهر والعصر وابن ابی شیبة کما فیه ایضا جمع النبی صلی الله علیہ وسلم فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء۔ حدثنا ابن خزیمة محمد قال ثنا مسلم بن ابراہیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص بن عبید الله بن انس بن مالک من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابو حاتم لایثبت له السماع الا من جده وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیه ہو احب الی من حفص بن عمر ولا ندری اسمع من جابر وابی ہریرة ام لا عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر لیس فی الحدیث ما یدل علی الجمع الحقیقی وقد اخرج البزار عن انس باسناد فیه ابن اسحق کما فی الجمع انه کان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر اخر الظهر الی آخر وقتها وصلاہا وصلی العصر فی اول وقتها ویصلی المغرب فی آخر وقتها ویصلی العشاء فی اول وقتها ویقول ہکذا کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یجمع بین الصلوتین فی السفر فهذا انس راوی حدیث الجمع قد صرح بان ما رواه من الجمع المذکور ہو الصوری ونسب ذلک الی النبی صلی الله علیہ وسلم فهذا احری بالقبول وسیاتی التفصیل فی ذلک فی حدیث انس من طریق عقیل عن ابن شهاب عند المصنف والحدیث اخرجه البخاری عن اسحق عن عبد الصمد عن حرب والاسمعیلی کما فی العمدة من طریق عثمان بن عمر عن علی بن المبارک والامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن یحیی بن ابی کثیر باسناده بمعنی حدیث المصنف واخرجه ابو یعلی ایضا فی مسنده من حدیث معمر عن یحیی باسناده نحوه وزاد الظهر والعصر کما فی شرح العینی۔ وفی الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابن ابی شیبة کما فی العمدة من روایة حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جمع

قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده

النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق والحجاج مختلف في الاحتجاج به وعن اسامة بن زيد عند الترمذي في العلل كما قال العيني من طريق الجريري عن ابي عثمان عن اسامة مرفوعا بلفظ اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة وعن ابي هريرة عند البزار كان يجمع بين الصلوتين في السفر قال الهيثمي وفيه محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف وعنه عنده ايضا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف قال الهيثمي وفيه عثمان بن خالد الاموي وهو ضعيف وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني في الكبير والاوسط قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة قال الهيثمي وقال روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن ابي ايوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث ابي ايوب وعائشة كما سياتي عند المصنف وعلي بن ابي طالب و ابي سعيد الخدري كما سنذكره قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد اي للمسافر قال الشوكاني وقع الاختلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وفي نسخة العيني حتى يفوت وقت الآخرة منهما» قال الخطابي وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس انتهى ثم اختلف القائلون بجواز الجمع في افضلية وصرح الشوافع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعن مالك واحمد روايتان الكراهة وتخصيص ذلك للرجال دون النساء قال الزرقاني قال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته انتهى وهي رواية المصريين عنه كما تقدم عن ابن العربي وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع بين الصلوتين ـ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها اي فلا يجوز الجمع مطلقا بل يصلي كل احدة منهما في وقتها قال العيني وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابوحنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين (اي عرفة والمزدلفة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داؤد وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله انتهى وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلوتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم اي من اداء بعض الصلوات في وقت الاخرى ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها فصلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فوقع الجمع بينهما فعلا لا زمانا كما ظن جابر بن زيد وهو وفي نسخة العيني وقد روى ذلك اي حديث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دينار من بعده اي بعد جابر بن زيد من تلامذته حيث قال عمرو اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك فاتفقا على ان المراد من الجمع في الروايات هو فعلا لا زمانا وقد تقدم عن ابن سيد الناس ان راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وقد ذكرنا تحت كل حديث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتي الزماني ما يؤيد ان المراد من هذه الروايات عند رواتها هو الجمع الصوري الفعلي

فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فى بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذى فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رض استصرخ على صفية بنت ابى عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فى سفر جمع بين هاتين الصلوتين وانى اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما

وقد اسند بعضهم ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا دليل قوى على ما قال الجمهور دانى لم اجد حديثا صحيحا ينفى ذلك وتقدم شئ منها من قبل وابسط فى المطولات. فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فى بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذى فعله وزاد فى نسخة العينى النبى صلى الله عليه وسلم كما قلنا اى من الجمع الحقيقى الزمانى فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عارم بن الفضل هو محمد بن الفضل السدوسى ابو النعمان البصرى المعروف بعارم بالمهملتين من رواة الستة قال العجلى بصرى ثقة رجل صالح وليس يعرف الا بعارم وقال ابن وارة ثنا عارم بن الفضل الصدوق المامون وقال ابن ابى حاتم عن ابيه وكان سليمان بن حرب يقدم عارما على نفسه اذا خالفه عارم رجع اليه وهو اثبت اصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدى قال وسئل ابى عنه فقال ثقة قال وسمعت ابى يقول اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وقال البخارى تغير فى آخر عمره وقال ابو داؤد بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال النسائى كان احد الثقات قبل ان يختلط وقال الدارقطنى تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وقال ابن حبان اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لايدرى ما يحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فان لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها مات فى صفر سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابى عبيد اى اخبر لشدة مرضها وقرب موتها كما يدل على ذلك رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا عن سالم بلفظ كانت عنده صفية فارسلت اليه انى فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير الحديث وقال الحافظ فى الاصابة وفى الصحيحين ان ابن عمر رض رجع من حجة الوداع فقيل له ان صفية فى السياق فاسرع السير وجمع جمع التاخير الحديث وهذا معناه وكان ذلك فى امارة ابن الزبير وهو بمكة فاقبل الى المدينة ليعارضه ما وقع فى رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سالت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر وسالناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى آخر يوم من ايام الدنيا الحديث قال حضرة الشيخ فى البذل ويمكن ان يجمع بينهما بانه كان بمكة ثم رجع حتى وصل الى مزرعة له وهذا التاويل موقوف على ان مزرعته كان بين مكة والمدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقع عند احمد بهذا الطريق فسار فى تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال حتى امسى وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة وفى رواية احمد بهذا الطريق فقلت الصلوة فسار ولم يلتفت. قال وقال له سالم الصلوة ولفظ احمد فقال له سالم او رجل الصلوة وقد امسيت وفى رواية النسائى فى هذه القصة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن والجمع بين هذه الروايات ظاهر وهو ان ذلك علام الصلوة وقع عن ثلثة من اصحابه عن نافع وسالم والمؤذن واقتصر الرواة على ذكر بعضهم فمنهم من ذكر سالما ومنهم من ذكر نافعا ومنهم من ذكر المؤذن بلفظ الرجل ويؤيد ذلك ما وقع عند احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية الحديث وفيه فسار حتى حانت صلوة المغرب فكلمه رجل من اصحابه فقال الصلوة فلم يرجع اليه شيئا ثم كلمه آخر فلم يرجع اليه شيئا ثم كلمه آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فى سفر جمع بين هاتين الصلوتين وانى اريد ان اجمع بينهما فسار اى ابن عمر حتى غاب الشفق اى قرب غيبوبتها كما سياتى ثم نزل فجمع بينهما وليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيقى بل هى صريحة فى الجمع الصورى كذا فى البذل وسياتى التفصيل فى ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل وابو داؤد عن سليمن بن داؤد العتكى عن حماد والبيهقى من طريق سليمان بن حرب عن حماد كلاهما عن ايوب باسناده بمعنى حديث المصنف بالفاظ مختلفة. حدثنا وفى نسخة العينى وما حدثنا. ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه اى ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق اى الاحمر او المراد قرب غيبوبته للروايات الآتية الصريحة فى ان المراد من هذا الجمع عند ابن عمر هو الصورى ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما ليس فى الحديث ما ينفى الجمع الصورى كما سياتى

قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب انما اخبر بذلك من فعل ابن عمرؓ وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمرؓ كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمرؓ جد به السير فراح روحة لم ينزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا!

والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى والبيهقي من طريقه ومن طريق محمد بن بشار عن يحيى والامام احمد عن اسحق بن يوسف كلاهما عن عبيد الله باسناده بمعناه - قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان قال النووي فيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها واجاب عنه العلامة العيني بان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق الاحمر والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على خلاف القولين في تفسير الشفق انتهى واجاب عنه المصنف العلام فقال فكان من الحجة عليهم اي على اهل المقالة الاولى لمخالفهم وفي نسخة العيني لمخالفيهم اي لاهل المقالة الثانية ان حديث ايوب اي عن نافع عن ابن عمر الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك اي سيره الى غروب الشفق ونزوله بعد غروبه لا عبيد الله فان في روايته ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق وليس فيه ما يدل على سيره الى غروب الشفق كما سياتي ولا مالك فان في روايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ولا الليث فان في روايته ان ابن عمر سار حتى هم الشفق ان يغيب ولا من روينا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قد روينا - عنه حديث ابن عمر في هذا الباب اي سالم واسمعيل عن ابن عمر فانه ليس في روايتهما ما يدل على سير ابن عمر الى غروب الشفق ونزوله بعد غروبه بل في رواية اسمعيل تصريح بان نزول ابن عمر كان عند رديته بياض الافق وهو مؤيد بالروايات العديدة كما ستاتي وانما اخبر اي ايوب في روايته بذلك اي بقوله فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم الحديث وفيه واني اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع اي بقوله كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلوتين ولم يذكر كيف جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وحاصل ما قاله المصنف ان حديث ايوب ليس فيه من المرفوع الا الجمع بين الصلوتين وهو لا ينفي ما ذكرناه من الجمع الصوري واما ما ذكره ايوب فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فليس ذلك الا من فعل ابن عمر وقد خالفه الحفاظ مالك والليث وعبيد الله وغيرهم فلم يذكروا ذلك فعلى هذا لا بد ان يؤول في روايته فيحمل على قرب غروب الشفق او نحو ذلك لئلا تتضاد الروايات كما سياتي. فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه وزاد في نسخة العيني كان - بعد ما غاب الشفق فقد يجوز انه اراد الشفق الاحمر كما تقدم ويجوز ان يكون اراد ان صلاته اي ابن عمر العشاء الآخرة التي بها اي بالعشاء الاخرة كان جامعا بين الصلوتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف العلام انه يمكن ان يحمل قوله جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق في حديث عبيد الله على انه صلى العشاء التي حصل بها الجمع بعد غيبوبة الشفق مع صلوته المغرب في آخر وقتها لان الجمع بين المغرب والعشاء لا يتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على انه صلى المغرب بعد ما غاب الشفق وهذا تاويل حسن يحصل به التوفيق بين الروايات. وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد الليثي وفسره في الحاوي باسامة بن زيد بن اسلم مولى عمر وهو محتمل فان الليثي ومولى عمر يرويان عن نافع وابن المبارك يروي عنهما قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة وفي نسخة العيني والحاوي روحة لم ينزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال الا الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اي يجمع بين الصلوتين ففي المغرب

اذا جد به السیر ففی هذا الحدیث ان نزوله للمغرب کان قبل ان یغیب الشفق فاحتمل ان یکون قول نافع بعد ما غاب الشفق فی حدیث ایوب انما اراد به قربه من غیبوبة الشفق لئلا یتضاد ما روی عنه فی ذلک وقد روی هذا الحدیث غیر اسامة عن نافع کما رواه اسامة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی ابن جابر قال حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو یرید ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفیة بنت ابی عبید لما بها ولا اظن ان تدرکها فخرج مسرعا ومعه رجل من قریش فسرنا حتی اذا غابت الشمس لم یصل الصلوة وکان عهدی بصاحبی وهو محافظ علی الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمک الله فما التفت الی ومضی کما هو حتی اذا کان فی آخر الشفق نزل فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علینا فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به امر صنع هکذا حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا العطاف بن خالد المخزومی

والعشاء یصلی المغرب قبل غیبوبة الشفق ویصلی العشاء بعد غیبوبته فیجمع بینهما صورة لا حقیقة. اذا جد به السیر لم اقف علی الحدیث بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد والنسائی وغیرهما من طریق اخری کما ستاتی. ففی ہذا الحدیث وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر، ان نزوله للمغرب کان قبل ان یغیب الشفق فاحتمل ان یکون قول نافع بعد ما غاب الشفق فی حدیث ایوب انما اراد به قربه من غیبوبة الشفق لئلا یتضاد ما روی عنه فی ذلک. قال الزیلعی الشارح بعد ما حمل حدیث الجمع علی الصوری ویحمل تصریح الراوی بخروج وقت الاولی علی انه تجوز لقربه منه کقوله تعالی فاذا بلغن اجلهن فامسکوهن ای قاربن بلوغ الاجل اذ لا یقدر علی الامساک بعد بلوغ الاجل او یحمل علی ان الراوی ظن ذلک نظیره ما روی عن امامة جبریل علیه السلام انه صلی بالنبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی الیوم الثانی فی الوقت الذی صلی فیه عصر امس ای قریبا منه او ظن الراوی انهما وقعا فی وقت واحد والدلیل علی صحة ہذا التاویل ما روی ابن جابر عن نافع انتہی وقد روی ہذا الحدیث غیر اسامة عن نافع کما رواه اسامة حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر التنیسی قال حدثنی ابن جابر ہو عبد الرحمن بن یزید بن جابر الازدی ابو عتبة الشامی الدارانی من رواة الستة قال احمد لیس به بأس وقال ابن معین والعجلی وابن سعد والنسائی وغیر واحد ثقة وقال ابن المدینی یعد فی الطبقة الثانیة من فقہاء اہل الشام بعد الصحابة وقال ابو داؤد ہو من ثقات الناس وقال ابنه ابو بکر ثقة مامون وقال الفلاس ضعیف الحدیث وہو عندہم من اہل الصدق روی عنه اہل الکوفة احادیث مناکیر قال الخطیب کانه اشتبه علی الفلاس بابن تمیم مات سنة ثلاث وخمسین ومائة وہو ابن بضع وثمانین قال حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ای من مکة وہو یرید ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفیة فقال له ان صفیة بنت ابی عبید لما بہا بفتح اللام ای للذی بہا من المرض تشدیدا او بکسر اللام ای ہی فی الشدة والتعب لما بہا من المرض قاله السندی ای فانظر ان تدرکہا کما فی روایة النسائی. ولا اظن ان تدرکہا فخرج ابن عمر مسرعا زاد الدارقطنی وذلک بعد العصر ومعه رجل من قریش فسرنا حتی اذا غابت الشمس لم یصل الصلوة وکان عہدی بصاحبی ای ذمتی بابن عمر ای کان من جملة خدماته علی ان اتعاہده علی الصلوة قال ابن درید عاہدت الرجل معاہدة وبین فلان وفلان عہد وہو من الموادعة وتعاہدوا اذا تواد عوا والمعاہد ذو الذمة انتہی ویحتمل ان یکون من العہد بمعنی الالتقاء والمعرفة کما فی القاموس فمعنی وکان معرفتی بابن عمر وہو محافظ علی الصلوة ای منذ عرفته کان یحافظ علی الصلوة ولا یؤخرہا عن وقتہا المندوب فلما ابطأ ای اخر الصلوة عن وقتہا المعتاد قال المجد بطؤ ککرم بطأ بالضم وبطاء ککتاب وابطأ ضد اسرع وابطأ به اخره. قلت الصلوة رحمک الله ای لم لا تصلی الصلوة والوقت المعتاد یفوت فما التفت الی ومضی فی سیره کما ہو کان سائرا حتی اذا کان فی آخر الشفق نزل فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت ای استترت وغابت الشفق والمعنی ان ابن عمر نزل قبل غیبوبة الشفق فصلی المغرب ثم لما غاب الشفق صلی العشاء فالواو فی قوله وقد توارت للحال ای صلی العشاء فی حال غیبوبته والدلیل علی ذلک ما وقع فی روایة النسائی والدارقطنی من التصریح بذلک فلفظ النسائی ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلی بنا ولفظ الدارقطنی ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق فصلی بنا العشاء ثم اقبل علینا فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به امر صنع ہکذا قال النیموی اسناده صحیح وقال الزیلعی الشارح وہذا حدیث صحیح قال عبد الحق وہذا نص علی انه صلی الله علیه وسلم صلی کل واحد منہما فی وقتہا انتہی. والحدیث اخرجه النسائی عن محمود بن خالد عن الولید وابو داؤد عن ابراہیم بن موسی عن عیسی والدارقطنی عن ابی بکر عن عباس بن الولید عن ابیه کلاہما عن ابن جابر باسناده بمعنی حدیث المصنف. حدثنا وفی نسخة العینی وکما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا العطاف بتشدید الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاصی بن والبصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی ابو صفوان المدنی من رواة البخاری فی الادب والترمذی والنسائی قال مطرف قال لی مالک عطاف یحدث قلت نعم فاعظم ذلک وقال ادرکت اناسا ثقات یحدثون ما یؤخذ عنہم

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمرؓ حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمرؓ كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال ابو طالب عنه هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال ما اقربهما عطاف صالح الحديث وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به بأس قال ابن عدي لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة قلت ووثقه العجلي وقال البزار قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث وان كان قد حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات قال في التقريب ثقة من قبل مالك. عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر اي صادرين من مكة كما في رواية الدارقطني وغيره حتى اذا كنا وفي نسخة الحاوي كان. ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا اي فاسرع السير حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة الظاهر ان المراد منه الاذان للمغرب اي اذن لصلوة المغرب في حالة الركوب فيكون في ذلك دليلا لما ذكر الفقهاء من ان المسافر لو اذن راكبا فلا باس به من غير كراهة ويحتمل ان يكون المعنى نودي ابن عمر للصلوة ناداه بعض اصحابه ولكنه بعيد يا باه السياق فلم ينزل اي على النداء حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي اي النداء والصلوة فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء هكذا لفظ النسائي ولفظ الدارقطني وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن العطاف باسناده بمعناه. فكل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء اي اسامة وابن جابر والعطاف يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد تابعهم على ذلك غير واحد من اصحاب نافع فروى ابو داؤد والدارقطني وغيرهما من طريق محمد بن الفضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال النيموي واسناده صحيح ففي هذه الرواية دليل صريح على ان الجمع كان صوريا فان الراوي صرح فيه بانتظار ابن عمر غيبوبة الشفق قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وروى النسائي باسناد صحيح عن كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة فهذه الروايات عن نافع وسالم وعبد الله بن واقد صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق. وقد وفي نسخة العيني فقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد ولاسيما اذا كانت الواقعة واحدة ومال الحافظ الى تعدد الوقائع حيث قال بعد ذكره رواية ابن جابر ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى ولكنه بعيد فان اكثر الروايات تدل على ان صنيع ابن عمر هذا كان في رجوعه من مكة في مرض صفية حين ارسلت اليه وقد ذكر ابو داؤد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية قال ابو داؤد وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين وروى الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية بنت ابي عبيد انها وجعة فارتحل بعد ان صلى العصر الحديث وروى النسائي عن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله

فنجعل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق۔

يجمع بين شيء من الصلوة في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه (كذا في الجوهر النقي عن النسائي وفي النسخة المطبوعة ثم اتيته) فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتى اذا كان بين الصلوتين فنزل فهذه الروايات كلها تدل على ان الواقعة واحدة قطعا ولعل الحافظ اشكل عليه ذلك بما ورد في بعض الروايات حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وفي رواية سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فمع كون هذه الروايات معلولة كما بسط النيموي في التعليق الحسن والعيني في شرح البخاري يجمع بينها وبين الروايات المشهورة بما تقدم عند المصنف العلام ان الجمع لم يصدق الا بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المبالغة في بيان تاخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فنجعل ما روي عن ابن عمر اي من طريق ايوب عن نافع ان نزوله للمغرب وفي نسخة العيني بحذف للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفي نسخة العيني بحذف انه۔ محمول على قرب غيبوبة الشفق كما تقدم من قبل اذ كان قد وفي نسخة العيني اذ قد كان۔» روي عنه ان نزوله ذلك تعليل للجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق ورواية ابي داود ثم انتظر حتى غاب الشفق صريحة على ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك اي رواية نزوله قبل غروب الشفق بما تقدم من رواية نزوله بعد غروبه لكان حديث ابن جابر الذي فيه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفي نسخة العيني انما يدل ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان اي كيف كان يصنع في الجمع ولم يتعرض ايوب لصفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان حيث روى الجمع الصوري عن ابن عمر ثم نقل عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وقد تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي والعطاف بن خالد عند المصنف وغيره والفضيل عند ابي داود وغيره وكثير بن قاروندا عن سالم عند النسائي وغيره فكل هؤلاء اتفقوا على الجمع الصوري ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى قال الفخر الزيلعي روى عن ابن عمر الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين ها تين الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روي ان كل واحدة منها صلاها في وقتها انتهى۔ فان قالوا فقد روي عن انس وزاد في نسخة العيني بن مالك۔ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى۔ قال انا ابن وهب وزاد في نسخة العيني عبد الله۔ قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المثلية هو المثلية في الجمع مطلقا اي مثل حديث انس الذي مر في الفصل الاول من طريق ابان عن يحيى عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نبه عليه بقوله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والاحسن ان يقال ان الضمير راجع الى حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر والمعنى ان ما اثبتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بمعنى حديثه في تفصيل الجمع روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله۔ يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ولفظ مسلم وغيره حين يغيب الشفق وهكذا في نسخة العيني۔ قال سيدي في البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره وهو ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر والضم حصل في وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضي وقوع الصلوتين في وقت واحد منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الاخرى ولا ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين في وقت واحد فافهم فانه غريب انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن سليمان بن داود المهري والنسائي....

قالوا ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلك فکان من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلك فی الحدیث وقد یحتمل ان یکون قوله الی وقت العصر الی قرب اول وقت العصر فان کان معناه بعض ما صرفناه الیه مما لا یجب معه ان یکون صلاها فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی یقول انه صلاها فی وقت العصر وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت العصر فکان ذلك هو جمعه بینهما فانه قد خالف فی ذلك عبد الله بن عمر رض فیما روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه فی ذلك عائشة ایضًا۔

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبیهقی من طریق بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسناده عن انس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا عجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق۔ قالوا ففی ہذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلک ای فی وقت العصر فکان من الحجة علیهم لاہل المقالة الاولی ان ہذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزہری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی لا عن انس۔ لانه وفی نسخة العینی فانه قد کان کثیرا ما یفعل ہذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوہم ان ذلک فی الحدیث حاصل ما قاله المصنف رح انه وقع فی حدیث انس یؤخر الظهر الی اول وقت العصر فیجمع بینهما فیحتمل ان یکون المقصود منه الجمع الحقیقی کما قال اہل المقالة الاولی ولکنه لیس فی الحدیث دلیل صریح علی الجمع الحقیقی عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم الجمع الصوری صریحا عن النبی صلی الله علیه وسلم من فعله فی روایة ابن جابر وغیره لانه کان من عادة ابن شہاب الزہری وصل تفسیره بالحدیث فیظن ظان ان الکل من الحدیث وانما الحدیث بعضه فلو کان ذلک کذلک فلا حجة فیه اصلا وقد یحتمل ان یکون قوله الی اول وقت العصر الی قرب اول وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حدیث انس ما یصرح بان الجمع عنده صوری ونسبه الی النبی صلی الله علیه وسلم فہذا یرجح التاویل المذکور جمعا بین الروایات فان کان معناه وزاد فی نسخة العینی یقتضی بعض وفی نسخة العینی بحذف بعض۔ ما صرفناه الیه مما لا یجب معه وفی نسخة العینی بحذف معه ان یکون صلاہا وفی نسخة العینی بحذف صلاہا۔ فی وقت العصر فلا حجة فی ہذا الحدیث الذی وفی نسخة العینی للذی۔ یقول انه صلاہا فی وقت العصر ای فلو کان المعنی ما ذکرنا من حمله علی قرب دخول وقت العصر فلا یکون فی ذلک دلیل علی ما قالوا وان کان اصل الحدیث علی انه صلاہا فی وقت العصر ای ولو ثبت ہذا اللفظ الی وقت العصر فی حدیث انس ولا یکون ذلک من تفسیر ابن شہاب فکان ذلک ای الحمل علی قرب دخول وقت العصر ہو جمعه بینهما ای بین روایة انس ہذه وبین روایة غیره فانه قد خالفه فی ذلک عبد الله بن عمر فیما روینا وفی نسخة العینی رویناه۔ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وخالفه فی ذلک عائشة ایضا۔ وفی نسخة العینی بحذف ایضا فوافقت ابن عمر فی الحمل علی الجمع الصوری فلا بد ان یؤول بما ذکرنا جمعا بین الروایات وملخص کلام الطحاوی ان حدیث انس ہذا یمکن ان یکون مع تفسیر الزہری کما کانت عادته فلا حجة فیه ولو نسلم کونه عن انس فیؤول بحمله علی القرب جمعا بین روایاته وروایات ابن عمر وعائشة وغیرہما۔ واعلم ان الرواة اختلفوا فی ہذا الحدیث فروی الشیخان وغیرہما من طریق المفضل عن عقیل عن ابن شہاب عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العلامة العینی مقتضاه الذی یقتضیه الترکیب انه لا یجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت بل یصلی الظهر فی وقته ثم یرکب ولا یصلی العصر عقیب الظهر بل یصلی العصر بعد ذلک فی وقته لان الاصول تقتضی ذلک کذلک وعن ہذا حکی عن ابی داؤد انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم انتہی وروی اسحق بن راہویه ہذا الحدیث عن شبابة عن اللیث عن عقیل بلفظ اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل قال العینی قال النووی اسناده صحیح قلت ابو داؤد انکره علی اسحق وقال الحافظ اخرجه الاسمعیلی واعل بتفرد اسحق بذلک عن شبابة ثم تفرد جعفر الفریابی به عن اسحق ولیس ذلک بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظیره فی الاربعین للحاکم قال حدثنا محمد بن یعقوب ہو الاصم حدثنا محمد بن اسحق ہو الصغانی عن حسان بن عبد الله عن المفضل فذکر الحدیث وفیه فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر والعصر ثم رکب قلت وہی متابعة قویة لروایة اسحق ان کانت ثابتة لکن فی ثبوتها نظر لان البیہقی اخرج ہذا الحدیث عن الحاکم بہذا الاسناد مقرونا بروایة ابی داؤد عن قتیبة وقال ان لفظهما سواء الا ان فی روایة قتیبة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة حسان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انتہی بالحذف وقال العلامة العینی فی ثبوت ہذه الزیادة نظر لانه تری ان الحاکم لم یورده فی مستدرکه مع شہرته فی تساہله فی التصحیح والبخاری مع تتبعه فی اشیاء علی الحنفیة لم یذکر ہذه الزیادة انتہی فالحاصل ان ہذه الزیادة وقعت من جهة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافی بن عمران عن مغیرة بن زیاد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ایضا قد روینا عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یجمع بین الصلاتین فی السفر ثم قد روی عنه ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا قبیصة بن عقبة والفریابی قالا ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة قط فی غیر وقتها الا انه جمع بین الصلاتین بجمع وصلی الفجر یومئذ لغیر میقاتها

النساخ لا من جهة الرواة فبقی حدیث اسحق وقد تقدم انه تفرد بذلک وانکره علیه ابو داؤد وفیه شبابة قال العینی وان کان من رجال الجماعة ولکنه یدعو الی الارجاء قاله الساجی وقال الذهبی فی المیزان (کما قال النیموی) فی ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحدیث فهذا علی نبل رواته منکر وقال الحافظ وغیره بعد ما ذکروا روایة الاقتصار علی صلوة الظهر وهو المحفوظ عن عقیل فی الکتب المشهورة ومقتضاه اداء الصلوتین فی وقتیهما کما تقدم حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا. فهد قال ثنا الحسن بن بشر بن سلم بن المسیب الهمدانی البجلی ابو علی الکوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ما اری کان بأس فی نفسه قال ایضا روی عن زهیر اشیاء مناکیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن خراش منکر الحدیث وقال ابن عدی احادیثه یقرب بعضها من بعض ولیس هو بمنکر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسی وذکره الساجی وابو العرب فی الضعفاء مات سنة احدی وعشرین ومائتین قال ثنا المعافی بن عمران بن نفیل بن جابر بن جبلة الازدی الفهمی ابو مسعود النفیلی الموصلی الفقیه الزاهد من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة کان کثیر الکتاب والشیوخ لقی ثمان مائة شیخ ورحل فی طلب العلم الی الآفاق وجالس العلماء ولزم الثوری وتأدب بآدابه وتفقه به واکثر عنه وعن غیره وصنف حدیثه فی السنن وغیر ذلک وکان زاهدا فاضلا شریفا کریما عاقلا قال بشر بن الحارث کان ابن المبارک یقول حدثنا ذاک الرجل الصالح یعنی المعافی وکان الثوری یسمیه الیاقوتة وقال حرب عن احمد شیخ له قدر وحال وجعل یعظم امره قال وکان رجلا صالحا وقال ابن معین وابو حاتم والعجلی وابن خراش وابن سعد وکیع ثقة وفضائله کثیرة جدا مات سنة اربع ومائتین. عن مغیرة بن زیاد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء یعنی یؤخر الظهر عن وقتها المعتاد فیصلیها فی آخر وقتها ویقدم العصر عن وقتها المعتاد فیصلیها فی اول وقتها وکذلک یفعل فی العشاء والمغرب فهذا هو الجمع الصوری والحدیث اخرجه احمد وابن ابی شیبة قال الهیثمی وفیه مغیرة بن زیاد وثقه ابن معین وابن عدی وابو زرعة وضعفه البخاری وغیره قلت واخرجه الامام احمد ایضا من طریق وکیع عن محمد بن عمران الحجبی عن صفیة عن عائشة فحصل بذلک قوة لروایة مغیرة وعزاه النیموی الی الحاکم ایضا وقال اسناده حسن وفی الباب عن علی عند ابی داؤد وابن ابی شیبة کما فی العینی واحمد من طریق عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده ان علیا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع. اللفظ لابی داؤد قال النیموی اسناده صحیح وعن ابی سعید الخدری عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا جمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعا قال الهیثمی عن الطبرانی تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثی قلت وهو ثقة مشهور بالعبادة کما ذکر الهیثمی فلا یضر تفرده مع انه مؤید بالروایات الاخر ففی هذه الروایات تصریح بالجمع الصوری الفعلی مع ما تقدم من روایة ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وانس واحادیث ابن عمر المفصلة کلها صریحة فی الجمع الصوری کما تقدم ذلک مفصلا. ثم هذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله. عبد الله بن مسعود ایضا قد روینا عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الباب انه کان یجمع بین الصلوتین فی السفر ثم قد روی عنه وزاد فی نسخة العینی عن النبی علیه السلام ما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا قبیصة بن عقبة والفریابی محمد بن یوسف قالا ثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی قط فی سفر ولا حضر فی غیر وقتها الا انه جمع بین الصلوتین المغرب والعشاء بجمع ای المزدلفة قال ابن الاثیر سمیت به لان آدم علیه السلام وحواء لما هبطا اجتمعا بها انتهی ای فصلاهما فی وقت العشاء وصلی الفجر یومئذ لغیر میقاتها ای فی غیر وقتها المعتاد قال الکرمانی بان قدم علی وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلی الله علیه وسلم طلوعه اما بالوحی او لغیره والحدیث الذی بعده وراویه ایضا عبد الله بن مسعود (من طریق اسرائیل عند البخاری وغیره) مفسر لهذا الحدیث مصرحا بانه صلی الله علیه وسلم صلی حین طلع الفجر لا قبله انتهی والحدیث استدل به اصحابنا علی ترک الجمع الحقیقی فان ابن مسعود نفی الصلوة لغیر وقتها فی غیر هذین الموضعین وقد روی حدیث الجمع فی السفر کما تقدم

فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا۔

وفي المدينة على ما جزم به الشوكاني فهو حجة لمن انكر الجمع الحقيقي مطلقا في السفر والحضر قال الشوكاني ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب انتهى وقال العيني وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما انتهى وقال شيخنا الاخ وهو بمنزلة النص في الباب ويروى عنه حديث الجمع ايضا وينكر صلوته صلى الله عليه وسلم في غير وقتها الا في هذين الموضعين عرفة والمزدلفة انتهى واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم قلت هو بعيد من مثل الحافظ فان ابن مسعود ايضا روى الجمع ولكنه انكر ما اثبته الشافعي وغيره فكيف يصح ان يقال انه لم يحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الخ فلم يثبت عنهم الجمع الحقيقي كما اراد الحافظ وانما الثابت عنهم ما يؤيد الجمع الصوري وقد وافقهم على ذلك ابن مسعود كما تقدم واجاب عنه النووي بان الاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقال ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات قال العلامة العيني قوله وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه انتهى قلت ورواية النسائي مصرحة بعرفات ايضا (فاقتصر بعض الرواة على المزدلفة) فنفى ابن مسعود الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين فسقط القول بكونه متروك الظاهر بالجمع بعرفة والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه ومسلم عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب جميعا عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن جرير وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد وابي عوانة والنسائي عن قتيبة عن سفيان ستتهم عن الاعمش باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وعزاه الشوكاني الى مالك في موطاه۔ **فثبت** بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا اي من الجمع الحقيقي قال الشوكاني وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين احد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتاخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشرع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر انتهى وقال الخطابي وغيره في الرد على تاويل الحديث بالجمع الصوري ان الجمع بين الصلوتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلوة في اوقاتها الموقتة انتهى واجاب عنه شيخنا الاخ بانه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل باداءهما معا يكلف بمعرفة الاوقات انتهى وقال الشوكاني ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تاخير احدى الصلوتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في اول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال ابن قدامة ردا على الجمع الصوري لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه انتهى قال العلامة العيني قياسه باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض انتهى قلت تخصيص الشارع بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ايضا يدل على ان المراد من الجمع هو الصوري لان وقت احدهما يتصل بالاخرى فيمكن الجمع الصوري بخلاف العصر والمغرب والعشاء والفجر فان بين وقتيهما وقت الكراهة فلا يمكن الجمع الصوري فلا يجوز والا فالجمع الحقيقي كما يتصور بين الظهر والعصر كذلك يتصور بين العصر والمغرب مع انه لا يجوز ذلك فالضرورة داعية الى هذا الجمع ايضا فهذا دليل قوي على ما قال الجمهور والبسط في المطولات والعلم عند الله تعالى۔

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر أفيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي

فهذا وفي نسخة العيني وهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وفي النسخة العيني بحذف بين الصلوتين. قال سيدي في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه انتهى وقال الزيلعي ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله انتهى قلت اما من الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون روى البغوي بسنده عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت والى هذا ذهبت طائفة من السلف وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال الخازن اي تركوا الصلوة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا العصر حتى تاتي المغرب انتهى واما من الاخبار فياتي حديث ابي قتادة في التفريط في الصلوة وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وضعفه الترمذي بحنش الراوي وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن قال الحاكم في المستدرك حنش بن قيس الرحبي يقال له ابو علي من اهل اليمن سكن الكوفة ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه انتهى فالحاكم صحح هذا الحديث وحسنه ابن كثير في تفسيره كما في الاوجز قال شيخنا الاخ وهذا القدر يكفي للتائيد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول واخرجه البيهقي عنه بعدة طرق واعله بالارسال فقال ابو العالية لم يسمع من عمر ورده صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد والمعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد انتهى قلت وقد صرح علي بن المديني بسماعه من عمر كما في تهذيب التهذيب قلت ثم اسند البيهقي عن ابي قتادة العدوي ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين الا في عذر والفرار من الزحف والنهبى ثم قال ابو قتادة ادرك عمر فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا انتهى وقد تقدم في بيان المذاهب عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر وستاتي الآثار الآخر في ذلك قال صاحب البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر كما روي عن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر وما روي من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر وعلي وانس ثم قالوا هكذا فعل او كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا انتهى مختصرا. وقد ذكر فيها اي في بعض هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف ولا مطر كما جمع بينهما في السفر اي الجمع الواقع في الحضر كان بكيفية الجمع الواقع في السفر. أفيجوز الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قاله العيني. لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي الظهر والعصر فيجمع بينهما وكذلك تقديم العصر في وقت الظهر ومقصود المصنف رحمه الله بهذا هو اقامة الحجة على من قال بالجمع الحقيقي وتقريرها قال ان الجمع بين الصلوتين كما ورد في السفر كذلك ورد في الحضر ولا يجوز عندهم الجمع الحقيقي في الحضر من غير خوف ولا علة فكذلك لا يجوز الجمع الحقيقي في السفر لان الاحاديث الواردة في الجمع كلها تقريبا بمعنى واحد قال الفخر الزيلعي ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا انتهى وقال الشوكاني ومما يدل على الجمع الصوري ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه وجميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس رضـ قال لا يفوت صلوة حتى يجيئ وقت الاخرى

والسفر وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم ياخذه به احد ولكن قد اثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها انتهى **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا سليمن بن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري من رواة الستة سيد اهل البصرة قال شعبة وكان خيارا من الرجال قاله الطيالسي وقال احمد ثبت ثبت وقال ابن معين ثقة ثقة وقال النسائي وعثمان ثقة وقال سليمان الثقة المامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا ووثقه العجلي وابن نمير والبزار وغيرهم مات سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي لا تقصير من العبد في تفويته في حالة النوم قال العيني لان النوم سبب من اسباب العجز ورفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وانما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني الصلوة الى وقت اخرى وفي نسخة الحادي آخر ولفظ مسلم وانما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها وهذا الحديث هو حديث ليلة التعريس والكلام على ذلك طويل ليس هذا محله وسيجيئ الكلام عليه في باب طلوع الشمس في صلوة الصبح وغيره والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان باسناده مطولا واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بالفاظ مختلفة. فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها اي بعد وقتها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر اي راجع من خيبر وهو منصرف الى وادي القرى لمحاصرة اهلها وذلك سنة سبع كما ذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وروى انه كان في الرجوع من غزوة تبوك كما في المواهب وذلك سنة تسع كما تقدم فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال وفي نسخة العيني بحذف الفاء ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك اي قول المخالف لنا بان المراد من الجمع هو الحقيقي فصلى كل صلوة وفي نسخة العيني كل واحدة منهما اي من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقتها اي فصلى الظهر والمغرب في آخر وقتها والعصر والعشاء في اول وقتها فجمع بينهما صورة لا معنى ومقصود المصنف رحمه الله تعالى هو الرد على من قال بالجمع الحقيقي وحاصل ما قاله ان التاخير حتى يخرج وقت الاولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى قاله صلى الله عليه وسلم في حالة السفر فدل على انه اراد المسافر والمقيم فعلم بذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما زمانا بل جمع فعلا احترازا عن التفريط المنهي عنه قلت واستدل بهذا الحديث غير واحد من المحققين كالعيني والزيلعي والحلبي والشيخ ابن الهمام لمسلك الجمهور والى هـذا مال المصنف العلام وهو استدلال قوي ورجحه الشيخ ابن الهمام بانه احوط فيقدم عند التعارض (اي بين روايات الجمع والتفريط) والحلبي بانه محرم وتلك (اي روايات الجمع) مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة فما قال السندي من ان التفريط الممنوع مقيد بغير اباحة الشرع فمسلم ولكن لا نسلم ان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما في روايات الجمع لانها متنازع فيها ولم يثبت ذلك من غير ما كيف والثابت بالنصوص القطعية هو المحافظة على الوقت فاحفظ هذا. وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين كما تقدم في الفصل الاول من طرق. ثم قد قال وفي نسخة العيني بحذف قد. ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى قال العيني في شرحه قيل معناه ان بين الصلوتين وقتا فاذا لم يخرج ذلك الوقت لا يجئ وقت الصلوة الاخرى الا بخروج ذلك الوقت وقد صرح بذلك في رواية اخرجها

فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى وقد قال ابوهريرة رض ايضا مثل ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح ورجاله ائمة كبار ثقات وهذا الاثر مؤيد لرواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فازدادت قوة فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه اي ابن عباس من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته صلى الله عليه وسلم احداهما في وقت الاخرى اي خلاف ما قال المجوزون بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوي حديث الجمع قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وهذا عام للمسافر والمقيم فجعل ابن عباس فوت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر والمقيم لنبه على ذلك وقد قال ابوهريرة ايضا مثل ذلك اي مثل ما قال ابن عباس. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي وشريك ابن عبد الله النخعي انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى وهو ايضا قد روى عن النبي عليه السلام انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك اخرجه في الموطا فدل ذلك انه قد علم من النبي عليه السلام ان جمعه كان على الصفة التي ذكرها اهل المقالة الثانية اذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه وبين قوله هذا تضاد فعلم ان جمعه عليه السلام بين الصلوتين هو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا لا وقتا واسناد اثر ابي هريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدي وان كان يحيى قد ضعفه والجوزجاني اسقطه والنسائي تركه ولكنه ذكر متابعة لشريك بن عبد الله النخعي على ان ابن عدي قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قيس ثقة حسن الحديث به ابوداؤد والترمذي وابن ماجة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت اباهريرة يسأل عن التفريط في الصلوة قال ان تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت اباهريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلوة فقال ان تؤخرها الى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط كذا في شرح العيني. قالوا اي المجوزون بالجمع الحقيقي وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اي في حديث جابر بن عبد الله وفي روايات امامة جبرئيل فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اي فيجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لاشتراك الوقت وحاصل ما قاله المصنف من احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الاول كما تقدم في المواقيت في حديث امامة جبريل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعهما في هذا وقتهما المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والعشاء وايضا اذ لم يقل احد بالفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا مالكا وابن جرير والمزني وابا ثور فانهم ذهبوا الى الاشتراك واما الشافعي وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفي نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة بالنصب اما بالفعل محذوف اي وذكرنا ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد ذكرنا ذلك مع الحجة فيه قاله العيني في شرحه فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اي على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفي نسخة العيني قاله المخالف لنا اذا وفي نسخة العيني اذن. لما كان بينهما وقت اذا وفي نسخة العيني اذ بحذف الالف" كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله يعني قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضي ان يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه السلام في اليومين المتواليين وقتا معلوما متميزا اذ لو كان كما قال هؤلاء لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العيني في شرحه. ولم يكن ذلك دليلا وفي نسخة العيني ولكن ذلك دليل والصواب نسخته على ان كل صلوة

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة قد رويا ذلك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مواقيت الصلوة ثم قالا هما فی التفريط فی الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التی بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التی بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغی ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغی ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

من تلک الصلوات منفردة لوقت غیر وقت غیرہا من سائر الصلوات یعنی بل فی ذلک الحدیث دلیل علی ان کل صلوۃ من الصلوات منفردۃ بوقت مخصوصۃ بہ لا تشارک غیرہا من الصلوات افادہ العینی فی شرحہ۔ حاصل ما اجاب بہ المصنف ان الحدیث لیس فیہ دلیل علی ما قال مالک وغیرہ من الاشتراک فانہ یحتمل ان یکون اطلق الظہر والعصر فی الیومین فی وقت واحد للقرب فوقع الفراغ فی الیوم الاول علی المثل ووقع الشروع منہا فی الیوم الثانی فلا اشتراک ومما یدل علی ذلک ما وقع فی حدیث ابی موسی فی صلوۃ یوم الثانی ثم اخر الظہر حتی کان قریبا من العصر وفی حدیث ابی ہریرۃ وان آخر وقتہا حین یدخل وقت العصر وفی حدیث عبد اللہ بن عمرو وقت الظہر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فہذہ الروایات تنفی الاشتراک کما تقدم فی المواقیت وایضا ما وقع فی ہذہ الروایات التی احتجوا بہا علی الاشتراک من قولہ الوقت فیما بین ہذین الوقتین ینفی ہذا الاشتراک ویدل علی ان ما بعد المثل من وقت العصر لانہ لو کان من الظہر لم یصل العصر فی ذلک الوقت ثم لم یقل الوقت فیما بین ہذین فلو کان بینہما الاشتراک لم یقل ذلک القول الذی یدل علی ان للصلوۃ اولا وآخرا الوجو والوقت المشترک وایضا ہذہ الروایات تدل علی تحدید الاوقات والنص القرآنی حاکمۃ بذلک فلو قیل بالاشتراک بین وقتیہما لزم بطلان ہذا الاصل فافہم قال الامام الجصاص وقد نقل الناس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ الاوقات عملا وقولا کما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقیفہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کل صلوۃ منہا مخصوصۃ بوقت غیر وقت الاخری وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی قتادۃ التفریط علی من لم یصل الصلوۃ حتی یجیٔ وقت الاخری ولا خلاف ان تارک الظہر بغیر عذر حتی یدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظہر وقتا مخصوصا وکذلک العصر وان وقت کل واحدۃ منہا غیر وقت الاخری ولو کان الوقتان جمیعا وقتا للصلوتین لجاز ان یصلی العصر فی وقت الظہر من غیر عذر ولما کان للجمع بعرفۃ خصوصیۃ وفی امتناع جواز ذلک لغیر عذر عند الجمیع دلالۃ علی ان کل واحدۃ من الصلاتین منفردۃ بوقتہا انتہی

وحجۃ اخری ان عبد اللہ بن عباس وابا ہریرۃ قد رویا ذلک ای حدیث امامۃ جبریل الذی استدل بہ مالک وغیرہ علی الاشتراک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما تقدم فی اول مواقیت الصلوۃ ثم قالا ہما فی التفریط فی الصلوۃ انہ ترکہا ای الصلوۃ حتی یدخل وقت التی وفی نسخۃ العینی الذی بعدہا ای وقت الصلوۃ الاخری فثبت بذلک ای بتفسیرہما التفریط بدخول وقت الاخری مع روایتہما حدیث امامۃ جبریل ان وقت کل صلوۃ من الصلوات خلاف وقت الصلوۃ التی بعدہا حاصل ما قالہ المصنف ان ابن عباس وابا ہریرۃ لما دیان ستدلہم فسر الافراط الوارد فی حدیث ابی قتادۃ وغیرہ بترک الصلوۃ الی دخول وقت الصلوۃ الاخری فعلم بذلک ان لکل صلوۃ وقتا مخصوصا لا یشارکہا فیہ غیرہا من الصلوات قال الشوکانی ینبغی ان یحمل حدیث جبریل علی الفراغ من الظہر علی المثل فی الیوم الثانی وعلی الشروع فی العصر فی الیوم الاول فی ہذا الوقت فلا اشتراک بینہما، وہذا التاویل متعین للجمع بین الاحادیث ولانہ اذا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظہر مجہولا لانہ اذا ابتدأہا حین صار ظل کل شیٔ مثلہ لم یعلم متی فرغ منہا وحینئذ لا یحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ذلک التاویل حصل معرفۃ آخر الوقت فانتظمت الاحادیث علی اتفاق ویؤید ہذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسۃ دعوی مفتقرۃ الی دلیل خالص عن شوائب المعارضۃ فالتوقف علی المتیقن ہو واجب حتی یقوم ما یلجیٔ الی المصیر الی الزیادۃ علیہا انتہی فہذا وجہ ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا ہم اجمعوا ان صلوۃ الصبح لا ینبغی ای لا یجوز ان تقدم علی وقتہا ای فیجمع بینہا وبین العشاء ولا یؤخر وفی نسخۃ العینی ولا تؤخر عنہ ای عن الوقت لان تجمع بینہا وبین الظہر فان وفی نسخۃ العینی وان " وقتہا وقت لہا خاصۃ دون غیرہا ای دون اشتراک غیرہا من الصلوات فی وقتہا فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک سائر الصلوات کل واحدۃ منہن منفردۃ لوقتہا وفی نسخۃ العینی بوقتہا دون غیرہا فلا ینبغی ان یؤخر وفی نسخۃ العینی بالتاء عن وقتہا ولا یقدم وفی نسخۃ العینی بالتاء قبلہ حاصل النظر ان وقت الصبح خاص لصلوتہ فلا یجوز تقدیم صلوتہ عن وقتہ ولا تاخیرہ عنہ وان تدعو المسافر الضرورۃ الیہ ہذا ما اتفق علیہ العلماء فالنظر علی ذلک ان تکون سائر الصلوات کذلک لا تقدم عن وقتہا ولا تؤخر لان النص القرآنی القطعی کما حکم بتحدید وقت الصبح والمحافظۃ علیہ کذلک حکم فی بقیۃ الصلوات فلا وجہ للتفریق۔ **فان** اعتل معتل بالصلوۃ بعرفۃ وجمع

قیل له قد رأیناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها فی سائر الایام وفعل مثل ذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منهما فی وقتها کما صلی فی سائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلك وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواهما فی ذلك بخلاف حکمهما **فثبت** بما ذکرنا ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الاخرة وکذلك کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده یجمعون بینهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه

ای کما قال الشافعی فی الام ومالک فی موطاه عن الزہری عن سالم قال امام الحرمین کما فی الزرقانی وغیرہ ودلیله من حیث المعنی الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتیاج الحاج الیه لاشتغالهم بمناسکهم وہذا المعنی موجود فی کل الاسفار۔ قیل له قد رأیناہم وزاد فی نسخة العینی قد۔ اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها زاد فی نسخة العینی کما۔ وہو الظاہر۔ فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها وزاد فی نسخة العینی کما۔ وہو الظاہر۔ فی سائر الایام وفعل مثل ذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منهما فی وقتها کما صلی وفی نسخة العینی یصلی وہو الظاہر فی سائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلک وہو مقیم اوفعله وہو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواہما فی ذلک بخلاف حکمهما وزاد فی نسخة العینی فیه قال العینی فی شرحه النسخ ہہنا مختلفة من قوله قیل له الی قوله فثبت بما ذکرناه واحسنها واصوبها ما اثبته انتہی وتقریر الجواب علی ما قال العینی فی شرحه ان الجمع بین الظہرین فی عرفات والعشائین فی مزدلفة لیس بناء علی ان وقت الظہرین وقت واحد ووقت العشائین وقت واحد بحیث تتشارک الاخری فی ذلک الوقت وانما ہو مبنی علی انه مامور بالجمع بین الصلوتین فی الموضعین المذکورین وانما یفعل ذلک امتثالا للامر لاجل تدارک الوقوف بعرفة ولاجل الاشتغال بالافاضة منها الی مزدلفة والدلیل علی ذلک ان الامام بعرفة لو صلی کل واحدة من الظہر والعصر فی وقتها المعہود کان جائزا ولکنه یکون مسیئا لترکه السنة وکذلک لو صلی کل واحدة من المغرب والعشاء بمزدلفة فی وقتها کان جائزا مع الاساءة ولو کان الجمع بینهما للمعنی الذی ذکرتم لما جازت صلوته وکذا لو فعل ذلک المقیم او المسافر فی غیر ہذین الموضعین لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواہما فی ہذا بخلاف حکمهما فیه انتہی قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما کان لتعذر الجمع بین الوقوف والصلوة بل ثبت غیر معقول المعنی بدلیل الاجماع والتواتر عن النبی صلی الله علیه وسلم فصلح معارضا للدلیل المقطوع به وقال حضرة الشیخ فی البذل الحاصل ان النص القرآنی القطعی حاکمة بعدم جواز الجمع الحقیقی بین الصلوتین لانه اخراج الصلوة عن وقتها المقدمة فلا یعارض ہذا الحکم الا بمثله فخرج بہذا الجمع بین عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر علی انه من مناسک الحج بالاجماع لانه اجمعت الامة علی ہذا الجمع فی الموضعین واما الاحادیث التی فیها ذکر الجمع فمختلفة واکثرہا وردت فی السفر وبعضها یوہم جمع التقدیم واکثرہا فی جمع التاخیر فاما جمع التقدیم فغیر ثابت کما قال ابو داود ومع ہذا لیس فی الحدیث ذکر جمع التقدیم مصرحا بل یحتمل جمع التقدیم وغیرہ فلا یحمل علیه مع الاحتمال واما جمع التاخیر فمحتمل للجمع الحقیقی والصوری فاذا حمل علی الحقیقی یعارض الآیة القطعیة والاحادیث الظنیة وہی ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غیر عذر من الکبائر وابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم ما صلی صلوة لغیر میقاتها الا فی المزدلفة وعرفات واما اذا حمل علی الجمع الصوری فلا یخالفه شیء من الاحادیث فالحمل علیه اولی لموافقة الکتاب والاحادیث التی فیها ذکر الجمع فی الحضر فہذا الجمع محمول علی الجمع الصوری قطعا ومن حمله علی غیرہ فقد غفل فہذہ کلها تقتضی ان تکون الاحادیث التی فیها ذکر الجمع کلها غیر جمع عرفات والمزدلفة محمولة علی الجمع الصوری لا علی الجمع الحقیقی انتہی بتغییر یسیر۔

فثبت بما ذکرنا وفی نسخة العینی ذکرناہ ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الآخرة وکذلک کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعدہ یجمعون بینهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو خیثمة زہیر بن معاویة الجعفی الکوفی عن عاصم الاحول بن سلیمان البصری عن ابی عثمان النہدی قال وفدت ای قدمت قال المجد وفد الیه وعلیه یفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد اہ وفی النہایة قد تکرر ذکر الوفد فی الحدیث وہم القوم یجتمعون ویردون البلاد واحدہم وافد وکذلک الذین یقصدون الامراء لزیارة واسترفاد انتہی فالمعنی اجتمعت انا وسعد وقصدت انا وسعد بن مالک لزیارة بیت الله والحج والظاہر انه اراد سعد بن ابی وقاص کما یجیء مصرحا فی روایة عبد الرزاق وقال فی الحاوی ہو ابو سعید الخدری ونحن نبادر للحج ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی الحج۔ فکنا نجمع وفی نسختی العینی والحاوی فکان یجمع۔ بین الظہر والعصر نقدم من ہذہ ونؤخر من ہذہ وفی نسختی

النج

ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

العينى والحاوى يقدم من هذه ويؤخر من هذه - اى نقدم العصر فنصليها فى اول الوقت ونؤخر الظهر فنصليها فى آخر الوقت فنجمع بينهما فعلا لا زمانا ففيه لف ونشر غير مرتب ونجمع وفى نسختى العينى والحاوى يجمع بين المغرب والعشاء نقدم وفى نسختى العينى والحاوى يقدم من هذه اى من العشاء فنصليها فى اول الوقت ونؤخر وفى نسختى العينى والحاوى يؤخر من هذه اى من المغرب حتى قدمنا مكة وزاد فى نسخة العينى شرفها الله تعالى" اى لم نزل نجمع بين الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتى وصلنا الى مكة قال النيموى بعد ما عزى الاثر الى المصنف اسناده صحيح اه وهكذا قال العينى فى شرحه اسناده صحيح وقال واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا عبدة عن عاصم عن ابى عثمان قال خرجت انا وسعد الى مكة فكان يجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن عاصم باسناده قال اصطحبت انا وسعد بن ابى وقاص من الكوفة الى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع فذكر بمعنى سياق المصنف واخرجه ابن جرير كما فى كنز العمال بدون ذكر كيفية الجمع حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفيلى الحرانى من رواة البخارى والاربعة اثنى عليه احمد وكان اذا ذكره يعظمه وكان الشاذكونى لا يقر لاحد فى الحفظ الا له وقال الآجرى عن ابى داؤد ما رأيت احفظ منه وقال النسائى ثقة وقال ابو حاتم الثقة المامون وقال الدارقطنى ثقة مامون يحتج به وقال ابن حبان كان متقنا يحفظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى قال - صحبت عبد الله بن مسعود فى حجة اى فى سفره فكان ابن مسعود يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة اسناده صحيح وهذا بعد روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالجمع كما تقدم فى اول الباب نص فى معناه وقد روى عنه كذلك مرفوعا ايضا كما تقدم مع ما تقدم عنه من نفى الجمع فى غير عرفة والمزدلفة فهذا دليل قوى على انه اراد بالاثبات الصورى وبالنفى الحقيقى فاحفظ والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق الى آخره مقتصرا على الاسفار بالفجر كما قال العينى فى شرحه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن سمرة (كما فى آثار السنن) انه كان لا يجمع وهو محمول على الجمع الحقيقى - وجميع ما ذهبنا اليه فى هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلوتين قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وغير واحد من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى قال الشيخ محى الدين عربى والذى اذهب اليه انه لا يجوز الجمع فى غير عرفة ومزدلفة لان اوقات الصلوة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلوة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغى ان يخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد فى ذلك فمحتمل او متكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس بنص انتهى وقال الشيخ ابو الطيب فى السراج الوهاج ومن مفاسد الجمع بغير عذر ان ملازمته هذا الشعار من اعظم الدواعى الى التبديع الى آخر البسط تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

اى الذى اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وهى كما قال الزرقانى تانيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النبى صلى الله عليه وسلم ؎ يا اوسط الناس طرا فى مفاخرهم ٭ واكرم الناس اما برة وابا " وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه افعل تفضيل انتهى قال شيخنا الاخ ويحتمل الفعلى من التوسط ايضا كالوسطى من الاصابع واختاره الرازى فى تفسيره وقال والمراد من الوسطى ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة انتهى قلت ويؤيده ما روى ابن جرير باسناده عن رجل قال ارسلنى ابو بكر وعمر وانا غلام صغير اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعى الصغير فقال هذه صلوة الفجر وقبض التى تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اى الصلوة بقيت فقلت العصر

فقال هي العصر وهذا حديث غريب جدا كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ويؤيده ما قال ابن عائشة كما سياتي عند المصنف في آخر الباب قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين انتهى واعلم انهم اختلفوا في ذلك على ازيد من عشرين قولا بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات فقيل[١] انها الصبح قاله مالك والشافعي وغيرهما وقيل[٢] الظهر قاله زيد بن ثابت وغيره وقيل[٣] العصر وهو قول اكثر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهم الامام ابو حنيفة وقيل[٤] العشاء الآخرة واختاره الواحدي وغيره كما قال ابن كثير وقيل[٥] الجمعة نقله القاضي عياض عن البعض ثم ضعفه وسياتي ذكر هذه الاقوال الخمسة بشرحها في الكتاب والسادس انها المغرب رواه ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن كثير وفي اسناده نظر فانه رواه عن ابي الجماهر عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب قال وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحكى ايضا عن قتادة على اختلاف عنه ووجه هذا القول لبعضهم بانها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية وبانها وتر المفروضات وبما جاء فيها من الفضيلة والسابع انها واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر قال الحافظ ابن كثير ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خثيم ونقل ايضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين الجويني في نهايته اھ وقال العلامة العيني ذكر ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن انتهى قال الشوكاني هذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض ان له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما والثامن انها مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابي حاتم عن ابن عمر وفي صحته ايضا نظر وقال الحافظ ابن حجر وهو آخر ما صححه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل اھ وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب كما نقل العيني قال الحافظ واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختار هذا القول ابن عبد البر انتهى ورده القاضي عياض في شرح مسلم فقال كذلك يضعف قول من قال انها الصلوات كلها لان اهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا وقد قال حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها وانما تجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك انتهى وبهذا رده النووي وغلطه وقال الحافظ ابن كثير والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ ابو عمر بن عبد البر النمري امام ما وراء البحر وانها لاحدى الكبر اذ اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب لا سنة ولا اثر. والتاسع الظهر في الايام والجمعة في يوم الجمعة قال العلامة العيني حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره والعاشر[١٠] انها صلوة العشاء وصلوة الفجر للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلوة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية قاله الحافظ وقال العلامة العيني وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء والحادي عشر[١١] انها الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر قاله الحافظ ونسبه العلامة العيني ثم الشوكاني الى ابي بكر الابهري والثاني عشر[١٢] انها الجماعة في جميع الصلوات قال الشوكاني حكى ذلك عن الامام ابي الحسن الماوردي واحتج له بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ورد بان ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها والثالث عشر[١٣] انها الوتر واليه ذهب ابو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرى قاله الشوكاني وقال الحافظ وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء انتهى والرابع عشر[١٤] انها صلوة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم واحتج له بقوله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات فان خفتم فرجالا او ركبانا وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة قاله الشوكاني والخامس عشر[١٥] صلوة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي قاله الشوكاني. والسادس عشر[١٦] صلوة عيد الفطر حكاه الدمياطي كما قال الشوكاني ايضا والسابع عشر[١٧] صلوة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية قاله الشوكاني والثامن عشر[١٨] الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الصلوة الوسطى قاله الحافظ والتاسع عشر[١٩] التوقف لما تعارضت عندهم الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع فيها موجودا من زمان الصحابة الى الآن قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلوة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه قاله الحافظ ابن كثير والعشرون[٢٠] صلوة الليل قال الحافظ وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله.

والحادي عشرون[٢١] المتوسطة بين الطول والقصر قاله العلامة العيني - فهذا احدى وعشرون قولا واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ستاتي وقال الحافظ ابن كثير وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر فتعين المصير اليها انتهى وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة اھ وقال ابو حيان قد صنف شيخنا الامام المحدث اوحد زمانه وحافظها وامامه شرف الدين ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كتابا في هذا المعنى سماه كتاب كشف المغطى

حدثنا ربیع بن سلیمان المرادی المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لهم یسألانه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر فقام الیه رجلان منهم فقال هی الظهر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر فلا یکون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال او لاحرقن بیوتهم

فی تبیین الصلوة الوسطی قرأناه علیه ورجح فیه انها صلوة العصر انتهی والی هذا صار معظم الشافعیة لصحة الحدیث قال الحافظ وقال وهو المعتمد وقال ابن عبد البر هو قول اکثر اهل الاثر وسیاتی التفصیل فی ذلک حدثنا ربیع بن سلیمان المرادی وفی نسخة العینی بحذف المرادی و فی نسخة الحاوی بحذف بن سلیمان ایضا . المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان بکسر زای وسکون موحدة وکسر راء بن عمرو بن امیة الضمری ویقال ابن عبد الله بن عمرو بن امیة روی عن اسامة و زید بن ثابت ولم یسمع منهما من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس مدنی قدم الاسکندریة وقال یحیی بن سعید کان ثقة قال علی فقلت له اکان ثبتا قال کان صاحب حدیث فقلت ان سفیان لا یحدث عنه قال لم یره ولیس کل من یحدث عنه سفیان کان ثقة . قال وفی نسختی العینی والحاوی بحذف قال . ان رهطا قال ابن الاثیر الرهط من الرجال ما دون العشرة وقیل الی الاربعین ولا تکون فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه ویجمع علی ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع . من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لهم یسألانه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی العصر وهکذا هو عند النسائی کما فی المجمع عن الاطراف فقال هی صلوة العصر وهکذا هو عند احمد وابن جریر فی تفسیره فقام الیه رجلان منهم ای من قریش لیسمعا عنه بغیر الواسطة وزاد فی نسخة العینی فسألاه وهکذا هو عند النسائی کما فی الاطراف واحمد وابن جریر فقال هی الظهر وزاد فی النسخة التی علیها شرح العینی ثم انصرفا الی اسامة بن زید فسألاه فقال هی الظهر وهکذا وقعت هذه الزیادة فی روایة النسائی واحمد وابن جریر . ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر الهجیر والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار قاله ابن الاثیر وقال المجد الهجیر والهجیرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الی العصر لان الناس یستکنون فی بیوتهم کانهم قد تهاجروا انتهی فلا یکون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم ای فی قیلولتهم قال المطرزی فی مغربه قال قیلولة نام نصف النهار والقائلة القیلولة ومنها استعینوا بقائلة النهار . وتجارتهم وفی نسخة العینی تجاراتهم . فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین باثبات الیاء بعد الهاء بالبناء للفاعل . رجال او لاحرقن بیوتهم ای احد الامرین کائن اما الانتهاء او احراق بیوتهم بالنار عقوبة لهم وفی الحدیث دلیل علی وجوب الجماعة عینا کما هو مذهب احمد بل بالغ داؤد وغیره من اصحاب الظواهر فقالوا انها شرط وظاهر نص الشافعی کما قال الحافظ انها فرض کفایة قال وعلیه جمهور المتقدمین من اصحابه وقال به کثیر من الحنفیة والمالکیة والمشهور عند الباقین انها سنة مؤکدة واجابوا عن ظاهر هذا الحدیث باجوبة مختلفة الی آخر ما بسط الحافظ وغیره قال الحافظ والذی یظهر لی ان الحدیث ورد فی المنافقین لما ورد فی بعض الروایات عند البخاری وغیره لیس صلوة اثقل علی المنافقین من العشاء والفجر الحدیث ولقوله لو یعلم احدهم الی آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقین لا بالمؤمن الکامل لکن المراد به نفاق المعصیة لا نفاق الکفر بدلیل قوله فی روایة لا یشهدون العشاء فی الجمیع وقوله فی حدیث اسامة لا یشهدون الجماعات واصرح من ذلک عند ابی داؤد ثم آتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فهذا یدل علی ان نفاقهم نفاق معصیة لا کفر لان الکافر لا یصلی فی بیته انما یصلی فی المسجد ریاء وسمعة فاذا خلا فی بیته کان کما وصفه الله به من الکفر والاستهزاء به نبه علیه القرطبی انتهی بتغییر یسیر وحکی القاضی عیاض عن بعضهم ان فرضیة الجماعة کانت فی اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة علی المنافقین ثم نسخ قال الحافظ ویمکن ان یتقوی ثبوت نسخ الوعید المذکور فی حقهم وهو التحریق بالنار کما سیاتی واضحا فی کتاب الجهاد وکذا ثبوت نسخ ما یتضمن التحریق من جواز العقوبة بالمال ویدل علی النسخ الاحادیث الواردة فی تفضیل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ کما سیاتی لان الافضلیة تقتضی الاشتراک فی اصل الفضل ومن لازم ذلک الجواز اه والحدیث اخرجه الامام احمد وابن جریر وقال الهیثمی رواه النسائی وقال الشیخ فی الاطراف لیس فی السماع ولم یذکره ابو القاسم ورواه احمد ورجاله موثقون الا ان الزبرقان لم یسمع من اسامة بن زید ولا من زید بن ثابت انتهی وقال الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی تفسیره والزبرقان لم یدرک احدا من الصحابة والصحیح ما تقدم وکما سیاتی عند المصنف من روایة عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبیر انتهی

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبدالرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم ابو عثمان البصري من رواة البخاري وابي داؤد قال ابو زرعة سمعت احمد وقلت له ان علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادري ما يقول علي قال وسمعت سليمان بن حرب ذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال الفضل سألت عنه الحداني عن احمد فقال ثقة مأمون فتتبعنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقال ابن ابي قماش عنه عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يكتب عن احد من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق من اهل القرآن والجهاد كان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابن عمار ليس بشئ وقال العجلي ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سئ الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ مات في صفر سنة اربع وعشرين ومأتين. قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم هكذا وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي حكيم كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد يقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي وابن معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن حبان انه مولى الازدي. عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة شك من الراوي والظاهر انه لعمرو بن مرزوق فان احمد وابا داؤد وغيرهما رووا من طريق غندر عن شعبة فجزموا بلفظ الهاجرة وروى البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مرزوق باسناده فذكره بالشك فهذا يدل على ان الشك واقع منه. وكانت اثقل الصلوات على اصحابه ولفظ احمد وابي داؤد ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه كذا في البذل قلت ويحتمل ان يكون من التوسط كما تقدم لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين احداهما ليلية والاخرى نهارية وهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه في نزول الاية فلا يعارض النص الوارد بانها العصر كما سيأتي والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وابو داؤد وابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاري في تاريخه الكبير كما في شرح العيني وقال في الحاوي سكت عنه المنذري في مختصره وذكر المزي في الاطراف ان النسائي اخرجه قال وليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم انتهى. حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو من رواة الاربعة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات. عن عبدالرحمن بن ابان بن عثمان الاموي المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قليل الحديث وقال مصعب الزبيري وكان سبب عبادته علي بن عبدالله ابن عباس انه رأى عبدالرحمن وعبادته فقال انا اولى بهذا منه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فتجرد للعبادة وعن مصعب ايضا انه كان من الخيار وكان يصلي فخر ساجدا فمات. عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اي زيد هي اي الصلوة الوسطى الظهر والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة وابن جرير من طريق ابن علية عن شعبة باسناده موقوفا الصلوة الوسطى هي الظهر واخرجه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن ابي زائدة عن عبدالصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبدالرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه الصلوة الوسطى صلوة الظهر حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم. قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله اي مثل ما روى ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق وابن جرير عن محمد بن بشار كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن زيد كما في شرح العيني واخرج البيهقي ايضا وابن جرير من طريق حيوة عن زهرة بن معبد ان ابن المسيب

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيدا ابن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة و ابن لهيعة قالا انا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام و اخبرهم اناكنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردو في الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون

منقذ

حدثه انه كان قاعدا وعروة بن الزبير و ابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسلوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عبد الله كما زاد في نسخة العيني ان مالكا حدثه وفي نسخة العيني عن مالك. عن داؤد بن الحصين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو زرعة لين وقال ابن المديني ماروى عن عكرمة فمنكر قال وقال ابن عيينة كنا نتقي حديث داود وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابو داؤد احاديثه عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن عدي صالح الحديث اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة (اي الخوارج)، وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لانه لم يكن بداعية وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج وقال احمد بن صالح هو اهل الثقة والصدق وقال الجوزقاني لا يحمد الناس حديثه وقال ابن ابي خيثمة عاب غير واحد على مالك الرواية عنه وترك الرواية عن سعد بن ابراهيم مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة عن ابن اليربوع وفي نسخة العيني ابن يربوع" هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم المخزومي ابو محمد المدني من رواة البخاري في الادب وابي داود وقال ابن سعد توفي سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانين سنة وكان ثقة في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الزرقاني وقيل يربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطني انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك اي الصلوة الوسطى صلوة الظهر والحديث اخرجه مالك في موطاه حدثنا ابن معبد قال العيني وفي بعض النسخ ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصير ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي عن حيوة ابن شريح الحضرمي وابن لهيعة عبد الله القاضي قالا انا ابو صخر هو حميد بن زياد بن ابي المخارق المدني ابو صخر الخراط صاحب العباء سكن مصر من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا النسائي قال احمد ليس به بأس وكذا قال عثمان الدارمي عن يحيى وقال ابن ابي مريم واسحاق عنه ضعيف وكذا قال النسائي وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثمانين انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغرا ابن اسامة بن عمير الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج من رواة الستة قال ابن عبد البر قد احتج به مالك في مواضع من الموطا وهو ثقة من الثقات وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات وقال ابراهيم عن ابن اسحاق كان فقيها ثقة وكان ممن يستعان به في الاعمال لامانته وفقهه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك اي يقول ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت وقال ابو عمرو هو اثبت ماروى عنه كذا في شرح العيني. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة قال العيني في المغاني موسى بن ربيعة الجمحي روى عن الوليد بن ابي الوليد وغيره روى عنه يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره ثقة روى له الطبراني والطحاوي. قلت وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال موسى بن ربيعة المصري روى عن ابن الهاد روى عنه ابن ابي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير سئل ابو زرعة عنه فقال كان يكون بمصر وهو ثقة ليس به بأس انتهى عن الوليد بن ابي الوليد المديني وفي نسخة العيني بحذف المديني. القرشي مولى عمر وقيل مولى عثمان يكنى ابا عثمان من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف على قلة روايته وفي التقريب لين الحديث وفي هامشه وثقه ابو زرعة. عن عبد الرحمن بن افلح المدني اخو كثير مولى ابي ايوب الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام فيه استحباب الابتداء في الكلام بالسلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها اي ان الصلوة الوسطى هي التي تكون في اثر الضحى اي عقيب صلوة الضحى قال فردوني الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون

بيّن لنا اىّ صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اراد الله وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد فى نسخة العينى لك - بيّن لنا اى صلوة هى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك فى رجب من سنة اثنتين وبه قال قتادة وزيد ابن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره - وقيل فى شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش ويقال صرفت القبلة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود انتهى بتغيير يسير وقال فى التفسير روى النسائى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمران اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تاخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر انتهى - الكعبة قال اى ابن عمر وقد عرفناها هى الظهر اى الصلوة الوسطى هى الظهر والحديث اخرجه ابن مردويه كما تقدم والطبرانى فى الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من الصحابة ارسلوني الحديث وقال لا يروى عن ابن افلح عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى كما فى شرح العينى وقال الهيثمى ورجاله موثقون - قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا من الآثار المروية عن زيد وابن عمر واسامة فقالوا هى الظهر قال الحافظ ابن كثير وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر رض وابو سعيد رض وعائشة رض على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن ابى حنيفة رحمهم الله انتهى وعزاه العينى فى شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر قال الشوكانى واحتجوا بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم احسن ما يحتج به لهم حديث زيد ابن ثابت واسامة بن زيد انتهى وسياتى الجواب عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو اى زيد بن ثابت بذلك اى بنزول الآية لقلة الناس فى هذه الصلوة على انها الظهر فهذا اى كون الصلوة الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اى باجتهاد منه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان ما قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى ظهرا هو اجتهاد منه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم استدل زيد على ذلك بنزول الآية فى ذلك الوقت - وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت سقط من نسخة العينى من قوله فكانت الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر فيما اريد اى لعلة قلة الجماعة وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص فى الآية امر بفعل الصلوة وتاكيد وجوبها بذكر المحافظة وهى الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات فى اليوم والليلة وذلك لدخول الالف واللام عليها اشارة بها الى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها فى مواقيتها وترك التقصير فيها اذ كان الامر بالمحافظة يقتضى ذلك كله واكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات

ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي منهن وقد قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

وذلك اما ان تكون افضل الصلوات واولاها بالمحافظة عليها واما ان تكون المحافظة عليها اشد من المحافظة على غيرها انتهى بحذف يسير - ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد صلى الله عليه وسلم بقوله هذا لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي اى الوسطى منهن اى من الصلوات الخمس وحاصل ما قاله المصنف ان الآية يحتمل ان تكون نزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وانما نزلت في الظهر لقلة الجماعة لا لكونها الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن ذلك حفاظة اوقاتها فلما نزلت الآية هدد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال الذين كانوا يضيعونها عن وقاتها باحراق بيوتهم فليس في ذلك ما يدل على ان الظهر هو المراد من الصلوة الوسطى قال الشوكاني والاثران (اثر زيد واسامة) استدل بهما من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة (كما ستاتي) وعلى فرض ان قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على انه يعارض المروي عن زيد بن ثابت هذا ما قدمنا عنه في شرح حديث على فراجعه انتهى وقد قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى احراق بيوتهم لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة قال العيني في شرحه اراد بالقوم الحسن البصري وعوف بن مالك والنخعي - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس اى بدل صلوتي بهم. ثم احرق بالتشديد على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وبنحو هذه الروايات استدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الجمعة فقط قال العلامة العيني التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت بها دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين ورجحه ابو شامة انتهى وانت تعرف انه لا يلزم من فضائل صلوة الجمعة وخصائصها والترغيب والترهيب فيها كونها الصلوة الوسطى مع ما ورد من الترغيب والترهيب في صلوة العصر كيف والنص الصحيح الصريح يرده كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن احمد بن يونس والبيهقي من طريقه والحاكم كما في بلوغ الاماني وقال اسناده على شرط الشيخين والامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ابي شيبة عن الفضيل بن دكين عن زهير باسناده بنحو حديث المصنف. فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو اى ابن مسعود بذلك اى بقول النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت تاركي الجمعة على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وهذا هو المعروف عنه وسنأتي بذلك في موضعه وفي نسخة العيني وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى. حاصل ما قاله المصنف العلام ان ابن مسعود خالف زيدا فجعل مورد الاحراق بالنار المتخلفين عن الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها المراد بالصلوة الوسطى بل قال انها العصر كما سياتي قلت والمصنف رحمه الله كما رد على من قال انها الظهر صراحة كذلك اشار الى رد قول انها الجمعة فان راوي حديث الترهيب في تارك الجمعة لم يستدل بذلك على انها المراد من الصلوة بل قال انها العصر وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره -

وقد وافق ابن مسعودؓ على ما قال من ذلك غيره من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة۔
وقد روى عن ابي هريرةؓ خلاف ذلك ايضا حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر رجلا بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا

وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك اى من امر التحريق غيره من التابعين ۔ حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ۔ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها وفي نسخة الحاوي عليهم اهلها، صلوة الجمعة ۔ فهذا الحسن البصري جزم بان الصلوة التي اراد النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت المتخلفين عنها الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها الصلوة الوسطى بل قال انها صلوة العصر كما سياتي قال في الحاوي رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن فذكره انتهى وقد روى عن ابي هريرة خلاف ذلك ايضا اى خلاف ما روى زيد بن ثابت من سبب هم التحريق حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زاد مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت الحديث فافاد ذلك سبب الحديث والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا قاله الحافظ ۔ لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ان آمر رجلا كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بذكر المفعول ولا يوجد في نسخة الحاوي وهو الظاهر الموافق لرواية مالك في موطاه والبخاري وغيره من طريقه بحطب فيحطب بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا ۔۔ بمعنى انه سيتصف به انتهى وتعقبه العلامة العيني وغير واحد بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ۔ قال الكرماني يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب ثم آمر بالصلوة قال النووي جاء في رواية ان الصلوة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية الصلوة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة في ذلك قال الزيلعي حديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ يتخلفون عن الصلوة وحديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح اه وقيل المراد بالصلوة الجمعة فقط لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقبه الحافظ في الفتح بسط طرق الروايات المصرحة بالعشاء وغيره كذا في الاوجز فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم بالرفع والنصب الناس فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر قاله القاري كما في الاوجز ثم اخالف فيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووي الى رجال اى آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجع اليهم فآخذهم على غفلة او يكون بمعنى اتخلف عن الصلوة بمعاقبتهم كذا في النهاية وقال الكرماني قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اى ياتيه اذا غاب عنه وقال في الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال الله تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم انتهى قال الحافظ والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان اه وقال شيخنا الاخ ولفظ احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية الحديث نص فيه انتهى ۔ فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ وقال العيني ويروى فاحرق من الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها قاله الحافظ والذي نفسي بيده اعاد اليمين للمبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم اى المنافقين المتخلفين عن الصلوة انه يجد اى في المسجد عظما كذا في رواية الموطا وفي رواية البخاري عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف وهو كما قال الكرماني وغيره العظم الذي اخذ عنه اللحم قال شيخنا الاخ وهو اشد مبالغة في الخساسة المقصودة بالذكر الا ان الوصف بقوله سمينا انسب للعظم انتهى قلت لو حمل العرق على العظم كما قال في المغرب العرق العظم لكان انسب لتتحد الروايات سمينا قال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لاجلها كذا في الاوجز

او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك
عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني
ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال ليس صلوة اثقل على المنافقين

او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في كتاب الاحكام
عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا
يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت وهو بعيد بهنا الاجل التثنية وعن الاصمعي
ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما روى بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم
يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية
فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين كان مما يؤكل
اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهي به انتهى من الفتح بالحذف حسنتين قال محي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي
في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة و
عدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه ان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان
بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قاله الكرماني لشهد العشاء، قال الطيبي والمضاف محذوف اي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد
نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات العقبى ونعيمها قاله الكرماني۔ والحديث استدل به
من قال الجماعة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت وبسط شيخنا الاخ الكلام في بيان المذاهب في الاوجز فارجع اليها واجاب عنه الحافظان ابن حجر
والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ان الحديث ورد في المنافقين اختاره الحافظ ورجحه كما تقدم ومنها ان الفرضية كانت في اول الاسلام حكاه
القاضي عياض وايده الحافظ بنسخ التحريق بالنار كما تقدم ايضا ومنها ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد
المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته
غير ممتنع ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقبه الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضي عياض وغيره ليس
في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة
على صلوة الفذ قال الباجي كما في الاوجز والاستدلال منها بمعنيين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل
لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيد عليها
سبعا وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما
بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ ويصح الاستدلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبالامر بالسكينة في المشي فان الواجبات لا تترك بامثال
ذلك انتهى وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين والاوجز والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس
والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده بنحو حديث المصنف واخرجه مالك في موطاه واخرجه مسلم
من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله
باسناده والحديث اخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف۔ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص هكذا في نسخة الحاوي
وزاد في نسخة العيني بن غياث النخعي، قال ثنا ابي حفص بن غياث۔ قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل افعل التفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون
الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح
وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين انتهى على المنافقين وروى
ابو داؤد من طريق يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوًا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا
يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل وقربه ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لو
ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي
بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم

ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث قال العلامة العيني وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على
المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد اهـ
من صلوة الفجر وصلوة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوهما اي لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قاله الحافظ ولو
حبوًا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانهم حبوا افاده
العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب قوله ولو حبوا النصب لفعل محذوف تقديره ولو كانوا يحبون حبوا والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه
او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصبي اذا زحف على استه انتهى وقال الحافظ اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف
الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب انتهى لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم قال النووي انما هم باتيانهم بعد
اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ـ ثم آمر رجلا يؤم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب
قاله الكرماني الناس ثم آخذ شعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرماني
من نار فاحرق وفي نسخة العيني واحرق ـ على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخاري بعد موضع بيته ووجهه الحافظ بان
معناه بعد ان يسمع النداء او بعد ان يبلغه التهديد المذكور والظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم من طريق ابن نمير ومسلم وابوداؤد من طريق
ابي معاوية كلاهما عن الاعمش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص باسناده مثله ومسلم وابوداؤد
بمعناه وابن ماجة والدارمي الا انهما لم يذكرا الجزء الثاني من الحديث في امر تحريق البيوت ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة
هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة " قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة
وعند احمد العشاء الآخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة وانه لاكراهة فيه خلافا لما حكي فيه عن الاصمعي من كراهة قاله النووي ـ وزاد احمد ذات
ليلة حتى كان وعند احمد حتى كاد يذهب ثلث الليل وقربه وعند احمد او قرابه شك من الراوي ويحتمل التنويع ولفظ السراج في مسنده كما في العيني حتى تهور الليل
وذهب ثلثه او نحوه ثم جاء اي من الحجرة الشريفة في المسجد وفي الناس رقد بضم الراء وتشديد القاف بفتحها جمع راقد يقال قوم رقود ورُقد
اي نيام وعند احمد وفي الناس رقد وهم عزون هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة وفسره في الحاشية اي عارون من اللباس والصواب
ما وجد في النسخة التي عليها شرح العيني عزون بالزاي المعجمة وهكذا هو عند احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف وهكذا هو في مسند السراج
كما ذكره العيني رواية في شرح البخاري يعني متفرقون وتؤيده رواية ابي بكر عن عاصم عند احمد بهذا الاسناد وفي رواية فرآهم عزين متفرقين قال
العيني في شرحه وهو جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة
وبرة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا اعلم اني رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لو ان رجلا ندب اي
دعى قال ابن الاثير يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب انتهى وقال ابن دريد ندبت الرجل اندبه ندبا اذا قلت له يا فلاناه وبه سميت
الباكية نادبة ـ الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا المقول عند السراج ووقع عند احمد ـ قال العيني وفي كتاب
الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعدما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين اتوه
لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت وفي نسختي العيني والحاوي لهممت ـ ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف اي اتأخر عن الصلوة
لمعاقبتهم وقال العيني في شرحه اي آتيهم من خلفهم وآخذهم على غفلة وغرة ـ على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة اي اتأخر عن الصلوة
حتى تتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن الصلوة فاضرمها اي اوقدها قال في النهاية ضرم النار واوقدها وفي القاموس واضرمها وضرمها واستضرمها
اوقدها وفي الجمهرة والضرم اشتعال النار واضطرمت النار اضطراما اذا اشتعلت واضرمت النار فانا اضرمها اضراما وضرمتها تضريما عليهم اي

بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابوبكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة رض يخبران الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدله ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق اباهريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة

وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله

على المتخلفين عن صلوة العشاء بالنيران جمع النار كما في القاموس والحديث اخرجه السراج وغيره بهذا السياق كما تقدم واخرجه احمد في مسنده عن عفان باسناده نحو رواية الطحاوي - حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا ابوبكر بن عياش الاسدي عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابي بكر باسناده بلفظ جار رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصنف اخرج الحديث بخمس طرق واخرجه مسلم والبيهقي من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ومسلم وابوداؤد والبيهقي وغيرهم من طريق يزيد بن الاصم عنه والدارمي من طريق عجلان عنه بالفاظ مختلفة - فهذا وزاد في نسخة العيني قبله "قال ابوجعفر رحمه الله" ابو هريرة يخبران الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء كما يومي الى ذلك حديث الاعرج عنه لقوله في آخره لشهد العشاء بل في حديث عاصم عن ابي صالح تصريح بتعيين العشاء حيث قال في هذا الحديث اخر عشاء الاخرة وهكذا وقع التصريح بتعيين العشاء في رواية عجلان والمقبري عند احمد وغيره وفي رواية الاعمش عن ابي صالح الايماء الى انها العشاء والفجر وهكذا في رواية ابن حبان من هذا الوجه ورواه الترمذي وغيره من طريق وكيع عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بابهام الصلوة وكذلك رواه السراج من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فذكر الجمعة كما اخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عنه واشار الى ضعفها لشذوذها قال الحافظ ويدل على وهمه فيها رواية ابي داؤد والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد ابن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة وقد وافق ابن ام مكتوم اباهريرة على ذكر العشاء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال لقد هممت الحديث واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري انتهى بتغيير يسير - ولم يدله اى اباهريرة وفي نسخة العيني ولم يدل - ذلك اى رواية تحريق بيت من تخلف عن العشاء على انها اى صلوة العشاء - هي الصلوة الوسطى بل قد روى وزاد في نسخة العيني هو - عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اى خلاف كون الصلوة الوسطى صلوة العشاء وهو صلوة الوسطى صلوة العصر - مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى اى في آخر الباب في روايات كون الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم ان اباهريرة لم يكتف على الرواية فقط بل قد اختاره فقال هي العصر اى العصر كما سياتي فهذه حجة قوية على من استدل بروايات التحريق على كون العشاء الآخرة الصلوة الوسطى كما سياتي فان راوى الحديث ادرى بالمراد من غيره وقد وافق اباهريرة من التابعين على ما قال من ذلك اى من كون هم التحريق في صلوة العشاء سعيد بن المسيب - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة قلت يمكن ان تحتج بهذه الروايات الواردة في تاكيد صلوة العشاء وتهديد تاركها بالتحريق لقول من قال انها الصلوة الوسطى كما احتج اهل المقالة الاولى بنحو هذه الروايات الواردة في تحريق تارك الظهر بالجماعة كما تقدم وممن اختار ذلك الواحدي كما في تفسير الحافظ ابن كثير وقال ابو حيان وحكاه ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوكاني وصرح المهدي بانه مذهب الامامية وقال العلامة العيني وهو قول للمازري وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين قال الحافظ نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلوتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها قلت وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما سياتي من وجه كون العصر الصلوة الوسطى واما روايات تهديد تاركيها بالتحريق فمعارض بالتهديد الوارد في العصر ومع ذلك فالنص الصحيح الصريح يرد ذلك والاثر رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره كما في الحاوي - وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله اى خلاف ما روى عن ابن مسعود من ان

وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ
فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما
لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا
عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من
قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر

حديث التحريق لاجل الجمعة وخلاف ما روي عن ابي هريرة من انه لاجل صلوة العشاء الآخرة قاله العيني في شرحه وان ذلك القول الوارد في تحريق
البيوت لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة
قال ثنا ابو الزبير قال سالت جابرا اقال الهمزة فيه للاستفهام - رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي وفي نسختي العيني والحاوي
بحذف ان - بالناس ثم حرقت وفي نسخة العيني لحرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن
هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني عليه - بيته على ما فيه - قال القاضي ابو المحاسن في المعتصر ولا ينكر مجئ الوعيد عاما لاجل ما بلغه عن رجل واحد لان ابه
صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبته من صدرت منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شئ يقول ما بال اقوام يقولون كذا و
يفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه لوقوفه ودخوله في العموم ولا يستبعد اضافة
ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل انما قاله عبد الله بن ابي
فاضافه الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذا كانوا لم يردوه عليه كذا الذي تخلف في بيته قد وقفت عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه
ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث انتهى بالحذف والحديث اخرجه المصنف في مشكل الآثار
كما في المعتصر واخرجه اسد السنة في مسنده كما في شرح العيني - فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف وفي نسخة
العيني للمتخلف والصواب النسخة المطبوعة عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي - فلما
وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله - انتفى بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكره والاول هو الصواب - ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك
دليل رجعنا الى ما روي عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة مقصود المصنف رحمه الله الجواب عن مستدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وتقرير الجواب ان ما ذكره زيد بن ثابت من
كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر واستنبطه من نزول الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم فاما نزول الآية فليس
فيه دليل على ما قال كما تقدم واما ما ذكره زيد من سبب التحريق فخالفه في ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود فذكر ان ذلك كان للمتخلفين
عن الجمعة ووافقه على ذلك الحسن البصري ومع روايتهما ذلك لم يقولا بكونها الصلوة الوسطى بل جزما على كونها العصر ومنهم ابو هريرة فذكر انه كان
للمتخلفين عن العشاء ووافقه ابن المسيب مع ذلك نص ابو هريرة بكونها العصر فدل ذلك على انه ليس المقصود من هذه الروايات بيان الصلوة
الوسطى لانه لو كان كذلك لكانت الصحابة ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما اول من قال بكون الجمعة او العشاء الصلوة الوسطى وقد خالفه جابر فقال
انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فجزم جابر على انه لم يكن لما ذكره زيد وغيره وانما كان لتخلف الرجل عما لا ينبغي التخلف عنه فعلى هذا ليس
في الروايات الواردة في التحريق دليل على تعيين الصلوة الوسطى واما حديث ابن عمر فلم يرد ذلك الا موقوفا وهو معارض بما روي عنه من كون الصلوة
الوسطى صلوة العصر وهو ما ذكره بقوله وقد روي عنه اي عن ابن عمر من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي
وزاد في نسخة العيني بن سليمان جميعا - قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ليث بن سعد -
ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وفي نسخة العيني ليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سالم وفي نسخة العيني بحذف قال " قال ابن عمر الصلوة الوسطى صلوة العصر والحديث

فلما تضاد ما روی فی ذلك عن ابن عمر دل هذا علی انه لم یکن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الرکوع وقال هذه الصلوة الوسطی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس رض قال هی صلوة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابی الخلیل عن جابر بن زید عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربیع بن انس عن ابی العالیة

اخرجه الطبری فی تفسیره عن محمد بن عبد الحکم عن ابیه وشعیب بن اللیث عن اللیث باسناده عن سالم عن ابیه انه کان یری لصلوة العصر فضیلة للذی قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ویری انها الصلوة الوسطی وذکره ابن حزم فی المحلی وقال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح فلما وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله، تضاد ما روی فی ذلک ای فی الصلوة الوسطی عن ابن عمر ای حیث قال مرة انها الظهر ومرة انها العصر دل هذا الاختلاف الصادر عنه علی وفی نسخة العینی بحذف علی انه لم یکن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه لو کان عنده عنه صلی الله علیه وسلم علم لجزم به ثم ثبت علیه والظاهر ان ما مر عنه من کون الصلوة الوسطی الظهر مبنی علی اجتهاده استنبطه من توجیه النبی صلی الله علیه وسلم الی الکعبة فلما بلغته الروایات المتواترة فی کونها صلوة العصر رجع عما کان یقوله وجزم بانها العصر ورجعنا وفی نسخة العینی فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بکرة وزاد فی نسخة العینی بکار بن قتیبة۔ قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن عوف بن ابی جمیلة بفتح الجیم العبدی الهجری ابو سهل البصری المعروف بالاعرابی واسم ابی جمیلة بندویه ویقال بل بندویه اسم امه واسم ابیه رزینة من رواة الستة قال عبد الله عن ابیه ثقة صالح الحدیث وقال اسحق عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائی ثقة ثبت وقال الولید عن مروان بن معاویة کان یسمی الصدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث قال وکان یتشیع وحکی العقیلی عن ابن المبارک فیه بدعتان قدری وشیعی۔ وقال فی المیزان قال بندار وهو یقرأ لهم حدیث عوف لقد کان قدریا رافضیا شیطانا مات سنة ست واربعین ومائة۔ عن ابی رجاء العطاردی عمران بن ملحان او ابن تیم او ابن عبد الله البصری من رواة الستة علم بالقرآن وأمّ قومه اربعین سنة قال ابو حاتم جاهلی فر من النبی صلی الله علیه وسلم ثم اسلم بعد الفتح واتی علیه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبد البر کان ثقة وکانت فیه غفلة وکانت له عبادة وعمر عمرا طویلا ازید من مائة وعشرین سنة وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة فی الحدیث وله روایة مات سنة تسع ومائة۔ قال صلیت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جریر فی مسجد البصرة فقنت قبل الرکوع وقال هذه الصلوة الوسطی والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق عن عمرو بن حبیب عن عوف باسناده نحوه وزاد التی قال الله عز وجل فیها وقوموا لله قانتین۔ وهکذا اخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن ابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف واخرجه ایضا ابو بکر بن ابی شیبة عن هشیم عن ابی رجاء عن ابن عباس کما فی الحاوی۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی ای الصلوة الوسطی صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن قرة عن ابی رجاء قال صلیت مع ابن عباس الصبح فی مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطی کما فی شرح العینی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم کما زاد فی نسخة العینی عن همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة عن ابی الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی مولاهم البصری من رواة الستة قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید لا یحتج به عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی العباس الاصم عن ابراهیم باسناده بلفظ صلوة الوسطی صلوة الفجر واخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن عفان باسناده نحوه۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن عفیر وفی نسخة العینی ابن کثیر بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال العینی فی شرحه قال القاضی اسماعیل بن اسحاق الروایة عن ابن عباس فی ان الصلوة الوسطی هی صلوة الفجر صحیحة وان کان روی عنه ایضا انها صلوة العصر انتهی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارک عن الربیع بن انس البکری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی من رواة الاربعة قال العجلی بصری صدوق وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالیة من ابی خلدة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین کان یتشیع فیفرط وذکره ابن حبان وقال الناس یتقون من حدیثه ما کان من روایة ابی جعفر عنه لان فی احادیثه عنه اضطرابا کثیرا توفی سنة اربعین ومائة وقیل قبلها۔ عن ابی العالیة رفیع مصغرا ابن مهران الریاحی مولاهم البصری ادرک الجاهلیة

قال صليت خلف ابي موسى الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس رض من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس رض في هذه الاية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني

واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين و دخل على ابي بكر وصلى خلف عمر من رواة الستة قال ابن معين وابوزرعة وابو حاتم ثقة وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة مات سنة تسعين قال صليت خلف ابي موسى الاشعري اي بالبصرة زمن عمر كما في رواية ابن جرير صلوة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن جرير فقلت لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبي ما الصلوة الوسطى قال هذه الصلوة الوسطى قال في الحاوي اسناده الصحيحين خلا الربيع بن انس وقد وثقه العجلي وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الي في ابي العالية من ابي خلدة انتهى والاثر اخرجه ابن جرير عن الدامغاني عن ابن المبارك وروى من طريق آخر عن الربيع عن ابي العالية انه صلى مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم ايتهن الصلوة الوسطى قالوا التي قد صليتها قبل وروى من طريق قتادة عن جابر قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح ففي هذه الاثار ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال الحافظ ابن كثير وحكاه ابن ابي حاتم عن ابن عمر وابي امامة وانس وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس ورواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد ايضا وهو الذي نص عليه الشافعي اه وهو قول مالك وجمهور اصحاب الشافعي كما في النيل وقال ابن عبد البر كما في شرح العيني وهو اصح ما روي عن ابن عباس في ذلك وهو قول طاؤس ومالك واصحابه وقال الحافظ ابن حجر هو احد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله الترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه انتهى وقال ابن حزم ان ذلك لم يصح عنه وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر كما سيأتي قال الشوكاني واحتج اهل القول الثالث بان الصبح تاتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس ولورود الاخبار الصحيحة في تاكيد امرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشئ ولكن الاولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلوة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلوة الوسطى يحتمل ان يكون من المدرج ويحتمل ان يكون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعيم انه قال الصلوة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق الى الاول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى وسياتي روايته في كون الصلوة الوسطى صلوة العصر عند المصنف وستاتي بقية مستدلاتهم والجواب عنها ان شاء الله تعالى. فكان وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت وفي نسخة العيني وقت. الصبح فجعل بذلك القنوت الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وهو صلوة الصبح قلت وبهذا احتج الشافعي وغيره قال الحافظ واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين واجاب عنه المصنف الامام فقال وقد خولف ابن عباس في هذه الاية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل مصغرا ابن عوف البجلي ابو الطفيل ويقال ابن شبل من رواة الستة الا ابن ماجة قال اسحق بن منصور لا يسأل عن مثله يعني لجلالته وقال النسائي ثقة وفرق جماعة بين ابن شبل وابن شبيل منهم ابن معين والبخاري وابو حاتم وابن حبان في الثقات قال الباجي الحارث بن شبل بصري ضعيف والحارث بن شبيل كوفي ثقة وكذا ضعف ابن شبل ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان والدارقطني عن ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس الكوفي من رواة الستة قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال هبة الله بن الحسن الطبري مجمع على ثقته وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه العجلي وسماه ابن حبان في الثقات سعيدا وقال حج في الجاهلية وليست له صحبة وروى عن عمر وغيره وعنه الناس حضر القادسية وهو ابن اربعين سنة ومات بعد ان تم له عشرون ومائة سنة وكانت القادسية سنة احدى وعشرين قال فكانه مات سنة احدى ومائة وارخه ابن عبد البر سنة خمس وتسعين وفيه اقوال اخرى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان العلامة العيني فسر ابا عمرو الشيباني هذا في شرحه باسحاق بن مرار النحوي اللغوي الشيباني وجعله من رجال الصحيحين وذلك ليس بصحيح

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان
في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية
فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه
الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه
شئ انما القنوت الطاعة يعني وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب
قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو

فانه لم يرو لاحد من الستة الا مسلما في موضع واحد كما ذكر في تهذيب التهذيب وابو عمرو الشيباني هذا روى من طريقه هذا الحديث الشيخان وابو داؤد
والترمذي والنسائي كما بسط العيني احاديث هذا الا في شرحه فكيف يمكن تفسير ابي عمرو الشيباني باسحق النحوي وانما ابو عمرو الشيباني هذا هو سعد
ابن اياس الكوفي وهو من رجال الستة وقد ذكره العيني في شرح البخاري على الوجه الصحيح فقال ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس انتهى
عن زيد بن ارقم بفتح همزة وقاف وسكون راء ابن زيد بن قيس الانصاري ابو عمرو او عامر او عمارة او انيسة او حمزة او سعد او سعيد سبعة اقوال
الخزرجي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة وهو الذي انزل الله تصديقه في سورة المنافقين وشهد صفين مع علي وكان
من خواصه قال ابن السكن اول مشاهده الخندق مات سنة ثمان وستين ـ قال كنا نتكلم في الصلوة اي كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل
منا صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
فاخبر زيد بن ارقم ان المراد من القنوت في الآية هو السكوت وهو احد الاقوال في تفسيره واختاره ابن مسعود وهو الراجح عند المحققين وفيه دليل لما قال
اصحابنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كما سياتي التفصيل في ذلك في الكلام على الصلوة
والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد والبخاري عن ابراهيم بن موسى عن عيسى ومسلم عن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن ابن نمير ووكيع وابو داؤد عن محمد
ابن عيسى عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يحيى خمستهم عن اسمعيل باسناده نحو حديث المصنف وزاد مسلم وابو داؤد
والترمذي ونهينا عن الكلام قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ـ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكره
وزاد في نسخة العيني باسناده ـ مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية اي في تفسيرها وقوموا لله قانتين
فذكر اي سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية اي آية وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت وبهذا
فسره غير واحد وهو الراجح كما تقدم والقنوت الطاعة والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري باسناده نحوه وزاد ويكلم الرجل اخاه حتى نزلت
هذه الآية وقوموا لله قانتين فقطعوا الكلام والباقي نحوه كما في شرح العيني قال الفخر الرازي وهو قول ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير
وطاؤس وقتادة والضحاك ومقاتل انتهى قلت وقد ورد ذلك مرفوعا ايضا عند احمد وابن جرير وابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة قال الهيثمي في اسناد احمد وابي يعلى ابن
لهيعة وهو ضعيف حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع وزاد في نسخة العيني ابن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين
قال مجاهد من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله والاثر اخرجه ابن جرير من طريق ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين
قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من هيبة الله كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او ان يقلب الحصى او يعبث
بشئ او يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا الا ناسيا واخرج ايضا من طريق جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا انه قال فمن القنوت الركود والخشوع ومن طريق
عن ليث عن مجاهد نحوه الا انه قال وكان الفقهاء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم الى الصلوة لم يلتفت ولم يقلب الحصى الحديث ـ حدثنا فهد
قال ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليمامي عن ابن عون عبد الله عن عامر الشعبي قال لو كان
القنوت كما تقولون هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني كما يقولون ـ لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة يعني ومن
يقنت منكن لله ورسوله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي كما قال العيني في شرحه
وعبد القادر في الحاوي قال سألت جابر بن زيد ابا الشعثاء عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا وفي نسخة العيني فما ادري

فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذى امروا به فى هذه الاية هو السكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به فى الصلوة فيخرج بذلك ان يكون فى هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فى صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت فى صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده فى باب القنوت فى صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور فى هذه الآية هو القنوت فى صلوة الصبح اذاً لما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روى عن ابن عباس ان الذى ذهب اليه فى ذلك معنى اخر حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس رض قال الصلوة الوسطى هى الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فى هذا الحديث ان الذى جعل صلوة الغداة به هى الصلوة الوسطى هذه العلة۔

ففى هذه الآثار انه ليس المراد من القنوت الوارد فى الآية هو القنوت المعروف المختلف فيها وانما المراد منه السكوت او الطاعة او الخشوع وقد انكره الشعبى وابو الشعثاء القنوت المعروف فيحتمل انهما انكراه مطلقا ويحتمل ان يكون انكراه فى غير الوتر فيكون حجة لمن قال بذلك واعلم ان فى القنوت ستة اقوال كما بسطها الفخر الرازى منها هذه الاقوال الثلاثة والرابع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر والخامس القيام والسادس وهو اختيار على بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشئ والصبر عليه والملازمة له وهو فى الشريعة صار مختصا بالمداومة على طاعة الله تعالى والمواظبة على خدمة الله تعالى وعلى هذا يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون۔ فهذا وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله" زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه من التابعين مجاهد وغيره يخبرون ان ذلك القنوت الذى امروا به فى هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به فى الصلوة فيخرج وفى نسخة العينى فخرج۔ بذلك ان يكون فى هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فى صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف على ما قال العلامة العينى ان ابن عباس تواهف فى سبب نزول هذه الآية والمخالفون زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير والشعبى وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور فى الآية بصورة الامر هو السكوت عن الكلام فى الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذى كان يفعل فى صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك صلوة الصبح الصلوة الوسطى۔ وقد انكر قوم منهم عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث ومجاهد كما اخرج ابن ابى شيبة وبسط عنه العينى فى شرحه وسياتى فى محله ان شاء الله تعالى۔ ان يكون ابن عباس كان يقنت فى صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى باسانيده فى باب القنوت فى صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور فى هذه الآية هو القنوت فى صلوة الصبح اذاً لما تركه اى ابن عباس اذ كان قد امر به الكتاب اى لكونه فرضا بالنص القطعى الوارد بصيغة الامر الدال على اللزوم قال المصنف فى باب القنوت بعد ما روى هذه الآثار فكان الذى يروى عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلى وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلوته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه فى ذلك ايضا مذهب عمر وعلى انتهى قلت ومذهبهما القنوت عند النازلة كما اثبته المصنف عنهما وسياتى ذلك مبسوطا **وقد** روى عن ابن عباس ان الذى ذهب اليه فى ذلك معنى آخر حدثنا احمد بن ابى عمران وفى نسخة الحاوى بحذف احمد۔ قال ثنا خالد ابن خداش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ابن عجلان الازدى المهلبى بفتح الهاء نسبة الى المهلب بن ابى صفرة مولاهم ابو الهيثم البصرى سكن بغداد من رواة البخارى فى الادب ومسلم والنسائى قال يحيى بن معين وابو حاتم صالح صدوق وقال ابن سعد وابن قانع ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا وقال ابن المدينى ضعيف وقال الساجى فيه ضعف وقال سليمان بن حرب صدوق لا بأس به كان يختلف معنا الى حماد بن زيد ... واثنى عليه خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور بن يزيد قال فى الحاوى كذا وقع ثور بن يزيد وهو غلط والصواب ثور بن زيد بغير ياء فى اوله وهو الديلى المدنى روى له الشيخان انتهى عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هى الصبح فصل وفى نسخة العينى تصلى وهو الصواب بين سواد الليل وبياض النهار قال فى الحاوى اسناده صحيح خلا خالد بن خداش فروى عنه مسلم اه والاثر اخرجه اسمعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وزاد وهى اكثر الصلوات تفوت من الناس كما فى شرح العينى واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد كما فى الاوجز۔ فهذا وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله" ابن عباس قد اخبر فى هذا الحديث ان الذى جعل صلوة الغداة به هى الصلوة الوسطى هذه العلة اى كونها بين سواد الليل وبياض النهار وبهذا احتج الفخر الرازى وغيره للشافعى

وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون في ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس رض في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن زر بن عبيد الله العبدى قال سمعت ابن عباس رض يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس رض في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

قال الرازي ان هذه الصلوة تودى بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء ايضا تاما فكانه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما انتهى ورده ابن حزم فقال وهذا لاشئ لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك بيان بان احداهما الصلوة الوسطى انتهى وقد دلت الروايات الكثيرة على انها العصر فهو المتعين. وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون وفي نسخة العيني ويكون. ذلك القنوت هو طول القيام اى كما قال الربيع القنوت طول القيام وطول الركوع كذا في تفسير الثعالبي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اى في حديث جابر عند مسلم وغيره لما سئل اى الصلوة افضل فقال صلى الله عليه وسلم طول القنوت اى القيام وبهذا الحديث احتج غير واحد من المفسرين لاهل هذا القول وقال الفخر الرازي وهذا القول عندي ضعيف والا صار تقدير الآية وقوموا لله قائمين اللهم الا ان يقال وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام انتهى وقال الزمخشري في الفائق هو طول القيام في الصلوة وقال ابن دريد والقنوت في الصلوة طول القيام هكذا قال المفسرون في قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وقد ذكرنا ذلك باسناده وفي نسخة العيني باسانيده في موضعه اى في موضع ينبغي ذكره فيه من كتابنا هذا ذكره المصنف في باب القراءة في ركعتي الفجر عن جابر وعبد الله بن حبشي وغيرهما. وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا وزاد في نسخة العيني باسناده " في غير هذا الموضع اى في باب صلوة المسافر ووقت الفجر وقد يحتمل ان يكون قوله وزاد في نسخة العيني عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها حاصل ما قاله المصنف انه يحتمل ان يكون المراد من القنوت في الآية طول القيام كما قال الربيع فعلى هذا ليس في الآية دليل على تعيين الصلوة الوسطى ومما يؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت وما قالت عائشة انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وهو يستلزم لطول القيام ثم انه يحتمل ان يكون المراد من الآية سائر الصلوات وغيرها لانه لم يقم دليل على انه خاص ببعض الصلوات فعلى هذا في الآية اطالة القيام في سائر الصلوات كما سياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله. وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابى اسحق السبيعي الهمداني الكوفي عن زر بن عبيد الله العبدى هكذا في النسخة الموجودة عندنا ولم ار له ذكرا فيما عندي من كتب اسماء الرجال وفي النسخة التي عليها شرح العيني وفي نسخة الحادي رزين بن عبيد العبدي وهو الصواب وهكذا عند البخاري في التاريخ وابن جرير في تفسيره من طريق ابى اسحاق وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابى حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. قال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبيعي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين والاثر اخرجه ابو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير كما في الاوجز من طريق رزين بن عبيد انه سمع ابن عباس ...... لقرأناه الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ففي هذه الآثار المروية عنه ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ومما يؤيد ذلك روايات المرفوعة في كونها العصر كما ستاتي فيجتمع بهذا رأيه مع رواياته والا فيلزم ترك رأيه لرواياته المرفوعة كما تقدم فلما وفي نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ولما اختلف عن ابن عباس في ذلك اى في تعيين الصلوة الوسطى اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره اى كما سياتي وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر قال العيني وهذا يشمل من يقول انها الصبح ومن يقول انها الظهر وغيرهما من يقول غير العصر انه في موضع التعليل اى لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى غير

فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاُمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا۔ علي بن معبد بن نوح وفي نسخة العيني بحذف بن نوح۔ قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق محمد قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالباقر ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع العدوي مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الحذاء لعمرو بن رافع هذا عقب وربما انتسبوا في لخم ذكره في رجال الموطا وقال الحافظ في التقريب مقبول وقال السيوطي في الاسعاف ليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند احمد وقال في الحاوي واما عمرو بن رافع فذكر المزي ان النسائي روى له في حديث مالك هذا الحديث الواحد يعني حديث صلوة الوسطى رواه عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك انتهى حدثهما اي نافعا وابا جعفر انه كان اي عمرو يكتب المصاحف جمع مصحف بضم الميم وكسرها قال ابن دريد المصحف بكسر الميم لغة تميمية لانه صحف جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطى باليد واهل نجد يقولون المصحف بضم الميم لغة علوية كانهم قالوا اصحف فهو مصحف اذا جمع بعضه الى بعض انتهى وفي المختار واصله الضم وقال الزرقاني وهو الاشهر على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنهن وايامهن قال اي عمرو استكتبتني وفي نسخة العيني فاستكتبتني اي من الاستكتاب هو طلب الكتابة۔ حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا قبل ان يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور كذا في الاوجز وقالت لي اذا بلغت هذه الآية اي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاُمليها وفي نسخة العيني بحذف الياء بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام الخفيفة من الاملاء وبفتح الميم وكسر اللام المشددة من املل يملل اي القيها يقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس جاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذي عليه وهي تملى عليه فاده الزرقاني۔ وفي نسخة الحاوي فاتلها بدل فاُمليها۔ عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وفي نسخة الحاوي بحذف قال فلما بلغتها اي الاية المذكورة اتيتها بالورقة وفي نسخة الحاوي بحذف الباء۔ التي اكتبها اي كانت الكتابة فيها فقالت اكتب حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة في المداومة قال الفخر الرازي فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الله الذي امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلاثة اوجه تحفظه عن المعاصي ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة في الحشر اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله انتهى مختصرا۔ على الصلوات بادائها في اوقاتها قال الحافظ ابن كثير يامر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في اوقاتها وحفظ حدودها وادائها كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في وقتها الحديث وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة بها وقال الفخر الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها والصلوة الوسطى وصلوة العصر لهواو العطف وروى بحذفها واما ما كان فهي تفسير للصلوة الوسطى لما سياتي عنها وهي صلوة العصر والحديث اخرجه عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن ابي داود في المصاحف كذا في الاوجز عن الدر المنثور۔ حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها اي حفصة لم تذكر وزاد في نسخة العيني عن۔ النبي صلى الله عليه وسلم اي لم تذكر كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني روى مالك حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمر فذكر مثله وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل ابن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة رضی اللہ عنہا انه قال امرتنی عائشة ثم ذکر نحو حدیث حفصة من حدیث علی بن معبد حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عبد الملک بن عبد الرحمن عن امه ام حمید بنت عبد الرحمن سالت عائشة رضی اللہ عنہا عن قول اللہ عز وجل الصلوٰة الوسطیٰ فقالت کنا نقرؤها علی الحرف الاول علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قالوا فلما قال اللہ عز وجل فیما ذکر فی هذہ الآثار عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر ثبت بذلک ان الوسطیٰ غیر العصر

صلی اللہ علیه وسلم لقولها قال نافع فقرأت ذلک المصحف فوجدت فیه الواو وقال ابو عمر اسناده صحیح انتهی ۔ وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر حدیث حفصة هذا قد اختلف فی رفعه ومتنه ایضا ومن رفعه عن زید هشام بن سعد ورواه سنید عن هشیم وقال فیه الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر بغیر واو وهذا خلاف ما روی عنها والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر بالواو وقال البیهقی الوقف اثبت من الرفع انتهی حدثنا یونس وزاد فی نسخة العینی ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم العدوی عن القعقاع بن حکیم الکنانی عن ابی یونس لا یعرف اسمه قاله الزرقانی مولی عائشة ام المؤمنین ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من المدنیین له فی صحیح مسلم وفی السنن حدیثان عن عائشة وروی له البخاری فی الادب المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحدیثین احدهما هذا والثانی یاتی فی جنابة الصائم۔ انه ای ابا یونس قال امرتنی عائشة ثم ذکر نحو حدیث حفصة من حدیث علی بن معبد قال العینی وانما قال من حدیث علی بن معبد تنبیها علی انه روی مرفوعا عن عائشة کما ان حدیث حفصة روی مرفوعا فی حدیث علی بن معبد انتهی ولفظ مالک فی مؤطاه قال امرتنی عائشة ان اکتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآیة فآذنی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وقوموا للہ قانتین فلما بلغتها آذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر وقوموا للہ قانتین ثم قالت سمعتها من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الزرقانی عن الباجی یحتمل انها سمعتها علی انه قرآن ثم نسخت کما فی حدیث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حکمه وبقی رسمه ویحتمل انه ذکرها صلی اللہ علیه وسلم علی انها من غیر القرآن لتاکید فضیلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها فی المصحف لذلک وانها اعتقدت جواز اثبات غیر القرآن معه علی ما روی عن ابی وغیره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسیر فی المصحف وان لم یعتقدوه قرآنا انتهی قال الزرقانی واحتماله الثانی لیس بظاهر وقال شیخنا الاخ وحدیث ام حمید عن عائشة یؤید الاول وسیاق حدیثها والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی وابو داؤد عن القعنبی والترمذی عن قتیبة ثلاثتهم عن مالک باسناده نحوه۔ حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جریج اخبرنی عبد الملک بن عبد الرحمن بن خالد بن اسید القرشی من اهل مکة یروی عن امه عن عائشة روی عنه ابن جریج قاله ابن حبان فی الثقات کذا فی اللسان واما الشیخ عبد القادر ففسره فی الحاوی بعبد الملک بن عبد الرحمن الذماری لکن لم اجد فی تلامذته ابن جریج ولا فیمن روی عنه ام حمید فهذا القوی ما فسرناه فتنبه وقد ذکر الحافظ فی التقریب ابن جریج فی الطبقة السادسة والذماری فی الطبقة التاسعة فکیف یروی ابن جریج عن الذماری عن امه ام حمید بنت عبد الرحمن وقیل حمیدة لا یعرف حالها من الثانیة روی لها ابو داؤد کذا فی التقریب۔ سألت وفی نسخة العینی انها سألت ولم یقع فی نسخة الحاوی سألت عائشة ۔ عائشة عن قول اللہ عز وجل الصلوٰة الوسطیٰ ووقع عند المصنف فی المشکل بهذا الاسناد عن ام کلثوم بدل عائشة وعلی هذا یتفرع قوله الآتی وقد روی عن البراء الخ فیحتمل ان یکون عند المصنف بکلا الوجهین ویحتمل ان یکون وقع عائشة غلطا من النساخ الا انی لم اظفر الی الآن علی تخریج حدیث ام کلثوم فتامل۔ فقالت عائشة کنا نقرأها علی الحرف الاول ای علی اللغة الاولی واراد بالحرف اللغة والحرف فی الاصل الطرف والجانب وبه سمی الحرف من حروف الهجاء قاله العینی فی شرحه۔ علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر وقوموا للہ قانتین والحدیث اخرجه عبد الرزاق وابن جریر وابن ابی داؤد فی المصاحف وابن المنذر عن ام حمید کذا فی الاوجز عن الدر وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر لم یختلف فی حدیث عائشة فی ثبوت الواو بخلاف حدیث حفصة قلت فیه نظر لان ابن حزم ذکر فی کتابه قال روینا من طریق ابن مهدی عن ابی سهل محمد بن عمرو الانصاری عن القاسم عنها فذکرته بغیر واو انتهی ومن حججهم ایضا ما روی ابن المنذر کما فی الفتح وابن جریر کما فی حاشیة المحلی من طریق عبید اللہ بن رافع مولی ام سلمة امرتنی ام سلمة ان اکتب لها مصحفا فذکر مثل حدیث عمرو بن رافع من طریق مالک قال الحافظ ابن کثیر وکذا روی ابن جریر عن ابن عباس وعبید بن عمیر انهما قرآ کذلک قلت وبکذا قرأ ابی بن کعب باثبات الواو کما روی ابن جریر من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ ۔

قالوا فلما قال اللہ عز وجل فیما ذکر فی هذه الآثار عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر ثبت بذلک ان الوسطیٰ غیر العصر

ولیس فی ذلك دلیل عندنا علی ما ذکروا لانه قد یجوز ان یکون العصر مسماة بالعصر مسماة بالوسطی فذکرها ههنا باسمیها جمیعا هذا یجوز لو ثبت ما فی تلك الآثار من التلاوة الزائدة علی التلاوة التی قامت بها الحجة مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة دافعة لکل ما خالفها

قلت بهذا احتج لهم غیر واحد قال الزرقانی قال ابن عبد البر وثبوتها (ای الواو) یدل علی انها لیست الوسطی قال الباجی لان الشیئ لا یعطف علی نفسه انتهی وقال الحافظ تمسک قوم بان العطف یقتضی المغایرة فتکون صلاة العصر غیر الوسطی واجیب بان حدیث علی ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حدیث عائشة قد عورض بروایة عروة انه کان فی مصحفها وهی العصر فیحتمل ان تکون الواو زائدة ویؤیده ما رواه ابو عبید باسناد صحیح عن ابی بن کعب انه کان یقرؤها حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی صلاة العصر بغیر واو اوهی عاطفة لکن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطی والعصر لم یقرأ بها احد ولعل اصل ذلک ما فی حدیث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانیا بدلها والصلوة الوسطی فجمع الراوی بینهما ومع وجود الاحتمال لا ینهض الاستدلال فکیف یکون مقدما علی النص الصریح بانها صلوة العصر انتهی وقال الشوکانی ان الاستدلال بالحدیث لغیر العصر راجع الی الخلاف الثابت فی الاصول فی القراءة الشاذة هل تنزل منزلة اخبار الآحاد فتکون حجة کما ذهبت الیه الحنفیة وغیرهم ام لا تکون حجة لان ناقلها لم ینقلها الا علی انها قرآن والقرآن لا یثبت الا بالتواتر کما ذهبت الی ذلک الشافعیة والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعیة بحدیث عائشة وحفصة علی ان هذه الصلوة الوسطی لیست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم فی الاصول یابی هذا الاستدلال انتهی وقال الحافظ ابن کثیر واجیب عن ذلک بوجوه احدها ان هذا ان روی علی انه خبر فحدیث علی اصح واصرح منه وهذا یحتمل ان تکون الواو زائدة کما فی قوله تعالی (وکذلک نفصل الآیات ولتستبین سبیل المجرمین) (وکذلک نری ابراهیم ملکوت السموات والارض ولیکون من الموقنین) انتهی والاحتمال الثانی اشار الیه المصنف العلام بقوله ولیس وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله فی ذلک دلیل عندنا علی ما ذکروا لانه قد یجوز ان یکون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطی فذکرها ههنا باسمیها جمیعا فعلی هذا تکون من باب عطف احدی الصفتین علی الاخری لا من باب عطف الذوات کما تقدم الاشارة الی ذلک فی کلام الحافظ قال ابن حزم ان الذی یظن من اختلاف الروایة فی ذلک فلیس اختلافا بل المعنی فی ذلک مع الواو ومع اسقاطها سواء وهو انها تعطف الصفة علی الصفة .... لا یجوز غیر ذلک کما قال الله تعالی ولکن رسول الله وخاتم النبیین فرسول الله صلی الله علیه وسلم هو خاتم النبیین انتهی قلت والآیات فی ذلک کثیرة منها قوله تعالی سبح اسم ربک الاعلی الذی خلق فسوی والذی قدر فهدی والذی اخرج المرعی وقد بسط الحافظ ابن کثیر والشوکانی فی بیان الاشعار فی ذلک فمنها قول بعض الشعراء ؎

الی الملک القرم وابن الهمام ؛ ولیث الکتیبة فی المزدحم " وقال الایادی ؎ سلط الموت والمنون علیهم ؛ فلهم فی صدی المقابر هام "

والموت هو المنون وقول الآخر ؎ اکر علیهم دعلجا ولبانه ؛ اذا ما اشتکی وقع الرماح تحمحما " فعطف لبانه وهو صدره علی دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا یکر الا ومعه صدره لما کان الصدر یلتقی به ویقع المصادمة قال الحافظ ابن کثیر وقد نص سیبویه شیخ النحاة علی جواز قول القائل مررت باخیک وصاحبک ویکون الصاحب هو الاخ نفسه قال ابن حزم وکما تقول اکرم اخوانک ابا زید الکریم والحسیب اخا محمد فابو زید هو الحسیب وهو اخو محمد فقوله وصلوة العصر بیان للصلوة الوسطی فهی الوسطی وهی صلوة العصر واما قوله علیه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر فلا یحتمل تاویلا اصلا فوجب بذلک حمل قوله علیه السلام والصلوة الوسطی وصلوة العصر علی انها عطف صفة علی صفة ولا بد وقال العینی فی شرحه ویقال ان العطف ههنا من باب التخصیص والتفضیل کما فی قوله تعالی من کان عدوا لله وملائکته ورسله وجبریل ومیکال وکقوله فیهما فاکهة ونخل ورمان وکقوله واذ اخذنا من النبیین میثاقهم ومنک ومن نوح فان قیل قد حصل التخصیص فی العطف وهو قوله الصلوة الوسطی فوجب ان یکون العطف الثانی وهو قوله وصلوة العصر مغایرا له قلت ان العطف الاول کما قلتم والثانی للتاکید والبیان لما اختلف اللفظان کما تقول جاءنی زید الکریم والعاقل فتعطف احدی الصفتین علی الاخری انتهی. هذا ای عطف الصفة علی الصفة یجوز لو ثبت ما فی تلک الآثار من التلاوة الزائدة ای وصلوة العصر علی التلاوة التی قامت بها الحجة ای التلاوة المتواترة وهی الاقتصار علی الصلوة الوسطی مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة ای الموجودة فی مصاحفنا دافعة لکل ما خالفها من التلاوة الزائدة ومقصود المصنف رحمه الله تعالی بهذا ان ما ذکرنا من تغییر عطف الصفة تحتاج الی ذلک لو ثبت کون زیادة وصلوة العصر من القرآن وعلی تقدیر ثبوته فالعبرة بالتلاوة المتواترة قال الحافظ ابن کثیر واما ان روی علی انه قرآن فانه لم یتواتر فلا یثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم یثبته امیر المومنین عثمان بن عفان فی المصحف ولا قرأ بذلک احد من القراء الذین تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غیرهم.

وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصۃ رض من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاول حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عمرو بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصۃ بنت عمر رض حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وھی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین فقد ثبت بھذا ما صرفنا الیہ تاویل الآثار الاول من قولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وصلوۃ العصر انہ سمی صلوۃ العصر بالعصر وبالوسطیٰ فقد ثبت بھذا قول من ذھب الی انھا صلوۃ العصر

وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصۃ من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاول حدثنا وفی نسخۃ العینی کما حدثنا۔ علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال انا محمد بن عمرو بن علقمۃ بن وقاص اللیثی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن عمرو بن رافع مولی عمر امیر المؤمنین قال کان مکتوبا فی مصحف حفصۃ بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وہی صلوۃ العصر وفی نسخۃ الحاوی بحذف ہی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین ہذا اسناد صحیح قال صاحب الامام کما فی الجوہر النقی ہذا شاہد قوی یزید ومحمد وابو سلمۃ من رجال الصحیح والاثر اخرجہ البیہقی من طریق احمد بن خالد عن ابن اسحٰق عن ابی جعفر ونافع عن عمرو بن رافع قال کنت اکتب المصاحف الحدیث وفیہ اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی ہی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین وعزاہ السیوطی فی الدر الی ابن جریر کما فی الاوجز ولفظہ نحو لفظ المصنف واخرج ابن الانباری فی المصاحف من طریق سلیمان بن ارقم عن الحسن وابن سیرین وابن شہاب الزہری وکان الزہری اشبعہم حدیثا قالوا لما اسرع القتل فی قراء القرآن یوم الیمامۃ قتل معہم یومئذ اربعمأتہ رجل لقی زید بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحدیث وفیہ قالت حفصۃ اذا انتہیتم الی ہذہ الآیۃ فاخبرونی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی فلما بلغوا الیہا قالت اکتبوا والصلوۃ الوسطی وہی صلوۃ العصر فقال لہا عمر الک بہذا بینۃ قالت لا قال فواللہ لا ندخل فی القرآن ما تشہد بہ امرأۃ بلا اقامۃ بینۃ واخرج ابن جریر وابن المنذر وغیرہما من طریق عبید اللہ بن عمر عن نافع عن حفصۃ انہا قالت لکاتب مصحفہا الحدیث وفی آخرہ قالت اکتب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وہی صلوۃ العصر ففی ہذہ الآثار المرویۃ عن حفصۃ تصریح بان المراد من الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وہکذا ثبت عن عائشۃ کما روی ابن جریر من طریق الحجاج عن حماد عن ہشام عن ابیہ قال کان فی مصحف عائشۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وہی صلوۃ العصر وقد وافقتہا علی ذلک ام سلمۃ کما روی ابن جریر من طریق وکیع عن داؤد بن قیس عن عبد اللہ بن رافع ان ام سلمۃ ام المؤمنین کتبت مصحفا فقالت اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر بلا واو علی البدلیۃ وہکذا قرأ ابن عباس وابی بن کعب کما روی وکیع واسمعیل بن اسحٰق ذکر ذلک عنہما ابن حزم وقد ثبت عنہم القول بکونہا العصر فالعجب کل العجب عن الزرقانی وغیرہ حیث احتج بحدیث عائشۃ وحفصۃ لقول من قال انہا غیر العصر بل الصواب انہما حجتان لمن قال ہی العصر کما قد عرفت فقد ثبت وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ بہذا ما صرفنا الیہ تاویل الآثار الاول من قولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر انہ سمی صلوۃ العصر بالعصر وبالوسطی قال ابن حزم وتبین ایضا صحۃ ہذا التاویل عنہم بما قد اوردناہ عنہم انفسہم من حکمہم والصلوۃ الوسطی صلاۃ العصر وصحت الروایۃ عن عائشۃ بانہا العصر وہی التی روت نزول الآیۃ وفیہا وصلوۃ العصر فصح انہا عرفت انہا صفۃ الصلوۃ العصر وہی سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتلوہا کذلک وبہذا ارتفع الاضطراب عنہم وتتفق اقوالہم ویصح کل ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وینتفی عنہ الاختلاف ومن ابی من ہذا لم یحصل علی ما یرید ووجب الاضطراب فی الروایۃ عنہم ولم یکن لبعض ذلک اولی من بعض ووجب سقوط الروایتین معا وصح ما جاء فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبطل الاعتراض علیہ بروایات مضطرب علی اصحابہا بما یحتمل التاویل مما یدعیہ المخالف وبما لا یحتمل التاویل مما یوافق قولنا انتہی. فقد ثبت وفی نسخۃ العینی بحذف قد۔ بہذا قول من ذہب الی انہا صلوۃ العصر قال الترمذی والبغوی ہو قول اکثر علماء الصحابۃ وغیرہم وقال القاضی الماوردی ہو قول جمہور التابعین وقال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر ہو قول اکثر اہل الاثر وقال ابو محمد بن عطیۃ فی تفسیرہ وہو قول جمہور الناس قالہ الحافظ ابن کثیر قلت وممن ذہب الی ذلک من الصحابۃ علی المرتضی وابی بن کعب سید القراء وابو سعید الخدری وابو ہریرۃ کما سیاتی عند المصنف وعمر بن الخطاب امیر المؤمنین وابن مسعود سید الفقہاء وابو ایوب الانصاری وعبد اللہ بن عمرو وسمرۃ بن جندب وحفصۃ وام حبیبۃ وام سلمۃ امہات المؤمنین کما نقل غیر واحد عن الحافظ الدمیاطی وابن عمر وابن عباس وعائشۃ علی الصحیح عنہم کما قال الحافظ ابن کثیر وقال ابن حزم لا یصح عن علی ولا عن عائشۃ غیر ہذا اصلا واما من التابعین فنقل ابن حزم عن الحسن البصری والزہری وعبیدۃ السلمانی وقتادۃ وبہ قال ابراہیم النخعی وزر بن حبیش وسعید بن جبیر وابن سیرین والضحاک والکلبی ومقاتل وعبید بن مریم وغیرہم کما قال الحافظ ابن کثیر قال ابن حزم وہو قول

وقد روي عن البراء بن عازبؓ في ذلك مايدل على نسخ ماروي في ذلك عن حفصةؓ وعائشةؓ وام كلثومؓ حدثنا
ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن
عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله
ماشاء الله ثم نسخها الله عزوجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وجميع اصحابهم واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن حزم
في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي الماوردي بكون ذلك مذهب الشافعي نظرا على قوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع
عن قولي وقائل بذلك قال ابن كثير وقد اتفقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب
الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الحافظ ابن حجر كونها العصر هو المعتمد وهو الذي
صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه انتهى وبه قال من المالكية ابن حبيب هو اختيار الحافظ ابي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح
موطا مالك بن انس وابن عطية في تفسيره قاله ابوحيان وقال ابوجعفر الطبري الصواب من ذلك ماتظاهرت به الاخبار من انها العصر وقد روي
عن البراء بن عازب في ذلك مايدل على نسخ ماروي في ذلك عن حفصة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق ومالك عن زيد بن اسلم بلفظ وصلوة
العصر وعائشة من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو وام كلثوم مراده بذلك حديث ابن جريج عن عبد الملك عن ام حميد
سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في المشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحتمل ان يكون كذلك عند المصنف في هذا الكتاب
فوقع التغير عن بعض الرواة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه فالصواب ان هذا من اغلاط الناسخين
ثم رأيت الشيخ عبدالقادر قال في الحاوي لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شئ وقد وقع في نسخة ام كلثوم. حدثنا وفي النسخة العينية حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيي
القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كذا في نخب الافكار شرح العيني وقال في المغاني توفي في ذي الحجة
سنة سبع وخمسين ومائتين قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق هكذا وقع عندنا في النسخة المطبوعة بزيادة محمد وفي النسخة التي
عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموافق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب هو فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرواسي
الكوفي ابو عبدالرحمن مولى بني عنزة من رواة الستة الا البخاري وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شديد
التشيع وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابوحاتم صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس
به وقال الحاكم ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العجلي جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع. قال ثنا شقيق بن عقبة العبدي
الكوفي من رواة مسلم قال ابوداؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر
باثبات الواو فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عزوجل وفي نسخة الحاوي بحذف عزوجل فانزل حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فيه متمسك لمن قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب
ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن
للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا القصد للابهام ويجاب عنه بانه ارشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مع ما في الباب
من الادلة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في
المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فعن عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة قاله الشوكاني وقال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع
صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء
المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا
قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي انتهى والحديث
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن يحيي بن آدم والبيهقي من طريق يحيي بن جعفر عن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق بمثل حديث المصنف و
زاد فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعي

فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ماروت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلک التلاوة التی قامت بها الحجة فان کان قوله الثانی والصلوة الوسطی نسخا للعصر ان تکون هی الوسطی فذلک نسخ لها وان کان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ماذکرنا عدنا الی ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما یحدث عن زر عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتی کربت الشمس

کادت

عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بمثل حدیث فضیل ۔ فاخبر زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب ۔ فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی ای وصلوة العصر هی ما وفی نسخة العینی کما روت عائشة وحفصة وانه الضمیر للشان نسخ ذلک ای المروی عن عائشة وحفصة التلاوة التی قامت بها الحجة ۔ فان کان قوله الثانی ای فی حدیث البراء والصلوة الوسطی ای بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان تکون هی الوسطی فذلک نسخ لها کما قال القائلون بکون الصلوة الوسطی غیر العصر وان کان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها وفی نسخة العینی تثبیتا لاسمها ۔ الآخر کما قال القائلون بکونها العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ماذکرنا من الاحتمالین عدنا الی ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک حاصل ما قال المصنف ان حدیث البراء یدل علی ان ماروت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر کان قرآنا ولکنه نسخ فیحتمل ان یکون نسخ کونها الوسطی ویحتمل ان یکون ذلک اسمها فحینئذ نسخ احد اسمیها واثبت الآخر فلما وقع الاحتمال فی ذلک نا المصیر الی السنة وقد دلت الی کونها العصر فهو المتعین قال المصنف فی المشکل بعد ما ذکر روایة البراء فوقفنا بذلک علی ان صلاة العصر المذکور ذلک فی احادیث عائشة وحفصة وام کلثوم رض مما قد کان قرآنا فنسخ ورد الی ما فی مصاحفنا وکذلک کل ماروی مما ذکر فیه انه من القران ولا نجده فی مصاحفنا فهو مما قد کان قرآنا ونسخ فاخرج من القران واعید الی السنة فصار منها انتهی

فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما هو ابن بهدلة یحدث عن زر بن حبیش الکوفی عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب ای طائفة سمیت بذلک غزوة لاجتماع طوائف من المشرکین علی حرب المسلمین وهم قریش وغطفان والیهود ومن تبعهم کما اشار الی ذلک سید الشعراء حسان فقال ؎ واشک الهموم الی الاله وما تری ؛ من معشر متالبین غضاب ؛ اموا بغزوهم الرسول والبسوا ؛ اهل القری وبوادی الاعراب ؛ جیش عیینة وابن حرب فیهم ؛ متخمطین بحلبة الاحزاب ؛ ویقال له الخندق لاجل الخندق الذی حفر حول المدینة بامر النبی صلی الله علیه وسلم وکان الذی اشار بذلک سلمان کما هو مذکور فی کتب المغازی قال ابن اسحق وکان عدتهم عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقیل کان المشرکون اربعة آلاف والمسلمون نحو الالف وذکر موسی بن عقبة ان مدة الحصار کانت عشرین یوما ولم یکن بینهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصیب منها سعد بن معاذ بسهم فکان سبب موته قال موسی بن عقبة وغیره کانت غزوة الاحزاب فی شوال سنة اربع وقال ابن اسحق کانت فی شوال سنة خمس وبذلک جزم غیر واحد وهو المعتمد انتهی من الفتح مع تغییر وزیادة

فشغلونا عن صلوة العصر وفی نسختی الحاوی والعینی بحذف صلوة ۔ ظاهره انه نسیها لشغله بالعدو او یکون اخرها للشغل بذلک قصدا وان صلوة الخوف ناسخ لهذا وقیل ان الذی اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفی الموطا الظهر والعصر وانه نسی ذکرها بالتحرز عن العدو والشغل به وظاهره ان صلاة الخوف لم تکن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت فی غزوة ذات الرقاع علی ما نذکره وذهب مکحول والشامیون الی تاخیر صلوة الخوف اذا لم یتمکن اداؤها معه الی وقت الامن والصحیح الذی علیه الجمهور صلاتها علی سننها اذا امکن فان لم یستطع فبحسب قدرته ولا یؤخرها وسیاتی بیان ذلک الخلاف فیه فی بابه وقیل فیه وجه آخر ان یکونوا علی غیر وضوء فلم یمکنهم ترک ما هم فیه للوضوء او التیمم ولا الصلوة دون طهارة قاله القاضی عیاض وقال الحافظ وقد اختلف فی سبب تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ذلک الیوم فقیل کان ذلک نسیانا واستبعد ان یقع ذلک عن الجمیع ویمکن ان یستدل له بما رواه احمد من حدیث ابی جمعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب یوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منکم انی صلیت العصر قالوا لا یا رسول الله فصلی العصر ثم صلی المغرب وفی صحة هذا الحدیث نظر لانه مخالف لما فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه وسلم لعمر والله ما صلیتها ویمکن الجمع بینهما بتکلف وقیل کان عمدا لکنهم شغلوه فلم یمکنوه من ذلک وهو اقرب لا سیما وقد وقع عند احمد والنسائی من حدیث ابی سعید ان ذلک کان قبل ان ینزل الله فی صلوة الخوف فرجالا او رکبانا وقد اختلف فی هذا الحکم هل نسخ ام لا کما سیاتی فی کتاب صلوة الخوف انشاء الله تعالی ۔ حتی کربت وفی نسخة الحاوی کادت ؛ الشمس ای دنت وقربت قال فی المغرب کربت الشمس دنت للغروب وقال ابن درید کرب

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال على كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا على قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول على كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا في الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال العلامة العينى لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم قال على كنا نرى انها صلوة الفجر قال في الحاوى اسناد الصحيحين سوى عليا وعاصما فمن افراد مسلم انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فهذا وزاد قبله في نسخة العينى قال ابو جعفر على قد اخبرانهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه يومئذ اى يوم الاحزاب يقول هذا اى شغلونا عن الصلوة الوسطى عند فوات العصر فعلموا اى على وغيره من الصحابة بذلك انها العصر يعنى دل حديث على ان المراد من النسخ في حديث البراء هو نسخ تلاوة احد اسمى العصر لا نسخ كونها الوسطى فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندى عن يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاى كذا ضبطه القاضى العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفى لقبه زبان من رواة الستة الا البخارى قال محمد بن غيلان عن شبابة عن شعبة لم يسمع يحيى بن الجزار من على الا ثلاثة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق والآخر سئل عن يوم الحج الاكبر ونسى الثالث وقال ابو زرعة والنسائى وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلى كوفى ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله احاديث وقال الجوزجانى كان غاليا مفرطا عن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة بضم الفاء وهى المداخل اليه واصلها المشارع الى المياه قاله القاضى في المغرب فرضة النهر مشرعته وهى الثلمة التي ينحدر منها الى الماء وقال ابن دريد الفرضة الثقب تنحدر منه الى نهر او واد من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول على كنا نرى انها الصبح والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا۔ حدثنا ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان الاهوازى شيخ ابى داؤد وغيره. قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف عن سفيان الثورى عن عاصم ابن ابى النجود هو ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة السلمانى سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله اى عبيدة عليا فذكر اى على نحوه وفى نسخة الحاوى نحوا منه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا والحديث اخرجه ابن ابى حاتم كما قال الحافظ ابن كثير عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر او الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم وبيوتهم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدى به ورواه ابن حزم من طريق المقدمى عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان باسناده نحوه ورواه البخارى عن عبد الله بن محمد عن يزيد وابراهيم بن موسى عن عيسى وعبد الرحمن عن يحيى ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة والمقدمى عن يحيى بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن المعتمر وابوداؤد عن عثمان بن ابى شيبة عن يحيى بن ابى زكريا سبعتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا هذا لفظ البخارى وزاد ابوداؤد عن صلوة الوسطى صلوة العصر وروى مسلم من طريق غندر والنسائى من طريق خالد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابى حسان عن عبيدة عن

حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي رض كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسا بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله

علي رض بمعناه وروى الترمذي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة باسناده بمعناه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن علي رض وروى الامام احمد ومسلم عن ابي معاوية والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء قال الحافظ ابن كثير ورواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي به قال الترمذي ولا يعرف سماعه منه اه‍ -

حدثنا علي بن معبد كما زاد في نسخة العيني قال ثنا اسحق بن منصور السلولي مولاهم ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال ابن معين ليس به باس وقال العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع ومأتين قال ثنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد بن الحارث اليامي عن مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي ابي اسمعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته من رواة الستة قال الحارث الغنوي سجد مرة الهمداني حتى اكل التراب جبهه قال ابن حبان وكان يصلي كل يوم ست مأئة ركعة وقال العجلي خمسمأئة ركعة وقال ابن مندة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ابو زرعة وغيره روايته عن عمر مرسلة وقال البزار روايته عن ابي بكر مرسلة وقال ابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وسبعين عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر والحديث اخرجه مسلم عن عون بن سلام والامام احمد عن يزيد وابن ماجة عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي والبيهقي من طريق الفضل بن دكين اربعتهم عن محمد بن طلحة باسناده عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم هذا لفظ مسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن جرير عن محمد بن معمر عن ابي عامر باسناده بلفظ شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا واخرجه ايضا الطيالسي والترمذي واللفظ له عن محمود بن غيلان عن الطيالسي وابي النضر عن محمد باسناده عن ابن مسعود مرفوعا صلوة الوسطى قال الترمذي هذا حديث صحيح ولفظ الطيالسي في مسنده شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعزاه في الاوجز الى عبد بن حميد وابن المنذر حدثنا علي بن معبد كما زاد في نسخة العيني قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن هلال بن خباب بالمعجمة وموحدتين العبدي ابو العلاء البصري مولى زيد بن صوحان سكن المدائن ومات بها من رواة الاربعة قال احمد شيخ ثقة وقال ابن معين ثقة وعن يحيى القطان كان قد تغير قبل موته وقال ابراهيم سألت ابن معين عن هلال وقلت ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط فقال يحيى لا ما اختلط ولا تغير قلت ليحيى فثقة هو قال ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال ابن عمار الموصلي والمفضل الغلابي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الساجي والعقيلي في حديثه وهم وتغير آخره مات في آخر سنة اربع واربعين ومأئة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا اي غزوة الاحزاب كما سياتي من طريق مقسم وسعيد بن جبير فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي من الغزو حتى مسا وفي نسخة العيني مسى يعني دخل في المساء وكذلك امسى قاله العيني قال ابن دريد مسيت الشيء اذا سللته وفي المغرب المساء ما بعد الظهر الى المغرب عن الازهري وعلى ذا قول محمد المساء ومساء ان اذا زالت الشمس واذا غربت فعلى هذا يكون المراد ههنا الغروب كما وقع عند الشيخين من حديث علي رض حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس بصلوة العصر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لصلوة العصر اي لاجل وقت صلوة العصر واللام تاتي للوقت واراد بالوقت الذي يصلي فيه قبل اصفرار الشمس قاله العيني عن الوقت الذي كان يصلي فيه ولفظ احمد فلم يفرغ منهم حتى اخر العصر عن وقتها ثم ذكر اي ابن عباس مثله اي مثل ما تقدم عن علي وغيره والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد عن ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى اخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلوة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا او نحو ذلك وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والاوسط ايضا قال ورجاله موثقون واخرجه الطبري في تفسيره

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد

ابن ابي داؤد

عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال باسناده نحوه - حدثنا ابن وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا سعدويه سعيد ابن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي البزار كما صرح العيني في شرحه - عن عباد بن عباد بن علقمة المازني البصري المعروف بابن اخضر وهو فرج امه من رواة النسائي في اليوم والليلة قال احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين شيخ بصري ثقة ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات هذا ما ذكرنا من كونه ابن عباد على تعيين صاحب الكشف والذي يظهر لي انه ابن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي من رواة الستة لان الحافظ ذكر في مشائخه هلال بن خباب وذكره في مشائخ سعدويه ولم يذكره في مشائخ الاول ولا ذكر سعدويه في تلامذته حتى يتعين ما قال وقد وقع عند ابن جرير عباد بن العوام عن هلال في حديث الباب ثم رأيت العيني فسره في شرحه بعباد بن العوام الكلابي ابي سهل الواسطي فحمدت الله تعالى وقال فيه الفضل عن احمد كان يشبه اصحاب الحديث وقال الاثرم عنه مضطرب الحديث عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابن معين والعجلي وابو داؤد والنسائي وابو حاتم وابن سعد ثقة زاد ابن سعد كان يتشيع وقال ابن خراش صدوق ووثقه البزار وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وثمانين ومائة وكانت ولادته سنة ثماني عشرة ومائة عن هلال بن خباب فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه ابن جرير عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلوة العصر حتى امسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم واجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عمران بن ابي ليلى محمد قال حدثني ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم بكسر اوله وسكون ثانيه ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال ابن نجدة بفتح النون ابي القاسم او ابي العباس مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ولا يعرف له سماع من ام سلمة وميمونة وعائشة من رواة البخاري والاربعة قال احمد لم يسمع الحكم عن مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب وقال ابن حزم ليس بالقوي وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته وقال ابو حاتم صالح الحديث لا بأس به قال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري ثقة ثبت لا شك فيه قال العجلي مكي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة توفي سنة احدى ومائة - وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الظاهر - انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن عمران باسناده عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا كما في شرح العيني واخرجه ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى كما في الفتح - واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث يوم الاحزاب عن امير المؤمنين علي وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن حذيفة عند البزار والمصنف في ابواب الخوف في صلوة الراكب والنسائي وابن حبان وسعيد بن منصور والطبراني كما في كنز العمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح وعن جابر عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير كما في كنز العمال شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا قال العيني في شرحه وفي اسناده مسلم الملائي الاعور وهو ضعيف انتهى وعن ام حبيبة عند ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر حتى غابت الشمس قال الحافظ ابن كثير وحديث يوم الاحزاب وشغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن اداء صلوة العصر يومئذ مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم وانما المقصود رواية من نص منهم في روايته ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر اه فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله - ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك المرفوع وقد تقرر في الاصول ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى كما تقدم عن الشوكاني - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي قال ثنا صدقة بن خالد الاموي ابو العباس الدمشقي -

قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد بن سبلان عن کهیل بن حرملة النمری عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی آل ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفینا الرجل الصالح ابوهاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان جریا علیه فاستاذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر

مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبد العزیز من رواة الستة الا مسلما والترمذی قرأ ابو مسهر علیه القرآن قال ابوزرعة الدمشقی سمعت ابا مسهر یقول صدوق صحیح الاخذ صحیح الاعطاء وقال الآجری عن ابی داؤد من الثقات هو اثبت من الولید بن مسلم وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیه ثقة ثقة لیس به باس اثبت من الولید بن مسلم صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابوزرعة وابوحاتم والنسائی وابن عمار ثقة توفی سنة سبعین او احدی وسبعین ومائة وقیل بعدها ومولده سنة ثمانی عشرة ومائة قال حدثنی خالد بن دهقان بکسر مهملة وقاف القرشی مولاهم ابو المغیرة الدمشقی من رواة ابی داؤد کان عنده اربعة احادیث. قال ابو مسهر کان غیر متهم کان ثقة وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وقال ابوزرعة الدمشقی نفر ثقات فذکرها ولهم وذکره ابن حبان فی الثقات قال اخبرنی خالد بن سبلان وقع عند المصنف سبلان صفة لخالد وهکذا وقع عنده فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوهر النقی وهکذا ذکر الحافظ فی ترجمة خالد بن دهقان فقال فی مشائخه خالد بن عبد اللہ سبلان کذلک صرح الحافظ فی تبصیر المنتبه کما فی الکشف وهکذا ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل ووقع عند الحاکم وغیره بالاضافة خالد بن سبلان وهکذا وقع عند ابن حبان کما قال صاحب الکشف وقال ولم یتبین لی فیما عندی ما هو الصحیح والذی یظهر لی ان الصحیح ما وقع عند المصنف قال المجد فی قاموسه سبلان محرکة جبل ولقب المحدثین سالم مولی مالک بن اوس وابراهیم بن زیاد وخالد بن عبد اللہ ابی عبد اللہ شیخ خالد بن دهقان انتهی وهذا القدر یکفی للترجیح ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف عن کهیل بن حرملة النمری ذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین کذا فی الجوهر النقی عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق بکسر الدال المهملة وفتح المیم بعدها شین معجمة ساکنة قال اهل الاثر سمیت بدماشق بن نمرود بن کنعان وهو الذی بناها وکان مع ابراهیم علیه السلام کان دفعه نمرود الیه بعد ان نجاه اللہ تعالی من النار وفیها اقوال اخر ذکرها العینی وقال الیافعی فی السنة الرابعة عشر فی رجب فتحت دمشق صلحا من ابی عبیدة وعنوة من خالد ثم امضیت صلحا بعد ان حوصرت حصارا طویلا. علی ابی کلثم الدوسی لم اقف علی ترجمته فاتی المسجد ای مسجد دمشق ولفظ الحاکم وغیره فاتیناه فجلس فی غربیه ای فی جانب غربی من المسجد فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال ای ابو هریرة اختلفنا فیها ای فی الصلوة الوسطی کما اختلفتم ونحن بفناء، والفناء سعة امام البیوت وقیل ما امتد من جوانبها قاله فی المغرب ویجمع علی افنیة کما فی النهایة. بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هکذا لفظ ابن جریر وغیره ولفظ الحاکم بقباء عند بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفینا الرجل الصالح ابوهاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی یکنی ابا سفیان العبشمی اخو ابی حذیفة بن عتبة لابیه واخو مصعب بن عمیر لامه وخال معاویة بن ابی سفیان اختلف فی اسمه فقیل مهشم وقیل خالد وبه جزم النسائی وقیل اسمه کنیته وبه جزم محمد بن عثمان وقیل هشام وقیل هشیم وقیل شیبة قال ابن السکن اسلم یوم فتح مکة ونزل الشام الی ان مات فی خلافة عثمان وذکر ابو الحصین الرازی ان داره کانت من سوق النحاسین الی سوق الحدادین وقال ابن البرقی ذهبت عینه یوم الیرموک ومات فی زمن معاویة وذکر خلیفة ان معاویة استعمله علی الجزیرة وقال ابوزرعة عن ابی مسهر قدیم الموت کذا فی الاصابة مع بعض الزیادة وقال العینی عن الذهبی له حدیثان حسنان فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ای ابوهاشم جریا علیه ای کثیر السوال غیر هائب فی السوال. فاستاذن ای علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیه فی بیته ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر والحدیث اخرجه المصنف فی کتاب الرد علی الکرابیسی بهذا الاسناد کما فی الجوهر النقی واخرجه الحاکم فی المستدرک عن ابی العباس عن العباس بن الولید عن محمد بن شعیب عن خالد بن دهقان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان عن محمد بن الهمدانی عن ابن زنجویه عن ابی مسهر (کما فی الجوهر النقی) وابن جریر عن المثنی عن سلیمان الجرشی عن الولید بن مسلم کما قال ابن کثیر کلاهما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراهیم بن دحیم الدمشقی عن ابیه عن محمد بن شعیب وعن احمد بن المعلی الدمشقی وغیره عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد کلاهما عن خالد بن دهقان باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال ابن کثیر غریب من هذا الوجه جدا واشار الترمذی الی هذا الحدیث وعزاه فی الکنز الی ابن عساکر وفی المجمع الی البزار وقال البزار لا نعلم روی ابوهاشم بن عتبة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا هذا الحدیث وحدیثا آخر وقال الهیثمی رجاله موثقون۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عیسی بن یونس عن محمد بن ابی حمید عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجیئا صحیحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر وقد قال بذلك ایضا جلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب بن خالد عن ایوب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن حباب وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ثم الباء وهو خطأ مطبعی والصواب ما فی النسخة التی علیها شرح العینی ونسخة الحادی احمد بن جناب بفتح الجیم وتخفیف النون ابن المغیرة المصیصی ابو الولید الحدثی یقال انه بغدادی الاصل من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال صالح جزرة صدوق وقال ابن ابی حاتم روی عنه ابی وقال هو صدوق وقال الحاکم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلثین ومائتین. قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی وفی نسخة العینی یونس ای بدل عیسی وهو ابن ابی اسحق السبیعی عن محمد بن ابی حمید ابراهیم الانصاری الزرقی عن موسی بن وردان القرشی العامری مولاهم ابی عمر البصری القاص مدنی الاصل من رواة الاربعة الا النسائی قال محمد بن عوف لا اعلم الا خیرا وقال العجلی مصری تابعی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة اصله مدنی وقال الدوری عن یحیی کان یقص بمصر وهو صالح وقال عثمان عنه لیس بالقوی وقال ابن ابی خیثمة عنه ضعیف الحدیث قال ابو حاتم لیس به باس فی موضع آخر لیس بالمتین یکتب حدیثه وقال یعقوب فی ثقات التابعین من اهل مصر لا بأس وکذا قال الدارقطنی وقال ابو بکر البزار مدنی صالح روی عنه محمد بن ابی حمید احادیث منکرة واما هو فلا بأس به وقال ابن حبان کثر خطاؤه حتی کان یروی المناکیر عن المشاهیر توفی سنة سبع عشرة ومأة ومولده بعد الاربعین بثلاث او اربع عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر والحدیث اخرجه ابن جریر عن احمد بن منیع عن عبد الوهاب عن التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله واخرجه البیهقی بهذا الطریق وعزاه العینی الی ابن خزیمة فی صحیحه والشوکانی الی الدمیاطی واشار الیه الترمذی رح ایضا. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن یحیی العوذی عن قتادة ابن دعامة السدوسی ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة القیسی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن البصری عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل حدیث ابی هریرة والمصنف رحمه الله اخرج حدیث سمرة بطریقین بطریق عفان عن همام وبطریق روح عن سعید وکلیهما اخرجه الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الوسطی صلوة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هی العصر قال ابن جعفر سئل عن صلوة الوسطی واخرجه الترمذی عن هناد عن عبدة عن سعید والبیهقی من طریق عفان عن همام وعزاه فی الاوجز الی ابن جریر والطبرانی وابن ابی شیبة قال الترمذی فی الصلوة حدیث سمرة فی صلوة الوسطی حدیث حسن ونقل عن ابن المدینی حدیث الحسن عن سمرة حدیث حسن وقد سمع عنه وقال فی التفسیر هذا حدیث حسن صحیح وقال الشوکانی اختلف فی سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم یسمع منه شیئا وقیل سمع منه حدیث العقیقة وقال البخاری قال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح ومن اثبت مقدم علی من نفی انتهی وفی الباب عن ابی مالک الاشعری عند ابن جریر رفعه الصلوة الوسطی صلوة العصر قال الحافظ ابن کثیر اسناده لا باس به وعن ابن عمر عند ابن منده کما قال العینی مرفوعا الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطی فی جماعة وهی صلوة العصر وعن ابن عمر عند النسائی والترمذی وقال لیس باسناده بأس قاله الشوکانی وعن بعض الصحابة قال ارسلنی ابو بکر وعمر وانا غلام صغیر اسأله عن الصلوة الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال هذه صلوة الفجر وقبض التی تلیها فقال هی الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التی تلیها فقال هذه العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوة بقیت فقلت العصر فقال هی العصر رواه ابن جریر قال الحافظ ابن کثیر غریب جدا. فهذه آثار قد تواترت ای تکاثرت وتتابعت ولیس المراد منه التواتر المصطلح علیه عند اهل الاصول قاله العینی وجاءت مجیئا صحیحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر ویؤکد ذلک الامر بالمحافظة علیها وقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح من روایة الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فکانما وتر اهله وماله وفی الصحیح ایضا من حدیث بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من ترک صلاة العصر فقد حبط عمله انتهی من کلام الحافظ ابن کثیر بتغییر یسیر وقد قال بذلک ای بان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر ایضا جلة بکسر الجیم وتشدید اللام جمع جلیل بمعنی عظیم وجل کل شیء معظمه قاله العینی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب بن خالد وفی نسخة العینی بحذف ابن خالد عن ایوب

عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله ابن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل في كتابه أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر إِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ

ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بن كعب الصحابي سيد القراء قال الصلوة الوسطى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني صلوة الوسطى، صلوة العصر، الاثر اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر كذا في الاوجز عن الدر المنثور واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ابي بلفظ المصنف كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عفان بلفظ الصلوة الوسطى صلوة العصر عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه احمد كما يظهر من كلام الحافظ في الفتح حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب ابن ابي عباد وهو يعقوب بن اسحق بن ابي عباد القازمي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي وذكر من مشائخه ابراهيم بن طهمان ثم قال سألت ابي عنه فقال كان يسكن قلزم قدمت قلزم وهو غائب فلم اكتب عنه ومحله الصدق لا بأس به اھ وقال العيني في شرحه يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري وثقه ابن يونس. قال ثنا ابراهيم بن طهمان بمفتوحة وسكون هاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الى ان مات من رواة الستة قال ابن المبارك صحيح الحديث وقال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة زاد ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال ابن معين والعجلي لا بأس به قال الدارمي كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا الى الارجاء وقال احمد كان يرى الارجاء وكان شديدا على الجهمية وقال الدارقطني ثقة انما تكلموا فيه للارجاء وذكر الحاكم انه رجع عنه مات سنة ثمان وستين ومائة. عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الخارفي ويقال الحوتي وحوت بطن من همدان ابي زهير الكوفي من رواة الاربعة كذبه الشعبي وابو اسحق وعلي بن المديني وعن ابراهيم ان الحارث اتهم وعن جرير كان الحارث زيفا وقال ابو بكر بن عياش لم يكن الحارث بارضاهم وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الدارمي عنه ثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة قيل ليحيى يحتج بالحارث فقال ما زال المحدثون يقبلون حديثه وقال ابن عبد البر انما نقم عليه افراطه في حب علي وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه مات سنة خمس وستين. عن علي رضي الله عنه مثله والاثر اخرجه وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب والفريابي وعبد بن حميد كما في كنز العمال من طرق كما في الاوجز عن علي قال الصلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان واخرج ابن جرير وغيره من طريق ابي حيان بن سعيد عن ابيه ان سائلا سأل عليا اي الصلوات يا امير المومنين الوسطى وقد نادى مناديه بالعصر فقال هي هذه قال البيهقي هذا قول علي في اصح الروايتين عنه وقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر وقال ابن حزم في المحلي لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم هكذا في النسخة الموجودة عندنا وقد تقدم هذا الاسناد في المواقيت ووقع هناك عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو الصواب وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي. عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي هو ابن نافع نسب الى جده كما تقدم انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اي تفهم الصلوة الوسطى من القرآن اليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر اي المراد من دلوك الشمس صلوة الظهر وهذا مبني على تفسير الدلوك بالزوال كما فسره بذلك علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغيرهم وفسره ابن مسعود وغيره بالغروب كما تقدم في المواقيت الى غسق الليل المغرب فعلى هذا المراد من غسق الليل الغروب وهو احدى الروايات عن ابن مسعود وذكره مجاهد عن ابن عباس كما تقدم ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

العتمة ويقولون إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا الصبح ثم قال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ هي العصر هي العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلوتين من صلوة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر

قال العيني في شرحه اراد بثلاث عورات ثلثة احوال امر الله فيها بان يستاذن العبيد وقيل العبيد والاماء والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار الاولى قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة الثانية بالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقائلة الثالثة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وسمى الله كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس تختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل انتهى. العتمة ويقولون وفي نسخة العيني يقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح اي المراد من قرآن الفجر صلوة الفجر وقوله مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار او يشهده الكثير من المصلين في العادة او من حقه ان يكون مشهودا بالجماعة الكثيرة. ثم قال وفي نسخة العيني وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هي اي الصلوة الوسطى العصر هي العصر والاثر ذكره ابن حزم في المحلى واخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال مطولا واخرج ابن جرير والبيهقي من طريق يحيى القطان... عن سليمان التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن التيمي عن ابيه عن ابي هريرة نحوه كما في الحاوي. فان قال قائل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سميت الصلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت اي صلوة العصر بذلك اي بالوسطى لانها بين صلاتين من صلوة الليل اي المغرب والعشاء وبين صلاتين من صلاة النهار اي الفجر والظهر فعلى هذا القول تسمية الوسطى لكونها بين شيئين قال الشيخ ابو عبد الله بن حيان هل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يسطا اذا كان وسطا بين شيئين او من وسط قومه اذا فضلهم فيه قولان والذي تقتضيه العربية ان تكون الوسطى مؤنث الاوسط بمعنى الفضلى مؤنث الافضل كما قال اعرابي يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؎ يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ؛ واكرم الناس اما برة وابا وذلك ان افعل التفضيل لا يبنى الا مما يقبل الزيادة والنقص وكذلك فعل التعجب فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه الا ترى انك لا تقول زيد اموت الناس لان الموت شيء لا يقبل الزيادة ولا النقص واذا تقرر هذا فكون الشيء وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص فلا يجوز ان يبنى منه افعل التفضيل لانه لا تفاضل فيه فتعين ان يكون الوسطى بمعنى الاخير والاعدل لان ذلك معنى يقبل التفاوت انتهى بالتغير. وقال آخرون في ذلك اي في وجه التسمية بالوسطى ما ذا وفي نسخة العيني قد. حدثني القاسم بن جعفر هو القاسم بن جعفر بن شنذونة البصري ابو محمد روى عن بحر ابن الحكم الكيساني وزيد بن اخزم الطائي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني وعنه الامام الطحاوي قال في المغاني قال ابن يونس البصري قدم مصر وكتب عنه توفي بمصر سنة اربع وتسعين ومائتين وقال في الكشف عن ابن يونس يكنى ابا محمد. قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني قال صاحب الكشف لا اعرف له ترجمة قلت وقع التصحيف ههنا من النساخ والصواب يحيى بن الحكم الكيساني كما في نسخة العيني قال العيني في شرحه يحيى بن الحكم الكيساني الواسطي قال ابو حاتم الرازي هو صدوق وروى عنه ايضا وروى عنه القاسم بن جعفر البصري شيخ الطحاوي انتهى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد ابن عائشة وهكذا وقع في نسخة الحاوي وفي النسخة التي عليها شرح العيني عبيد الله بن محمد وهكذا وقع فيما نقل السيوطي في الخصائص عن المصنف وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصري عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة وقد تقدم من قبل يقول ان آدم عليه السلام ابا البشر لما تيب عليه اي قبل توبته قال العلقمي في حاشية الجلالين عن القفال التوبة يوصف بها العبد والرب فمعناها في العبد رجوعه الى ربه لان العاصي في معنى الهارب ومعناها في الرب اما اثابته عليها بالثواب العظيم واما غفرانه بسببها انتهى عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفي نسخة الحاوي صلوة الصبح قال صاحب العناية اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا انتهى. وفدي اسحق بن ابراهيم خليل الله صلى الله على نبينا وعليهما وسلم عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر قال صاحب العناية اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية شكرا لنزول

وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد
قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس
في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

عزير

والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا انتهى وقد علم
ان ابن عائشة ذهب الى كون الذبيح اسحق وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد بسط الحافظ ابن كثير الدمشقي في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير
وجه ان الذبيح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كانه نص على ان الذبيح هو اسمعيل لانه ذكر قصة الذبيح ثم قال بعده وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين ومن جعله حالا فقد تكلف ومستنده انه اسحق انما هو اسرائيليات وكتابهم فيه تحريف ولا سيما ههنا قطعا لا محيد عنه فان عندهم
ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وحيده وفي نسخة من المعربة بكره اسحق فلفظة اسحق ههنا مقحمة مكذوبة مفتراة لانه ليس هو الوحيد ولا البكر ذاك
اسمعيل وانما حملهم على هذا حسد العرب وقد قال بانه اسحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والله اعلم من كعب الاحبار او صحف اهل
الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لاجله ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم هذا من القرآن بل المفهوم بل المنطوق بل النص
عند التأمل على انه اسمعيل انتهى بالحذف من التاريخ وان شئت التفصيل فارجع الى الكتابين المذكورين وغيرهما من المطولات. وبعث عزير
عليه السلام اي احيي وجعل له الحركة والانتقال بعدما اماته الله مائة عام وكان سبب اماتته قوله لما مر على قرية وهي خاوية على عروشها انى يحيي هذه
الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه اي احياه فقيل له اي قال الله له بواسطة الملك وقيل هاتف من السماء وقيل جبريل وقيل غير ذلك.
كم لبثت اي كم مدة لبثت ميتا قال ابو حيان هو سؤال على سبيل التقرير فقال اي قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى الشمس اي بقيتها
فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير وذلك انه مات اول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم
فقال او بعض يوم. فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اي باداء صلوة العصر ولم يقع هذا القول وقد قيل غفر
لعزير فيما نقل السيوطي عن المصنف في الخصائص وهكذا لم يقع فيما نقل العزيزي عنه فيمكن والله اعلم ان يكون في بعض النسخ دون بعضها كما
يدل لذلك من النسخة في الكتاب وقد وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وقد قيل غير عزير قال العيني في شرحه وقد قيل ان الذي صلى العصر غير عزير
عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما نذكره انتهى. وغفر لداود عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى فغفرنا له ذلك اي ما كان منه مما
يقال فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى. عند المغرب فقام فصلى اي اراد ونوى ان يصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة
اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به قاله شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود فصارت
المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويسي في كتابه روضة العلماء
قال علي بن يحيى رحمه الله وسألت ابا الفضل البرمذيري فقلت لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال
الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء ان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فادخرها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل اولئك
الانبياء فاما الفجر فانما كان ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلم عليه الدنيا وجنه الليل ولم يكن رأى قبل ذلك ظلمة
فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منهما شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثاني شكرا لضوء النهار وكان منه
تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة المعاصي كما ذهبت عنه ظلمة الليل وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار وقال عليه السلام
من صلى صلوة الفجر مع الجماعة فكانما حج الف حجة وعمرة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصابيح اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابراهيم
لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله تعالى عنه ذلك
بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فصلى عند ذلك اربع
ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لافككم على ذبح ابليس اللعين كما فديت خليلي بذبح
الولد وانجيكم من الغم كما نجيته وافديكم كما فديت عنه وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين نجاه الله تعالى من
بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له وفرض علينا
فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة القيامة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الذلة

فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اىّ وقت هو

واما صلوة المغرب فان اول من صلاها عيسى حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعونني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية من نفسه والثانية لنفيه عن الدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك الى قوله قال الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فبذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه من المدين وكان في غم المرأة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا اني انا ربك يعني ناديك اجمع بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك كان في وقت العشاء الآخرة فصلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لاهديك كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك على عدوك ابليس كما اعطيته على عدوه فرعون فكذلك كانت الصلوات في اوقات مختلفة انتهى ما في روضة العلماء ونقله عنه العيني ايضا في شرحه وزاد في العصر عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما انجيته من بطن الحوت ومن ظلمة القيامة الى آخره والظاهر انه سقط عن النسخة التي بايدينا والله اعلم ـ ثم اعلم ان السيوطي استدل باثر الباب في الخصائص الكبرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها نبي قبله وقد ورد عند ابي داود والبيهقي واحمد والطبراني باسناد حسن من حديث معاذ مرفوعا اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن السيوطي وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي ان العشاء ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد ابن عائشة ان اول من صلى العشاء الآخرة نبينا انتهى ونقل العزيزي عن العلقمي ان السيوطي قال وردت الاحاديث بانها اي صلوة العشاء من خصائص هذه الامة ولم يصلها احد قبلها انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح والتوفيق بين قوله لم تصلها امة قبلكم وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل الا الامم او يصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسولنا عليه السلام ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية واممهم بخلاف سائر الاوقات انتهى وكذا نقل الطيبي عن القاضي ناصر الدين وقال المناوي وجمع صاحب الى التوفيق بما حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة انتهى ـ فلذلك قالوا الصلوة وفي نسخة الحاوي بحذف الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة كما في قول ابن عائشة رح فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى وزاد في نسخة العيني هي صلوة العصر ـ حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول الصلوات باعتبار الوجوب او الندب الصبح وآخرها العشاء فالوسطى فيما بينها العصر وهذا اي كون الصلوة الوسطى صلوة العصر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وغيره احد من الصحابة والتابعين كما تقدم منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب وابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب وابن عمر وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعائشة وابن عباس على الصحيح والحسن وابن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد وداؤد واسحق وابن حبيب وابن العربي وجمهور اصحاب الحديث والله اعلم ـ

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اىّ وقت هو

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل والمختار لصلوة الفجر وقد تقدم بيان وقتها الجواز في المواقيت قال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان آخر وقتها الاسفار واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل ـ

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله

وذهب مالك والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وداؤد الى ان التغليس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلك وذلك انه ورد عنه عليه الصلوة والسلام من طريق رافع بن خديج انه قال اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال وقد سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص وقوله الصلوة لاول ميقاتها عام والمشهور ان الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلوة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانما تضمنت الاخبار بوقوع ذلك منه لا بانه كان ذلك غالب احواله صلى الله عليه وسلم قال الاسفار افضل من التغليس ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولانه نص في ذلك او ظاهر وحديث رافع محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال افضل الوقت اوله انتهى قلت وهذا الاحتمال الذي ذكره في حديث رافع مردود رده غير واحد كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى۔

قال المصنف رحمه الله حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كن قال الكرماني فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان۔ نساء من المؤمنات وفي نسخة العيني والحاوي بحذف الجار نساء المؤمنات وهكذا هو عند البخاري قال الكرماني واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم انتهى بالتغير۔ يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات اي متجللات بالبستهن قاله القاضي عياض وقال زين العرب يقال تلفعت المرأة بمرطها اي تلحفت به وقيل التلفع ستر المرأة اعضاءها بالمرط انتهى ونقل الحافظ وغيره عن الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك انتهى وفي النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهى ووقع عند مالك في الموطا برواية يحيى وجماعة متلففات بفائين والمعنى متقارب قال عبد الملك في شرح الموطا كما نقل الزرقاني التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس واخطأ من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه انتهى۔ بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قاله الحافظ وقال الزرقاني قال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن ثم يرجعن اي من الصلوة الى اهلهن ولفظ البخاري ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة۔ وما يعرفهن احد اي نساء هن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي او لبقاء ظلمة من الليل قال الكرماني والكلام يحتمل الامرين ورجح الحافظ الثاني بمقتضى مذهبه لما يجيء من زيادة من الغلس وقال السيوطي في شرح الموطا قال الداؤدي اي ما يعرفن اهن نساء ام رجال۔ وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض انتهى قال الحافظ وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية الاسفار كما سيجيء واستدل به البخاري على جواز صلوة المرأة في الثوب الواحد وفي الحديث جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة بالليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلوة المرأة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ماجة عن ابي بكر المذكور والنسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي من طريق سعدان بن نصر خمستهم عن ابن عيينة باسناده نحو حديث المصنف الا ان النسائي زاد في آخره من الغلس۔ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني شيخ البخاري قال انا شعيب بن ابي حمزة كما زاد في نسخة العيني۔ الاموي عن الزهري فذكر مثله اي مثل ما تقدم من طريق ابن عيينة۔ وزاد في نسخة العيني باسناده

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل

والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده بلفظ قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد۔ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن بن ابي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن جبير الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب وفليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك من رواة الستة من طبقة مالك قال ابن معين ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال مرة ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الآجري قلت لابي داود قال ابن معين عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي والحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال ابن المديني كان فليح واخوه عبد الحميد ضعيفين وقال الساجي هو من اهل الصدق ويهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لفليح احاديث صالحة يروي عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به مات سنة ثمان وستين ومائة۔ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة مثله غير انه قال اي القاسم في روايته وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس قال الطيبي ما في وما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل اھ والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر نقله القاضي عياض عن الازهري والخطابي وقال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وقال شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود والغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان هذا الحديث يعارضه ما سيأتي في الفصل الثاني من حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وجمع بينهما القاضي عياض بان ما وقع في حديث ابي برزة مع التامل له او في حال دون حال وما وقع في حديث عائشة في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن يحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن فليح باسناده بمعناه ولفظ البخاري كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن نصر بن علي واسحق بن يونس كلاهما عن معن والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من الربيع عن الشافعي خمستهم عن مالك باسناده بمعناه ولفظ البخاري قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب وفي نسخة العيني محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة اي صلوة الصبح فغلس بها اي اداها في وقت الغلس۔ ثم صلاها اي مرة اخرى فاسفر اي اداها في الاسفار قال ابن الاثير اسفر الصبح اذا انكشف واضاء۔ ثم لم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو كذا في البذل۔ الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل والحديث اخرجه ابو داود مفصلا من طريق ابن وهب عن اسامة كما ذكرناه في المواقيت تحت حديث ابي مسعود واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن الليث باسناده نحو حديث المصنف وصححه ابن خزيمة كما تقدم وقال ابو داود ان تفرد اسامة وقال الحافظ في الفتح وفي اسامة ضعف وقال النيموي قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قصة الاسفار ورواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه۔ ولم يذكروا رويته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة انتهى وقال شيخ شيوخنا قدس سره في شرح ابي داود ويمكن ان يجاب عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك لعارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس انتهى واجيب عنه بان المراد من الاسفار الخاص الذي يكون اشد الاسفار ولم يعد الى مثله بعد او شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقي احواله عليه السلام قاله شيخنا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ح وحدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني۔ الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بوزن عظيم بن يريم بفتح التحتانية الاوزاعي الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن مغيث بضم اوله وكسر ثانيه وتحتانية۔ بن سمي مصغرا الاوزاعي ابي ايوب الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين كان صاحب كتب قال يعقوب بن سفيان وابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقد ادرك الزبير وكعبا۔ انه قال صليت مع ابن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا اي الصلوة بغلس وعند البيهقي في المعرفة فانكرت ذلك فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع وفي نسخة العيني بحذف مع۔ عمر فلما قتل عمر رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين في صلوة الفجر۔ اسفر بها عثمان رضي الله عنه اي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان رضي الله عنه فاسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة قاله السندي في تعليقه على ابن ماجة ونقل في فتح الملهم عن سيدنا المحمود قدس الله سره انه قال ولكثرة الفتوح في عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم في الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلين ولذا وسع المسجد النبوي ثم قلة المسارعة الى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقتل الفتنة عمر رضي الله عنهما وظهور الفتن وزيادة الجد والكد فناسب الاسفار لتكثير الجماعات والتوسعة على المشغولين بحوائجهم ورعاية المصالح السياسية ووافق الصحابة على ما رآى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي رضي الله عنه كما روى الطحاوي (كما سياتي) انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم والبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه كلاهما عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن الفضل العسقلاني عن بشر بن بكر باسناده نحوه كما في شرح العيني قال البيهقي وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي قال قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الاوزاعي عن نهيك في التغليس بالفجر حديث حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في هذه الرواية تسحر انس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وجعل الحديث من مسند انس وزيد واخرج البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحديث والتسحر لزيد واخرج البخاري ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثوا انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر مايقرأ الرجل خمسين آية
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون

فجعل الحديث لزيد والتسحر له ولغيره واخرج من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فجعله من مسند انس وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان
انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان
ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن
بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المراد من قول
انس رضي الله عنه تسحرنا باعتبار اتيانه السحور ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من السحور كما ورد في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين
فعد نفسه مرة من المتسحرين لشركته في الاكلة والاكلتين ومرة ترك نفسه ونسب التسحر الى زيد لانه كان من المتسحرين حقيقة لكونه ضيفا وايضا الخادم
يعد في نحو هذه المواضع مع سيده ولا يذكر مستقلا فلهذا لم يذكر نفسه احيانا لتصغير الشأن ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا لا يصوم فلم يعد نفسه في
المتسحرين واما سؤاله عن زيد عن مقدار وقت السحور فيحتمل ان يكون رجع بعد اكل ما اعطي ويحتمل انه حضر ذلك لكنه لم يضبط ذلك لكونه خادما كان
مشغولا في الخدمة التي ينبغي للخادم ان يشتغل بها عندما ياكل السيد فلهذا سأل عن زيد ما سأل والله اعلم. ثم خرجنا الى الصلوة اي صلوة الفجر
وان يحتمل ان يكون خروجهم للتهجد لكن الاول هو الاظهر. قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل قتادة او انس والمقول له انس رض او زيد رض
فان البخاري روى من طريق سعيد عن قتادة عن انس قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فاذا هو مقول قتادة وروى
احمد من طريق همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد
ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس القائل كم كان بينهما قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا
وقتادة سأل انسا والله اعلم. قال قدر مايقرأ الرجل خمسين آية اي متوسطة لاطويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ وقال
زين العرب يجوز رفع قدر على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر اي كان ما بينهما انتهى ونقل الطيبي عن التوربشتي هذا التقدير
لا يسوغ على عموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطاء في امر
الدين انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية التغليس ولكن مورد الحديث خاص فان ذلك كان في رمضان فكيف يستدل به على العموم.
وقال العيني في شرحه المراد القيام الى الصلوة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلوة عقيب فراغهم من السحور فانهم ما كانوا يتسحرون
الا قبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يسرعوا في الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت
الذي بين فراغهم من السحور وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم الى تحصيل شروط الصلوة
بعد مضي هذا المقدار فحينئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلوة الا في الاسفار لان بين طلوع الفجر وبين الاسفار مسافة يسيرة ولئن سلمنا انهم
كانوا يشرعون في نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا في ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة
قليلة انتهى مختصرا. والحديث اخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع
عن هشام باسناده نحوه والترمذي عن يحيى بن موسى عن ابي داؤد وعن هناد عن وكيع كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع
وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد كلاهما عن هشام وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام باسناده نحو ما ذكر البخاري قال الترمذي حديث
زيد بن ثابت حديث حسن صحيح اه حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابو بكر الواسطي
المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها واسند عن ابي جعفر الارزاني يقول رأيت ابا داؤد السجستاني جاثيا بين يدي محمد بن سليمان
الباغندي يسأله عن الحديث قال والباغندي مذكور بالضعف ولا اعلم لاية علة ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم في حديثه منكرا
واسند عن الباغندي يقول ابني محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابي كذاب واسند عن ابن ابي الفوارس انه قال ضعيف الحديث وعن
الدارقطني لا بأس به وعن ابن المنادي مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين و
مأتين وكان حيا كميت انتهى وفي اللسان عن الانصاري وقبيصة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطي

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة
فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون
الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عُليبة ودُحيبة بنت عُليبة انهما
اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد
اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله
اشار المصنف رحمه الله بذكر هذا الاسناد الى الاختلاف الواقع على قتادة في تلامذته فبعضهم جعلوا الحديث لانس وزيد وبعضهم لزيد لتقدم
ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان انس حاضرا عند التسحر واكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان مسؤلا عن زيد نقل الحديث
عنه لا لانه لم يكن حاضرا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن سعيد الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن هشيم باسناده عن زيد قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج اي المدينة
كما صرح به في رواية مسلم واحمد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اي عن تاخير الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اي في اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة باسناده نحوه وزاد اوقات لبقية الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من طريق شعبة مطولا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصر المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب قد تقدم شئ منها في المواقيت في وقت المغرب
وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وهكذا لفظ مسلم ولفظ
ابي داود والصبح بغلس۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد يلقب عتريس
من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث قال كان عبد الله بن حسان فيما زعموا اذا
قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين وقد حدث عنه عبد الله بن المبارك
وقال الحافظ في التقريب مقبول۔ قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكرها ابن حبان
في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثانية ودحيبة بنت عليبة دحيبة بمهملة وموحدة مصغرا بنت عليبة العنبرية من رواة الثلثة المذكورين
ذكرها ابن حبان في الثقات قلت لكنه في الذال المعجمة وفي التقريب مقبولة من الثانية انهما اخبرتهما اي صفية ودحيبة قيلة بنت مخرمة
العنبرية هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان
كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل انتهى وفي التهذيب روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن
جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
حديثا طويلا جدا وفي اوله قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه وابو داود بعضه واحال على باقيه والترمذي طرفا من اوله انتهى انها
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع حريث بن حسان وافد بني بكر في ايام بعث عمرو في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
فذكرت حديثا طويلا وفيه وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت اي صلوة الفجر حين شق الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال
شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شابكة في السماء اي متداخلة فيها قال في القاموس شبكت الامور واشتبكت
وتشابكت اختلطت والتبست وطريق شابك متداخل ملتبس واسد شابك مشتبك الانياب انتهى وفي المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول
بعضها في بعض ماخوذ من شبكة الصائد انتهى وقال ابن دريد تشابك الامر تداخل ومنه اشتقاق الشبكة التي يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك

والرجال لا نكاد نتعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد
السدوسي قال ثنا ضرغامة بن علیبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن علیبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ومنه قيل شبك بين اصابعه انتهى بالحذف وقال العيني في شرحه ارادت ان النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها
والرجال لا نكاد نتعارف اي لا نقترب ان يعرف بعضهم بعضا قال في القاموس تعارفوا عرف بعضهم بعضا مع الظلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي
نسخة العيني من الظلمة وهو الاظهر اي عند ظلمة الليل والحديث استدل به من قال باستحباب التغليس واخرجه الطبراني وابن منده بطوله كما نقل الحافظ في
الاصابة بتمامه والعيني في شرحه مع الكلام على شرحه والبخاري في الادب المفرد وابو داؤد في اقطاع الارضين طرفا منه والترمذي من اول المرفوع ثم قال
فذكر الحديث بطوله وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو حديث طويل فصيح وقد شرح حديثها اهل العلم
بالحديث فهو حديث حسن وقال ابو علي بن السكن كما في الاصابة روى عنها حديث طويل فيه كلام فصيح وساقه من طريق عن عبد الله بن حسان مختصرا
وقال لم يروه غير عبد الله بن حسان وقال فيه ان ام قيلة صفية بنت صيفي اخت اكثم بن صيفي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا
روح بن عبادة بن العلاء القيسي والحجاج بن نصير بضم نون الفساطيطي القيسي ابو محمد البصري من رواة الترمذي قال ابن معين ضعيف وقال مرة
كان شيخا صدوقا ولكنهم اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال علي بن المديني ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر
ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويهم وقال العجلي كان معروفا بالحديث ولكنه افسده اهل الحديث بالتلقين كان يلقن و
ادخل في حديثه ما ليس منه فترك وقال ابن سعد كان ضعيفا وقال الدارقطني والازدي ضعيف وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو داؤد تركوا
حديثه وقال ابن قانع ضعيف لين الحديث قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن علیبة بتقديم الياء على الباء بن حرملة العنبري
قال البخاري يعد في البصريين وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة كذا في التعجيل قال حدثني ابي علیبة بموحدة مصغرا ابن حرملة بن
عبد الله التميمي ثم العنبري من رواة احمد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا في التعجيل عن جدي هو حرملة بن عبد الله بن اياس وقيل ابن اوس
العنبري نزل البصرة وقال ابو حاتم له صحبة روى عنه ابنه علیبة وقال ابن حبان حرملة بن اياس له صحبة عداده في اهل البصرة وقد ينسب لجده فيقال
حرملة بن اياس وفرق بينهما البعض كالبغوي ورد ذلك الذهبي وقال البغوي في الكنى ابو علیبة العنبري سكن البصرة ونقل بسنده ان حرملة كان احد
المصلين وكان له مقام قد غاصت فيه قدماه من طول القيام كذا في الاصابة. قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب هكذا في نسخة الحاوي
وفي نسخة العيني ركوب جمع ركب جمع راكب. من الحي قال الرازي الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها اه وقال
العيني في شرحه والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على من ركب دابة انتهى قلت ووقع في رواية الطبراني كما في المجمع
انطلقت في وفد الحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك كان لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن لغزوة بني العنبر قال البخاري
في بيان الوفود من صحيحه في وفد بني تميم قال ابن اسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فاغار واصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء انتهى وذكر الواقدي كما في الفتح ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم
رؤساؤهم بسبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع كذا في الفتح فصلى بنا صلوة الغداة اي الصبح فانصرف صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة بالتسليم وفي بعض النسخ فانصرفت وهو الاظهر وما اكاد ان اعرف وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان. وجوه القوم وفي لفظ
الطيالسي فجعلت انظر الى الذي الى جنبي فما اكاد ان اعرفه اي كانه بغلس اي كان حرملة لم يعرف جليسه بسبب الغلس والحديث اخرجه ابو داود
الطيالسي عن قرة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن ابيه وعمه عبيد الله بن معاذ قالا ثنا ابي ثنا قرة بن خالد فذكر نحوه وزاد
فقلت يا رسول الله اوصني قال اتق الله وان كنت في القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فأته وان سمعتهم يقولون لك ما تكره فدعه كما في شرح
العيني. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات ابو الحسن البصري من رواة الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم محله الصدق
كان عنده كتاب عن علي بن المبارك وكان تاجرا وقال ابو داود لا بأس به سمعت الحسن بن علي يقول الخزاز شيخ ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
مات سنة ست ومائتين قال ثنا قرة بن خالد السدوسي عن ضرغامة بن علیبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتقدم من طريق روح والحجاج عن قرة

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل فى صلوة الفجر يغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس -

قال الامام ابوجعفر الطحاوى رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن عائشة وابى مسعود وابن عمر وزيد وجابر وقيلة بنت مخرمة وحرملة ابن عبدالله وفى الباب عن على بن ابى طالب عند البزار قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا قال الهيثمى رجاله ثقات وعن عروة بن مضرس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الفجر اذا انشق الفجر رواه البزار وفيه داود بن يزيد الاودى ضعفه ابن معين والنسائى وعن ام سلمة عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث عائشة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وقالوا هكذا يفعل فى صلوة الفجر يغلس بها فانه وفى نسخة العينى فانها افضل من الاسفار بها وفى نسخة العينى بحذف بها - ومن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد فى رواية وفى رواية اخرى عنه على ما ذكره الشعرانى فى ميزانه ان الاعتبار بحال المصلين ان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وذكر ابن قدامة عن احمد اذا اجتمع المصلون فالتغليس افضل وان اخروا فالتاخير افضل كما فى شرح العينى - ومن ذهب الى افضلية التغليس اسحق وابو ثور والاوزاعى وداود بن على وابو جعفر الطبرى كذا ذكر الشوكانى قال وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابى هريرة وحكى الحازمى هذا القول عن ابى بكر وعلى وابن مسعود وابى مسعود وعائشة وام سلمة وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير واحتجوا بالاحاديث المذكورة فى هذا الباب وبقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى اقواما على الكسل بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والتاخير من الكسل وبحديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر والدارقطنى من حديث جرير وابى محذورة وزاد فى حديث ابى محذورة واوسطه رحمة الله وابوداؤد والترمذى من حديث ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها والحاكم وغيره من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال الصلوة فى اول وقتها والدارقطنى من حديث ابن عمر نحوه - وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس ومن ذهب الى ذلك الامام ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وسفيان الثورى واهل الكوفة كما ذكر الحازمى وقال الترمذى قد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثورى انتهى وقال الشوكانى ذهب الكوفيون وابوحنيفة واصحابه والثورى والحسن ابن حى واكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود الى ان الاسفار افضل انتهى قلت بل هذا الصحيح عنهما كما روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة وغيره باسانيد صحيحة ولم يرو عنهما خلاف ذلك بسند صحيح قال ابن عبدالبر كما فى الجوهر النقى على مذهب على وعبدالله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعى وطاؤس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين انتهى وقد تقدم فى حديث مغيث عن ابن عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان فهذا يدل على ان الصحيح عن عثمان ايضا الاسفار وسياتى عن ابى الدرداء الامر بالاسفار وعن ابى بكر وعمر الخروج مسفرا وعند الشوافع المستحب الخروج عن صلوة الفجر مغلسا فلا يجديهم آثار الشيخين وغيرهما نفعا وقد قال ابراهيم النخعى ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير كما سياتى فى آخر الباب قال الزبيدى هو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذى كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوة دليله كما وجدته فى الجواهر والدرر للحافظ السخاوى بخطه قال صاحب البدائع قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار وهو افضل من التغليس بصلوة الفجر فى السفر والحضر والصيف والشتاء فى حق جميع الناس الا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل فى حقه واستدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبدالله بن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قبل ميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلوة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت فى الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر ولان فى التغليس تقليل الجماعة وفى الاسفار تكثيرها وكان افضل ولهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف ولان فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فى حق الضعفاء وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على ان التاخير افضل لمصلحة وجدت فى التاخير ولهذا قال الشافعى بتاخير العشاء الى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشرع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها وقيل فى الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ويسئلونك

واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال قم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة وصلوة الغداة حين ينزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك انتهى مختصرا مع زيادة وقال العيني في شرحه واما حديث الصلوة في اول وقتها فمعناه اداء الصلوات في اول وقتها افضل الاعمال ذكرا ولي ههنا لاجل الحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي يؤديها في ثاني الوقت اوثالثه اورابعه كالذي يؤدي في اوله فعلم ان المراد من ذكر الاول الحث والتاكيد في المنع عن الكسل في ادائها وتاخيرها عن وقتها الى خروجها عنه لا ان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني اوالثالث اوالرابع فحاصل المعنى الصلوة في وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء الثاني في صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول انتهى. قلت على ان الحديث اول الوقت رضوان الله ضعيف بجميع طرقه فاما حديث ابن عمر الذي اخرجه الترمذي وغيره فقال في المهذب كما نقل المناوي قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية قال وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات انتهى واما حديث جرير ففي سنده كذاب كما قال الذهبي وقال ابن عبد الهادي عن معين فيه الحسين بن حميد كذاب ابن كذاب واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح وقال ابن حجر في سنده من لا يعرف افاده المناوي واما حديث ابي محذورة ففي سنده ابراهيم بن زكريا متهم بالكذب منكر الحديث كما في اللسان وقال العقيلي مجهول وحديثه خطأ واما حديث ام فروة ففي اسناده اضطراب القاسم بن غنام الراوي ضعفه العقيلي وغيره ولهذا قال الحاكم كما نقل المناوي لا احفظ الحديث من وجه يصح واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي اخا الاسود يقول حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة بن قيس النخعي وكان عبد الرحمن ابن اخيه ان الزمه اي عبد الله في سفر حجه زاد احمد وغيره فلزمته فكنت معه فلما كانت ليلة مزدلفة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني المزدلفة ولفظ البخاري فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك. وطلع وفي نسخة الحاوي فطلع. الفجر قال اي عبد الله بن مسعود قم اي لصلوة الفجر وفي رواية النسائي فلما كان حين طلع الفجر قال قم ولاحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وقائله عبد الرحمن بن يزيد ان هذه الساعة وفي نسختي العيني والحاوي لساعة. اي الساعة الاولى بعد طلوع الفجر ما رأيتك تصلي فيها قط فقال عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة اي صلوة الفجر وهذا تفسير من بعض الرواة الا هذه الساعة اي اول طلوع الفجر. والعبارة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان اي في مزدلفة من هذا اليوم اي يوم العاشر من ذي الحجة. قال عبد الله بن مسعود هما صلاتان اي المغرب والفجر تحولان بصيغة المجهول من التحويل عن وقتهما قال الكرماني اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك انتهى قال العلامة العيني حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر انتهى صلوة المغرب اي احدهما المغرب فتؤدي في وقت العشاء بعد ما يأتي الناس اي من عرفات من مزدلفة وفي نسختي العيني والحاوي المزدلفة. لفظة من مقحمة لا معنى لها فان الجمع بين المغرب والعشاء لا يكون الا في المزدلفة وفي رواية البخاري بهذا الاسناد بعد ما يأتي الناس المزدلفة وهكذا عند النسائي وغيره وهذا هو الاظهر وصلوة الغداة اي ثانيهما صلوة الصبح فتؤدي حين ينزغ بزاي مضمومة وغين معجمة اي تطلع كذا في المجمع وقيل هو بالنون او بالموحدة ففي النسخة الموجودة عندنا بالنون وهكذا في بعض نسخ البخاري وكذا ذكره في المجمع في ن زغ وفي اكثر نسخ البخاري بالموحدة يبزغ اي يطلع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید قال خرجت مع عبد اللہ بن مسعود رض الی مکۃ فصلی الفجر یوم النحر حین سطع الفجر ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ھاتین الصلوتین تحولان عن وقتھما فی ھذا المکان المغرب وصلوۃ الفجر ھذہ الساعۃ

ای صلی المغرب فی وقت العشاء والفجر بغلس قبل وقتہا المعتاد وہو الاسفار وفی الحدیث دلیل صریح علی عدم جواز الجمع الحقیقی واستحباب الاسفار فی غیر المزدلفۃ کما سیاتی الکلام علی ذلک فی الحدیث التالی والحدیث اخرجہ البخاری عن عمرو بن خالد باسنادہ بمعنی حدیث المصنف وزاد فی اول الحدیث قصۃ صلوۃ المغرب والرکعتین بعدہ والتعشی بین المغرب والعشاء واخرجہ النسائی کما قال العینی عن ہلال بن العلاء عن حسین بن عیاش والامام احمد عن حسن بن موسیٰ کلاہما عن زہیر والبیہقی من طریق عبد الرحمن بن عمرو عن زہیر ثم اعلم انہ وقعت زیادۃ طریق آخر لحدیث ابن مسعود فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی بین طریق زہیر وبین طریق اسرائیل وہی ہذا حدثنا ابو بکر بن المقری قال ثنا ابو عروبۃ قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زہیر عن ابی اسحاق نحوہ وقال العینی فی شرحہ ہذا الطریق لیس من الطحاوی وانما ہو من ابی بکر محمد بن ابراہیم المقری الذی روینا کتاب معانی الآثار عنہ عن الطحاوی وہو من زیادات ابی بکر ولہذا لا یوجد فی کثیر من النسخ انتہی **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی الہمدانی الکوفی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال خرجت مع عبد اللہ بن مسعود ای ملازما لہ بامر علقمۃ کما تقدم الی مکۃ ای للحج فصلی الفجر وفی روایۃ البخاری ثم قدمنا جمعا فصلی الصلوتین کل صلوۃ وحدہا باذان واقامۃ والعشاء بینہما ثم صلی الفجر یوم النحر حین سطع الفجر ای طلع قال ابن الاثیر یقال سطع الصبح یسطع فہو ساطع اول ما ینشق مستطیلا انتہی ولفظ البخاری حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ہاتین الصلوتین ای المغرب والفجر تحولان ولفظ البخاری حولتا عن وقتہا فتصلی المغرب فی وقت العشاء والفجر بغلس فی ہذا المکان ای فی المزدلفۃ المغرب بدل من ہاتین وزاد البخاری والعشاء فلا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوۃ الفجر ہذہ الساعۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی فی ہذہ الساعۃ ای بعد طلوع الصبح قبل ظہورہ للعامۃ وزاد البخاری ثم وقف حتی اسفر ثم قال لو ان امیر المومنین افاض الآن اصاب السنۃ فما ادری اقولہ کان اسرع ام دفع عثمان رضی اللہ عنہ فلم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر انتہی والحدیث اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن رجاء واحمد عن عبد الرزاق کلاہما عن اسرائیل باسنادہ نحوہ وقد اخرج البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وغیرہم من طریق الاعمش عن عمارۃ عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ لغیر میقاتہا الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء وصلی الفجر قبل میقاتہا اللفظ للبخاری۔ والحدیث احتج بہ اصحابنا علی استحباب الاسفار بالفجر قال النووی فی ہذہ الروایات کلہا حجۃ لابی حنیفۃ فی استحباب الصلوۃ فی آخر الوقت فی غیر ہذا الیوم (ای المزدلفۃ) انتہی وقال العینی فی شرحہ وہذا دلیل صریح علی انہ علیہ السلام کان یسفر بالصبح دائما لانہ قال وصلوۃ الفجر فی ہذہ الساعۃ یعنی ساعۃ طلوع الفجر ولو کان یغلس بہا دائما کما غلس بہا فی ہذا الیوم لما قال ان ہاتین الصلوتین تحولان عن وقتہما ای عن وقتہما المعہود لان المعہود فی المغرب ان تصلی عقیب غروب الشمس والمعہود فی الصبح انہ کان یصلیہا عند الاسفار وان کان وقتہا من بعد طلوع الفجر ولو لم یکن المعنی ماذکرنا لخلی کلامہ علیہ السلام عن الفائدۃ انتہی وقال الشوکانی والحدیث استدل بہ من قال باستحباب الاسفار لان قولہ قبل میقاتہا قد بین فی روایۃ مسلم انہ فی وقت الغلس فدل علی ان ذلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم علی میقات الصلوۃ المعروف عند ابن مسعود فیکون میقاتہا المعہود ہو الاسفار لانہ الذی یتعقب الغلس انتہی واجاب النووی عن ہذا الحدیث بان معناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غیر ہذا الیوم یتاخر عن اول طلوع الفجر لحظۃ الی ان یاتیہ بلال وفی ہذا الیوم لم یتاخر لکثرۃ المناسک فیہ انتہی ورد السندی بانہا صارت حینئذ لوقتہا فکیف یصح عدہا لغیر وقتہا حتی تستثنی من قولہ ما رأیت الخ ثم اجاب عن ہذا الرد بان المراد بقولہ لغیر وقتہا المعتاد ثم ردہ بانہ یلزم من اعتبار العموم فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما صلی صلوۃ فی غیر الوقت المعتاد ابدا لا بتقدیم شئ ولا بتاخیرہ لا سفرا ولا حضرا سوی ہاتین الصلوتین بل کان انما یصلی فی وقت واحد وہذا خلاف ما یعرفہ کل احد بالبدیہۃ وخلاف ما یفیدہ تتبع الاحادیث وخلاف ما اول بہ علمائنا جمع السفر من الجمع فعلا فانہ لا یکون الا بتاخیر الصلوۃ الاولی الی آخر الوقت انتہی۔ وقال العینی فی شرحہ لا یعارضہ حدیث ابی مسعود ثم کانت صلوتہ بعد ذلک بالغلس حتی مات لان فی اسنادہ اسامۃ ابن زید وقد تکلموا فیہ وابن مسعود اخبر بحال الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من ابی مسعود لشدۃ ملازمتہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان حال علیہ لا یفارقہ وہو اکثر اطلاعا من غیرہ فی امور عباداتہ واختیارہ الاوقات المستحبۃ فیہا انتہی وفی الحدیث دلیل لاصحابنا علی ترک الجمع بین الصلوتین فی غیر عرفۃ والمزدلفۃ

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله ابن ابي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصير

الفجر

واجاب عنه النووي وغيره بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه انتهى ورده العلامة العيني بانا لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت كما تقدم ذلك مفصلا في باب الجمع بين الصلاتين وقال السندي ان استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم انتهى واما ما قال النووي من كون الحديث متروك الظاهر بالجمع بعرفة فقد تقدم في باب الجمع ان الجمع بعرفة وقع عند النسائي فيحتمل ان يكون بعض الرواة اقتصر على ذكر المزدلفة وقال القاري ولعله ترك في هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلابد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلوتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما بنى عليه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا انتهى. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري البصري ابو عمرو الافوه سكن مكة من رواة الستة قال عمرو بن علي سألت عبد الرحمن بن مهدي عن حديث ابراهيم بن طهمان فقال ممن سمعته قلت حدثنا بشر بن السري فقال سمعته من بشر وتسألني عنه لا احدثك به ابدا وقال احمد كان متقنا للحديث عجبا وقال ابو حاتم صالح وقال عمرو بن علي والعجلي وابن معين ثقة وقال الدارقطني مكي ثقة وفي موضع آخر وهم في الحديث صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي الافوه وقال ابن عدي له غرائب عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع في احاديثه من النكرة لانه يروي عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا بأس به مات سنة خمس وتسعين ومائتين وله ثلث وستون سنة. قال ثنا زكريا بن اسحق المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين ووكيع والبرقي والحاكم ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي لا بأس به وقال الآجري قلت لابي داود زكريا بن اسحق قدري قال يخاف عليه قلت هو ثقة قال ثقة وقال ابن معين كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات. عن الوليد بن عبد الله بن ابي سمرة وفي نسختي العيني والحاوي ابي سمرة ويقال ابن ابي شميلة من رواة الامام احمد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التعجيل. قال حدثني ابو طريف الهذلي ذكره البغوي والطبراني وابن حبان وابن السكن وغيرهم في الصحابة وشهد حصار الطائف قال ابن قانع اسمه كيسان وقال ابو عمر اسمه سنان روى حديثه احمد والحسن بن سفيان وغيرهما كذا في الاصابة. انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف اي في حصاره في شوال سنة ثمان وكان حصاره بضعا وعشرين ليلة ويقال سبع عشرة ليلة كما في البداية. فكان يصلي بنا صلوة البصير هكذا في نسخة الحاوي ولفظ البيهقي بهذا الاسناد صلوة البصر وهكذا هو في نسخة العيني قال الزمخشري في الفائق البصر بمعنى الابصار يقال بصر به بصرا وقيل لصلوة الفجر او المغرب على خلاف فيها صلوة البصر لانها تصلي في وقت ابصار العيون للاشخاص بعد حيلولة الظلمة او قبلها انتهى وهكذا قال ابن الاثير وغيره قلت اختلفت الروايات في ضبط هذا اللفظ ففي رواية المصنف صلوة البصير وعند البيهقي والبغوي من طريق ابن معين صلوة البصر وبهذا المعنى وعند الدولابي والعسكري بهذا الطريق صلوة المغرب وهكذا وقع عند البيهقي من طريق عبيد بن عقيل عن زكريا بن اسحق ووقع عند الامام احمد كما في المجمع للهيثمي صلوة النصر وعند الطبراني صلوة العصر وعند المصنف في بعض النسخ صلوة الفجر وهكذا نقل عنه ابن التركماني. فلهذا الاختلاف وقع الاختلاف بين المحدثين في الترجيح. قال الحافظ الهيثمي لرواية العصر هو وهم والصواب المغرب وقال البيهقي والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ اي بلفظ صلوة البصر وصلوة البصر اراد بها المغرب انتهى. وروي ذلك عن احمد ايضا انه قال صلوة البصر صلوة المغرب كما في شرح العيني ومال المصنف رحمه الله الى ان المراد من صلوة البصر صلوة الفجر لانه ذكر هذا الحديث في باب وقت الفجر ويؤيد ذلك ما وقع في بعض النسخ صلوة الفجر موضع صلوة البصر والظاهر ان الرواية بلفظ صلوة البصر كما اشار الى ذلك البيهقي ومن روى على خلاف هذا الوجه فروى الرواية بالمعنى على حسب ما فهم وقال العلامة ابن التركماني الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا في رواية الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلي بنا صلوة الفجر الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر واسند الهروي في الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمي قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسي في مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها تصلي عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى وعلى هذا ففي الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير

حتی لوان انسانارمی بنبله ابصر مواقع نبله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها
حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی
ابی برزة فسأله ابی عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه
وكان يقرأ فيها بالستين الی المائة

من طريقين بلفظه فكان يصلی بنا صلوة العصر وعلی هذا ففيه دليل علی افضلية تاخير العصر انتهی۔ حتی لوان انسانا رمی بنبله والنبل السهام
العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة كذا فی النهاية ابصر مواقع نبله ای لشدة الاسفار والحديث اخرجه ابوبشر الدولابی عن احمد بن يحيی
الاودی عن يحيی بن معين وعن ابراهيم بن يعقوب السعدی عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السری والبيهقی من طريق يحيی المذكور ومن طريق
الكديمی عن عبيد بن عقيل كلاهما عن زكريا باسناده نحوه بالاختلاف المذكور واخرجه البغوی عن علی بن مسلم عن يحيی بن معين والعسكری فی كتاب
الصحابة عن ابن ابی داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السری باسناده نحوه كما فی شرح العينی وعزاه الحافظ فی الاصابة الی الامام احمد
والحسن بن سفيان والهيثمی فی مجمعه الی الطبرانی فی الكبير قال الحافظ صححه ابن خزيمة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی
قال ثنا سفيان الثوری عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب الهاشمی قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم
يؤخر الفجر كاسمها ای بعد انفجار النهار قال الزمخشری اصل الفجر الشق وبه سمی الفجر كما سمی فلقا وفرقا وقال الراغب الفجر شق الشیء شقا واسعا ومنه
قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل وقال الرازی فی قوله تعالی والفجر وليال عشر روی عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق
والكاذب اقسم الله تعالی به لما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائر الحيوانات من الطيور والوحوش فی طلب
الارزاق انتهی وقال العينی فی شرحه شارحا لهذا الحديث اراد انه كان يصليها عند انفجار الصبح وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل لان الفجر فی
آخر الليل كالشفق فی اوله فكما انه اسم لآخر الليل فكذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الی آخر وقت الفجر يعنی وقت الاسفار انتهی والحديث
اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن جابر قال الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب كاسمها وكنا نصلی مع رسول الله صلی الله
عليه وسلم المغرب ثم ناتی منازلنا وهی علی قدر ميل فنری مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها وكان يغلس بها۔ **حدثنا** ابوبكرة وابن
مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی كما زاد فی نسخة العينی البصری قال ثنا عوف بن ابی جميلة العبدی البصری عن سيار بن سلامة الرياحی
ابی المنهال البصری من رواة الستة قال ابن معين والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلی بصری ثقة وذكره
ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع وعشرين ومائة قال دخلت مع ابی زاد الاسمعيلی زمن اخرج ابن زياد من البصرة وكان ذلك فی سنة اربع
وستين وسلامة والد سيار حكاه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية فی الطبرانی الكبير فی ذكر الحوض انتهی من الفتح بحذف يسير
علی ابی برزة الاسلمی نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صحابی النبی صلی الله عليه وسلم اختلف فی اسمه واسم ابيه علی اقوال والصحيح ما قدمنا
قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وروی عنه انه قال قتلت ابن خطل وقال ابن سعد كان من ساكنی المدينة ثم نزل
البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد مع علیؓ قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك ويقال انه شهد صفين والنهروان مع علی ثم قيل
مات بخراسان سنة اربع وستين وقيل فی خلافة معاوية وقيل انه بقی الی خلافة عبد الملك وبه جزم البخاری ويؤيده ما جزم به ابن قدامة انه مات
فی سنة خمس وستين وزاهد الصحيح انتهی مختصرا من الاصابة فسأله ابی وفی نسخة العينی بحذف ابی عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال كان ينصرف
من صلوة الصبح والرجل يعرف وفی نسخة الحاوی حين يعرف الرجل۔ وجه جليسه ای الذی بجنبه ففی رواية الجوزقی من طريق وهب بن جرير عن شعبة
فينظر الرجل الی جليسه الی جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفی رواية لمسلم فينظر الی وجه جليسه الذی يعرف فيعرفه وله
فی اخری فينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كذا فی الفتح وكان يقرأ فيها وفی نسخة العينی بحذف فيها۔ بالستين الی المائة يعنی من الآی وقدرها
فی رواية الطبرانی بسورة الحاقة ونحوها والحديث استدل به المصنف علی مشروعية الاسفار واستدل به الشراح الشافعية علی استحباب التعجيل قال ابن
دقيق العيد فی شرح العمدة فی الحديث دليل علی التغليس بصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس وقوله وكان يقرأ بالستين
الی المائة ای بالستين من الآيات الی المائة منها وفی ذلك مبالغة فی التقدم فی اول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلی الله عليه وسلم
انتهی وردده فی البذل بان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون فی اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

قالوا ففی هذه الآثار مایدل علی تأخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها وعلی تنویره بها وفی حدیث عبد الله بن مسعود انه کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها **قال** ابو جعفر ولیس فی شئ من هذه الآثار ولا فیما تقدمها دلیل علی الافضل من ذلک ما هو لانه قد یجوز ان یکون قد فعل شیئا وغیره افضل منه علی التوسعة منه علی امته کما توضأ مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلک فاردنا ان ننظر فیما روی عنه سوی هذه الآثار هل فیها مایدل علی الفضل فی شئ من ذلک **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وکذلک عدم المعرفة قبل الصلوة لایقتضی التغلیس بل یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة کانت لاجل کون المسجد مسقفا ولان قراءة نحو سورة الحاقة لیست بطویلة حتی یستدل بها علی التغلیس انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارک کلاهما عن عوف ومسلم عن یحیی بن حبیب عن خالد وعن عبید الله عن ابیه کلاهما عن شعبة وابوداؤد عن حفص بن عمر عن شعبة والبخاری عن حفص وآدم بن ابی ایاس عن شعبة والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة ومسلم عن ابی کریب عن سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن سیار عن ابی برزة ولفظ البخاری من طریق عوف قال (ای سیار) دخلت انا وابی علی ابی برزة الاسلمی فقال له ابی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة فقال کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ویصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدینة والشمس حیة ونسیت ما قال فی المغرب وکان یستحب ان یؤخر العشاء التی تدعونها العتمة وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان ینفتل عن صلوة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه ویقرأ بالستین الی المائة انتهی وهکذا اخرجه الامام احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی وغیرهم بتمامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله اقتصر علی بیان وقت الفجر وسیاتی عنده بیان وقتی الظهر والعصر فی ابوابهما وهکذا اقتصر الترمذی علی ما ذکر فی العشاء وابن ماجة علی بیان وقت الظهر والله تعالی اعلم **قالوا** ففی هذه الآثار مایدل علی تاخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها ای صلوة الصبح وعلی تنویره صلی الله علیه وسلم بها ای بالصبح وفی حدیث عبد الله بن مسعود رض انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة ای عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها ای المعتاد وهو الاسفار قال العلامة العینی وهذا دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وحدیث ابن مسعود رض ظاهر فیما ذهبنا الیه وهو قوله ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلاة الا لمیقاتها الا صلوتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها الذی اعتاد الاداء فیه لانه غلس یومئذ لیمتد وقت الوقوف وفی لفظ لمسلم قبل میقاتها بغلس فافاد ان المعتاد کان غیر التغلیس لا انه بعد النسخ لانه یقتضی سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رأیت یفید ان لا سابقة له فلا بد من حمل التغلیس (ای فی حدیث عائشة) علی غلس داخل المسجد لان حجرتها رضی الله عنها کانت فیه وکان سقفه عریشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه یظن قیام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فیه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجیح روایة الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحال اکشف لهم فی صلوة الجماعة انتهی **قال** ابو جعفر ولیس فی شئ من هذه الآثار المرویة فی الاسفار بالفجر ولا فیما تقدمها من روایات التغلیس بالفجر دلیل علی وزاد فی نسخة العینی ان - الافضل من ذلک ای من التغلیس والاسفار ما هو لانه قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد فعل وفی نسخة العینی بحذف قد - شیئا ای من التغلیس والاسفار وغیره ای غیر هذا الشئ المفعول به افضل منه علی للتعلیل التوسعة منه صلی الله علیه وسلم علی امته کما توضأ صلی الله علیه وسلم مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلک ای من الوضوء مرة مرة وانما فعل ذلک لبیان الجواز والتوسعة علی الامة فاردنا ان ننظر فیما روی عنه صلی الله علیه وسلم سوی هذه الآثار المتقدمة فی التغلیس والاسفار هل فیها مایدل علی الافضل فی شئ من ذلک ای من التغلیس والاسفار **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان القرشی المدنی عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید بن عامر الاوسی الانصاری الظفری یکنی ابا عمرو وابا عمر المدنی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال البزار ثقة مشهور وقال ابن سعد کان راویة للعلم وله علم بالمغازی والسیرة امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال عبد الحق هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما ورد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما وعند غیرهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء توفی سنة عشرین ومائة قاله ابن سعد

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن محمود بن لبيد بن عقبة الادسي الاشهلي صحابي صغير وقد تقدم في المجلد الاول. عن رافع بن خديج الحارثي الاوسي الانصاري صحابي جليل قد تقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اى صلوا الفجر في وقت الاسفار يقال اسفر الرجل بالصلوة اذا صلاها في الاسفار كما في المغرب والمصباح وقال الطيبي اى طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار انتهى وهذا المعنى ماخوذ عما اختار الامام المصنف في هذا الباب للجمع بين الاحاديث المختلفة من استحباب البداية في الغلس وختمه في الاسفار كما سياتي مفصلا قال الطيبي انه اوفق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. فكلما اسفرتم اى بصلوة الفجر فهو اعظم للاجر او قال وفي نسخة العيني بحذف قال لاجوركم هذا الحديث نص على فضيلة الاسفار وقد اوله القائلون بافضلية التغليس بعدة تاويلات ينكرها الفاظ الحديث ويمجها الذوق السليم كما سياتي ذلك مفصلا بعد بيان احاديث الاسفار وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن سفيان وابي خالد الاحمر وابو داود عن اسحق بن اسمعيل وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة والدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان (الثوري) والنسائي عن يحيى اربعتهم عن ابن عجلان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان باسناده بلفظ اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم كان اعظم لاجوركم او لاجورها كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا زهير بن عباد الرواسي الكوفي قال ثنا حفص بن ميسرة بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء العقيلي ابو عمر الصنعاني سكن عسقلان من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وكذا قال ابن معين مرة وقال مرة ليس به باس وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال في موضع آخر يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال الساجي في حديثه ضعف وقال ابو داود ليضعف في السماع توفي سنة احدى وثمانين ومائة. عن زيد بن اسلم العدوي المدني الفقيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند المصنف عن عاصم عن رجال من قومه ولم اقف على هذا السياق عند غيره وعند النسائي من طريق ابي غسان عن زيد بن اسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار فيحتمل ان يكون سقط عن اسناد المصنف واسطة محمود ابن لبيد ولو صح ما عند المصنف فيحتمل ان يكون سمع اولا عن محمود عن رجال من قومه ثم سمع عن هؤلاء فقد ذكر الحافظ في مشائخ عاصم جابرا وانسا ومحمود بن لبيد وغيرهم من الصحابة وقال العيني في شرحه اخرجه النسائي من حديث زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال فذكر الحديث فهذا يدل على ان النسائي اخرجه بسياق المصنف والله اعلم. قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح اى نوروا واسفروا بصلوة الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال في المصباح الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس انتهى فعلى هذا ففي الحديث اشارة الى غاية الاسفار فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن ابن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد باسناده بلفظ ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر واعلم ان حديث عاصم هذا عن رجال من قومه من طريق روح بن الفرج وقع في نسخة العيني بعد طرق حديث رافع يعني بعد طريق بكر بن ادريس عن آدم عن شعبة ووقع بعد طريق روح بن الفرج طريق محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث وهذان طريقان على نهج واحد مؤخرتان والطرق الثلثة في حديث رافع مقدمة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال وفي نسخة العيني سمعت "رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا وفي نسخة العيني اسفروا" بالفجر اى صلوا صلوة الصبح اذا استنار الافق كثيرا قاله المناوي فانه اى التنوير به اعظم للاجر والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن الوليد عن يزيد بن هرون والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والطيالسي عن شعبة والدارمي عن حجاج بن المنهال عن شعبة ثلاثتهم عن ابن اسحق بمعناه قال الترمذي حديث حسن. حدثنا محمد بن حميد وفي نسخة العيني محمد بن هشام وهو محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا الليث وزاد في نسخة العيني ابن سعد قال حدثني هشام بن سعد القرشي مولاهم المدني عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابى داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر الصديق عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر ففى هذه الآثار

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو وفى نسخة العينى فانه - اعظم للاجر تقدم تخريج هذا الحديث وما يتعلق به - **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدى قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة عن ابى داؤد الجزرى كما فى نصب الراية والدراية والذى يظهر لى ان اباداود هذا واسطى كما ذكر ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ثم قال سألت ابى عنه فقال شيخ لشعبة واسطى مجهول ثم رأيت النسخة التى عليها شرح العينى فاذا فيها داود وفسره العينى بداؤد بن ابى هند البصرى اى الذى روى له البخارى فى التعاليق ومسلم والاربعة ثقة متقن كان يهم بآخره فعلى هذا لفظ ابى من قلم الناسخين والله اعلم - عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر والحديث اخرجه الطبرانى من طريق بقية عن شعبة عن داؤد البصرى باسناده نحوه كما فى شرح العينى - اعلم ان الامام الطحاوى اخرج حديث رافع بثلثة طرق واخرجه ايضا ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والدارمى والطيالسى والبيهقى كما تقدم وحسنه الترمذى قال الزيلعى قال ابن القطان الطريق ابى داؤد طريقه طريق صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والاربعين من القسم الاول انتهى وصححه ابن حزم فى المحلى وقال الحافظ فى الفتح صححه غير واحد وقال العينى فى شرحه وذكره الطوسى وابن القطان وابن حزم فى الصحاح وقال البغوى هو حديث حسن وقال المناوى ذكر السيوطى فى الاحاديث المتواترة ان هذا الحديث متواتر **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ابوعمرو المدائنى اصله من خراسان قيل اسمه مروان من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال الساجى صدوق يدعو الى الارجاء - كان احمد يحمل عليه وقال ابن خراش كان احمد لا يرضاه وهو صدوق فى الحديث وقال على ابن عبدالله المدينى، كان شيخا صدوقا الا انه كان يقول بالارجاء وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال ابوحاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى انما ذمه الناس للارجاء الذى كان فيه واما فى الحديث فلا بأس به كما قال ابن المدينى والذى انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا وقال ابوزرعة رجع عن الارجاء وقال احمد العجلى كان يحفظ الحديث توفى سنة اربع ومأتين وقيل بعدها - قال ثنا ايوب بن سيار الزهرى المدنى قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المدينى ذاك عندنا غير ثقة لايكتب حديثه وقال السعدى غير ثقة وقال النسائى متروك وقال ايضا ليس بثقة ولايكتب حديثه وقال كان من الكذابين وقال عمرو بن على روى احاديث منكرة منكر الحديث جدا وقال ابن عدى ليست احاديثه بالمنكرة جدا الا ان الضعف بين على رواياته وقال ابوحاتم ضعيف الحديث كذا فى اللسان - عن محمد بن المنكدر ابى عبدالله المدنى عن جابر بن عبدالله الانصارى الصحابى عن ابى بكر الصديق عن بلال الحبشى مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار عن محمد بن عبدالرحيم عن شبابة باسناده نحوه كما فى نصب الراية وعزاه الهيثمى الى البزار والطبرانى فى الكبير بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف وعزاه فى كنز العمال الى ابى يعلى والعقيلى والبغوى وابن منده وقال قال ابن منده هذا حديث غريب لايعرف الا من حديث ايوب بن سيار انتهى **قال** ابوجعفر الطحاوى ففى هذه الآثار المروية عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفى الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبرانى والبزار كما فى نصب الراية وعزاه الهيثمى الى البزار وقال رجاله ثقات وقال البزار كما فى الدراية لانعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود عن رافع، وعن محمود بن لبيد عند احمد وفى اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن انس عند البزار وقال اختلف فيه على زيد بن اسلم قال الهيثمى وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلى ضعفه احمد وابن عدى والبخارى والنسائى ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى اخرى وعن ابى هريرة عند البزار والطبرانى فى الكبير بلفظ لاتزال امتى على الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر قال الهيثمى وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخارى وابوحاتم وابن حبان وقال ابن خراش كان يضع الحديث ووثقه احمد فى رواية وضعفه فى اخرى وعزاه الزيلعى الى ابن حبان فى كتاب الضعفاء باسناد آخر واعله بسعيد بن اوس ابى زيد الانصارى وقال لايجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات فى الآثار وليس هذا من حديث ابى هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ حديث ابى هريرة كما ذكر العينى وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير وفيه

الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شئ من ذلك

معلى بن عبدالرحمن الواسطي قال الدارقطني كذاب وضعفه الناس وقال ابن عدي ارجوا انه لا بأس به قال الهيثمي وعن حواء الانصارية عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه اسحق بن ابراهيم الحنيني بضم الحاء بعدها نون ثم اليا ثم نون ضعفه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي الدرداء عند ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد باسناده عنه مرفوعا اسفروا بالفجر تفقهوا كما في شرح العيني۔ ففي هذه الاحاديث التي بعضها صحيحة وبعضها حسنة الاسناد وبعضها مما يجري في المتابعات والاستشهاد۔ الاخبار عن موضع الفضل وانه اي الفضل في التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة للامة والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شئ من ذلك والحاصل انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يغلس و احيانا يسفر وهذا لا يدل على ان احدهما افضل من الآخر وانما يدل على انه فعل الامرين وقد تبين ما هو الافضل في الاحاديث القولية وعظم الاجر في الاسفار ورغب اليه فدل ذلك على ان الافضل هو الاسفار وان صلوته بالغلس كانت لمصلحة خاصة دعت الى ذلك او لبيان الجواز قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون افضل منه في غيره كما ان تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار فصلوتها قبل ذلك افضل وفي السنن عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله ولهذا كان الامام احمد في احدى الروايتين يستحب اذا اسفر بالصبح ان يسفر بها لكثرة الجمع وان كان التغليس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه احيانا افضل انتهى وقال الشامي ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم ان اداء الصلوة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى وانت تدري ان في الاسفار تكثير الجماعة فلا شك انها افضل من التغليس الا ان دعت الحاجة الى التغليس كاجتماع الناس فيستحب التغليس لهذا العارض لا لانه افضل من الاسفار على الاطلاق وبهذا يحصل الجمع بين روايات فعله صلى الله عليه وسلم فصلى احيانا في الاسفار لكونه افضل وصلى احيانا بالغلس لاجتماع الناس لانهم كانوا اهل زراعة وعمل وكانوا يحبون ان يصلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهبوا الى حوائجهم فيحضرون اول الوقت فيصلي بهم بالغلس لهذا العارض ولهذا احتاج ان يبين ما هو الافضل عنده في الاحاديث القولية وهي نص في معناها ولم يثبت ترغيب الصلوة بالغلس ولا الامر به في حديث صحيح ولا ضعيف فلو كان الصلوة بالغلس افضل لنبه على ذلك كما نبه على فضيلة الاسفار ولما رأى الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة عمله صلى الله عليه وسلم في التغليس وترغيبه وامره بالصلوة في الاسفار جمعوا بين قوله صلى الله عليه وسلم وعمله بتطويل القراءة فابتدؤا الصلوة بالغلس ومدوا القراءة حتى اسفروا جدا ليدركوا التغليس والتنوير جميعا ولم يثبت عن احد منهم الفراغ بالغلس صراحة كما هو مذهب القائلين باستحباب التغليس وقد انكر بعضهم على من ابتدأ الصلوة بالغلس ولم يمده بالقراءة الى الاسفار وهذا معنى قول ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فهذه الآثار المروية في هذا الباب كلها حجة لمن ذهب الى استحباب الاسفار وليس فيها ولا في واحد منها حجة لمن ذهب الى استحباب الصلوة بالغلس كما بسط الكلام على ذلك الامام الهمام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فاجاد وافاد ولله دره ومن ههنا ظهرت سخافة ما قاله الشوكاني قد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والامر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم الا على طريق النصوصية ولا الظهور فملازمته للتغليس وموته عليه لا تقدح في مشروعية الاسفار للامة لولا انه فعل ذلك وفعله مع الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير الى التاويل انتهى وانت تدري ان فعل الصحابة ليس بمخالف لاحاديث الاسفار بل فعلهم موافق لها كما ذكرناه آنفا وكما ستقف عليه في كلام الامام المصنف فلا حاجة الى تاويل الاسفار فانه مفسر وصريح في معناه وبعيد عن التاويل ولو فتحنا باب التاويل فاحاديث التغليس اولى به ليطابق الفعل القول ولانه اقرب الى التاويل فان الغلس شئ اضافي ومفهوم مشكك صالح للشدة والضعف ولا تحديد له في الاحاديث فيحتمل ان يكون المراد منه الغلس اليسير الذي يكون في اول الاسفار ايضا۔ اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين باستحباب التغليس اجابوا عن احاديث الاسفار باجوبة كلها مخدوشة فمنها ما حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي كما في الجوهر النقي انه صلى الله عليه وسلم لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين

فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

من يقدمها فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد صلى الله عليه وسلم الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبيين انتهى وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق قالوا معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة انتهى وقد رد هذا التاويل غير واحد من المحققين من الشافعية وغيرهم قال الحافظ في هذا التاويل نظر فذكر لبعض الاحاديث الآتية وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلوة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظة افضل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الآخر لاقتضاء صيغة افعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا على المجاز فيمكن ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء انتهى قال العبد الضعيف الحمل على المجاز مع ان استعماله فيه قليل بعيد كل البعد مخالف لما تقرر في الاصول من انه لا يرجع الى المجاز الا عند تعذر العمل على الحقيقة وههنا ليس كذلك فكيف يرجع الى المجاز وما ذكره في ترجيح الحمل على المجاز من عمله صلى الله عليه وسلم فليس في عمله ما يدل على عدم افضلية الاسفار وعمل الخلفاء لا يدل الا على مذهب افضلية الاسفار كما تقدم مفصلا فاني الترجيح وقال المحدث الزيلعي تاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اى لا تصلوا الا تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث اه ويبعده اه وروى النسائي في سننه من حديث انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما اصبح امره حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر ويبطل تاويلهم ايضا ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي والطبراني من طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وما رواه الامام ابو محمد السرقسطي في كتاب غريب الحديث من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر وقال يقال فسح البصر اذا رأى الشيء من بعد يعني به اسفار الصبح اه انتهى مختصرا وقد سكت الخطابي عن رد هذا التاويل بالاحاديث واجاب عن اصل الرد فقال ان قيل كيف يستقيم هذا التاويل ومعلوم ان الصلوة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره انتهى وذكر الشوكاني هذا الجواب وسكت عنه ورده الزيلعي الشارح بانه صلى الله عليه وسلم رتب الاجر على الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتأمل فانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لتعظيم اجره لا لتجويز صلاته انتهى قال الخطابي وقيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين انتهى ورده العلامة العيني بان هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال العبد الضعيف ويرده هذا التاويل ايضا ما تقدم من الروايات في كلام الزيلعي فانها تدل على ان المراد بالاسفار التنوير لا غير وانه كلما كان اقرب الى طلوع الشمس كان افضل فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن فيه اجر فتامل . فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الاصل المرجح عند سادتنا الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شيء والاوفق بالقرآن في مسئلة الباب التنوير لا التغليس قال الله تبارك وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانه يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان لفظ قبل مشير الى الاتصال كما هو ظاهر والقبلية القريبة على طلوع الشمس للاسفار دون التغليس وقال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال الفخر الرازي الشافعي في التفسير الكبير في الآية دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بالفجر افضل وفي ان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر هذه يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار هما الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الثاني لغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب

واما ما روی عمن بعده فی ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصور ابن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابی طالب رضی الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابوجعفر ففی هذا الحديث ان عليا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر وليس فی ذلك دليل علی وقت خروجه منها ای وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن۔

حمله علی المجاز وهو ان يكون المراد اقم الصلوة فی الوقت الذی يقرب من طرفی النهار لان ما يقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الی طلوع الشمس والی غروبها كان اقرب الی ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الی وقت الطلوع من اقامتها عند التغليس وكذلك اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الی وقت الغروب من اقامتها عند ما يصير ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الی الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولی فثبت ان ظاهر هذه الآية يقوی قول ابی حنيفة فی هاتين المسئلتين انتهی ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث المرفوعة وانها تدل علی فضيلة الاسفار اراد ان يكشف عن آثار الخلفاء فان القائلين بافضلية التغليس ولوا احاديث الاسفار مع انها صريحة فی معناها قائلين بان عمل الخلفاء بعده صلی الله عليه وسلم بالتغليس يرجح علی الاسفار فان الاسفار لو كان افضل لما داوموا علی خلافه فاراد المصنف ان يذكر ان آثار الخلفاء وان دلت علی ابتداء صلوتهم فی الغلس ولكن ليس فيها ما يدل علی مذهبهم كما زعم هؤلاء فان مذهبهم الفراغ عن الصلوة فی الغلس ولم يثبت هذا عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والثابت عنهم البداية فی الغلس والختم فی الاسفار او الصلوة فی الاسفار بداية ونهاية فليس فيما ثبت عنهم ما ينفی افضلية الاسفار فكيف يحتج بعملهم علی خلاف ما دلت الاحاديث الصحيحة الصريحة فی فضيلة الاسفار وقد بسط الامام المصنف الكلام فی ذلك وجمع بين عمل الخلفاء واحاديث الاسفار من وجه آخر فقال **واما** ما روی عمن بعده صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی مسئلة الباب

فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندی وهكذا هو فی نسخة الحاوی ولم اقف علی ترجمة قرة هذا والظاهر انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب عن قرة عن حيان بن الحارث وهكذا ذكر صاحب كشف الاستار فذكر فی القاف قرة غير منسوب عن حيان بن الحارث وابن ابی الزبير وعنه ابراهيم النخعي و عبدالرحمن بن مهدی هو ابن خالد المذكور كذا قال وهذه غفلة عظيمة منه فان ابراهيم النخعي متقدم الطبقة عن قرة بن خالد السدوسی فان النخعي ذكره الذهبی فی تذكرة فی الطبقة الثالثة وهی طبقة الحسن البصری وابن سيرين وزين العابدين والشعبی وطاؤس وعطاء وسالم ونافع ومجاهد واضرابهم وقرة بن خالد من الطبقة الخامسة من طبقة شعبة ومعمر ومسعر وحماد بن سلمة واشباههم فكيف يروی النخعي عن قرة بن خالد وقد تقدمت موت النخعي قبل المائة وتاخر وفاة قرة هذا بعد خمسين ومائة هذا وذكر فی الكشف ايضا فی الحاء المهملة حيان بن الحارث ابوعقيل عن علی وعنه قرة بن شعيب بن غرقدة ذكره ابن حبان فی الثقات اه ولم اقف علی ترجمة قرة بن شعيب ولعل الصواب هو فی تعيين قرة هذا ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی فاذا ليس فيها ذكر قرة بل فيها رواية النخعي عن حيان بن الحارث فظهر ان الصواب حذف قرة عن الاسناد ولله الحمد واما حيان فوقع فی النسخة الموجودة بالياء التحتانية وهكذا ذكره صاحب الكشف وهذا التصحيف ايضا فی عبارة الكتاب من قلم الناسخين ووهم صاحب الكشف فذكره فيمن اسمه حيان بالياء والصواب حبان بكسر الحاء المهملة ثم موحدة كما ذكر الحافظ عبدالغنی فی المؤتلف والمختلف وقال يروی عن علی بن ابی طالب وهكذا ذكر الخطيب فی تاريخه وقال حبان بن الحارث ابوعقيل الكوفی شهد مع علی بن ابی طالب حرب الخوارج بالنهروان روی عنه شبيب بن غرقدة انتهی وكذا ذكر الدولابی فی الكنی وكذا وقع فی رواية البيهقی وهكذا نقل فی التعليق الممجد عن المصنف وهكذا وقع فی النسخة التی عليها شرح العينی قال العينی فی شرحه ذكره ابن حبان فی الثقات وقال فی المغانی حبان بن الحارث ابوعقيل الكوفی روی عن علی رض وروی عنه شبيب بن غرقدة وغيره ثم ذكر توثيق ابن حبان۔ قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعند البيهقی قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابی موسی فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انی اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعند البيهقی فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة فاقام الصلوة والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن جرير عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن ابی عقيل نحوه كما فی شرح العينی واخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال ابن التركمانی ابن الحارث هذا لا ادری ما حاله وقد جاء عن علی بسند جيد خلاف هذا انتهی ای الامر بالاسفار كما سياتی عند المصنف **قال** ابوجعفر الطحاوی ففی هذا الحديث ان عليا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر وليس فی ذلك دليل علی وقت خروجه ای خروج علی وفراغه منها ای من صلوة الفجر ای وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها ای فی صلوة الفجر القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن وغرض المصنف بهذا الكلام الرد علی الامام الشافعی فانه احتج باثر علی المذكور علی انه كان يغلس فهی غاية التغليس وحاصل ما ذكره فی الرد انه ليس فی

فاردنا ان ننظر هل روی عنه ما یدل علی شیء من ذلک فاذا ابو بشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داؤد بن یزید الاودی عن ابیه قال کان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ یصلی بنا الفجر ونحن نترائی الشمس مخافة ان تکون قد طلعت فهذا الحدیث یخبر عن انصرافه انه کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا وقد روی عنه ایضا فی ذلک الامر بالاسفار حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول یا قنبر اسفر اسفر۔

اثر علی ہذا الا انه شرع الصلوة فی اول الوقت وہذا لا یثبت منه مذہب الشافعی وغیره فانہم یستحبون الخروج من صلوة الفجر مغلسا فلو ثبت ان علیا کان یخرج منها مغلسا لصح الاحتجاج بہذا الاثر علی مذہبہم والثابت عنه الفراغ قریبا من طلوع الشمس کما سیاتی فیحتمل ان یکون یدخل فی الصلوة فی الغلس ویطیل القراءة فیخرج عنها مسفرا وذلک عندنا حسن قال العبد الضعیف وقع عند البیہقی وغیره فی ہذا الاثر ان علیا صلی ہذه الصلوة وہو معسکر بدیر ابی موسی وکان قیام علی بدیر ابی موسی وہو ذاہب لقتال الخوارج بالنہروان قال ابن کثیر فی البدایة لما عزم علی ومن معه من الجیش علی البداءة بالخوارج نادی منادیه فی الناس بالرحیل فعبر الجسر فصلی رکعتین عنده ثم سلک علی دیر عبد الرحمن ثم دیر ابی موسی ثم علی شاطئ الفرات الی آخر ما قال فعلی ہذا کانت صلوة علی الفجر فی اول الوقت لمصلحة خاصة دعته الی ذلک وکان اذ ذاک فی سفر وخرج مسرعا فی مسیره لما بلغه ان الخوارج عاثوا فی الارض فسادا وسفکوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم وکان من جملة من قتلوه عبد اللہ بن خباب صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وامرأته وہی حامل فلہذه الوجوه کان علی رضی اللہ عنه مجدا فی مسیره فصلی الفجر فی اول الوقت للعجلة فلیس فیه دلیل علی افضلیة التعجیل فی حالة الامن والاقامة واللہ اعلم۔ ثم رأیت العینی ذکر فی شرحه نحو ہذا الجواب مستدلا بروایة البیہقی حیث قال لم تکن صلوة علی بعد الفراغ من السحور لاجل ان التغلیس عنده افضل وانما کانت لکونه مشغولا بامر العسکر لمصالح العباد فاستعجل فی اقامة الصلوة فی اول وقتها لیتفرغ الی اشغاله وکان ربما لو اخر الی الاسفار لضاعت مصالح المسلمین ورعایة مصالح المسلمین اولی بل اوجب من رعایة الوقت المستحب انتہی مختصرا۔

فاردنا ان ننظر ہل روی عنه ای عن علی ما یدل علی شیء من ذلک فاذا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن داؤد بن یزید الاودی ابو یزید الکوفی عن ابیه ولم یقع فی نسخة الحاوی عن ابیه یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافری بفتح الزای والمہملة وبعد الالف فاء ابو داؤد الاودی بواو ساکنة بعدہا مہملة من رواة الترمذی وابن ماجة ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی و اخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن احادیث وہو ہذا قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترائی الشمس مخافة ان تکون قد طلعت ای کان یفرغ عن صلوة الفجر قرب طلوع الشمس وہذا اسناد حسن فان ابا بشر مقبول وشجاع وثقه ابن معین وابن نمیر وقال ابو زرعة والعجلی لا بأس به وداؤد بن یزید وان کان لیس بقوی فی الحدیث لکن تابعه اخوه ادریس بن یزید الاودی عن ابیه قال صلیت مع علی الفجر فلما صلینا جعلنا ننظر الی حیطان المسجد اطلعت الشمس ام لا اخرجه سعید بن منصور فی سننه کما فی کنز العمال وادریس بن یزید ثقة من رواة الستة وابوه یزید ایضا ثقة واخرج ابن النجار عن یزید بن مذکور قال کنا نصلی مع علی بالانبار وہو یقاتل الحروریة وانه لیتنور بالفجر حتی نری ان الشمس قد طلعت کذا فی کنز العمال واخرجه ابن جریر الطبری من حدیث داؤد بن یزید الاودی عن ابیه قال کان علی یصلی بنا الفجر ونحن نتوقی الشمس مخافة ان تکون قد طلعت کما فی شرح العینی۔ فہذا الحدیث المروی عن یزید الاودی وغیره یخبر عن انصرافه ای انصراف علی وفراغه من صلوة الفجر انه کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا ای من انه کان یطیل القراءة فی الفجر فیدخل فیه مغلسا ویخرج منه مسفرا فلیس فی آثاره علی ما یدل علی انه کان یذہب الی افضلیة التغلیس کما زعمه الزاعم وقد روی عنه ای عن علی ایضا فی ذلک الامر بالاسفار باسناد صحیح۔

حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل کما زاد فی نسخة العینی البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری عن سعید بن عبید الطائی ابو الہذیل بالضمومة وفتح ذال الکوفی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن المدینی عن یحیی لیس به بأس وقال احمد وابن معین ثقة ووثقه ایضا العجلی ویعقوب بن سفیان وابن نمیر وغیرہم وقال ابو داؤد کان شعبة یتمنی لقائه وقال ابو حاتم یکتب حدیثه عن علی بن ربیعة الوالبی ابو المغیرة الکوفی قال سمعت علیا یقول یا قنبر بفتح القاف والباء خادم علی رضی اللہ عنه قال ابن ابی حاتم روی عنه کذا فی تہذیب النووی اسفر اسفر بالتکرار للتاکید وہکذا ہو فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی اسفر مرة یعنی صلوة الصبح وہذا اسناد صحیح فان ابا بکرة ثقة مامون کما قال الحاکم ومؤمل ثقة صدوق شیخ جلیل غیر انه یخطئ کثیرا الا انه غیر متفرد ہہنا کما ستقف واحتج الشیخان وغیرہما بالباقین والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی شرح العینی عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة الوالبی قال سمعت علیا یقول لمؤذنه اسفر اسفر یعنی صلوة الصبح واخرجه ابن ابی شیبة

25/2

حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سیف بن هرون البرجمی عن عبد الملک بن سلع الهمدانی عن عبد خیر قال کان علی رض ینور بالفجر احیانا ویغلس بها احیانا فیحتمل تغلیسه بها ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار وقد روی عن عمر بن الخطاب رض مثل ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابوبکر بن عیاش عن ابی حصین عن خرشة بن الحر قال کان عمر بن الخطاب رض ینور بالفجر ویغلس ویصلی فیما بین ذلک ویقرأ بسورة یوسف و یونس وقصار المثانی والمفصل وقد رویت عنه آثار متواترة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته مسفرا۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب

عن شریک عن سعید باسناده بلفظ ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی ورجال ہذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته وقد تابع شریکا علی ہذه الروایة الثوری قال صاحب التمہید ذکره عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی فذکر الاثر کما تقدم حدثنا وفی نسخة العینی وکما حدثنا۔ فہد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی الکوفی قال ثنا ابن الاصبہانی محمد بن سعید ابوجعفر الکوفی قال انا سیف بن ہرون البرجمی بضم الموحدة والجیم ابوالورقاء الکوفی من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابوداؤد لیس بشئ وقال النسائی ضعیف وکذا قال الدارقطنی وزاد متروک وقال احمد احادیثه منکرة وقال ابواحمد الحاکم لیس بالقوی عندہم وقال ابن حبان یروی عن الاثبات الموضوعات وقال ابوسعید الاشج ثنا ابونعیم ثنا سیف بن ہارون وکان ثقة وصحح ابن جریر حدیثه فی تہذیبه عن عبد الملک بن سلع الہمدانی الکوفی من رواة النسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ عن عبد خیر بن یزید الہمدانی الکوفی قال کان علی ینور بالفجر احیانا ویغلس بہا احیانا والاثر لم اقف علیه وفی اسناده ضعف۔ فیحتمل وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمه الله۔ تغلیسه ای تغلیس علی بہا ای بصلوة الفجر احیانا کما روی عبد خیر ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار ای بتطویل القراءة او بابتداء الصلوة فی اواخر الغلس جمعا بین الآثار المرویة عنه والا فالترجیح لما تقدم عنه انه کان یسفر جدا فانه اصح وبہذا کان یأمر وقال العینی فی شرحه ان علیا کان ینور احیانا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فیسفر طلبا لفضیلة الوقت المستحب وکان یغلس احیانا لاشتغاله بامور الناس مثل تجہیز العساکر او السفر الی ناحیة ونحو ذلک لئلا یفوت مصالح العباد انتہی مختصرا وقد روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلک۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ فہد قال ثنا ابن الاصبہانی قال انا ابوبکر بن عیاش المقرئ الکوفی عن ابی حصین الاسدی عثمان بن عاصم الکوفی عن خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء المفتوحة والشین المعجمة۔ بن الحر بضم المہملة الفزاری کان یتیما فی حجر عمر بن الخطاب قال ابوداؤد له صحبة وذکره ابن عبد البر وابونعیم وابن مندة فی الصحابة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال العجلی کوفی تابعی من کبار التابعین توفی سنة اربع وسبعین روی له الستة قال کان عمر بن الخطاب ینور بالفجر ویغلس ویصلی فیما بین ذلک ای کان یصلی الفجر فیما بین التنویر والتغلیس ویقرأ بسورة وفی نسخة العینی بحذف الباء۔ یوسف ویونس وقصار المثانی والمفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئین ای ذات نحو مأة آیة وہی احدی عشر سورة۔ ثم المثانی وہی عشرون سورا ثم المفصل کمعظم سمی به لکثرة الفصول فیه ببسم الله او لقلة المنسوخ منه کما فی القاموس ولذا سمی بالمحکم ایضا کما فی الشامی کذا فی الاوجز وقال الزبیدی واختلف فی اول المفصل علی عشرة اقوال للسلف قیل الصافات وقیل الجاثیة وقیل القتال وقیل الفتح وقیل الحجرات وقیل ق وقیل الصف وقیل سبح وقیل تبارک وقیل الضحی وصحح النووی فی الدقائق والتحریر انه الحجرات انتہی۔ قال الزرقانی والراجح عند المالکیة والشافعیة الحجرات اه وہو الراجح عند اصحابنا قال الشامی عن البحر والذی علیه اصحابنا انه من الحجرات اه واختارت الحنابلة انه من ق کما فی الاوجز واستحب الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل فی الصبح کما حقق الشیخ فی الاوجز وطوال المفصل من الحجرات الی آخر البروج ومنہا الی آخر لم یکن اوساطه ومنہا الی آخر القرآن قصاره وہذا عند اصحابنا وعلیه الجمہور کما قال القاری ومذہب الشافعیة کما فی الاوجز عن حاشیة الاقناع وغیره الطوال من الحجرات الی عم والاوساط منہا الی الضحی والقصار منہا الی الآخر اه والاثر اخرجه ابن ابی داود فی المصاحف عن خرشة بنحو لفظ المصنف کما فی کنز العمال واخرجه عبد الرزاق مقتصرا علی قوله کان عمر بن الخطاب یغلس بصلوة الصبح ویسفر ویصلیہا بین ذلک کما فی الکنز ایضا۔ واخرجه ابن ابی شیبة عن حسین بن علی عن زائدة عن ابی حصین عن خرشة نحو روایة عبد الرزاق کما فی الحاوی۔ وسند المصنف صحیح رجاله رجال البخاری فی الصحیح خلا فہد بن سلیمان وہو ثقة ثبت کما قال ابن یونس۔ وقد رویت عنه ای عن عمر آثار متواترة ای متکاثرة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته ای الصبح مسفرا فلیس فی آثار عمر دلیل علی ما زعم بعضہم فعده من القائلین بافضلیة التغلیس فان مذہبہم الفراغ فی الغلس والثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس فتحفظ۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا۔ یونس بن عبد الاعلی ابوموسی الصدفی المصری قال انا ابن وہب ابومحمد عبد الله الفقیه المصری۔

2

ان مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضـ صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر رضـ صلوة الصبح فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر

ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال فى الجوهر النقى وفى الاستذكار زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرنى عبد الله بن عامر وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم ابن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقى وهو الصواب انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بحذف ابن ربيعة العنزى ابو محمد المدنى حليف بنى عدى من رواة الستة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وادركه ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس او اربع سنين وقال الترمذى فى الصحابة رأى النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه حرفا وانما روايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة مدنى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين وقال الواقدى كان ثقة قليل الحديث توفى سنة بضع وثمانين. يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها اى فى اول ركعة من صلوة الصبح بسورة يوسف وفى الثانية سورة الحج قراءة بطية بتشديد اليا وهكذا عند مالك فى الموطا وعند البيهقى بطيئة بزيادة الهمزة وهكذا هو فى نسخة العينى اى مرتلا مجوداً بدون الاسراع فقلت وهذا مقولة هشام كما وقع التصريح بذلك عند البيهقى والمقول له عبد الله بن عامر على رواية الجماعة وعروة على رواية مالك والله اذاً قال الطيبى اذا جزاء وجواب يعنى اذا كان الامر على ما ذكرت اذاً والله لقام الخ لقد كان يقوم الى الصلوة اى يبتدئها حين يطلع الفجر قال العينى فى شرحه اى لقد كان عمر بن الخطاب يقوم الى الصلوة عن حين طلوع الفجر وذلك لان هذه القراءة الطويلة تقتضى وقتا مديدا ولا يكون ذلك الا من حين طلوع الفجر الى الاسفار جدا انتهى. قال اجل جواب كنعم الا انه احسن منه فى التصديق ونعم احسن منه فى الاستفهام قاله الزرقانى والاثر اخرجه الامام مالك فى موطاه والبيهقى من طريق الشافعى وابن بكير عن مالك وعزاه فى كنز العمال الى عبد الرزاق ايضا ورجال المصنف رجال مسلم فى الصحيح. حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصرى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى قال ثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندى ويقال الاسدى او الليثى او الهذلى وقال الزهرى هو من الازد عداده فى كنانة وهو ابن اخت النمر لا يعرفون الا بذلك له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر كان عاملا لعمر على سوق المدينة وقال ابن ابى داؤد هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفى سنة احدى وتسعين وقيل بعدها. قال وفى نسخة الحاوى يقول " صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها اى فى صلوة الصبح وفى نسختى العينى والحاوى بحذف فيها " بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس اى رفعوا ابصارهم ينظرون الى الشمس قال فى النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشئ واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه انتهى فقالوا طلعت اى الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلين اى لو طلعت الشمس لم تجدنا فى غفلة من العبادة بل كانت تجدنا فى العبادة والطاعة كما جاء فى رواية عبد الرزاق لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا فى شرح العينى. وفيه تائيد لما ذهب اليه المصنف من الجمع بين الروايات يبتدئ الصلوة فى التغليس ويطيلها حتى يسفر جدا ليدرك النائم وغيره الصلوة وطول عمر وغيره الصلوة لعلمهم برضا من خلفه والاثر عزاه فى كنز العمال الى المصنف والبيهقى واخرج عبد الرزاق من طريق ابى عثمان النهدى قال صلى بنا عمر الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذى بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا فى الكنز واخرج نحوه البيهقى من طريق ابى عثمان. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب الجهنى الكوفى قال صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ سورة بنى اسرائيل اى فى الركعة الاولى والكهف اى فى الركعة الثانية حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس قال العينى فى شرحه لرواة هذا الاثر هؤلاء كلهم من رجال الصحيحين وغيرهما ما خلا ابن مرزوق واخرجه ابن جرير الطبرى من حديث زيد بن وهب نحوه انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة العينى القطان قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفى۔

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر رضی الله عنه فی صلوة الصبح بالکهف وبنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قرأ فی الصبح بسورة الکهف وسورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبد الله بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس صلوة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر فی صلوة الصبح بالکهف وبنی اسرائیل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن مسعر باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی کما زاد فی نسخة العینی. البصری قال ثنا سفیان بن عیینة کما زاد فی نسخة العینی عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن عامر بن ربیعة العنزی المدنی ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة وفی نسختی العینی والحاوی بحذف الباء. الکهف وسورة یوسف فیه جواز قراءة القرآن علی خلاف ترتیب المصحف العثمانی وقد کرهه اصحابنا کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الاثر التالی وتقدم تخریج طریق عبد الله بن عامر حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد وابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفی سنة ثلثین ومائة. عن عبد الله بن شقیق العقیلی البصری قال صلی بنا الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابو بحر البصری واسمه الضحاک وقیل صخر والاحنف لقب ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسلم من رواة الستة قال الحسن ما رأیت شریف قوم افضل من الاحنف وذکره محمد ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل البصرة قال کان ثقة مامونا قلیل الحدیث کذا فی تهذیب التهذیب قال الحافظ ابن کثیر فی البدایة اسلم فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وجاء فی حدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا له وکان سیدا شریفا مطاعا مؤمنا علیم اللسان کان یضرب بحلمه المثل والاخبار فی حلمه سارت به الرکبان قال عنه عمر هو مؤمن علیم اللسان وقال العجلی هو بصری تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان الاحنف جوادا حلیما وکان رجلا صالحا ادرک الجاهلیة ثم اسلم وذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فاستغفر له وقال الحاکم وهو الذی افتتح مرو الروذ وکان الحسن وابن سیرین فی جیشه وهو الذی افتتح سمرقند وغیرها من البلاد وله وقائع مشهورة مشهورة توفی سنة اثنتین وسبعین وقیل سنة سبع وستین عن سبعین سنة او اکثر انتهی مختصرا صلوة الصبح بعاقول الکوفة قال المجد فی القاموس العاقول معظم البحر او موجه ومعطف الوادی والنهر وما التبس من الامور والارض لا یهتدی لها انتهی وقال العینی فی شرحه قال فی العباب دیر العاقول موضع بین المدائن والنعمانیة والعاقول من النهر والوادی والرمل المعوج وعاقولی اسم الکوفة فی التوراة انتهی. والظاهر ان المراد ههنا هو معطف الوادی ویحتمل ان یکون معظم البحر والله اعلم فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال ای الاحنف وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما ای بسورة الکهف فی الاولی وبسورة یوسف فی الثانیة وفیه جواز قراءة القران منکوسا وقد کرهه اصحابنا قال فی مواهب الرحمن وشرحه البرهان وکره نحو مالک تعیین سورة غیر الفاتحة لصلوة وکره نحو مالک ایضا الانتقال منها الی ما فوقها من السور فی رکعة او رکعتین ولم یکرهها الشافعی لان الکل کتاب الله قلنا فوت الترتیب المطلوب انتهی وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار ویکره الفصل بسورة قصیرة وان یقرأ منکوسا بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهیلا لضرورة التعلیم ولا یکره فی النفل شئ من ذلک اعترض بانهم نصوا بان القراءة علی الترتیب من واجبات القراءة فلو عکسه خارج الصلوة یکره فکیف لا یکره فی النفل واجیب بان النفل لاتساع بابه نزلت کل رکعة منه فعلا مستقلا فیکون کما لو قرأ انسان سورة ثم سکت ثم قرأ ما فوقها فلا کراهة فیه انتهی مختصرا قال العلامة العینی وعد اصحابنا هذا الصنیع مکروها فکانهم نظروا فی هذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضهم قالوا هذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالک لا بأس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلک من عمل الناس وذکر فی شرح الهدایة ایضا انه مکروه قال وعلیه جمهور العلماء منهم احمد وقال عیاض هل ترتیب السور من ترتیب النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین قال ابو بکر الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالهما وتأولوا النهی عن قراءة القرآن منکوسا علی من یقرأ من آخر السورة الی اولها واما ترتیب الآیات فلا خلاف انه توقیف من الله تعالی علی ما هو علیه الآن فی المصحف انتهی وقال السیوطی فی الاتقان الاولی ان یقرأ علی ترتیب المصحف قال فی شرح المهذب لان ترتیبه لحکمة فلا یترکها الا فیما ورد فیه الشرع کصلوة صبح الجمعة بالم وهل اتی ونظائره فلو فرق السور او عکسها جاز وترک الافضل قال واما قراءة السورة من آخرها الی اولها فمتفق علی منعه لانه یذهب بعض نوع الاعجاز ویزیل حکمة الترتیب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رض بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ـ ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رض فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روي ما ذكرنا عن عمر رض وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة

قلت وفيه اثر اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب انتهى واثر الباب اعني اثر الاحنف عن عمر اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن مخلد بن جعفر عن جعفر الفريابي عن قتيبة عن حماد باسناده مثله الا ان عنده وفي الثانية بيونس وعزاه في جمع الفوائد الى رزين وفيه وفي الثانية بيوسف او بيونس بالشك واخرجه ابن ابي شيبة كما في العيني بلفظ صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عمرو بن مرة ابو عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وفي نسخة الحاوي فبلغ ـ اي في قرأته آية وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام وفي نسخة العيني فقام "فقرأ في الركعة وفي نسخة العيني بحذف الركعة ـ الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة بلا كراهة كما هو مذهب اصحابنا والشافعية وغيرهم خلافا للمالكية حيث كرهوا ذلك فالاثر حجة عليهم وسياتي التفصيل في ذلك في باب جمع السور في ركعة وفيه ايضا دلالة على ان المصلي اذا سجد للتلاوة في الصلوة وقام فانه لا يركع كما رفع رأسه بل ينبغي ان يقرأ ثم يركع وقد صرح في البدائع بكراهة الركوع بدون ان يقرأ آية او آيتين في قيامه عن السجدة لانه يصير بانيا للركوع على السجدة وسياتي التفصيل في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه فيه جواز رفع الصوت بقراءة القرآن قال السيوطي في الاتقان وردت احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت قال النووي والجمع بينهما ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون او نيام بجهره والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل ويأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى مختصرا والاثر اعاده المصنف في باب جمع السور في ركعة وفي باب سجود التلاوة وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الستة الا ابن ابي داؤد وهو ثقة حافظ كما قال ابن يونس وغيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما زاد في نسخة العيني ـ البصري قال ثنا وهب قال ثنا ابي جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي ثم العتكي وقيل الجهضمي ابو النضر البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي والساجي والبزار وابن سعد وزاد ابن سعد الا انه اختلط في آخر عمره وقال ابو نعيم تغير قبل موته بسنة وقال ابن مهدي جرير بن حازم اختلط وكان له اولاد اصحاب حديث فلما احسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا وقال موسى ما رأيت حمادا يعظم احدا تعظيمه جرير بن حازم وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدي هو مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروي عنه اشياء لا يرويها غيره وقال ابن معين هو عن قتادة ضعيف توفي سنة خمس وسبعين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران الكوفي يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن عمر رض وروى عنه ابراهيم التيمي كذا في المغاني قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال حصين بن سبرة كوفي روى عن عمر روى عنه ابراهيم التيمي واسند عن يحيى بن معين انه قال حصين بن سبرة ثقة ـ قال صلى بنا عمر فذكر مثله اي مثل ما روى يزيد التيمي عن عمر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن الاعمش باسناده نحو رواية ابراهيم التيمي عن ابيه وما اخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن الاعمش نحوه كما في شرح العيني قال ابو جعفر الطحاوي فلما روي ما ذكرنا عن عمر اي من قراءته في الفجر بسورة البقرة وبني اسرائيل والكهف ويوسف والنجم ويونس وهود واشباهها ـ وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته اي قراءة عمر تلك السور الطوال كانت قراءة بطيئة وفي نسخة العيني

لم تُرو الله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى عماله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر رضي الله عنه مثله افلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئا سوى عمر رضي الله عنه قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا

يجز ؛ ارادة ؛ لو لوا

لم ترو في نسخة العيني لم يجز. والله اعلم ان يكون دخوله اي دخول عمر فيها اي في صلوة الفجر كان الا بغلس ولا خروجه اي خروج عمر كان منها اي من صلوة الفجر وفي نسخة العيني منها كان ". الا وقد اسفر اسفارا شديدا والحاصل ان عمر رضي الله عنه كان يطيل القراءة في الفجر فيقرأ البقرة او نحوها من السور مع رعاية الترتيل والتجويد في القراءة وهذا لا يمكن الا ان يكون دخوله في الصلوة في الغلس والخروج منها في غاية الاسفار فعلى هذا في آثار عمر حجة على من استحب الفراغ عن صلوة الفجر في الغلس. وكذلك اي مثل ما كان عمر يفعل من الشروع في الغلس وتطويل القراءة الى الاسفار الشديد كان يكتب الى عماله اي نوابه في بلاد الاسلام حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر البصري قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى وكان نائب عمر على البصرة. ان صل الفجر بسواد اراد به سواد الصبح بعد طلوع الفجر الثاني قاله العيني. او قال بغلس شك من الراوي واطل القراءة تقدم طرف من هذا الكتاب بهذا الاسناد في المواقيت وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالتخريج ولفظ الحارث في مسنده من طريق المهاجر وصل العشاء حين يغيب الشفق الى نصف الليل الاول فان ذلك سنة والفجر بسواد او بغلس واطل القراءة ولفظ ابن ابي شيبة من طريق هشام عن ابن سيرين عن المهاجر قال قرأت كتاب عمر الى ابي موسى فيه مواقيت الصلوة فلما انتهى الى الفجر او قال الى الغداة قال قم فيها بسواد او بغلس وقال اطل القراءة كما في شرح العيني وعند عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية الرياحي ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري فذكر الاثر بطوله وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واطل القراءة. قال في كنز العمال بعد ذكره هذا الاثر وهو صحيح وعند مالك وغيره من طريق ابي سهيل بن مالك عن ابيه فذكر الاثر وفيه وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن المهاجر عن عمر مثله اي مثل ما روى يزيد التستري عن ابن سيرين والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب عن ابن سيرين عن مجاهد ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري فذكره وفيه وصلوا الصبح بغلس او بسواد واطيلوا القراءة. افلا تراه اي عمر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. يأمرهم اي عماله ان يكون دخولهم فيها اي في صلوة الفجر بغلس وان يطيلوا من الاطالة وفي بعض النسخ يطولوا من التطويل والمعنى واحد القراءة فكذلك عندنا الظاهر فذلك عندنا كما في نسخة العيني اراد بصيغة الماضي وفي نسخة العيني ارادة بصيغة المصدر منه اي من امره بالتطويل ان يدركوا الاسفار يعني ان عمر رضي الله عنه امر عماله بابتداء الصلوة في الغلس وتطويل القراءة فيها ليدركوا فضيلة الاسفار المرغب فيه في الاحاديث القولية الصحيحة الصريحة مع ادراكهم فضيلة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بابتدائها في الغلس ففي تطويل القراءة في الفجر جمع بين الاحاديث القولية والفعلية وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئا سوى عمر قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا يعني ان بقية الصحابة ايضا ذهبوا الى ما ذهب اليه عمر من تطويل القراءة في الفجر ليدركوا فضيلة الاسفار وفضيلة الاتباع بالشروع في الغلس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة وفي نسخة الحادي بحذف الباء. آل عمران اي في الركعتين جميعا فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس بنحوه. حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب المصري عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا فيه جواز قراءة السورة الواحدة في ركعتين وقد اختلف فيه قال الطحطاوي في شرح الدر الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل في السورة القصيرة

فلما انصرف قال له عمر رض کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین قال ابو جعفر فهذا ابو بکر الصدیق
رضی الله عنه قد دخل فیها فی وقت غیر الاسفار ثم مد القراءة فیها حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا
بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وبفعله لا ینکر
ذلک علیه منهم منکر فذلک دلیل علی متابعتهم له ثم فعل ذلک عمر رض من بعده فلم ینکره علیه من حضره منهم فثبت بذلک
ان هکذا یفعل فی صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فغیر مخالف لذلک

التی هی بقدر ست آیات انتهی ۰ فی شرح المنیة الافضل ان یقرأ فی کل رکعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فی رکعة وباقیها فی رکعة قیل یکره
والصحیح انه لا یکره لما روی النسائی من حدیث عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب سورة الاعراف فرقها فی الرکعتین انتهی
وقال سیدی فی الاوجز کره الامام مالک ان یقسم المصلی سورة بین رکعتین فی الفریضة ولا بأس به عندنا الحنفیة کما یظهر من کتب الفروع وکذا عند
الحنابلة کما صرح به فی المغنی انتهی وهو مروی عن ابی بکر وعمر وابن عمر وسعید بن جبیر والشعبی وعطاء کما ذکر العینی وقال الزرقانی کره مالک ان یقسم
المصلی سورة بین رکعتین فی الفریضة لانه لم یبلغه انه صلی الله علیه وسلم فعله ذکره ابن عبد البر او بلغه وحمله علی بیان الجواز وهذا اولی انتهی قال الحافظ
الکراهة لا تثبت الا بدلیل وادلة الجواز کثیرة وقد تقدم حدیث زید بن ثابت انه صلی الله علیه وسلم قرأ الاعراف فی الرکعتین وروی عبد الرزاق باسناد
صحیح عن ابی بکر الصدیق انه ام الصحابة فی صلوة الصبح بسورة البقرة فقرأها فی الرکعتین وهذا اجماع منهم انتهی وقال ایضا وسبب الکراهة فیما یظهر ان
السورة مرتبط بعضها ببعض فای موضع قطع فیه لم یکن کانتهائه الی آخر السورة فانه ان قطع فی وقف غیر تام کانت الکراهة ظاهرة وان قطع فی وقف
تام فلا یخفی انه خلاف الاولی وقد تقدم فی الطهارة قصة الانصاری الذی رماه العدو بسهم فلم یقطع صلوته وقال کنت فی سورة فکرهت ان اقطعها
واقره النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک انتهی ۔ فلما انصرف ای فرغ عن الصلوة وعند الخلال کما فی المغنی فلما سلم قام الیه عمر فقال الخ قال له ای
لابی بکر رض عمر کادت الشمس تطلع فقال ابو بکر لو طلعت لم تجدنا غافلین والاثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح کما تقدم عن الحافظ وابن ابی شیبة کما ذکر
العینی والبیهقی من طریق الربیع عن الشافعی عن ابن عیینة عن الزهری عن انس بنحوه واخرجه الامام مالک عن هشام بن عروة عن ابیه فذکره وهذا منقطع
لان عروة ولد فی اوائل خلافة عثمان فلعله رواه عن انس او غیره قال ابن قدامة فی المغنی کما فی الاوجز وروی الخلال باسناده عن الزهری قال اخبرنی انس
قال صلی بنا ابو بکر رض صلوة الفجر فذکره نحو روایة المصنف قال ابو جعفر الطحاوی فهذا ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قد دخل فیها ای فی صلوة الفجر
فی وقت غیر الاسفار لانه معلوم انه لا یمکن قراءة البقرة ونحوها بعد الدخول فی الصلوة فی حالة الاسفار فلا بد ان یکون دخل فیها مغلسا ثم مد القراءة
ای طولها فیها ای فی الصلوة حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا ای فعل ابی بکر بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله
وفی نسخة العینی برسول الله بحذف من وزیادة الباء صلی الله علیه وسلم وبفعله ای بفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکر من الانکار ذلک
ای ما فعله ابو بکر من تطویل القراءة حتی خیف فساد الصلوة بطلوع الشمس علیه ای علی ابی بکر منهم ای من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
منکر فاعل لقوله لا ینکره فذلک وفی نسخة العینی فدل ذلک ۰ ای عدم انکار الصحابة علی ابی بکر رض دلیل علی متابعتهم ای الصحابة له ای لابی بکر
علی ما فعل ثم فعل ذلک وفی نسخة العینی بحذف ذلک ۔ عمر ای اطال القراءة فی الفجر حتی خیف علیه طلوع الشمس من بعده فلم ینکره ای فعل عمر هذا
وفی نسخة العینی بحذف الضمیر علیه ای علی عمر من حضره ای عمر فی تلک الصلوة منهم ای من الصحابة فثبت بذلک ای بفعل ابی بکر وعمر واجماع الصحابة
علی فعلهما ان هکذا یفعل فی صلوة الفجر ای فیدخل فیها مغلسا ویخرج منها مسفرا وان ما علموا من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فغیر مخالف لذلک
لانه لو کان مخالفا لما فعله الشیخان وما اقرهما علی ذلک بقیة الصحابة قال الشوکانی قال ابو جعفر الطحاوی انما یتفق معانی آثار هذا الباب بان یکون
دخوله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح مغلسا ثم یطیل القراءة حتی ینصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حکت ان انصراف النساء
کان وهن لا یعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا فی الاسفار جدا الا تری الی
ابی بکر حین قرأ البقرة فی رکعتی الصبح قیل له کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین انتهی واجاب عنه العلامة الساعاتی فی شرح الفتح
الربانی بانه لا معارضة بین ما قاله الطحاوی وبین حدیث عائشة فربما کان ذلک فی بعض الاحیان حینما یخفف القراءة وبهذا یجمع بین احادیث التغلیس
والاسفار فیقال کان یدخل فیها مغلسا وینصرف عنها مسفرا انتهی واجاب الامام الطحاوی عن حدیث عائشة کما سیاتی بانه محمول قبل ان یؤمر
النبی صلی الله علیه وسلم باطالة القراءة فیها والعجب عن الشوکانی انه کیف انکر قراءته صلی الله علیه وسلم فی الفجر بالسور الطوال وقد ثبت انه قرأ فیها

فان قال قائل فما معنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکرؓ ومع عمرؓ فلما قتل عمرؓ اسفر بها عثمان قیل له قد یحتمل ان یکون اراد بذلک وقت الدخول فیها لا وقت الخروج منها حتی یتفق ذلک وما روینا قبله ویکون قوله ثم اسفر بها عثمان ای لیکون خروجهم فی وقت یامنون فیه ولا یخافون فیه ان یغتالوا کما اغتیل عمرؓ وقد روی عن عثمانؓ ایضا ما یدل انه کان یدخل فیها بسواد لاطالة القراءة فیها حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید وربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة بن عمیر الحنفی اخبره قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه ایاها فی الصبح من کثرة ما کان یرددها فهذا یدل ایضا انه قد کان یحذو فیها حذو من کان قبله من الدخول فیها بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد کان عبد الله بن مسعودؓ ایضا ینصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص

سورة الروم عند النسائی ویونس وهود عند ابن ابی شیبة ولیسین عند الطبرانی فی الاوسط والصافات عند ابن حبان والمؤمنین عند مسلم والحج عند ابی موسی المدینی فی کتاب الصحابة کما ذکر الزیلعی والعینی وغیرهما فان قال قائل فما معنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس وزاد فی نسخة العینی ابن الزبیر وهو الظاهر۔ بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان ای کما تقدم فی الفصل الاول فان هذا الحدیث بظاهره یدل علی انه صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یغلسون بالفجر واول من اسفر بها عثمان قیل له قد یحتمل وفی نسخة العینی بحذف قد ان یکون ابن عمر اراد بذلک ای بقوله فلما قتل عمر اسفر بها عثمان وقت الدخول فیها ای فی صلوة الفجر لا وقت الخروج منها حتی یتفق ذلک ای قول ابن عمر وما روینا قبله عن ابی بکر وعمر وغیرهما باسانید صحیحة انهم کانوا یخرجون عنها مسفرین ویکون قوله ای قول ابن عمر ثم اسفر بها عثمان ای لیکون خروجهم الی الصلوة فی وقت وهو الاسفار یامنون فیه ولا یخافون فیه ان یغتالوا علی صیغة المجهول من الاغتیال وهو القتل سرا قال فی النهایة الاغتیال ان یخدع ویقتل فی موضع لا یراه فیه احد کما اغتیل عمر والحاصل ان ابن عمر اراد بما قال ان ابا بکر وعمر وغیرهما کانوا یدخلون فی صلوة الفجر بالغلس ویطیلون القراءة حتی یخرجون منها فی الاسفار فلما استشهد عمر خاف عثمان علی اجلة الصحابة ان یغتالوا کما اغتیل عمر فابتدأ الصلوة فی الاسفار ووافقه الصحابة علی ذلک فلم ینکروا کما انکروا علیه عدة اشیاء لما راوا بها مخالفا لفعل النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلیس فی هذا الحدیث الا دخول ابی بکر وعمر فی الصلوة بالغلس ونحن لا ننکر التغلیس فی البدایة وقد ثبت عنهما فی الروایات الصحیحة الخروج منها مسفرا ومذهب القائلین بتغلیس الفراغ عنها بالغلس فلا یجد بهم آثار الخلفاء وغیرهم نفعا وعمل عثمان وموافقة الصحابة علی فعله صریح علی مذهب القائلین بافضلیة الاسفار وقد روی عن عثمان ایضا ما یدل انه کان یدخل فیها ای فی صلوة الفجر بسواد ای الغلس لاطالة القراءة فیها حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری المدنی وربیعة بن ابی عبد الرحمن الرائی ابو عثمان المدنی عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ان الفرافصة بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانیة فصاد مهملة قاله الزرقانی وفی المغنی کما فی الاوجز هو عند المحدثین بفتح الفاء الاولی قال الطیبی واهل اللغة لا یعرفون الا الضم بن عمیر بضم العین مصغرا الحنفی نسبة الی بنی حنیفة قبیلة مشهورة فی العرب الیمامی قال البخاری روی عن عثمان روی عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن ابی بکر یعد فی اهل المدینة وذکره ابن حبان فی الثقات وفی الثقات للعجلی الفرافصة مدنی تابعی ثقة وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التی کانت عنده حین قتل واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الکلبیة کما ذکره عمر بن شبة فهو غیر هذا الراوی لان نسبه الحنفی واسم ابیه عمیر فافترقا کما بینه فی تعجیل المنفعة۔ اخبره ای القاسم قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه ایاها ای سورة یوسف کلها او بعضها قاله القاری قال الشیخ فی الاوجز والاوجه الاول فی الصبح ای فی صلوته من کثرة تعلیل لقوله اخذت ما کان یرددها ای یکررها فی صلوات الصبح قالوا وذلک لانه صلی الله علیه وسلم بشره بالجنة علی بلوی تصیبه وسورة یوسف فیها ذکر البلوی علی یوسف علیه السلام فکان فیها تناسب قیل المداومة علی قراءة سورة یوسف مورثة لسعادة الشهادة وهی مجربة قاله القاری کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه مثله سندا ومتنا واخرجه البیهقی من طریق الشافعی وابن بکیر عن مالک۔ فهذا ای عمل عثمان وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر یدل ایضا انه ای عثمان قد کان یحذو ای یفعل فیها ای فی صلوة الصبح حذو ای فعل من کان قبله من الخلفاء کابی بکر وعمر۔ قال العینی فی شرحه یقال حذا فلان حذو فلان ای اقتدی به فی طریقته وکذلک احتذی به ای اقتدی به واصله من حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت کل واحدة علی صاحبتها یقال حذو القذة بالقذة انتهی۔ من الدخول فیها ای فی صلوة الصبح بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد کان عبد الله بن مسعود ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا۔ ینصرف منها وفی نسخة العینی بحذف منها مسفرا۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی کما۔ فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عمر بن حفص

قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید انه کان یصلی مع امامهم فی التیم فیقرأ بهم سورة من المئین ثم یاتی عبد الله فیجده فی صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود رض فکان یسفر بصلوٰة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله کان یسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذه الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلك عندنا والله اعلم علی مثل ماروی عن غیره من اصحابه وقد کان یفعل ایضا مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمن قال سمعت عراك بن مالك یقول سمعت ابا هریرة رض یقول قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر ورجل من بنی غفار

وزاد فی نسخة العینی بن غیاث۔ قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی القاضی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث ابن سوید التیمی الکوفی انه ای الحارث کان یصلی مع امامهم فی التیم ای فی مسجد بنی التیم فی الکوفة وبنو تیم قبیلة معروفة۔ فیقرأ بهم سورة من المئین وفی نسخة العینی المائین۔ بکسر المیم وقد تفتح والکسر انسب بالمفرد وهو مائة وکسر الهمزة واسکان التحتیة ای السور التی تلی السبع الطوال او التی اولها مایلی الکهف لزیادة کل منها علی مائة آیة او التی فیها القصص وقیل غیر ذلک قاله الزرقانی۔ ثم یاتی ای الحارث عبد الله بن مسعود فیجده ای ابن مسعود فی صلوة الفجر وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین خلا فهد بن سلیمان شیخ المصنف وهو ثقة ثبت کما تقدم عن ابن یونس والاثر رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی ولفظه کان عبد الله یقول تجوزوا فی الصلوة فان خلفکم الکبیر والضعیف وذا الحاجة وکنا نصلی مع امامنا الفجر وعلینا ثیابنا فیقرأ السورة من المئین ثم ننطلق الی عبد الله فنجده فی الصلوة۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وکما۔ ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری لم یرو عنه الامام الطحاوی فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع وروی عنه فی مشکل الآثار ایضاً فی موضع واحد الا انه وقع فی المشکل هشام ابن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ابو الدرداء والذی یظهر انهما واحد ووقع التصحیف فی روایة المشکل فذکرهنا ما بدل هاشم قال فی المغانی هاشم بن محمد بن یزید بن یعلی الانصاری مؤذن بیت المقدس ابو الدرداء احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب حدیث۔ روی عن آدم بن ابی ایاس واسمعیل بن ابی اویس وعمرو بن بکر السکسکی وآخرین وروی عنه الفضل بن محمد الانطاکی وعبد الله بن ابان وابو نعیم بن عدی وابو العباس محمد بن یعقوب الاصم وآخرون قال ابن ابی حاتم کتبت عنه محله الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح وهذا اسناد صحیح کما قال الحافظ فی الدرایة بعد ما عزاه الی المصنف وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجاله موثقون و اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح وعزاه العلامة النیموی الی عبد الرزاق ایضا فقد عقلنا بهذا ای بما روی عبد الرحمن بن یزید ان عبد الله بن مسعود کان یسفر فعلمنا بذلک ای باسفار ابن مسعود ان خروجه ای خروج ابن مسعود منها ای من صلوة الفجر کان حینئذ ای فی وقت الاسفار ولم یذکر فی هذه الاحادیث ای فی حدیث الحارث وعبد الرحمن دخوله ای دخول ابن مسعود فیها ای فی صلوة الفجر فی ای وقت کان ای بالغلس او الاسفار فذلک عندنا والله اعلم علی مثل ماروی عن غیره من اصحابه صلی الله علیه وسلم کابی بکر وعمر وغیرهما من دخولهم فی صلوة الفجر مغلسا والخروج منها مسفرا العینی ان قول عبد الرحمن کان ابن مسعود یسفر یحتمل الاسفار بدایة ونهایة ویحتمل ان یکون المراد منه الخروج من الصلوة فی حال الاسفار والدخول فیها بالغلس وهذا اولی لموافقته عمل الشیخین وغیرهما وقد کان یفعل علی صیغة المجهول ایضا مثل هذا ای مثل ماروی عن الخلفاء وغیرهم من تطویل القراءة فی الفجر لیدرکوا الاسفار والتغلیس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی وفی نسخة العینی بحذف الشافعی۔ قال انا سفیان بن عیینة وفی نسخة العینی بحذف ابن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل النوفلی المکی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال احمد وابن معین وابن سعد وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان قاضیا علی مکة۔ قال سمعت عراک بن مالک الغفاری المدنی یقول سمعت ابا هریرة یقول قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر البلدة المعروفة علی نحو اربع مراحل من المدینة الی جهة الشام ذات نخیل ومزارع فتحها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اوائل سنة سبع من الهجرة اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حصارهم بضع عشرة لیلة کذا فی تهذیب النووی۔ ورجل من بنی غفار

يوم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضـ مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه **فهذا** سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا **وقد** روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى

هو سباع بن عرفطة كما في الطريق الآتي - يوم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى لبسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف الباء وهذا اسناد في غاية الصحة رجاله ائمة ثقات وعزاه الهيثمي الى البزار وقال رجاله رجال الصحيح وفي هذا الحديث تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد استحبه اصحابنا في صلوة الفجر قال في الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها انتهى ولهما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية اخرجه مسلم وسياتي عند المصنف في باب القراءة في الظهر وهذا نص ظاهر في المساواة ولمحمد حديث ابي قتادة عند الشيخين وغيرهما واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه ابو داؤد بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح وسياتي البسط في المسئلة في باب القراءة في الظهر ان شاء الله تعالى - **حدثنا** وزاد قبله في نسخة العيني وكما - ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر ابو عبد الله البصري قال ثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري من رواة الستة قال ابن معين ليس بثقة وقال ايضا ليس هو بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابو زرعة لين الحديث وقال صالح جزرة منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وزاد يكتب حديثه وقال ابن قانع ضعيف وقال الساجي كان صدوقا وعنده مناكير وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وثمانين ومائة عن خثيم بمثلثة مصغرا ابن عراك بن مالك الغفاري المدني من رواة الشيخين والنسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي ليس به باس وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قلت وهذه مجازفة صعبة عن ابيه عراك بن مالك الغفاري عن ابي هريرة مثله اي مثل ما روى عثمان بن ابي سليمان عن عراك غير انه قال اي خثيم في روايته عن ابيه عراك فاستخلف وفي نسخة العيني بالواو - على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري مشهور استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عام خيبر فقدم ابو هريرة فصلى خلفه الصبح والحديث صحيح كذا في التجريد للذهبي وفي الاستيعاب لابن عبد البر استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج الى خيبر والى دومة الجندل وهو من كبار الصحابة انتهى فصليت وفي نسخة العيني بالواو - خلفه اي خلف سباع بن عرفطة صلوة الصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن ابي مريم عن الدراوردي عن خثيم باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال ابو هريرة وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع فقرأ في السجدة الاولى سورة مريم وفي الاخرى ويل للمطففين وقال الذهبي اسناده صحيح كما في شرح العيني - واخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب عن خثيم عن ابيه ان ابا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى كهيعص وفي الثانية ويل للمطففين واخرجه البخاري في التاريخ الصغير عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن خثيم باسناده مختصرا وعزاه الحافظ في الاصابة الى ابن خزيمة ايضا - **فهذا** زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله - سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي سباعا على المدينة حين سافر الى خيبر - يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها اي في صلوة الصبح التغليس والاسفار جميعا واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق ابي هاشم الجعفي عن تميم بن يزيد قال دخلنا مسجد قباء وقد اسفرنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يصلي بهم ثم ذكر الحديث كذا في كنز العمال وهكذا ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة تميم عن ابن مندة الا انه جعل الحديث عن ابي هاشم وادعى فيه الانقطاع وما ذكره في الكنز ليس بمنقطع فان تميما ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ومقتضاه ان يكون صحابيا فالحديث اذا ليس بمنقطع ولم اقف على اسناد الحديث حتى ينظر فيه ونقل الحافظ عن ابن مندة انه قال لا يعرف الا من هذا الوجه وبالجملة فهو صالح للاستشهاد والله اعلم **وقد** روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ **حدثنا** وزاد قبله في نسخة العيني كما - احمد وفي نسخة العيني بحذف احمد - ابن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي ابو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن من رواة الستة

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر قال صلی بنا معاویة الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوۃ فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم فهذا عندنا واللّٰه تعالی اعلم من ابی الدرداء علی انکاره علیهم ترک المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره علیهم وقت الدخول فیها۔ فلما کان ماروینا عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوۃ فیه مع ماروینا عنه من اطالة القراءة فی تلک الصلوۃ ثبت ان الاسفار بصلوۃ الصبح لا ینبغی لاحد ترکه وان التغلیس لا یفعل الا ومعه الاسفار فیکون هذا فی اول الصلوۃ وهذا فی اٰخرها فان قال قائل فما معنی ماروی عن عائشة رضی اللّٰه عنها ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس

قال ابن معین ثقة وقال مرة حجة وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال ابن خراش کان من الاثبات وقال الخطیب کان ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحدیثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ ولد سنة سبع وستین ومائة وتوفی سنة اثنتین وخمسین ومائتین فی ذی القعدة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح الحضرمی ابو عمرو الحمصی عن ابی الزاهریة حدیر بمضمومة وفتح مهملة وسکون تحتیة فراء بن کریب مصغرا الحضرمی ویقال الحمیری الحمصی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معین والعجلی والنسائی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال الدارقطنی وابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وعشرین ومائة عن جبیر بن نفیر ابو عبد الرحمن الحضرمی الحمصی قال صلی بنا معاویة بن ابی سفیان الاموی القرشی الصحابی الشهیر الصبح بغلس ای فرغ عن صلوۃ الصبح بالغلس فقال ابو الدرداء منکرا علی فراغ معاویة عن الصلوۃ فی الغلس وابو الدرداء اسمه عویمر وقیل عامر بن زید بن قیس بن عائشة بن امیة الانصاری الخزرجی کان فقیها حکیما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واختلفوا فی شهوده احدا وکان اسلامه تاخر قلیلا عن اول الهجرة وولی قضاء دمشق فی خلافة عثمان سنة احدی وقیل اثنتین وثلاثین من الهجرة وقبره بباب الصغیر من دمشق مشهور کذا فی تهذیب النووی وفی الاصابة عن سعید بن عبد العزیز اسلم یوم بدر وشهد احدا وابلی فیها وعن شریح بن عبید قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال هو حکیم امتی وفی تهذیب التهذیب عنه قال کنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلک التجارة والعبادة فلم یجتمعا فاخذت العبادة وترکت التجارة ومناقبه کثیرة جدا انتهی۔ اسفروا بهذه الصلوۃ ای الفجر فانه ای الاسفار افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم ای تریدون بالصلوۃ فی الغلس ان تفرغوا وتشتغلوا بالحوائج الدنیویة وتترکون ما هو افقه لکم من المکث فی مکان صلوۃ الفجر الی طلوع الشمس والاشتغال بالتهلیل والتذکیر والتسبیح وغیر ذلک مما ندب الیها الشارع صلی اللّٰه علیه وسلم والاثر لم اقف علیه اسناده فی غایة الصحة رجاله ثقات اثبات من رواة مسلم وغیره خلا احمد بن داؤد بن موسی المکی وهو ثقة حافظ کما تقدم عن ابن یونس وغیره وقد ورد عن ابی الدرداء حدیث مرفوع اخرجه ابو اسحق ابراهیم بن محمد بن عبید من حدیث ابی الزاهریة عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا کذا فی العینی۔ فهذا عندنا واللّٰه تعالی اعلم من ابی الدرداء ای ما ثبت فی هذا الاثر من انکار ابی الدرداء محمول عندنا علی انکاره ای انکار ابی الدرداء علیهم ای علی معاویة رضی اللّٰه عنه ومن صلی معه ترک المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره ای ابی الدرداء علیهم وقت الدخول فیها ای فی صلوۃ الفجر یعنی ان ابا الدرداء لم ینکر علیهم دخولهم فی الصلوۃ بالغلس وانما انکر علیهم تخفیف القراءة وعدم الخروج منها بالاسفار فلما کان ماروینا عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوۃ فیه ای فی الاسفار مع ماروینا عنه والصواب عنهم ای عن الاصحاب کما فی نسخة العینی من اطالة القراءة فی تلک الصلوۃ ثبت ان الاسفار بصلوۃ الصبح لا ینبغی لاحد ترکه ای ترک الاسفار وان التغلیس لا یفعل علی صیغة المجهول الا ومعه ای مع التغلیس الاسفار فیکون هذا ای التغلیس فی اول الصلوۃ وهذا ای الاسفار فی اٰخرها ای الصلوۃ والحاصل ان اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثبت عنهم الخروج عن صلوۃ الفجر فی الاسفار مع ما ثبت عنهم من اطالة القراءة فیها ثبت بذلک ان المرغب فیه هو الاسفار وان التغلیس لا یندب الا ان یکون معه الاسفار فیدخل فی الصلوۃ بالغلس ویخرج منها فی وقت الاسفار قال الامام محمد فی کتاب الحجج کما فی الاوجز قد جاء فی ذلک آثار مختلفة من التغلیس والاسفار بالفجر والاسفار احب الینا لان القوم کانوا یغلسون۔ فیطیلون القراءة فینصرفون کما ینصرف اصحاب الاسفار ویدرک النائم وغیره الصلوۃ وقد بلغنا عن ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه انه قرأ سورة البقرة فی صلوۃ الصبح فانهم کانوا یغلسون لذلک فاما من خفف وصلی بسورة المفصل ونحوها فانه ینبغی له ان یسفر وقد بلغنا ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدیث مستفیض معروف انتهی۔ فان قال وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه اللّٰه قائل فما معنی ماروی عن عائشة ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس یعنی ان حدیث عائشة صریح فی ان انصراف النساء عن الصلوۃ

قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى فاخبرت عائشة رضي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن

كان بالغلس فلا يصح القول بانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ويخرجون عنها مسفرين وقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك في بعض الاحيان حينما كان يخفف القراءة فلا معارضة واجاب عنه المصنف من وجه آخر فقال. قيل له وفي نسخة العيني بحذف له. يحتمل ان يكون هذا اي انصراف النساء بالغلس قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فيها اي في صلوة الفجر فانه قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بالضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الجيم. بن رجاء اليشكري ويقال العذري ابو رجاء البصري من رواة البخاري في التعاليق قال ابن معين ضعيف وكذا قال ابو داؤد في موضع وقال في موضع آخر صالح وقال ابن معين ايضا ليس بشئ وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الدارقطني وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة هو خال ابي عمر الحوضي قال ثنا داؤد وزاد في نسخة العيني يعني داؤد بن ابي هند ابو بكر البصري عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب بالجر لانها صفة لقوله كل صلوة وفي الحقيقة استثناء منها ولكن الاصل في غير ان يكون صفة دالة على مخالفة صاحبته بالحقيقة قاله العيني في شرحه. فانه وفي نسخة العيني فانها. وتر زاد المصنف في باب صلوة المسافر النهار. قال العيني قوله فانها وتر تعليل لقوله لعدم الزيادة بمثل ما كانت في اول فرضها بل زيدت فيها ركعة لانها وتر النهار انتهى. وصلوة الصبح لطول قراءتها اي قراءة صلوة الصبح وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى اعاد المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن في باب صلوة المسافر وسياتي في هذا الباب ما يتعلق بهذا الحديث من شرحه وتخريجه وبالجملة فهذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار وهكذا اخرجه احمد من طريق داؤد عن الشعبي باسناده نحوه وزاد قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى. فاخبرت وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة فقد روى ابو داؤد والنسائي والحاكم والطبراني وابن ابي شيبة واحمد وابن حبان واللفظ له عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم بالمعوذتين في صلوة الصبح وعند ابي داؤد وغيره قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فذكر الحديث واخرج ابو داؤد عن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال الشوكاني الحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري وجماعة من ائمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه ابو داؤد للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر انتهى وفي اعلاء السنن والحديث محمول على السفر او العذر من ضيق الوقت ونحوه فان عادته صلى الله عليه وسلم في الفجر اطالة القراءة فيها انتهى وروى ابن ابي شيبة كما في السعاية عن سويد انه قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلى بنا الفجر بالم تر كيف ولايلاف قريش وعن ابن ميمون قال صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن في السفر بالسور القصار ففي تلك الاحاديث والآثار دليل على ان للسفر اثرا في تخفيف القراءة قال محمد في الجامع الصغير يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء انتهى قال في السعاية وقيده شراح الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال وهذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار وهو ان يكونوا آمنين في السفر فيقرأ في صلوة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وتبعهم صاحب الهداية حيث قال وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان على امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف انتهى وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه. ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وفي نسخة العيني الصلوة. اي الظهر والعصر والعشاء فصارت كل واحد منها اربعا اربعا وامر باطالة بعضها اي بعض الصلوات وهو الفجر فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه صلى الله عليه وسلم بها اي بصلوة الفجر وانصراف النساء وزاد في نسخة العيني المؤمنات منها اي من صلوة الفجر والحال هن لا يعرفن على صيغة المجهول

من الغلس كان في ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم امرنا باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه

من الغلس كان ذلك اى عدم معرفة النساء حين انصرافهن من الفجر في الوقت وفي نسخة العيني في ذلك الوقت. الذي كان يصليها اى صلوة الفجر فيه اى في ذلك الوقت على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر اى من تخفيف الصلوة ثم امر على صيغة المجهول باطالة القراءة فيها اى في صلوة الفجر وان يكون مفعوله في الحضر عطف على قوله باطالة القراءة فيها بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه اى صلوة الحضر وتخفيف هذه اى صلوة السفر وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها اى امره صلى الله عليه وسلم بالاسفار محمول على اطالة القراءة ليس ذلك اى امر الاسفار على ان يدخلوا فيها اى في صلوة الفجر في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت وفي نسخة العيني روي عن. عائشة بما ذكرنا حاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث عائشة في انصراف النساء من الفجر وهن لا يعرفن من الغلس محمول على الابتداء حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في السفر والحضر وكانت صلوة السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم نسخ هذا الحكم وفرق بين صلوتي السفر والحضر فاجرى حكم التخفيف على السفر وامر في الحضر بتضعيف بعض الصلوات واطالة القراءة في بعضها وهو الفجر كما دل على ذلك الحديث الآخر المروي عن عائشة ايضا فحينئذ امر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة في الفجر وامدوها الى الاسفار فعلى هذا حديث امر الاسفار متاخر عن عمل التغليس فهو ناسخ له فتحفظ. واعترض البيهقي في كتابه المعرفة على الطحاوي بما حاصله انه زعم ان شرع اطالة القراءة في الصبح كان حين زيد في عدد غيرها حين قدم المدينة وعائشة احتملت حديث التغليس وهي عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكذلك ام سلمة وانما تزوج بها بعد ما هاجر بسنتين فيكون حكم اطالة القراءة متقدما على حديث التغليس المتقدم كيف يكون ناسخا للمتاخر واجاب عنه العلامة العيني في شرحه بانا لا نسلم ان اطالة القراءة متقدمة على حديث التغليس لان تغليس النبي صلى الله عليه وسلم كان في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثال ما يصلي فيه الآن في السفر بتخفيف القراءة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة بقوله اسفروا اى اطيلوا القراءة بالصبح لتخرجوا منها مسفرين فحينئذ نسخ هذا المتاخر ذلك المتقدم ولم يقل الطحاوي ان الزيادة في الصلوة والاطالة في القراءة كانتا معا بل كلامه يشير ان اطالة القراءة في الصبح كانت بعد الزيادة في غيرها بزمان لانه ذكر الاطالة بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهو قوله ثم امرنا باطالة القراءة فيها انتهى مختصرا. وقد اكد المصنف دعوى النسخ من وجه آخر فقال مع ما قد دل على ذلك اى على نسخ عمل التغليس ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده صلى الله عليه وسلم في اصابتهم اى الصحابة الاسفار في وقت انصرافهم منها اى من صلوة الفجر واتفاقهم اى الاصحاب رضي الله عنهم على ذلك اى على الانصراف من الفجر في وقت الاسفار حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة البصري قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح رواته رواة البخاري ومسلم احتجا بهم في صحيحيهما خلا محمد بن خزيمة شيخ المصنف وهو ثقة مستقيم الحديث كما تقدم والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو والحسن بن زياد في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب كذا في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور في سننه والعيني في شرحه الى ابن ابي شيبة في مصنفه وقريب منه قول محمد بن سيرين كانوا يحبون ان ينصرفوا من صلوة الصبح واحدهم يرى مواقع نبله اخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال. فاخبر اى ابراهيم النخعي وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. انهم كانوا اى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اجتمعوا وفي نسخة العيني قد كانوا اجتمعوا على ذلك اى على التنوير بالفجر فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك الفعل اى التغليس وثبوت خلافه وحاصل الوجه الثاني لبيان النسخ فعل الصحابة واجتماعهم من بعده صلى الله عليه وسلم على الاسفار كما قال ابراهيم النخعي

الذی

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

ولو لم یکن النسخ صحیحا فکیف کان یجوز لاکابر الصحابة رضی الله عنهم ان یجتمعوا علی الاسفار مخالفین لما قد کانوا علموا من النبی علیه السلام من التغلیس فی الدخول فیها والخروج عنها وهذا محال فی حقهم لانهم عالمون بموارد النصوص ومواقع الاحکام واعترض البیهقی فی المعرفة علی الطحاوی فقال ذکر الطحاوی الاحادیث التی وردت فی تغلیس النبی علیه السلام ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان لیس فیها دلیل علی الافضل وانما ذلک فی حدیث رافع ولم یعلم ان النبی علیه السلام لا یداوم الا علی ما هو الافضل وکذلک اصحابه من بعده فخرج من فعل اصحابه بانهم کانوا یدخلون فیها مغلسین لیطیلوا القراءة ویخرجون فیها مسفرین فان النبی علیه السلام انما خرج منها مغلسا قبل ان یشرع فیها طول القراءة فاستدل علی النسخ بفعلهم ولم یعلم ان بعضهم کانوا یخرجون منها مغلسین کما روینا عنهم وقال عمرو بن میمون الاودی صلیت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة الفجر ولو ان ابنی منی ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان یتکلم واجاب عنه العلامة العینی رحمه الله فی شرحه بان الطحاوی وادنی من الطحاوی یعلم ان النبی علیه السلام لا یداوم الا علی الافضل ولکن من یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم داوم علی التغلیس فان عارض بحدیث ابی مسعود بقوله لم یعد الی ان یسفر فجوابه ان هذا من اسامة بن زید وهو متکلم فیه ویرده حدیث ابن مسعود عند الشیخین ما رأیت رسول الله علیه السلام صلی صلوة لغیر وقتها یعنی قبل وقتها المعتاد فی کل یوم لانه صلاها قبل طلوع الفجر ولم یقل به احد وانما معناه انه غلس بها جدا وتوضحه روایة البخاری والفجر حین بزغ وهذا دلیل قاطع علی انه کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس فاین کان البیهقی من هذا المعنی واما قوله ولم یعلم ان بعضهم کانوا یخرجون منها مغلسین فقول یشبه القول الاول وکیف لا یعلم وقد روی هو ایضا مثل ما روی البیهقی ولکن لا یضره ذلک ولا یدفع کلامه لانه قد یجوز ان یکون ذلک منهم مع علمهم ان الاسفار افضل لاجل التوسعة او لاجل عارض قد عرض لهم ومنعهم عن مد الصلوة بتطویل القراءة الی ان ینصرفوا منها مسفرین کما ذکر فیما مضی غایة ما فی الباب ان اخبار التغلیس تدل علی الاخبار بالوقت الذی صلوا فیه ولیس فیه شئ یدل علی الافضلیة کما یدل حدیث رافع واما قوله ...... وقال عمرو بن میمون فیعارضه ما روی السائب قال صلیت خلف عمر فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس الحدیث فاین کان البیهقی من هذا الاثر انتهی مختصرا۔ قال صاحب البدائع الصحیح من الروایات اسفار رسول الله صلی الله علیه وسلم بصلوة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی الابتداء حین کن النساء یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک انتهی وذکر من وجوه ترجیح الاسفار ان فی التغلیس تقلیل الجماعة لکونه وقت نوم وغفلة وفی الاسفار تکثیرها فکان افضل وان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم وان المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس مندوب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اقعد مع قوم یذکرون الله من صلوة الغداة حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسمعیل الحدیث رواه ابو داود وابو نعیم فی المعرفة والبیهقی وسعید بن منصور عن انس وقلما یتمکن من احراز هذه الفضیلة عند التغلیس لانه قلما یمکث فیها الطول المدة ویتمکن من احرازها عند الاسفار فکان اولی انتهی مع تغییر یسیر۔

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها ای من صلوة الفجر فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وبهذا تجتمع الاحادیث والآثار الواردة فی هذا الباب وقد اختار هذا الجمع ابن القیم الجوزی فی اعلام الموقعین فقال بعد ذکر حدیث رافع انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء فیدخل فیها مغلسا ویخرج منها مسفرا کما کان یفعله صلی الله علیه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وکیف یظن به المواظبة علی فعل ما الاجر الاعظم فی خلافه انتهی ویؤید هذا الجمع ما اخرجه ابو نعیم فی الحلیة والحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة وبقی بن مخلد فی مسنده عن معاذ کما فی النیل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون فامهلهم حتی یدرکوا وهو فی نسخة العینی وهذا ای ما ثبت فی هذا الباب من الابتداء بالغلس والختم فی الاسفار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی قال الشیخ ابن الهمام لکن الذی ذکره الاصحاب عن الثلثة ان الافضل ان یبدأ بالاسفار ویختم به وهو الذی یفیده اللفظ فان الاسفار بالفجر ایقاعها فیه وهی اسم للمجموع فیلزم ادخال مجموعها فیه قالوا وحده ان یبدأ فی وقت یبقی منه بعد ادائها الی آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلوته اعادها بالقراءة مسنونة مرتلة ما بین الخمسین والستین آیة قبل طلوع الشمس ولا یظن ان هذا یستلزم التغلیس الا من لم یضبط ذلک الوقت وروی الحسن عن ابی حنیفة فی الفصل بین اذان الفجر والصلوة قال یؤذن ثم یصلی رکعتین ثم یمکث قدر قراءة عشرین آیة ثم یثوب ثم یمکث قدر عشرین آیة ثم یقیم وهذا یقتضی ان یشرع واطراف الغلس قائمة ولا شک ان فیه اسفارا تاما انتهی۔

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثني سعيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

يعني المستحب في اداء صلوة الظهر هو التعجيل كما ذهب اليه الامام الشافعي او الابراد في الصيف والتعجيل في الشتاء كما ذهب اليه اصحابنا والجمهور قال القاضي عياض اختلف العلماء في مقتضى الاحاديث الواردة في الفضل في مبادرة اوقات الصلوات فذهب مالك الى ان المبادرة اليها في اوائل اوقاتها افضل في جميعها الا الظهر فيبرد بها في شدة الحر وهذا قول اهل الرأي وقال الشافعي بتقديم الصلوات للفذ والجماعة في الشتاء والصيف الا للامام الذي ينتاب اليه الناس من بعد فيبرد بها في الصيف دون غيره ولمالك في المدونة استحباب ان يصلي الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتاوله اشياخنا على اهل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولى وتاوله بعضهم ان ذلك للفذ ايضا وقالت طائفة يصلي الصلوات كلها اول الوقت في الشتاء والصيف ظهرا كان او غيرها اخذا بتلك الاحاديث الاخر وذهب اهل الظاهر الى ان اول الوقت وآخره في الفضل سواء وبه قال بعض المالكية انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وانما اختلفوا في ذلك لاختلاف الاحاديث وذلك ان في ذلك حديثين ثابتين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فرجح قوم حديث الابراد اذ هو نص وتاولوا هذه الاحاديث اذ ليست بنص وقوم رجحوا هذه الاحاديث لعموم ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها والحديث متفق عليه هذه الزيادة فيه اعني لاول ميقاتها مختلف فيها انتهى قال العبد الضعيف لم تثبت هذه الزيادة من وجه يعتد به كما ذكرنا في باب وقت الفجر وقد تكلم الزيلعي على تلك الروايات حديثا حديثا وذكر عن النووي انه قال في الخلاصة احاديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة انتهى. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني قال ثنا شعبة وفي نسخة العيني بحذف قال ثنا شعبة وهو الظاهر الموافق لرواية غيره. عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن عروة عن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ابو محمد ويقال ابو زيد الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه ابو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه ابو بكر الى الشام سكن المزة (قرية بدمشق) ثم انتقل الى المدينة فتوفي بها سنة اربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وكان عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير تقدم شرح المتن في الصلوة الوسطى في حديث زيد بن ثابت والحديث اخرجه احمد والنسائي كما تقدم في الصلوة الوسطى وقال العيني في شرحه واخرجه البزار في مسنده نحو رواية الطحاوي ولكن عن زهرة موضع عروة وقال ثنا عمرو بن علي قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا مع اسامة ابن زيد في المسجد فسئل عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله عليه السلام يصليها بالهجير ولا نعلم روى زهرة عن اسامة بن زيد الا هذا الحديث انتهى واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد فسألوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الطيالسي ثم قال ورواه غيره عن ابي داؤد فزاد فيه فقال يعني زيدا هي الظهر فارسلوا الى اسامة ورواه غيره عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري عن زيد بن اسامة واسامة نحوه انتهى وقد تقدم حديث زيد عند المصنف في اول باب الصلوة الوسطى وذكرنا هناك من اخرجه غيره حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثني سعيد هكذا وقع في نسخة المتن بزيادة الياء وفي نسخة العيني سعد بحذف الياء وهكذا عند الطيالسي وهو الصواب الموافق لرواية البخاري وغيره وقد تقدم على الصواب عند المصنف في المواقيت عن ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكر بهذا الاسناد طرفا من هذا الحديث. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس شك من الراوي والظاهر انه من ابي داؤد فقد اخرجه البخاري عن محمد بن بشار

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها في الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب

عن محمد بن جعفر عن شعبة باللفظ الاول وهكذا اخرجه مسلم عن ابن بشار وغيره عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة والنسائي عن عمرو ابن علي وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذكره الطيالسي في مسنده بالشك فهذا يدل على ان الشك منه واقتصر المصنف ههنا على طرف من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في وقت الفجر وطرف في المواقيت وذكرنا الحديث بتمامه في المواقيت قال الحافظ ظاهر الحديث يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقيد بحال شدة الحر فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث هكذا وقع عند المصنف بالتصغير وعند ابي داؤد والحاكم والبيهقي سعيد بن الحارث الانصاري المدني القاص من رواة الستة قال ابن معين مشهور وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدمت ترجمة سعيد بن الحويرث وهو من رجال مسلم وغيره ثقة والذي يظهر انه وقع التصحيف في رواية المصنف من قلم الناسخين فان اهل اسماء الرجال لم يذكروا جابرا في مشائخ ابن الحويرث ولا محمد بن عمرو في تلامذته وذكروا جابرا في مشائخ ابن الحارث ومحمدا في تلامذته والله اعلم ولم يتعرض له العيني في شرحه. عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء اي الحصى كما عند ابي داؤد وغيره قال في النهاية الحصباء هو الحصى الصغار او من التراب فاجعلها اي قبضة الحصى في كفي ثم احولها في وفي نسخة العيني الى. الكف الاخرى حتى تبرد اي الحصباء وفي نسخة العيني يبرد. ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر احتج الامام الشافعي بهذا الحديث على عدم جواز السجود على ثوب هو لابسه قال البيهقي فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة واسحق وهو قول عمر وابراهيم وعطاء ومجاهد وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاؤس والزهري والاوزاعي ومكحول ومسروق وشريح كما ذكره العيني الى جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد كما دل على ذلك حديث انس عند البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود قال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل اه لكن يرد هذا الحمل ما وقع عند مسلم وغيره فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه قال العيني لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم انتهى واجيب عن حديث الباب بانه يحتمل ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ذكره الحافظ والعيني قال الحافظ وفيه جواز العمل القليل في الصلوة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الابراد كما سياتي يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب والى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد انتهى. والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد ومسدد والبيهقي من طريقه والحاكم من طريق ابي المثنى عن مسدد وعبد الله بن احمد عن ابيه كلاهما عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر نحوه قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح على شرط مسلم. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان لم يظهر لي انه الثوري او ابن عيينة وايا ما كان فهو ثقة ثبت وقال العيني في شرحه سفيان الثوري. عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب الهمداني الخيواني بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية وبعد الالف نون نسبة الى خيوان بطن من همدان الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى له مسلم والنسائي قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير توفي سنة خمس او ست وسبعين. عن خباب بالموحدتين الاولى منهما مثقلة ابن الارت بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة فوق ابن جندلة بن سعد التميمي كنيته ابو عبد الله قال النووي في تهذيبه هو عربي لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة وقيل هو حليف بني زهرة وقيل هو مولى ام انمار بنت سباع الخزاعية وهي من حلفاء بني زهرة

قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع ابن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله. قال ابو اسحٰق كان

فهو تميمي النسب خزاعي الولاء زهري الحلف كان من السابقين الى الاسلام وممن تعذب في الله تعالى وكان سادس ستة في الاسلام قال مجاهد اول من اظهر اسلامه من الصحابة ابوبكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار فكان ابوبكر يمنع عنه قومه واما الآخرون فكانوا يعذبونهم وقال الشعبي ان خبابا صبر ولم يعط الكفار ما سألوه فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف حتى ذهب لحم ظهره قال وسأله عمر عما لقي من المشركين فقال يا امير المؤمنين انظر الى ظهري فنظر فقال ما رأيت كاليوم ظهر رجل قال خباب لقد اوقدت نار وسحبت عليها فما اطفأها الا ودك ظهري وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالكوفة سنة سبع وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه ولما رآى علي قبره قال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه ولن يضيع الله اجر من احسن عملا. قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء اي حر الرمل الشديد الحر بالهجير فما اشكانا وفي الرواية الآتية فلم يشكنا اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلوة الظهر وسألوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم اي لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال اشكيت الرجل اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى كذا في النهاية وكذا قال العياض قال وقال ثعلب في تاويل قوله فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو الفرج انتهى قال الحافظ في التلخيص يدل على المعنى الاول ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير الى خروج الوقت انتهى قال في النهاية وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحٰق احد رواته وقيل له في تعجيلها فقال نعم والفقهاء (اي الشافعية) يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم انتهى واما الحافظ ابن كثير فذكر في البداية حديث خباب عند البخاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال قد كان من قبلكم ليمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه وفي رواية ولكنكم تستعجلون ثم قال وقد روي من وجه آخر عن خباب وهو مختصر من هذا فبسط في احاديث الباب ثم قال والذي يقع لي ان هذا الحديث مختصر من الاول وهو انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم ما يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وانهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون باكفهم وغير ذلك من انواع العذاب كما ذكر ابن اسحٰق وغيره وسألوا منه صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله لهم على المشركين او يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم في الحالة الراهنة واخبرهم عمن كان قبلهم انهم كانوا يلقون من العذاب ما هو اشد مما اصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم ويبشرهم ان الله سيتم هذا الامر ويظهره ويعلنه وينشره وينصره في الاقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ولهذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في وجوهنا واكفنا اي كما عند البيهقي فلم يشكنا اي لم يدع لنا في الساعة الراهنة فمن استدل بهذا الحديث على عدم الابراد او على وجوب مباشرة المصلي بالكف كما هو احد قولي الشافعي ففيه نظر انتهى واستبعد الحافظ ابن حجر هذا الحمل لما وقع عند ابن ماجة الصلوة في الرمضاء وعند احمد يعني الظهر وقال اذا زالت الشمس فصلوا لكن الحافظ عماد الدين بن كثير لعله لم يلتفت الى ذلك مع ذكره تلك الروايات لانه لم يقع ذلك في المسانيد المشهورة في حديث خباب ووقع فيها ان حمل ذلك على المواقيت عن بعض الرواة فلعل بعض من رواه عن هذا الراوي رآه في الحديث وظنه جزأ منه فادخله في الحديث ولم يفصل كلام ذا من كلام ذا. هذا ما حضرلي والله اعلم وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان وعن ابن جعفر عن شعبة كلاهما عن ابي اسحٰق نحوه وزاد يعني في الصلوة وقال ابن جعفر فلم يشكنا ومسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص وعن احمد بن يونس وغيره عن زهير كلاهما عن ابي اسحٰق بنحوه قال زهير قلت لابي اسحٰق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن حميد عن زهير نحوه والطيالسي عن شعبة والبيهقي من طريق زهير وغيره. حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين وابو زرعة وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله اي مثل ما روى سفيان عن ابي اسحٰق وزاد زياد في روايته قال ابو اسحٰق كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني [illegible] وقال

يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق
عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال
ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال انا شريك عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا
وكيع عن الاعمش عن ابی اسحق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت احدا
اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضي الله عنه

فی شرحه ان هذه مخففة من المثقلة واصله فانه وفی بعض النسخ فانه على الاصل انتهى مختصرا. يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر لم اقف على الحديث من طريق
زياد وهذا اسناد صحيح فان ابا البشر وثقه ابن حبان واحتج الشيخان بابی اسحق وشجاع واحتج مسلم وغيره بزياد وسعيد. حدثنا فهد بن سليمان الكوفی
قال ثنا عمر بن حفص ابو حفص المدنی قال ثنا ابی حفص بن غياث النخعی الكوفی القاضی قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفی قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة
قبلها معجمة العبدی الكوفی من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وذكره ابو حاتم بن حبان فی ثقات التابعين قال فی التقريب غلط من نقل عن ابن المدينی انه
تركه. او من هو مثله ای مثل حارثة فی التوثيق من اصحابه وهذا شك من الراوی فی ان ابا اسحق روى عن حارثة او عن من هو مثل حارثة فی التوثيق من اصحاب خباب
قال العينی فی شرحه الظاهر انه سعيد بن وهب لان ابا اسحق اخرج هذا الحديث عن خباب بواسطتين احدهما حارثة بن مضرب والآخر سعيد بن وهب انتهى. قال
وفی نسخة العينی قال قال. خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسی قال ثنا قبيصة بن
عقبة الكوفی قال ثنا يونس بن ابی اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الهمدانی ابو اسرائيل الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس
به بأس وكذا قال النسائی وابن مهدی وقال ابو حاتم والساجی صدوق وزاد الساجی الا انه لا يحتج بحديثه وقال ابو احمد الحاكم ربما وهم فی روايته وقال
العجلی جائز الحديث وقال احمد حديثه مضطرب وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة توفی سنة تسع وخمسين ومائة عن ابی اسحق
ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانی الكوفی قال والصواب قالا كما فی نسخة العينی. انا شريك بن
عبد الله النخعی القاضی الكوفی عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعيد قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفی الحافظ عن الاعمش
عن ابی اسحق عن حارثة وزاد فی نسخة العينی بن مضرب عن خباب مثله وفی نسخة العينی قال شكونا الى النبی عليه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا والحديث اخرجه ابن ماجه عن علی بن محمد عن وكيع
باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق حفص عن الاعمش واخرجه البيهقی من طريق سليمان بن ابی هند عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر فی جباهنا
واكفنا فلم يشكنا. واخرجه الطبرانی من طريق يحيى الحمانی عن شريك ومن طريق يحيى الحمانی عن وكيع كلاهما عن ابی اسحق عن حارثة عن خباب نحوه واخرجه البزار من طريق ابی بكر الحنفی عن يونس
ابی اسحق عن ابی اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب نحوه كما فی شرح العينی. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ای الثوری كما صرح بذلك البيهقی
ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو حذيفة [illegible] بن [illegible] سود النهدی [illegible] ان الثوری عن حكيم بمفتوحة وكسرة. بن جبير الاسدی
ويقال مولى الحكم بن ابی العاص الثقفی الكوفی من رواة الاربعة قال احمد ويعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وكذا قال ابو حاتم وزاد منكر الحديث له رأی غير محمود
نسأل الله السلامة غال فی التشيع وقال الدارقطنی متروك وقال ابن معين وابو داود ليس بشیء وقال النسائی ليس بالقوی وقال البخاری كان شعبة يتكلم
فيه قال الساجی غير ثبت فی الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة محله الصدق ان شاء الله. عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی قال قالت
عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر هكذا عند البيهقی وعند الترمذی ولا من ابی بكر ولا من
عمر وهكذا عند احمد قال الطيبی لعل الانكار عليهم بالمخالفة وقال القاری الخطاب لغير الاصحاب والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذی عن هناد عن وكيع
والبيهقی من طريق اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص كلاهما عن سفيان نحوه قال الترمذی حديث حسن ونقل ابن العربی عن الترمذی انه قال فی هذا الحديث
اضطراب وقد اشار الى هذا الاضطراب البيهقی فقال هكذا رواه الجماعة عن الثوری ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم دون قوله ما
استثنت اباها ولا عمر وهو [illegible] والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب انتهى قال العلامة ابن التركمانی ان فی سنده
حكيم بن جبير وهو ضعيف منكر الحديث متروك وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر ذلك الحديث من منكراته انتهى وقد عارض هذا الحديث مع ضعفه واضطرابه
ما رواه البزار وابو يعلى عن عائشة قال الهيثمی ورجاله موثقون ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فعلى هذا

حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس

(حاشية: التى — لهم)

حديث الباب اما ان يحمل على النسخ كما سياتي عند المصنف او على انها انكرت عليهم التاخير الزائد على قدر الابراد كما تقدم في حديث خباب والا فالترجيح للحديث الذي رجاله ثقات وايضا القول مقدم على الفعل كما تقرر في الاصول حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب وقت الفجر وفرغنا عن تخريجه في ذلك الموضع ولفظ البخاري كان يصلي الهجير الذي تدعونه الاولى حين تدحض الشمس وهكذا عند احمد وغيره وعند مسلم كان يصلي الظهر حين تزول الشمس واخرجه ابن ماجة مقتصرا على وقت الظهر كالمصنف بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت كما في النهاية قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا شعبة عن حمزة بن عمرو العائذي بكسر مثناة تحت وذال معجمة نسبة الى عائذ بن عمران ابو عمرو الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة الى ضبة بن اد من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ووهم من ضبطه بالجيم والراء قال سمعت انس مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اي في منزل للراحة قبيل الظهر لم يرتحل منه اي من ذلك المنزل حتى يصلي الظهر فقال رجل اي لانس والقائل هو محمد بن عمر كما عند احمد ولو كان نصف وفي نسخة العيني بنصف النهار وعند ابي داؤد وغيره وان كان نصف النهار يعني وان كان اداء صلوة الظهر بنصف النهار فقال انس لو كان نصف وفي نسخة العيني بنصف وقال العيني الباء للظرف النهار اي يعجل ولا يبالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال قاله السندي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل بالصلوة في اول وقتها قبل ان يرتحل وليس معناه انه كان يصليها قبل الزوال قال الحافظ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة انتهى والحديث محمول على بيان الضرورة والجواز والحديث اخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى القطان والامام احمد عن وكيع كلاهما عن شعبة باسناده نحوه وعزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله وفي نسخة العيني بحذف عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد كما زاد في نسخة العيني الايلي عن ابن شهاب الزهري ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر هذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وترجم النسائي على هذا الحديث اول وقت الظهر فيحمل انه هذا الحديث على بيان اول الوقت وحمله الامام الطحاوي وغيره على زمان الشتاء اما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما دل على ذلك حديث انس الآتي عند المصنف قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها فهذا صريح على ان حديث الباب اما هو محمول على ما قبل الابراد فهو منسوخ او محمول على الشتاء او لبيان الجواز والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق والترمذي عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر والنسائي عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي والدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن انس بنحوه واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فذكر الحديث - حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وعند الطبراني قال صلى بنا عبد الله حين زالت الشمس

فقال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها واحتجوا فی ذلک بما ذکرنا وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر حتی یبرد بها

فقلت لسلیمان الظهر قال نعم. فقال ای ابن مسعود بعد ما صلی الظهر هذا والله الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ای الظهر والحدیث حمله الامام الطحاوی علی زمان الشتاء ویحتمل ان یکون محمولا علی بیان اول وقت جواز الصلوة او علی بیان وقت وجوبها ففیه رد علی من زعم من الکوفیین ان الصلوة لا تجب باول الوقت وعلی ما نقل عن بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفیٔ قدر الشراک قال شمس الائمة فی المبسوط کما فی العینی لا خلاف ان اول وقت الظهر یدخل بزوال الشمس الا شیٔ نقل عن بعض الناس انه یدخل اذا صار الفیٔ قدر الشراک وصلوة النبی صلی الله علیه وسلم حین زاغت الشمس دلیل علی ان ذلک وقتها انتهی وما نقل ابن بطال عن الکرخی عن الامام ابی حنیفة الصلوة فی اول الوقت تقع نفلا ارده العلامة العینی بانه لیس منقولا عن ابی حنیفة وانما هو قول لبعض اصحابنا ذکر اصحابنا ان هذا قول ضعیف والصحیح عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا انتهی والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن النضر الازدی عن معاویة بن عمرو عن زائدة باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال الهیثمی ورجاله ثقات واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن الاعمش باسناده مثله کما فی شرح العینی وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور. **قال** ابو جعفر الطحاوی رحمه الله فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله ای فی ایام الصیف والشتاء فی اول وقتها وممن ذهب الی ذلک الهادی والقاسم وغیرهما کما قال الشوکانی وقال العینی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء اللیث بن سعد والاشهب وجماعة العراقیین فانهم قالوا المستحب تعجیل الظهر فی اول وقتها فی الشتاء والصیف وکذلک قال الشافعی الا انه استثنی فقال الا ان یکون امام جماعة ینتاب من المواضع البعیدة فانه یبرد بالظهر انتهی مختصراً وقال الخطابی قال الشافعی تعجیلها اولی الا ان یکون امام جماعة ینتاب الناس من بعد فانه یبرد بها فی الصیف عند شدة الحر واما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفناء بیته لا یحضره الا من بحضرته فانه یصلیها فی اول وقتها انتهی وقال عیاض وذهب اهل الظاهر الی ان اول الوقت وآخره فی الفضل سواء وقال به بعض المالکیة کما فی شرح العینی. واحتجوا فی ذلک ای فی استحباب تعجیل الظهر مطلقا بما ذکرنا ای بما روینا من حدیث خباب واسامة وجابر وعائشة وانس وابن مسعود وابی برزة وفی الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم واحمد وابی داؤد وابن ماجة بنحو حدیث ابی برزة وعن ام سلمة عند احمد والترمذی وغیرهما بنحو حدیث عائشة وزید بن ثابت عند ابی داود واحمد وغیرهما نحو حدیث اسامة وقد تقدم عند المصنف فی الصلوة الوسطی قال الحافظ وتمسکوا ایضا بالاحادیث الدالة علی فضیلة اول الوقت وبان الصلوة حینئذ اکثر مشقة فتکون افضل والجواب عن احادیث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الی من قال التعجیل اکثر مشقة فیکون افضل لان الافضلیة لم تنحصر فی الاشق بل قد یکون الاخف افضل کما فی قصر الصلوة فی السفر انتهی. **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها ای یستحب تعجیل صلوة الظهر فی ایام الشتاء کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر ای یستحب تاخیر صلوة الظهر فی ایام الصیف حتی یبرد بها ای بصلوة الظهر قال الترمذی اختار قوم من اهل العلم تاخیر صلوة الظهر فی شدة الحر وقول ابن المبارک واحمد واسحق انتهی وقال العینی فی شرحه اراد بهم الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راهویه ومالکا فی الصحیح وعبد الله بن المبارک انتهی. وقال الشوکانی ذهب الی استحباب الابراد جماهیر العلماء لکنهم خصوا ذلک بایام شدة الحر وظاهر الاحادیث عدم الفرق بین الجماعة والمنفرد وقال اکثر المالکیة الافضل للمنفرد التعجیل والحق عدم الفرق لان التاذی بالحر الذی یتسبب عنه الخشوع یستوی فیه المنفرد وغیره وخصه الشافعی بالبلد الحار وقید الجماعة بما اذا کانوا ینتابون المسجد من مکان بعید لا اذا کانوا مجتمعین او کانوا یمشون فی ظل فالافضل التعجیل وظاهر الاحادیث عدم الفرق وقد ذهب الی الاخذ بهذا الظاهر احمد واسحق والکوفیون وابن المنذر انتهی مختصرا وقال ابن قدامة فی المغنی لا نعلم فی تعجیل الظهر فی غیر الحر والغیم خلافا واما فی شدة الحر فکلام الخرقی یقتضی استحباب الابراد بها علی کل حال وهو ظاهر کلام احمد وهو قول اسحق واصحاب الرای وابن المنذر انتهی وهذا هو مذهب اصحابنا قال فی الدر المختار وتاخیر ظهر الصیف مطلقا ای بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما فی الجوهرة وغیره من اشتراط ذلک منظور فیه قال الشامی الشروط الثلثة مذهب الشافعیة صرحوا بها فی کتبهم انتهی قال النووی الصحیح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعی وبه قال جمهور الصحابة لکثرة الاحادیث الصحیحة فیه المشتملة علی فعله والامر به فی مواطن کثیرة ومن جهة جماعة من الصحابة انتهی وفی التوضیح کما فی العینی الجمهور من الصحابة والتابعین علی القول به ثم اختلفوا فقیل انه عزیمة وقیل واجب تعویلا علی صیغة الامر وقیل رخصة ونص علیه فی البویطی وصححه الشیخ ابو علی من الشافعیة واغرب النووی فوصفه فی الروضة بالشذوذ لکنه لم یحکه قولا وبنوا علی ذلک ان من صلی فی بیته او مشی فی کن الی المسجد هل یسن له الابراد ان قلنا رخصة لم یسن له اذ لا مشقة علیه فی التعجیل وان قلنا سنة ابرد

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا فئ التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم

وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم انتهى. واحتجوا في ذلك اي في استحباب الابراد بالظهر في الصيف بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل وعند البخاري وغيره في سفر. فاذن بلال اي اراد ان يؤذن كما دل على ذلك قوله الآتي ثم اراد ان يؤذن وعند البخاري واحمد وغيرهما فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر وجمع الحافظ بين الروايتين على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان ورده العلامة العيني بان هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن انتهى ثم انه وقع في اكثر الروايات اذن بلال او اراد ان يؤذن ووقع عند الترمذي فاراد ان يقيم وجمع بينهما الحافظ بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان فرواية فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم انتهى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال اي اسكت لا تشرع في الاذان قاله العيني وفي النهاية مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت وقال السيوطي في مختصر النهاية مه اسم فعل بمعنى الكف. ثم اراد ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال وسقط عن نسخة العيني ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال اي لم يقع ذلك عنده في المرة الثالثة قال الحافظ فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة انتهى وقال الكرماني كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة انتهى قال ابن رسلان لو جمعوا بعد الاذان ينبغي ان يبرد بالاذان والا فيؤذن في اول الوقت حتى رأينا متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بمقدار اي اخرنا قاله الكرماني فئ التلول هي جمع تل وهي الروابي وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفئ واستطالته جدا بخلاف الاشياء المنتصبة الذي يظهر ظلها سريعا في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها قاله القاضي وقال النووي والفئ لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأينا فئ التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فئ والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فئ في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير انتهى وظاهر الحديث يدل على بقاء وقت الظهر بعد المثل كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ولفظ البخاري في الاذان حتى ساوى الظل التلول نص في بقاء الوقت بعد المثل كما تقدم ذلك مفصلا في المواقيت وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال ظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم اوله بمقتضى مذهبه بانه يحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى قلت الاحتمال الاول خلاف الظاهر ويرد الثاني تعليله صلى الله عليه وسلم بان شدة الحر من فيح جهنم فانه يدل على ان العلة شدة الحر وهي تعم السفر والحضر جميعا وقد زاد البخاري في بعض طرقه بعد ذلك فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا القول باطلاقه يبطل دعوى تخصيص الابراد بالسفر واصرح من ذلك ما سياتي عند المصنف وغيره من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة فهذا صريح على ان الابراد في الصيف كان من عادته صلى الله عليه وسلم فدعوى تخصيص الابراد بالسفر ضعيف جدا واختلف العلماء في غاية الابراد فقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفئ ذراعا وقيل يؤخرها مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت وقال اشهب لا يؤخرها الى آخر وقتها واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى آخر الوقت وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر وكره مالك ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء كذا في العيني عن التوضيح وغيره. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها قال القاضي عياض اختلف في معناه فحمله بعضهم على ظاهره وقال ان شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث ان الله تعالى اذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء وذكر انه اشد ما يوجد من الحر والبرد وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره كما قال. شكى الى جملي طول السرى. وهذا يسمى التعبير بلسان الحال وكلا الوجهين ظاهر والاول اظهر وحمله على الحقيقة اولى انتهى وهكذا ذكر الخطابي الاحتمالين وصوب النووي الاحتمال الاول وقال لانه ظاهر الحديث

فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر

ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى قال الحافظ وقيل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب انتهى. فابردوا بالصلوة كذا في اكثر الروايات والباء للتعدية وقيل زائدة اي اخروها وادخلوها في وقت الابراد قال القاضي معنى الابراد التاخير بها عن الحر وشدته الى ان يبرد النهار وتهب الارواح وتفئ الافياء وقيل ابردوا ادخلوا بها في وقت البرد وهو آخر النهار لان حال ذلك الوقت بالاضافة الى حر الهاجرة برد يقال ابرد الرجل صار في برد النهار وجاء في بعض الروايات ابردوا عن الصلوة معناه بالصلوة كما جاء في الرواية الاخرى وعن تاتي بمعنى الباء كما تاتي الباء بمعنى عن وقد تكون عن ههنا زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وبينت الرواية الاخرى المعنى ابردوا عن الحر في الصلوة اي افعلوه في الصلوة والعدوا بها عن الحر وقال بعض الائمة معنى الحديث صلوها الاول وقتها وبرد النهار اوله وبقية الحديث يرد قول هذا انتهى مختصرا قال الحافظ وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر انتهى والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي سعيد وابي موسى كما سياتي قال الحافظ وحمل بعضهم الصلوة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل احد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها انتهى. اذا اشتد الحر ظاهر الامر الوارد في الحديث يقتضي وجوب الابراد وقد حكاه القاضي عياض عن غير عن البعض والجمهور على انه امر استحباب ارشاد والقرينة الصارفة عن الوجوب الى الندبية ان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب لصار عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض افاده الحافظ والعيني واحتج الترمذي بهذا الحديث على رد ما ذهب اليه الشافعي من تخصيص الابراد بمسجد ينتاب اهله من البعد فقال ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد انتهى واجاب عنه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل للتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اه قال الحافظ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس عند ابي عوانة كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والعلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض انتهى وتعقبها العلامة العيني بان كلام الترمذي على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا للحرب مع الاعداء وفيما ذكره اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج ومخالفة الشافعي لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلابد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا انتهى مختصرا واحتج الباجي على استحباب التاخير في مسجد الجماعة بما اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله قال الباجي والدليل لنا على الشافعي حديث عمر وانما خاطب بذلك عماله وامراءه الذين يقيمون الصلوة في مسجد الجماعة اه كما في الاوجز. والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر غندر والبخاري ايضا عن آدم وابو داود عن ابي الوليد

حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابردوا بالصلوٰۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوٰۃ اذا اشتد الحر حدثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن ابن شہاب اخبرہ عن ابی سلمۃ وسعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن یزید عن ابن الہاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ وفہد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الہاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمۃ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ھریرۃ رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ

والترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد والامام احمد عن حجاج ثم ستہم عن شعبة باسنادہ نحوہ حدثنا فہد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابومعاویة الضریر محمد بن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابردوا بالصلوٰۃ ای الظہر کما عند البخاری فان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوٰۃ اذا اشتد الحر والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابی کریب عن ابی معاویۃ باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ لم یقع عندہ فابردوا بالصلوٰۃ اذا اشتد الحر وقد سقط ذلک عن نسخۃ العینی ایضا وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق وکیع عن الاعمش الا انہ وقع عندہ بالظہر بدل الصلوٰۃ وہکذا وقع فی نسخۃ العینی بالظہر بدل الصلوٰۃ واخرجہ الامام احمد عن قتیبۃ عن یعقوب عن سہیل عن ابیہ عن ابی سعید بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم حدثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ البخاری عن عمر بن حفص باسنادہ باللفظ المزبور وعند البیہقی قال البخاری تابعہ سفیان ویحیی وابوعوانۃ عن الاعمش ای حفصاً فی لفظ ابردوا بالظہر فاما حدیث الثوری فوصلہ البخاری فی صفۃ النار من بدء الخلق ولفظہ بالصلوٰۃ قال الحافظ ولم ارہ من طریق سفیان بلفظ بالظہر واختلف علی الثوری فی اسنادہ فروی عنہ عبد الرزاق بہذا الاسناد فقال عن ابی ہریرۃ بدل ابی سعید قال الذہلی ہذا الحدیث رواہ اصحاب الاعمش عنہ عن ابی صالح عن ابی سعید وہذہ الطریق اشہر ورواہ زائدۃ وہو متقن عنہ فقال عن ابی ہریرۃ قال والطریقان عندی محفوظان لان الثوری رواہ عن الاعمش بالوجہین انتہی مختصرا واما حدیث یحیی بن سعید القطان فقد وصلہ احمد عنہ بلفظ بالصلوٰۃ ورواہ الاسمٰعیلی عن ابی یعلی عن المقدمی عن یحیی بلفظ بالظہر واما حدیث ابی عوانۃ فلم اقف علی من وصلہ عنہ قالہ الحافظ- حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن ابن شہاب الزہری اخبرہ ای اخبر الزہری اسامۃ عن ابی سلمۃ وسعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ ومحمد بن رمح عن اللیث وعن حرملۃ عن ابن وہب عن یونس کلاہما عن الزہری عن ابی سلمۃ وسعید عن ابی ہریرۃ باللفظ المذکور وعن ابی سعید عند احمد وہکذا اخرجہ ابوداؤد والترمذی والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد بن رمح کلاہما عن اللیث بمثلہ الا انہ وقع عند ابن ماجۃ بالظہر وعند الباقین عن الصلوٰۃ واخرجہ الامام احمد عن سفیان والبخاری عن علی بن المدینی عن سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ فذکر مثل حدیث ابی سعید عند احمد وزاد فی روایۃ البخاری اشتکت النار الی ربہا فقالت یا رب اکل بعضی بعضا فاذن لہا بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمہریر- حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار ابوالاسود المرادی المصری قال انا نافع بن یزید ابویزید الکلاعی المصری- عن ابن الہاد یزید بن عبد الله بن اسامۃ بن الہاد ابوعبد الله اللیثی المدنی- عن محمد بن ابراہیم بن الحارث ابوعبد الله التیمی المدنی- عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی عن ابی ہریرۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری- وفہد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا عبد الله بن صالح ابوصالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیہ المصری قال حدثنی ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ والاسناد ان فی غایۃ الصحۃ فقد احتج الشیخان وغیرہما بابی سلمۃ ومحمد بن ابراہیم وابن الہاد واللیث واحتج مسلم بنافع وابوداؤد وغیرہ بالنضر والربیع وابن صالح ووثق ابن یونس فہدا والذہبی ابن خزیمۃ واخرجہ السراج فی مسندہ عن عبید بن عبد الواحد عن یحیی بن عبد الله بن بکیر عن اللیث باسنادہ بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم کما فی شرح العینی- حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمۃ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ای روی ابن یزید عن ابی سلمۃ ومحمد بن عبد الرحمن کلاہما عن ابی ہریرۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مالک فی مؤطاہ باللفظ المذکور عند

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعید و سلمان الاغر عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة رض وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن یزید بن اوس عن ثابت بن قیس.

ثمان

ابی داؤد وغیره من طریق سعید وابی سلمة وزاد وذکران النار اشتکت الی ربها فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف وهکذا اخرجه مسلم عن اسحاق بن موسیٰ عن معن والامام احمد عن عبد الرحمن والبیهقی من طریق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن مالک باسناده مثله واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن عمرو بن سعید بن سنان عن احمد بن ابی بکر عن مالک نحوه کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داؤد المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالک باسناده مثله الا انه وقع عنده بلفظ بالصلوة وهکذا اخرجه البخاری من طریق صالح بن کیسان عن الاعرج وغیره عن ابی هریرة ونافع عن ابن عمر واخرجه ایضاً احمد فی مسنده عن اسحاق عن مالک عن ابی الزناد الی آخره کما فی شرح العینی۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه لم اقف علی الحدیث من طریق جعفر عن الاعرج وهذا اسناد صحیح فقد احتج الشیخان وغیرهما بالاعرج وجعفر واللیث واحتج مسلم بشعیب وابو داؤد والنسائی وغیرهما بالربیع واخرجه البزار من طریق صالح بن کیسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة مرفوعا ابردوا بالصلوة الظهر فی شدة الحر فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا عمرو بن الحارث ابو امیة المصری عن بکیر بن عبد الله ابن الاشج المدنی عن بشر کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشین المعجمة وهو غلط من الناسخین والصواب بسر بالسین المهملة کما فی نسخة العینی وهکذا هو عند مسلم بهذا الاسناد۔ بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی وسلمان الاغر ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان من رواة الستة قال شعبة کان قاصا من اهل المدینة وکان رضی وقال الواقدی سمعت ولده یقولون لقی عمر بن الخطاب رض لا اثبت ذلک عن احد غیرهم وکان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه الذهلی وقال ابن عبد البر هو من ثقات تابعی اهل الکوفة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم تقدم شرح الحدیث فلنتکلم علی ذکر منه والحدیث اخرجه مسلم عن هرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد واحمد بن عیسیٰ ثلثتهم عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة وعن عوف بن جمیلة البصری عن الحسن البصری وزاد فی نسخة العینی عن ابی هریرة فعلی الاول مرسل وعلی الثانی متصل۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واسناده صحیح فان صالحا محله الصدق کما قال ابن ابی حاتم واحتج الشیخان وغیرهما بالباقین واخرجه احمد عن یزید بن هارون عن هشام عن محمد عن ابی هریرة مرفوعا قال ابردوا عن الصلوة فی الحر فان شدة الحر من فیح جهنم او من فتح ابواب جهنم واخرجه ایضا عن هشیم عن هشام باسناده بلفظ فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واخرجه البزار ایضا عن نصر بن علی عن عبد الاعلی عن هشام باسناده مرفوعا بلفظ ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور عن الحسن مرسلا۔ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبید الله ابن عروة النخعی ابو عروة الکوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین ثقة صالح وقال العجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال الساجی صدوق وقال یحیی بن سعید ثقة صدوق وقال یعقوب بن سفیان کان من خیار اهل الکوفة وقال البخاری عامة حدیثه مضطرب قال الدارقطنی لیس بالقوی توفی سنة تسع وثلاثین ومائة۔ عن ابراهیم النخعی عن یزید بن اوس کوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدینی لا نعلم احدا روی عنه غیر ابراهیم وذکره ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبول عن ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابو المنقع بضم میم وفتح نون وتشدید قاف الکوفی روی

عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وعن ابی زرعۃ عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعہ قال ابردوا بالظہر
فان الذی تجدون من الحر من فیح جہنم **ففی** ہذہ الآثار الامر بالابراد بالظہر من شدۃ الحر وذلک لایکون الا
فی الصیف فقد خالف ذلک ماروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعجیل الظہر فی الحر علی ماذکرنا من الآثار الاول
فان قال قائل فمادل ان احد الامرین اولی من الآخر **قیل** لہ لانہ قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ
حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین وتمیم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان
عن قیس بن ابی حازم عن المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر ثم قال ان شدۃ الحر
من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ۔

عن ابی موسی الاشعری فی الابراد بالظہر وعنہ یزید بن اوس وابوزرعۃ بن عمرو بن جریر روی لہ النسائی حدیثا واحدا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال
روی عن ابن مسعود۔ عن ابی موسی الاشعری کما زاد فی نسخۃ العینی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وعن ابی زرعۃ عطف علی قولہ عن یزید یعنی ان ابراہیم
النخعی روی ہذا الحدیث عن یزید بن اوس وعن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبداللہ البجلی الکوفی من رواۃ الستۃ رأی علیا وکان انقطاعہ الی ابی ہریرۃ
وسمع من جدہ احادیث وکان من علماء التابعین قال ابن معین ثقۃ وقال ابن خراش صدوق ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فیمن اسمہ ہرم ثم قال
ویقال اسمہ کنیتہ۔ عن ثابت بن قیس النخعی الکوفی عن ابی موسی الاشعری یرفعہ ای یجعل ابوموسی ہذا الحدیث مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا بمنزلۃ
المرفوع قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر قد یحتج بہ علی مشروعیۃ الابراد للجمعۃ وقال بہ بعض الشافعیۃ وہو مقتضی صنیع البخاری کما سیاتی لکن الجمہور علی
خلافہ قالہ الحافظ۔ وفی التوضیح اختلف فی الابراد بالجمعۃ علی وجہین لاصحابنا اصحہا عند جمہورہم لا یشرع وہو مشہور مذہب مالک ایضا فان التبکیر سنۃ
فیہا قال العینی مذہبنا ایضا التبکیر یوم الجمعۃ لما ثبت فی الصحیح انہم کانوا یرجعون من صلوۃ الجمعۃ ولیس للحیطان ظل یستظلون بہ من شدۃ التبکیر
لہا اول الوقت فدل علی عدم الابراد انتہی۔ فان الذی تجدون وفی نسخۃ العینی تجدونہ من الحر من فیح جہنم والحدیث اخرجہ النسائی عن ابراہیم بن
یعقوب وعمرو بن منصور عن عمر بن حفص وعن ابراہیم بن یعقوب عن یحیی بن معین کلاہما عن حفص بن غیاث باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ وقع عند
النسائی زیادۃ اوس بین یزید بن اوس وثابت ابن قیس والذی یظہر من التہذیب انہ زیادۃ من قلم الناسخین فانہ لم یذکر فی تلامذۃ ثابت الا یزید
ابن اوس وابازرعۃ کما وقع عند المصنف واللہ اعلم ومما یؤید ذلک انہ لم یقع فیما نقل العینی فی شرحہ عن النسائی واسطۃ اوس بین یزید وثابت فللہ الحمد
والمنۃ واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبدالعزیز وبشر بن موسی عن عمر بن حفص بن غیاث عن ابیہ عن الحسن بن عبیداللہ عن ابراہیم باسنادیہ بسیاق
المصنف فی السند والمتن کما فی شرح العینی۔ **ففی** وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر رحمہ اللہ۔ ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی ذر وابی سعید وابی ہریرۃ
وابی موسی والحسن البصری مرسلا وفی الباب عن ابن عمر عند البخاری وابن ماجۃ وصفوان الزہری عند احمد وابن ابی شیبۃ والحاکم والبغوی والطبرانی
فی الکبیر وعن محجن الاسلمی عند احمد وابی یعلی والطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی رجالہ ثقات وعمرو بن عبسۃ عند الطبرانی فی الکبیر وفیہ سلیمان بن سلمۃ الخبائری
وہو مجمع علی ضعفہ قالہ الہیثمی وعبدالرحمن بن جاریۃ عند الطبرانی فی الکبیر من روایۃ ابن سلیط عنہ ولم اجد من ذکرہ ورجالہ رجال الصحیح قالہ الہیثمی وعائشۃ
عند البزار وابی یعلی ورجالہ موثقون قالہ الہیثمی ورواہ ابن خزیمۃ ایضا فی صحیحہ کما فی التلخیص وجابر عند ابن عدی وابن مسعود عند الطبرانی۔ الامر بالابراد
بالظہر من شدۃ الحر وذلک ای الحر الشدید لایکون الا فی الصیف فقد خالف زاد فی نسخۃ العینی فی۔ ذلک ای الامر بالابراد بالظہر ماروی عن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعجیل الظہر فی الحر علی ماذکرنا من وفی نسخۃ العینی فی۔ الآثار الاول المرویۃ عن خباب وغیرہ فی الفصل الاول۔ **فان قال قائل**
فمادل ان وفی نسخۃ العینی علی ان۔ احد الامرین المذکورین تعجیل الظہر وتاخیرہا اولی من الآخر **قیل** لہ ای لمن طلب الدلیل علی ترجیح احادیث الابراد
علی احادیث التعجیل لانہ وفی نسخۃ العینی بحذف لانہ قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ یعنی ثبت ان العمل کان اولا علی التعجیل وان
الامر بالابراد صادر بعدہ فالمتقدم منسوخ حدثنا وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی کما۔ ابراہیم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا یحیی بن معین الحافظ البغدادی وتمیم
ابن المنتصر بن تمیم بن الصلت الہاشمی مولاہم الواسطی جدہ اسلم بن سہل الملقب بحشل لامہ من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی قال النسائی والجعابی ثقۃ وقال
ابوداؤد صحیح الکتاب ضابط وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ اربع واربعین ومائتین ولہ ست وسبعون سنۃ قالا ثنا اسحق بن یوسف الازرق کما زاد فی
نسخۃ العینی۔ الواسطی قال ثنا شریک بن عبداللہ النخعی الکوفی عن بیان بن بشر الاحمسی الکوفی عن قیس بن ابی حازم ابوعبداللہ البجلی الکوفی عن المغیرۃ
ابن شعبۃ قال صلی بنا وعند ابن ماجۃ واحمد کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر وعند احمد وابن ماجۃ بالہاجرۃ وبہا یعنی ثم قال
ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک حین نسخ ہذا الحکم وعند احمد وابن ماجۃ فقال لنا۔ ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد

نا خبر المغیرة فی حدیثه هذا ان امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان کان یصلیها فی الحر فثبت بذلک نسخ تعجیل الظهر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر وقد روی عن انس بن مالک و ابی مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف حدثنا بذلک ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر حین تزیغ الشمس وربما اخرها فی شدة الحر وباسناده عن ابی مسعود انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا حرمی بن عمارة قال ثنا ابو خالدة

عن اسحق الازرق وابن ماجة عن تمیم بن المنتصر عن اسحق باسناده نحوه قال البوصیری فی زوائد ابن ماجة کما فی بلوغ الامانی اسناده صحیح رجاله ثقات رواه ابن حبان فی صحیحه انتهی وقال الحافظ فی التلخیص ابعد ما عزاه الی احمد وابن ماجة وابن حبان تفرد به اسحاق الازرق عن شریک عن طارق عن قیس عنه وفی روایة للخلال وکان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم الابراد وسئل البخاری عنه فعده محفوظا وذکر المیمونی عن احمد انه رجح صحته وکذا قال ابو حاتم الرازی هو عندی صحیح واعله ابن معین بما روی ابو عوانة عن طارق عن قیس عن عمر موقوفا وقال لو کان عند قیس عن المغیرة مرفوعا لم یفتقر الی ان یحدث به عن عمر موقوفا وقوی ذلک عنده ان ابا عوانة اثبت من شریک انتهی وانت تدری ان الروایة الموقوفة لا تستلزم تضعیف الروایة المرفوعة وتوهینها فان الراوی تارة ینشط فیرفع الحدیث وتارة یفتی به فیقفه وهذا اولی من تخطئة الرافعین فیحتمل ان یکون الحدیث عند قیس بالوجهین فروی عنه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا علی ان الرفع زیادة من الثقة فیجب قبولها وقد اخرج الحدیث البیهقی ایضا من طریق ابن معین واحمد عن اسحق ثم اسند عن البخاری انه عده محفوظا وقال رواه غیر شریک عن بیان عن قیس عن المغیرة قال کنا نصلی الظهر بالهاجرة فقیل لنا ابردوا الحدیث قال البیهقی رواه ابو عیسی (الترمذی) عن عمر بن اسمعیل بن مجالد عن ابیه عن بیان کما قال البخاری. فاخبر وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر. المغیرة فی حدیثه هذا ان امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان کان یصلیها فی الحر ای الامر بالابراد واقع بعد العمل بالتعجیل. فثبت بذلک نسخ تعجیل الظهر فی شدة الحر ووجب ای ثبت والوجوب الثبوت کما قال الراغب وغیره استعمال الابراد فی شدة الحر وهکذا احتج بحدیث مغیرة هذا علی نسخ احادیث تعجیل الظهر فی الصیف غیر واحد منهم ابو بکر الاثرم فی کتاب الناسخ والمنسوخ کما قال العینی ومنهم البیهقی فترجم علی حدیث المغیرة باب الدلیل علی ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغیره والی هذا مال الشیخ تقی الدین السبکی کما قال ابن رسلان قال الشوکانی روایة الخلال السابقة عن المغیرة بلفظ کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم الابراد وقد صحح ابو حاتم واحمد حدیث المغیرة وعده البخاری محفوظا من اعظم الادلة الدالة علی النسخ کما قاله من قدمنا ولو سلم جهل التاریخ وعدم معرفة المتاخر لکانت احادیث الابراد ارجح لانها فی الصحیحین بل فی جمیع الامهات بطرق متعددة وحدیث خباب فی مسلم فقط ولا شک ان المتفق علیه مقدم وکذا ما جاء من طرق انتهی وقد روی عن انس بن مالک وابی مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعجلها ای صلوة الظهر فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف فهذا ایضا یدل علی استحباب تاخیر صلوة الظهر الی ان یبردها. حدثنا بذلک وفی نسخة العینی بحذف بذلک. ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر ابن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر حین تزیغ وفی نسخة العینی ترتفع وفی نسخة الحادی ترتفع الشمس ای عین تزول الشمس کما عند ابی داود وربما اخرها فی شدة الحر تقدم طرف من هذا الحدیث بهذا الاسناد فی المواقیت وطرف منه فی وقت الفجر وقد فرغنا من تخریجه فی المواقیت وذکرنا الحدیث هناک بتمامه وتقدم الکلام علیه فی وقت الفجر فتذکره. وباسناده ای روی ابن ابی داود باسناده المذکور آنفا. ولم یقع فی نسخة العینی من قوله وباسناده الی آخر الحدیث ولم یتعرض له العینی فی شرحه وقد وقع فی نسخة الحادی وقال اسناد الصحیحین با خلا عبد الله بن صالح کاتب اللیث فروی عنه البخاری انتهی. عن ابی مسعود انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یعجلها فی الشتاء ویؤخرها ای صلوة الظهر فی الصیف لم اقف علی الحدیث بهذا السیاق فیما عندی ورجاله ثقات ومعناه فی حدیث انس الآتی. حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بکر البصری قال ثنا حرمی بفتح الحاء المهملة والراء وکسر المیم ویاء مشددة. بن عمارة بضم العین المهملة وتخفیف المیم ابن ابی حفصة نابت بنون وموحدة ویقال ثابت العتکی مولاهم ابو روح البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین صدوق وذکره العقیلی فی الضعفاء وحکی الاثرم عن احمد ما معناه انه صدوق وکانت فیه غفلة توفی سنة احدی ومائتین قال ثنا ابو خالدة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة الهاء والصواب حذفه کما فی نسخة العینی وهکذا هو عند البخاری وغیره وهکذا ذکره صاحب کشف الاستار ایضا وهو خالد بن دینار التمیمی

قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود
وانس رض من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا
لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما
حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه
في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره

السعدي ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام البصري الخياط من رواة البخاري والاربعة الا ابن ماجة قال يحيى والترمذي والعجلي والنسائي وابن سعد والدارقطني ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي كان مامونا خيارا وقال مرة كان خيارا مسلما صدوقا وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفي سنة اثنتين و خمسين ومائة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني في الصلوة اى صلاها في اول الوقت وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه قاله المناوي. واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهذا صريح فيما ذهب اليه الجمهور من تفريق حكم ظهري الشتاء والصيف فيستحب الابراد في الصيف دون الشتاء وزاد البخاري بعد ذلك يعني الجمعة قال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر او زيادة او بدل عن الظهر وقال الحافظ بعد ما بسط في اختلاف الروايات عن انس عرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما انتهى وقال العلامة العيني يحصل الايتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت تشق عليهم قال ابن قدامة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء ثم ان الناس قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص انتهى۔ وقد ذهب الى تبكير الجمعة وعدم الابراد بها اصحابنا الحنفية وهو مشهور مذهب مالك واصح الوجهين عند جمهور الشافعية كما قال العيني لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد. وحديث الباب اخرجه البخاري عن المقدمي باسناده بلفظ المصنف والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي خلدة بنحوه والدولابي عن النسائي بلفظه۔
حدثنا ابراهيم وفي نسخة العيني بحذف ابراهيم. بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البصري ابو محمد البزار من رواة ابن ماجة قال ابو حاتم مجهول وقال بشر بن آدم كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وليس من الاثبات من اصحاب شعبة قال ثنا ابو خالدة والصواب ابو خلدة بسكون اللام كما في نسخة العيني عن انس وزاد في نسخة العيني ابن مالك. قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالشتاء. بكر بالظهر واذا كان الصيف هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالصيف ابرد بها. الحديث ذكره البخاري عن بشر بن ثابت معلقا ووصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر بلفظ المصنف وزاد ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما في العيني واخرجه البيهقي من طريق احمد بن عبد الرحمن عن بشر بلفظ الاسمعيلي الا ان في روايته وكان يصلي العصر الى آخره. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فهكذا وفي نسخة العيني هكذا. السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر وفي نسخة العيني ذكر. ابو مسعود البدري وانس بن مالك الانصاري من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من تعجيل الظهر في الشتاء والابراد به في الصيف وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول من احاديث تعجيل الظهر ما يجب به اى بما تقدم خلاف شئ من هذا الذي ذكره ابو مسعود وانس من الابراد في الصيف. لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة في تعجيل الظهر كلها عندنا منسوخة وفي نسخة العيني منسوخ. بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر وفي نسخة العيني الاخير. فان حديث المغيرة صريح في ان الامر بالابراد كان بعد ما كان يصليها بالهجير وحديث المغيرة عند الخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد نص على نسخ احاديث التعجيل وقد اختار النسخ جمع من المحققين كالاثرم والبيهقي والسبكي ورجحه الشوكاني كما تقدم واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه اى حلف ابن مسعود ان ذلك اى زوال الشمس وقتها اى وقت صلوة الظهر كما تقدم في الفصل الاول فليس في ذلك الحديث الموقوف عليه ان ذلك اى اداء الظهر حين زوال الشمس كان منه اى من ابن مسعود في الصيف ولا انه اى الاداء حين الزوال كان منه اى من ابن مسعود۔ في الشتاء ولا وفي نسخة العيني فلا۔ دلالة في ذلك اى في اثر ابن مسعود على خلاف غيره يعني ليس في اثر ابن مسعود ما يدل على ان صلوته تلك حين الزوال

وهذا انس بن مالك رضـ فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسره عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود رضـ هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم ـ

كان في الصيف كما انه لا دلالة فيه على ان ذلك كان منه في الشتاء وليس فيه ايضا ما يدل على ان ذلك وقع منه بيانا للوقت المختار والاستحباب فيحتمل ان يكون مقصوده منه بيان اول وقت الجواز خلافا لمن زعم ان وقت الظهر تدخل بعد كون الفئ شراكا او شراكين بعد الزوال ويحتمل ان يكون الغرض منه الرد على من زعم وجوب الابراد كما حكاه القاضي عياض عن بعضهم ـ قال العيني في شرحه وعندي جواب آخر احسن منه وهو ان ابن مسعود انما اكد كلامه بيمينه على ان دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وليس يمينه على ان وقت الظهر هو الوقت الذي صلى فيه الظهر فقط ـ لان وقت الظهر اكثر من الوقت الذي صلى هو فيه لانه ينتهي الى ان يصير ظل كل شئ مثله او مثليه على الخلاف فيكون معنى قوله هو وقت الظهر اي هو وقت دخول الظهر واستحقاقه وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجزء من الوقت انتهى ـ وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس اي كما تقدم في الفصل الاول من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري ثم جاء ابو خالدة والصواب ابو خلدة كما في نسخة العيني ففسره عنه اي عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي يؤدي صلوة الظهر في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا ففصل ابو خلدة عن انس ما اجمله الزهري عنه فذكر ان صلوته في اول الوقت كان في الشتاء وكان حكم الظهر في الصيف خلاف ذلك فكان يؤخرها الى ان يبرد بها ـ فاحتمل وفي نسخة العيني بالواو ـ ان يكون وفي نسخة العيني بحذف ان يكون ـ ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا اي يحتمل ان يكون الراوي اجمل ما رواه عن ابن مسعود ويكون مقصود ابن مسعود بيان استحباب تعجيل الظهر في الشتاء دون الصيف فذكره الراوي على العموم على حسب ما فهم وفهمه ليس بحجة سيما وقد عارضته الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في استحباب تاخير الظهر في الصيف الى حد الابراد على انه يحتمل ان يكون الغرض منه بيان وقت الجواز او عدم وجوب الابراد كما تقدم فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ـ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني وفي نسخة العيني بحذف محمد بن سعيد يعني فيها ابن الاصبهاني فقط وهكذا هو في نسخة الحاوي قال نا ابو بكر بن عياش الاسدي الكوفي المقرئ عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سويد بن غفلة الجعفي الكوفي قال سمع الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير كان من شيعة بني امية وكان فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه ويجادل على ذلك وحضر مع مروان حروبه ثم لحق لعبد الملك حضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فجهزه اميرا على الجيش فحصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق الى ان قتل ابن الزبير وقال جماعة انه دس على ابن عمر من سمه في زج رمح وولاه عبد الملك الحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقين فسار بالناس سيرة جائرة نحو عشرين سنة قال عمر ابن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وقال طاؤس عجبت لمن يسميه مؤمنا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والشعبي مات سنة خمس وتسعين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية ـ اذانه اي اذان سويد بالظهر اي في اول وقته وهو اي الحجاج في الجبانة مثقل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها هي المصلى في الصحراء وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة كذا في المصباح وقال العيني في شرحه الجبان والجبانة الصحراء وتسمى المقابر جبانة ايضا لانها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه انتهى ـ فارسل الحجاج اليه اي الى سويد فطلبه فقال الحجاج منكرا على سويد ما هذه الصلوة قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال سويد صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف مع في الموضعين الاخيرين ـ حين زالت الشمس قال اي ابو حصين فصرفه اي رده الحجاج وخلى سبيله وقال اي الحجاج وفي نسخة الحاوي بحذف قال لا تؤذن ولا تؤم اي منعه عن الاذان والامامة لكون عمله مخالفا لعمل امراء ذلك الزمان وكانوا يؤخرون الصلوة عن اوقاتها الاصلية ويؤدونها بعد خروج الوقت قال الحافظ صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك

قيل له ليس فی هذا الحديث ان الوقت الذی رآهم فيه سويد كان فی الصيف وقد يجوز ان يكون كان فی الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك **والدليل على ذلك** ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابوبكر الحنفی قال ثنا عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة **افلا ترى** ان عمر رضی الله عنه قد امر ابا محذورة فی هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولی الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك

انت

ان يشهدها معه انتهى واخرج البخاری عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبی صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وعند احمد فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج فی الصلوة وعند ابن سعد فی الطبقات كما فی الفتح فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثر الباب اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلی الظهر حين تزول الشمس فارسل اليه الحجاج لا تسبقنا بصلوتنا فقال سويد قد صليتها مع ابی بكر وعمر هكذا والموت اقرب الی من ان ادعها كما فی شرح العينی والحاوی **قيل له ليس** فی هذا الحديث ای فی اثر سويد ان الوقت الذی آهم ای ابا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فيه سويد كان فی الصيف يعنی ان هذا الاثر وان دل على صلوتهم فی اول الوقت ولكن ليس فيه دليل على ان صلوتهم تلك كانت فی الصيف. وقد وفی نسخة العينی فقد. يجوز ای يحتمل ان يكون الوقت الذی رآهم فيه سويد يصلون. كان فی الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك ای بخلاف حكم الشتاء فكانوا يعجلون بالظهر فی الشتاء ويؤخرون به فی الصيف كما روی ابو مسعود وانس **والدليل على ذلك** وفی نسخة العينی على هذا. ای على ان حكم الصيف كان عندهم بخلاف حكم الشتاء ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابوبكر الحنفی عبدالكبير بن عبدالمجيد البصری قال ثنا عبدالله بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمكة وعند ابن سعد من طريق ابن ابی مليكة كما فی كنز العمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا محذورة الاذان فقدم عمر مكة فنزل دار الرومة فاذن ابو محذورة ثم اتاه يسلم عليه فقال عمر يا ابا محذورة ما اندى صوتك اما تخشى ان تنشق مريطاؤك من شدة صوتك وهكذا عند البيهقی بمعناه وزاد فقال انما شددت صوتی لقدومك يا امير المؤمنين قال انك وفی نسختی العينی والحاوی انت. بارض حارة شديدة الحر وعند ابن سعد من طريق ابراهيم بن عبدالعزيز عن جده عن ابيه ان عمر قال له يا ابا محذورة انك بارض حارة ومسجد ضاحی. فابرد. زاد البيهقی على الناس وعند ابن سعد فابرد عن الصلوة ثم ابرد بالاذان وزاد البيهقی مرتين او ثلاثا وذكره ابن سعد ثلاث مرات بدون الشك. للصلوة فيه تائيد لقول من قال ان الاذان للصلوة لا للوقت وفيه خلاف مشهور كما تقدم والاثر اخرجه ابن سعد والبيهقی من طريق ابن ابی مليكة وابن سعد ايضا من طريق ابراهيم بن عبدالعزيز عن جده عن ابيه ابی محذورة فهذه ثلاثة اسانيد لاثر الباب فاما السند الاول اعنی سند المصنف ففيه عبدالله بن نافع ضعفه ابن معين قال ابو حاتم والبخاری والحاكم منكر الحديث وقال النسائی والدارقطنی متروك.

واما سند البيهقی فرجاله رجال البخاری وغيره خلا معاذ بن نجدة الهروی وهو صالح الحديث قد تكلم فيه كما فی الميزان والراوی عنه احمد بن اسحق بن شيبان البغدادی لم اجده وكذا لم اجد الراوی عنه ابا نصر بن قتادة شيخ البيهقی واسمه عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة كما بينه البيهقی فی موضع آخر وبالجملة فهذا احسن اسنادا من الاول واما سند ابن سعد ففيه ابراهيم بن عبدالعزيز نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يخطئ وجده عبدالملك بن ابی محذورة من رواة الاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن حبان. ولهذا الاثر اسناد رابع كما ذكر العينی فی شرحه حيث قال واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن معمر عن ايوب ويزيد بن ابی زياد عن عكرمة بن خالد قال قدم عمر مكة فاذن له ابو محذورة فقال له عمر اما خشيت ان تنخرق مريطاؤك قال يا امير المؤمنين قدمت فاحببت ان اسمعكم اذانی فقال له عمر ان ارضكم معشر اهل تهامة حارة فابرد ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم ثوب انتهى. ورجال هذا الاسناد من رجال الصحيحين الا يزيد بن ابی زياد وهو من رواة مسلم والاربعة وروی له البخاری فی التعاليق ومع هذا فوقع ذكره متابعة فهذا اسناد صحيح الا ان عكرمة لم يسمع من عمر كما قال الامام احمد فهذا الاثر مرسل صحيح ولهذا الاثر اسناد خامس كما ذكر فی الحاوی حيث قال ورواه ابن ابی شيبة عن علی بن مسهر عن يزيد بن عبدالرحمن بن سابط قال اذن ابو محذورة بصلوة الظهر بمكة فذكره. هذا وقد ورد الامر بالابراد عن عمر من وجه آخر اخرجه الامام محمد فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا منقطع فان ابراهيم لم يدرك عمر الا ان جماعة من الائمة صححوا مراسيله. افلا ترى وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله ان عمر رضی الله عنه قد امر ابا محذورة فی هذا الحديث بالابراد لشدة الحر فی ديارهم وفی نسخة العينی بحذف فی ديارهم. واولی وفی نسخة العينی فاولی. الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه ای عن عمر من صلوته حين الزوال سويد على غير خلاف ذلك يعنی لما ثبت عن عمر الامر بالابراد فی الصيف ينبغی ان نحمل ما روی مشعر خلاف ذلك

فيكون ذلك كان منه في وقت لاحر فيه **فان** قال قائل ان حكم الظهران يعجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعائشة وجابر وابي برزة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امره اياهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر في ذلك ما روى عن ميمون ابن مهران **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لاباس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها **قيل له** هذا كلام يستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لاكن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر وبصليها حينئذ لانه في اول وقتها من غير كن ولا ظل فتركه الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لاكن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه لذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما

على وجه تجتمع الآثار الواردة عنه والجمع اولى من طرح بعض الآثار فيكون ذلك اي ما رواه سويد عن عمر من اداء الظهر في اول الوقت كان منه اي من عمر رض في وقت لاحر فيه اي في وقت الشتاء لتلتئم الآثار ولا تتضاد. **فان قال قائل ان حكم الظهران يعجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعائشة وجابر وابي برزة من ادائه صلى الله عليه وسلم الظهر في اول الوقت. **وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان** وفي نسخة العيني بحذف ما كان. **من امره** صلى الله عليه وسلم **اياهم** اي الصحابة **بالابراد** بالظهر **رخصة منه** صلى الله عليه وسلم **لهم** اي للصحابة **لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر في ذلك ما** وزاد في نسخة العيني قد. **روى عن ميمون بن مهران حدثنا** وفي نسخة العيني كما قد حدثنا. فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا ابو المليح الرقي الحسن بن عمرو ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم وقيل كنيته ابو عبدالله وغلب عليه ابو المليح من رواة ابي داؤد وابن ماجة وغيرهما قال احمد ثقة ضابط الحديث صدوق وهو عندي ا... من جعفر بن برقان وقال ابوزرعة وابن معين والدارقطني ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه توفي سنة احدى وثمانين ومائة. **عن ميمون بن مهران** الفقيه ابو ايوب الكوفي. **قال لاباس بالصلوة نصف النهار** اي في اول وقت الظهر متصلا بعد الزوال **وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار** اي في اول الوقت **لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال** صلى الله عليه وسلم **ابردوا بها** اي بصلوة الظهر وحاصل القول ان الامر بالابراد لم يقع لان الابراد افضل من التعجيل ولكنه كان لعذر شدة الحر في ديارهم فالامر بالابراد الرخصة لمن لم يرد الاخذ بالافضل فلا ينافي افضلية التعجيل **قيل له هذا كلام يستحيل** يعني هذا القول في تعليل الامر بالابراد مردود ترده الاحاديث المفصلة الواردة في الامر بالابراد لاسيما حديث ابي ذر. **لان هذا** اي الامر بالابراد **لو كان كما ذكرت** اي للرخصة **لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لاكن** قال العيني في شرحه الكن بكسر الكاف وتشديد النون السترة والجمع اكنان قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا والاكنة اغطية قال تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة والواحد كنان وكننته في نفسي اسررته فافهم انتهى. **ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ويصليها** وفي نسخة العيني ولصلاها. **حينئذ** اي في اول الوقت **لانه** صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف لانه. **في اول وقتها من غير** وفي نسخة العيني في بدل من. **كن ولا ظل** يعني انه صلى الله عليه وسلم كان في اول وقت الظهر في موضع لاظل فيه فلو كان الامر بالابراد للرخصة لعدم وجود الظلال لهم لادى الظهر في اول الوقت ولم يأمرهم بالابراد ولم يتوقع لهم الظلال في السفر في بلاد الحجاز وفيافيها كما هو مشاهد الآن ايضا. **فتركه** صلى الله عليه وسلم **الصلوة حينئذ** اي في السفر في موضع ليس فيه شيء يرد عنهم الحرارة ولا ظل ههنا. **دليل على ان ما كان منه** صلى الله عليه وسلم **من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك** اي الامر بالابراد **كذلك** اي لكونهم في الكن والظل في شدة الحر **لصلاها** رسول الله صلى الله عليه وسلم **حيث** اي في موضع **لاكن فيه ولا ظل في اول وقتها** متعلق لقوله صلاها **ولكن ما كان منه** صلى الله عليه وسلم **في** وفي نسخة العيني من بدل في. **هذا القول** اي الامر بالابراد **عندنا والله اعلم ايجاب منه** اي اثبات منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك اي الابراد بالظهر في الصيف **هو سنتها** اي سنة صلوة الظهر **كان الكن موجودا او معدوما** وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله ان في حديث ابي ذر ما ينفي التعليل المذكور فانه لو كان الامر بالابراد ليخرجوا من الكن عند ذهاب الحر فيصلون الظهر لم يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر في موضع لاكن فيه ولا ظل بل اداها في اول الوقت فلما لم يفعل ذلك واخرها دل ذلك على ان السنة هو تاخير الظهر الى حال الابراد كان الكن موجودا او معدوما وبهذا احتج الترمذي بحديث ابي ذر هذا ورد ما ذهب اليه الشافعي من ان الرخصة لمن ينتاب من البعد

وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ

باب صلوٰۃ العصر ھل تعجّل او تؤخّر

وللمشقۃ علی الناس قال الترمذی فان الامر لو کان علی ماذھب الیہ الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعھم فی السفر وکانوا لایحتاجون ان ینتابوا من البعد انتہی وما اورد علی ذلک الکرمانی وتبعہ الحافظ ردہ العلامۃ العینی کما تقدم وھذا ای ما ثبت فی ھذا الباب من الابراد بالظھر فی الصیف قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وابن المبارک واحمد واسحق وابن المنذر والکوفیین وھو مروی عن عمر رضی اللہ عنہ بطرق مختلفۃ کما تقدم واخرج سعید بن منصور فی سننہ کما فی کنز العمال عن ابراھیم قال کانوا اشد ابرادًا بالظھر منکم رحمھم اللہ تعالی۔

باب صلوٰۃ العصر ھل تعجل او تؤخر

یعنی الافضل فی صلوٰۃ العصر تعجیلھا ام تاخیرھا وقد اختلف فی ذلک فذھب الی استحباب التعجیل الشافعی واحمد واسحق وابن المبارک کما نقل الترمذی وھو قول اللیث والاوزاعی کما فی البنایۃ وحکاہ الترمذی عن عمر وابن مسعود وعائشۃ وذھب الامام ابوحنیفۃ والثوری الی ان تاخیرھا افضل وبہ قال ابوقلابۃ وابراھیم کما قال ابن العربی وفی البنایۃ وبہ قال ابن شبرمۃ واحمد فی روایۃ وھو قول ابی ھریرۃ وابن مسعود انتہی قلت ورواہ ابن ابی شیبۃ عن علی وابن مسعود وابی ھریرۃ والامام المصنف عن عمر وابی ھریرۃ وابراھیم وابی قلابۃ والدارقطنی عن ابن الحنفیۃ وطاؤس وھذہ اسانید صحیحۃ الیھم کما ستقف وسبب اختلافھم فی ذلک اختلاف ظواھر الاحادیث الواردۃ فی صلوٰۃ العصر فثبت التاخیر فی روایات ام سلمۃ وابی مسعود وغیرھما وثبت فی روایۃ انس وغیرہ انھم کانوا یمشون بعد صلوٰۃ العصر فیبلغون قبل غروب الشمس الی العوالی او الی قبا فمن استبعد مشی الرجال بامیال فی وقت یسیر استحب التعجیل ومن لم یستبعد ذلک فان ذلک مختلف بمشی الرجال وحال الذاھب فی القوۃ والضعف ورأی حدیث ام سلمۃ محکما اختار التاخیر ھذا وقد اخرج ابوداؤد عن کعب بن مالک کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب ثم یرجع الناس الی اھلیھم بنی سلمۃ وھم یبصرون مواقع النبل حین یرمی بھا وعند احمد من حدیث جابر ولفظہ نأتی بنی سلمۃ ونحن نبصر مواقع النبل ونحوہ عند الطحاوی کما یأتی فی باب القراءۃ فی المغرب وعند النسائی بسند صحیح کما قال العینی عن رجل من اسلم انھم کانوا یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم یرجعون الی اھلیھم الی اقصی المدینۃ ثم یرمون فیبصرون مواقع نبلھم وعند الطحاوی من ھذا الوجہ وھم یبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی میل وعندہ ایضاً عن نفر من الانصار انھم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لایخفی علیھم موقع سھامھم حتی یاتوا دیارھم وھم فی اقصی المدینۃ فی بنی سلمۃ وکانت دیار بنی سلمۃ ما بین مسجد القبلتین الی المذاد کما ذکرہ الشیخ السمھودی فی وفاء الوفاء وقال ایضا المذاد بالفتح ثم ذال معجمۃ وآخرہ مھملۃ اسم اطم لبنی حرام من بنی سلمۃ غربی مسجد الفتح بہ سمیت الناحیۃ وذکر فی بیان مساجد المدینۃ المنورۃ علی صاحبھا الف الف صلوٰۃ وتحیۃ ان مسجد الفتح والمساجد التی حولہ فی قبلتہ وتعرف الیوم کلھا بمساجد الفتح والاول المرتفع علی قطعۃ من جبل سلع فی المغرب غربیہ وادی بطحان وھو المراد بمسجد الفتح حیث اطلقوہ وقد صرح العینی ثم السمھودی فی عدۃ مواضع ان بین جبل سلع والمسجد النبوی میلا وذکر السمھودی مسجد القبلتین انہ بعید من مساجد الفتح من جھۃ المغرب علی رابیۃ علی شفیر وادی العقیق یعنی العقیق الصغیر وقد صرح فی ذکر العقیق ان العقیق الصغیر علی میلین من المدینۃ ونقل عن بعض المتقدمین وقال فی ذکر مسجد الخربۃ لبنی عبید من بنی سلمۃ ان منازلھم کانت عند مسجدھم ھذا الی الجبل الذی یقال لہ جبل الدود یخیل جبل بنی عبید وذلک قرب منازل بنی حرام فی المغرب والقاصد الی مسجد القبلتین من جھۃ مساجد الفتح یمر بمنازلھا انتہی فتلخص من ذلک کلہ ان اول منازل بنی سلمۃ علی ازید من میل من المسجد النبوی الی میلین فاذا امکن للصحابۃ مشی تلک المسافۃ بعد ادائھم صلوٰۃ المغرب فی المسجد النبوی بحیث انھم یبلغون دیارھم فی اقصی المدینۃ ثم یرمون بعد رجوعھم الی منازلھم فیبصرون مواقع نبلھم علی قدر ثلثی میل لایخفی علیھم موقع سھامھم فلیت شعری ما المانع لھم من بلوغھم الی ما ذکر من الاماکن فی صلوٰۃ العصر فی صورۃ التاخیر مع ان الوقت الذی بعد اداء العصر مؤخرا فوق ذلک بکثیر والوقت بعد اداء المغرب بحیث یری موقع النبل قلیل جدا لاسیما وقد وقع بینھما مشی میل ومیلین وانا لم استبعد ھذا ولا ذاک عنھم فلقد کانت لھم ھمم عالیۃ واعمال نادرۃ عجیبۃ خصھم اللہ بصحبۃ نبیہ فیفعلون فی الساعات ما لایقدر علیہ غیرھم فی الایام بل ولا فی الشھور قال الشیخ عبدالحق المحدث الدھلوی فی مواھب الرحمن ولایخفی لایدری ان الذھاب کان راکبا او ماشیا وعلی تقدیر المشی بالسرعۃ او البطوء وما حال الذاھب فی القوۃ والضعف ولایظھر ایضا انہ بای ناحیۃ من العوالی کان الذھاب وبالجملۃ لایثبت ان یصلی العصر وقت بقاء ربع النہار کما توھم انتہی

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة ابن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عبس بن خير احد بني حارثة دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة

قال العبد الضعيف والاصل عند ساداتنا الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شئ فقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان بعد المثل لايقال له قبل الغروب وقد اقر الفخر الرازي من الشافعية انه تعذر العمل بظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فوجب حمله على المجاز وهو ان يكون المراد اقم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان مايقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ قال والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وقد تقدم ذلك مفصلا في بيان الاسفار فارجع هناك وقد بسط الامام المصنف في بيان دلائل المخالفين والجواب عنها فقال حدثنا علي بن معبد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال اي عاصم سمعته اي انسا يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه كان قاله العيني. ابعد مرفوع لانه اسم كان وخبره لابو لبابة قاله العيني. رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك الانصاري. اخو هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني احد. بني عمرو بن عوف بن الاوس الانصاري الاوسي المدني مختلف في اسمه فقيل بشير وقيل رفاعة قال ابو احمد الحاكم يقال شهد بدرا ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر من الروحاء. واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره فكان كمن شهدها ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح وكان احد النقباء شهد العقبة توفي في خلافة علي ويقال عاش الى بعد الخمسين وابو عبس عبد الرحمن على الاصح وقيل عبد الله بن خير كذا وقع في النسخة الموجودة والصواب جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة كما في نسختي العيني والحاوي. احد بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن مالك بن الاوس الانصاري الحارثي شهد بدرا وما بعدها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف قيل انه كان يكتب بالعربية قبل الاسلام آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين خنيس بن حذافة وكان هو وابو بردة يكسران اصنام بني حارثة حين اسلما قال في الاستيعاب هو معدود في كبار الصحابة من الانصار وفي الاصابة اعطاه صلى الله عليه وسلم بعدما ذهب بصره عصا فقال تنور بهذه فكانت تضئ له ما بين كذا وكذا توفي سنة اربع وثلثين وهو ابن سبعين سنة. دار ابي لبابة بقباء بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قاله النووي وفي وفاء الوفاء للشيخ السمهودي قال الخليل هو مقصور قرية بعوالي المدينة وقال ابن جبير مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة والطريق اليها من حدائق النخل وفي الاحاديث مايقتضي ان منها العصبة وبئر غرس فيظهر ان ذلك حدها من المغرب والمشرق وآبار عماراتها كثيرة ممتدة في جهة قبلة مسجدها ولم اقف على شئ في حدها الشامي مما يلي المدينة الا ما سياتي في المسافة بينهما وفي منازل عمرو بن عوف من الاوس قال المجد تبعا للمشارق وهي في الاصل اسم بئر هناك عرفت القرية بها قال المجد وهي على ميلين من المدينة وهو قول الباجي ونقله النووي عن العلماء وعبر بمنازل عمرو بن عوف وفي مشارق عياض هي قرية بالمدينة على ثلثة اميال منها وعبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله هي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة وقد اختبرته من عتبة باب جبريل الى عتبة باب مسجد قباء فكانت مساحة ذلك سبعة آلاف ذراع ومائتي ذراع تزيد يسيرا وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد في ان الميل ثلثة آلاف ذراع. فالاصوب هو الاول وان صحح المطري الثاني ونسب اليه عياض الاول انتهى بالحذف ودار ابي عبس في بني حارثة قال الشيخ السمهودي الذي تحرر لي من مجموع كلام الواقدي وابن زبالة وغيرهما ان منازلهم التي استقروا بها وجاء الاسلام وهم فيها كانت في شامي بني عبد الاشهل بالحرة الشرقية ثم ايده بما وقع في ذكر الخندق من ان النبي صلى الله عليه وسلم خط من اجمة الشيخين طرف بني حارثة كما رواه الطبراني وبما ذكر المطري ان النبي صلى الله عليه وسلم غدا الى احد يوم وقعته على الطريق الشرقية مع الحرة الى جبل احد قال بما سياتي انه بات بالشيخين ثم نقل عن ابن اسحق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بيوت بني حارثة فاقاموا بقية يومهم وليلتهم ثم خرج في غده وذكر الى آخر الحديث. ال عبد الله بن ابي قال فتحرر ان بيوت بني حارثة عند الشيخين وفي ناحيتهما قال المطري الشيخان موضع بين المدينة وبين جبل احد على الطريق الشرقية مع الحرة الى جبل احد انتهى مختصرا. وقد ذكر في الشيخين

ثم ان کانا لیصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر ثم یاتیان قومهما وما صلوها لتبکیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بها ـ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد اللہ ابن ابی طلحة عن انس بن مالك رض قال کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف

التی صلی فیها النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسجد الشیخین ویقال له مسجد البدائع روی ابن ابی شیبة عن المطلب بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد الذی عند الشیخین وبات فیه وصلی فیه الصبح یوم احد ثم غدا منه الی احد وعن ابن عباس عن سعد وعن ام سلمة وغیرهما نحوه وقد ذکر السمهودی ایضا وغیره عن ابن اسحق ان انخذال عبد اللہ بن ابی کان بعد المضی من الشیخین بمکان یقال له الشوط ثم سلک فی مال لمربع بن قیظی حتی نزل الشعب من احد والشوط فی شامی ذباب قرب منازل بنی ساعدة وکومة ابی الحمراء کذا قال السمهودی وقال البکری ذباب جبل بجبانة المدینة وسبق فی المساجد انه الجبل الذی علیه مسجد الرایة وذکر کومة ابی الحمراء انها آطام قریبة من ثمغ فی شامی المدینة ونقل عن ابی عبید البکری ان ثمغ ارض تلقاء المدینة کانت لعمر اه وهذا کله یقتضی کون الشیخین قرب المدینة بالنسبة الی احد وقد اختلف فی المسافة بینه وبین المدینة فقال المطری ومن تبعه بین مشهد حمزة والمدینة ثلثة امیال ونصف او ما یقاربه والی جبل احد نحو اربعة امیال وقیل دون الفرسخ وقال ابو غسان علی ثلثة امیال من المدینة قال السمهودی وهذا یقرب مما حررته فانی ذرعت ما بین عتبة باب المسجد النبوی وبین المسجد الملاصق بجبل احد فکان ذلک ثلثة امیال وزیادة خمسة وثلثین ذراعا واما ما بین المدینة المعروف بباب البقیع وبین اول جبل احد فمیلان واربعة اسباع میل یزید یسیرا وقد علم بذلک التسامح الذی فی قول النووی فی تهذیبه احد بجنب المدینة علی نحو میلین وکذا قول المطری انتهی وقال الزرقانی فی شرح المواهب بعد ما ذکر قول السمهودی تسمح النووی فی قوله علی نحو میلین قلت لکن عادتهم فی مثل ذلک عدم الجزم بالتحدید للاختلاف فی قدر المیل فیقولون علی نحو وشبهه انتهی ـ ثم ان کانا ای ابو لبابة وابو عبس لیصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف العصر ـ ثم یاتیان قومهما ای بنی حارثة وبنی عمرو بن عوف ـ وبنو عمرو بن عوف بطن ضخم من الاوس وهم اهل قباء ولهم بطون کثیرة ـ منهم بنو امیة بن زید رهط ابی لبابة کما صرح بذلک ابن هشام فی اسماء البدریین وحرر الشیخ السمهودی انهم کانوا قرب النواعم وبئر العهن وهی من اموالهم ویمر سیل مذینب من بیوتهم ثم یسقی الاموال وقد ذکر لهم مسجدا صلی فیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی موضع الکبا بین الخربتان اللتان عند مال نهیک قریبا من مصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال فی مسجد بقیع الزبیر وفی الصحیح قصة الرجل الذی نازع الزبیر فی السقی بشراج الحرة وسنبین انها حرة بنی قریظة وروی الطبرانی ان ذلک لرجل من بنی امیة بن زید ومنازلهم واموالهم عند هذه الحرة وفی حدیث اسماء فی قصة حملها النوی من ارض الزبیر انها کانت علی میلین من المدینة انتهی ـ وما صلوها ای اهل مسجدی بنی حارثة وبنی امیة ـ لتبکیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بها ای بصلوة العصر والحدیث احتج به علی استحباب تعجیل العصر فی اول الوقت لکن الاحتجاج به موقوف علی تعیین المسافة بین المسجد النبوی وبین مسجدی بنی امیة بن زید وبنی حارثة وقد ظهر بما حررنا ان دیارهم کانت علی میلین او اقل منهما ولیست تلک المسافة بما یحتج بها علی استحباب تعجیل العصر فی اول وقتها فان مشی میلین یمکن فی نصف ساعة فی هذا الزمان ایضا فکیف بمن دانت لهم العباد وسخر اللہ لهم الارض وفعل بهم ما لم یفعل بمن بعدهم علی ان القصص فی قوتهم وسرعة مشیهم کثیرة جدا غایة ما یلزم منه تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مسجدی بنی امیة وبنی حارثة وغیرهما ولا یستلزم منه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اداها فی اول الوقت وهی کون ظل کل شیء مثله بعد الزوال واثبات صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الوقت بنحو حدیث الباب خرط القتاد واللہ ملهم الرشد والصواب ـ والحدیث اخرجه الامام احمد عن یعقوب بن ابراهیم عن ابیه والدارقطنی من طریق احمد بن خالد الوهبی کلاهما عن ابن اسحق بلفظ المصنف عند احمد وبنحوه عند الدارقطنی وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط والکبیر وقال رجال الکبیر ثقات الا ابن اسحق مدلس وقد عنعنه انتهی ـ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ وفی نسختی العینی والحاوی بحذف ابن عبد اللہ ـ ابن ابی طلحة الانصاری المدنی ـ عن انس بن مالک وفی نسخة العینی بحذف ابن مالک ـ قال کنا نصلی العصر هکذا عند البخاری وغیره قال الحافظ واخراج المصنف لهذا الحدیث مشعر بانه کان یری ان قول الصحابی کنا نفعل کذا مسند ولو لم یصرح باضافته الی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو اختیار الحاکم وقال الدارقطنی والخطیب وغیرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حکما وقد روی ابن المبارک هذا فقال فیه کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر الحدیث اخرجه النسائی انتهی مختصرا وسیاتی هذا الحدیث عند المصنف ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف ای بقباء لانها کانت منازلهم قاله الحافظ وقال القاضی هم علی ثلثی فرسخ من المدینة اه والفرسخ ثلثة امیال هکذا نقل النووی

فیجدهم یصلون العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثنی الزهری واسحٰق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قباء قال احدهما وهم یصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال انا مالك عن الزهری عن انس ح وحدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال کنا نصلی العصر

عن العلماء کانت منازل بنی عمرو بن عوف علی میلین من المدینة وهو قول الباجی وتبعه المجد وصوبه الشیخ السمهودی کما تقدم فیجدهم ای بنی عمرو بن عوف یصلون العصر قال ابن عبد البر کما فی الزرقانی معنی الحدیث السعة فی وقت العصر وان الصحابة حینئذ لم تکن صلوتهم فی فور واحد لعلمهم بما ابیح لهم من سعة الوقت انتهی وقال القاضی وهذا یدل علی تعجیل صلوتهم بالمدینة وصلوة اولئک وسط الوقت ولعلهم لما کانوا عمال حوائطهم کانت صلوتهم حینئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلوة وتاهبهم لها وهذا حجة فی تبکیر صلوة العصر وان صلوتها اول وقتها افضل ولو کان التاخیر افضل لما اتفق ان یجد وابنی عمرو یصلون الآنی الاصفرار ولا وصلوا الی قبا والی العوالی الا بعد سقوط الشمس وتغیرها انتهی مختصرا وهکذا قال النووی ومن تبعه ان فی حدیث الباب ونحوه دلیلا علی تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم بصلوة العصر فی اول وقتها والعجب عن هؤلاء انهم مع کونهم مقرین بکون المسافة بین المدینة ومنازل بنی عمرو بن عوف میلین کیف احتجوا بهذا علی استحباب تعجیل الصلوة فی اول الوقت وهو عندهم مصیر ظل کل شیئ مثله فان تلك المسافة لیست بکثیرة حتی لا یمکن مشیها بعد المثلین بل یمکن مشی تلک المسافة اذا تصور صلوة النبی صلی الله علیه وسلم مؤخرة ایضا بعد المثلین وتحقیقه ان فی اطول یوم من ایام الصیف یکون فیما بین المثلین الی الغروب نحو ساعتین ومشی المیلین فی نصف ساعة غیر مستبعد فیبقی بعده نحو ساعة ونصف ولا بد ان یکون فراغ بنی عمرو بن عوف من العصر قبل نصف ساعة من الغروب لئلا تقع فی الاصفرار المنهی عنه فیبقی بعد ذلک نحو ساعة یمکن فیها تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم ایضا صلوة العصر بعد المثلین فلیت شعری ای داع دعاهم الی حمل ذلک علی المثل وهل هو الا مجرد نصرة لمذهبهم علی ان الروایات الاخری عن انس ترد ما ذکروه ففی الروایة التالیة ثم یذهب الذاهب الی قباء وهم یصلون والشمس مرتفعة ففی هذا اشارة الی ان صلوتهم تکون قبیل الغروب قبل الاصفرار فی آخر وقت الاختیار وفی روایة اخری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی والشمس مرتفعة وفی روایة اخری کان یصلی بنا العصر والشمس بیضاء محلقة وهاتان الروایتان صریحتان علی ان النبی صلی الله علیه وسلم ایضا کان یؤخرها علی ان قطع المسافة المذکورة وصلوة بنی عمرو بن عوف یحصل بعد ذلک فروایات انس اذا ضم بعضها الی بعض تدل علی تاخیر العصر فی المسجد النبوی ومسجد بنی عمرو بن عوف الا ان اهل مسجد بنی عمرو بن عوف اشد تاخیرا من المسجد النبوی والحدیث اخرجه البخاری عن القعنبی ومسلم عن یحیی کلاهما عن مالک باسناده مثله ـ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد کما زاد فی نسخة العینی الخزاعی قال ثنا ابن المبارک الامام ابو عبد الله النیسابوری قال انا مالک بن انس قال حدثنی الزهری واسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قباء قال الحافظ کان انسا اراد بالذاهب نفسه کما یشعر بذلک روایة ابی الابیض المتقدمة وقد ذکره قبل فی ذلک حدیث ابی الابیض الآتی عند المصنف وقد تبع الحافظ علی ذلک جمع من الشراح کالقسطلانی والزرقانی وهذا غلط صریح ترده روایة ابی الابیض فانه ورد فیها ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة وقوم انس هم بنو عدی بطن من بنی النجار من الخزرج کما صرح الشیخ السمهودی ولم یکن فی قباء دیار الخزرج وانما کانت دیارهم سیما دیار بنی النجار فی باطن المدینة وفیهم نزل النبی صلی الله علیه وسلم واقام قائلا بانی انزل علی اخوال بنی عبد المطلب اکرمهم بذلک کما سیاتی مفصلا تحت حدیث ابی الابیض وانما کان فی قباء وحوالیه دیار الاوس وبطونه کما تقدم ولا یبعد ان یکون المراد من الذاهب هو ابو لبابة اخو بنی امیة بن زید من الاوس وکان نازلا بقباء علی نحو میلین من المدینة وکان یحضر المسجد النبوی من قباء کما تقدم عن انس والله اعلم قال احدهما ای اسحٰق بن عبد الله کما تقدم ذلک عنه فی الروایة الماضیة وهم یصلون وقال الآخر ای الزهری کما سیاتی ذلک عنه من طرق والشمس مرتفعة والحاصل ان اسحٰق ذکر ان الذاهب الی قباء یجد بنی عمرو بن عوف یصلون ولکنه لم یذکر ان الشمس تکون مرتفعة وقد ذکر ارتفاع الشمس الزهری ولکنه لم یذکر ان بنی عمرو بن عوف کانوا یصلون فی هذا الوقت والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر والدارقطنی من طریق حبان بن موسی کلاهما عن ابن المبارک بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال انا مالک عن الزهری عن انس ح وحدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال اخبرنا ابن وهب عبد الله الفقیه المصری ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن ابن شهاب الزهری عن انس قال کنا نصلی العصر ای مع النبی صلی الله علیه وسلم کما یظهر ذلک من الطرق الاخری وقد رواه خالد بن مخلد عن مالک کذلک مصرحا به اخرجه الدارقطنی فی غرائبه قاله الحافظ قال الزرقانی وزاد ابو عمر فیمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدی کلهم عن مالک عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی

ثم یذهب الذاهب الی قباء فیأتیهم والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر فیذهب الذاهب الی العوالی والشمس مرتفعة قال الزهری والعوالی علی المیلین والثلثة واحسبه قال والاربعة

ثم یذهب الذاهب الی قباء قال التیمی کما فی الکرمانی الصحیح بدل قباء العوالی کذلک رواه اصحاب ابن شهاب کلهم غیر مالک فی المؤطا فانه تفرد بذکر قباء وهو مما یعد علی مالک انه وهم فیه انتهی وهکذا جزم البزار والدارقطنی ان مالکا وهم فیه کما فی الفتح وفیه ایضا قال ابن عبد البر لم یختلف علی مالک انه قال فی هذا الحدیث الی قباء ولم یتابعه احد من اصحاب الزهری بل کلهم یقولون الی العوالی وهو الصواب عند اهل الحدیث قال وقول مالک الی قباء وهم لاشک فیه اھ قال الحافظ وتعقب بانه روی عن ابن ابی ذئب عن الزهری الی قباء کما قال مالک نقله الباجی عن الدارقطنی وقد رواه خالد ابن مخلد عن مالک فقال فیه الی العوالی کما قال الجماعة فقد اختلف فیه علی مالک وتوبع عن الزهری ولعل مالکا لما رآی ان فی روایة الزهری اجمالا حملها علی الروایة المفسرة المتقدمة عن اسحق حیث قال فیها ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنی مالک علی ان القصة واحدة لانهما جمیعا حدثاه عن انس والمعنی متقارب فهذا الجمع اولی من الجزم بان مالکا وهم فیه انتهی مختصرا وهذا القدر یکفی لهذا المختصر والبسط فی شروح المؤطا والبخاری. فیأتیهم ای اهل قباء والشمس مرتفعة قال النووی فی الحدیث المبادرة بصلوة العصر فی اول وقتها لانه لایمکن ان یذهب بعد صلوة العصر میلین او اکثر والشمس لم تتغیر ففیه دلیل للجمهور فی ان اول وقت العصر مصیر ظل کل شئ مثله خلافا لابی حنیفة انتهی ویرد ذلک ما ذکرناه من قبل من ان منازل بنی عمرو بن عوف کانت فی قباء علی میلین من المدینة ولیس هذا مسافة کثیرة حتی لایمکن قطعها بعد المثلین بل هذا ممکن اذا اخرت العصر بعد المثلین ایضا فکیف تکون فی هذا دلالة علی استحباب العصر اول الوقت وعلی ان اول وقتها بعد المثل اللهم الا ان یراد من ارتفاع الشمس عدم تغیرها ای تغیر ضوئها والظاهر من سیاق الاحادیث ان المراد من الارتفاع ههنا هو الارتفاع فی مقابلة الغروب کما ان الارتفاع فی اول النهار یطلق علی قید رمح او رمحین قال الامام الجصاص بعد ما ذکر حدیث بریدة انه صلی الله علیه وسلم صلی العصر والشمس مرتفعة ولایقال هذا فیمن صلاها حین یصیر الظل مثله انتهی فعلی هذا المراد من حدیث الباب ان تکون الشمس مرتفعة وقد اصفرت کما قال الطحاوی فیما سیاتی فلیس فی الحدیث دلیل علی ما قال النووی ثم المختار عند اصحابنا فی التغیر هو تغیر القرص وهو ان یصیر بحال لایحار فیه الاعین کما سیاتی مع ما یرد علی الشافعیة وغیرهم قوله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار فانه لایصح الحمل به الا بارتکاب المجاز ای الوقت القریب من طرفی النهار کما فصل ذلک الفخر الرازی من الشافعیة قال واقامة صلوة العصر عند ما یصیر ظل کل شئ مثلیه اقرب الی وقت الغروب من اقامتها عند ما یصیر ظل کل شئ مثله والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقة کان حمل اللفظ علیه اولی فثبت ان ظاهر هذه الآیة یقوی قول ابی حنیفة انتهی والاحادیث الواردة فی الصلوة بعد المثل والاوامر الواردة بالابراد بالظهر وغیر ذلک من مستدلات الامام فی انتهاء الظهر الی المثلین کلها حجة علی الشافعیة وقد فرغنا عن بسطها فی المواقیت والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه والبخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی کلاهما عن مالک بمثله **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر عن الزهری عن انس وزاد فی نسخة العینی ابن مالک. ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر فیذهب الذاهب الی العوالی جمع العالیة تانیث العالی قال القاضی العالیة وعوالی المدینة کل ما کان من جهة نجد من المدینة من قراها وعمائرها الی تهامة وما کان دون ذلک من جهة تهامة فهی السافلة انتهی قال السمهودی هذا یسمی العالیة من حیث هی عالیة المدینة اذ مقتضاه ان المدینة وما حولها عالیة کما قال الاصمعی وان قلنا برأی عرام من ان المدینة نصفها حجازی ونصفها تهامی فلا تصدق العالیة علی شئ منها او علی نصفها الذی یلی المشرق فقط واستعمال عالیة المدینة فی الاحادیث وغیرها یخالفه لتصریح الاحادیث بان قباء من العالیة والمعروف ان ما کان فی جهة قبلة المدینة علی میل ومیلین فاکثر من المسجد النبوی فهو عالیة المدینة انتهی. والشمس مرتفعة لم تغرب قال الزهری والعوالی علی المیلین والثلثة ای بین العوالی والمدینة تلک المسافة واحسبه ای الزهری وهذا مقولة معمر قال والاربعة وفی روایة شعیب عن الزهری عند البخاری وغیره علی اربعة امیال او نحوه وفی روایة ابراهیم بن ابی عبلة عنه عند ابی عوانة وغیره علی ثلثة امیال وفی روایة ابراهیم ایضا عند الدارقطنی علی ستة امیال فتحصل من ذلک ان العوالی من المدینة من میلین الی ستة امیال وقد اختلفوا فی ادنی العوالی واقصاها فقال القاضی والعوالی من المدینة علی اربعة امیال وقیل ثلاثة وهذا ادناها والعدها ثمانیة امیال انتهی قال السمهودی ویرده انه قال فی النسخ انه منازل بنی الحارث ابن الخزرج بعوالی المدینة بینه وبین منزل النبی صلی الله علیه وسلم میل ذکره ابن حزم ایضا ونقل الحافظ ابن حجر عن ابی عبید البکری انتهی وقال زین العرب العوالی موضع علی نصف فرسخ من المدینة وقیل اسم قریة من قری المدینة وبین بعضها وبین المدینة اربعة امیال او نحوه فتحصل من ذلک کله ان

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی والشمس مرتفعة

اقرب العوالی علی میل والبعد ها مسافة ثمانیة امیال لکن وقع فی المدونة عن الامام مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال قال القاضی عیاض کانه اراد معظم عمارتها والا فابعد ها ثمانیة امیال اه وهکذا قال ابن عبد البر وصنا النهایة وغیرهما قال الحافظ ویحتمل ان یکون اراد انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر والبیهقی من طریقه بلفظ المصنف الی آخر قول الزهری وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر کما فی شرح العینی واخرج ابوداؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری مقتصرا علی قوله فی العوالی . حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه اللیث بن سعد الفقیه المصری عن ابن شهاب الزهری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة ای قویة ای باقیة علی صفائها ولم تصفر فان کل شئ ضعفت قوته فکانه قد مات قاله زین العرب وهکذا قال فی النهایة ای صافیة اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب کانه جعل مغیبها لها موتا واراد تقدیم وقتها انتهی وقال الزین بن المنیر کما نقل الحافظ المراد بحیاتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلک لایکون بعد مصیر الظل مثلی الشئ اه وهکذا اخرج ابوداؤد باسناد صحیح عن ابی خیثمة قال حیاتها ان تجد حرها وذکر الخطابی ثم التوربشتی وصنا المغرب لاحتمالین اعنی ان حیاتها بقاء ضوءها وبیاضها وصفاء لونها لم یدخلها التغیر او ان حیاتها بقاء حرها وشدة وهجها وقوتها لم ینکسر منه شئ قال التوربشتی للاحتمال الاول انه اقرب التاویلین وقال فی المغرب انه اظهر یدل علیه العرف وقول ذی الرمة یصف عمارا وحش ؎ فلما استبان اللیل والشمس حیة ٭ حیاة التی تقضی حشاشة نازع الاتری کیف شبه حالة الشمس بعد ما دنت للمغیب بحال نفس شارفت ان تموت فهی کانها تقضی بین الحیاة وتؤدی ما عندها من ودیعة الرمق بل ان ذکره مشافهة طلائع اللیل ومشاهدة اوائله فاین هذه الحالة من بقاء قوتها وحرارتها انتهی واما قول الزین بن المنیر بعد ما اختار الاحتمال الثانی وذلک لایکون بعد مصیر الظل مثلیه فرده الشیخ عبد الحق فی مواهب الرحمن بان الظاهر المشاهد خلافه فان وهجها وصفاء لونها باق فلا یثبت مدعاهم اعنی تعجیل العصر فی بلوغ الظل مثله وفی ربع النهار انتهی فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی وفی نسخة العینی بحذف فیاتی العوالی والشمس مرتفعة ای دون الارتفاع الاول لکنها لم تصل الی الحد الذی توصف به لانها منخفضة وفی ذلک دلیل علی تعجیله صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضی مسافة اربعة امیال کذا قال الحافظ وهذا عجیب منه فانه قد حمل قول مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال علی ان المراد منه انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة کما تقدم فکیف یحتج بهنا لاثبات مذهبه بالقول علی انه علی اربعة امیال مع انه لیس فی الروایات ما یدل علی ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وانما هو من الراوی بیان ان العوالی علی اربعة امیال وهذا یحتمل ان یکون مراده بذلک بیان ادناها او اعلاها والاول قد ثبت بطلانه فیما تقدم فالظاهر ان مراد الراوی باربعة امیال بیان اقصاها عمارة لا ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وهذا کله تقریب منه لا تحدید ثم لفظ العوالی مجمل یصح اطلاقه من میل الی ثمانیة امیال فان احتج محتج علی مسلکه بانه علی اربعة امیال او خمسة امیال فللآخر ان یحتج علی خلافه بانه علی میل او میلین علی ان الظاهر ان المراد من العوالی هو قبا فان من داب المحدثین انهم یحملون المطلق علی المقید والمبهم علی المفسر فلما وقع لفظ العوالی مبهما فی طریق الزهری واوضحه اسحق فعین من العوالی قبا وکذا عین قبا من العوالی مالک وابن ابی ذئب عن الزهری فلیت شعری ما المانع لهم من تقیید العوالی بقباء فان طرق الحدیث تفسر بعضها بعضا الا ان یثبت بدلیل قوی ذهاب الذاهب الی غیر قبا من العوالی فحینئذ یسوغ لهم الحمل علی ذلک الموضع ولما لم یثبت ذلک فی المشاهیر من طرق حدیث الباب فکون المراد من العوالی قباء متعین فان الذهاب الی کل العوالی لیس بمراد عند احد وبالجملة فتعیین المبهم ببعض الطرق اولی من ترکه علی الابهام والاجمال فان المبهم المجمل لایکون حجة علی الخصم وقد راعی هذا الاصل الامام مالک فدفع هذا الاجمال وحمل روایة العوالی علی قباء کما تقدم قال القاضی عیاض مالک اعلم ببلده واماکنها من غیره وهو اثبت فی ابن شهاب ممن سواه انتهی فینبغی ان یکون ما رواه مالک فی هذا الباب وما حمل علیه لفظ العوالی حجة فی هذا الباب . والعجب عن الحافظ انه یمیل مرة الی حمل بعض طرق الحدیث علی بعض فیفسر حدیث الزهری واسحق عن انس بحدیث ابی الابیض عنه فیجعل الذاهب الی قباء فی حدیث الزهری واسحق انسا لروایة ابی الابیض عنه فاتی قومی مع انه لایصح هذا التفسیر فان قوم انس فی شامی المدینة وقباء فی جنوبها واذا جاء فی میدان الاحتجاج یغفل عن هذا الاصل ویجعل الذهاب الی العوالی غیر الذهاب الی قباء فیجعلهما واقعتین مع ان قباء من العوالی وقد عینه منها اسحق عن انس وکذا الزهری مرة ومرة عبر بالعوالی وهل هذا الا مجرد انتصار لمذهبه . ومما یجب التنبیه علیه ان ارتفاع الشمس

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعی قال ثنا ابو الابیض قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة

الطلق فی احادیث الباب فی موضعین الاول عند صلوتهم فی المسجد النبوی وقد اتصف ذلک بصفات مختلفة فقد وقع فی روایة الباب من طریق اللیث
عن الزهری والشمس مرتفعة حیة وهکذا عند البخاری والبیهقی من طریق شعیب عن الزهری وعند البیهقی من طریق یونس عنه وعند مسلم والنسائی من طریق
اللیث عنه وعند ابی داؤد والبیهقی من طریق اللیث عنه والشمس بیضاء مرتفعة حیة وقد عبر فی بعض الروایات بدل الارتفاع من وجه آخر ففی روایة
ابی الابیض عن انس عند احمد والطحاوی والنسائی والدارقطنی والشمس بیضاء محلقة وقد ورد ذلک فی غیر حدیث انس ایضا ففی حدیث ابی مسعود فیما
سیأتی عند المصنف والشمس بیضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطنی قبل ان تدخلها الصفرة وفی حدیث بریدة فی حدیث سوال الرجل عن مواقیت الصلوة
عند الترمذی والطحاوی وغیرهما فذکر فی الیوم الاول فصلی العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان
فهذه الاوصاف والتعبیرات کلها مشیرة الی تاخیر العصر والثانی عند بلوغهم الی ما ذکر من الاماکن وهذا لم یوصف بشئ مما ذکر فی الصحاح وغیرها من المشاهیر
الا ما وقع عند البیهقی عن ابی علی الروذباری عن ابی بکر بن داسة عن ابی داؤد عن قتیبة عن اللیث فذکر مثل ما تقدم عن ابی داود وزاد فی الارتفاع
الثانی لفظ حیة وهذا لم یوجد فی النسخة الموجودة من سنن ابی داؤد فان صح ذلک فهو غریب لا یقاوم المشاهیر من روایات الصحاح وغیرها فلما کان الارتفاع
الاول مشیرا الی تاخیر العصر فالمراد من هذا الارتفاع الثانی الذی وقع ذکره مکررا مع الارتفاع الاول فی بعض الروایات ومقتصرا علیه فی بعضها هو قبیل
الغروب متصلا به فکانه استعمل فی مقابلة الغروب ووهم من فهم من هذا الارتفاع کونه قبل صفرار الشمس فاحتج به علی التعجیل فان الصفات اللاحقة بالارتفاع
الاول وتعبیراته ترد ذلک فتنبه له وحدیث الباب اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح وابو داود والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاهما عن
اللیث ومسلم ایضا عن هرون بن سعید عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والبخاری عن ابی الیمان عن شعیب والبیهقی من طریق عبد اللہ بن صالح
عن اللیث عن یونس اربعتهم عن الزهری عن انس بنحوه - حدثنا محمد وفی نسخة العینی بحذف محمد - بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا
زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن منصور بن المعتمر عن ربعی بکسر الراء المهملة وسکون الموحدة بن حراش بمکسورة وخفة راء واعجام شین ابن
جحش العبسی ابو مریم الکوفی من رواة الستة قال العجلی تابعی ثقة من خیار الناس لم یکذب کذبة قط وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة
وقال اللالکائی مجمع علی ثقته وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اهل الکوفة توفی سنة مائة وقیل بعدها قال ثنا ابو الابیض العنسی
بالنون الشامی ویقال المدنی من رواة النسائی قال العجلی شامی تابعی ثقة وقال علی بن ابی حملة لم یکن بالشام احد یستطیع ان یعیب
الحجاج علانیة الا ابن ابی بجیر وابو الابیض العنسی قتل فی غزوة الطوانة وکانت سنة ثمان وثمانین - قال ثنا انس بن مالک قال کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر ای فی المسجد النبوی والشمس بیضاء ای لم تدخلها الصفرة وزاد الدارقطنی محلقة - ثم ارجع الی قومی
وعند الدارقطنی ثم آتی عشیرتی والعشیرة اخص من القوم قال المجد القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او تدخله النساء علی
تبعیة ویؤنث والجمع اقوام وعشیرة الرجل بنو ابیه الادنون او قبیلته والجمع عشائر انتهی وفی المصباح قوم الرجل اقرباؤه الذین یجتمعون معه
فی جد واحد والعشیرة القبیلة وقال الراغب القوم جماعة الرجال فی الاصل دون النساء وارید به فی القرآن الرجال والنساء جمیعا وحقیقته للرجال
والعشیرة اسم لکل جماعة من اقارب الرجل الذین یتکثر بهم - وهم جلوس فی ناحیة المدینة ای فی شامی سور المدینة قرب البقیع فقد صرح الشیخ السمهودی
فی الوفاء ان انسا کان من بنی عدی بن النجار وکانت داره شامی المسجد النبوی عند بنی جدیلة وذکر فی موضع آخر ان بنی جدیلة ابتنوا اطما یقال له مشعط
وکان فی غربی مسجدهم الذی یقال له مسجد ابی وفی موضعه بیت یقال له بیت ابی بنیه وذکر ابن شبة قصر بنی جدیلة قال وله بابان باب علی خط
بنی جدیلة وباب فی الزاویة الشرقیة الیمانیة عند دار محمد بن طلحة التیمی اه وقد ذکر دور طلحة فی الدور اللطیفة الملاصقة بالمسجد النبوی وذکر فی
مشعط انه اطم لبنی جدیلة فذکر ما تقدم قال ویؤخذ مما سبق فی قبور امهات المؤمنین و فاطمة انه فی غربی البقیع لذکر خوخة ابی بنیه هناک وفی
خلاصة الوفاء انه کان فی غربی مسجدهم قرب البقیع اه والبقیع قریب من المسجد النبوی نحو مائتی اقدام وذکر السمهودی فی موضع آخر نزل بنو عدی
ابن النجار دارهم المعروفة بهم غربی المسجد النبوی وکان بها الاطم الذی فی قبلة مسجدهم وابتنوا اطما یقال له الزاهریة کان فی دار النابغة عند المسجد الذی
فی الدار وفی موضع آخر قال المطری وتبعه من بعده ان دار النابغة المتقدمة فی بنی عدی کانت غربی مسجد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وهی دار بنی عدی
ابن النجار ومسجد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وما یلیه من جهة الشرق دار بنی غنم بن مالک بن النجار ودور بنی النجار بالمدینة وما حولها من الشمال الی مسجد الاجابة

فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی **فقد** اختلف عن انس بن مالك رضی الله عنه فی هذا الحدیث فكان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس بن مالك رضی الله عنه یدل علی التعجیل بها لان فی حدیثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلیها ثم یذهب الذاهب الی المكان الذی ذكروا فیجدهم لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم یكونوا یصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دلیل التعجیل **واما** ماروی الزهری عن انس رضی الله عنه فانه قال كنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت **فقد** اضطرب حدیث انس هذا لان معنی ماروی الزهری منه بخلاف ماروی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو وابو الابیض عن انس رضی الله عنه

وفی موضع آخر مسجد الاجابة فی شمالی البقیع علی یسار السالك الی العریض وسط تلول هی آثار قریة بنی معاویة فهذا كله یقتضی ان دیار قوم انس رضی الله عنه كانت قریبة من المسجد النبوی علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة مع ما تأید ذلك بما ذكره الحافظ ابن كثیر فی البدایة والشیخ السمهودی وغیرهما فی صفة قدومه صلی الله علیه وسلم من قباء الی باطن المدینة فكلما مر بدار من دور الانصار دعوه الی المنزل فیقول صلی الله علیه وسلم دعوها فانها مأمورة فانما انزل حیث انزلنی الله فذكروا مروره صلی الله علیه وسلم ببنی سالم ثم ببنی الحبلی ثم ببنی ساعدة ثم ببنی الحارث بن الخزرج ثم ببنی بیاضة ثم ببنی عدی ابن النجار ثم ببنی مالك ابن النجار فبركت بین اظهرهم فاستبشروا قال انس فخرجت جوار من بنی النجار یضربن بالدفوف وهن یقلن ع

نحن جوار من بنی النجار، یا حبذا محمد من جار، فهذا ایضا یدل علی قرب دیار قوم انس بالمسجد النبوی وظهر بهذا بطلان مازعمه الحافظ من كون دیار قوم انس بقباء كما اشرنا الی ذلك من قبل والله الهم الرشد والصواب. فاقول لهم ای لقومی بنی عدی بن النجار قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی احتج بهذا الحدیث من اختار فضیلة التعجیل لكن الاستدلال به موقوف علی تعیین المسافة بین دیار قوم انس والمسجد النبوی وقد ظهر لك بما قررنا انها كانت قریبة منها فلا یتم الاستدلال غایة ما یلزم منه تقدیم الصلوة فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ونحن لا ننكره والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان والدارقطنی من طریق فضیل بن عیاض وجریر عن منصور بنحوه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن جریر عن منصور عن ربعی باسناده بنحوه كما فی شرح العینی. **فقد** وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله" اختلف عن انس بن مالك فی هذا الحدیث ای فی معناه فكان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس ابن مالك یدل علی التعجیل بها ای بالصلوة العصر لان فی حدیثهم ای فی حدیث عاصم واسحق وابی الابیض عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلیها ای یؤدی صلوة العصر ثم یذهب الذاهب الی المكان الذی ذكروا ای الی قباء ودیار بنی حارثة كما فی روایة عاصم ودیار بنی عمرو بن عوف كما فی روایة اسحق وناحیة المدینة كما فی روایة ابی الابیض فیجدهم ای بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وقوم انس لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم یكونوا یصلونها ای صلوة العصر الا قبل اصفرار الشمس ای عینها فان التاخیر الیه مكروه. فهذا دلیل التعجیل وفی نسخة العینی علی التعجیل" ای دلیل تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم لكن قد ظهر لك بما حررنا ان تلك الاماكن لیست لبعیدة عن المسجد النبوی علی صاحبها الف صلوة وتحیة بحیث لا یمكن الوصول الیها فی صورة التاخیر بل الوصول الیها ممكن فی صورة تاخیر العصر ایضا وقد وقع التصریح فی روایة الزهری من طریق اللیث وغیره عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم كان ایضا یؤخرها مع تاخیره العصر یبلغون الی ما ذكر من الاماكن فلیس فی تلك الاحادیث ما یدل علی التعجیل غایة ما یلزم منها تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ولعل بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وبنی عدی وغیرهم من قبائل الانصار لما كانوا اعمال حوائطهم كانت صلوتهم فی آخر وقت الاختیار عند فراغهم من عملهم والمهاجرون لما لم یكن عملهم عمل الحوائط بل كانوا مشغولین بالتجارة وكانت دیارهم قریبة من المسجد النبوی كانوا یؤدون مع النبی صلی الله علیه وسلم فی وسط وقت الاختیار مع رعایة التاخیر المشار الیه فی القرآن العزیز فلیس فی تلك الاحادیث دلیل الاعلی ما قال ابن عبد البر معنی الحدیث السعة فی وقت العصر وان الصحابة لم تكن صلوتهم فی فور واحد لعلمهم بما ابیح لهم من سعة الوقت. **واما** ماروی الزهری عن انس فانه قال كنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ای یحتمل ان تكون الشمس مرتفعة قد اصفرت یعنی ان المراد من الارتفاع عند بلوغهم الی ما ذكر من الاماكن هو حالة اصفرار الشمس وذلك یكون قبل غروب الشمس فهذا یدل علی تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فی المسجد النبوی فان مشی میل او میلین ممكن بل معروف فی وقت یسیر فلم یكن بین صلوة المسجد النبوی وبین الغروب الا مقدار مشی میلین او اقل منها وهذا دلیل التاخیر. **فقد** اضطرب حدیث انس هذا لان معنی ماروی الزهری منه ای من انس بخلاف ماروی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو وابو الابیض عن انس وحاصل ما ذكره المصنف من الاضطراب المعنوی ان احادیث عاصم واسحق وابی الابیض تدل علی

وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين۔

ان الذاهب يذهب بعد الفراغ من الصلوة بالمسجد النبوي فيبلغ الى ما ذكر من الاماكن فيجدهم يصلون فيكون الفصل بين صلوة هؤلاء وبين الصلوة في المسجد النبوي مقدار ما يمكن فيه مشي ميل او ميلين وفي حديث الزهري ما يدل على ان ذلك الفصل كان بين صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبين الغروب فلم يكن بينهما الا مقدار ما يمكن فيه مشي تلك المسافة فهذا مخالف لما ذكره هؤلاء فاضطرب حديث انس ويمكن دفع هذا الاضطراب بان المسجد النبوي كان يحضر للصلوة فيه من جهات مختلفة فبعضهم من قباء وبعضهم من جانب احد وبعضهم من طرف البقيع فيختلف مجيئهم ولم تكن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد كما شاع في هذا الزمان بل كان يؤديها في وسط وقت الاختيار وربما قدمها الى اول وقت الاختيار وربما اخرها الى آخر وقته لداع يدعوه الى ذلك كحضور الوفود والتكلم معهم ووعظهم ودعوتهم الى الحق وغير ذلك من المصالح الاجتماعية التي يحتاج اليها فلذلك يختلف فراغه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيختلف بلوغ الذاهب الى تلك الاماكن فمرة يجدهم يصلون ومرة لا يبلغ الا قرب الغروب وكذا كان قيام هؤلاء ايضا يختلف باختلاف الازمان ففي بعضها يؤدونها في وقت الاختيار وفي بعضها يؤخرونها الى آخر وقته بحسب اشتغالهم باعمال الحوائط وفراغهم عنها فان اهل الحوائط في بعض الازمان اشد اعمالا من بعضها فيجدهم الذاهب في الصلوة في زمان كثرة اعمالهم حين كانوا يصلون في آخر وقت الاختيار وذلك قبل اصفرار عين الشمس بقليل ومرة لا يجدهم فيها في زمان قلة اشتغالهم بالحوائط والله اعلم۔ **وقد روي في ذلك** اي في تعجيل صلوة العصر ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي وفهد بن سليمان الكوفي قالا حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي المنقري۔ قال ثنا وهيب بن خالد ابو بكر الباهلي البصري قال ثنا ابو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني ضعيف قال ابو حاتم والبخاري والساجي منكر الحديث وقال العجلي وابو داؤد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار والاسانيد ولا يعلم ويسند المرسل ولا يفهم فلما كثر ذلك في حديثه وفحش استحق الترك مات بعد الاربعين ومائة۔ قال ثنا ابو اروى الدوسي لا يعرف اسمه ولا نسبه قال ابن السكن له صحبة وكان ينزل ذا الحليفة قال ابن السكن وابو عمر مات في آخر خلافة معاوية وكان عثمانيا وذكر الواقدي انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قرقرة الكدر كذا في الاصابة وتسمى تلك الغزوة غزوة السويق ايضا وكانت في ذي الحجة من سنة ثنتين من الهجرة النبوية كما في البداية قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة وفي نسخة الحادي وذا الحليفة" كجهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قال المجد هي ذو الحليفة وميقات اهل المدينة وهو من مياه بني جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل اھ قال السمهودي تبع المجد في ذلك لعياض وقد سبق عند ذكر حدود وادي العقيق عن عياض ان بطن وادي ذي الحليفة من العقيق وان العقيق من بلاد مزينة وهذا هو المعروف وما ذكره ههنا غير معروف ولعله اشتبه عليه بالحليفة التي من تهامة انتهى۔ قبل ان تغرب الشمس اي قرب الغروب عند اصفرار وهي اي شجرة ذي الحليفة على رأس هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني بحذف رأس۔ فرسخين اي على ستة اميال من المدينة واختلف في المسافة بينها وبين المدينة فوقع في رواية الباب ستة اميال وهكذا ذكر المجد وصححه النووي كالغزالي قال السمهودي ويشهد له قول الشافعي كما في المعرفة قد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها والمراد بالشجرة ذو الحليفة لما سبق في مسجد الشجرة بها وبها ايضا مسجد المعرس وفي سنن ابي داؤد سمعت محمد بن اسحق المدني قال المعرس على ستة اميال من المدينة وسبق ان المعرس دون مصعد البيداء فهو باواخر الحليفة فلا يخالف ما سبق عن الشافعي وقال الرافعي كابن الصلاح ذو الحليفة على ميل من المدينة وهو مردود تدفعه المشاهدة ولعلهما اعتبرا المسافة مما يلي قصور العقيق لانها عمارات ملحقة بالمدينة وقال الاسنوي الصواب المعروف المشاهد انها على فرسخ وهو ثلثة اميال او تزيد قليلا وذكر ابن حزم انها على اربعة اميال من المدينة وقد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب السلام الى عتبة باب مسجد الشجرة خمسة اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع وكان المسجد ليس اول ذي الحليفة لان ابا عبد الله الاسدي من المتقدمين قال الرحلة من المدينة الى ذي الحليفة وهي الشجرة ومنها يحرم اهل المدينة وهي على خمسة اميال ونصف ومكتوب على الميل وراءها قريب من العلمين ستة اميال من البريد ومن هذا الميل احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ فالميل المذكور عند المسجد لانه محل احرامه صلى الله عليه وسلم واول ذي الحليفة قبله بنصف ميل انتهى مختصرا

ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرًا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمٰعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى واحمد بن اسحٰق الحضرمي قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا القليل وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب باسناده بلفظ ثم آتي الشجرة قبل غروب الشمس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن احمد بن اسحٰق وابن الاثير في معرفة الصحابة من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن وهيب باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير ايضا قال وفيه صالح بن محمد ابو واقد وثقه احمد وضعفه يحيي بن معين والدارقطني وجماعة اه وقد تقدم من ضعفه من الجماعة غيرهما وقال البخاري وغيره منكر الحديث وابو داؤد وغيره ليس بالقوي وابن حبان استحق الترك فلا شك ان الحديث ضعيف بضعفه فلا يقاوم الاحاديث الاخر وسياتي الكلام عليه عند جواب المصنف رحمه الله ففي هذا الحديث انه اي ابا اروى كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك اي سير ابي اروى فرسخين قبل الغروب. سيرا على الاقدام وفي نسخة العيني لسير اهل الاقدام. اي راجلا وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك اي في مسير ابي اروى الى ذي الحليفة راجلا كان او راكبا فاذا محمد بن اسمٰعيل بن سالم الصائغ الكبير نزيل مكة شيخ ابي داؤد فيما قال صاحب الشيوخ النبل وقال المزي لم اقف على ذلك قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال ابن خراش هو من اهل الفهم والامانة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمكة في جمادى الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين قد حدثنا قال ثنا معلى بن اسد كما زاد في نسخة العيني" العمي ابو الهيثم البصري الحافظ واحمد بن اسحٰق بن زيد الحضرمي ابو اسحٰق البصري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال يعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال النسائي ايضا ليس به بأس وكذا قال احمد مرة وقال مرة كان عندي ان شاء الله صدوقا توفي بالبصرة سنة احدى عشرة ومائة قالا ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابي واقد الليثي صالح بن محمد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بالمدينة ثم امشي الى ذي الحليفة هكذا عند الدولابي وعند ابن منده وابي نعيم ثم آتي ذا الحليفة ماشيا. فآتيهم قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه ابن منده وابو نعيم وابن ابي خيثمة من هذا الوجه كما في الاصابة واخرجه الدولابي في الكنى عن هلال بن العلاء عن المعلى بن اسد وعن ابراهيم بن يعقوب عن احمد بن اسحٰق كلاهما عن وهيب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي خليفة الفضل بن حباب عن سليمان بن حرب عن وهيب باسناده نحوه واخرجه احمد والبزار في مسنديهما كما في شرح العيني ففي هذا الحديث انه كان يأتيها اي ذا الحليفة ماشيا وفي نسخة العيني مشيا - فان المشي في اللغة السير على القدم سريعا كان او غير سريع كما في المغرب وفي المصباح مشى يمشي مشيا اذا كان على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ويتعدى بالهمزة وقال الراغب المشي الانتقال من مكان الى مكان بارادة وفسره المجد بالمرور واما قوله قبل ان تغرب الشمس اي كما في الطريق الاولى وفي الثانية قبل ان تغيب الشمس. فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي يكون المراد بالقبلية القبلية القريبة عند الغروب ويكون معنى قوله قبل ان تغرب اي قد اصفرت الشمس وسقطت للغروب ولم يبق منها اي من الشمس الا القليل وفي نسخة العيني قليل - يعني انه كان يبلغ ذا الحليفة في آخر وقت النهار عند اصفرار الشمس وسقوطها للغروب ودنوها للمغيب قال الامام ابو بكر الجصاص قد رويت اخبار في تعجيل العصر قد يحتج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا تثبت بمثلها حجة في اثبات المثل دون غيره اذ لا حجة في المحتمل ثم ذكر احاديث الباب حديث انس وابي اروى وغيرهما ثم قال وليس في هذه الاخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي الى العوالي وذي الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الابطاء والسرعة في المشي انتهى فليس الحديث نصا على التعجيل على انه حديث ضعيف وراويه ابو واقد ضعيف منكر الحديث ليس بالقوي فلا تقوم بمثله حجة وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك اي نحو حديث ابي اروى في المسير بعد العصر ستة اميال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني يزيد وفي نسخة العيني عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود الانصاري البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن

والشمس بيضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطني قبل ان تدخلها الصفرة ليسير الرجل حين ينصرف منها اي يفرغ الرجل من صلوة العصر فيذهب حتى يبلغ الى ذي الحليفة ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس اقتصر المصنف ههنا على طرف من هذا الحديث كما اقتصر على طرف منه في المواقيت وعلى طرف منه في وقت الفجر وعلى طرف منه في وقت الظهر وقد فرغنا من تخريجه في المواقيت والكلام عليه في وقت الفجر وحاصله ان الحديث اخرجه ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة والخطابي وحسنه ابن سيد الناس واشار ابو داؤد الى تفرد اسامة وفيه ضعف كما قال الحافظ وكره حديثه يحيى القطان والبخاري وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ليس بشئ. فقد وافق هذا الحديث المروي عن ابي مسعود ايضا حديث ابي اروى في المسير بعد اداء العصر في المسجد النبوي الى ستة اميال وزاد اي ابو مسعود فيه اي في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي صلوة العصر والشمس مرتفعة فذلك اي تعبيره صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عند ارتفاع الشمس دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها يعني ان حديث ابي مسعود فيه دليل على ان مشي ستة اميال بعد الفراغ من العصر يحصل مع تاخيره صلى الله عليه وسلم صلوة العصر لانه كان يؤديها في اول الوقت وهو مصير ظل كل شئ مثله عند من خالفنا في هذا الباب فان ما بعد المثل لا يقال لمن صلاها عنده انه صلى والشمس مرتفعة وانما يستعمل في مقابلة الغروب وزيادة ابي داؤد قبل ان تدخلها الصفرة صريحة على التاخير ولهذا احتج السرخسي وغيره من اصحابنا بحديث ابي مسعود هذا على التاخير فان ما عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى التاخير وما ذكره بعد ذلك من مسير الرجل فيحتمل ان يكون راكبا او بالسرعة فيبلغ في وقت قليل الى ما ذكر فلا يترك بهذا المحتمل ما هو مذكور في اول الحديث صراحة والله اعلم وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا اي على تاخيره صلوة العصر ما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف ما. نصار بالتثقيل وفي المشكل نصر بحذف الالف. بن حرب المسمعي ابو بكر كما زاد في نسخة العيني وقال في شرحه قال ابن دريد المسمع ابو قبيلة من العرب يقال لهم المسامعة كما يقال المهالبة والمحالبة انتهى. البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد مات قبل موته بيسير وكان ثقة كذا في تاريخ الغرباء لابن يونس كما في الكشف عن المغاني وقال في الحاوي نصار هذا شيخ ابي جعفر البصري قدم مصر وحدث بها عن ابن مهدي وكان ممن ذكره ابن يونس انتهى قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وروى له في المشكل ايضا حديثا واحدا في ابتلاء الرجل على قدر دينه قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش الكوفي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء اي لم تختلط بها صفرة. محلقة وزاد في نسخة الحاوي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في جو السماء اي صعد. وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخرها انحدارها كذا في النهاية والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة و الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير والدارقطني من طريق فضيل بن عياض وجرير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه وزاد احمد والدارقطني فارجع الى اهلي وعشيرتي في ناحية المدينة الى آخر ما تقدم عند المصنف عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن زائدة عن منصور وعزاه الهيثمي الى البزار وابي يعلى وقال رجاله ثقات. فقد وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها اي صلوة العصر ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه اي في ذلك الوقت وبين غروبها اي غروب الشمس مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى وفي نسخة العيني او الى. ما ذكر في هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاماكن يعني من قباء او من العوالي. والحاصل ان حديث انس في صلوته صلى الله عليه وسلم عند كون الشمس بيضاء محلقة يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها فان اطلاق تحليق الشمس في آخر النهار ولا يقال لمن صلى عند المثل انه صلى والشمس محلقة وقد اتصف ذلك بالبياض اشعارا بان صلوته صلى الله عليه وسلم لم تكن عند اختلاط الصفرة بها فهذا ايضا يدل على التاخير وهكذا دل على التاخير ما تقدم عن انس والشمس بيضاء مرتفعة حية فان اتصاف الشمس بالحياة يدل على التاخير كما تقدم تكييف وقد اتصف مع ذلك بالبياض والارتفاع وعن ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة مولی انس عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر ما بین صلاتیکم هاتین فذلک یحتمل ان یکون اراد بقوله فیما بین صلاتیکم هاتین ما بین صلوة الظهر وصلوة المغرب فذلک دلیل علی تاخیره العصر ویحتمل ان یکون اراد فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید فلما احتمل ذلک ما ذکرنا وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس ان

قبل ان تدخلها الصفرة فهذا ایضا یشیر الی التاخیر کما تقدم فهذه الاحادیث کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها ومع ذلک یبلغ الرجل الی ما ذکر من الاماکن بما ورد ذلک ایضا فی تلک الاحادیث فلم یکن بین الصلوة والغروب الا مقدار ما یمکن فیه سیر الرجل الی الاماکن وهذا یدل علی سرعة مشیهم ومن احتج بمشی الرجال الی الاماکن علی التعجیل احتاج الی اثبات ان ذلک کان راجلا والی انهم کانوا بطئ السیر لا یبلغون الا بعد وقت کثیر والمعروف عن الاصحاب خلافه وقصص قوتهم وسرعتهم مشهورة وبالجملة فاثبات التعجیل من احادیث الباب موهوم او محتمل والتاخیر ثابت صراحة فیقدم والله اعلم۔

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ای فی تاخیر العصر ما وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة توبة بالمثناة الانصاری البصری مولی انس بن مالک الانصاری من رواة النسائی قال ابو الفتح الازدی لا یحتج به قال الذهبی بل هو ثقة روی عنه شعبة یعنی وروایته عنه توثیق له عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوة والسائل هو ابو صدقة بنفسه کما عند احمد قال سألت انسا عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند الطیالسی قال سألت انسا عن مواقیت الصلوة۔ فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر وزاد احمد والطیالسی کان یصلی الظهر اذا زالت الشمس والعصر ما بین صلاتیکم هاتین والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة واحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وزاد بعد ذلک والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق والصبح اذا طلع الفجر الی ان ینفسح البصر واخرجه ابو احمد الحاکم فی الکنی من حدیث یزید بن هارون عن شعبة فذکر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه النسائی عن اسمعیل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن ابی صدقة به ولم یسمه وذکره فی موضع آخر بطوله عن اسمعیل ابن مسعود ومحمد بن الاعلی کلاهما عن خالد به کما فی الحاوی۔ فذلک الحدیث وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله محتمل وفی نسخة العینی یحتمل ان یکون ای انس اراد بقوله فیما بین صلوتیکم هاتین ما بین صلوة الظهر وصلوة المغرب حاصل هذا الاحتمال ان انسا اضاف الصلوة الی الشاع فی زمنه من امراء بنی امیة فانهم کانوا فی زمنه قد اعتادوا تاخیرها وربما اخرجوها عن الوقت والآثار فی ذلک شهیرة وقد ذکرنا شیئا منها فی وقت الظهر وکان انس یعیب علیهم ذلک وینکره ویبکی علی ما یفعلون فکانه یقول لهم ان انصف الزمن من حین اداءکم صلوة الظهر فی آخر وقتها الی حین اداءکم صلوة المغرب هو وقت العصر المختار۔ فذلک دلیل علی تاخیره صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف الهاء۔ العصر ویؤید هذا الاحتمال ما اخرجه ابو یعلی بلفظ ویصلی العصر بین صلوتکم الاولی والعصر کما فی المجمع والاولی هی الظهر لما ثبت عند الشیخین وغیرهما من حدیث ابی برزة مرفوعا کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ای تزول وسمیت الاولی لانها اول صلوة النهار ولانها اول صلوة صلاها جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم حین بین له الصلوات الخمس کما قال الحافظ ثم اضافة تلک الصلوة الیهم یقتضی کونها فی آخر وقتها کما عرف ذلک من عادتهم کما تقدم وهکذا اضافة العصر الیهم یقتضی ایضا غایة تاخیرها فما کادوا یصلونها الا قرب الغروب عند اصفرار الشمس فکانوا یخرجونها عن وقتها المستحب وربما اخرجوها عن الوقت الاصلی ولهذا عبر المصنف بالمغرب بدل العصر لاتصالها بالغروب فانکر علیهم انس بان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم کان بین اداءکم الظهر فی آخر وقتها وبین اداءکم العصر فی آخر وقتها وهذا دلیل التاخیر ویحتمل ان یکون ای انس وفی نسخة العینی بحذف یکون۔ اراد ای بقوله ما بین صلوتیکم هاتین فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم حاصل هذا الاحتمال ان انسا اراد بالصلوتین العصرین عصر من کان یعجلها فی اول الوقت وعصر من کان یؤخرها الی آخر وقتها حتی کان یوقعها فی الاصفرار المنهی عن اداء الصلوة فیه فانکر انس علی کل منها بان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم کانت فی النصف بین صلوة هؤلاء وبین صلوة هؤلاء ففرط هؤلاء وافرط هؤلاء باختیار الصلوة فی غیر وقت النبی المختار صلوة الله علیه والاخیار۔ ولا یبعد ان یکون خلافهم فی التعجیل والتاخیر مبنیا علی خلافهم فی ابتداء وقت العصر بالمثل والمثلین فکان اهل المثل یعجلونها واهل المثلین یؤخرونها کما هو مختلف فی زماننا هذا ایضا فاراد انس ان ینبه الفریقین بان صلوته صلی الله علیه وسلم کانت بین صلوتیهم۔ فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید ای دل الاحتمال الاول والثانی علی التاخیر الا ان الاحتمال الاول یدل علی التاخیر الشدید الذی یکون فی آخر وقت الاختیار والاحتمال الثانی فی کلام المصنف والثالث فی کلامنا یثبت التاخیر القلیل۔ فلما احتمل ذلک ای قول انس ما بین صلوتیکم هاتین ما ذکرنا من التاخیر الشدید والقلیل وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس رض ان

رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یصلیها والشمس بیضاء محلقة دل علی انه قد کان یؤخرها فان قال قائل وکیف
ذلك کذلك وقد روی عن انس رضی فی ذم من یؤخر العصر فذکر فی ذلك ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان
مالکا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت علی انس بن مالك بعد الظهر فقام یصلی العصر فلما فرغ من
صلاته ذکرنا تعجیل الصلوة او ذکرها فقال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول تلك صلوة المنافقین قالها
ثلثا یجلس احدهم حتی اذا اصفرت الشمس وکانت بین قرنی الشیطان قام فنقرها اربعا لا یذکر الله فیهن الا قلیلا

رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیها والشمس بیضا محلقة دل وزاد فی نسخة العینی ذلک - علی انه صلی الله علیه وسلم قد کان یؤخرها جدا الی ما قبل اصفرار الشمس کما هو مذهب اصحابنا وقد دل علی التاخیر ایضاً ما اخرجه البیهقی عن تمیمة بنت سلمة انها اتت عائشة فی نسوة من اهل الکوفة فقلنا یا ام المؤمنین نسألک عن مواقیت الصلوة فذکرت الحدیث وفیه فلما کانت الساعة التی تدعونها بین الصلوتین صلت بنا العصر فقلنا لها یا ام المؤمنین انا ندعو هذه فی بلادنا بین الصلوتین قالت هذه صلوتنا آل محمد صلی الله علیه وسلم انا آل محمد لا نصلی الصفرار فهذا الحدیث ان دل علی کراهة التاخیر کما زعم البیهقی فانما یدل علی کراهته الی آخر الوقت اعنی وقت الاصفرار کما هو مذهب اصحابنا فالحدیث حجة علی البیهقی لا له فان قال قائل وکیف وزاد فی نسخة العینی یکون - ذلک کذلک ای دلالة احادیث انس علی تاخیر العصر وقد روی عن انس فی ذم من یؤخر العصر والذم لا یکون الا فی شئ مکروه فدل ان تاخیر العصر مکروه افاده العینی فی شرحه - فذکر فی ذلک ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه عن العلاء ابن عبد الرحمن بن یعقوب الحرقی بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بکسر المعجمة وسکون الموحدة المدنی مولی الحرقة من جهینة من رواة الستة الا البخاری قال احمد والترمذی ثقة وقال ابن معین لیس حدیثه بحجة وقال مرة لیس بذاک لم یزل الناس یتوقون حدیثه وقال ابو زرعة لیس هو بالقوی وقال ابو حاتم صالح روی عنه الثقات ولکنه انکر من حدیثه اشیاء وقال النسائی لیس به بأس قال ابن عدی ما اری به بأسا مات سنة تسع وثلاثین ومائة وقیل قبلها - انه قال دخلت علی انس بن مالک وعند ابی عوانة دخلنا علی انس بن مالک هکذا عند احمد وزاد انا ورجل من الانصار وعند الطیالسی دخلت انا وعمر بن ثابت علی انس وعند مسلم والترمذی والنسائی فی داره بالبصرة - بعد الظهر وعند مسلم والترمذی والنسائی حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد وعند احمد حین صلینا الظهر وعند الطیالسی وقد صلینا مع خالد بن اسید الظهر وعند احمد فدعا الجاریة بوضوء - فقام یصلی العصر وعند مسلم وغیره فلما دخلنا علیه قال اصلیتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلینا ولعله لم ینتظر صلوة المسجد لما ورد فی الروایات من قوله صلی الله علیه وسلم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتکم معهم سبحة کما فی الاوجز فلعله ترک حضور الجماعة فی المسجد لان امراء بنی امیة کانوا یؤخرون الصلوة عن وقتها کما ثبت عن بعض الصحابة او کان لیشهد ها بالتنفل معهم ولا یبعد ان یکون اهل المسجد قائلین بالمثلین فصلوا الظهر بعد المثل وانس یکون قائلا بالمثل فصلی اذ ذاک العصر کما فی حاشیة الکوکب - فلما فرغ من صلوته ذکرنا تعجیل الصلوة او ذکرها هکذا وقع بالشک عند ابی داؤد وابی عوانة ومالک - فقال ای انس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافقین اشارة الی غیر مذکور لفظا لکنه مذکور حکما وبین صلوته بقوله یجلس قاله زین العرب وقال الطیبی الاشارة الی ما فی الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بیان لما فی الذهن - قالها ای تلک الجملة والقائل هو النبی صلی الله علیه وسلم کما یظهر من روایة مالک فی الموطا تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین ثلثا قال الزرقانی ذکره ثلثا لمزید الاهتمام والزجر والتنفیر عن اخراجها عن وقتها یجلس احدهم هکذا عند مالک وغیره وعند مسلم من طریق اسمعیل عن العلاء یجلس یرقب الشمس وعند احمد من طریق ابن اسحق عنه یترک الصلوة وهذا بیان لهیئة هذه الصلوة التی وقع فیها وفی صاحبها الذم کما قال العینی حتی اذا اصفرت الشمس وکانت یروی مؤنثا ومذکراً باعتبار انها کوکب قاله زین العرب - بین قرنی الشیطان وفی نسخة العینی بین قرنی شیطان او علی قرنی الشیطان - ای ناحیتی رأسه وهذا یحتمل الحقیقة والمجاز واختار الاول الداؤدی وغیره ولا بعد فیه وقد ورد فی الحدیث ایضا وذهب غیرهم الی انه علی المجاز والاتساع کما تقدم مفصلا فی المواقیت قام فنقر وفی نسخة العینی فنقرها اربعا ذم لمن صلی هذه الصلوة ولم یخشع فیها وعبر بنقره ههنا عن سرعة حرکاته فی الصلوة فی رکوعه وسجوده تشبیها بالنقر الطائر فی الشئ بسرعة دون توان وقد یکون قلة ذکره فیها بلسانه لسرعتها او بقلبه لقلة خشوعه قاله القاضی وقال العینی فی شرحه اراد بها الرکعات الخارجة عن الترتیب من نقر الدیک او الغراب وهو کنایة عن تخفیفها جدا بحیث لا یمکث فیها الا قدر وضع الدیک او الغراب منقاره فیما یرید اکله انتهی - لا یذکر الله فیهن ای فی رکعات العصر الا قلیلا - صفة لقوله اربعا وذلک لاستعجاله خوفا من غروب الشمس لا یقدر ان یاتی بالقراءة کما ینبغی ولا بالتسبیحات والادعیة علی صفتها وانتصاب قلیلا علی انه صفة لمصدر محذوف والتقدیر لا یذکر الله فیها الا ذکرا قلیلا قاله العینی فی شرحه وقال الطیبی

قيل له فقد بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شئ والاولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود **فان** قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر۔

تخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات وكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات لانها هي الصلوة الوسطى قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتشردهم بها الى انقضاء وظائفهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يعتقدون حقيقة الصلوة بل يصلون لدفع السيف ولا يبالون بتاخيرها لانهم لا يطلبون لها فضيلة ولا ثوابا حتى يصلونها فالواجب على المسلم ان يخالف المنافق انتهى والحديث اخرجه مالك في مؤطاه واحمد عن اسحاق بن عباس وابو داؤد عن القعنبي وابو عوانة في مسنده عن الربيع وغيره عن الشافعي وعن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب اربعتهم عن مالك ومسلم والترمذي والنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر واحمد من طريق ابن اسحاق والطيالسي عن ورقاء اربعتهم عن العلاء عن انس بنحوه۔ **قيل** له اي لمن احتج بحديث انس هذا على تعجيل العصر فقد وفي نسخة العيني بحذف الفاء۔ بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو وانما وفي نسخة العيني بحذف الواو۔ هو اي التاخير المكروه المذموم على لسان الشارع التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله وزاد في نسخة العيني فيها۔ الا قليلا۔ اي لا يمكن له لضيق الوقت الا اداء الاربع ركعات بالسرعة وقلة القرآن والذكر فيها۔ فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا اي مطمئنا باداء الاركان والتدبر في القرآن قبل تغير الشمس اي قبل اصفرار عينها فليس ذلك اي التاخير الى حد يمكن ان يؤدي فيه العصر على الوجه المسنون ويفرغ قبل اصفرار الشمس من الاول اي من التاخير المذموم على لسان الشارع في شئ قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث يدل على كراهة تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس انتهى والاولى وفي نسخة العيني واولى۔ بنا في هذه الآثار الواردة في بيان وقت العصر لما جاءت هذا المجئ واختلفت في تعجيل العصر وتاخيرها ان نحملها اي تلك الآثار ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فان الجمع بين الروايات اولى من الاخذ ببعضها وطرح باقيها فنجعل التاخير المكروه فيها اي في صلوة العصر هو ما بينه العلاء بن عبد الرحمن عن انس من تاخيرها الى اصفرار عين الشمس ونجعل الوقت المستحب من وقتها آخر وقت جوازها وهو من مصير ظل كل شئ مثليه او مثله على اختلاف القولين الى غروب الشمس ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس اي من تاخير العصر الى كون الشمس بيضاء محلقة ووافقه اي انسا على ذلك اي على ما رواه ابو الابيض عنه ابو مسعود فذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة والحاصل ان في حديث انس هذا بيان الوقت المكروه وهو عند اصفرار عين الشمس وفي حديث ابي الابيض عن انس وابي مسعود بيان الوقت المستحب وهو تاخيرها الى ما قبل اصفرار عينها **فان** قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها اي بصلوة العصر فذكر ما وزاد في نسخة العيني قد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا وفي نسخة العيني عن۔ ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني وفي نسخة العيني عن۔ عائشة حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس اي ضوءها في حجرتها اي دارها وكل ما حجر واحيط به بالبناء فهو حجرة قاله القاضي وقال ابن سيدة سميت بذلك لمنعها المال اي وصول الاغيار من الرجال قاله الزرقاني قبل ان تظهر قال الهروي اي لم تعلو السطح ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي عالين وقيل تظهر على الجدر وقيل ترتفع ظلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال ؎ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها۔ وانما كان فيه دليل على التعجيل من جهة ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها الا والشمس مرتفعة في الافق قاله القاضي عياض وقال الامام الشافعي هذا الحديث من ابين ما روي في اول الوقت لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان ترتفع الشمس منها في اول الوقت انتهى وسياتي الجواب عن هذا الحديث في كلام المصنف

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفیان عن الزهری سمع عروة یحدث عن عائشة رض ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن عائشة رض انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس طالعة فی حجرتی قیل له
قد یجوز ان یکون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم یکن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة فی هذا
الحدیث علی تعجیل العصر وذکر فی ذلك ما حدثنا عبد الغنی بن ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق

والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه والبخاری وابوداؤد عن القعنبی ومسلم عن یحیی بن یحیی کلاهما عن مالک به۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وما۔ محمد
وفی نسخة العینی بحذف محمد۔ ابن خزیمة قال ثنا الحجاج وفی نسخة العینی بحذف الحجاج۔ ابن المنهال قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزہری
سمع ای الزہری عن عروة یحدث عن عائشة ان النبی وفی نسخة العینی انہا قالت کان النبی۔ صلی الله علیہ وسلم کان یصلی العصر وفی نسخة
العینی صلوة العصر۔ والشمس فی حجرتہا ای طالعة فی حجرتہا کما عند ابی عوانة وغیرہ من طریق سفیان والشمس طالعة فی حجرتی وہکذا ہو فی نسخة العینی
بلفظ ابی عوانة۔ لم یفئ الفئ بعد ای لم یظہر علیہا الفئ بعد کما عند ابی عوانة وقال الحافظ ای لم یظہر الفئ فی الموضع الذی کانت الشمس فیہ انتہی
ولم یقع فی نسخة العینی لم یفئ الفئ بعد والذی یظہر واللہ اعلم انہ سقط عن متن الشارح متن ہذا الاسناد وسقط اسناد المتن الآتی فانہ ذکر فی المتن الحدیث
بسندین وقال فی الشرح اخرجہ من ثلاث طرق صحاح۔ ثم اعلم انہ وقع فی ہذہ الروایة نسبة الظہور للفئ وفی الروایة المتقدمة عن مالک للشمس وجمع بینہما
الحافظ بان المراد بظہور الشمس خروجہا من الحجرة وبظہور الفئ انبساطہ فی الحجرة ولیس بین الروایتین اختلاف لان انبساط الفئ لا یکون الا بعد خروج الشمس
والحدیث اخرجہ احمد عن ابن عیینة والبخاری عن ابی نعیم ومسلم عن ابن ابی شیبة وعمرو الناقد وابو عوانة عن عمار بن رجاء عن الحمیدی اربعتہم عن ابن عیینة نحوہ
واخرجہ ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابن عیینة نحوہ واخرجہ الترمذی والنسائی من طریق اللیث عن الزہری حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال
ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن ہشام بن عروة عن ابیہ عروة بن الزبیر عن عائشة انہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوة العصر
والشمس طالعة فی حجرتی والحدیث اخرجہ ابو عوانة فی صحیحہ عن یحیی عن ابی سلمة وعن ابی قلابة عن حجاج کلاہما عن حماد بنحوہ واخرجہ مسلم من طریق وکیع
عن ہشام بلفظ والشمس واقعة فی حجرتی واخرجہ البیہقی من طریق ابی اسامة عن ہشام بلفظ والشمس فی قعر حجرتی وذکرہ ابو عوانة من طریق انس بن عیاض
عن ہشام بلفظ والشمس لم تخرج من حجرتہا۔ قیل لہ ای لمن احتج بحدیث عائشة ہذا علی تعجیل العصر قد یجوز ان یکون ذلک کذلک ای اداء النبی صلی اللہ
علیہ وسلم العصر والشمس طالعة فی حجرة عائشة وقد اخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر لقصر متعلق بقولہ ان یکون ذلک ای کون الشمس فی حجرتہا لاجل قصر
بناء حجرتہا ای حجرة عائشة فلم یکن وفی نسخة العینی تکن بالتاء الشمس تنقطع منہا ای من حجرة عائشة الا بقرب غروبہا ای الشمس فلا دلالة فی
ہذا الحدیث علی تعجیل العصر یعنی لا دلالة فی حدیث عائشة علی التعجیل لاحتمال ان تکون الحجرة قصیرة الجدار فلم تکن الشمس تحتجب عنہا الا بقرب غروبہا
وہکذا جزم صاحب البدائع والسرخسی ان حیطان حجرة عائشة کانت قصیرة فتبقی الشمس طالعة فیہا الی ان تتغیر ورد علیہ الحافظ بان الذی ذکرہ من الاحتمال
انما یتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاہدة ان حجر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تکن متسعة ولا یکون ضوء الشمس باقیا فی قعر الحجرة
الصغیرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متی مالت جدا ارتفع ضوءہا عن قاع الحجرة ولو کانت الجدر قصیرة قال النووی کانت الحجرة ضیقة العرصة
قصیرة الجدار بحیث کان طول جدارہا اقل من مسافة العرصة بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثلہ کانت الشمس بعد فی اواخر العرصة انتہی وتعقب فی
مجمع البحار قول النووی فقال لا دلیل علی کون قدرہا ما ذکر فیمکن کون طولہ اقل من نصف مساحة العرصة بیسیر فیکون الصلوة عند المثلین والشمس فی
حجرتہا وہکذا تعقبہ ابو الطیب فی شرحہ من وجہ آخر فذکر بعد قولہ ما تقدم فی تفسیر قولہ لم یظہر من حجرتہا ای لم یصعد السطح قالہ ابن سید الناس وہکذا قال
الہروی کما تقدم فعلی ہذا تکون العصر واقعة بعد المثل بشیء کثیر بل بعد المثلین لانہ قال لم یصعد السطح فعلم انہ طلع علی الجدار الشرقی وقد تقرر ان الجدار الغربی
کان اقصر من العرصة انتہی وتعقب العلامة العینی قول الحافظ بانہ لا وجہ للتعقب فیہ لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغیرة الجدار الا بقرب غروبہا وہذا یعلم
بالمشاہدة فلا یحتاج الی المکابرة ولا دخل ہہنا لاتساع الحجرة ولا لضیقہا وانما الکلام فی قصر جدرہا وبالنظر علی ہذا فالحدیث حجة علی من یری تعجیل
العصر فی اول وقتہا انتہی وقال سید فی شرحہ علی المؤطا وہذا کلہ ان حمل الضوء علی ما فی داخل البیت ولو ارید بہ الضوء الداخل من باب الحجرة
فان بابہ کان غربیا یدخل منہ ضوء الشمس وکلما یکون اقرب الی الغروب یکثر الشمس فیہ ولا یخرج منہ الا قریب الغروب کما ہو ظاہر فحینئذ لا یدل الا
علی غایة التاخیر ولا یصح الاستدلال بہ الا علی التاخیر انتہی۔ وذکر ذاکر وفی نسخة العینی وذکروا فی ذلک ای فی استحباب تعجیل العصر وزاد فی نسخة العینی ایضا
ما حدثنا عبد الغنی بن ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ابو عبد اللہ الرصاصی قال ثنا شعبة ح وحدثنا وفی نسخة العینی وما حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن یسار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر فیرجع الرجل الی اقصی المدینة والشمس حیة قیل له قد مضی جوابنا فی هذا فیما تقدم من هذا الباب فلم نجد فی هذه الآثار لما صححت وجمعت ما یدل الا علی تاخیر العصر ولم نجد شیئا منها یدل علی تعجیلها الا وقد عارضه غیره فاستحببنا بذلك تاخیر العصر الا انها تصلی والشمس بیضاء فی وقت یبقی بعده من وقتها مدة قبل تغیب الشمس ولو خلینا والنظر لکان تعجیل الصلوات کلها فی اوائل اوقاتها افضل ولکن اتباع ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما تواترت به الآثار اولی

ابراهیم البصری قال ثنا سعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا شعبة عن یسار بن سلامة کذا وقع ههنا والصواب سیار بن سلامة بتقدیم السین المهملة کما فی نسخة العینی وکما تقدم فی وقتی الفجر والظهر فی اسناد هذا الحدیث قال دخلت مع ابی ای سیار علی ابی برزة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر فیرجع الرجل الی اقصی المدینة والشمس حیة اقتصر الامام المصنف علی طرف من هذا الحدیث ههنا کما اقتصر علی طرف منه فی وقت الظهر وعلی طرف آخر منه فی وقت الفجر وقد فرغنا عن تخریجه فی وقت الفجر ثم ان ظاهر الحدیث ان المراد منه الذهاب من المسجد الی اقصی المدینة لا الرجوع من ثم الی المسجد وهکذا عند احمد عن حجاج عن شعبة یرجع الرجل الی اقصی المدینة وعند مسلم والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن شعبة یذهب الرجل الی اقصی المدینة وعند البخاری من طریق عوف عن سیار ثم یرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدینة وهکذا عند احمد من طریق عوف فهذه الروایات کلها مصرحة بانه لیس المراد من الرجوع الا الذهاب من المسجد الی اقصی المدینة فقط دون الرجوع من ثم الی المسجد فعلی هذا یؤول ما وقع عند البخاری عن حفص عن شعبة بلفظ واحدنا یذهب الی اقصی المدینة رجع والشمس حیة بما ذکر الحافظ ان الواو فی قوله واحدنا بمعنی ثم وفیه تقدیم وتاخیر والتقدیر ثم یذهب احدنا ای ممن صلی معه واما قوله رجع فیحتمل ان یکون بمعنی یرجع ویکون بیانا لقوله یذهب ویحتمل ان یکون رجع فی موضع الحال ای یذهب راجعا ویحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدیر ولو یذهب احدنا رجع قال الحافظ وروایة عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الی المنزل من المسجد وانما سمی رجوعا لان ابتداء المجیء کان من المنزل الی المسجد فکان الذهاب منه الی المنزل رجوعا انتهی. قیل له ای لمن احتج بحدیث ابی برزة علی التعجیل قد مضی جوابنا فی هذا فیما تقدم من هذا الباب وحاصل ما ذکره فی ذلك ان التاخیر ثابت فی حدیث انس وابی مسعود وغیرهما صراحة فیحمل علی هذا ما وقع فی الروایات من بلوغ الرجل الی ما ذکر من الاماکن انهم کانوا یبلغون الی ما ذکر مع تاخیره صلی الله علیه وسلم فان مسیر الرجل یحتمل ان یکون راکبا او مسرعا فیبلغ الی ما ذکر فی وقت قلیل فلا یترك بهذا المحتمل ما هو صریح فی التاخیر وفی فیض الباری قال الطحاوی ان حدیث ابی برزة یدل علی التاخیر مکان التعجیل فان الراوی لم یستطع بیان تاخیره الا بان الحیوة کانت باقیة فی الشمس ولم تکن ماتت بالکلیة فهذا سیاق فی التاخیر لا فی التعجیل کما فهموا انتهی. وقد وقع فی روایات صلوة المغرب عند احمد وغیره کما ذکرنا فی اول الباب انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیهم موقع سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم فی اقصی المدینة فی بنی سلمة وعند النسائی بسند صحیح ثم یرجعون الی اهلهم الی اقصی المدینة ثم یرمون فیبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوی وهم یبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی میل وقد حققنا فی اول الباب ان منازل بنی سلمة علی میل من المسجد الی میلین وقد وقع التصریح بذلك عند احمد وغیره من حدیث جابر وهو من بنی سلمة بلفظ ثم ناتی منازلنا وهی علی قدر میل فنری مواقع النبل فاذا امکن للصحابة المشی الی اقصی المدینة وهو علی قدر میل بعد اداء المغرب فی المسجد النبوی بحیث انهم یرمون بعد رجوعهم الی اقصی المدینة فیبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی میل فلیت شعری ما المانع لهم من بلوغهم الی اقصی المدینة فی صورة تاخیر العصر فیبلغون والشمس صافیة اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب مع ان الوقت الذی بعد اداء العصر مؤخرا فوق الوقت بعد المغرب بکثیر بل التفریق بینهما الا مکابرة. فلم نجد فی هذه الآثار ای الاحادیث التی احتج القائلون باستحباب التعجیل لما صححت وجمعت ما یدل الا علی تاخیر العصر ولم نجد شیئا منها ای من تلك الاحادیث یدل علی تعجیلها ای تعجیل صلوة العصر الا قد عارضه غیره یعنی لما کشفنا عن تلك الاحادیث وجمعنا بعضها الی بعض فلم نجد شیئا منها یدل الا علی التاخیر ولم نجد حدیثا صریحا دالا علی التعجیل خالیا عن المعارضة فاستحببنا بذلك ای بدلالة تلك الاحادیث علی التاخیر عند جمعها تاخیر العصر الا انها تصلی ای تؤدی صلوة العصر والشمس بیضاء لم تدخل فیه الصفرة فی وقت یبقی بعده ای بعد ذلك الوقت من وقتها ای من وقت صلوة العصر مدة قبل تغیب وفی نسخة العینی تغیر الشمس ولو خلینا علی صیغة المجهول والنظر منصوب علی المعیة قاله العینی. ای لو ترکنا النظر عن احادیث الباب ورجعنا الی القیاس لکان تعجیل الصلوات کلها فی اوائل اوقاتها افضل ولکن اتباع ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما تواترت به الآثار اولی قال العینی فی شرحه ان الناظر اذا امعن نظره فی هذه الاحادیث بعد تتبعها یجدها قد یدل اکثرها علی تاخیر العصر ولا یجد ما یدل علی تعجیلها الا ویجد آخر یعارضه فالاولی بل المتعین فی مثل ذلك ان یعمل بالاکثر ویوفق بین المتعارضین

فلذلک استحبوا تاخیر العصر الا انها لا تؤخر الی وقت لا تبقی بعده مدة قبل تغیر الشمس فلو نظر الشخص الی اصل المعنی لکان تعجیل الصلوات کلها العصر وغیرها فی اوائل اوقاتها افضل نقلا وعقلا اما نقلا فلما روی عنه علیه السلام لما سئل ای الاعمال افضل قال الصلوة فی اول وقتها اخرجه ابوداود وغیره واما عقلا فلان التاخیر من الکسل وذم الله تعالی اقواما علی الکسل فقال واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی والتاخیر من الکسل ولکن تواترت الآثار وکانت بالدلالة علی تاخیر العصر والظهر فی شدة الحر والصبح الی الاسفار والعشاء لما قبل ثلث اللیل فوجب اتباعها والعمل بها باعدل الامرین واشار الی ذلک قوله ولو خلینا والنظر الی آخره انتهی ثم اعلم ان الامام المصنف رحمه الله احتج لمذهب اصحابنا فیما تقدم ببعض احادیث انس وعلیه حمل بقیة احادیثه وهو واضح لمن انصف وقد اوضحنا ذلک فیما تقدم وبحدیث ابی مسعود وهو صریح فی التاخیر وعلیه حمل حدیث ابی اروی وقد سبق منا ان حدیث عائشة ایضا یدل علی التاخیر واحتج الامام ایضا بحدیث بریدة کما سیاتی وفی الباب احادیث اخری تدل علی التاخیر منها ما اخرجه الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق زیاد النخعی قال کنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والکوفة یومئذ اخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلوة یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک فقال علی هذا الکلب یعلمنا بالسنة فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیه جلوسا فجثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نتراءاها قال الدارقطنی زیاد مجهول لم یروعنه غیر العباس بن ذریح کذا قال فی السنن ونقل البرقانی عنه یعتبر به وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان وخالف الحاکم شیخه الدارقطنی فقال هذا حدیث صحیح ولم یخرجاه لبعد احتجاجهما بروایته ووافقه الذهبی فی التلخیص فقال صحیح قال الزیلعی وهذا الاثر فی حکم المرفوع او قریب منه لذکر السنة فیه انتهی وقد وجد لهذا الحدیث شاهد وهو ما اخرجه الترمذی وحسنه والنسائی واللفظ له وابن ماجة عن علی فی وقت صلوة الضحی قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قید رمح او رمحین کقدر صلوة العصر من مغربها صلی رکعتین ثم امهل الحدیث فهذا الحدیث صریح فی التاخیر فیقوی ذلک ما رواه زیاد من تاخیر علی صلوة العصر وان التاخیر سنة النبی صلی الله علیه وسلم ومنها ما اخرجه الترمذی واحمد وابن ابی شیبة عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه قال ابن العربی سکت عنه ابوعیسی وعندی انه صحیح وقال ابن الترکمانی سکت الترمذی عن الحدیث ورجاله علی شرط الصحیح هذا ولم یثبت عن احد منهم تعجیل الصلوة عن وقتها فدل ذلک علی انها انکرت تعجیل العصر وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها کما دل ذلک علی انه صلی الله علیه وسلم کان یعجل الظهر لکن ثبت الامر بالابراد بالظهر فیخص ذلک من هذا العموم ومنها ما اخرجه ابوداود عن علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة وهذا الحدیث صریح فی ان تاخیر العصر کانت عادة النبی صلی الله علیه وسلم کما یشهد به لفظ کان لکن الشیخ عبدالحی حمل الحدیث علی الجواز قائلا بانه لو دل علی ذلک لعارضه کثیر من الاحادیث القویة الدالة علی ان عادته کانت التعجیل فالاولی ان لا یحمل هذا الحدیث علی الدوام دفعا للمعارضة انتهی وهذا عجیب منه فانه لم یثبت فی حدیث صریح افضلیة تعجیل العصر وانما فهم القوم التعجیل من الروایات المحتملة وقد عینت روایات التاخیر انهم کانوا یبلغون الی ما ذکر من الاماکن مع تاخیره صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فلیس فی روایات الباب تعارض حتی تصرف الروایات الصریحة عن نصوصها بل الروایات المجملة المحتملة احق بالحمل علی ما هو صریح نعم لو ثبت فی حدیث صریح ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعجلها کما ثبت عنه انه کان یؤخرها لساغ لهم ان یحملوها علی التعجیل ولما لم یثبت ذلک فحمل تلک الروایات علی التاخیر اولی وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل کان یکون مجملا فلیت شعری کیف ترکوا النصوص الواردة فی التاخیر واشتغلوا بالروایات المجملة مع انه یمکن حملها علی التاخیر ایضا کما سبق مفصلا ومنها ما اخرجه احمد والدارقطنی والدولابی والطبرانی عن عبدالواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینة فاذن مؤذن بالعصر وشیخ جالس فلامه قال ان ابی اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر بتاخیر هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبدالله بن رافع بن خدیج قال الدارقطنی هذا حدیث ضعیف الاسناد من جهة عبدالواحد والصحیح عن رافع وغیره ضد هذا۔ وعبدالله بن رافع لیس بالقوی ولم یروه عنه غیر عبدالواحد ولا یصح هذا الحدیث ورواه البخاری فی تاریخه الکبیر کما فی الزیلعی وقال لا یتابع علیه یعنی عبدالله بن رافع والصحیح عن رافع غیره وقال ابن القطان عبدالواحد بن نافع ابوالرماح مجهول الحال مختلف فی حدیثه۔ ومنها ما اخرجه الستة وغیرهم عن بریدة مرفوعا بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من ترک صلوة العصر حبط عمله قال ابن الترکمانی مفهوم هذا الحدیث تاخیر العصر فی غیر یوم الغیم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعی ومنها احادیث القیراطین عند البخاری وغیره کما ذکرنا فی المواقیت وفیه انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوة العصر الی غروب الشمس وعند الطبرانی ما اجلکم فی اجل من قبلکم الا من صلوة العصر الی مغرب الشمس وعنده ایضا ما بقی لامتی من الدنیا الا کمقدار اذا صلیت العصر وعنده ایضا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم والشمس علی قعیقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من هذا النهار فیما مضی منه هذا ما وقع فی احادیث ابن عمر وفی حدیث انس عنده ایضا خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما وقد کادت الشمس تغیب فذکر نحو حدیثه الاول عند الطبرانی وفی حدیث ابی سعید قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقی من الدنیا فیما مضی منه کبقیة یومکم هذا فیما مضی منه هکذا بسط طرق هذا الحدیث الحافظ فاذا ضمت تلک الاحادیث وطرق بعضها الی البعض دل ذلک علی ان النبی صلی الله علیه وسلم

وقد روی عن اصحابه من بعده ما یدل علی ذلک ایضاً حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عمر رض کتب الی عماله ان اھم امرکم عندی الصلوۃ من حفظہا وحافظ علیہا حفظ دینہ ومن ضیعہا فہو لما سواہا اضیع صلوا العصر والشمس مرتفعۃ بیضاء نقیۃ قدر ما یسیر الراکب فرسخین اوثلثۃ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا یزید بن ابی حکیم

ذکر لہم ذلک عند ارتفاع الشمس قبل الغروب بعد مضی اکثر الوقت ومن ہذا الحین الی الغروب شبہ لہم زمان ہذہ المدۃ فدل ذلک علی ان ما بین العصر والمغرب وقتا یسیرا وبہذا الحدیث احتج الامام محمد علی التاخیر فذکر حدیث القیراطین فی آخر المؤطا ثم قال ہذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلہا الاتری انہ جعل ما بین الظہر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی ہذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظہر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فہذا یدل علی تاخیر العصر انتہی قال فی بستان المحدثین ہذا الذی استنبطہ محمد من الحدیث المذکور من تفضیل تاخیر العصر علی تعجیلہا صحیح فان مدلول الحدیث لیس الا ان یکون ما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس اقل مما بین نصف النہار الی صلوۃ العصر وہذا لایتحقق الا بتاخیر صلوۃ العصر من اول وقتہا انتہی **وقد روی عن اصحابہ** صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ ما یدل علی ذلک ای علی تاخیر العصر ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع ان عمر وہذا منقطع فان نافعا لم یلق عمر وتقدم طرف من ہذا الکتاب فی المواقیت من طریق ایوب عن نافع عن اسلم ان عمر کتب الی عمالہ بالتثقیل جمع عامل ای المتولین علی البلاد ان اہم امرکم ای المسلمین عندی الصلوۃ المفروضۃ لما ورد من تاکیدہا حتی ورد من ترک الصلوۃ متعمدا فقد کفر وقال تعالی حافظوا علی الصلوت والصلوۃ الوسطی وقال فخلف من بعدہم خلف اضاعوا الصلوۃ واخرج البیہقی فی الشعب من طریق عکرمۃ عن عمر قال جاء رجل فقال یا رسول اللہ ای شیء احب عند اللہ فی الاسلام قال الصلوۃ لوقتہا ومن ترک الصلوۃ فلا دین لہ والصلوۃ عماد الدین وغیر ذلک من الاحادیث وہی کثیرۃ جدا من حفظہا قال ابن رشیق ای علم مالا تتم الا بہ من وضوئہا واوقاتہا وما تتوقف علیہ صحتہا وتمامہا وحافظ علیہا ای سابع الی فعلہا فی وقتہا کذا فی الزرقانی وقال الطیبی المحافظۃ علی الصلوۃ ان لایسہو عنہا ویؤدیہا فی اوقاتہا ویقیم ارکانہا ویوکل نفسہ بالاہتمام بہا وبما ینبغی ان یتم بہ اوصافہا فالتکریر بمعنی الاستقامۃ والدوام کقولہ تعالی ان الذین قالوا ربنا اللہ ثم استقاموا انتہی حفظ دینہ یحتمل معنیین احدہما حفظ معظم دینہ وعمادہ کما ورد الحج عرفۃ والثانی حفظ سائر دینہ فان المواظبۃ علیہا یستدل بہ علی صلاح المرء قالہ الباجی کما فی الاوجز ومن ضیعہا ای اخرہا عن وقتہا فکیف من ترکہا بالکلیۃ فہو لما سواہا ای سوی الصلوۃ من الواجبات والمندوبات والآداب لانہا اعظم ارکان الدین ورأس الاسلام وام العبادات قالہ الطیبی اضیع علی وزن افعل وہو قلیل واللغۃ المشہورۃ ہو اشد تضییعا ویحتمل ان یکون اللام بمعنی فی یعنی انہ ضائع فی ترکہ الصلوۃ وانہ اضیع فی غیرہ والمعنی انہ اذا علم انہ مضیع للصلوۃ ظن بہ التضییع لسائر العبادات التی تخفی او یقال انہ اذا ضیع الصلوۃ فقد ضیع سائر العبادات وان عملہا لما روی عن یحیی بن سعید انہ قال بلغنی ان اول ما ینظر فیہ من عمل العبد الصلوۃ فان قبلت منہ نظر فیما بقی من عملہ وان لم تقبل منہ لم ینظر فی شیء من عملہ قالہ الباجی کما فی الاوجز صلوا العصر والشمس مرتفعۃ بیضاء نقیۃ ونقاؤہا ان لایشوب بیاضہا صفرۃ والبیاض والصفرۃ یعتبران فی الارض والجدار لا فی عین الشمس حکاہ ابن نافع فی المبسوط عن الامام مالک قالہ الباجی والمعتبر عند اصحابنا تغیر القرص وہو ان یصیر بحال لا تحار فیہ الاعین وہو قول الشعبی لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال وسیاتی التفصیل فی ذلک قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلثۃ شک من الراوی وعند مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ الجزم بثلثۃ فراسخ وقیل فرسخین فی الشتاء وثلثۃ فی الصیف وقیل الاول للبطئ والثانی للسریع وزاد مالک بعد ذلک قبل غروب الشمس وعندہ ایضا عن عم ابی سہیل عن ابیہ ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صل الظہر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیۃ قبل ان یدخلہا صفرۃ وہذا مشیر الی التاخیر قال العلامۃ ابن الترکمانی من صلی قبل الاصفرار یصدق علیہ انہ صلی کذلک فہو ان دل علی کراہۃ التاخیر فانما یدل علی کراہتہ الی آخر الوقت لا علی کراہۃ کل تاخیر انتہی وقال شیخ فی الاوجز والعجب کل العجب من الذین قالوا ان ہذا السیر لایمکن الا بعد ان صلی العصر قبل المثلین بل علی المثل متصلا مع انہم قالوا بسیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعۃ الی العصر کما اخرج مالک عن عمرو بن یحیی عن ابن ابی سلیط ان عثمان بن عفان صلی الجمعۃ بالمدینۃ وصلی العصر بملل فاذا امکن سیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعۃ الی العصر فکیف لایمکن سیر فرسخین او ثلث من بعد اداء العصر مؤخرا الی الغروب مع ان سیر اثنین وعشرین میلا بالسرعۃ مستبعد ولا استبعاد فی فرسخین وثلث انتہی مختصرا والاثر اخرجہ مالک فی المؤطا والبیہقی من طریق ابن بکیر عن مالک عن نافع عن عمر وعن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عمر وقد تقدم طرف من ہذا الکتاب فی المواقیت فی موضعین فی بیان وقت المغرب ووقت العشاء وطرف آخر منہ فی وقت الفجر من طرق وقد فرغنا عن تخریجہا حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد اللہ المروزی قال ثنا یزید بن ابی حکیم الکنانی ابو عبد اللہ العدنی من رواۃ الستۃ الا مسلما وابا داؤد قال ابو داؤد لا بأس بہ قال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث توفی بعد عشرین ومائتین او فیہا

عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رضي الله عنه قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة

عن الحكم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة وبنون العدني ابو عيسى من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة كان اذا هدأت العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة اتيت عدن فلم ار مثله وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني واحمد وقال ابن خزيمة تكلم اهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي فيه ضعف وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ وانما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف توفي الحكم سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن اربع وثمانين عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه اي اباهريرة في اداء الصلوة مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة والاثر لم اقف عليه بهذا السياق واسناده صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة ويزيد ونعيم والحكم ثقة احتج به ابو داود وغيره وابراهيم بن ابي داؤد البرلسي ثقة حافظ كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمرو بن منبه عن سوار بن شبيب عن ابي هريرة انه كان يؤخر العصر حتى اقول قد اصفرت الشمس كما في شرح العيني والحاوي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان من قبلكم وفي نسختي العيني والحاوي من كان قبلكم - اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب ابن مسعود اشد تعجيلا للظهر وهذا انكار على من اعتاد غاية تاخيرها فوق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو انكار على من كان يؤخرها في الشتاء قياسا على الصيف واشد تاخيرا للعصر منكم وفي نسخة العيني بحذف منكم - وهذا انكار على من كان يعجل العصر في اول الوقت وعلى من كان يؤخرها قليلا ولم يؤخرها الى الوقت الذي اعتادت الصحابة اداء العصر فيه والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري باسناده بلفظ المصنف كما في الجوهر النقي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تاخيرا للعصر منكم كما في شرح العيني والحاوي واخرج عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر كما في الجوهر النقي واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود واصحابه كانوا يؤخرون العصر واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ادركت اصحاب ابن مسعود يؤخرون العصر الى آخر الوقت - فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اي امراء عمر على البلاد - اصحاب وفي نسخة العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق لا بأس به كما في الاصابة انهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون الا الصحابة يامرهم اي امرائه بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة وهذا التعبير التاخير كما يشير الى ذلك استعمال البياض والارتفاع في بيان كيفية الشمس فلم يأمرهم عمر واجابوه الى ذلك الا انهم استحبوا التاخير على التعجيل - ثم ابو هريرة قد اخرها اي صلوة العصر حتى رآها اي الشمس عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة والمراد بالشمس ضوئها وبقاء ضوء الشمس على الجبال واعالي الامكنة لا يكون الا بعد مضي اكثر النهار فدل ذلك على ان اباهريرة اخر العصر جدا - ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله اي قبل ابراهيم يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم اي من بعد الصحابة رضي الله عنهم والطبقة العليا من التابعين فان ابراهيم تابعي صغير رأى عائشة والنساء وابا جحيفة وزيد بن ارقم وغيرهم وجل روايته عن كبار التابعين كشريح القاضي ومسروق وعلقمة والاسود واهل طبقتهم قال الامام محمد في الحجج قد جاءت في هذا آثار مختلفة فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير - فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا اي افعال الصحابة والتابعين واقوالهم متفقة في تاخير العصر كما ذكرنا عن عمر انه كتب الى عماله بذلك وقد زجر على مؤذنه حين ذكر له الصلوة واراد تعجيله فقال هذا الكلب يعلمنا بالسنة فاخر العصر جدا وهكذا اخره ابو هريرة وكذلك كان ابن مسعود يؤخره ولم يثبت عن غيرهم الانكار على صنيع هؤلاء الا ان انسا كان ينكر على امراء بني امية التاخير الشديد الى الوقت المكروه. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء حية كما في طرق حديث انس وفي حديث ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة

28/2

وفی بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تاخيرها يدخل مؤخرها فی الوقت الذی اخبر انس بن مالك فی حديث العلاء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها ما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلی فيه صلوة العصر يذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتاخير العصر الی ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روی عن ابی قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لتعصر.

2

وفی بعض الآثار ای فی حديث ابی الابيض عن انس محلقة بدل مرتفعة وهذا التعبير التاخير وجب التمسك بهذه الآثار وفی نسخة العينی الاخبار المروية عن انس وابی مسعود وعلی بن ابی طالب وعلی بن شيبان ورافع بن خديج وام سلمة وغيرهم كما بسطناها فانها صريحة فی التاخير وترك خلافها ای خلاف احاديث التاخير فان روايات التعجيل غاية ما يقال فيها انها محتملة للتعجيل والتاخير وروايات التاخير صريحة فتعين احتمال التاخير فی روايات التعجيل ايضا نعم لو كان للخصم حديث صريح فی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يعجلها كما ثبت انه كان يؤخرها لساغ لهم الحمل علی ذلك لكنهم لم يجدوا لا فی حديث صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا منقطع فلا شك ان الترجيح فی الباب لروايات التاخير فانها صريحة واضحة تبين المراد وتوضح المقصود كيف وهو مؤيد بظاهر كلام الرب الودود وشيد بعمل اصحاب صاحب المقام المحمود عليه الصلوة الی اليوم الموعود. وان يؤخروا وفی نسخة العينی تؤخر وهو الاظهر العصر حتی لا يكون تاخيرها ای تاخير صلوة العصر الی حين لا يكون تاخيرها يدخل بضم الياء من الادخال قاله العينی مؤخرها بالنصب علی انه مفعول يدخل قاله العينی ای مؤخر تلك الصلوة الی هذا الحين يدخل فی الوقت وفی نسخة العينی الی بدل فی - الذی اخبر انس بن مالك فی حديث العلاء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت ای وقت صلوة المنافقين المذكور فی حديث انس هذا هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه يعنی كرهت الصلوة ومنع عن ادائها عند اصفرار الشمس واحمرارها ودنوها للمغيب وجعل ذلك وقت الصلوة المنافقين ومنع المسلمون عن اداء الصلوة فی ذلك الوقت احترازا عن التشبه بهم فيكره تاخير العصر الی هذا الوقت فاما ما قبله ای ما قبل وقت صلوة المنافقين من وقتها ای من وقت جواز اداء العصر ما لم تدخل وفی نسخة العينی لم يدخل - الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلی فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك ای لم تدخل فيه الصفرة فلا بأس بتاخير العصر الی ذلك الوقت والحاصل ان تاخير العصر الی اصفرار الشمس مكروه كما دل علی ذلك عدة احاديث منها حديث انس فاما اذا لم يوصل الی ذلك ويفرغ عنها قبل اصفرار الشمس مع ادائها علی الوجه المسنون برعاية الطمانينة والذكر وقراءة القرآن بالترتيل والتجويد فليس فی ذلك التاخير من الكراهة فی شئ وذلك وفی نسخة العينی فذاك - ای تاخير العصر الی وقت يفرغ عن الصلوة فيه علی الطريقة المسنونة والشمس لم تتغير ولم تدخل فيها الصفرة - افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه وفی نسخة العينی وعن اصحابه - من بعده مع ما تأيد ذلك بظاهر القرآن فاما احاديث التاخير فقد فرغنا عن بسطها عن قريب وتقدم الاستدلال بالقرآن فی اول الباب قواه الفخر الرازی من الشافعية واما آثار الصحابة فقد رواه الامام المصنف عن عمر انه كتب بذلك الی عماله وما كتب اليهم الا لان يشيع ذلك فی عامة المسلمين وعن ابی هريرة واصحاب عبد الله بن مسعود وقد ذكرناه عن الحاكم وغيره عن علی انه زجر مؤذنه حين اراد التعجيل واخر العصر جدا واطلق عليه السنة وقد ذكر الجزائری عن كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم وقول الصحابی من السنة هكذا اذا قاله الصحابی المعروف بالصحبة فهو حديث مسند فدل ذلك علی ان عليا ما اخر العصر الا لانه عرف عن النبی صلی الله عليه وسلم ان التاخير احب اليه من التعجيل وهكذا ورد عنه فی حديث آخر كما ذكرناه واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر كما فی الجوهر النقی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريقه واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر وهكذا اخرجه عبد الرزاق عنهم فی مصنفه ولقد روی عن ابی قلابة عبد الله بن زيد البصری كان من كبار الائمة والفقهاء كما فی البداية - انه قال انما سميت العصر لتعصر ای لتؤخر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری وسقط عن نسختی العينی والحاوی ابن عمرو بن الحارث الانصاری " قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد الحذاء عن ابی قلابة البصری قال انما سميت العصر لتعصر ای تبطأ بها قال الجوهری قال الكسائی يقال جاء فلان عصرا ای بطيئا كذا قال الزرقانی وقال ابن دريد فی الجمهرة العصران الغداة والعشی وصلوة العصر سميت بهذا

فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تع وبه ناخذ فان احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرت العصر

لانها تصلي في احد العصرين وهو آخر النهار انتهى والاثر اخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية عن خالد عن ابي قلابة نحوه كما في شرح العيني والحاوي وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق كثير بن محمد عن ابن شبرمة عن ابن الحنفية ومن طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. ابو قلابة وطاؤس وابن الحنفية وهم من فضلاء التابعين وفقهائهم واعلاهم ومن اعرف الناس باللغات العربية لاسيما من جاء بعدهم وهم اهل اللسان. ان اسمها اي اسم صلوة العصر هذا اي العصر انما هو لان سبيلها ان تعصر اي تؤخر وقد اخر طاؤس العصر جدا واحتج بان تلك الصلوة انما سميت بالعصر لان المطلوب فيها التاخير شرعا ففي ذلك رد صريح على ما ذكر في التعليق الممجد فقد قال انما سمي العصر عصرا لانها تعصر وتقع في آخر النهار فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها انتهى والعجب منه انه كيف قال في آخر كلامه لا لانها تعصر عن اول وقتها مع انه قال في اوله انها سميت عصرا لانها تعصر تقع في آخر النهار وقد صح ان وقت العصر عند المثل ولا يطلق في العرف آخر النهار عند المثل ولو كان وجه تسمية العصر ما ذكره لكان آخر الصلوات اولى بهذا الاسم من صلوة الوسطى منها وقد اخرج ابو داؤد واللفظ له والحاكم والبيهقي عن فضالة الليثي مرفوعا حافظ على العصرين ما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال الخطابي والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهى ففي اطلاق العصرين على الصلوتين دليل على ان المطلوب فيهما التاخير الى الطلوع والغروب وهكذا اشار الى ذلك القرآن العزيز اقم الصلوة طرفي النهار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في تفسير العصرين فان القبلية القريبة للتاخير دون التعجيل. وهذا الذي نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك اي تاخير العصر الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه ناخذ وسقط عن نسخة العيني وبه ناخذ. قال الامام محمد في موطاه تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى انتهى وفي البدائع المستحب في العصر التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها التغير في الشتاء والصيف جميعا انتهى وفي الدر المختار وشرحه رد المحتار المستحب تاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح صحح في الهداية وغيرها وفي الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفي النصاب وغيره وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة ومشائخ بلخ وغيرهم وينبغي ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته انتهى وقد بسط الزيلعي الشارح في الاقوال المختلفة في حد التغير وكلام الامام محمد والامام الطحاوي صريح في ان المراد من تغير الشمس هو مخالطة الصفرة ودخولها فيها وهذا هو قول ائمتنا الثلثة كما نصا على ذلك قال السرخسي اخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال انتهى. فان احتج محتج في التبكير وفي نسخة العيني بالتبكير بها اي بصلوة العصر ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا. بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي بنون وجيم خفيفة وبعد الالف المعجمة عطاء بن صهيب الانصاري من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجه قال النسائي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صحب رافع بن خديج ست سنين. قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور في القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة الجمع الجزائر وجزر وجزرات اه فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا بالمعجمة وبالجيم اي مستويا استوى طبخه قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف والدارقطني ومسلم من طريق الوليد بن مزيد والامام احمد عن ابي المغيرة ثلثتهم عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه مسلم والدارقطني من حديث انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال الشوكاني الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير بصلوة العصر فهو من حجج الجمهور انتهى. قيل له اي لمن احتج بحديث رافع على التعجيل قد يجوز ان يكونوا وفي نسخة العيني ان يكون كانوا. يفعلون ذلك اي يفرغون عن نحر الجزور وتقسيمه واكله مطبوخا بسرعة عمل وقد اخرت العصر

فلیس فی هذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوة فی حدیث بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة ثم صلاها فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی قد کان اخرها فی الیوم الاول فکان قد اخرها فی الیومین جمیعا ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها۔ فثبت بذلک ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تاخیرها لا ما ذهب الیه الآخرون ۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت۔

فلیس فی هذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر یعنی حدیث رافع لیس بنص علی التعجیل لاحتمال ان یکونوا یفرغون عن ذلک بالسرعة فیمکن ذلک کله فی صورة التاخیر ایضا ومن طالع سیر الصحابة وعرف شمائلهم وقلة التفاتهم الی الدنیا وعدم تمرغهم فی لذاتها ومرورهم عنها کانهم غرباء او عابرو سبیل وخدمة بعضهم لبعض حتی کان یجهد احدهم ان یعمل فوق عمل صاحبه وحضور النبی صلی الله علیه وسلم معهم فی العمل وابتدارهم لذلک العمل لاتمامه مع عدم تکلفهم واحترازهم عن الاغذیة اللذیذة حتی کانوا یعبرون بعراق لم یستبعد ذلک عنهم ولا ما هو اکثر من ذلک کله فی وقت یسیر والحالة هذه وقد اشار رافع الی بعض ذلک حیث نسب النحر والتقسیم والطبخ الی الجماعة فاما اذا فوض ذلک الی بعضهم وسائرهم ینتظرون فلا یمکن ذلک عند اداء العصر علی المثل ایضا وهذا واضح لمن خدم المشائخ واقبل علی الآخرة بالکلیة وسافر مع الجماعة وترک لذات الدنیا وهمه الجهد فی سبیل الله لاعلاء کلمته واعزاز دینه هذا ما حضرلی وقال العینی فی شرحه وهذا لا ینکر عقلا الا تری ان من عادة الملوک من یحذ وحذوهم اذا اشتهوا انواعا من الاطعمة علی غیر العادة فمنهم من یتولی امر طعامهم فی الساعة الواهیة ویذبح غنما او بقرا او فرسا او طیرا علی حسب الاشتهاء فیجهز منها انواع الاطعمة ویحضرها بین یدی الملک وکل ذلک فی وقت یسیر جدا وذلک لحصول الآلات وسرعة العمل انتهی۔ وقال الشیخ ابن الهمام اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل هذا العمل ومن یشاهد المهرة من الطباخین فی الاسفار مع الرؤساء لم یستبعد ذلک انتهی وقال الشیخ عبد الحق فی فتح المنان من این دل الحدیث علی ان الجزور کلها طبخت واکلت بل یجوز ان طبخ بعضها بقدر ما یکفی للحاضرین من الاصحاب بل قد جاء فی حدیث انس فی روایة البخاری فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها من التبعیضیة انتهی ولا یبعد ان یکون ذلک البعض کالعجالة فی شدة الجوع المنتخبة من سائر اللحم فیطبخونها قبل طبخ الکل کما یشاهد فی الاضحیة انهم یختارون منها ما یشتهون کالکلیة والقلب والکبد ویشوونها خاصة قبل سائرها وقال الزیلعی الشارح نحن لا نمنع انه صلی الله علیه وسلم صلاها فی اول الوقت لعذر او لیعلم ان التقدیم جائز انتهی وفی البدائع کان ذلک فی وقت الصیف ومثله یتاتی للمستعجل اذ کان ذلک فی وقت مخصوص لعذر انتهی وبالجملة فمع تلک الاحتمالات لا یثبت مدعی القوم ولا یترک لاجل هذا المحتمل ما هو صریح فی التاخیر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوة فی حدیث بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة خالصة صافیة لم یدخلها بعد صفرة وتغیر قاله الکرمانی ۔ ثم صلاها ای ادی صلوة العصر فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی قد کان وفی نسخة العینی بحذف قد وهو الاظهر۔ اخرها فی الیوم الاول وهذا حدیث صحیح اخرجه الترمذی وغیره کما تقدم وهکذا فی حدیث ابی موسی عند ابی داود فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی صلی العصر وقد اصفرت الشمس قد ظهر لک بما ذکرنا من قبل ان التعبیر الشمس بکونها حیة نقیة مرتفعة بیضاء صریح فی تاخیر العصر فانه لا یفصح ذکر تلک الصفات فی صورة التعجیل ولا تلتئم تلک الصفات الا فی صورة غایة التاخیر الی ما قبل اصفرار الشمس والعجب عن الحافظ انه حمل تلک الروایات علی التعجیل فی بیان وقت العصر ثم ذهل ذلک حین بلغ فی بیان الصلوة بعد الفجر فذکر حدیث علی عن ابی داود والنسائی باسناد حسن مرفوعا لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة ثم قال فدل علی ان المراد بالبعدیة لیس علی عمومه انما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما انتهی فلیت شعری هل تلک الصفات ذات الوجهین ففی موضع تدل علی غایة التاخیر وفی موضع علی غایة التعجیل وقد حققنا انه لیس فی البلوغ الی ما ذکر من الاماکن دلیل علی التعجیل بل یمکن ذلک فی وقت یسیر ایضا فبقیت تلک الروایات دالة علی التاخیر وحدها علی رأی الحافظ ایضا۔ فکان قد اخرها ای صلوة العصر فی الیومین جمیعا ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها ای فی غیر صلوة العصر فدل ذلک علی ان المطلوب فیها التاخیر ولو کان التعجیل افضل لقدمها فی الیومین او فی یوم واحتج السرخسی وعلماء البدائع وغیرهما بان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدها مکروهة فکان التاخیر افضل ولهذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مکروهة وبان المکث بعد العصر الی غروب الشمس مندوب الیه کما اخرج احمد والبیهقی عن انس مرفوعا من صلی العصر فجلس یملی خیرا حتی یمسی کان افضل ممن اعتق ثمانیة من ولد اسمعیل کذا فی کنز العمال وانما یتمکن من احراز هذه الفضیلة بالتاخیر لا بالتعجیل لانه قلما یمکث ۔ فثبت بذلک ای بجمیع ما بیناه فی هذا الباب۔ ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تاخیرها ای صلوة العصر لا ما ذهب الیه الآخرون من افضلیة تعجیلها۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت ولم یقع فی نسخة العینی آخر کتاب الاذان والمواقیت ۔ وبهذا تم المجلد الثانی من هذا الشرح المسمی بامانی الاحبار فی شرح معانی الآثار۔ وقد وقع الفراغ من تسویده لیلة السبت لست لیال بقین من شهر ذی القعدة من سنة الف وثلثمائة وثلث وستین من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة

ویتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالی اوله

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة الی این یبلغ بهما

فہرست اسماء الرجال فی المجلد الثانی من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم

ع	للستۃ بخاری مسلم ابوداؤد ترمذی نسائی ابن ماجہ	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
۴	للاربعۃ ابوداؤد ترمذی۔ نسائی۔ ابن ماجہ	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلۃ
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمۃ کتابہ	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی
ت	للترمذی	قد	" " فی القدر	عس	" فی مسند علی
ن	للنسائی	خد	" " فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجۃ فی التفسیر
ق	لابن ماجۃ	ف	" " فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یرو عنہ احد من الستۃ
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" " فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" " فی المسائل	X	من لم یرو لہ احد من الستۃ

الرجال

الرقم	الاسماء	الصفحۃ
	حرف الالف	
م د ت ن	احمد بن اسحاق بن زید الحضرمی ابو اسحاق البصری	۴۲۲
خ	احمد بن اشکاب الحضرمی ابو عبد اللہ الصفار الکوفی	۲۴۱
ع	احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزہری ابو مصعب المدنی	۲۸۵
م د ن	احمد بن جناب بن المغیرۃ المصیصی ابو الولید الحدثی	۳۶۱
شیخ	احمد بن عبد اللہ بن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی اللجلاج	۲۱۰
"	احمد بن محمد بن خالد بن یزید البغدادی ابو العباس البراثی	۱۵۴
خ	احمد بن محمد بن الولید الازرقی ابو محمد الغسانی	۱۷۷
خت ق	ابراہیم بن اسمٰعیل بن مجمع الانصاری ابو اسحاق المدنی	۲۲۳
ع	ابراہیم بن طہمان بن شعبۃ الخراسانی ابو سعید سکن مکۃ	۳۶۲
ن ق	ابراہیم بن محمد بن العباس المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی	۲۵۵
ع	ابراہیم بن میسرۃ الطائفی نزیل مکۃ	۱۳۹
خ ۴	ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی	۶
صحابی	ابی بن عمارۃ المدنی الصحابی	۳
ع	احنف بن قیس بن معاویۃ التمیمی السعدی ابو بحر البصری	۳۸۶
خ د ن	ازرق بن قیس الحارثی البصری	۴۱
صحابی	اسامۃ بن زید بن حارثۃ الکلبی ابو محمد الصحابی	۳۹۷

الرقم	الاسماء	الصفحۃ
ع	اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشی مولاہم ابو محمد	۲۳۷
ع	اسحاق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبد الرحمن الکوفی	۳۵۸
ع	" بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی الازرق	۲۷۲
صحابی	اسلع بن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی الصحابی	۱۳۰
ع	اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم ابو بشر الاسدی - ابن علیۃ	۲۱۳
ع	اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاہم ابو اسحق	۲۵۵
م ۴	" بن رجاء بن ربیعۃ الزبیدی ابو اسحق الکوفی	۸۷
م	" بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکۃ	۲۷۲
ن	" بن عبد الرحمن بن ذویب وقیل ابن ابی ذویب الاسدی	۳۱۸
۴	" بن عیاش بن سلیم العنسی ابو عتبۃ الحمصی	۳۷
شیخ	" بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی ابو ابراہیم صاحب الشافعی	۸۱
صحابی	اوس بن ابی اوس حذیفۃ الثقفی الصحابی	۶۸
X	ایوب بن سیار الزہری المدنی	۲۷۹
دق	ایوب بن قطن الکندی الفلسطینی	۴
	حرف الباء	
X	بحر بن الحکم الکیسانی	۳۶۳
م ن	بدر بن عثمان الاموی مولاہم الکوفی	۲۷۰

الرقوم	الاسماء	الصفحہ
ق	بدر بن عمرو بن جراد التیمی السعدی الکوفی لقبہ علبة	۱۳۰
م ۴	بدیل بن میسرة العقیلی البصری	۳۸۶
صحابی	برا بن عازب بن الحارث الانصاری الاوسی الصحابی	۱۴۵
ع	بسر بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی	۲۸۳
ع	″ بن عبید اللہ الحضرمی الشامی	۱۶
ق	بشر بن ثابت البصری ابو محمد البزار	۴۰۹
ع	بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوہ	۳۷۵
خ م د ن ق	بشیر بن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی	۲۹۳
خت د ق	بکر بن خلف البصری ابو بشر ختن المقری	۴۸
ع	بیان بن بشر الاحمسی البجلی ابو بشر الکوفی المعلم	۱۰۰
	حرف التاء	
د ن ق	تمیم بن المنتصر بن تمیم الہاشمی مولاہم الواسطی	۴۰۷
ن	توبة الانصاری ابو صدقة البصری مولی انس	۴۲۴
	حرف الثاء	
ن	ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابو المنقع الکوفی	۴۰۲
د ت ق	ثابت الانصاری والد عدی	۹۲
×	ثعلبة بن ابی الکنود او ثعلبة ابو الکنود الحمراوی	۳۸
صحابی	ثوبان بن بجدد الہاشمی الصحابی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۲۴
ع	ثور بن یزید بن زیاد الکلاعی ابو خالد الحمصی	۸
	حرف الجیم	
ع	جریر بن حازم بن عبد اللہ الازدی العتکی ابو النضر البصری	۳۸۷
ع	جریر بن عبد الحمید بن قرط الضبی ابو عبد اللہ الرازی القاضی	۱۱
ع	جعفر بن حیان السعدی العطاردی ابو الاشہب البصری الخزاز الاعمی	۱۳۷
بخ	جندل بن والق بن ہجرس التغلبی ابو علی الکوفی	۱۶۳
	الحاء المہملة	
ع	حارث بن وید التیمی ابو عائشة الکوفی	۲۱
خ م د ت ن	حارث بن شبیل بن عوف البجلی ابو الطفیل	۳۴۷
۴	″ بن عبد اللہ الاعور الہمدانی الخارفی ابو زہیر الکوفی	۳۶۲
۴	حارثة بن مضرب العبدی الکوفی	۴۰۰
د	حامد بن یحیی بن ہانی البلخی ابو عبد اللہ نزیل طرسوس	۲۶۹
×	حبان بن الحارث ابو عقیل الکوفی	۳۸۲
ع	حبان بن ہلال الباہلی ابو حبیب البصری	۲۸۴
د ن	حجاج بن ابراہیم الازرق ابو ابراہیم او ابو محمد البغدادی	۱۸۱
ع	″ بن محمد المصیصی الاعور ابو محمد مولی سلیمان	۲۵۸

الرقوم	الاسماء	الصفحہ
ت	حجاج بن نصیر الفساطیطی القیسی ابو محمد البصری	۳۷۱
×	″ بن یوسف الثقفی من امراء بنی امیة	۴۱۰
م د ن ق	حدیر بن کریب الحضرمی ابو الزاہریة الحمصی	۳۹۳
صحابی	حذیفة بن اوس الثقفی ابو اوس الصحابی والد اوس	۶۹
″	حرملة بن عبد اللہ بن ایاس العنبری الصحابی	۳۷۱
خ م د ن ق	حرمی بن عمارة بن ابی حفصة العتکی مولاہم ابو روح البصری	۴۰۸
خ ت ن	حسن بن بشر بن سلم الہمدانی البجلی ابو علی الکوفی	۳۲۷
ع	″ بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری ابو علی الکوفی البورانی	۳۴
×	″ بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفة	۳۱۰
م ۴	″ بن صالح بن صالح بن حی الہمدانی الثوری	۴۰
شیخ	″ بن عبد اللہ بن منصور البالسی ابو علی الانطاکی	۲۳۳
م ۴	″ بن عبید اللہ بن عروة النخعی ابو عروة الکوفی	۴۰۶
س د ق خت	″ بن عمر الفزاری مولاہم ابو الملیح الرقی	۴۱۲
خ	″ بن عمر بن شقیق الجرمی ابو علی البصری البلخی	۳۰۳
ع	حسین بن علی بن الولید الجعفی مولاہم ابو عبد اللہ الکوفی المقری	۳۰۳
×	حصین بن سبرة الکوفی	۳۸۷
د ق	حصین الحبرانی ویقال انہ حصین بن عبد الرحمن	۱۶۵
×	حفص بن صبیح	۱۶۳
ع	″ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری العدوی المدنی	۲۵۵
خ م ت ن ق	″ بن عبید اللہ بن انس بن مالک الانصاری	۳۱۹
ن ق	″ بن غیلان الہمدانی ابو محمد الحمیری الدمشقی	۷۸
خ م ن ق	″ بن میسرة العقیلی ابو عمر الصنعانی	۳۷۸
۴	حکم بن ابان العدنی ابو عیسی	۴۳۱
ع	″ بن نافع البہرانی مولاہم ابو الیمان الحمصی	۱۳۹
۴	حکیم بن جبیر الاسدی الکوفی	۴۰۰
۴	″ بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری الاوسی	۲۶۵
م ۴	حکیم بن عبد اللہ بن قیس المطلبی المصری	۲۵۹
م د ن	حمزة بن عمرو العائذی ابو عمرو الضبی	۴۰۱
عس بخ م د ت ق	حمید بن زیاد ابن ابی المخارق المدنی ابو صخر الخراط	۳۳۸
م ۴	حنش بن عبد اللہ ویقال ابن علی بن عمرو السبائی ابو رشدین الصنعانی	۵۹
	الخاء المعجمة	
بخ م ن	خالد بن خداش بن عجلان الازدی المہلبی ابو الہیثم البصری	۳۴۹
د	خالد بن دہقان القرشی مولاہم ابو المغیرة الدمشقی	۳۶۰
خ د ت ن	″ بن دینار التیمی السعدی ابو خلدة البصری الخیاط	۴۰۸